شرح مقنعه

۵۶۱

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

کتاب: تهذیب الاحکام

مؤلف

جلد (۵۶۱) از کتب (خطی) اهدائی

آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی

شماره ثبت کتاب ۳۱۲۶۶

۲۲۲۴

خطی اهدائی | کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

۵۶۱

۵۶۱

شرح مقنعه

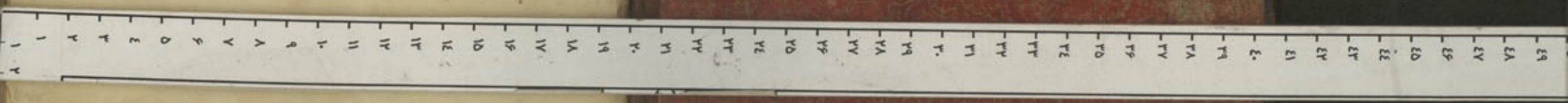

شرح مقنعه

ملکه

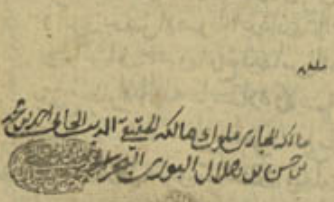

مالکه الجاری ملوک مالکه الحقیقی الدین العالی احمد بن محمد
بن حسن بن هلال البوری البحرانی

ان

محمد بن حسن

این دو جلد در نجف
بیست و پنج هزار خرید شده

اصل محمد حسن البحرانی

لااله
صح

بازر...
۳۷

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ولي الحمد ومستحقه وصلواته على خيرته من خلقه محمد وآله وسلم تسليما
ذكرني بعض الاصدقاء ايده الله ممن اوجب حقه باحاديث اصحابنا ايدهم الله و
رحم السلف منهم وما وقع فيها من الاختلاف والتباين والمنافات والتضاد حتى لا يكاد
يتفق خبر الا بازائه ما يضاده ولا يسلم حديث الا وفي مقابلته ما ينافيه حتى جعل مخا
لفونا ذلك من اعظم الطعون على مذهبنا وتطرقوا بذلك الى ابطال معتقدنا وذ
كروا انه لم يزل شيوخكم السلف والخلف يطعنون على مخالفيهم بالاختلاف الذي يدينون
الله به ويشنعون عليهم بافتراق كلمتهم في الفروع ويذكرون ان هذا مما لا يجوز ان
يتعبد به الحكيم ولا ان يبيح العمل به العليم وقد وجدناكم اشد اختلافا من مخالفيكم واكثر
تباينا من مباينيكم ووجود هذا الاختلاف منكم مع اعتقادكم بطلان ذلك دليل على فساد
الاصل حتى دخل على جماعة ممن ليس لهم قوة في العلم ولا بصيرة بوجوه النظر ومعاني
الالفاظ شبهة وكثير منهم رجع عن اعتقاد الحق لما اشتبه عليه الوجه في ذلك وعجز
عن حل الشبهة فيه سمعت شيخنا ابا عبد الله ايده الله يذكر ان ابا الحسين الهاروني
العلوي كان يعتقد الحق ويدين بالامامة فرجع عنها لما التبس عليه الامر في اختلاف الا
حاديث وترك المذهب ودان بغيره لما لم يتبين له وجوه المعاني فيها وهذا يدل على انه
دخل فيه على غير بصيرة واعتقد المذهب من جهة التقليد لان الاختلاف في الفروع
لا يوجب ترك ما ثبت بالادلة من الاصول وذكر انه اذا كان الامر على هذه الجملة فالا
شتغال بشرح كتاب يحتوي على تاويل الاخبار المختلفة والاحاديث المتنافية من اعظم
المهمات في الدين ومن اقرب القربات الى الله تعالى لما فيه من كثرة النفع للمبتدي والريض
في العلم وسالني ان اقصد الى رسالة شيخنا ابي عبد الله ايده الله الموسومة بالمقنعة لانها شافية
في معناها كافية في اكثر ما يحتاج اليه من احكام الشريعة وانها بعيدة من الحشو وان اقصد
الى اول باب يتعلق بالطهارة واترك ما قدمه قبل ذلك مما يتعلق بالتوحيد والعدل والنبوة والامامة
لان شرح ذلك يطول وليس ايضا المقصد بهذا الكتاب بيان ما يتعلق بالاصول وان اترجم كل باب
على حسب ما ترجمه واذكر مسالة مسالة فاستدل عليها اما من ظاهر القران او من صريحه او فحواه او
دليله او معناه واما من السنة المقطوع بها من الاخبار المتواترة او الاخبار التي تقترن اليها القراين التي
تدل على صحتها واما من اجماع المسلمين ان كان فيها او اجماع الفرقة المحقة ثم اذكر بعد ذلك ما ورد من احا
ديث اصحابنا المشهورة في ذلك وانظر فيما ورد بعد ذلك مما ينافيها ويضادها وابين الوجه فيها اما
بتاويل اجمع بينها وبينها او اذكر وجه الفساد فيها اما من ضعف اسنادها او عمل العصابة بخلاف متضمنها
فاذا اتفق الخبران على وجه لا ترجيح لاحدهما على الاخر بينت ان العمل يجب ان يكون بما يوافق دلالة
الاصل وترك العمل بما يخالفه وكذلك ان كان الحكم مما لا نص فيه على التعيين حملته على ما يقتضيه

الاصل ومهما تمكنت من تاويل بعض الاحاديث من غير ان اطعن في اسنادها فاني لا اتعداه واجتهد ان
اروي في معنى ما اتاول الحديث عليه حديثا اخر يتضمن ذلك المعنى اما من صريحه او فحواه حتى اكون عاملا على
الفتيا والتاويل بالاثر وان كان هذا مما لا يجب علينا لكنه مما يونس بالتمسك بالاحاديث واجري على عادتي
هذه الى اخر الكتاب واوضح ايضاحا لا يلتبس الوجه على احد ممن نظر فيه فقصدت الى عمل هذا الكتاب
لما رايت فيه من عظم المنفعة في الدين وكثرة الفائدة في الشريعة مع ما انضم اليه من وجوب قضاء حق هذا الصديق
ايده الله وانا ارجو ان سهل الله تعالى اتمام هذا الكتاب على ما ذكرت وبقي لي ما ضمنته ان يكون كاملا
في بابه مشتملا على اكثر الاحاديث التي تتعلق باحكام الشريعة ومنبها على ما عداها مما لم يشتمل عليه هذا الكتاب اذ كان
مقصورا على ما تضمنته الرسالة المقنعة غير متعد لها ولم اقصد الزيادة عليها وان شاء الله تعالى اذا وفق
الله للفراغ من هذا الكتاب ابتدي بشرح كتاب يحتوي على جميع احاديث اصحابنا او اكثرها مما يبلغ اليه جهدي
واستوفي فيه ما يتعلق بها ان شاء الله تعالى وهو المعين والموفق لما يحب ويرضى المبتدي بالنعم المتفضل بالكرم

باب الاحداث الموجبة للطهارة

ذكر الشيخ ايده الله ان جميع ما يوجب الطهارة من
الاحداث عشرة اشياء وهي النوم الغالب على العقل والمرض المانع من الذكر كالاغماء الذي يتغير به العقل والاغماء والبول والريح
والغائط والجنابة والحيض للنساء والاستحاضة منهن والنفاس ومس الاموات من الناس بعد بردها بالموت
وارتفاع الحياة منها قبل تطهيرها بالغسل قال وليس يوجب الطهارة شي من الاحداث سوى ما ذكرناه على حال من
الاحوال ✤ الاصل في هذا الباب ان من حصل على طهر بيقين لم يجز معها استباحة الدخول في الصلاة فيجب
عليه طهارة ثانية الا بدليل شرعي يقطع العذر وليس في الشرع ما يوجب الطهارة سوى هذه العشرة الاشياء لان
ما عداها الطريق اليه اخبار الاحاد التي لا توجب عندنا علما ولا عملا فاما الذي يدل على ان هذه العشرة الاشيا
توجب الطهارة سوى مس الاموات انه لا خلاف فيه لانه اجماع المسلمين لانه لا خلاف بينهم ان البول والغائط
والريح والمني والحيض والاستحاضة والنفاس والنوم الذي يزيل العقل وبكرحتي لا يعقل معه شي وكذلك
المرض المانع من الذكر مما يوجب الطهارة وانما وقع الخلاف في النوم القليل وكيفيته وانا اورد بعض الاخبار
ما يدل على كل واحد منها على انفراده ليزول معه الارتياب اما ما يدل على ان النوم يوجب الطهارة ما اخبرني به
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينام وهو ساجد قال ينصرف ويتوضا وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن عمر بن اذينة وحريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم ✤ اخبرني
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن عمران
بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول من نام وهو راكع
او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء ✤ واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الله وعبد الله بن المغيرة قالا سالنا الرضا عليه السلم عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل
فليعد الوضوء ✤ وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن اسحق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينقض
الوضوء الا حدث والنوم حدث ✤ فاما الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابي شعيب عن عمران بن حمران

انه سمع عبدا صالحا يقول من نام وهو جالس لا يجب عليه الوضوء فلا وضوء عليه ◆ والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكير ابي بكر الحضرمي قال سألت اباعبد الله عليه السلام هل ينام الرجل
جالسا فقال كان ابي يقول اذا نام الرجل ولم يجالس مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعا فعليه الوضوء وكذلك
سائر الاخبار التي ورد بها ما يتضمن نفي اعادة الوضوء في النوم لما انها كثيرة فمنها انه اذا غلب على العقل ويكون
الانسان معه متماسكا ضابطا لما يكون منه ◆ والذي يدل على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد
بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى وعن الحسين بن سعيد عن الحسين بن ابان جميعا
عن الحسين بن سعيد عن علي بن الحسين بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينعق
وهو يتحدث في الصلاة فقال ان كان لا يحفظ حديثا منذ كان فعليه الوضوء واعادة الصلاة وان كان
يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة ◆ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابي بن عيد
عن ابان اذينة عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوله اذا قمتم الى الصلوة ما يعني بذلك اذا قمتم
الى الصلوة قال اذا احتقم فلم ينم فلم ينقض النوم الوضوء فقال نعم اذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت
◆ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن زيد الشحام قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفقه والتفقه بين فقال ما اكثر ما تدري الفقه والتفقه بين ان الله تعالى يقول في الاذن
التي تفقد بصيرة الا علما عليه السلام كان يقول لمن وجد طعم النوم فانما اوجب عليه الوضوء ◆ وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء اترجب الخفقة والتفقيان عليه الوضوء
فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا سمعتم الصوت او وجبا الوضوء قلت
فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه
ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين اخر ◆ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام والد
عبد الله عليه السلام ما ينقض الوضوء فقال الا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الدبر والذكر غائطا او بولا او منيا او ريح
والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم بكون منه ان يكون يسمع الصوت ◆ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل هل ينقض وضوئه
النوم وهو جالس فقال ان كان يسقط بيته في المسجد فلا وضوء عليه وذلك انه في حال الصرورة فهذا الخبر محمول على حالة لا وضوء
عليه ولكن عليه التسبيح على ما بيناه في باب التيمم ثم ذكر ايده الله بعد النوم المزيل المانع الكبير ◆ ومما يدل على ما اخبرني به
الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع الوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند أيأتم به وهو يسمع قريبا
افعلى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قلت له ان الوضوء يشتد عليه فقال اذا خفي عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء
تمام الحديث ◆ قوله عليه السلام اذا خفي عنه الصوت فقد وجب الوضوء عليه يدل على ما ذكرناه من اعادة الوضوء من الاغماء والمرة
وكل ما ينقض مما ذكرناه وذكرنا بعد ذلك البول والريح والغائط والجنابة ◆ فالذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده
الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة

قال قلت

قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما ينقض الوضوء فقال الا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر من الغائط
والبول او منى او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان يكون تسمع الصوت وهذا الحديث قد مضى
فيما تقدم واما ما ذكره بعد ذلك من الحيض والاستحاضة والنفاس وسائر الاحداث فان هذه الاشياء ما يوجب الغسل
وانما اوجب الغسل اوجب الطهارة لان الطهارة الصغرى داخلة في الكبرى فمتى ان تثبت بعدها الصغرى وانا
اذكر بنا بعد ما يدل على انها توجب الغسل في ابوابها ان الله تعالى ◆ واما قوله وليس يوجب الطهارة شيء فالاحداث سوا
ما ذكرنا على ما بيناه من الاصل فالدليل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسين بن سعيد عن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن فضيل
قال اخبرني ابو عبد الله عليه السلام قال لا يوجب الوضوء الا من الغائط او البول او ضرط او فسوة تجدد ريحها ◆ واخبرني الشيخ ايده
الله قال اخبرني ابن القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن العقيلي بن شاذان واحمد بن
ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن سالم ابي الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينقض الوضوء
الا ما خرج من طرفيك الاسفلين الذكر ان نعم اعيدها عليك ◆ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الوليد
قال اخبرني ابي عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا ابي ادم قال سألت ارضا عليه السلام
عن انا مر فقال انما ينقض الوضوء ذلك البول والغائط والريح ◆ فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن ابي ابي
عمير عن ابي ابي فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال في الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال عليه وضوء فمحمول على حالة اذا كان
ملطخا بالعذرة ◆ بدلالة ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن
احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن الرجل يكون في صلوته فيخرج منه مثل حب القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نقيضا فلا اعادة عليه شيء ولم ينقض
وضوء وان خرج ملطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة
◆ واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابي عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن
جميعا عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسقط منه الدباب وهو
في الصلوة قال يمضي في صلوته ولا ينقض ذلك وضوءه ◆ واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن اسماعيل عن ظريف يعني ابن ناصح عن ظريف بن يحيى عن عبد الله
بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في جب القرع والدبيلة الصفار وضوء ما مر الا بمنزلة القمل ◆ واما الخبر الذي
رواه الحسين بن سعيد عن الحسن احمد عن زيد عن سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه
والقرقرة في البطن الا شيء تصر عليه والغمام في الصلوة والقيء ◆ فما يتضمن هذا الحديث من الضحك والقيء فمحمول على ما
لا يملك معه نفسه ◆ وقد ذكرنا ذلك في مصنفاتنا بما يطول شرحه ◆ واما الخبر الذي اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابي ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان التبسم في الصلوة لا ينقض الصلوة ولا ينقض
الوضوء انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة ◆ قوله انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة راجع الى الصلوة دون الوضوء الا ترى
انه لما قطع الضحك الذي فيه القهقهة والقطع لا يقال الا في الصلوة لانه لم تجر العادة بان يقال انقطع وضوئي وانما يقال
انقطعت صلوتي ◆ ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي ايوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التي تهراق الدم ينقض الوضوء قال لا ٭ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن صفوان بن يحيى عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرعاف والقي والحجامة كل الدم اذا استكرهت شيئا ينقض الوضوء وان لم تستكرهه لم ينقض الوضوء ٭ فهذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا انه لا وضوء فيه على حال ٭ ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القي قال ليس فيه وضوء الا ان تفيات متتابعا ٭ احمد بن محمد بن الحسين بن علي عن ابن سنان عن ابي مكنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في القي وضوء ٭ والحديث الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس قال سمعته يقول رايت ابي صلوات الله عليه وقد رعف بعد ما توضى دما سائلا فتوضى فيحتمل ان يكون اراد بالتوضي هنا غسل الموضع لان التلطيف لتعفين يسمى وضوءا لانه ماخوذ من الوضاءة التي هي الحسن الا ان هذا غسل يراد به وتنظيف كما يسمى وضوء الجنب وضوءا وحسنها قبل وضاها ويقال فلان وضي الوجه وقد وضؤ وضاءة قال الشاعر

مرابيع النجوم الوابلية ... وسقي منازلها الطبابة فاسجم

والوضوء بفتح الواو هو الماء الذي يتوضا به والوضوء بضم الواو المصدر ولكن لكل ما يتوضا به ومثل ذلك الوقود بفتح الواو هو الحطب الذي يوقد به النار والوقود بالضم المصدر مثل التوقد فان قيل كيف يمكنكم حمل الخبر على مقتضى لفظ الفقه مع انتفاء ذلك في الشريعة والعرف الى الافعال المخصوصة الا ترى ان مرتكل ترضات لا يفهم منه في العرف الا الوضوء في الشريعة ولا يقال لمن غسل يديه او غسل عضوا من اعضائه توضى الا على طريق المجاز فالجواب ان كان قد انتقل الى ما ذكرتم في العرف فقد انتقل واما بقيد المضاف منه بحيث لا يضاف اليه الا ما هو من جنسه كالصلوات لم يفهم منه الا الافعال المخصوصة في الشريعة فلو قال بدلا من ذلك توضات من الطعام او توضات من الطعام لم يفهم منه الا ما يتوضح فقال توضات من الرعاف لما فهم منه الا غسل العضو كما انه اذا قال توضات من الطعام لم يفهم منه الا التنظيف العضو المخصوص ٭ والذي يوضح عن هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن ابي حبيب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في الرجل يرعف وهو على وضوء قال يغسل الدم ويصلي ٭ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سمعته يقول اذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض واذا رعف وهو على وضوء فليغسل انفه فان ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه ولو سلم انه لا يحتمل في الشريعة الا الوضوء المخصوص من الحدث على الاستحباب للاخبار التي ذكرها ٭ مهما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لو رعفت دورقا ما زدت على ان امسح عني الدم واصلي ٭ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابي مكنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرعاف والحجامة وكل دم سيل قال ليس في هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك اما سمعت قول الله عز وجل وما جعل عليكم في الدين من حرج ٭ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن

... بن محبوب الاشعري عن احمد بن ابي نصر عن ابراهيم بن ابي محمود قال سالت الرضا عليه السلام عن القي والرعاف والمذي هل ينقض الوضوء ام لا قال لا ينقض شيئا ٭ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء فظن الرجل صاحبه او الكذب فقال نعم لا الا ان يكون شعرا يصد فيه او يكذب به سبيل سائر الشعر الا بيات الثلاثة او الاربعة فاما ان يكثر من الشعر الباطل فانه ينقض الوضوء ٭ فاول ما فيه ان سماعة قال سالته ولم يذكر المسئول بعينه ويحتمل ان يكون قد سال غير الامام فاجابه بذلك واذا احتمل ما قلناه لم يكن فيه حجة علينا لو سلم انه سال الامام لحملناه على الاستحباب والندب ٭ بدلالة ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عثمان عن عبد الرحيم بن روح القيسي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طريقيك الاسفلين مثنى ان يكون ما لم يخرج من السبيلين ينقض الوضوء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما يخرج من دبر الانسان ايضا عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معاوية بن ميسرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الشعر هل ينقض الوضوء قال لا فاما المذي والودي فانهما لا ينقضان الوضوء ٭ والذي يدل على ذلك ما اخبر به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم حيث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقال ما ترى عند الاكل الخاتم ٭ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المذي فقال ان علي عليه السلام كان رجلا مذاء وكان استحيى ان يسال رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة فامر المقداد ان يساله وهو جالس فساله فقال ليس شيء ٭ واخبرني الشيخ ايده الله عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المذي ينقض الوضوء قال لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد انما هو بمنزلة البزاق والمخاط ٭ واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام لا يرى في المذي وضوءا ولا غسلا ما اصاب الثوب الا في الماء الاكبر ٭ فاما الحديث الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه في سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان علينا عليه السلام امر المقداد بن الاسود ان يسال النبي صلى الله عليه وآله فاستحيى ان يساله فقال فيه الوضوء هذا خبر ضعيف شاذ والذي يكشف عن ذلك الخبر المتقدم الذي رواه اخيرا عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر قصة امير المؤمنين عليه السلام مع المقداد وامره لما ساله النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك فقال ابا لناس بره وقد روى هذا الراوي بعينه انه يجزيك ان تاخذ الوضوء من المذي فعلم بذلك ان المراد بالخبر ضرب من الاستحباب ٭ روى الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن المذي فامرني بالوضوء منه فاعدت عليه مرتين اخريين فامرني بالوضوء منه فلما ان علمنا ان عليا امير المقداد ان يساله فساله فقال فيه الوضوء قلت فان لم اتوضا قال لا باس وهذا لو صح ذلك كان محمولا على المذي الذي يخرج عن شهوة ويخرج عن تهم مورد المعاصد من كثرة ٭ والذي يدل على هذا التاويل ما

اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن علي بن النعمان عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المذي يخرج من الرجل قال احد ذلك فيه حدا قلت نعم جعلت فداك قال فقال اذا خرج منك على شهوة فتوضأ وان خرج منك على غير شهوة فليس عليك فيه وضوء ٭ الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المذي اينقض الوضوء قال ان كان عن شهوة نقض ٭ الصفار عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن الكاهلي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المذي فقال ما كان منه على شهوة فتوضأ منه ٭ وهذا يحمل على ان اذا كان خارجا عن المعهود للمقاربة اعادة فيه لا يجب منه الوضوء سواء خرج عن شهوة او عن غير شهوة ويكون المراد بها مع غير الاستحباب ٭ والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي والودي والوذي فاما المني فهو الذي يستر خي العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل واما المذي فانه يخرج من الشهوة ولا شيء فيه واما الودي فهو الذي يخرج بعد البول واما الوذي وهو الذي يخرج من الاحليل وهو المني كثير الغسل والودي فيه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول حال والمذي ليس فيه وضوء انما هو بمنزلة ما يخرج من الانف ٭ قوله والودي فيه الوضوء محمول على ما اذا لم يكن قد استبرأ من البول بما ذكر من بعد وخرج منه الودي فيجب عليه الوضوء لانه لا يخرج الا ومعه شيء من البول الا ترى الى قوله لانه لا يخرج من دريرة البول وكان تقييمها على انه يكون معه البول ولو لا ذلك لما وجب منه اعادة الوضوء ٭ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول ثم يستبرئ فيعبث بذكره بعد ذلك فيمذي قال اذا بال فتمخط ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما واستنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي ٭ ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال حدثني زيد الشحام وبريد العجلي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سألوه كرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تنقض له الصلاة ولا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة وكل شيء خرج منك بعد الوضوء فانما هو بمنزلة النخامة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابي عمير قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يمذي وهو في الصلاة من شهوة او غير شهوة قال المذي منه الوضوء قوله عليه السلام المذي منه الوضوء محمول على النحو منه لا الاخبار فكما تعتبر شهوته في نزوله الوضوء منه قال هذا شيء توضأ منه ٭ واما القبلة وما دون الفرج فانها لا ينقضان الوضوء ٭ والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في القبلة ولا في المباشرة ولا مس الفرج وضوء ٭ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يمس ذكره قال ليس عليه شيء ٭ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل مس فرج امرأته قال ليس عليه شيء وان شاء غسل يده ٭ ويدل على القبلة خاصة ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابان عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القبلة تنقض الوضوء قال لا بأس ٭ وبهذا الاسناد عن صفوان عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في القبلة ولا مس الفرج وضوء واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قبل فليتوضأ يريد بذلك الندب حسب ما بيناه وفيما تقدم ٭ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل الكان الذي اصابه

باب الطهارة من الاحداث

قال الشيخ ايده الله الطهارة المزيلة لحكم الاحداث على ضربين احدهما غسل والاخر وضوء فالغسل واجب بالجنابة وهي كون بشيء احدهما اتوال الماء الدافق في النوم او اليقظة وعلى كل حال والاخر بالجماع في الفرج سواء كان معه انزال او لم يكن والغسل من الحيض للنساء اذا انقطع الدم منهن وفي الاستحاضة اذا غلب الدم عليهن وما سوى ذلك في موضعه انشاء الله ومن التقاس عند احزه بانقطاع الدم منه والغسل للاموات من الناس واجب والغسل من مس ميت الناس على قدر مناه ايضا واجب وسيجيء شرح هذا فيما بعد في الموضع الذي هو اليق به انشاء الله تعالى وما سوى هذا من الاحداث المتقدم ذكرها فالوضوء منه واجب دون الغسل فقد دخل في بيان ذلك مستقصى

آداب الاحداث الموجبة للطهارات

قال الشيخ ايده الله تعالى ومراده الغائط فليتزه موضعا يستتر فيه عن الناس بالحاجة فيقعد راسه اذا كان مكشوفا فانما من ذلك من عبث الشيطان وموضع الرجلين الى دبره وهو سنة مرسنة النبي صلى الله عليه وآله وفيه الحياء ما رسع لكثير فيه على العبد وقلة الذكر منه هذه آداب يجب ان يستعملها الانسان وان لم يستعملها فليس بمأثوم ٭ فاما ما ذكره من تغطية الراس فاخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن عبد الله عن علي بن اسباط وغيره عن عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يعلم اذا دخل الكنيف يقنع راسه ويقول سرا في نفسه بسم الله وبالله تمام الحمد

ثم ذكر فقال اذا انتهى الى المكان الذي تخلو فيه قدم رجله اليسرى قبل اليمنى فانه يستحب ذلك للفرق بينه
وبين دخول المسجد فانه المكان من المواضع الشريفة يستحب اذا وضع فيها اولا بالعضو الشريف وهو
الرجل اليمنى والخلا بضد ذلك فاختير لها ادخال الرجل اليسرى ثم قال وقل وذكر الدعاء فاخبرني الشيخ
ايده الله قال اخبرني القاسم جعفر بن محمد رحمه الله عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
معاوية بن عمار قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول اذا دخلت الخرج فقل بسم الله اللهم اني اعوذ بك من
الخبث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم ٭ واذا خرجت فقل بسم الله والحمد لله الذي عافاني فخرج الخبث
المخبث واماط عني الاذى واذا توضأت فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام اللهم اجعلني من اكثر اتباعك
من المتطهرين والحمد لله رب العالمين ٭ ثم قال ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولكن يجلس على استقبال
المشرق او المغرب ٭ فالذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الوليد
عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عبيد الله
الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي صلوات الله عليه قال قال لي النبي صلى الله عليه وآله اذا دخلت المخرج فلا
تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا ٭ واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن
الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلاء او غيره رفعه قال سئل الحسن بن علي ما حد الغائط قال لا تستقبل
القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ٭ فاما الحديث الذي رواه محمد بن علي بن محبوب
عن الهيثم بن ابي مسروق عن محمد بن اسماعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل
القبلة ٭ فمحمول على انه اذا بنى على هذا الحد ولم يكن عن اختيار فلا باس بالقعود عليه للضرورة مع انه ليس في
الخبر انه رآه في حال الغائط او البول مستقبل القبلة او مستدبرها وانما قال رأيت كنيفا في منزله مستقبل
القبلة ويجوز ان يكون قد عدل ذلك من غير ان يكون المنزل قد انتقل اليه وهو مبني على هذا الحد وهذا يسقط
التعلق بهذا الخبر ٭ ثم قال الشيخ ولا ينبغي لاحد ان يتكلم على الغائط الا ان تدعوه ضرورة للذكر وتذكر الله تعالى
فيصيبه او يسمع ذكر الرسول صلى الله عليه وآله او اهل بيته وما اشبه ذلك مما يجب في كل حال ٭ فيدل على
ذلك ما اخبرني به جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن وابي محمد بن عبدون
عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ايعيد الرجل الوضوء بقراءة شيء قال نعم ما شاء الا الصلاة ويتكرار ان ذلك في كل حال
قوله عليه السلام يتكرار الله على كل حال يعيد على ما ذكرناه من جواز ذكر الله على كل حال ٭ واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن
محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن حكيم ابي مسكين عن ابي المتهل عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان موسى قال يا رب غيرت حالاتي حتى اني اذكرك فيها قال يا موسى ذكري على كل حال احسن ٭ فاما اكراهة الكلام
فقد روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم وغيره عن صفوان عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يجيب الرجل احدا وهو على الغائط او يكلم حتى يفرغ ٭ ثم قال فاذا فرغ من حاجته
واراد الاستبراء فليصعد الوسمي ثم ليصوب الى اصل القضيب مرتين او ثلاثا ولا يضع مسبحته تحت القضيب وليمسه

فوقه ويعرها عليه باعتماد قوي من اصله الى رأسه الحشفة مرة او مرتين او ثلاثا ليخرج ما فيه فمن قبل البول
٭ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن محمد بن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بال
يمول الى الينة ثلاثا فان سال حتى بلغ الساقين فلا يبالي ٭ واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام
رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى ذكر ثلاث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء
فليس من البول ولكنه من الحبائل ٭ فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه رجل هل يجب
الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب
دون الوجوب ثم قال ايده الله ويجزي على يمينه من الماء قبل ان يدخلها في الاناء فعلهما مرتين فسنذكر
الكلام عليه فيما بعد انشاء الله تعالى ثم قال فيرمي بها خذه بيمينه ٭ يعني اليد فيما خذه بيمينه من الماء للاستنجاء فيصب على
مخرج الخبث ويستنجي بيده اليسرى ٭ فالذي يدل على ما اخبرني به الشيخ قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله ان يستنجي الرجل بيمينه ٭ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الوشا عن ابي بكر عن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاستنجاء باليمين من الجفاء ٭ ثم قال ايده الله حتى تزول النجاسة ٭ وزيد ٭ فالذي
يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن المغيرة
عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له لا استنجا قال لا حتى تنقي ما ثمة قلت فانه تنقي ما ثمة وتبقى اربع قال اربع لا يظر اليها
ثم قال ويختم بغسل مخرج البول مرة ذكر ٭ فالذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل اذا اراد ان يستنجي بما يمسح بالمقعدة او بالاحليل
فقال بالمقعدة ثم بالاحليل ثم قال ايده الله فاذا فرغ من الاستنجاء فليلقم يده اليمنى على بطنه ويمرها عليه ذكر ايضا بين
اولها تقدم لخبر فيه والثاني اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن عن محمد بن علي
بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يستنجي بيده اليمنى
كان اذا خرج من الخلا يقول الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه يا لها نعمة ثم قال
ويقدم رجله اليمنى قبل اليسرى لخروجه انشاء الله ٭ فالذي يدل على ذلك الفرق الذي تقدم ذكره بين الخروج من المساجد والخروج
والمخارج من الخلا ثم قال ولا يجوز التفوط على شط الانهار ولا على جواد الطرق ولا في فيئة الدور ولا تحت الاشجار المثمرة
ولا في المواضع التي ينزلها المسافرون ولا في فيئة البيوت ولا يجوز على مجاري المياه ولا في الماء الراكد ٭ فالذي يدل
على هذا ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل لعلي بن الحسين صلوات الله عليهما اين تبوضأ الغرباء
فقال اتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن قيل له وما مواضع اللعن فقال ابواب الدور
٭ واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم رفعه قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله

دار الحسن موسى عليه السلام قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب
افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع
ثوبك وضع حيث شئت * واخبرنا احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسين بن عبد الملك الاودي
عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث
من فعلهن ملعون المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب وساد الطريق المسلوك * واخبرني الشيخ ايده الله قال
اخبرنا احمد بن محمد بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في
الماء الراكد * ثم قال ايده الله واذا دخل الانسان دارا قد بني فيها مقعد للغائط على استقبال القبلة
او استدبارها لم يضره ذلك وانما يكره ذلك في الصحاري والمواضع التي يمكن فيها الانحراف عن القبلة وقد مضى
بيانه فيما تقدم * ثم قال واذا كان في يد الانسان خاتم على فصه اسم من اسماء الله تعالى او خاتم اسم انبيائه بعض
امر لو كان اسما وافق اسم نبي من انبياء الله ولم يعتقد به كاسم النبي والائمة لم يجب نزعه * ثم قال او الائمة عليهم السلام
فلينزعه عند الاستنجاء ولا يباشر به النجاسة وليتنزه عن ذلك تعظيما لله تعالى ولاوليائه عليهم السلام * يدل
عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس الجنب درهما
ولا دينارا عليه اسم الله ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه * فاما
ما رواه احمد بن محمد البرقي عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان نقش خاتم ابي العزة لله جميعا وكان في
يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم امير المؤمنين عليه السلام الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي بها * فهذا الخبر محمول على التقية
لان راويه وهب بن وهب وهو عامي متروك العمل بما يختص بروايته على انا قد بينا ان ذلك من اداب الطهارة وليس
من واجباتها * فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي القاسم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى فقال ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد قال لا بأس
فلا ينافي ما قلناه لان قوله لا بأس اذا كان عليه اسم محمد انما اجاز ولم يذكر ان الاولى ... ولم يجز ان يستنجي
وذلك في يده يباشر به النجاسة * ثم قال ايده الله ولا يجوز التسوك والانسان على حال الغائط حتى يفرغ منه
يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرنا احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن
يحيى عن ابي عبد الله عن علي بن سليمان عن الحسن بن اشيم قال اكل الاشنان يذيب البدن والتدلك بالخزف يبلي الجسد
والسواك في الخلاء يورث البخر * ثم قال ايده الله ومن اراد البول فليرتد موضعا له ويجتنب الارض الصلبة فانها ترده
عليه فيفسد عليه * اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن سليمان الجعفري قال بت مع الرضا عليه السلام في سفح جبل فلما كان اخر الليل
قام فتنحى وصار على موضع مرتفع فبال وتوضأ وقال من فقه الرجل ان يرتاد لموضع بوله وبسط سراويله وقام عليه وصلى
صلاة الليل * واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن صفوان عن عبد الله بن
مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اشد الناس توقيا عن البول كان اذا اراد البول تعمد الى

مكان مرتفع من الارض او الى مكان من الامكنة فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول * ثم قال ولا يستقبل
الريح ببوله فانها تعكسه فترده على ثيابه وجسده * اخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن
عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عبد الحميد بن ابي العلاء وغيره
رفعه قال سئل الحسن بن علي عليهما السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل
الريح ولا تستدبرها * ثم قال ايده الله ولا يجوز البول في الماء الراكد فقد مضى ذكره * ثم قال ولا بأس به في الماء
الجاري واجتنابه افضل * فالذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد
بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال
سألته عن الماء الجاري يبال فيه قال لا بأس به * ويدل على ان الاجتناب منه افضل ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان عن الحسين عن بعض اصحابه عن مسمع عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام انه نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان
للماء اهلا * ثم قال ولا يجوز لاحد ان يستقبل بفرجه قرص الشمس والقمر في بول ولا غائط * والذي يدل عليه ما اخبرني
به الشيخ ايده الله قال اخبرنا احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد البرقي عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يبول احدكم
وفرجه باد للقمر يستقبل به * ثم قال وادنى ما يجزئ من الطهارة من البول ان يغسل موضع خروجه بالماء بمثلي ما عليه
من البول وهو الاسباغ للطهارة منه ما زاد على ذلك من القدر * فاخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته كم يجزئ من الماء في الاستنجاء من البول فقال بمثلي ما على الحشفة من البلل * والخبر الذي رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن نشيط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يجزئ من البول ان تغسله بمثله * فهذا اولا خبر مرسل لان نشيط قال عن بعض اصحابنا ومع هذا فقد روى الخبر الاول
مسندا بخلاف ما تضمنه هذا الخبر فيحتمل ايضا ان يكون من وهم الراوي عنده ولو سلم وصح لاحتمل ان يكون اراد بقوله
بمثله يعني مثل ما يخرج من البول وهو اكثر من مثلي ما يبقى على الحشفة * والذي يكشف عن هذا التأويل ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن داود الصرمي
قال رأيت ابا الحسن الثالث عليه السلام غير مرة يبول ويتناول كوزا صغيرا ويصب الماء عليه من ساعته * قوله يصب
عليه يدل على انه قد صب الماء اكثر من مقدار ما بقي على الحشفة لانه لا يصب الا مقدار يزيد على ذلك * ثم قال ومن اجنب
فاراد الغسل فلا يدخل يده في الماء اذا كان في اناء حتى يغسلها ثلثا وان كان وضوء من الغائط فليغسلها قبل ادخالها
مرتين * فاما ذكرناه وهو من حدث البول يغسلها مرة واحدة قبل ادخالها الاناء وكذلك من حدث النوم * يدل على ذلك ما
اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها
في الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط وثلاث من الجنابة * وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن
السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة

مسروق بفتح الميم واسكان السين

الاناء

ثلاثا ولو ادخل يده في الماء قبل ان يغسلها لم ينجسه الماء اذا كانت طاهرة يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الجنب يدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها قال لا لم تمس يده شيئا الا بغسلها اذا قام فان كان جنبا يغتني اذا كانت يده طاهرة وكذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا بأس ان لم يكن اصاب يده شيء من المني الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يحمل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فاهراقه قبل ان يدخل يده فيها قذر ولم يقدر على ماء غيره توضأ منه ولم يغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ثم قال وان كان وضوء مرماء كثير غير واحد فلا بأس بان يدخل يده من بعد ان يحدث فيه وان لم يغسلها يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن سماعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قدر الماء الذي لا ينجسه شيء فقال كرّ قلت وكم الكر قال سبعة وعشرون شبرا شبرا ونحن نشبر شبرا شبرا وسنتكلم فيه ان شاء الله تعالى فهذا يدل على ان الماء القليل اذا وقع فيه شيء نجسه وان لم يتغير لان الكر لا يتغير بالملاقاة من غير خلاف بين الطائفة ولو ادخل يده في الماء وهي نجسة ناسيا او عالما او جاهلا ولم يعلم بنجاستها ثم علم بعد ذلك لم ينجس الماء بما ثبت من الاخبار ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يمس الطشت او الركوة فربما ادخل يده في الاناء قبل ان يغسلها او يصرع فيقع يده في الماء فقال لا بأس به ان لم يكن اصاب يده شيء من المني وان كان اصاب يده قذر فاهراق الماء قبل ان يدخل يده في الماء ثم يتوضأ ثلاث حفنات واذا لم يغسل فلا بأس وان كانت اصابته جنابة فادخل يده في الماء فلا بأس به ان لم يكن اصاب يده شيء من المني وان كان اصاب يده قذر فادخل يده في الماء قبل ان يغسلها فليهرق الماء كله وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يحمل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فليهرق منه قدر ما يتوضأ ثم يغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان عن حريز قرقد عن عثمان بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في السفر فاقل الماء فيقع فيه الميتة او الجيفة فلا يكون الماء قدر ما اتوضأ به وما يغتسل به من الجنابة فقال اذا كان الماء قدر الكر لم ينجسه شيء فالمراد به اذا كان الماء قدر الكر الذي لا يقبل النجاسة والذي يبين ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يمر في الطريق فيصيب يده من البول والعذرة اليابس اهو بتلك المنزلة الرطب قال لا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان وعثمان بن عيسى جميعا عن ابن سكان عن ليث المرادي ابو بصير عن عبد الله بن عتبة الكوفي الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتوضأ ولم يغسل يده اينجس الوضوء قبل ان يغسلها قال لا حتى يغسلها قلت فانه استيقظ من نومه ولم يدر ادخل يده في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا انه لا يدري حيث باتت يده فيغسلها فهذا الخبر محمول على الاستحباب دون الوجوب بدلالة ما قدمناه من الاخبار ثم قال ايده الله وان كان كرا قدره الف رطل وما ستة اطل بالعراقي لم يفسده وان كان تركا فاخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى والحسن بن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد

عن ابان بن عثمان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حماد بن عثمان عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى جميعا عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن كوز من ماء مررت به وانا اقي فيه قد بال فيه حمار او بغل او انسان قال لا توضأ منه ولا تشرب منه فالمراد به اذا تغير لونه او طعمه او ريحه والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الماء القليع يبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا تتوضأ منه وان لم تغير ابوالها فتوضأ منه وكذلك الدم اذا سال في الماء واشباهه وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الماء يدير الرجل وهو يقوم فيه الميتة والجيفة فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان الماء قدر كر لم يفسره شيء ما لم يغير له لونا او طعما او ريحا فتوضأ منه وان غير فلا تتوضأ منه فاما ما يدل على ما ذكرناه من ان الكر لا ينجس الا بالتغيير ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء ما لم يعلم فيه قذر ولا تفسخ فيه فاما الاخبار التي رويت مما تتضمن التحديد بثلاثة اشبار والذراعين وما اشبه ذلك فليس بينها وبين ما رويناه تناقض لان لا يمتنع ان يكون ما قدره هذه المقادير مائة رطل ومائتا رطل وانا اوردنا من الاخبار ما تتضمن ذكر ذلك فمنها ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار واخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلاثة اشبار ونصفا في مثلها ثلاثة اشبار ونصف في عمقه في الارض قلت فان هذا لا يكون كرا الا بعد ان يكون قدره عشرة اشبار في عشرة اشبار فقال ان الماء ليدور ويستدير وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء ثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار قال قلت وما الكر من الماء قال ألف رطل هذا ما رواه الكثير من اصحابنا في هذا الباب وفي بعض الروايات ان الكر ستمائة رطل وفي بعضها ان الكر الف ومائتا رطل وفي بعضها ان الكر الف ومائتا رطل بالعراقي وكل هذه الروايات قد تضمنت ما ذكرناه من التحديد بالاشبار والذراعين فليس بين شيء من ذلك تناقض على ما بيناه وانما اختلفت الروايات في مقدار الكر من الماء لاختلاف عادات الناس في الاوقات والبلدان في مقدار ما يكون فيه الكر من الماء فان عادة اهل بعض البلدان في الاوقات التي قدرت الكر فيها ان يكون الرطل فيها مائة رطل وعادة اهل بعض البلدان في الاوقات التي قدرت الكر فيها ان يكون الرطل فيها مائتي رطل وعادة اهل بعض البلدان في الاوقات التي قدرت الكر فيها ان يكون الرطل فيها الف رطل وعادة اهل بعض البلدان في الاوقات التي قدرت الكر فيها ان يكون الرطل فيها الف ومائتي رطل بالعراقي فلاجل اختلاف عادات الناس في الاوقات والبلدان في مقدار ما يكون فيه الكر من الماء اختلفت الروايات في مقدار الكر من الماء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان وعثمان بن عيسى جميعا عن ابن سكان عن ليث المرادي ابو بصير عن عبد الله بن عتبة الكوفي الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتوضأ ولم يغسل يده اينجس الوضوء قبل ان يغسلها قال لا حتى يغسلها قلت فانه استيقظ من نومه ولم يدر ادخل يده في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا انه لا يدري حيث باتت يده فيغسلها فهذا الخبر محمول على الاستحباب دون الوجوب بدلالة ما قدمناه من الاخبار ثم قال ايده الله وان كان كرا قدره الف رطل وما ستة اطل بالعراقي لم يفسده وان كان تركا فاخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى والحسن بن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد

يمنع ان يكون المجلس سبع من الماء مقدارا لكر وليس هذا ببعيد ٭ فاما ما رواه محمد بن ابي عمير قال روى عن
عبد الله يعني بن الحجاج رضي الله عنه عن ابي عبد الله عليه السلام ان الكر ستمايه رطل فاول ما يدل انه مرسل غير مسند ومع
ذلك مضاد للاحاديث التي رويناها ومع هذا لم يعمل عليه احد من فقهائنا ويحتمل ان يكون الذي سأل عن
الكر كان من البلد الذي عادة اهله مما يوازنه رطلين بالعراقي فافتاه عليه السلام على ما علم من عادته
ويكون بشتمالا على القدر الذي قدرناه في الكر ٭ فان قال الشيخ ايده الله ولا يفسد الماء الجاري بذلك قيل لان كان
امر مثبتا فالذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن
عيسى والحسين بن الحسن بن بابان عن الحسين بن سعيد عن ابي بسنان عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يبول في الماء الجاري قال لا باس به اذا كان الماء جاريا ٭ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في
الماء الراكد ٭ وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالبول في الماء الجاري
٭ فهذه الاخبار كلها دالة على ان الماء الجاري لا ينجس شيئا من النجاسات حكما ٭ فان قال ايده الله وليس على المتطهر
من حدث ابتداء بالوضوء اذا اراد استباحة الصلاة او غيرها فقد ثبت بما قدمتموه ان الدم من غير مراعاة حكم تعلق عليه ونحن
لا نعلق عليها الا ما قطع عليه دليل قرعي وليس في الشرع ما يدل على وجوب الاستنجاء من البول والريح ٭ ويدل عليه
ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن عمران بن محمد بن
عمران عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يكون مستراحه قريبا ايستنجي منه قال لا ٭ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن بابان عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يستيقظ فربما
يتوضأ ولا يستنجي وقال كان المتوجب من رجل سماه يلقى انه اذا خرجت منه الريح استنجى ٭ فاما ما يدل على
وجوب الاستنجاء على المتغوط ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينبغي ان يغسل دبره بالماء حتى يصل الاناء قد تمسح بالاثر احجار قال ان كان
في وقت تلك الصلاة فليعد الوضوء ويعيد الصلاة وان كان قد مضى وقت تلك الصلاة التي صلى فقد جازت صلوته
وليس عليه ان يستقبل من الصلاة ومن الرجل يخرج منه ريح عليه ان يستنجي قال لا وقال اذا بال الرجل او خرج منه
شيء غير فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج منه شيء او بال فانما عليه ان يغسل
المقعدة وما حولها ولا يغسل الاحليل وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس عليه ان يغسل باطنها وسئل
عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال قد نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلاة
قطع الصلاة ويتوضأ ويعيد الصلاة وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلاة ٭ فان تضمن صدر هذا الحديث

من الامر باعادة الوضوء والصلاة اذا تمسح بثلاثة احجار ما دام في الوقت محمول على الاستحباب لان الاستنجاء
بالاحجار جايز على ما بيناه ٭ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول في الاستنجاء يعتد بما ظهر على الشرج
ولا يدخل فيما دون الاليتين ٭ وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز
عن عبيد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال جرت السنة في الغائط بثلاثة احجار وان يمسح النجاد
ولا يغسله ويجزيه ان يمسح رجليه ولا يغسلهما ٭ وبهذا الاسناد عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه
السلام قال اجرت السنة في الاستنجاء بثلاثة احجار ٭ وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام
عن بكير قال سأل الرضا عليه السلام رجل وانا حاضر فقال اني خرجت في مقصرتي فاتوضأ فاستنجي ثم اجد بعد
ذلك الذي الصفرة تخرج من المقعدة افاعيد الوضوء قال وقد بقيت قال نعم قال الا ولكني رشه بالماء ولا
تعد الوضوء ٭ وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابي عمير
عن عمر بن اذينة او غيره عن بكير بن اعين عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال سمعته يقول لان عمى
بين الاليتين ولكشفه لا يمسح ولا يغسل فبين عليه السلام بقوله عفى عما بين الاليتين ولكشفه ان ما عدا ذلك غير
معفو عنه ٭ محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني عمرو بن ابي نصر قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ابول وانوضأ وانسى استنجاء ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلوتك
ولا تعد وضوءك ٭ عنه عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الوضوء
الذي افترض الله على العباد لمن جاء من الغايط او البال قال يغسل ذكره ويذهب الغايط ثم يتوضأ مرة مرة
٭ وبهذا الاسناد عن سعد عن احمد بن محمد عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال
اغسل ذكرك واعد صلاتك ٭ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ايوب عن حريز
عن عثمان عن سماعة بن مهران قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا عرفت المالوف ان تغسل ذكرك حتى
تغسله كما عادة الوضوء وغسل ذكرك ٭ هذا يعني باذا امكن قد توضأ وما اذا توضأ وبقي غسل الذكر لا
غير فلا يجب عليه اعادة الوضوء وانما يجب عليه غسل الموضع ٭ والذي يدل على ذلك ما رواه لنا الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن الحسين بن بابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال
قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله
عليه السلام فقال بئسما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد وضوءه ٭ واخبرني الشيخ ايده الله
قال اخبرنا احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن
يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلاة
فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه ٭ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن
مهزيار عن علي بن اسباط عن محمد بن يحيى الخزاز عن عمرو بن ابي نصر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول
فينسى ان يغسل ذكره ويتوضأ قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه ٭ واما ما رواه سعد عن موسى بن الحسن

باب في الكتاب سند لا يصح فلا يعول على الكلام او المقابلة و عدم الاطلاع على الحديث السند ح مقابل ع ح ا

والحسين بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضا وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة ۞ فهذا الخبر مخصوص بمن لم يجد الماء فانه لها على ما ذكرناه اجزأ الاستنجاء بالاحجار فاذا وجد بعد ذلك الماء غسل ذكره وليس عليه اعادة الصلوة فاما مع وجدان الماء فان تلك الصلوة لا تجزيه على ما بيناه وبينه فيما بعد ان شاء الله ۞ محمد بن الحسن بن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال كل شيء يابس ذكي ۞ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتوضا فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء فمحمول على الاستحباب والندب بدلالة الاخبار المتقدمة وانه لا يجوز التناقض بين اخبار الائمة عليهم السلام واقوالهم ۞ واما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن حماد بن عثمان عن عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلا لم يستنج من الغائط حتى يصلي ثم يعيد الصلوة فعليه اذا استنجى ان يستنجي بالماء لا ينبغي ان يستنجي على كل حجر لانه اذا استنجى بالحجر فقد اجزاه ذلك عن الماء ۞ يدل على ذلك ما تقدم ذكره من الاخبار ۞ ويزيد ما اكده ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد قال حدثنا محمد بن يعقوب عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الاصابع لا يطهرون ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله في البول واما البول فلا بد من غسله ۞ واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلا قال ينصرف ويستنجي من الخلا ويعيد الصلوة وان ذكر وقد فرغ من الصلوة اجزاه ذلك ولا اعادة عليه ۞ فالوجه ايضا ما ذكرناه من انه ذكر انه لم يستنج بالماء وان كان قد استنجى بالحجر فينبغي ان يستنجي قبل الانصراف من الصلوة ما دام لم ينهمك ويستنجي بالماء ويعيد الصلوة واذا انصرف منها لم يكن عليه شيء ولو كان لم يستنج اصلا لوجب عليه اعادة الصلوة على كل حال انصرف او لم ينصرف على ما بيناه ۞ ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت الغائط فقضيت حاجتك فلم تهرق الماء فتوضات ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة وان كنت اهرقت الماء فليس ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك لان البول ليس مثل البراز ۞ ويدل على انه لا بد في البول من الماء ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يجزي من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء ۞ فاما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن الحسين بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن ابيه بن عامر القصباني عن المثنى الحناط عن عمر بن ابي بشر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ربما توضيت فذكرت انني لم اغسل ذكري بعد ما صليت افاعيد قال لا ۞ فغايته انه لم يجب عليه اذا يعيد الوضوء وانما يجب عليه اعادة غسل الموضع وليس في الخبر انه لا يجب عليه اعادة الصلوة ۞ والذي يدل على هذا التاويل ما تقدم ذكره من الاخبار ويزيده ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن بابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن

اذينة عن زرارة قال قلت متى ما غسل ذكري ثم صليت فسالت ابا عبد الله عليه السلام فقال اغسل ذكرك ولا اعد صلوتك ۞ فاوجب اعادة الصلوة وغسل الموضع على ما ذكرناه ۞ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ابول ثم امسح بالاحجار فيجيء من البلل ما يفسد سروايلي قال ليس به باس ۞ فليس يمتنع ان لا تقتضي مزاولة البول لابد من غسل استبرائه احدهما او كليهما ان يكون ذلك مختصا بحال لم يكن فيه واحد منهما فجاز لاجل ذلك الاقتصار على الاحجار والثاني انه ليس في الخبر انه لا يجزيه استباحة الصلوة بذلك وان لم يغسل وانما قال ليس عليه من ذلك البلل الذي يخرج بعد الاستبراء وذلك صحيح على انه يحتمل ان يكون البلل الذي خرج منه بعد الاستبراء هو الودي لانه المعتاد من ذلك وهو لا ينقض الوضوء عندنا ۞ ثم قال ايده الله وعلى الرجل غسل مخرج البول دون غيره وكذلك الجنب يغسل ذكره وليس عليه استبعاد مقر دلان غسل ظاهر جسده يأتي على كل موضع يصل الماء منه الى ما يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى والحميري جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال وعن الرجل يخرج منه الريح عليه ان يستنجي قال لا وقال اذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء فانما عليه ان يغسل اطراف ذكره وحده وليس عليه ان يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس عليه ان يغسل باطنها ۞ ويدل على انه لا بد في البول من الماء ما رواه حسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يجزي من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء

باب صفة الوضوء والفرض منه والسنة والفضل فيه

قال الشيخ ايده الله واذا اراد الحدث الوضوء من بعض الاشياء التي توجبه من الاحداث المتقدم ذكرها بالاقوال والكيفيات وهي اثنتا عشرة خصلة ۞ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام ان الوضوء واحد واحد فريضة واثنان اسباغ وثلاثة لا يزيد عليها ولا ينقص منها الا ناقص او مبتدع لا يقبل الله له صلوة حتى يتوضا كما امر الله عز وجل فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ۞ فقوله عليه السلام واحد واحد فريضة يريد به ان الفرض من كل واحد من الاعضاء المغسولة مرة واحدة وقوله واثنان اسباغ يريد به ان الاسباغ يكون بمرتين وقوله وثلاثة لا يزيد عليها ولا ينقص منها يريد به ان الثلاث هي الكمال ولا يجوز الزيادة عليها ولا النقصان منها ۞ وقد روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الوضوء مثنى مثنى لا يزيد عليه ولا ينقص منه ۞ وروي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الوضوء واحد واحد فمن زاد على واحد فقد اساء وظلم ۞ وروي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الوضوء واحد واحد ومن زاد على واحد فقد اساء وظلم ومن زاد على اثنين فقد اساء وظلم ۞ وروي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الوضوء واحد واحد ومن زاد على واحد فقد اساء وظلم ومن زاد على اثنين فقد اساء وظلم ومن زاد على ثلاث فقد اساء وظلم ۞ فالوجه في هذه الاخبار ان الفرض من كل واحد من الاعضاء المغسولة مرة واحدة والاسباغ بمرتين والكمال بالثلاث ولا يجوز الزيادة عليها ولا النقصان منها ۞ وقد روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الوضوء مثنى مثنى لا يزيد عليه ولا ينقص منه ۞ وروي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الوضوء واحد واحد فمن زاد على واحد فقد اساء وظلم ۞ وروي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الوضوء واحد واحد ومن زاد على واحد فقد اساء وظلم ومن زاد على اثنين فقد اساء وظلم ۞ وروي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الوضوء واحد واحد ومن زاد على واحد فقد اساء وظلم ومن زاد على اثنين فقد اساء وظلم ومن زاد على ثلاث فقد اساء وظلم ۞ فالوجه في هذه الاخبار ان الفرض من كل واحد من الاعضاء المغسولة مرة واحدة والاسباغ بمرتين والكمال بالثلاث ولا يجوز الزيادة عليها ولا النقصان منها ۞ وقد روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الوضوء مثنى مثنى لا يزيد عليه ولا ينقص منه ۞ وروي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الوضوء واحد واحد فمن زاد على واحد فقد اساء وظلم ۞ وروي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الوضوء واحد واحد ومن زاد على واحد فقد اساء وظلم ومن زاد على اثنين فقد اساء وظلم ۞ وروي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الوضوء واحد واحد ومن زاد على واحد فقد اساء وظلم ومن زاد على اثنين فقد اساء وظلم ومن زاد على ثلاث فقد اساء وظلم ۞ فالوجه في هذه الاخبار ان الفرض من كل واحد من الاعضاء المغسولة مرة واحدة والاسباغ بمرتين والكمال بالثلاث ولا يجوز الزيادة عليها ولا النقصان منها

فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع راسه فنظر
الى محمد فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه
ويكبره فيكتب الله ثواب ذلك له الى يوم القيمة. فاما ما يتضمن كلام الشيخ ايده الله في حد الوجه
في الوضوء من قصاص الشعر الى محادر شعر الذقن وما دارت عليه الابهام والوسطى. فالذي يدل
عليه ان ما اعتبرناه لا خلاف انه من الوجه وما زاد على ذلك مختلف فيه فاخذنا بالمجمع عليه
وتركنا ما اختلف فيه وليس لاحد ان يقول ان الوجه هو ما واجه به الانسان لانه يلزم عليه ان
يكون الاذنان من الوجه والصدر من الوجه وكل عضو يواجه به الانسان من الوجه وهذا فاسد
بلا خلاف. ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة قال قلت له اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي له ان يوضأ الذي قال الله عز وجل فقال
الوجه الذي امر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه
لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه السبابة والوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن وما
جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه قلت الصدغ
من الوجه قال لا. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن اسماعيل
بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلام اسأله عن حد الوجه فكتب الي من اول الشعر الى اخر الوجه
وكذلك الجبينين. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام ان اناسا يقولون ان الاذنين من الوجه
وظهرهما من الراس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح. وما ذكره من انه ياخذ الماء لغسل يده اليمنى بيده
اليسرى فيديرها الى اليسرى ثم يغسل يده اليمنى. فيدل عليه ما تضمنه الخبر المتقدم في صفة وضوء
امير المؤمنين عليه السلام. ويزيده تاكيدا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج عن زرارة بن
اعين قال حكى لنا ابو جعفر وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ
كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى
ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببقية ما بقي في يده
راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء. واما قوله ولا يستقبل شعر ذراعيه. فيدل عليه ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن اذينة عن بكير وزرارة
ابني اعين انهما سألا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست او تور فيه
ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه
ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفقين
ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فافرغه على يده اليسرى من المرفق الى الكف لا يرد الماء الى المرفق

كما صنع باليمنى ثم مسح راسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء. فان قيل كيف يمكنكم
القول بذلك وظاهر قوله تعالى يدل على خلافه لانه تعالى قال في اية الوضوء فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق والى معناها الانتهاء والغاية الا ترى انهم يقولون خرجت من الكوفة الى البصرة اي حتى انتهيت
الى البصرة وهذا يوجب ان يكون المرفق غاية في الوضوء لا ان يكون المبتدأ. قيل له ليس في الاية ما ينافي
ما ذكرناه لان الى قد تكون بمعنى مع ولها تصرف كثير واستعمالها في ذلك ظاهر عند اهل اللغة قال الله تعالى
ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم وقال الله تعالى حاكيا عن عيسى من انصاري الى الله اي مع الله ويقال ولي فلان
والي الكوفة الى البصرة ولا يريد الغاية بل المعنى فيه مع البصرة ويقولون فعل فلان كذا واقدم على كذا
هذا الى ما فعله من كذا اي مع ما فعله قال امرؤ القيس له كفل كالدعص لبده الندى الى حارك مثل الرتاج المضبب
اي مع حارك وقال النابغة الجعدي ولوح ذراعين في بركة الى جؤجؤ رهل المنكب اي مع جؤجؤ
وهذا اكثر من ان يحتاج الى الاطناب فيه واذا ثبت ان الى بمعنى مع دل على وجوب غسل المرافق ايضا على
ما نقتضيه الفصل. ويمكن ان الى في الاية تفيد معنى الغاية. ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن الهيثم بن عروة التميمي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقال ليس هكذا تنزيلها
انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه. ومع هذه القراءة يسقط
من اصله. فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس
قال اخبرني من راى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلا القدم الى الكعب ومن الكعب الى
اعلا القدم فمقصور على مسح الرجلين ولا يتعدى الى الراس واليدين. ويدل على ذلك ايضا ما رواه
الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن عامر عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا. واما قوله ثم يمسح بلل يديه
راسه ورجليه من غير ان يستانف ماء جديدا. فالخبران المتقدمان يدلان عليه لان خبر زرارة عن ابي
جعفر يتضمن انه ثم مسح ببقية ما بقي في يده راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء وكذلك الخبر الاخر
الذي رواه زرارة مع اخيه بكير عن ابي جعفر فانه ثم مسح راسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد
ماء وهذا صريح بسقوط وجوب تناول الماء الجديد للمسح على ما تراه. ويدل على ذلك ايضا ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب عن فضيل بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر عليه السلام
بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به
ذراعه الايسر ثم مسح بفضل الندى راسه ورجليه. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سألت ابا
الحسن عليه السلام ايجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل راسه فقال براسه لا فقلت ابماء جديد فقال براسه نعم. والخبر
الذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسح الراس قلت امسح
بما في يدي من الندى راسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح فهذه الاخبار وردت للتقية لانها توافق مذهب المخالفين

والذى يدل على ذلك ما قدمناه ذكره من الاخبار وتضمنها نفى تناول الماء للمسح ولا يجوز ان تتناقض فى اقوالهم وافعالهم ويحتمل ان يكون اراد به اذا ضعف وجهد واعضاء طهارته فيصح ان يجد وضل فيأخذ ماء جديدًا ويكون الاخذ له اخذًا للمسح حسب ما تضمنه الخبر ويحتمل ايضًا ان يكون اراد بالجزء الثانى من قوله يبل قصع يده فى الماء يعنى الماء الذى يمسح فى لحيته او حاجبيه وليس فى الخبر انه يضع يده فى الماء الذى فى الاناء او غيره فاذا احتمل ذلك بطل التعلق فيهما ٭ والذى يدل على هذا التأويل ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر عن وهيب عن الحسين بن الوشاء عن خلف بن حماد عن من اخبره عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينسى مسح رأسه وهو فى الصلوة قال ان كان فى لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن للحيته قال يمسح من حاجبيه او من اشفار عينيه ٭ فاما ما رواه ابو عقيل عن الفضل بن يونس عن محمد بن عبد الله عن جعفر بن عمارة ابى الخمارق قال سألت جعفر بن محمد عليه السلام اسمح رأسى بيلل يدى قال اخذ لرأسك ماء جديدًا فالوجه فيه ايضًا ما قدمناه من انه يقصد لان يزيل عن رجال العامة والتزيد به ٭ واما قوله يمسح برأسه مقدار ثلث اصابع مضمومة فمراعاته فى قصاص شعر رأسه مرة واحدة ٭ فدليله ما اخبرنى به الشيخ رحمه الله قال اخبرنى ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن شاذان بن خليل النيسابورى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابى جعفر عليه السلام قال يجزى من مسح الرأس موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل ٭ فان قيل كيف يمكنكم التعلق بهذا الخبر مع ان ظاهر القرآن يدفعه لان الله تعالى قال وامسحوا برؤسكم والباء هنا للالصاق وانا دخلت تعلق المسح بالرؤس لا ان تفيد التبعيض لان افادتها للتبعيض غير موجود فى كلام العرب فاذا كان هذا هكذا فالظاهر يقتضى مسح الرأس كله قيل لهم قد استدل اصحابنا بهذه الآية على ان المسح فى الرأس والرجلين يجب لانهم قالوا قد ثبت ان الباء هاهنا متى دخلت فى الكلام فانها تدخل للزيادة والالصاق زيادة تدخل للتبعيض ولا يجوز حملها على الزيادة والالصاق الا ضرورة لان حقيقة موضوع الكلام للفائدة خاصة اذا صدر عن حكيم عالم وبها يتميز من كلام الساهى والنائم ولهذا ذهب اصحابنا الى ان الباء انما تدخل للالصاق فى الموضع الذى لا يتعدى الفعل الى المفعول بنفسه مثل قولهم مررت بزيد وذهبت بعمرو فالمرور والذهاب لا يتعديان بانفسهما فدخلت الباء توصل الفعلين الى المفعولين فاما اذا كان الفعل مما يتعدى بنفسه ولا يفتقر فى تعديته الى الباء وجدناهم ادخلوا الباء عليه علمنا انهم انما ادخلوها لوجه فائدة لم تكن وهى التبعيض وقوله تعالى وامسحوا برؤسكم مما يتعدى الفعل بنفسه لا ترى انه لو قال امسحوا رؤسكم كان الكلام مستقلًا بنفسه مفيدًا فوجب ان يكون للحرف فى هذا الموضع فائدة محدثة حسب ما ذكرناه وليس هو الا التبعيض لانا متى حملناها على ما ذهب اليه الخصوم من الالصاق والزيادة كان وجودها وعدمها على حد سواء وهذا عبث لا يجوز على الله تعالى فان قال قد قال الله تعالى فى آية التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم فينبغى ان يكون المسح ببعض الوجه قلنا كذلك نقول لان عندنا المسح يجب فى التيمم ببعض الوجه وهو الجبهة ولحاجبان ٭ ويدل على ان الباء توجب التبعيض مع جهة الخبر ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن على بن ابراهيم ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعًا

عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلام الا تخبرنى فى مزاين علمت ان المسح ببعض الراس وببعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله لان الله تعالى يقول فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغى ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس لكان الباء وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلها بالراس ان المسح على بعضها ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منها وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم وايديكم ثم قال مندائ منه ذلك لتيمم لانه علم ان ذلك جميع لا يجزى الا على الوجه لانه يعلق منه ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق ٭ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن يونس عن على بن رياب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام الاذنان من الرأس قال نعم قلت فاذا اصعقت راسى مسحت اذنى قال نعم كان ابى يقول انهما من اعلى الوجه كان يحيى راسه اذا خرج كانى انظر الماء يخدر على عنقه ٭ وما رواه ايضا عن فضالة عن الحسين بن ابى العلا قال قال ابو عبد الله عليه السلام امسح الراس على مقدمه وموخره فمحمول على التقية لانها يانى ان القرآن حسب ما ذكرناه وعلى الاخبار على اشتباهه ولا يجوز التناقض فى كلامهم او يسمع منهم ما يناقض القرآن ٭ ويؤكد ما ذكرناه ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن ابى ايوب عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال امسح الراس على مقدمه ٭ فان قيل قد يفعل فى كلامكم ان المسح على الرجلين هو الغسل ومحال ان يكون المفروض والمحال فرض عنكم عن ذلك ويقولون ان ذلك بعض وان الفرض هو المسح فما دليلكم قيل له دليلنا عليه قوله يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فمسح فى الآية بحكمين فى عضوين ثم عطف الايدى على الوجوه فاوجب لها بالعطف مثل حكمها وعطف الارجل على الرؤس فاوجب ان يكون لها فى المسح مثل حكمها بمقتضى العطف ولو جاز ان يخالف بين حكمها مع العطف جاز ان يخالف بين حكمها فى الوجوه ٭ ويدل على ذلك ايضا ما روى عن امير المؤمنين عليه السلام وابن عباس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله انه توضأ ومسح على قدميه ونعليه ٭ وروى ايضا عن ابن عباس انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ومسح على رجليه ٭ وروى عنه ايضا انه قال لكتاب الله المسح ويأبى الناس الا الغسل ٭ وقد روى مثل هذا عن امير المؤمنين عليه السلام وائمة آل محمد ما نزل القرآن الا بالمسح ٭ وروى عن ابن عباس ايضا انه قال غسلتان ومسحتان وكل هذه الاخبار قد رواها مخالفونا والذى تفرد به اصحابنا اكثر من ان يحصى وانا اذكر طرفا من ذلك ان شاء الله تعالى ٭ فمن ذلك ما اخبرنى به الشيخ ايده الله قال اخبرنى احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن سالم وغالب بن هذيل قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن المسح على الرجلين فقال هو الذى نزل به جبرئيل عليه السلم ٭ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن المسح على الرجلين فقال

لا باس ، وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المسح على القدمين
كيف هو فوضع بكفه على الاصابع ثم مسحها الى الكعبين فقلت له لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا الى
الكعبين قال لا الا بكفه كلها ، واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب
بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اساله عن المسح على القدمين فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه
الا ذلك ومن غسل فلا باس ، يعني اذا اراد به التنظيف ، يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال
اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابي همام عن ابي الحسن
عليه السلام في وضوء الفريضة في كتاب الله تعالى المسح والغسل في الوضوء للتنظيف ، وبالاسناد الاول
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام
مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين ، يعني اذا كانا عربيين لانهما لا يمنعان من وصول الماء الى الرجل بقدر
ما يجب فيه المسح ، واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من راى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلا القدم
الى الكعب ومن الكعب الى اعلا القدم وقد مضى تفسير هذا الحديث ، وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابو
عبد الله عليه السلام انه ياتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قلت وكيف ذاك قال لانه
يغسل ما امر الله بمسحه ، محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن القاسم بن محمد
عن جعفر بن سليمان عمه قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام فقلت جعلت فداك يكون خف
الرجل مخرقا فيدخل يده فيمسح ظهر قدمه ايجزيه قال نعم ، الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قال لي لو انك توضات فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء
ثم قال ابدا بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون اخر ذلك المفروض ، فاما ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضا الوضوء كله الا رجليه ثم يخوض الماء بهما
خوضا قال اجزاه ذلك ، فهذا الخبر محمول على حال التقية فاما مع الاختيار فانه لا يجوز الا المسح عليهما
على ما بيناه فان قال قائل ما انكرتم ان يكون ما اعتمدتموه في الاية من القراءة بالجر لا يوجب المسح وانما يفيد اشتراك
الرجل بالراس في الاعراب لا ان يوجب اشتراكهما في الحكم ويكون ذلك على المجاورة كما جاء في كثير من كلام العرب
مثل قولهم جحر ضب خرب وان كان خرب من صفات الجحر لا الضب وانما جر لمجاورته للضب ، وكما قال الشاعر
كان ثبيرا في عرانين وبله ، كبير اناس في بجاد مزمل ، والمزمل من صفات الكبير لا البجاد ، وكما قال الاعشى لقد
كان في حول ثواء ثويته ، تقضي لبانات ويسام سائم ، وعلى هذا لا ينكر ان يكون الارجل مغسولة وان كانت مجرورة
قلنا هذا باطل من وجوه احدها انه لا خلاف بين اهل العربية في ان الاعراب بالمجاورة لا يتعدى الى غيرها وما
هذه منزلته في الشذوذ والخروج عن الاصول لا يجوز ان يحمل كلام الله عليه ، وثانيها ان كل موضع اعراب بالمجاورة
مما ذكره السائل ومما لم يذكره مفقود منه حرف العطف الذي تضمنته الاية ولا اعتمدنا عليه في تساوي حكم الارجل

والروس

والروس فلو كان ما اوردوه من حكم المجاورة يسوغ القياس عليه لكانت الاية خارجة عنه لتضمنها من
دليل العطف ما فقدناه في المواضع المعربة بالمجاورة ولا شبهة على احد ممن يفهم العربية في ان المجاورة لا حكم
لها مع العطف ، وثالثها ان الاعراب بالجوار انما استحسن بحيث ترتفع الشبهة في المعنى الا ترى ان الشبهة
زايلة في كون خرب صفة للضب والمعرفة حاصلة بانه من صفات الجحر وكذلك قوله مزمل معلوم انه من صفات
الكبير لا البجاد وليس هكذا الاية لان الارجل يصح ان يكون فرضها بالمسح كما يصح ان يكون الغسل والشك في
ذلك واقع غير ممتنع فلا يجوز اعمال المجاورة فيها لحصول اللبس والشبهة ولخروجه عن باب ما عهد من استعمال
القوم الجوار فيه فاما البيت الذي انشدوه للاعشى فقد اخطاوا في توهمهم ان هناك مجاورة وانما جروا
بالبدل عن الحول والمعنى لقد كان في ثواء ثويته ، تقضي لبانات وهذا القسم من البدل هو بدل الاشتمال
كما قال تعالى قتل اصحاب الاخدود النار وقال يسالونك عن الشهر الحرام قتال فيه فان قيل كيف ادعيتم ان
المجاورة لا حكم لها مع واو العطف مع قوله تعالى يطوف عليهم ولدان مخلدون باكواب واباريق الى قوله
وحور عين فخفضهن بالمجاورة لانهن يطفن ولا يطاف بهن ومثل ذلك ايضا قول الشاعر لم يبق الا
اسير غير منفلت ، وموثق في عقال الاسر مكبول ، فخفض موثقا بالمجاورة للمنفلت وكان من حقه ان يكون
مرفوعا لان تقدير الكلام لم يبق الا اسير وموثق قلنا اول ما يبطل هذا الكلام انه ليس جميع القراء
على جر وحور عين بل اكثر القراء السبعة على الرفع وهم نافع وابن كثير وعاصم في رواية وابو عمرو وابن عامر
والذي جر حمزة والكسائي وفي رواية المفضل عن عاصم وقد حكي انه كان ينصب وحورا عينا وللجر وجه
غير المجاورة وهو انه لما تقدم قوله تعالى اولئك المقربون في جنات النعيم عطف بحور عين على جنات
النعيم فكانه قال هم في جنات النعيم وفي مقارنة او معاشرة حور عين وحذف المضاف وهذا وجه حسن
ذكره ابو علي الفارسي في كتاب الحجة في القراءة فاما البيت الذي انشده السائل فعلى خلاف ما توهمه
لان معنى قوله لم يبق الا اسير اي لم يبق غير اسير وغير تعاقب الا في الاستثناء ثم قال وموثق بالجر عطفا على المعنى
وعلى موضع اسير فكانه قال لم يبق غير اسير وغير منفلت ولم يبق غير موثق فاما قول الشاعر فهل انت
ان ماتت اتانك راحل الى آل بسطام ابن قيس فخاطب ، يمكن ان الوجه في خاطب الرفع وانما جر الراوي وهما
ويكون عطفا على راحل ويمكن ان يكون المراد بخاطب الامر وانما جر لاطلاق الشعر فان قيل ما انكرتم على تقدير
تسليم ايجاب الاية لمسح الرجلين ان يكون المسح بمعنى الغسل لان المسح عند العرب هو الغسل الخفيف حكي ذلك عن
ابي زيد الانصاري واستشهد بقولهم تمسحت للصلوة فسموا الغسل مسحا وعلى ذلك حمل المفسرون قوله تعالى
فطفق مسحا بالسوق والاعناق اي انه غسل سوقها والاعناق قلنا هذا باطل من وجوه منها انه لا
معتبر باحتمال اللفظ في اللغة اذا كانت في عرف الشرع مختصة بفايدة واحدة فلو سلمنا ان الغسل في اللغة
مسح لم يقدح ذلك في تاويلنا للاية لان اطلاق المسح في الشرع يستفاد به ما لا يستفاد بالغسل ولهذا جعل
اهل الشرع بعض اعضاء الطهارة ممسوحا وبعضها مغسولا وفصلوا بين الحكمين وفرقوا بين قول القائل فلان
يرى ان الفرض في الرجلين المسح وبين قوله فلان يرى الغسل ومنها ان الروس اذا كانت ممسوحة المسح الذي
لا يدخل في معنى الغسل بلا خلاف وعطف الارجل عليها فواجب ان يكون حكمها مثل حكم الروس في المسح وكيفيته

لان فرق بينهما مع العطف في كيفية المسح كمن فرق بينهما في المسح ومنها ان المسح لو كان غسلا والغسل
مسحا لسقط ما لا يزال يستدل به مخالفونا ويجعلونه عمدتهم فروينا عن علي عليه السلام انه توضأ وغسل
رجليه لانه كان لا يتيسر ان يكون الغسل المذكور انه مسح فصارا وبهم الا يبطل هذا بسبطل اصل مذهبهم
في غسل الرجلين ومنها ان شبهة من جعل المسح غسلا انما هي لان اهل اللغة هو مرجعنا استعمال الغسل على المسح وليس
كل شيء استعمل على غيره يصح ان يسمى باسمه لانا نعلم ان الغسل يشتمل على افعال مثل الاعتماد والحركة ولا
يجوز ان يسمى باسماء ما يشتمل عليه فاما استشهاد ابي زيد بقولهم تمسحت للصلوة فالمعنى فيه
انه لما اراد ان يخبر عن الطهور بلفظ مختصر ولم يجز ان يقولوا اغتسلت للصلوة لان في الطهارة
ما ليس بغسل واستطالوا ان يقولوا اغتسلت وتمسحت للصلوة قالوا بدلا من ذلك تمسحت لان الغسل
من الاعضاء ممسوح ايضا فجعلوه بدلا كالمختصر وتعويلا على ان المراد مفهوم وهذا لا يقتضي
ان يكونوا جعلوا المسح من اسماء الغسل فاما الآية فاكثر المفسرين ذهبوا فيها الى غير ما ذكرناه قال
وقال ابو عبيدة والفراء وغيرهما معنى فطفق مسحا اي ضربا وقال اخرون اراد المسح في الحقيقة وانه
كان مسح اعراقها وسوقها وقال شاذ منهم انه اراد الغسل ومن قال بذلك لا يلزمه ان يكون حمل
المسح على الغسل استعارة وتجوزا وليس لنا ان نعدل في كلام الله تعالى عن الحقيقة الى المجاز الا عند
الضرورة فان قيل ما انكرتم ان يكون القراءة بالجر تقتضي المسح الا انه متعلق بالخفين لا بالرجلين
وان كانت القراءة بالنصب توجب الغسل المتعلق بالرجلين على الحقيقة وتكون الاية بالقراءتين مفيدة
لكمال الامرين قلنا الخف لا يسمى رجلا في لغة ولا شرع كما ان العمامة لا تسمى راسا ولا البرقع وجها
فلو ساغ حمل ما ذكرتم في الاية من الارجل على ان المراد به الخفاف لساغ في جميع ما ذكرناه فان قيل
فاذا لم تحملوا القراءة بالنصب الارجل وعليها اكثر القراء وهي موجبة للغسل ولا يحتمل سواه قلنا اول
ما في ذلك ان القراءة بالجر يحمل عليها والقراءة بالنصب مختلف فيها لانا نقول ان القراءة بالنصب غير
جائزة واما القراءة المتواترة هي القراءة بالجر والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله اخبرني
احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس وسعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن حماد
عن محمد بن مغان عن غالب الهذيل قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل فامسحوا برؤسكم
وارجلكم الى الكعبين على الخفض هو امر على النصب قال بلى هي على الخفض وهذا يسقط اصل السوال ثم
لو سلمنا ان القراءة بالجر سواء تبيح للقارئ بالنصب بحيث قرا بالجر من السبعة ابن كثير وابو عمرو وحمزة
وفي رواية اب بكر عن عاصم والنصب قرا يعقوب نافع وابو عامر والكسائي وفي رواية حفص عن عاصم لكان ايضا
مفتضيا للمسح لان موضع الرؤس موضع مسح نصب لوقوع الفعل الذي هو المسح عليه وانما جر الرؤس بالباء
وعلى هذا لا يمكن ان نعطف الارجل على موضع الرؤس لانها لفظا فتنصب وان كان الفرض فيها المسح كما كان في
الرؤس كذلك والعطف على الموضع جائز مشهور في لغة العرب الا ترى انهم يقولون لست بقائم ولا قاعدا
فتنصب قاعدا على موضع بقائم لانها لفظا وكذلك يقولون خشنت بصدره وصدر زيد وان زيدا في الدار وعمرو
فترفع عمرو على الموضع لان ان وما عملت فيه في موضع رفع ومثله قولهم ان ناتني فلك درهم واكرمك لما كان

قولهم

قولهم فلك درهم في موضع جزم عطفا على اكرمك عليه وجزم ومثله من يضلل الله فلا هادي له ونذرهم
بالجزم على موضع فلا هادي له لانه في موضع جزم وقال الشاعر معاوي انا بشر فاصبح فلسنا بالجبال ولا الحديد
فنصب الحديد على موضع بالجبال وقال اخر هل انت باعث دينار لحاجتنا او عبد رب اخا عون
ابن مخراق وانما نصب عبد رب لان في خبر الكلام ان يكون باعث دينارا محمد على الموضع لا اللفظ
وقد سوغنا ما هو ابعد وهو هذا لانهم عطفوا على الموضع وان اللفظ لا يقتضيه مثل قول الشاعر جيئني
بمثل بني بدر لقومهم او مثل اسرة منصور ابن سيار لما كان بمثل جيئني اي هات مثلهم او اعطني
مثلهم قال او مثل بالنصب عطفا على الموضع فان قيل ما تنكرون ان تكون القراءة بالنصب لا تقتضي
الا الغسل ولا تحتمل المسح لان عطف الارجل على موضع الرؤس مستحسن في لغة العرب لا على سبيل
الاتساع والعدول عن الحقيقة والمتكلم مخيير بين حمل الاعراب على اللفظ تارة وبين حمله على الموضع اخرى وهذا
ظاهر في العربية مشهور عند اهلها وفي القران والشعر نظائر كثيرة على انا لو سلمنا ان العطف على
اللفظ اقوى لكان عطف الارجل على موضع الرؤس اولى مع القراءة بالنصب لان نصب الارجل لا
يكون الا على احد وجهين احدهما ان تعطف على الايدي والوجوه في الغسل او يعطف على موضع الرؤس
فينصب ويكون حكمها بالمسح وعطفها على موضع الرؤس وكذلك ان الكلام اذا احتمل فيه عاملان
احدهما قريب والاخر بعيد فاعمال الاقرب اولى من الابعد وقد نص اهل العربية على هذا فقالوا
اذا توالى اقبل اكرمني واكرمت عبد الله واكرمت واكرم من عبد الله فحمل الاسم المذكور بعد الفعلين
على الفعل الثاني اولى من حمله على الاول لان الثاني اقرب اليه وقد جاء القران والشعر بما هو
الثاني قال الله تعالى وانهم ظنوا كما ظننتم ان لن يبعث الله احدا ولو اعمل الاول لقال كما ظننتموه وقال الشاعر
افرغ عليه قطرا وانعل الاولى لقال افرغه وقال هاتوا اقرغ عليه قطرا وانعلوني الا ترى ان الفعل الثاني
قوي في غرضه وعزم ممطول معنى غريمها فاعمل الثاني دون الاول لانه لو اعمل الاول لقال قضى كل ذي دين
فوفاه غريمه وما اعمل فيه الثاني قول الشاعر ولكنما مد ما كان متونها جرى فوقها واستشعرت
ولو اعمل الاول لرفع لون وفي الرواية منصوب ومثله قول الفرزدق ولكن نصفا لو سببت بنو مجاشع
كفاني ولم اطلب قليل من المال فاول ما فيه انه شاذ خارج عن ابابه ولا حكم على الشاذ والثاني انا
رفع لانه لم يجعل القليل مطلوبا وانما كان المطلوب عنده الملك وجعل القليل كالمعدوم ولو لم يرد هذا
ونصب فسد المعنى قال الشيخ ايده الله والكعبان جاءت القدمين اما ما سابق الى قوله
وهو ما على منه في وسط على ما ذكرناه فالذي يدل على ذلك قوله تعالى الى الكعبين فبين ان منتهى المسح
الى الكعبين ولو اراد ما ذهب اليه مخالفونا لقال الى الكعاب لان ذلك في كل رجل منا اثنان
ويدل عليه ايضا اجماع الامة وهو ان الامة بين قائلين قائل يقول بوجوب المسح دون غيره ولا يجوز
التخيير ويقطع على ان المراد بالكعبين ما ذكرناه وقائل يقول بوجوب الغسل او الغسل والمسح
على طريق التخيير ويقول الكعبان هما العظمان الناتيان خلف الساق ولا قول ثالث فاذا ثبت بالدليل
الذي قدمناه ذكره وجوب مسح الرجلين وانه لا يجوز مسح غير ثبت ما قلناه من ما هيئة الكعبين ويدل

هود

بقولهم

تاعلم

ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن علي بن ابي المغيرة عن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء واحد ووصف الكعب في ظهر القدم ٭ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن حمزة عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عيسى عن ابي جعفر عليه السلام قال الماحي الكعب ووضع رسول الله صلى الله عليه وآله ثم اخذ كفا من ماء فصبها على وجهه ثم اخذ كفا فصبها على ذراعه ثم اخذ كفا اخرى فصبها على ذراعه الاخرى ثم مسح راسه وقدميه ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا مواضع الكعب قال وامر يده الى اسفل العرقوب ثم قال هذا هو الظنبوب ٭ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابي عمير عن ابي ايوب عن زرارة وبكير انهما سالا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست وتور فيه ماء ثم حكى وضوء رسول الله عليه وآله الى ان انتهى الى احز ماة ثم قال والله تعالى واسححوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين فاذا امر بشيء مزاره او بشيء مزاره قدمه ما بين الكعبين الى آخر اطراف الاصابع فقد اجزاه قلنا اصلحك الله فاين الكعبين قال هيهنا يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو قال هذا عظم الساق ثم قال ايه الله فاذا فرغ المتوضي من الوضوء فليقل الدعاء ٭ فاخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين ثم قال لا وضوء للمرأة عليها ولا وضوء للرجل سوى الاداء الا ان يستدبر المرأة في غسل يديها بعد وجهها بباطن ذراعيها ويستدبر الرجل بغسل اظاهر منهما ٭ فاخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن اخيه احمد بن ابراهيم عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال فرض الله على النساء في الوضوء ان يبدين باطن ذراعهن وفي الرجال ظاهر الذراع ٭ فاخبرني الشيخ ايده الله ورخص للمرأة في مسح راسها ان تمسح مزاصيع واحدة ما اتصل بها منه وتدخل اصبعها تحت قناعها فتمسح على شعرها وكان ذلك مقدار الملة في صلوة الظهر والعصر والعشاء الاخرة وتنزع قناعها في صلوة الغدوة والمغرب فتمسح بثلاث اصابع منه ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحاق عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب صلوات الله عليه الدعن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمسح المرأة بالراس كما يمسح الرجال انما المرأة اذا صلت وضعت يدها على مقدم راسها ثم مسحت بناصيتها ثم اجرتها على قرونها ثم على جانبي راسها ثم على قفاها ثم على ذراعيها ثم على ظهر قدميها ٭ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام المرأة يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدمه مقدار ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها ٭ واخبرني بهذا الحديث الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر مثل الحديث الاول ٭ قال الشيخ ايده الله وقد ترك المضمضة والاستنشاق في

الوضوء

في في مجاز المغيرة والظاهر انها واحد كما يعرف من تتبع كتب الرجال وفي الا ستبصار عن ميسر بالنباء وكذا في موضع اخر من التهذيب والظاهر ان ما هنا من لغطه ميسر بقلب النا والجيم سر ح ع

الظاهر ان عيسى هذا هو ابن عبد العزيز بقال الاربعين منه الرواية عن الحسن ع

الظنبوب طرف الساق من قدام او عظم او حرف عظم ق

الظاهر ان ما بين الكعبين بدل من قوله الى وسطى قصبتي رجليه فتدل الرواية على الاستيعاب الطولي وجعلها دالة على العموم بناء على كونه بدلا من قدميه منه

العرقوب عصب غليظ فوق عقب الانسان ق

الوضوء لم يحل له ان يصلي حتى يتوضأ ٭ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء واحد ووصف الكعب في ظهر القدم ٭ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن حمزة عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عيسى عن ابي جعفر عليه السلام قال الماحي الكعب ووضع رسول الله صلى الله عليه وآله ثم اخذ كفا من ماء فصبها على وجهه ثم اخذ كفا فصبها على ذراعه ثم اخذ كفا اخرى فصبها على ذراعه الاخرى ثم مسح راسه وقدميه ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا مواضع الكعب قال وامر يده الى اسفل العرقوب ثم قال هذا هو الظنبوب ٭ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابي عمير عن ابي ايوب عن زرارة وبكير انهما سالا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست وتور فيه ماء ثم حكى وضوء رسول الله عليه وآله الى ان انتهى الى احز ماة ثم قال والله تعالى واسححوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين فاذا امر بشيء مزاره او بشيء مزاره قدمه ما بين الكعبين الى آخر اطراف الاصابع فقد اجزاه قلنا اصلحك الله فاين الكعبين قال هيهنا يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو قال هذا عظم الساق ثم قال ايه الله فاذا فرغ المتوضي من الوضوء فليقل الدعاء ٭ فاخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين ثم قال لا وضوء للمرأة عليها ولا وضوء للرجل سوى الاداء الا ان يستدبر المرأة في غسل يديها بعد وجهها بباطن ذراعيها ويستدبر الرجل بغسل اظاهر منهما ٭ فاخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن اخيه احمد بن ابراهيم عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال فرض الله على النساء في الوضوء ان يبدين باطن ذراعهن وفي الرجال ظاهر الذراع ٭ ثم قال الشيخ ايده الله ورخص للمرأة في مسح راسها ان تمسح مزاصيع واحدة ما اتصل بها منه وتدخل اصبعها تحت قناعها فتمسح على شعرها وكان ذلك مقدار الملة في صلوة الظهر والعصر والعشاء الاخرة وتنزع قناعها في صلوة الغدوة والمغرب فتمسح بثلاث اصابع منه ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحاق عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب صلوات الله عليه الدعن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمسح المرأة بالراس كما يمسح الرجال انما المرأة اذا صلت وضعت يدها على مقدم راسها ثم مسحت بناصيتها ثم اجرتها على قرونها ثم على جانبي راسها ثم على قفاها ثم على ذراعيها ثم على ظهر قدميها ٭ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام المرأة يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدمه مقدار ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها ٭ واخبرني بهذا الحديث الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر مثل الحديث الاول ٭ قال الشيخ ايده الله وقد ترك المضمضة والاستنشاق في

الوضوء لو محل ترك بعضها بان لا يمكن تركا فضلا ٭ اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال سالته عنهما فقال هما من السنة فان نسيتهما لم يكن عليك اعادة ٭ وبهذا الاسناد عن عثمان عن ابي مسكان عن الكلبي عن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ترك المضمضة والاستنشاق ثم ذكر بعد ما دخل في صلوة قال لا بأس ٭ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق ليسا من فرايض الوضوء يعني ليسا من فرايض الوضوء ٭ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن من ذكره عن احدهما عليهما السلام قالا سالت ابا عبد الله عليه السلام عنهما فقال هما من الوضوء فان نسيتهما فلا اعاده ٭ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس عليك استنشاق ولا مضمضة لانهما من الجوف ٭ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن القاسم بن عروة عن ابي بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر ٭ فالوجه في قوله ولا سنة انه ليس من السنة التي لا يجوز تركها فان يكون قوله بدعة قال ٭ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله صلى الله عليه وآله قال الشيخ ايده الله وغسل وجهه وذراعيه مرة مرة ادى الواجب واذا غسل هذه الاعضاء مرتين جاز به اجزا واصاب فضلا واسبغ وضوءه ٭ يدل على ذلك قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم وغسل وجهه وذراعيه مرة واحدة فقد دخل في هذا امتثال ما يقتضيه الظاهر وما زاد على ذلك يحتاج الى دلالة اخر غيره وليس ههنا دلالة على ان ما زاد على ذلك مرة او مرتين او اكثر ٭ ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب عن فضيل بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال رضات ابا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فدا ولته ماء فاستنجى ثم اخذ كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضل البلل راسه ورجليه ٭ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن علي بن ابي المغيرة عن عيسى عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحد واحد ٭ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن بن فروخ عن عبد الله بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن بريد بن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام عن الوضوء للصلوة فقال مرة مرة ٭ وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة ٭ فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن يعقوب بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء شيء شيء فقال شيء شيء ٭ والخبر الاخر الذي رواه احمد بن محمد عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء شيء شيء فمحمول على التقية لان ذلك ما قد مناذكره ٭ الذي يدل على ذلك ما

عن ابيه ق

ظاهر عدم الحديث يعطي الصحة ووصف بهاجم مذهب العلامة وفي تحت عند التحقيق اشكال لان صفوان ان كان عوا بن مهران بقرينة رواية البزنطي عنه البزنطي بعيد رواية السقا والراوي عنه البزنطي بعيد رواية ابن عيسى وابن خالد عنه بلا واسطة والواسطة وان كانت في الاكثر لا تخل ولكن يخل بعزها وطريق الى ابن ابي نصر الى احد كما يشير صحيح والظاهر ان صفوان

قوله يعني ليسا من فرايض الوضوء كما ان الاستنشاق ليس من فرايض الغسل ق

الرا بالعهود ومدار ابن ابي عمير على مراسيل ق

من الاخبار وانها تقتضي الفرض مرة واحدة ولا يجوز التناقض في الاخبار ٭ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يوجر عليه وحكى لنا ومنونس
الله صلى الله عليه واله فعل وجهه مرة واحدة وذراعيه مرة واحدة ومسح راسه بفضل وضوئه وحكى
حكايته لوضوء رسول الله صلى الله عليه واله من مرة بدل على انه اراد بقوله الوضوء مثنى مثنى السنة لانه لا يجوز
ان يكون الفريضة مرتين والنبي صلى الله عليه واله يفعل مرة مرة ٭ والذي يدل على ذلك ايضا ما اخبرني به
الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سالا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه واله فدعا بطست
وذكر الحديث الى ان قال فقلنا اصلحك الله فالفرقة الواحدة تجزي للوجه واليدين فقال نعم اذا بلغت
فيهما المنتهاة تاتيان على ذلك كله ٭ فاما الحديث الذي رواه محمد بن الحسن بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى
بن اسماعيل بن زياد والعباس بن السندي عن محمد بن بشير عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر والثالثة بدعة ٭ فقد روى اثنتان لا يوجر بفتح الياء اعتقدنا انهما رخص
لا يوجر عليهما فاما اذا اعتقدنا انهما سنة فانه يوجر على ذلك ٭ والذي يدل على ما قلناه ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن زياد بن مروان القندي عن عبد الله
بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يستيقن ان واحدة فرض الوضوء تجزيه لم يوجر على الثنتين ٭ محمد
بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الوضوء فقال لي توضا مرة مرة فانها تجزي ثم قال لي ليس تشهد بغدادا وعساكرهم قلت بلى فقال فكلت بهم الفقهاء
في دار المهدي فرايتهم يتوضاون مرة مرة فاعجبني ذلك منهم وانا لا اعلم به فقال كذب من زعم انك فقيه وانت تتوضا هذا الوضوء فقلت
لهذا والله اخبرني ٭ قال الشيخ ايده الله وليس في مسح الراس سنة لكن مرة مرة يؤدي به فرض ٭ والذي يدل على
ذلك قوله تعالى واسمحوا برؤسكم ومن مسح دفعة واحدة فقد اخرج عن ظاهر ما ورد على المرة الواحدة
يحتاج الى دلالة شرعية وليس ههنا دلالة على ان المسح بالراس اكثر من دفعة واحدة واكثر الاخبار التي تقدم ذكرها
في صفة الوضوء يدل على ذلك ايضا لانهم عليهم السلام في صفة غسل الاعضاء قالوا وامسح برؤسكم وبرجليكم
ولم يقولوا دفعة او دفعتين ولو كان اكثر من ذلك لبينوا ٭ ويؤكد ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في مسح القدمين مسح
الراس قال مسح الراس واحدة من مقدم الراس ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما ٭ قوله ومسح
القدمين ظاهرهما وباطنهما يريد مقبلا ومدبرا من الاصابع الى الكعبين ومن الكعبين الى الاصابع حسبما قدمناه
ومن يده بيانا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن
احمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من رايا ابا الحسن عليه السلام يمسح ظهر قدميه من اعلا القدم الى الكعب
ومن الكعب الى اعلا القدم ٭ واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا قال الشيخ

ايده الله والوضوء قربة الى الله تعالى ينبغي للعبد ان يخلص النية فيه ويجعله لوجه الله ٭ فالذي يدل على
وجوب النية قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية قوله فاغسلوا وجوهكم
اي فاغسلوا للصلوة وانما حذف ذكر الصلوة اختصارا ومذهب العرب في ذلك واضح لانهم قالوا اذا اردت
لقاء الامير فالبس ثيابك واذا اردت لقاء العدو فخذ سلاحك فتقدير الكلام اذا لبست ثيابك للقاء الامير
وخذ سلاحك للعدو واذا امرنا بالغسل للصلوة فلا بد من النية لان بالنية يتوجه الفعل الى الصلوة دون
غيرها ٭ ويدل ايضا على وجوب النية لخبر المروي عن النبي صلى الله عليه واله الاعمال بالنيات وانما لامرء ما نوى
فلا وجه لهذه الاعمال قد توجد اجناسها من غير نية علمنا ان المراد بالخبر انها لا تكون قربة وشرعية مجزية الا بالنيات
وقوله انما لامرء ما نوى يدل عليه لانه ليس له مال يرثه وهذا حكم اللفظ انما في مقتضى اللغة الا ترى ان القائل اذا قال
انما لك عندي درهم وانما اكلت رغيفا دل على نفي اكثر من درهم واكل اكثر من رغيف ويدل على ان هذه الجملة
لما ذكرناه ان ابا عباس رحمه الله كان يرى جواز بيع الدرهم بالدرهمين نقدا وناظر على ذلك وجوه الصحابة
واحتجوا عليه بنهي النبي صلى الله عليه واله عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة فعارضهم بقوله
عليه السلام انما الربا في النسيئة ويدل ايضا ان اللفظة انما تفيد ما ذكرناه ان الصحابة لما تنازعت في النقاء
الختانين واحتج من لم يوجب ذلك بقوله عليه السلام انما الماء من الماء قال الامير زين الصحابة هذا الخبر
منسوخ ولو كان الخبر صحيحا لكان معناه انما تفيد من وجوب الغسل من غير اتراب الماء اجتمع بالخبر فوجوب
الغسل ولا ادعى نسخه الباقون ٭ ثم قال الشيخ ايده الله ومن توضا وفي يده خاتم فليدره او
يحركه عند غسل يده ليصل الماء الى تحته وكذلك المراة اذا كان عليها سوار او ما اشبه قوله وليس يضر المتوضي ما
وقع من الماء ٭ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس واخبرني الشيخ
عن احمد بن محمد عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليهما السلام قال سالته عن الرجل عليه الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته ام لا كيف يصنع قال ان
علم ان الماء لا يدخل فليخرجه اذا توضا ٭ واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن المراة
عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحته ام لا كيف تصنع اذا توضات او اغتسلت
قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه وعن الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته اذا توضا ام
لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضا ٭ ثم قال الشيخ وليس يضر المتوضي ما وقع
من الماء الى الارض او بقي على ثيابه وبدنه بل ما طهر وكذلك ما يقع على الارض الطاهرة من الماء الذي
يستنجي به ثم يرجع عليه لا يضره ولا ينجس شيئا من ثيابه وبدنه الا ان يقع على نجاسة طاهرة فيحملها فيرجع
عليه فيجب عليه حينئذ غسل ما اصابه منه ٭ اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان الاحمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اجبر من الخلا
فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا باس به ٭ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن عاصم بن حميد عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام

عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل الجنب يغتسل فينتضح الماء في انائه قال لا بأس ما جعل عليكم في الدين
من حرج. واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الجنب يغتسل فينتضح من الارض في
الاناء فقال لا بأس هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج. واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة وثوبه قريب منه
قال نعم لا بأس به. واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن محمد بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب
فقال لا بأس به. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان
عن ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي
استنجى به اينجس ذلك ثوبه قال لا. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن
المختار عن بريد بن معاوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اغتسل من الجنابة فيقع الماء على الصفا فينزو
فيقع على الثوب فقال لا بأس به. قال الشيخ ايده الله ولا يجوز التفريق بين الوضوء فان فرق
وضوءه لضرورة حتى يجف ما تقدم منه استأنف الوضوء من اوله وان لم يجف وصله من حيث قطعه.
فالذي يدل عليه قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقد ثبت عندنا ان الامر يقتضي الفور ولا يسوغ فيه التراخي
فاذا ثبت ذلك وكان المأمور بالصلوة مأمورا بالوضوء قبلها فيجب عليه فعل الوضوء عقيب توجه الامر
اليه وكذلك جميع الاعضاء الاربعة لانه اذا غسل وجهه فهو مأمور بعد ذلك بغسل اليدين فلا
يجوز له تأخيره. ومن جهة السنة ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن
ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوؤك فاعد وضوءك
فان الوضوء لا يتبعض. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي قال اعد. فاما ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز في الوضوء يجف قال قلت فان جف الاول
قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة
الريح الشديدة وابدأ بالرأس ثم افض على سائر جسدك قلت وان كان بعض يوم قال نعم. فالوجه في هذا الخبر
هو انه اذا لم يقطع المتوضي وضوءه وانما يجف لشدة الريح او الحر العظيم فعند ذلك لا يجب عليه اعادته
ومتى قطع الوضوء ثم جف ما كان وضّاه وجب عليه الاعادة على ما بيناه. قال الشيخ ايده الله وكذلك ان
مسح راسه ثم ذكر ان في يده بلل الوضوء فليمسح به كما عليه وعلى رجليه وان نسي مسح رجليه فليمسحهما اذا
ذكر ببلل الوضوء من يده فان لم يكن في يده بلل وكان في لحيته او في حاجبيه اخذ منه ما يندى به اطراف اصابعه

يده

يده ومسح بها راسه وظاهر قدميه وان كان قليلا فان ذكر ما نسيه وقد جف وضوءه ولم يبق في يده نداوة
وجب عليه اعادة الوضوء من اوله. فيدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن نسي ان يمسح
راسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف ويمسح راسه ورجليه. وبهذا الاسناد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل توضأ ونسي ان يمسح راسه حتى قام في صلوته قال ينصرف فيمسح
راسه ثم يعيد. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد
الله عليه السلام في الرجل ينسى مسح راسه حتى يدخل في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح راسه ورجليه
فليفعل ذلك وليصل قال وان نسي شيئا من الوضوء المفروض فعليه ان يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء.
محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن عمر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل توضأ ونسي
ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة قال من نسي مسح راسه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن اعاد
الصلوة. قال الشيخ ايده الله ويجزي الانسان في مسح راسه ان يمسح من مقدمه مقدار اصبع يضعها عليه عرضا مع الشعر
الى قصاصه وان مسح منه مقدار ثلاث اصابع مضمومة بالعرض فقد كان اسبغ وفعل الافضل وكذلك
يجزيه في مسح رجليه ان يمسح على كل واحدة منهما براس مسبحته من اصابعهما الى الكعبين فان مسحهما بكفيه
كان افضل. يدل على ذلك قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم ومن مسح راسه ورجليه باصبع واحدة فقد
دخل تحت الاسم ويسمى ماسحا ولا يلزم على ذلك ما دون الاصبع لانا لو خلينا والظاهر لقلنا بجواز ذلك
لكن السنة منعت منه. ويدل على جواز ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وابيه محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك
واذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك. ويدل عليه
ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في الرجل يتوضأ وعليه
العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم راسه. واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن يونس عن حماد عن الحسين بن المختار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل توضأ وهو معتم وثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه. وهذا الخبر
يدل على ان الاقتصار على الاصبع الواحدة في حال الضرورة من البرد او غيره مجز وقد بينا ان المسح بثلاث اصابع
افضل فلا وجه لاعادته. واما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون
عن عبد الله بن يحيى عن الحسين بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمسح راسه من خلفه وعليه عمامة
باصبعه اتجزيه ذلك فقال نعم. فلا ينافي ما قدمناه من انه ينبغي ان يكون المسح بمقدم الرأس لانه ليس يمتنع ان يدخل
الانسان اصبعه من خلفه ويمسح بها مقدم راسه ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب

قال برفع العمامة

بعض العامة والذي يدل كما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن
مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام المسح على الرأس على مقدمه عنه عن علي بن اسباط عن الحسين بن ابي العلا قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المسح على الرأس فقال كما في انظر الى حكمه في قفا ابي ثم مسح علي مقدم رأسه وسألته عن الوضوء
يمسح الرأس مقبلا ومدبرا وجرة فقال كما في انظر الى حكمه في رقبة ابي فيمسح عليها قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر
مثل ما ذكرناه في الخبر الاول سواء واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه
على الاصابع فمسحهما الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من
اصابعه فقال لا لا يكفه معناه لا يكون مستكملا لخصال الافضل كما قال النبي صلى الله عليه وآله لا صلوة
لجار المسجد الا في مسجد وانما اراد الاصلوة فاضلة كثيرة الثواب دون ان يكون اراد نفي الاجزاء لحكم الآية
واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن بكير بن صالح عن الحسن بن محمد بن عمران عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما قال فكنت فوضع يده على الكعب وضرب
الاخرى على باطن قدميه ثم مسحهما الى الاصابع فمحمل الخبر محمول على التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة
من برى المسح ويقول باستيعاب الرجل مع خلاف الحق على ما بيناه قال الشيخ ايده الله ولا يجوز ان
يجعل وضع المسح من رجليه غسلا ولا يبلي مسح رأسه بفعله كما لا يجوز ان يجعل موضع غسل وجهه
ويديه مسحا بل لكل موضع ما وضع له فالذي يدل عليه الآية وهو قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاوجب الغسل بظاهر الامر في الوجه واليدين و
فرض المسح في الرأس والرجلين ومن مسح ما امر الله به بالغسل وغسل ما امر الله به بالمسح لم يكن ممتثلا للامر مخالفة
الامر لا تجزي ويدل على ذلك ايضا ما اخبرني به شيخي ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام انه يأتي على
الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه ويمسح ما امر الله بغسله
اخبرنا الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم ذكرت ان ذلك المفروض
ليس كذلك وضوء فقال ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعد لكيلا تخرج ذلك المفروض
واما كراهيته بعد ذلك من قوله فان احب الانسان ان يغسل رجليه لازالة الاذى عنهما وتنظيفهما او يبدو لها فليغسل
ذلك قبل الوضوء ثم ليتوضأ بعده ويمسح وضوءه بمسح رجليه حتى يكون ممتثلا لامر الله تعالى في ترتيب الوضوء فليتأمل
المتعقل يدل عليه لانه قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته يعني اذا اراد ان ينظفها فليمسح
بعده ليكون ممتثلا لامر ذلك المفروض فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام قال جلست اتوضأ وقبل رسول الله صلى الله عليه وآله
والمصحيح ابدأت في الوضوء فقال لي تمضمض واستنشق واستن ثم غسلت وجهي ثلاثا فقال بخ بخ لك يا علي من ذلك ثواب
الشاكرين

المرتان قال فغسلت ذراعي ومسحت برأسي مرتين فقال قد اجزأ ك من ذلك المرة وغسلت قدمي فقال لي
يا علي اخلل بين الاصابع لا تخلل بالنار فهذا خبر موافق للعامة وفرد من مورد التقية لان المعلوم من مذهب الائمة
عليهم السلام مسح الرجلين في الوضوء دون غسلهما وقد اشتهر من ان مخالفهم في الحرب فيه الريب واذا كان الامر على ما قلنا
لم يجز ان تعارض به الاخبار التي قدمناها ونظائرها قوله قال ابو عبد الله فان نسي تنظيف رجليه بالغسل
قبل الوضوء واحتاج لسبب من الاسباب فليجعل بين الوضوءين وضوء مهملة ويفرق بينهما بزمان او آلة
ولا يتابع بينه ليفصل الوضوء المأمور به من غير فعل يمحي شرحه وما في معناه قد قال ابن ادريس رحمه الله وليس
مسح الاذنين سنة ولا فضيلة بعض مسحهما ظاهر اذنيه وباطنهما فقد ابرع فالذي يدل عليه ان غسل الاعضاء في الطهارة ومسحها حكم شرعي فمتى ان يتبع في ذلك الا ما شرع ولم يرد في الشرع ما يدل على وجوب مسح
الاذنين في الوضوء ومن اثبت في الشريعة حكما من غير دليل شرعي فهو مبدع محدث بالاجماع بين المسلمين ويدل
على ان ذلك ليس بواجب ما اخبرني به شيخي ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام ان الناس يقولون ان بطن الاذنين من
الوجه فظهرهما من الرأس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح قال الشيخ ايده الله وغسل الوجه والذراعين في الوضوء
مرة الى قوله ولا استئناف المسح مما جرى بلل سؤل فيه زيادة الوضوء فقد بينا ما في ذلك ثم قال ومن اخطأ في
الوضوء فقدم غسل يديه على غسل وجهه رجع فغسل وجهه ثم اعاد غسل يديه وكذلك ان قدم غسل
يده اليسرى على يده اليمنى وجب عليه الرجوع الى غسل يده اليمنى واعادة غسل يده اليسرى وكذلك ان قدم مسح
رجليه على مسح رأسه رجع فمسح رأسه ثم اعاد مسح رجليه فالذي يدل على ذلك الآية وهو قوله تعالى اذا قمتم
الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقد قال جماعة من
المحققين ان الواو توجب الترتيب منهم المرتضى ابو عبد القاسم بن سلام وغيرهما واذا كانت موجبة للترتيب فلا
يجوز تقديم بعض الاعضاء على بعض ونزل الآية من وجهها حتى قال اذا اقمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق فاوجب غسل الوجه عقيب القيام الى الصلوة بدلالة الفاء في قوله فاغسلوا ولا خلاف ان الفاء
توجب التعقيب واذا ثبت ان البداءة في الوضوء بالوجه هو الواجب ثبت في باقي الاعضاء لان الامة بين
قائلين قائل يقول بعدم الترتيب ويجوز ان يبدأ بالرجلين او لا ويختم بالوجه وقائل يقول ان البداءة في الوضوء
بالوجه هو الواجب ويوجب في باقي الاعضاء كذلك فان قال قائل على اي الطريقة ان الفاء في الآية في
محل الوضع ليست للتعقيب بل هي للجزاء الى الفاء التي توجب التعقيب مثل قول القائل اضرب زيدا فعمرا والفاء في الآية
خبرية في الخبر كقول القائل اذا جاء زيد فاكرمه والفرق بين الفاءين ان الفاء اذا دخلت في الجزاء
يصح قطع الكلام عندها واذا كانت للتعقيب مع قطع الكلام الاترى انه يصح في قولك اضرب زيدا
فعمرا ان تقتصر على قولك اضرب زيدا ولا يصح في قولك اذا جاء زيد فاكرمه الا قتصارا على الشرط فقط
قلنا لا فرق بين الفاءين في اللغة لانه لا اشكال في ان الفاء في اللغة تقتضي التعقيب بعد ان لا يكون من نفس
الكلمة ولا فرق في اقتضائها ما ذكرناه بين ان تكون جزاء او عطفا لان قول القائل اذا دخل زيد فاعطه درهما

الفاء فيه موجبة للتعقيب وان كان جزاء لانه حين وقع منه الدخول استحق الاعطاء كما انه في قول القائل
اضرب زيدا فمتى ما اذا وقع الضرب يزيد وجب ان يوقعه بعمرو فكيف يظن الفرق بين الفاءين ويدل على وجوب
الترتيب سرجه السنة مارويه عن النبي صلى الله عليه وآله انه طاف وخرج من المسجى فصلى بالصفا وقال ابدء بما
بدء الله به وقوله عليه السلام بعقتضى الوجوب بان يبدأ فعلا بما بدأ الله تعالى به فان قيل قوله ابدء بما
بدأ الله به يقتضي ان يبدء قولا بما بدأ الله به قولا والخلاف انما وقع في البداية بالفعل قلنا الحجة في
ذلك على القولين جميعا انه اذا قال ابدء بما بدأ الله به وكان ذلك لفظ عموم يتناول القول
والفعل فليس لنا ان نخصص لا بدليل والثاني انه عليه السلام انما فعل الصفا اولا بما بدأ الله به فاقتضى
ذلك ان يفعل كل فعل وما بدأ الله به قولا فان قيل على الوجه الاول قوله عليه السلام بما بدأ الله به يمنع من حمل قوله
ابدء على العموم الاترى ان القائل اذا قال لغيره اضرب زيدا بما ضربه به عمرو فانما ضربه بمعنى ان يضرب ضربا على وجوه
العموم فيكون يضرب به بالجب قصره على ما ضرب فلما بين الامرين فرق لانه لا يمكن ان يضربه على وجوه
مختلفة بغير العصا ويكون ضاربا ما ضرب به عمرو فلهذا اختص الكلام بما ضرب به عمرو بعينه وليس
كذلك الخبر لانه يمكن ان يبدء بقوله وفعله ما بدأ الله تعالى به قولا ونحن اذا بدأنا به فعلا فقد كنا مبتدين بما
بدأ الله تعالى به على الحقيقة فبان الفرق بين الامرين ويدل على وجوب الترتيب ايضا ما اخبرني به الشيخ
ابو عبد الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ناب بين الوضوء قال عز وجل
ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين ولا تقرن بين شيئين بدئ بشيء منه قبل ما امرت به فان غسلت الذراع
قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس ثم على الرجل
ابدأ بما بدأ الله عز وجل به وأخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سئل احدهما عليهما السلام عن رجل ابدء قبل وجهه ورجليه قبل يديه قال يدء
بما بدأ الله به وليس كان وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار واخبرني الشيخ ابو
الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يمسح رأسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف ويمسح رأسه ورجليه قرأ ابو
الله فان ترك ذلك حتى يجف فاوضاه من جوارحه اعاد الوضوء مسنا فليكن وضوء متتابعا غير منقوص
فالذي يدل على ذلك ما اخبرنا به الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن سعد بن عبد الله عن
محمد بن ابي الصهبان واحمد بن محمد جميعا عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن ثمن عن سماعة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا توضأت بعض وضوئك ثم حدثت لك حاجة حتى تبس وضوئك فاعد
ضوئك فان الوضوء لا يبعض وبهذا الاسناد عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن الرجل يتوضأ بعض وضوئه ثم يذكر بعد ذلك قال يعيد على ما بقي من وضوئه
وبهذا الاسناد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يتوضأ
فيغسل ذراعه قبل وجهه قال يعيد غسل ذراعه بعد وجهه فان بدأ بذراعه الايسر قبل الايمن فاعد على الايمن ثم اغسل
اليسار وان نسيت مسح راسك حتى تغسل رجليك فامسح راسك ثم اغسل رجليك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه فذكر
بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال وليعد على ما بقي من
وضوئه وقال يتابع وضوئك بعضه بعضا الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل ينسى مسح راسه حتى يدخل في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح راسه ورجليه فليفعل
ذلك وليصل قال وان نسي شيئا من الوضوء المفروض فعليه ان يبدأ بما نسيه ويعيد ما بقي تمام الوضوء قال الشيخ ابو
الله ومن كان جالسا على حال للوضوء يفرغ منه فعرض له ظن انه قد احدث ما ينقض وضوئه انه قد احدث
منه ما يجب عليه اعادة الوضوء من اوله ليقوم من مجلسه وقد فرغ من وضوئه على يقين فان عرض له شك
في بعض ذراعه منه وقيامه من مكانه لم يكن شك الى ذلك وقته بالبقين عليه فان تيقن انه قد نقض فعاد
يغسل الطهارة ويتوضأ من حيث شك او ما خبرني به الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن احمد بن ادريس وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد ومحمد بن
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم
تدر غسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه ثم امض في صلوتك
فاذا انفتت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال الحزب في الصلوة وفي غيرها فشككت في بعض ما سمى
الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه فان شككت في مسح راسك فاصبت في لحيتك بللا فامسح
عليه وعلى ظهر قدميك فان لم تصب بللا فلا تنقض الوضوء بالشك وامض في صلوتك وان تيقنت انك لم تتم
وضوئك فاعد على ما تركت يقينا حتى تاتي على الوضوء قال زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام رجل ترك بعض ذراعه او بعض
جسده من غسل الجنابة فقال اذا شك وكانت به بلة وهو في صلوته مسح عليه وان كان استيقن رجع
فاعاد عليها ما لم يصب بلة فان دخله الشك وقد دخل في صلوته فليمض في صلوته ولا شيء عليه وان استيقن
رجع فاعاد عليه اما ان راه وبه بلة مسح عليه واعاد الصلوة باستيقان وان كان شاكا فليس عليه في
شكه شيء فليمض في صلوته واخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في شيء من الوضوء
وقد دخلت في غيره فليس شكك شيئا انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ذكرت وانت في صلوتك ان قد تركت شيئا من وضوئك المفروض عليك فانصرف فاتم
الذي نسيته من وضوئك واعد صلوتك ويكفيك من مسح راسك ان تاخذ من لحيتك بللها اذا نسيت ان تمسح راسك
فتمسح به مؤخر راسك الحسين بن محمد عن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل شك في الوضوء وهو قائم فرغ من الصلوة قال يمضي على صلوته ولا يعيد الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
عن عثمان عن بكير بن اعين قال قلت له الرجل شك بعد ما توضأ قال يمضي حتى يتوضأ اذا كان شكه في الوضوء
عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شك في مسح راسه واذنيه او شيء من الوضوء الذي كون الله في القرآن

الخبر انه لا يعيد ويمضي وغير ذلك مما تقدم ذكره ما دون ما تاخر عنها مثل غسل الوجه واليد اليمنى فاما ما تاخر عنها فانه
يجب اعادة مسحها الذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة ابن ايوب عن حماد
بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك فاعد
غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدأت بذراعك الايسر قبل الايمن فاعد على الايمن ثم اغسل
اليسار وان نسيت مسح راسك حتى تغسل رجليك فامسح راسك ثم اغسل رجليك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه فذكر
بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال وليعد على ما بقي من
وضوئه وقال يتابع وضوئك بعضه بعضا الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل ينسى مسح راسه حتى يدخل في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح راسه ورجليه فليفعل
ذلك وليصل قال وان نسي شيئا من الوضوء المفروض فعليه ان يبدأ بما نسيه ويعيد ما بقي تمام الوضوء قال الشيخ ابو
الله ومن كان جالسا على حال للوضوء يفرغ منه فعرض له ظن انه قد احدث ما ينقض وضوئه انه قد احدث
منه ما يجب عليه اعادة الوضوء من اوله ليقوم من مجلسه وقد فرغ من وضوئه على يقين فان عرض له شك
في بعض ذراعه منه وقيامه من مكانه لم يكن شك الى ذلك وقته بالبقين عليه فان تيقن انه قد نقض فعاد
يغسل الطهارة ويتوضأ من حيث شك او ما خبرني به الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن احمد بن ادريس وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد ومحمد بن
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم
تدر غسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه ثم امض في صلوتك
فاذا انفتت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال الحزب في الصلوة وفي غيرها فشككت في بعض ما سمى
الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه فان شككت في مسح راسك فاصبت في لحيتك بللا فامسح
عليه وعلى ظهر قدميك فان لم تصب بللا فلا تنقض الوضوء بالشك وامض في صلوتك وان تيقنت انك لم تتم
وضوئك فاعد على ما تركت يقينا حتى تاتي على الوضوء قال زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام رجل ترك بعض ذراعه او بعض
جسده من غسل الجنابة فقال اذا شك وكانت به بلة وهو في صلوته مسح عليه وان كان استيقن رجع
فاعاد عليها ما لم يصب بلة فان دخله الشك وقد دخل في صلوته فليمض في صلوته ولا شيء عليه وان استيقن
رجع فاعاد عليه اما ان راه وبه بلة مسح عليه واعاد الصلوة باستيقان وان كان شاكا فليس عليه في
شكه شيء فليمض في صلوته واخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في شيء من الوضوء
وقد دخلت في غيره فليس شكك شيئا انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ذكرت وانت في صلوتك ان قد تركت شيئا من وضوئك المفروض عليك فانصرف فاتم
الذي نسيته من وضوئك واعد صلوتك ويكفيك من مسح راسك ان تاخذ من لحيتك بللها اذا نسيت ان تمسح راسك
فتمسح به مؤخر راسك الحسين بن محمد عن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل شك في الوضوء وهو قائم فرغ من الصلوة قال يمضي على صلوته ولا يعيد الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
عن عثمان عن بكير بن اعين قال قلت له الرجل شك بعد ما توضأ قال يمضي حتى يتوضأ اذا كان شكه في الوضوء
عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شك في مسح راسه واذنيه او شيء من الوضوء الذي كون الله في القرآن

كان عليه اعادة الوضوء والصلوة عن حفص ابن ابي عزيز عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلوة قال يمضي على صلاته ولا يعيد قال الشيخ ايد الله وان تيقن انه قد احدث وتيقن انه قد تطهر ولم يعلم ايهما سبق صاحبه وجب عليه الوضوء لان الشك عنه ورد في صلوة على يقين من الطهارة يدل على ذلك انه ماخوذ على الانسان ان لا يدخل في الصلوة الا بطهارة فينبغي ان يكون مستيقنا لحصول الطهارة له ليسوغ له الدخول بها في الصلوة ومن لا يعلم ان طهارته سابقة للحدث فليس على يقين من طهارته ووجب عليه استينافها حسب ما بيناه قال ايده الله ومن كان على يقين من طهارته وشك في انتقاضها فليمض على يقينه ولا يلتفت الى الشك وليس عليه طهارة الا ان يتيقن يدل على ذلك ما اخبرني به شيخ ايد الله عن احمد بن محمد وصفوان بن يحيى عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن العباس ابن عامر القصباني عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا استيقنت انك قد توضأت فاياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت قال ايده الله وكذلك ان كان على يقين من الحدث وشك في الطهارة فالواجب عليه استيناف الطهارة لتحصل له اليقين بها ولا اخبره به صلى مع شك في الطهارة لم ينبغي ان يعرف هذا الباب ليعمل عليه ان شاء الله قد بينا انه ماخوذ على الانسان ان لا يدخل في الصلوة الا وهو على طهر فاذا تيقن انه كان احدث فينبغي ان لا ينصرف عن هذا اليقين لما يتيقن مثله من حصول الطهارة له

باب الاغسال المفروضات والمسنونات

يشتمل هذا الباب على اربعة وثلاثين غسلا وقد ذكر ان من جملتها ستة اغسال مفترضات وثمانية وعشرين غسلا مسنونات وانا مورد ذلك مبينا على الفرق بين المفترض والمسنون ان شاء الله قال الشيخ ايده الله فاما المفترضات من الاغسال فالغسل من الجنابة والغسل على النساء من الحيض والغسل عليهن من الاستحاضة والغسل من النفاس والغسل من مس الميت الموقن من الناس بوروده عليها بالموت قبل تطهيرها بالغسل وتغسيل الاموات من الرجال والنساء والاطفال وقد تقدم في ملة الاسلام الذي يدل على ان غسل الجنابة واجب قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والاطهار هو الاغتسال بلا خلاف بين اهل اللسان فاوجب بظاهر اللفظ الغسل حسب ما ذكرناه ويدل على ذلك ايضا اجماع المسلمين لانه لا خلاف بينهم ان غسل الجنابة واجب واما الذي يدل على وجوب غسل الحيض للنساء ايضا اجماع المسلمين لانه لا نتنازع فيه بينهم ويدل عليه ايضا قوله تعالى ويسالونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فمن قرا به وقد بينا ان الاطهار بمعنى الاغتسال والذي يدل على ذلك من جملة السنة ما اخبرني به شيخ ايد الله قال الحسين بن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر قال سالت ابا جعفر عليه السلام كيف اصنع اذا جئت قال اغسل فرجك وتوضا وضوء الصلوة ثم اغتسل ثم مر فاغتسل كلما بدا لك

واخبرني شيخ ايد الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجمعة فقال الغسل واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وقال غسل الجنابة واجب وغسل الحائض اذا طهرت واجب وغسل الاستحاضة واجب اذا احتشت بكرسف سعفة الدم الكرسف فعليها الغسل كل ثلاث صلوتين والظهر والعصر غسل واحد تؤخر هذه وتعجل هذه والمغرب والعشاء غسل تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتستثفر ولا تحتشي ولا تحتشن فتمنعان الحيض ان يخرج فان خرج فلا يضرها ما خرج ولا يضرها ان يصيب ثيابها بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضات وصلت كل صلوة بوضوء وان شاءت اغتسلت وصلت كل صلوتين بغسل واحد ولا يقربها بعلها الا في ايام حيضها واخبرني شيخ ايد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزا ذلك الغسل للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والذبح والزيارة فاذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزا اعنك غسل واحد قال نعم وكذلك الحائض تجزيها غسل

واجب

وغسل المباهلة واجب وغسل الاستسقاء وغسل اول ليلة من شهر رمضان مستحب وغسل ليلة ست عشرة وغسل ليلة ثلاث وعشرين سنة لانه كمال وهو يستحب في احد هذين الليلة الخمس وغسل يوم الخامسة لا احب تركها وغسل الاستخارة مستحب فاما ما ورد في الحديث من وجوب الاغسال الستة المقدم ذكرها بظاهر اللفظ وليس لاحد ان يقول كيف يمكنه الاستدلال بهذا الخبر لانه يتضمن ذكر وجوب الاغسال الستة على انها غير واجبة لانا نقول ظاهر الخبر لقد لزمنا ان الاغسال كلها واجبة الا انه منعنا عن ذلك الخبار مبينة لعدد الاغسال وانها ليست بواجبة فاذا ثبتت هذه الاخبار حملناها على المجاز وتضمن هذا الخبر لفظ الوجوب على المراد به تاكيد السنة ونحن نورد من بعد ما يدل على ذلك ان شاء الله

واخبرني شيخ ايد الله عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن عبد الله عليه السلام قال الغسل في سبعة عشر موضعا منها الفرض ثلاثة قلت جعلت فداك ما الفرض منها قال غسل الجنابة وغسل من غسل ميتا والغسل للاحرام والغسل الاحرام وان كان عن ارادة ليس بفرض فمعناه ان ثوابه ثواب غسل الفريضة واخبرني شيخ ايد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد بن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل يوم الجمعة والجنابة وغسل الجمعة والعيدين ويوم عرفة وثلاث ليال في شهر رمضان ومن غسل الجمعة واذا اردت دخول البيت الحرام واذا اردت دخول مسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومن غسل الميت يدل على ذلك الاستناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل يوم الاضحى والفطر والجمعة واذا غسلت ميتا ولا تغتسل من مسه اذا حملته القبر ولا اذا حملته واخبرني احمد بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الجنابة والحيض واحب قال وسالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحايض عليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم يدل على الاستناد عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته اعليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم يعني الحايض واخبرني شيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطامث تغتسل بسوة الطلل من ماء وهذا الخبر وان كان ظاهر ظاهر الخبر فان المراد به الاستحباب لان يكون المراد به الخبر لانه لو اراد الخبر لكان كذبا والجري عن الحجر اقوله تعالى ومن دخله كان امنا وانما معناه امنوه واخبرني شيخ عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها وراى الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه والمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتستثفر ولا تحتشي ولا تحتشن فتمنعان الحيض ان يخرج فان خرج فلا يضرها ما خرج ولا يضرها ان يصيب ثيابها بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضات وصلت كل صلوة بوضوء وان شاءت اغتسلت وصلت كل صلوتين بغسل واحد ولا يقربها بعلها الا في ايام حيضها واخبرني شيخ يدل الاستناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزا ذلك الغسل للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والذبح والزيارة فاذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزا اعنك غسل واحد قال نعم وكذلك الحائض تجزيها غسل

واحد وكجنابتها والحيض اجماعا وجنابا وغسلها من جحظها وعيدا والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن علي بن حاتم عن محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ليس على النساء غسل في السفر انما يريد ليس عليها غسل اذا لم تمكن من استعمال الماء اما لعوز الماء او لخافة البرد او لخافتها البرد للشرب ولم يرد انه ليس عليها غسل على كل حال محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن القاسم الصيقل قال كتبت اليه جعلت فداك هل على المرأة من غسل حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله عن موته فأجابه عليه السلام طاهر مطهر ولكن امير المؤمنين عليه السلام فعل وجرت به السنة ومن الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعن محمد بن خالد عن القاسم بن سويد عن سليمان بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثره لكافورة اخرى بماء وكافور فربما ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح قلت ثلاث غسلات الجسد كله قال نعم تحمله ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص تغسله من تحته وقال احب لمن غسل الميت ان يلف على يديه الخرقة حين يغسله ومن الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل ميتا فليغتسل قال وان مسه ماداما حارا فلا غسل عليه واذا ابرد فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه انما يمس الثياب ومن الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل الذي يغسل الميت وان قبل الميت انسان بعد ما يموت وهو حار ليس عليه غسل ولكن اذا مسه وقبله وقبل خده فعليه الغسل لا باس ان يمسه بعد الغسل ويقبله فما يتحصل من هذه الاخبار من لفظ الامر بالغسل من مس الميت وتغسيل الاولياء بل لعله الوجوب لان الامر يقتضي ظاهره الوجوب ولا بعد له عن الوجوب الى الندب بلا دلالة فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن رجل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة وليس معهم من الماء ما يكفي لصدهم من بأحدهم الماء ويغتسل بعضهم ويتيمم بعضهم بغسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي عليه وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة فتوجه التيمم للاخر حيا يتوضأ فما تقول في هذا الحديث من ان غسل الميت سنة لا يعترض ما قلناه من وجوه اصحها ان نحمل الخبر مرسل الاذان ابن ابي نجران قال عن رجل ولم يذكره ويجوز ان يكون غير مأمون ولا موثوق به فلا يصح ان يكون المراد في اضافة عمل الغسل الى السنة ان فرضه عرف من السنة لان القرآن لا يدل على فرض غسل الميت وانما علمناه بالسنة وقد روينا رواية يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الاغسال ثلاثة فرض ثم ذكر غسل الميت وقد تكلمنا على هذا الخبر فيما مضى ومما رواه محمد بن الحسن بن عيسى عن علي بن اسماعيل عن حماد بن عثمان عن الحسن التفليسي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ميت جنب اجتمعنا وجهنا ايهما يغسل قال اذا اجتمعت سنة وفريضة بدئ بالفريضة محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن الفضل الطبرسي عن بعض اصحابنا قال سألت ابا الحسن الثالث عليه السلام عن النفر المسافرين فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء وقليل قدر ما يكفي احدهما ايهما يبدأ به قال يغتسل الجنب ويترك الميت لان غسل فريضة وغسل الميت سنة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل مات وهو جنب قال يغسل الميت ويتم الجنب فمحمول على ما قدمناه في الخبر الاول سواء وقد روي انه اذا اجتمع الميت والجنب غسل الميت ويتم الجنب وروى ذلك علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الميت والجنب يتفقان في مكان لا يكون فيه الا غرفة ما يكفي احدهما ايهما اولى ان يغسل الماء له قال يتيمم الجنب ويغسل الميت بالماء واما الخبر الذي رواه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن احمد بن محمد عن سعيد بن ابي خلف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الغسل في اربعة عشر موطنا وذكر فريضة واحدة فالمراد به انه ليس من فرض المذكور ظاهر

الغسل في القرآن وان جاز ان يثبت بالسنة اغسال اخر مؤكدة وقد بينا ما ورد من جملة السنة مما يقتضي وجوبه عن الاغسال زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام اخبرني عن الاغسال المسنونة فقال فاما الاغسال المسنونة فغسل الجمعة سنة مؤكدة على الرجال والنساء بل على كل من اتى الجمعة كما يقتضي حديث عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام المقدم ذكره وايضا ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل في الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم عرفة عن زوال الشمس ومن غسل ميتا وحين تغسل ومن دخل مكة والمدينة ودخل الكعبة وغسل الزيارة والثالث المبالغ في شهر رمضان اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي الحسين جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل من اتى الجمعة وعلى من لم يأتها من الرجال والنساء والعبيد والاحرار ومن الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل يوم الجمعة فقال واجب على كل من اتى الجمعة ومن الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام كيف صار غسل يوم الجمعة واجبا قال ان الله تعالى لما صلوة الفريضة بصلوة النافلة ولما صيام الفريضة بصيام النافلة ولما وضوء النافلة بغسل الجمعة ما كان من سهو او تقصير او نقصان اخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن بعطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن النساء اعليهن غسل الجمعة قال لا فان قال قائل كيف تسقط بعض الاخبار وفي بعضها تقتضي ان غسل الجمعة واجب وعندكم انه ليس بفريضة قلنا ما تتضمن من لفظ الوجوب فالمراد به ان الاولى على الانسان ان يفعله وقد يسمى الشيء واجبا اذا كان الاولى فعله والذي يبعد هذا التأويل وان المراد به ليس الفرض الذي لا يسوغ تركه على كل حال فما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بعطين عن اخيه الحسين بن علي بن بعطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر فقال سنة وليس بفريضة واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر ومن الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل العيدين الجنب والحائض فقال سنة فهذا الخبر يدل على ان ما تضمن حديث عثمان بن عيسى عن سماعة من ذكر وجوب غسل العيدين المراد به ما ذكرناه من تأكيد السنة فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته فهذا الخبر محمول على الاستحباب وكذلك ما رويناه في قضاء غسل يوم الجمعة من الغد وفي غد يوم الخميس اذا اجتمع الفوت الوجه فيها الاستحباب على ما بيناه وفيما ذكرناه اخبرني محمد بن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدع غسل الجمعة ناسيا او يتعمد ذلك قال ان كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فالغسل احب الي وان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود

Qatar Digital Library

عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل لا يغتسل
يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه من آخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجل فاته الغسل يوم الجمعة قال يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت ثم قال ايده
الله وغسل الاحرام للحج سنة بلا خلاف وكذلك غسل الاحرام للعمرة سنة يدل على ذلك ما اوردناه من الخبر
عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام من قوله وحين تحرم واذا
كان الاحرام قد يكون للحج والعمرة فقد ثبت ان السنة فيهما جميعا الغسل ثم قال وغسل يوم الفطر
وغسل يوم الاضحى سنة يدل عليه الخبر المذكور من انه قال ويوم الفطر ويوم الاضحى قال وغسل يوم
الغدير سنة ونحن نذكر فيما بعد عند ذكرنا صلاة يوم الغدير ما يدل على ان الغسل في هذا اليوم مستحب مندوب اليه
مع علمنا ايضا اجماع الفرقة المحقة لا يختلفون في ذلك ثم قال ايده الله وغسل يوم عرفة سنة والحديث
الذي رويناه عن عثمان بن عيسى عن سماعة يتضمن ذكر غسل يوم عرفة ثم قال وغسل اول ليلة من شهر رمضان
وغسل ليلة النصف منه وغسل ليلة سبع عشرة منه وليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث
وعشرين يتضمن ذكر هذه الاغسال الخبر عن عثمان بن عيسى عن سماعة وكذلك الخبر الذي رواه الحسين
بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقاء
الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها
اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم عليه السلام وقبض موسى عليه السلام وليلة ثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر
ويوم العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا
غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الجنابة فريضة وغسل الكسوف اذا احترق
القرص كله فاغتسل ثم قال ايده الله وغسل ليلة الفطر والذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن
راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان
ليلة القدر فقال يا حسن ان القاريجار انما يعطى اجرته عند فراغه وكذلك ليلة العيد قلت فما ينبغي لنا ان
نعمل فيها فقال اذا غربت الشمس فاغتسل فاذا صليت الثلاث ركعات فارفع يديك وذكر الحديث قال
الشيخ ايده الله وغسل دخول المدينة وغسل دخول مكة وغسل زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وغسل زيارة قبور
الائمة عليهم السلام سنة وغسل دخول الكعبة وغسل دخول المسجد الحرام وغسل المباهلة فهذه الاغسال قد
مضى ذكرها في حديث عثمان بن عيسى عن سماعة وبعضها في حديث محمد بن مسلم المتقدم ذكره ومنها ما
يرد فيما بعد ان شاء الله تعالى قال الشيخ ايده الله وغسل التوبة من الكبائر روي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا
جاء اليه فقال له ان لي جيرانا ولهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا مني لهن

فقال له

فقال له عليه السلام لا تفعل فقال والله ما هو شيء آتيه برجلي انما هو سماع اسمعه باذني فقال الصادق عليه السلام
بالله انت اما سمعت الله عز وجل يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا فقال الرجل
كأني لم اسمع بهذه الآية من كتاب الله عز وجل من عربي ولا عجمي لا جرم اني قد تركتها واني استغفر الله
فقال له الصادق عليه السلام قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوأ حالك لو
مت على ذلك استغفر الله واسأله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان
لكل اهلا ثم ذكر غسل الاستسقاء وقد مضى ذكره في حديث عثمان بن عيسى عن سماعة ثم ذكر بعد ذلك غسل صلاة
الاستخارة وغسل صلاة الحاجة يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن احمد بن ابي عبد الله عن زياد القندي عن عبد الرحيم القصير قال دخلت على ابي عبد الله
عليه السلام فقلت له جعلت فداك اني اخترعت دعاء فقال دعني من اختراعك اذا نزل بك امر فافزع الى رسول
الله صلى الله عليه وآله وصل ركعتين تهديهما الى رسول الله صلى الله عليه وآله قلت كيف اصنع قال تغتسل
وتصلي ركعتين وذكر الحديث الى آخره ثم قال قال ابو عبد الله عليه السلام انا الضامن على الله ان لا يبرح حتى تقضى
حاجته وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن محمد بن كثير عن مقاتل بن مقاتل
قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك علمني دعاء لقضاء الحوائج قال فقال اذا كانت لك حاجة الى الله مهمة
فاغتسل والبس انظف ثيابك وذكر الحديث واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن وهب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الامر يطلبه
الطالب من ربه قال يتصدق في يومه على ستين مسكينا على كل مسكين صاعا بصاع النبي صلى الله عليه
وآله فاذا كان الليل اغتسل في ثلث الليل الثاني ويلبس ادنى ما يلبس وذكر الحديث الى ان قال فاذا رفع رأسه
في السجدة الثانية استخار الله تعالى مائة مرة يقول وذكر الدعاء ثم قال ايده الله وغسل ليلة النصف من شعبان
سنة اخبرني جماعة عن ابي محمد هارون بن موسى عن الحسين بن محمد بن الفرزدق القطعي البزاز قال حدثنا الحسين بن
احمد المالكي قال حدثنا احمد بن هلال العبرتائي قال حدثنا محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه ذلك تخفيف من ربكم ثم قال وغسل قاضي صلاة الكسوف
لتركها متعمدا سنة يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف القمر فاستيقظ
الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلاة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء
بغير غسل قال الشيخ وغسل المولود عند ولادته سنة وقد تقدم ذكره في حديث عثمان بن عيسى عن سماعة

باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها قال الشيخ ايده الله والجنابة تكون بشيئين احدهما انزال
الماء الدافق في النوم واليقظة وعلى كل حال والآخر بالجماع في الفرج سواء انزل المجامع ام لم ينزل
يشترك فيهما الرجل والمرأة لان المرأة اذا امنت سواء كان ذلك في النوم واليقظة وجب عليها الغسل وكذلك اذا دخل
بها الرجل سواء انزلا او لم ينزلا وجب عليهما الغسل فاما يبين ما في ذلك ان شاء الله تعالى والذي يدل على ذلك ما اخبرنا
به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة
فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى

في الكافي بعد فلا يفضي اليها ولا يتزل عليها الغسل وان كانت ليست بمكرهة اصابها ولم يفض اليها

غسل ع س

في الاستبصار عشرين رجلا من اصحابنا وهو وهم وسهو في النسخ ع

في بعض النسخ وهو الاصح س

غسل

موسى بن بكر جعفر

له

غسل

الحمود المتكن برواية الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان بواسطة وفي الاغلب ان يكون فتنزل ابن ابي عمير وقد يكون بواسطة وقد يسقط محمد بن عبد الحميد الطائي لكنه من مشايخ الاجازة بعدالوصف والمدح المناسب لمحمد بن عبد الحميد العطار ع

في الوسيط بواسطة محمد بن عبد

عن ذكر في الرجال

اعلم س

بعينه

غسل

ذكر الحديث ع

ولم يذكر الراوي ولعله سأل فاراد معرفة الحكم الواقع في الحديث ع

ولعل الحديث ع

ولعل الراوي ذكر الحديث ع

فيه نوع غرابة لانها احد بيان الحديث ولعله سأل فاراد معرفة الحكم الواقع في الحديث ع

عن ذلك ع

في القاموس التوقيع تنظف الشيء ونحوه ع

قلت لعل المحل الثاني اقرب ويدل عليه قوله ليس عليك وضوء ولا عليها غسل بقي لما تقدم من وجوب الوضوء عليه الا ان يحمل على نفي الوجوب المؤكد

غسل

موسى بن بكر جعفر

محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد

الاودي نقله من خط شيخه

صح جش

محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد

بالعلو ضعيف

قطع النظر عن ضعف

وامنت بي فدخلني من ذلك ضيق فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال ليس عليك وضوء ولا عليها غسل فيحتمل ان يكون السائع قد وقع في ساعه وانما قال مذيت توقعا لما وقع فرواه على ما ظن وحمل ان يكون انما جابه عليه السلام على حسب ما ظهر له في الحال منه وعلم انه اعتقد انها امنت ولم يكن كذلك فجابه عليه السلام على ما يقتضيه الحكم لا على اعتقاده **فاما ما رواه** محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن محبوب عن العلاء وابن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف جعلت فداك ان الرجل يجامع في النوم ان الرجل يجامع في نومها فتجد الغسل ولا تجد ذلك عليها الغسل الا اجامعها دون الفرج في البقعة فامنت قال لا مقارات في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والاخر انما جامعها دون الفرج فلم تجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله في البقعة وجب عليها الغسل امنت او لم تمن **فالوجه** في هذا الخبر ايضا ما ذكرناه في الخبر الاول سواء **ويدل على ذلك** ما اخبرني به جماعة عن ابي المفضل عن محمد بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد عن احمد بن الحسين بن عبد الملك الاودي عن الحسين بن محبوب عن معاوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا امنت المرأة والامة عن شهوة جامعها الرجل او جامعها في نوم كان ذلك في بعض ذلك غسل الا في المآء الاكبر **يدل على ذلك** ما تقدم من الاخبار **واخبرني** الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة وهو يرى انه قد احتلم فاذا استيقظ لم ير في ثوبه المآء ولا في جسده قال ليس عليه الغسل وانما يكون على عليهم يقول له انما الغسل من المآء الاكبر فاذا رأى في منامه ولم ير المآء الاكبر فليس عليه الغسل **فاما ما رواه** علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل يجامع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفق وفتر لحق جسمه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس **قوله عليه السلام** وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس معناه اذا لم ير معنا المآء الاكبر لان من المستبعد في العادة والطبايع ان يخرج المني من الانسان ولا يجد عند شهوة ولا لذة وانما الذي اذا اشتبه على الانسان فاعتقد انه مني وان لم يكن في الحقيقة شيئا يعتبره بوجود الشهوة من نفسه فاذا وجد وجب عليه الغسل واذا لم يجد علم ان الخارج منه ليس بمني **واخبرني** الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل **واخبرني** الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن ادم بن الحر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها الغسل قال نعم ولا تحدث نفسها فتخبر به علة **فتخبر** عن الغسل الصفار عن محمد بن عبد الجبار قال قلت لابي الحسن عليه السلام قال قلت تلزمني المرأة والجارية من خلفي وانا منك على جنب فتحرك على ظهري فتثب الشهوة فتنزل المآء فعليها الغسل الا ان تنام وقد اجاءت الشهوة وانزلت المآء فعليها الغسل **واما الخبر الذي** رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني اعليها غسل فقال ان اصابها شيء من المآء فلتغسله وليس عليها شيء الا ان تحب ذلك قلت فان امنت هي ولم يخرج منه قال ليس عليها الغسل **وروى** هذا الحديث الحسين بن محبوب في كتاب المشيخة بلفظ اخر عن عمر بن يزيد قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت فمر بي وصيفة فحركت لها فاذا مريت انا

قال سألت ابا الحسن عن المرأة ترى في منامها فتنزل أعليها غسل قال نعم والخبر في الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج أعليها غسل ان هو انزل وهي لم تنزل في قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فعليه غسل احمد بن محمد عن العرقي رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ان الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما فان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها عنه عن محمد بن اسماعيل قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وينزل المرأة هل عليها غسل قال نعم قال الشيخ ايده الله فاذا اجتنب الانسان باحد صنفي الشيئين فله ان يقرب المسجد الا عابر سبيل ولا يجلس في شيء منها الا للضرورة فيدل على ما اخبرني به شيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي ابن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يتيمم ثم يجلس فيها كما يجلس المجنب الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحايض يدنو المسجد المناع يكون فيه متاع لنا ولكن لا نضعه الا في المسجد شيئا هو الذي الله ولا يمس اسما من اسماء الله تعالى مكتوبا في لوح او قرطاس او نحو ذلك يدل على ما اخبرني به شيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسن بن محمد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمر بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالجنب درهما او دينارا عليه السلام ولا يباشر عن ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين وعلي ابن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن الجنب والطامث يلبسان ثيابهما الرهن البيض قال لا بأس لانه لا يمنع ان يكون انما اجاز له لكي اذا اراد ان يكون عليه اسم الله يقوى فلم كانت دراهم ايضا في الاول فعلى اذا كان عليها شيء من ذلك فهو قال ابن الله ولا بأس القرآن ويدل على ذلك قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون فخص مس الكتاب مع ارتفاع الطهارة فان قال قايل هل يلزم عليه ان لا يجوز لمن ليس على الطهارة الصغرى ان يمس القرآن قيل له كذلك نقول وانما يجيز له ان يمس حواشي المصحف فاما نفس المكتوب فلا يجوز ويدل على ذلك ما اخبرني به شيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحسين بن عثمان عن اخيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اسماء الرجال يكون في الصك يأتي اقرأ المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتاب ومس الورق واقرأه والخبر الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يقرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال لا بأس ولا يمس الكتاب علي بن الحسن بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تقرأ الجنابة ولا حرفا واحدا ولا تمس الكتاب ولا تغسل ثوبك ولا تمس خيطا ولا تعلقه ان الله يقول لا يمسه الا المطهرون يدل على ان جعفر لحاده موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل الحلال ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا بأس ان يقرأ من سور القرآن ما شاء ما بينه وبين سبع آيات يدل عليه ما اخبرني به شيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب ياكل ويشرب

ويقرأ القرآن قال نعم ياكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله عز وجل ما شاء والخبر في الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان تتلو الحايض القرآن ويدل الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته اتقرأ النفساء والحايض والجنب والرجل يتعوط القرآن فقال يقرون ما شاء واو يدل الاسناد عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن النضر بن سويد عن شعيب عن عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحايض تقرأ ما شاءت من القرآن فما تضمن هذه الاخبار من اباحة قراءة القرآن ما شاء الجنب والحايض فمعناه ما شاء من اي سورة شاء سبع ايات على ما بيناه يدل على هذا التاويل ما اخبرني به شيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال سالته عن الجنب هل يقرا القرآن قال ما بينه وبين سبع ايات وفي رواية زرعة سبعين اية فاما ما ذكر من قوله الا اربع سور منه فانه لا يقرا حاميم وطس وسجدة لقمان وحم السجدة والنجم اذا هوى واقرا باسم ربك فالوجه فيه ما ذكره من قوله لان في هذه السور سجودا واجبا ولا يجوز السجود الا طاهرا من الحدثين جميعا بلا خلاف ويدل عليه ايضا ما اخبرني به جماعة عن ابي المفضل عن ابي مهدي موسى بن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واحمد بن عبد الله بن علي بن الحسن عن عبد الله بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحايض والجنب يقرءان شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله تعالى على كل حال ولا بأس بما رواه علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة قال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها لان فرض الرواية محمول على الاستحباب على ما يوضح عن ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب اذا اراد ان ياكل او يشرب غسل وجهه وتمضمض وغسل يديه ثم ياكل ويشرب ما شاء والخبر في الشيخ عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يريد ان ياكل او يشرب قال نعم فليغسل فاه واحسن ذلك ان يتمضمض ويغسل وجهه ويصب على يديه ثم ليشرب ويصنع ما شاء والخبر في الشيخ عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب فاذا فرغ وجس شيئا تحت يده من بلل المني او غيره ما عليه قال ليس عليه شيء فاذا فرغ وجس شيئا قد بقي في جسده من اثر الخلوق والطيب وغيره قال لا بأس والخبر في الشيخ عن ابن مسكين عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يختضب الرجل وهو جنب ولا بأس بان يتنور الجنب ويحتجم ويدلك ولا يذوق شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه البرص قال الشيخ ايده الله واذا عمم الجنب على التطهر بالغسل فليستنبر بالبول ليخرج ما قد بقي من المني في مجاريه فان لم يتيسر له ذلك فليجتهد في الاستبراء بمسح تحت الانثيين الى اصل القضيب وعصره الى راس الحشفة ليخرج ما لعله باق فيه من الجاسه ثم يغسل راس احليله ويخرج المني منه وان كان اصاب يده شيء من جسده على غسله ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثا

اسحق بن عمار مشترك بين الثقة والفطحي فالحكم باعتبار الشهرة صحيح وباعتبار الموثق موثق وقد قوى العلامة بجملتها والحديث حسن

لعله سعد بن عبد الله صورة السند في الاستبصار اخبرني ابي رحمه الله عن احمد بن محمد بن الحسين بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن من اخبره عن ابي جعفر عليه السلام

ابو علي هو محمد الحيدوا فقي نسبه

سنة وفضيلة ثم يأخذ كفا من الماء بيمينه فيفيضه على ام راسه ويغسله به ويمر الشعر حتى
يصل الماء الى اصوله ثم يأخذ كفيه الماء كان اسبغ فان اتى ذلك على غسل راسه بلحيته وعنقه والا صل
كفيه والاغسل كف اخرى ويدخل اصبعيه السبابتين في اذنيه فيغسل باطنها بالماء ويلحق ذلك بغسل
ظاهرها ثم يغسل جانبه الايمن من اصل عنقه الى تحت قدمه الى منتهى بعقار ثلث اكف من الماء اتى مازاد على ذلك
ثم يغسل جانبه الايسر كذلك ثم يمسح يديه جميعا ساير جسده ليصل الى جميعه الماء احمد بن محمد عن محمد بن الحسين
عن موسى بن سعدان عن عبدالله بن هشام قال قال ابو عبدالله عليه السلام لا يجنب الانف والفم لانهما سايلان في
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبدالله عليه السلام قال ليس عليك مضمضة ولا استنشاق في
لانهما من الجوف عنه عن ابي نجيح الواسطي عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الجنب يتمضمض قال
لا الجنب الظاهر محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن الرشد قال قال الفقيه العسكري
عليهم ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق قال محمد بن الحسن الوجه في وجوب الاخبار ان المضمضة
والاستنشاق ليسا من فرايض الوضوء وانما هما من المسنونات والذي يدل على انهما مسنونات في غسل الجنابة
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن غسل الجنابة
فقال تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم يدخل يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وتصب الماء
على راسك ثلاث مرات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء واخبرني الشيخ ايده الله عن الحسن بن محمد عن
ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة قال
تغسل يدك الى منابت المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم تغسل ما اصابك منه
ثم تفرغ على راسك وجسدك ولا وضوء فيه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محمد عن سماعة
عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا اصاب الرجل جنابة فاراد الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق ثم يدخل
يده في اناية ثم يغسل فرجه ثم يصب على راسه ثلاث مرات ملء كفيه ثم يضرب بكفه من ماء على صدره وكفيه بين
كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كله فما انتضح من ماية في اناية بعد ما صنع ما وصفت فلا باس به وهذا
الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته
عن غسل الجنابة فقال بدا بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على راسك ثلاثا ثم تصب على ساير جسدك
مرتين ويجري الماء عليه فقد ظهر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حماد عن بكير بن اعين
قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة اغسل جانبه الايمن قبل الغسل فقال ان كان يغتسل في مكان
يسيل الماء على جانبه فلا عليهما ان يغسلهما وان كان يغتسل في مكان يستنقع جانبه في الماء فليغسلهما احمد
بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اغتسل في الكنيف
الذي يبال فيه وعلى غسل سنبه فقال ان كان الماء الذي يسيل من جسدك يصب اسفل من ذلك فلا تغتسل فيه وليغسل
عن زرارة قال قلت له كيف يغتسل الجنب فقال لم يكن اصاب كفه شيء غسلها في الماء ثم يدخل يده فيغرف بها ثم
صب على راسه ثلاث اكف ثم صب على منكبه الايمن من ثلث اكف ثم على منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزاه

انا وجدت ثم في ما مضى عاطفة لساير جسده على الراس والجانب الايمن على الراس ثم بوجوب الايمن والايسر حتى يجب الترتيب بين
الاعضاء الثلاثة الذي مؤداه الترتيب حينئذ الثابت بين الراس وباقي الجسد وما ذكره بعد ذلك دليلا وابدا على زعمه ليس فيه دلالة
على الابدا فاذكرناه ولم يبق محل من المقام ما يدل على الترتيب المطلوب
لهما زعمه فاعرفه ياس

وهذه الاخبار كلها تدل على وجوب الترتيب في الغسل لانه لما عطف حكم بعض الاعضاء على بعض
عطف بثم ولا خلاف في انها للترتيب ويزيد ذلك ايضا وجوبا ما اخبرنا به شيخنا ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسن ابن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل راسه ثم ذكر انه لم يغسل راسه
ثم جف بدنه اعاد الغسل فبين عليهم ان من لم يغسل الراس حتى يغسل باقي اعضايه فانه يجب عليه غسل
الراس واعادة غسل سايرالاعضاء فلولا ان الترتيب واجب لما اوجب اعادة غسل الاعضاء وقد يقضي
بما نقدم ما يكفي في وجوب الترتيب في الوضوء والغسل معا ولورد نا هنا هنا ما يوكد ذلك وفيه كفاية انشاء
الله تعالى واما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كان ابو عبدالله عليه السلام فيما بين مكة
والمدينة وهو امام اسميل فاصابه من جارية له فامر بها فغسلت جسدها وتركت راسها وقال لها اذا ارادت
ان تركبي فاغسلي راسك فتعلمت ذلك فعلت بذلك بن لك ام اسماعيل فلما كان من قابل انتهى
ابو عبدالله عليه السلام الى ذلك المكان فقالت له ام اسماعيل اي موضع هذا قال لها هذا الموضع الذي احبط الله
فيه حجك عام اول فهذا الخبر قد وهم الراوي فيه واشتبه عليه لانه لا يمتنع ان يكون قد سمع ان
يقول لها ابو عبدالله عليه السلام اغسلي راسك فاذا ادارت الركوب فاغسلي جسدك فاشتبه على الراوي فرواه
بالعكس من ذلك والذي يدل على ذلك ان هشام بن سالم راوي هذا الحديث قد روى ما قدمناه وهو
الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي عبدالله وسطاطه وهو
بكم ام ولد قابطات عليه فقال دنه عنك ام اسماعيل حاضت وانا ازعم ان هذا المكان الذي احبط الله فيه
حجها عام اول كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا لي الماء في الجفنة فاتيت الجارية بالماء فوضعته فاستحفتها
فاصبت منها فقلت اغسلي راسك واصحبيه سبتا شديدا لا تعلم معوك بذلك فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك
ولا تغسلي راسك فتشعث رأسي مولاتك فيخلف سفاطا مولاها فذهبت تنتا ولم شيئا فمست مولاها
راسها فاذ الزوجة الماء فحلقت راسها وضربتها فقلت لها هذا المكان الذي احبط الله فيه حجك فاما
الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن
عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبدالله عليه السلام ذكر ان عليا عليه السلام كان ياتا ان يغسل الجنب راسه عروق
وبغسل سايرجسده عند الصلوة فلا يدل على خلاف ما ذكرناه من وجوب الترتيب وانما يدل على الموالاة
غير واجبه ويجوز ان الموالاة لا تجب في الغسل وانما تجب في الوضوء وقد مضى الكلام عليها بما فيه كفاية انشاء
الله قوله ايده الله وان افاض الماء باناء يسعفين به فليصبه كما وصفناه من الايسر بالراس ثم ميامن
الجسد ثم مياسره فقد بينا ما في ذلك من وجوب الترتيب ثم قال ايده الله ويجتهد ان لا يترك شيئا من ظاهر جسده
الا وصله الماء قيل له على ذلك ما اخبرني به شيخ عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن جميل بن زيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال من ترك شعرة من
الجنابة متعمدا لقي في النار ثم قال ايده الله والغسل يصاع من الماء وقدح بسعة ارطال بالمدادي وذلك اسباغ
دون ذلك بحزاء في الطهارة فيدل على ذلك ما اخبرني به شيخ عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين والحسن بن محمد عن ابيه

Boilerplate text and boilerplate figures

عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن رجل عن سليمان بن حفص المروزي
قال قال ابو الحسن عليه السلام الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة امداد والمد وزن مائتين
وثمانين درهما والدرهم وزن ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتي شعير من اوساط الحب
لا من صغاره ولا من كباره وروى هذا الحديث محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي عن
ابي الحسن عليه السلام وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن
الذي يجزي من الماء للغسل فقال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع وتوضأ بمد وكان الصاع على
عهده خمسة ارطال وكان المد قدر رطل وثلاث اواق واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي
جعفر انهما سمعاه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع من ماء ويتوضأ بمد من ماء وبهذا الا
سناد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الوضوء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد من ماء ويغتسل بصاع وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال يعني ارطال المدينة فيكون
تسعة ارطال بالعراقي حسب ما ذكره في الكتاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزاه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابن ايوب عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الوضوء قال اذا مس جلدك الماء
فحسبك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بخمسة امداد
بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعا من اناء واحد الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية
بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع واذا كان معه
بعض نسائه يغتسل بصاع ومد ثم قال الشيخ ايده الله وادنى ما يجزي في غسل الجنابة من الماء ما يكون كالدهن
البدن يمسح به الانسان عند الضرورة لشدة البرد او عوز الماء يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير والحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن خالد الاشعري عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن غسل الجنابة فقال افض على رأسك ثلاث اكف وعن يمينك وعن يسارك انما
يكفيك مثل الدهن واخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن
الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول الغسل
من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجرى من الدهن الذي يبل الجسد واخبرني الشيخ ابو عبد الله عن ابي جعفر محمد
بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى
الخشاب عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من الغسل والاستنجاء
ما بللت يدك علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال انما الوضوء حد

حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن الحسين
بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اسبغ الوضوء ان وجدت
ماء والا فانه يكفيك اليسير ثم قال الشيخ ايده الله ليس على الجنب وضوء مع الغسل فيدل على ذلك قوله
تعالى في آية الطهارة وان كنتم جنبا فاطهروا ومن اغتسل من الجنابة فقد طهر بلا خلاف والخبر ايضا ما
رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن يعقوب بن شعيب عن حريز او عمر بن اذينة عن محمد
بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام انه كان يأمر بالوضوء قبل
الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي ما وجدوا ذلك في كتاب علي قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن خالد عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل يجزي عن
الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا وغيره عن محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن غسل الجنابة فقال افض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ثم اغسل ما اصاب جسدك من اذى ثم
اغسل فرجك وافض على رأسك وجسدك فاغتسل فان كنت في مكان نظيف فلا يضرك ان لا تغسل رجليك
وان كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك قلت ان الناس يقولون تتوضأ وضوء الصلاة قبل
الغسل فضحك وقال واي وضوء انقى من الغسل وابلغ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن
سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته قلت كيف اصنع اذا اجنبت
فقال اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلاة ثم اغتسل قوله توضأ وضوء الصلاة فانما
الادبه الندب والاستحباب لا الوجوب بدلالة ما تقدم من الاخبار ولا ينقض هذا التأويل
الخبر الاول الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى مرسلا ان الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة لان هذا خبر
مرسل لم يسنده الى امام ولو صح لكان معناه اذا اعتقد انه فرض قبل الغسل فانه يكون مبدعا فاما
اذا توضأ ندبا واستحبابا فليس ببدعة فاما ما رواه احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل عن يونس
عن يحيى بن طلحة عن ابيه عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الوضوء بعد الغسل بدعة
فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول من انه اذا اعتقد ان الغسل لا يجزيه فيكون مبدعا او
ان يكون الخبر مخصوصا بغسل الجنابة لان من المسنون في هذه الاغسال ان يكون الوضوء فيها قبلها فاما اذا
اخره الى بعد الغسل كان مبدعا وما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد
عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء بعد الغسل بدعة فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه في الخبرين الاولين سواء فاما
ساير الاغسال فيجب تقديم الطهارة عليها والاخبار التي وردت بان لا وضوء فيها فمثل ما رواه سعد بن عبد الله
عن الحسن بن علي بن ابراهيم بن محمد عن جده ابراهيم بن محمد ان محمد بن عبد الرحمن الهمداني كتب الى ابي الحسن الثالث

عليهم سأله عن الوضوء للصلوة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا غيره ورواه
رواه سعد ايضا عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
قال سئل ابو عبد الله عليهم عن الرجل اذا اغتسل من جنابته او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل
ذلك وبعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض
او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزاها الغسل ورواه ايضا ما رواه سعد عن موسى بن جعفر
عن الحسن بن الحسين اللولوي عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل يغتسل للجمعة وغيرها وغيره ذلك ايجزيه عن الوضوء فقال ابو عبد الله عليه السلم واي وضوء اطهر
من الغسل فمعنى من الاخبار وانه اذا اجتمعت هذه الاشياء التي منها غسل الجنابة فانه يسقط الوضوء واذا
انفردت هذه الاغسال او شيء منها عن غسل الجنابة فان الوضوء واجب فيها بدلالة ما تقدم من قوله
عليه السلم كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن الحسن عن يعقوب بن يزيد
عن سليمان بن الحسين عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ
واغتسل فما يدل على ذلك انا الوضوء فريضة لا يجوز استباحة الصلوة من دونها الا بدليل
شرعي وليس ههنا دليل شرعي في سقوط الطهارة بهذه الاغسال يقطع العذر فيجب ان يكون وجوبه
لازما ولا يدل على ما مثل ذلك في سقوطها في غسل الجنابة لانا لم نجد ذلك الا بدليل وهو اجماع العصابة
على ان غسل الجنابة والطهارة من الوضوء اذا اجتمعا فانه تجزي الغسل عنهما وما رويناه من الاخبار
دليل موكد لذلك ويزيده بيانا ما اخبرني به شيخي عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن غسل الجنابة
فيه وضوء ام لا فقال لا يتمارى به جبرئيل عليه السلم قال الجنب يغتسل قبل فجر ويذكر ربه تعالى المرفوعين قبل ان يغسلا
في الماء ثم يغسل ما اصابه من اذى ثم يصب على رأسه وعلى جسده وعلى جريه كله ثم قد قضى الغسل ولا
وضوء عليه قال الشيخ ايده الله وكل غسل فيه جنابة فهو عنه مجز في الطهارة حتى يتوضأ سواه الانسان
وضوء الصلوة قبل الغسل فقد مضى ما فيه كفاية انشاء الله تعالى ويزيده بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال في كل وضوء
الا الجنابة قال الشيخ ايده الله واذا وجب الغسل من الجنابة بللا على راس احليله او احد شيء خرج
شيء منه بعد اغتساله فانه ان كان قد استبرأ بما ذكرناه قبل هذا من البول او الاجتهاد فليس عليه
وضوء ولا اعادة غسل لان ذلك ان كان وذيا او مذيا وليس بناقض من هذين وان لم يكن استبرأ بما
ذكرناه اعاد الغسل يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل جنب اغتسل قبل ان يبول فخرج منه
شيء قال يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها شيء بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق فيما
بينهما قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال
ان كان بال قبل الغسل فلا يعيد الغسل الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة

الاقرب انه الكيداني لرواية سعد عنه وان احتمل اليقطيني

في الاستبصار موسى بن جعفر بن وهب الظاهر موسى بن جعفر الكميداني بقرينة رواية محمد بن يحيى العطار عنه وهو في طبقة سعد وان احتمل البقطيني

فيغسل

العوالشج في الاستبصار رواية هذا الحديث عن احمد بن محمد عن عبد الله بن مسكان عن من حدثه عن عبد الله بن عيسى ولا شك ان غلط وقد رواه كما يأتي عن قريب بسند الى الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى وعبد الله بن مسكان فكيف يسوغ صحة ما نقله عن الاستبصار

قال سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل قال يعيد الغسل فان كان بال
قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستبرئ ويجزيه الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل و
يعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال ابو جعفر عليه السلم من اغتسل
وهو جنب قبل ان يبول ثم وجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس
ينتقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا بهذا الاسناد عن فضالة عن سعد بن سعد
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في رجل رأى بعد الغسل شيئا قال ان كان بال ولم يجد له قبل الغسل فليتوضأ
وان لم يجد حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل فما ينقض من ذكر الخبرين من ذكر اعادة الوضوء فاما على
طريقة الاستحباب لانه اذا جمع بما قدمناه ذكره ان الغسل من الجنابة مجزئ عن الوضوء ولم يجز عضا ما
ينقض الوضوء فينبغي ان لا يجب عليه اعادة الطهارة ولا يتعلق عليه اعادة الطهارة الا بدليل قاطع وليس ههنا دليل
يقطع العذر ويحتمل ايضا ان يكون ما خرج منه بعد الغسل كان بولا فيجب عليه حينئذ الوضوء وان لم يجب الغسل
حسب ما تضمنه الخبر فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن درج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى ان يغتسل حتى يغتسل يرى بعد الغسل
شيئا ينقض غسله ايعيد غسله قال لا ان تيقنت ان البول بعد الغسل فهذا الخبر محمول على انه اذا علم ان الخارج من بول الغسل
مذي فحينئذ لا يجب عليه اعادة الغسل لان الذي يوجب اعادة الغسل خروج المني قليلا كان او كثيرا
ورواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن قال سألته عن رجل اغتسل قبل ان
يبول فكتب ان الغسل يجزيه البول الا ان يكون ناسيا فلا يعيد منه الغسل فيحتمل هذا الخبر والذي تقدم ان
يكون المختصين من ترك ذلك ناسيا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد
الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن عجلان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجنب اهله ثم
يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل فقال لا شيء عليه ان ذكر ما وصفه الله عنه ورواه
عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن رجل جنب اغتسل قبل ان يبول ثم رأى شيئا قال لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي رأى
شيئا فمعناه اذا كان قد اجتهد قبل الغسل بان يبول فلم يمكن ولم يتهيأ له فقد وضع الله عنه جميع اعادة
الغسل فاما مع التفريط فانه يلزمه اعادة الغسل حسب ما ذكرناه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن الهيثم
بن عروة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة تغتسل من الجنابة
ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل فقال لا ثم قال ايه الله وسبحانه الجنب ان لم يدخل يده في الاناء
حتى يغسلها ثلاثا فقد مضى ما يدل عليه في باب احكام الطهارة ثم قال وسبح الله تعالى عند اغتساله وتسبيحه فاذا فرغ من غسله فليحمد الله طهر وتلى قال الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن

قوله وليعد الغسل وصلى وصلاته باطلة فان ذكر انه خرج منه بعد الغسل قبل ان يبول فلا يعيد الغسل ولا الصلوة ويتوضأ ويستبرئ ويصلي ما فاته

الظاهر ان هذا الحديث ليس من الاستبصار بقرينة ما يأتي بعده

يقوله

الظاهر ان هذا الحديث ليس من الاستبصار بقرينة ما يأتي بعده

قوله

الحجة

عبد الله عن احمد بن محمد عن جعفر عن الحجال عن حماد عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في غسل الجنابة
اللهم طهر قلبي من كل الفة تحق ديني وتحط عملي وتقول في غسل الجنابة اللهم طهر قلبي وزكه علي واجعل ما عند ربك
خيرا لي وفي حديث اخر اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المطهرين ثم قال تغير ابدا الله وغسل المرأة
من الجنابة كغسل الرجل في الترتيب تبدأ بغسل راسها حتى توصل الماء الى اصول شعرها فاما بينها
تقدم ان حد الاحكام تلزم الجنب والجنب يقع على الرجل والمراة فينبغي ان يكون الحكم لازما لهما ثم
قال وان كان الشعر مشدودا احلته يريد بهذا ان وصل الماء اليه الا بحله فاما مع وصول
الماء الى اصل الشعر فلا يجب ذلك يدل على ذلك ما اخبرني به شيخ ابدا الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن محمد
الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنقض المراة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة واخبرني
شيخ ابدا الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه ومحمد بن خالد البرقي
عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه
عن علي عليه السلام قال لا تنقض المراة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة عطف ابن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجيب
عن جميل قال ابو عبد الله عليه السلام مما تصنع النساء في الشعر والقرون فقال لو كان هذا مستطاعا ما كان لجهنم
قرصت ربوة ثم قال بالغن في الغسل الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن عبد الله بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال حدثتني سلمى خادمة رسول الله صلى الله عليه وآله قالت كان اشعار نساء النبي عليه السلام قرون
رؤسهن مقدم رؤسهن فكان يكفيهن من الماء شيء قليل فاما النساء الان فقد ينبغي لهن ان يبالغن في الماء قال
الشيخ ايده الله وينبغي لها ان تستوي قبل الغسل بالبول فان لم يتسر لها ذلك لم يكن عليها شيء يدل
على ذلك ما اخبرني به شيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن عثمن عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل الجنب فاغتسل
قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمراة تخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق
بينهما قال لان ما يخرج من المراة انما هو من الرجل وهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وقال الا ترى انه يخرج من
المراة مثاه الرجل ثم قال والجنب اذا ارتمس في الماء اجزاه لطهارته ارتماسه واحدة يدل على ذلك ما
اخبرني به شيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال ابدا بفرجك فاغسله ثم
تمضمض واستنشق ثم اغسل جسدك
من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شيء استنه الماء فقد انقيته والوتر
واحدة ارتماسه في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك وان لم يدلك جسده واخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك عن

محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته
عن الرجل يجنب هل يجزيه ان يغتسل ولا يتوضا ان يتوضا قبل ان يغتسل وجسده وهو يقدر على ما
سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك ثم قال يبدا الله وليس ينبغي له ان يرسل في
الماء الراكد فانه ان كان قليلا افسده فالوجه فيه ان الجنب حكمه حكم المحدث في ان يغتسل فيتي
لا في الماء الذي يصح فيه فيزول النجاسة فيه وليس يتعرض هذا الحديث الذي رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان قال حدثني محمد بن عيسى قال سا
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس
معه اناء يغترف به ويريد ان قال يضع يده ويتوضا ويغتسل هل يصلح له ان يفعل ذلك فقال لا حتى
في الدين من خرج لان معنى من الخبرين ان يا خذ الماء من المستنقع بيده ولا يترك بعضه ويغتسل
يصبه على البدن فاما اذا انتزله فغسل حسب ما بيناه يدل على ما ذكرناه ما اخبرني به شيخ ابدا الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
اتيت البير وانت جنب ولم تجد دلوا ولا شيئا تغترف به فتيمم بالصعيد فانا رب الماء رب الصعيد
واحد ولا تقع في البير ولا تفسد على القوم ماءهم ثم قال يبدا الله وان كان كثيرا خالف السنة بان
غسل فيه يدل على ذلك ما اخبرني به شيخ ابدا الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن حماد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى من يساله عن العزيز يجتمع فيه ماء السماء
او يستقى فيه من بير فيستنجي فيه الانسان من بول ويغتسل فيه الجنب ما حد الذي لا يجوز
فكتب لا توضا من مثل هذا الا من ضرورة اليه قوله عليه السلام توضا من مثل هذا الا من ضرورة اليه يدل
على كراهية التوضا فيه لانه لو لم يكن مكروها لما قيد الوضوء والغسل منه بحال الضرورة واما الذي يدل على
انه لا يغتسل الماء اذا اراد الكر نزل والجنب فيه ما تقدم من الاخبار وانه اذا بلغ الماء كرا لم يحمل شيئا محمد
بن الحسن باسناده الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن
رجل جنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة والصيام باب
حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك قال الشيخ ايده الله والحايض هي التي ترى الدم الغليظ
الاحمر الخارج منها الحار يدل على ذلك ما اخبرني به شيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب
بن يزيد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام امراة سالته عن المراة
تستمر بالدم فلا ترى طهرا حيضا عوام غيره قال قال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة
اصفر بارد فاذا كان الدم حارا ودفع وسواد فلتدع الصلوة قال فخرجت وهي تقول والله لو كان ابرص
ما ازداد على هذا وهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي
عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان دم المستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد
ان دم المستحاضة باردا ودم الحيض حار محمد بن علي بن محمود عن الحكم عن ابن مسكين عن حبيب قال سالتني امراة منا ان ادخلها

للطرائف

على ابي عبد الله عليه السلام فاستاذنت لها فاذن لها فدخلت ومعها مولاة لها فقالت له يا ابا عبد الله

ما تقول في المراة تحيض فتجوز ايام حيضها قال ان كانت ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم

او نحو ثم هي مستحاضة قالت فان الدم يسيل عليها الشهر والشهرين والثلاثة كيف تصنع بالصلوة قال

تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلوتين قلت له ان ايام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم

واليومين والثلاثة ويتاخر ذلك فما علمها به قال دم الحيض ليس به خفاء مودم حار تجد له حرقة

ودم الاستحاضة دم فاسد بارد قال فالتفت الي وقال ما اخالف امراة كانت امراة مرة

محبوب عن علي بن رياب عن زياد بن سوقة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل اقتص اثر امراته او ابنته فرات دما كثيرا

لا ينقطع عنها ايوما كيف تصنع بالصلوة قال تمسك الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من

الغرزة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي وان خرج الكرسف متمسكا بالدم فدعي الطمث تقعد عن الصلوة

ايام الحيضة ثم قال ابو عبد الله فينبغي لها ان تعتزل الصلوة وهذا مما لا اختلاف فيه بين المسلمين ويدل عليه

ايضا الحديث الاول من قوله فلتدع الصلوة وامر على الوجوب ثم قال ابو عبد الله ولا تقربي المسجد الا بجنازة ولا

تمس القران ولا اسما من اسماء الله تعالى مكتوبا في شيء من الاشياء فقد مضى في باب الجنابة ما بينه كذا به

ودلالته عليه ان شاء الله تعالى ثم قال ابو عبد الله ولا يحل لها الصيام وهذا ايضا مما عليه الاجماع ويدل عليه ايضا

ما اخبرني به جماعة عن ابي المفضل عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال عن

حريز في ايضا الحسن بن عبد الله عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن

صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة طهرت في رمضان قبل ان

تغيب الشمس قال تفطر وهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة بن خالد عن

ابي عبد الله عليه السلام في امراة حاضت في رمضان حتى اذا ارتفع النهار رات الطهر قال تفطر ذلك اليوم كله اكل او شرب

ثم تقضيه وعن امراة اصبحت في رمضان طاهرا حتى اذا ارتفع النهار رات الحيض قال تفطر ذلك اليوم كله وهذا

الاسناد عن احمد بن الحسن عن ابيه وعمرو بن زيد بن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المراة تطهر في اول النهار

في رمضان انفطرا وتصوم قال تفطر وفي المراة ترى الدم في اول النهار في شهر رمضان انفطرا وتصوم قال

تفطر اما فطرها من الدم قوله عليه السلام انما فطرها من الدم يدل على انها لو لم تفطر بالطعام والشراب فانها تكون بحكم المفطرة

ثم قال ويحرم على زوجها وطؤها حتى تخرج من الحيض ويدل على ذلك قوله تعالى ويسالونك عن المحيض قل هو اذى

فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فحظر بظاهر الخطاب عن واجب اعتزالهن الى ان يطهرن وهذا

ظاهر ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ابو عبد الله بالاسناد المتقدم عن علي بن الحسن عن محمد بن احمد بن ابي الحسن عن ابيهما

عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المراة فليها تمازجها حتى تطهر وهذا

الدم وهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن العباس عن الحسن بن محبوب عن اسحاق بن عمار عن عبد الملك

بن عمر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما يصاحب المراة الحايض منها فقال كل شيء ما خلا العمل بعينه وهذا الاسناد

عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة

ياتي المراة فيما دون الفرج وهي حايض قال لا باس اذا اجتنب ذلك الموضع فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله

ابن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الحايض تاتي

زوجها فقال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها فما فوق الازار عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب

بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الحايض تاتي زوجها فقال تتزر بازار الى

الركبتين وتخرج ساقها وما فوق الازار عنه عن العباس بن عامر عن جماح الخثاب قال سالت ابا عبد الله

عليه السلام عن الحايض والنفساء تاتي زوجها فقال تلبس درعا تضطجع معه فهذا وجه تاتي بين هذه الاخبار

وبين الاخبار التي قدمناها الا ان هذه محمولة على الاستحباب وتلك على ارتفاع المحظور عن فعل ذلك ويجوز

ان يكون وردت للتقية لانها موافقة لمذاهب كثير من العامة احمد بن محمد عن البرقي عن اسباط عن عمر

بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحايض قال ما بين الفخذين عنه عن البرقي عن عمر بن

يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحايض قال ما بين اليتيها ولا يوقب وهذا الاسناد عن

علي بن الحسن عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله

قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحل له من الحايض قال ما بين فخذيها حتى تطهر قال محمد بن الحسن معناه لا ينبغي له

من الوطي في الفرج وان كان يحل له ما عدا ذلك ما اعرف ما اقتضت الاخبار الاولة ثم قال ابو عبد الله واقل ايام الحيض ثلاثة ايام

واكثر عشرة ايام وما وسطها ما بين ذلك يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن

يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم بن سليم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن

عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض قال ثلاثة ايام واكثر عشرة وهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل

عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض فقال اثنان

ثلاثة بعدهما عشرة واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد

عن النضر عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال ادنى الحيض ثلاثة واقصاه عشرة واخبرني

احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي

عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يكون الحيض ثلاثة ايام واذا رات الدم

قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى واذا رات بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة

وهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن زياد الخزاز عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن

المستحاضة كيف تصنع اذا رات الدم واذا رات الصفرة وكم تدع الصلوة فقال قال الحيض ثلاثة وما

كان عشرة وتجمع بين الصلوتين فاما الحديث الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن احمد

بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان اكثر ما يكون الحيض ثمان واد ما يكون

منه ثلاثة فمتروك لاجماع العصابة على ترك العمل به ويحتمل ان يكون معناه ان المراة اذا كان من

عادتها ان لا حيض اكثر من ثمانية ايام ثم استحيضت واستمر بها الدم حتى لا تتيقن ايام الحيض من دم الاستحاضة

فان اكثر ما يحتسب به من ايام الحيض ثمانية ايام حسب ما جرت به عادتها قبل استمرار الدم ونحن نبين ما يدل

على هذا التاويل فيما بعد ان شاء الله تعالى احمد بن محمد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال

فيه دلالة على تقديم العاده على التمييز ٢ كر

ضبط البهبهاني اقتص بالقاف المنقط من فوق نقطتين وكتبه بالعين

ويدل عليه ايضا الحديث الثالث والرابع ٢ كر

محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون ذكره النجاشي في كتابه

طهرت كمروي حاضت م

رواه احمد بن محمد عن علا لبعد ما نسبه الى الطفيف وعن معمود وكذا رواية الشيخ عن عدة عن سعد والاوفق لنقطه عن سعد كما في والعلا فاعلم ٢ كر

محمد بن علي بن الحسين بن بابويه الصدوق الفقيه صحيح قال النجاشي في كتاب الفقيه من المزبورين ابوه علي بن الحسين بن بابويه قمي جليل في دينه ثقة الموقعين عنه وكان ابن الوليد يصطفي كتبه وكان يقول ليس في الشيعة مثل كتابه من لا يحضره الفقيه والامالي المعروفين التي لا يشاركه فيها احد من المتقدمين والمتاخرين ٢ كر

صنه

وفي الاستبصار رواه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والصواب ما ذكرناه لان في الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى

لا يكون القرء في اقل من عشرة فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم قال الشيخ ايده الله ومتى
ما رات المراة الدم اقل من ثلاثة ايام فليس ذلك بحيض وعليها ان تقضي ما تركت من الصلوة يدل عليه ما
تقدم وهو انه اذا ثبت ان اقل ايام الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام ثبت ان ما ينقص عن الثلاثة ويزيد
على العشرة ليس منه واذا لم يكن من الحيض فلا خلاف بين المسلمين انه يلزمها الصلوة والصوم وعليها
قضاء الصلوة ويزيد ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى الطهر عشرة
ايام وذلك ان المراة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة ايام فلا تزال كلما كبرت
نقصت حتى ترجع الى ثلاثة ايام فاذا رجعت الى ثلاثة ايام ارتفع حيضها ولا يكون اقل من ثلاثة ايام فاذا رات
المراة الدم في ايام حيضها تركت الصلوة فان استمر بها الدم ثلاثة ايام فهي حايض وان انقطع الدم بعد ما
راته يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رات الدم الى عشرة ايام فان رات في تلك العشرة
اياما من يوم رات الدم يوما او يومين حتى تتم لها ثلاثة ايام فذلك الذي راته في اول الامر مع هذا الذي
راته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض وان مر بها من يوم رات عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم
واليومان الذي راته لم يكن من الحيض انما كان من علة اما قرحة في الجوف واما من الجوف فعليها
ان تعيد الصلاة تلك اليومين التي تركتها لانها لم تكن حايضا فيجب ان تقضي ما تركت من الصلاة في اليوم
او اليومين وان تم لها ثلاثة ايام فهو من الحيض وهو ادنى الحيض ولم يجب عليها القضاء ولا يكون
الطهر اقل من عشرة ايام فاذا حاضت المراة وكان حيضها خمسة ايام ثم انقطع الدم اغتسلت
وصلت فان رات بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض تدع الصلوة
فان رات الدم اول ما راته الثاني الذي راته تمام العشرة ايام ودام عليها عدده من اول ما رات الدم الاول
والثاني عشرة ايام ثم هي مستحاضة تعمل ما تعمل المستحاضة وقال كلما رات المراة في ايام حيضها من صفرة او
حمرة فهو من الحيض وكلما راته بعد ايام حيضها فليس من الحيض علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة
عن سماعة قال سالته عن المراة ترى الدم قبل وقت حيضها قال فلتدع الصلوة فانه ربما تعجل بها الوقت
فاذا كان اكثر من ايامها التي كانت تحيض فيهن فلتربص ثلاثة ايام بعد ما تمضي ايامها فاذا تربصت ثلاثة ايام
فلم ينقطع الدم عنها فلتصنع كما تصنع المستحاضة علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا رات المراة الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة
ثم قال ايده الله وينبغي للحايض ان تتوضا وضوء الصلاة عند اوقاتها وتجلس ناحية من مصلاها فتحمد الله وتكبره و
تهلله وتسبحه بمقدار زمان صلاتها في كل وقت صلوة فاخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمار بن مروان عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ينبغي للحايض ان تتوضا عند وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله عز وجل مقدار ما كانت تصلي وبهذا
الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن فضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال قال اذا كانت المراة طامثا فلا تحل لها الصلوة وعليها ان تتوضا وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة

ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلاتها ثم تفرغ لحاجتها
ثم قال ايده الله وليس عليها اذا طهرت قضاء شيء تركته من الصلوات لكن عليها قضاء ما تركته من
الصيام فاخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري
عن معلى عن ابان عمن اخبره عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال الحايض تقضي الصيام ولا تقضي
الصلوة واخبرني الشيخ عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابرهيم وعن ابي غالب الزراري وابي
القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن راشد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الحايض تقضي الصلاة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال ان
اول من قاس ابليس وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن قضاء الحايض الصلوة ثم تقضي الصيام فقال ليس عليها ان تقضي الصلاة وعليها
ان تقضي صوم شهر رمضان ثم اقبل علي فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يامر بذلك فاطمة عليها
السلام وكانت تامر بذلك المومنات قال الشيخ ايده الله واذا ارادت الطهارة بالغسل فعليها ان تستبرئ
بقطنة تحتملها ثم تخرجها فان خرج عليها دم فهي بعد حايض فلتترك الغسل حتى تنقى وان خرجت نقية من
الدم فلتغسل فرجها ثم تتوضا وضوء الصلوة تبدا بالمضمضة والاستنشاق ثم تغسل وجهها ويديها و
تمسح براسها وقدميها ثم تغسل راسها ثم جانبها الايمن ثم جانبها الايسر فان تركت المضمضة والاستنشاق في
وضوئها لم تخرج بذلك فاخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ارادت الحايض
ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل وان رات بعد ذلك
صفرة فلتتوضا ولتصل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن الطاطري عن
محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن شرحبيل الكندي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له كيف تعرف الطامث
طهرها قال تعتمد برجلها اليسرى على الحايط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى فان كان مثل راس الذباب خرج
على الكرسف واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف
عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المراة ترى الطهر وترى الصفرة او
الشيء فلا تدري اطهرت ام لا قال فاذا كان كذلك فلتقم فلتلزق بطنها الى الحايط وترفع رجلها على حايط كما رايت
الكلب يصنع اذا اراد ان يبول ثم تستدخل الكرسف فاذا كان ثمت من الدم مثل راس الذباب خرج فان خرج دم
فلم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت هذا اذا كان ما بين الايام القليلة من ايام الحيض الى الايام الكثيرة منه فاما
اذا زاد على عشرة وان خرج الدم فقد انقضى ايام حيضها حسب ما ذكرناه واما ما ذكره من وجوب تقديم الوضوء على
الغسل فقد بينا فيما تقدم انه ليس شيء من الاغسال يسقط معه فرض الوضوء الا غسل الجنابة وفي ذكره هناك
كفاية ان شاء الله وما ذكره من حديث المضمضة والاستنشاق فانما هو سنة فقد مضى ذكر ذلك في باب الطهارة
وقوله في ترتيب الغسل فقد مضى ايضا في باب غسل الجنابة وفيه بيان وكفاية ان شاء الله ويزيد ذلك بيانا
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي

عن ابي عبد الله عليه السلم قال غسل الجنابة والحيض واحد عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته اعليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم يعني الحايض عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الثيم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء قال نعم عنه عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن عباد بن ابي عبيد عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تنقض المراة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة ثم قال يجزيها الماء ومن وطيء امراته وهي حايض علم بها فقد ذكرنا ما ورد في خطره وعلى الحايض ومن فعل محظورا فعليه ان يكفر بدينار ثم قال وعليه ان يكفر ان كان وطيها في اول الحيض بدينار قيمته عشرة دراهم وضه وان كان في وسطه كفر بنصف دينار فان كان في اخره كفر بربع دينار فدل عليه ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن جعفر عن محمد بن مسلم قال سالته عن اتى امراته وهي حايض قال يتصدق بدينار ويستغفر الله هذا محمول على انه اذا كان الوطي في اول الحيض الا ترى الى ما اخبرني به جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن فضال والحسن بن احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اتاها ايضا فعليه نصف دينار يتصدق به وهذا محمول على انه اذا كان الوطي في وسط الحيض وهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل يقع على امراته وهي حايض ما عليه قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه المعنى فيه اذا كان فيه ما يبلغ الكفارة والذنب يكشف عن ذلك ما اخبرني به الشيخ ابن الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابان بن عثمان عن عبد الملك بن عمرو قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اتى جاريته وهي حايض قال يستغفر ربه قال عبد الملك فان الناس يقولون عليه نصف دينار او دينار فقال ابو عبد الله عليه السلم فليتصدق على عشرة مساكين هذا محمول على انه اذا كان الوطي في اخر الحيض لانه ليس في اوله او وسطه ما يصل عن كفارة دينار او نصف دينار بحسب ما قدمناه ولما كان اخر الحيض ورايك ان ما يلزمه من الكفارة الاولى ان يمضيه على عشرة مساكين امر بذلك والذنب يقضي على جميع ما قدمناه من التفاصيل ما رواه محمد بن الحسن بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الطيالسي عن احمد بن محمد بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في كفارة الوطي انه ان تصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه بنصف دينار في اخره بربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد ولا استغفر الله ولا يعود فذلك الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة فاما ما رواه من الاخبار التي ذكرناها مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اتى امراته وهي حايض

في الاستبصار عبد الكريم مكان عبد الملك ولعل ما هنا اولى لمناسبة الطبقة لان طبقة عبد الملك ربع من طبقة عبد الكريم كما عرفت ذلك مرات الجزء ٤ ص ٢٠

في الاستبصار ان يتصدق

قال لا يلتفت فعلى ذلك متى نزل الله ان يقربها فعلت فان فعل اعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله ويتوب ما رواه علي بن الحسن بن فضال عمن ذكره عن محمد بن الحسن عن ابي حمزة عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقوع الرجل على امراته وهي حايض خطا فقال ليس عليه شيء وتوبة ايضا عن احمد بن الحسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الحايض ياتيها زوجها قال ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود فمن الاخبار محمول على انه اذا لم يعلم انها حايض فاما مع علمه بذلك فانه تلزمه الكفارة حسب ما ذكرناه وليس لاحد ان يقول لا يمكن حمل التاويل لانه لو كان حمل الاخبار التي ذكرتموها على حال النسيان لما قالوا عليهم السلام يستغفر ربه مما فعل ولا انه عصى لانه لا يمتنع من اطلاق القول عليه بانه عصى ولا لحث على الاستغفار من حيث انه فرط في السوال عنها على ما ظن ام لا مع علمه انها لو كانت طاهرا لحرم عليه وطيها بهذا التفريط كان عاصيا ووجب عليه الاستغفار لانه اقدم على ما لا يامن ان يكون قبيحا والذنب يكشف عن صحة هذا التاويل خبر ليث المرادي المتقدم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقوع الرجل على امراته وهي حايض خطا فقيل السوال بان وقوعه عليها كان في حال الخطا فاجابه عليه السلم ليس عليه شيء وتوبة ريه واما ما ذكره في الكتاب من اعتبار الايام في الفرق بين الاول والاوسط والاخير فلا بد منه لانه اذا كان اكثر الايام عشرة ايام وقال في اوله دينار وفي وسطه نصف دينار وفي اخره ربع دينار فلا بد من امر يتميز به كل واحد من هذه الايام عن الاخر ولا تمييز الا ما ذكره بان يصير ثلاثة اقسام حسب ما بيناه فان قال بروا الله فلا انقطع دم الحايض عن المراة وارادا زوجها جماعها فالافضل له ان يتركها حتى تغتسل او تحلها فان غلبته الشهوة وشق عليه الصبر الى فراغها من الغسل فليامرها بغسل فرجها ثم يطاها وليس عليه في ذلك حرج فمن الخبر ما رواه محمد بن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال والحسن بن احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال قالا حدثني ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال المراة ينقطع عنها الدم دم الحيضة في اول ليلها فقال ان اصاب زوجها سبق فاغتسل فجعل فرجها فرسها ان شاء قبل ان تغتسل ومنها ما رواه الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن احمد عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن علي بن يقطين عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليامرها زوجها ان شاء ومنها ما رواه الاسناد عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في المراة ينقطع عنها دم الحيضة في اول ليلها قال اذا اصاب زوجها شبق فليامرها فلتغتسل وتجعل فرجها فرسها ان شاء قبل ان تغتسل عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن المراة ينقطع عنها الدم في اول الليل اصاب زوجها شبق فليامرها فلتغتسل وتجعل فرجها فرسها ان شاء قبل ان تغتسل ومنها ما رواه الاسناد عن علي بن الحسن عن ابيه عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن علي بن يقطين عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة كانت طامثا فراى الطهر فيقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا بل حتى تغتسل وسالته عن امراة حاضت في السفر فطهرت فلم تجد الا يوما واثنين جاز لزوجها ان يجامعها قبل ان تغتسل قال لا بل حتى تغتسل ومنها ما رواه علي بن ايوب بن نوح وسليمان بن محمد جميعا عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن

صح ما بين الخطين عن المراة او دم الحايض على ما في الاصل ولعله سقط من الناسخ

في الاستبصار عبد الله بن بكير عن عبد الله عليه السلم وهو الظهر

هذا الحديث وقع مكررا هنا من جهة الاستبصار ولعله من جهة الغفلة

عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المراة تحرم عليها الصلوة ثم تطهر فتتوضا من غير ان تغتسل اطرحها ان
ياتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل قلت تحمل على ان الاوطى ان لا يقربها الا بعد ان تغتسل او
ان يكون ذلك مجعولا لحق الجماع قبل ان تغتسل كان عاصيا والذي يكشف عن هذا ما اخبرني به
والحسن بن عبدون بالاسناد المتقدم عن علي بن الحسن بن فضال عن معاوية بن حكيم وعمرو بن عثمان عن
عبد الله بن المغيرة عن سماعة عن العبد الصالح في المراة اذا اطهرت من الحيض والنفاس الماء فلا يقع عليها زوجها
حتى تغتسل وان تعمل فلا باس به وقال غسل الماء احب الي ومعمول الاسناد عن علي بن الحسن عن ابوب بن نوح
عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الحايض ترى الطهر اينكح زوجها
قبل ان تغتسل قال لا باس وبعل الغسل احب الي قال الشيخ ابده الله واما المستحاضة فهي التي ترى في غير
ايام حيضها دما رقيقا بارزا صافيا فوق مضي في اول الباب ما يقتضي صفة دم الاستحاضة ثم قال وعليها
ان تغتسل فرجها منه ثم تحتشي بالقطن وتشد الموضع بالخرق لمنع القطن من الخروج فان كان الدم قليلا
ولم يرشح على الخرق ولا ظهر عليها لعلته كان عليها تبديل القطن عند وقت كل صلاة والاستنجاء وتغيير
القطن والخرق ويجب بدل الوضوء للصلاة وان كان رشح الدم على الخرق رشحا قليلا ولم يسل منها كان عليها
تغيير القطن والخرق دون صلوة الفجر بعد الاستنجاء بالماء ثم الوضوء للصلوة والاغتسال بعد الوضوء لاجل الصلوة
وتجديد الوضوء وتغيير القطن والخرق عند كل صلاة من غير اغتسال وان كان الدم كثيرا فرشح على الخرق
وسال منها وجب عليها ان تؤخر صلوة الظهر عن اول وقتها ثم تنزع الخرق والقطن وتستبري بالماء وتستانف
قطنا نظيفا وخرقا طاهرة تشد بها وتتوضا وضوء الصلوة ثم تغتسل وتصلي بغسلها ووضوءها صلاة الظهر
والعصر جميعا الاجتماع وتفعل مثل ذلك للمغرب والعشاء الاخرة وتؤخر المغرب عن اول وقتها لتكون مرتبطة بها
عند مغيب الشفق وتقدم العشاء الاخرة في اول وقتها وتفعل مثل ذلك لصلوة الليل والغداة فان تركت صلاة من
الليل فعلت ذلك لصلوة الغداة وان توضات واغتسلت عجلا وصيامها حسن لرجحان بطانها ويسن لها
ذلك حتى تفعل اذا كرناه من نزع الخرق وغسل الفرج بالماء والمستحاضة لا تترك الصوم والصلاة في حال من احوالها
وتتركهما في الايام التي كانت تعتاد الحيض فيها قبل تغيرها بالاستحاضة وعلى ذلك اخبرني به الحسين بن
عبيد الله عن ابي غالب الزراري عن ابي جعفر بن موسى التلعكبري عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ عن احمد بن
الحسين بن عبد الملك الاودي واخبرني احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن احمد بن الحسين بن عبد الملك
الاودي عن الحسين بن محبوب عن حسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ام ولدي ترى الدم وهي
حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال اذا رات الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم
من الشهر الذي كانت تتعمد فيه فان ذلك ليس من الحيض والنفاس من الحيض فلتتوضا ولتحتشي الكرسف وتصلي
فاذا رات الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة الخمس
عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تتعمد في حيضتها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم
ينقطع عنها الدم لا بعد ان يمضي لايام التي كانت ترى الدم فيها يوما او يومين فلتغتسل ولتحتشي ولتستوثق
ولتصل الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلط الكرسف فلتوضا ولتصل
عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف عنها فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل قال وان طرحت

الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتوضا ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من
خلط الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشي وتصلي تغتسل
للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الاخرة قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت
ذلك اذهب الله بالدم عنها واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد الاشعري عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن النفساء
تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي بمنزلة المستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها و
تصلي كل صلوتين بوضوء ما لم يغلبها الدم فاذا انقطع اغتسلت وصلت واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها والدم
ينقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر وجمعت بينهما وتعجل عن وقتها وتعجل العشاء الاخرة وتؤخر المغرب
وتعجل عن وقتها وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر وتحتشي وتضم فخذيها في المسجد وساجرها خارج ولا ياتيها بعلها
ايام قرئها وان كان الدم لا ينقب الكرسف توضات ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء وهو ياتيها بعلها
الا في ايام حيضها ومعمول الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال قال المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين وللفجر غسلا واحدا
ولم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلاة وان اراد زوجها ان ياتيها حين تغتسل
من اذا كان دما عبيطا فان كانت مصفرة فعليها الوضوء ومعمول الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اذا كانت
المراة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلاثة ايام طاهرا ثم رات الدم بعد ذلك اتمسك عن الصلوة
قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة وتحتشي بين صلاتين بغسل وبايتان زوجها ان اراد واخبرني
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر
ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا باس ان ياتيها بعلها
متى شاء الا في ايام حيضها فيعتزلها وجهها وقال لا تفعله امراة قط احتسابا الا عوفيت من ذلك
ومعمول الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال المستحاضة
تفعل ايام قرئها تحتاط بيوم او يومين فان هي رات طهرا اغتسلت وان لم تر طهرا اغتسلت واحتشت فلا
تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف فوله محتاط
بيوم او يومين مما ذا احاضت عادتها دون العشرة الايام محتاط بيوم او يومين فاما من كانت عادتها عشرة ايام
فليس لها ان تستظهر شيئ لخبر يلي ذكرها لمستحاضة حسب ما ذكرناه وكذلك معنى كل ما روي فيها
تستظهر بيوم او يومين او ثلاثة مثل ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال سالته عن الحايض كم تستظهر فقال تستظهر بيوم او يومين او ثلاثة وعنه عن الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تحيض ثم تطهر وترى بياضا

الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها فقال تستظهر بعد ايامها بيومين او ثلاثة ثم تصلي
وعنه عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الطامث كم
حد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلاثة ايام ثم هي مستحاضة فمعناه ما قلناه ذكرناه
يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
محمد بن خالد البرقي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الطامث وجد جلوسها
فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلاثة ثم هي مستحاضة سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن
عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة ترى
الدم فقال ان كان قروها دون العشرة انتظرت العشر وان كانت ايامها عشرا لم تستظهر احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن داود ابي المغرا عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تحيض ثم يمضي وقت طهرها و
هي ترى الدم قال فقال تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة ايام فان استمر الدم فهي مستحاضة وان انقطع
الدم اغتسلت وصلت قال الشيخ ايده الله واما النفساء فهي التي تضع حملها فيخرج معه الدم فعليها ان تعتزل
الصلوة وتجتنب الصوم ولا تقرب المسجد كما ذكرناه في باب الحيض والجنب فاذا انقطع دمها استبرأت كما
ستبرأ الحائض بالقطن فاذا خرج نقيا من الدم غسلت فرجها منه وتوضأت وضوء الصلاة ثم اغتسلت كما
وصفناه من الغسل للحيض والجنابة وان خرج على القطن دم اخرت الغسل الى اخر النفاس وهو انقطاع
الدم عنها فقد مضى فيما تقدم ما يدل على انه ليس لها ان تقرب المسجد ولا خلاف بين المسلمين انه لا يجب
عليها الصلاة ايام نفاسها وانما اختلفوا في كمية ايام نفاسها وانا اذكر بعد هذا ما يدل عليه ان شاء الله
ومما يتضمن هذه الجملة من الاخبار ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال النفساء تكف عن الصلوة ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة واخبرني الشيخ عن
احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين
فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فان جاز الدم الكرسف تعصبت وا
غتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز
الكرسف صلت بغسل واحد قلت فالحائض قال مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم والا فهي مستحا
ضة تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلي ولا تدع الصلاة على حال فان النبي عليه السلام قال الصلوة عماد
دينكم وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن
يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن النفساء وكم يجب عليها ترك الصلوة قال تدع الصلوة
ما دامت ترى الدم العبيط الى ثلاثين يوما فاذا رق وكانت صفرة اغتسلت وصلت ان شاء الله
واخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واخبرني
احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن النفساء تضع في شهر رمضان بعد صلوة العصر
اتتم ذلك اليوم ام تفطر فقال تفطر ثم لتقضي ذلك اليوم قال الشيخ واكثر ايام النفاس ثمانية عشر يوما

فان رأت الدم النفساء يوم التاسع عشر من وضعها الحمل فليس ذلك من النفاس وانما هو استحاضة
فلتعمل بما رسمناه للمستحاضة وتصلي وتصوم وقد جاءت اخبار معتمدة في ان اقصى مدة النفاس هو
عشرة ايام وعليها العمل لوضوحها عندي المعتمد في هذا انه قد ثبت ان ذمة المرأة مرتهنة بالصلوة
والصيام قبل نفاسها بلا خلاف فاذا طرأ عليها النفاس يجب ان لا يسقط عنها ما لزمها الا بدلالة
ولا خلاف بين المسلمين ان عشرة ايام اذا رأت المرأة الدم من النفاس وما زاد على ذلك مختلف فيه فينبغي
ان لا تصير اليه الا بما يقطع العذر وكلما ورد من الاخبار المتضمنة لما زاد على عشرة ايام فهي اخبار
احاد لا تقطع العذر او خبر خرج على سبب او للتقية وانا ابين عن معناها ان شاء الله ويدل على
ما ذكرناه من ان اقصى ايام النفاس عشرة ايام ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن
يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها
ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد وابي داود عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن يونس بن يعقوب
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول النفساء تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر
وتغتسل وتصلي وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر
بيومين وقد مضى حديث زرارة فيما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
مشروحا واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن عمرو عن يونس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ولدت فرأت الدم اكثر مما كانت ترى قال فلتقعد
ايام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت دما صبيبا فلتغتسل عند وقت كل صلاة وان
رأت صفرة فلتتوضأ ثم لتصل قوله تستظهر بعشرة ايام يعني الى عشرة ايام لان حروف الصفات يقوم بعضها
مقام بعض وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي
والعباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن امرأة
نفست وبقيت ثلاثين ليلة او اكثر ثم طهرت وصلت ثم رأت دما او صفرة فقال ان كانت صفرة فلتغتسل
ولتصل ولا تمسك عن الصلوة وان كانت دما ليست بصفرة فلتمسك عن الصلاة ايام قرئها ثم لتغتسل ولتصل
واخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واخبرني
احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن
زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة والفضيل عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن
الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيه ثم تغتسل وتصلي كما تغتسل المستحاضة وبهذا الاسناد
عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن اعين قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم قال نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت

فتغتسل

بعد ايام عدة حيضها تستظهر بيوم فلا بأس بعد ان يغتسلها زوجها بامرها فلتغتسل ويغشاها ان
احب وهذا الحديث يدل على ان اكثر ايام النفساء مثل اكثر ايام الحيض لانه لو كان زايدا على ذلك لما
سمح لزوجها وطؤها لما قدمنا من ان النفساء يجتنبها زوجها ايام نفاسها وما ينافي ما ذكرنا من الاخبار مثل
ما رواه محمد بن الحسن بن محمد عن ابي جعفر عن ابيه عن جعفر بن عياش عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
قال النفساء تقعد اربعين يوما فان طهرت والا اغتسلت وصلت وباتيها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة
تصوم وتصلي وروى ايضا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن الحسن
قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن النفساء فقال كما كانت تكون مع حيضتها من الاولها وباتيها زوجها قلت
فلم تطهر فقال دون الاربعين الا الحسين وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثمان عشرة سبع عشرة
ثم تغتسل وتحتشي وتصلي وعلي بن الحسن عن العباس بن عامر عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تقعد النفساء اذا لم ينقطع عنها الدم ثلاثين اربعين يوما الى الحسين وروى ابن سعيد
عن النضر عن ابن سنان قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فما
رأت دما فاصنعت كما تصنع المستحاضة وفي رواية عن ابن سنان ما ينافي هذا الخبر وان ايام
النفساء مثل ايام الحيض فتعارض الخبران وروى ايضا الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا
عن محمد بن مسلم قال سألت اباجعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها
رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثمان عشرة ولا باس ان تستظهر بيوم او يومين قوله عليه السلام
ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثمان عشرة لا يدل على ان ايام النفاس
ثمان عشرة وانما يدل على انه امرها بعد الثماني عشرة بالاغتسال وانما كان منه حجة لو قال ان ايام النفاس
ثماني عشرة وليس هذا في الخبر كذلك كما روي ممن لم يحسن قراءة الاخبار وتدبرها فالطريق في الكلام عليه واحدة
وانما في الكلام على هذه الاخبار طريق احدها ان هذه الاخبار اخبار احاد مختلفة الالفاظ متضادة المعاني
لا يمكن العمل عليها جميعها لتضادها ولا على بعضها لانه ليس بعضها بالعمل عليه اولى من بعض والثانية انه يحتمل
ان يكون هذه الاخبار خرجت مخرج التقية لان كثيرا من العامة يذهب الى ان ايام النفاس اكثر مما تقوله ولهذا
اختلفت الفاظ الاحاديث كاختلاف العامة في مذاهبهم فكانهم افتوا كل قوم منهم على حسب ما عرفوا من
ايامهم ومذاهبهم والثالثة انه لا يمتنع ان يكون السائل سالهم عن امراة كانت عليها عادة من الايام فلم تغتسل فامرها
بعد ذلك بالاغتسال وان تعمل على انها استحاضة وليدل على ان ما فعلت المراة في هذه الايام كان
حقا والذي يكشف عما قلناه ما اخبرني به شيخي ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه رفعه قال سالت اسماء ابا عبد الله عليه السلام فقالت اني كنت اقعد في نفاسي
عشرين يوما حتى افتوني بثمانية عشر يوما فقال ابو عبد الله عليه السلام لم افتوك بثمانية عشر يوما فقال
الحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد
بن ابي بكر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان اسماء سالت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد اتى لها ثمانية عشر

الفول لا بنافي هذا الحمل في شيء مما تقدم من الاخبار اللهم
الا في خبر اسماء بنت عميس ان كان في التحقيق لا
تنافي فيه فالحظ ؛ سر ٦

يوما

يوما او يومين قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل كما تفعل المستحاضة واخبرني شيخي
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد
ابن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام بذي الحليفة
ان تغتسل وتحتشي بالكرسف وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك قالت لها ثماني في
عشرة يوما فامرها رسول الله صلى الله ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم
ففعلت ذلك وهذا الحديث بين عما قدمناه ذكره لانه قال فاتت لها ثماني عشرة ولم
يقل انه امرها بالقعود ثماني عشر ليلة وانما امرها بعد الثماني عشرة ليلة بالصلوة واخبرني
ايضا جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن وابي
بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن
محمد ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد وفضيل وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس
نفست بمحمد ابن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة
ان تغتسل وتحتشي بالكرسف وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك سالت النبي صلى الله
عليه وآله عن الطواف بالبيت والصلوة فقال لها منذ كم رايت دمك فقالت منذ ثماني
عشرة فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل وتطوف بالبيت وتصلي ولم
ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك وهذا ايضا مثل الاول لانه سالها منذ كم رايت فاخبرته بانه منذ ثمانية عشر يوما ولو اخبرته بما دون ذلك لكان يامرها ايضا بالاغتسال
حسب ما ذكرناه وهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم قال سالت اباجعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد قال ان اسماء بنت عميس نفست
فامرها رسول الله صلى الله ان تغتسل في ثماني عشر فلا باس ان تستظهر بيوم او يومين
وهذا ايضا يقتضي ان امرها بالغسل في اليوم الثامن عشر ولم ينقطع ان لو
اخبرته بما دونه لقال لها مثل ذلك ثم قال ابو عبد الله وكذلك اذا رات الحايض دما
في اليوم الحادي عشر من اول حيضها اغتسلت بعد الاستبراء والوضوء وصلت وصامت
فذلك دم استحاضة وليس بحيض على ما قدمناه فقد مضى فيما تقدم شرح ذلك
وبيانه كفاية انشاء الله تعالى فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عبد الله
عن الحسن بن علي عن فضيل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن النفساء كم حد نفاسها حتى يجب عليها الصلوة وكيف تصنع فقال ليس لها حد
فالوجه في هذا الخبر انه اذا كان المراعى في ذلك ايام حيضها فليس لذلك حد
بدينه بل تختلف عادات النساء في ذلك فمنهن من تحيض اقل ايام الحيض ومنهن
من تحيض اكثر ايامه وذلك لا ينافي ما قدمناه من الاخبار قال ابو عبد الله وكذلك
الحايض والنفساء ان يخضبن ايديهن وارجلهن بالحناء وشبهه مما لا يزيله الماء لان
ذلك يمنع وصول الماء الى ظاهر جوارحهن التي عليها الخضاب وكذلك يكره الجنب الخضاب

المدر

بعد الجنابة وقبل الغسل منها فان اجنب بعد الخضاب لم يحرج بذلك وكذلك لا حرج على
المراة ان تختضب قبل الحيض ثم ياتيها الدم وعليها الخضاب وليس الحكم في ذلك كالحكم
في استيناف مع الحيض والجنابة على ما بيناه ❊ فاخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابي سعيد قال
قلت لابي ابرهيم عم ايختضب الرجل وهو جنب قال لا قلت فيجنب وهو مختضب قال
لا ثم سكت قليلا ثم قال يا ابا سعيد الا ادلك على شيء تفعله قلت بلا قال اذا اختضبت
بالحناء واخذ الحناء ماخذه وبلغ فحينئذ فجامع ❊ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن عبد الله بن بحر عن كردين المسمعي قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا يختضب الرجل
وهو جنب ولا يغتسل وهو مختضب ❊ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن علان عن
جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن عم يسئله عن الجنب يختضب او يجنب وهو مختضب
فكتب لا احب له ذلك ❊ واخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن
سعيد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن
عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال في المراة الحايض هل تختضب قال لا يخاف عليها
الشيطان عن ذلك ❊ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عامر بن جذاعة عن
ابي عبد الله عم قال سمعته يقول لا تختضب الحايض ولا الجنب ولا تجنب وعليها خضاب ولا
تجنب هو وعليه خضاب ولا تختضب وهو جنب قوله عم ولا تجنب وعليه خضاب يعني
اذا كان قد اجنب قبل ولم يغتسل بعد فلا يجنب جنابة ثانية وعليه خضاب حتى يغتسل
من الجنابة الاولى ❊ واما ما يدل على ان هذه الاخبار خرجت مخرج الكراهية لا الحظر
ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن سهل ابن اليسع عن ابيه قال سالت ابا الحسن عم عن المراة تختضب وهي
حايض قال لا باس به ❊ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة قال قلت لابي ابراهيم عم تختضب
المراة وهي طامث قال نعم ❊ واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن سماعة قال سالت العبد الصالح عم
عن الجنب والحايض ايختضبان قال لا باس الحسين بن سعيد عن ابي المغرا عن علي عن العبد
الصالح عم قال قلت له الرجل يختضب وهو جنب قال لا باس وعن المراة تختضب وهي حايض
قال ليس به باس ❊ الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود عن رجل عن ابي عبد الله عم قال سالته
عن التعويذ يعلق على الحايض قال لا باس وقال تقراه وتكتبه ولا تمسه

باب التيمم واحكامه

قال الشيخ ايده الله فابدا فقد المحدث الماء او فقد ما يصل به الى الماء او حال بينه وبين
الماء حايل من عدو او سبع او ما اشبه ذلك او كان مريضا يخاف التلف باستعمال الماء او كان
في برد او حال يخاف على نفسه فيها من الطهور بالماء فليتيمم بالتراب كما امر الله تعالى ورخص فيه للعباد

عامر بن جذاعة تيه دم ومدح ما على تقدير انه ابن عبد الله بن جذاعة والا فالدم خاصة

لا يخفى عليك بعد هذا الحمل وبعده عن اللفظ جدا والاولى الحمل على انه لم ياخذ الخضاب ماخذه للتفصيل الذي في رواية ابي سعيد ع س

صوابه عن محمد بن سهل بن اليسع عن ابيه كما في الكافي والله اعلم ع س

عن فضالة عم

فقال جل اسمه وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغايط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء
فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وجه الدلالة من الاية ان الله تعالى اوجب
التيمم عند عدم الماء وحيث لم يجده الانسان ومعلوم انه اراد بوجود الماء التمكن منه والقدرة عليه
لانه لو وجد الماء ولم يكن متمكنا من الوصول اليه للخوف من السبع او التلف على النفس لم يكن واجبا
عليه استعماله ولم يجز ان يكون مرادا فعلم انه انما اراد التمكن والتمكن يرتفع باحد الاشياء التي ذكرها
اما لعدم الماء او لعدم ما يصل به الى الماء او لحايل بينه وبين الماء وما اشبه ذلك فالاية بمجردها
تدل على جميع ما تقدم ذكره ❊ ويدل عليه ايضا من جهة الاثر ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه
ان ينزل الركية ان رب الماء هو رب الارض فليتيمم ❊ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عن يعقوب بن سالم قال سالت ابا عبد الله عم
عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا امره ان يغرر
بنفسه فيعرض له لص او سبع وهذا الخبر يدل على انه متى لم يخف من لص او سبع وجب عليه الطلب
وان كان على مقدار غلوتين ❊ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن محمد بن سكين وغيره عن ابي عبد الله عم قال قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور
فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سالوا الا يمموه ان شفاء العي السوال ❊ قال وروي ذلك في
الكسير والمبطون يتيمم ولا يغتسل ❊ وروى الحسن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا جعفر عم عن الجنب يكون به القروح قال لا باس بان لا يغتسل يتيمم ❊ واخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد ابن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن
سرحان عن ابي عبد الله عم في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه
من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم ❊ سعد ابن عبد الله عن محمد بن الحسن عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن
ابن رباط عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يكون به القروح في جسده
فتصيبه الجنابة قال يتيمم ❊ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عم قال يتيمم المجدور والكسير اذا اصابهما الجنابة ❊ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد
الله بن بكير عن السكوني عن ابي جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه سئل عن رجل يكون في
وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم و
يصلي معهم ويعيد اذا انصرف ❊ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور ابن حازم عن عبد
الله بن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عم قال اذا اتيت البير وانت جنب فلم تجد
دلوا ولا شيا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البير ولا تفسد على
القوم ماءهم ❊ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله عم اكون في السفر
وتحضر الصلوة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا فاطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالا قال
لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل وياكلك السبع قال

الشيخ والصعيد هو التراب وانما سمي صعيدا لانه يصعد من الارض والطيب ما لم يعلم فيه نجاسة
يدل على ذلك ما ذكره ابن دريد في كتاب الجمهرة عن ابي عبيدة معمر بن المثنى ان الصعيد هو التراب
الخالص الذي لا يخالطه شيء سبخ ولا رمل وقوله حجة في اللغة ولانه لا يخلوان يكون المراد به
التراب او نفس الارض وما على الارض فان كان الاول فقد ثبت ما قلناه وان كان الثاني
لم يدخل ايضا فيه مذاهب مخالفونا اليه من اصحاب ابي حنيفة لان الكحل والزرنيخ
لا تسمى ارضا بالاطلاق كما لا يسمى سائر المعادن كالفضة والذهب والحديد بانها ارض
الا ترى انه لا يقول من عنده شيء من الكحل او الزرنيخ عندي قطعة من الارض فهو انه
لا يطلق عليه اسم الارض وان كان المراد به ما تصاعد على الارض فلا يخلوان يراد ما تصاعد
عليها مما هو من جنسها او مما يكون من جنسها فان كان الاول فقد ثبت ما ذكرناه وان كان
الثاني فهو باطل لان بما تصاعد على الارض ما لا يطلق عليه اسم الصعيد مثل الثمار والمعادن
وكل شيء خارج من جنس الارض ثم قال ويستحب التيمم من الربا وعوالي الارض الا في تحدر فيها
الماء فانها اطيب من مهابطها يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي الكوفي عن الثوفلي
عن عثمان بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام توضوا من تو طا
الثوفلي ايا كم وايطاء عليه برجله ومثل الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسن بن علي
العلوي عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن الحسن بن الحسين
العرني عن عثمان بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى امير المؤمنين عليه السلام ان يتيمم الرجل
بتراب مناثر الطريق ومثل الخبران يدلان على كراهية التيمم من مناثر الطريق
والمواضع الموطاة فلم يبق بعد من الربا والعوالي التي يستحب التيمم منها الا ما قواه ايده
الله ولا يجوز التيمم بغير الارض مما انبتت الارض وان اشبه التراب في نعومته
وانسحاقه كالاشنان والسعد واشباه ذلك ولا يجوز التيمم بالرماد ولا باس بالتيمم بارض الجصية
البيضا والنورة اذا ثبت ما ذكرناه ولان التيمم يجب من التراب او الارض او ما تيقن عليه
اسم التراب او الارض بالاطلاق وكان عن الاشيا مما لا يقع عليها اسم التراب او
الارض فيجب ان يكون التيمم بها غير جايز ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن ابي القاسم الصعن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين عن حماد
السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه سئل عن التيمم بالجص فقال لا فقيل له
النورة فقال لا ثم قيل له بالرماد فقال لا ليس يخرج من الارض انما يخرج من الشجر والخبر في
الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه
اللبن اينوضا منه للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد فينبغي ان يكون ما سوى الماء والصعيد
لا يجوز يتوضا به واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة

قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرقيق يتوضا به قال لا يا بان يتوضا به ويشرب به فمعناه
انه يجوز التيمم به والتوضوء الذي هو الحسين دون الوضوء للصلوة والذي يكشف
عن ذلك ما اخبرني به شيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعطى بالنورة فيجعل الرقيق بالزيت يلينه به يتيمم به بعد النورة
ليقطع وجعها قال لا باس ثم قال ايده الله ولا يتيمم بالزرنيخ لانه معدن وليس بارض
يكون ما على وفوقها تراب وهذا ايضا مثل ما تقدم لانه انما اثبت وجوب التيمم مما يقع
عليه اطلاق اسم التراب وكذلك لا يقع عليه اسم التراب مطلقا لا يجوز التيمم به
ثم قال ايده الله واذا احصل الانسان في ارض رحله وهو محتاج الى التيمم ولم يجد ترابا فلينفض
ثوبه او عرف دابته او لبد سرجه او رحله فان خرج منه شيء من ذلك عفر يتيمم بها
وان لم يخرج منه عفر فليضع يديه على الوجل يرين فيمسح احدهما على الاخرى
حتى لا يبقى فيها مداوة ويمسح بهما وجهه وظاهر كفيه يدل على ذلك ما اخبرني به
شيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن يحيى عن العباس
بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كنت في محال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله اولى باعذار اذا لم يكن معك ثوب
جاف ولا بد تقصد على ان تنفضه وتيمم به واخبرني شيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ارايت
المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد سرجه او موقفه
دابته فان فيها غبارا ويصلي محمد بن علي بن محبوب عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اصابك الطل فلينظر لبد سرجه فيتيمم من غبار او
من شيء معه وان كان في محال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه سعد بن عبد الله عن احمد بن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الارض بيضا ليس فيها
تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل قال فان كان في ثلج
فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غبار او شيء كمغير وان كان في محال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم
منه عنه عن الحسن بن علي عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما
عليهما السلام قال قلت رجل دخل الارجه ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع قال يتيمم فانه الصعيد قلت فانه
راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء قال ان خاف على نفسه من سبع او غير ذلك
فوت الوقت فليتيمم ويضرب بيده على اللبد والبردعة ويتيمم ويصلي الصفار عن خيران الحسين
وحبيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم كانوا في سفر فا
صاب بعضهم جنابة وليس معهم من الماء الا ما يكفي الجنب فليتيمموا ثم هو افضل
او يعطون الجنب فيغتسل وهم لا يتوضون فقال يتوضون هم ويتيمم الجنب واخبرني الشيخ
ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن مطر
عن بعض اصحابنا قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب اتيمم بالطين فقال لا

قال

صعيد طيب وماء طهور ثم قال ايده الله فان حصل في ارض قد غطاها الثلج وليس له سبيل
الى التراب فليكسره وليتوضأ بمائه فان خاف على نفسه من ذلك يضع بطن راحته اليمنى
على الثلج ويحركه عليه باعتماد ثم يرفعها بما فيها من نداوة ويمسح بها وجهه ثم يضع راحته اليسرى
على الثلج ويصنع بها كما صنع باليمنى ويمسح بها يده اليمنى من المرفق الى اطراف الاصابع كالدهن ثم
يضع يده اليمنى على الثلج كما وضعها اولا ويمسح بها يده اليسرى من مرفقه الى اطراف الاصابع ثم يرفعها
فيمسح بها مقدم راسه ويمسح ببلل يديه من الثلج قدميه وليصل ان شاء الله وان كان محتاجا
الى التطهر بالغسل صنع بالثلج كما صنع به عند وضوئه من الاعتماد ومسح راسه ووجهه ويديه
كالدهن حتى ياتي على جميعه فان خاف على نفسه من ذلك اخر الصلوة حتى يتمكن من الطهارة بالماء
او يفقده ويجد التراب فيستعمله فيقضي ما فاته ان شاء الله تعالى اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر
محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج قال
يغتسل بالثلج او ماء النهر وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان كان في الثلج فلينظر ليدرجه فيتيمم من غباره
او من شيء منه معه واذا كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه وبهذا الاسناد عن
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن معوية بن شريح قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا
عنده فقال يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضا ولا نجد الا ماء جامدا فكيف اتوضا ادلك به جلدي
قال نعم فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الا الثلج او ماء جامدا قال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى
ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه فالوجه في هذا الخبر انه اذا لم يتمكن من استعماله من برد او غيره
يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا
ايهما افضل ايتيمم ام يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل راسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل
به فليتيمم ثم قال ايده الله وان كان في ارض صخر واحجار ليس عليها تراب وضع يده ايضا عليها
ومسح وجهه وكفيه كما ذكرناه في تيممه بالتراب وليس عليه حرج في الصلوة بذلك لموضع الاضطرار ولا
اعادة عليه فالوجه في الدلالة عليه ان هذه الاحجار يطلق عليها اسم الارض واذا اطلق عليها ذلك دخلت
تحت الظاهر الذي تقدم ذكره ثم قال ايده الله ومتى وجد المتيمم الماء وتمكن منه ولم يخف على نفسه من
الطهور به لم تجزه الصلوة حتى يتطهر به وليس عليه فيما صلى بتيممه قضاء فيدل عليه ما اخبرني به
الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت
فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضا
لما يستقبل واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا
فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزاته صلوته التي صلى وبهذا الاسناد عن الحسين

بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحسين العامري مولى مسعود بن موسى قال حدثني من
ساله عن رجل اجنب فلم يقدر على الماء وحضرت الصلوة فتيمم بالصعيد ثم مر بالماء ولم يغتسل وانتضر
ماء اخر وراء ذلك فدخل وقت الصلوة الاخرى ولم ينته الى الماء وخاف فوت الصلوة قال يتيمم و
يصلي فان تيممه الاول انتقض حين مر بالماء ولم يغتسل فاما الخبر الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
تيمم فصلى ثم اصاب الماء فقال اما انا فكنت فاعلا اني كنت اتوضا واعيد فمعناه اذا كان قد صلى
في اول الوقت يجب عليه الاعادة فاما اذا كان قد صلى في اخر الوقت فليس عليه اعادة الصلوة
الذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم فصلى
فاصاب بعد صلوته ما يتوضا ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت
توضا واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن
احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليتمسك ما دام في الوقت فاذا تخوف ان يفوته فليتيمم
ويصلي في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضا لما يستقبل محمد بن علي بن محبوب عن
العباس بن معروف عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه
عليهم السلام عن ابي ذر رضي الله عنه انه اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هلكت جامعت على
غير ماء قال فامر النبي صلى الله عليه وآله بمحمل فاستترت به وبماء فاغتسلت انا وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك
الصعيد عشر سنين فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلام فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه المعنى
فيه انه حين صلى بتيمم هو في الوقت ولم يرد انه حين اصاب الماء كان في الوقت لانه لو كان
وقت اصابته للماء الوقت باقيا لوجب عليه اعادة الصلوة حسب ما تقدم وكذلك الخبر الذي
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء وهو في وقت قال قد مضت صلوته وليتطهر فيحتمل ما ذكرناه من
انه حين تيمم وصلى كان في الوقت لا انه حين اصاب الماء كان الوقت باقيا ويجوز ان يكون المراد
انه اصاب الماء وهو في الوقت غير انه لم يفرغ من الصلوة على تمامها وانما صلى منها ركعة او ركعتين
فقال مضت صلوته يعني ما صلى منها فاما قوله وليتطهر يكون محمولا على انه يتطهر لما يستانف من
صلوة اخرى فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة
عن معوية بن ميسرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل في السفر لا يجد الماء ثم صلى ثم اتى الماء وعليه
شيء من الوقت ايمضي على صلوته ام يتوضا ويعيد الصلوة قال يمضي على صلوته فان رب الماء هو رب التراب
فالوجه في هذا الخبر ان قوله ثم صلى المراد به دخل في الصلوة ولا يكون قد فرغ منها فانه لا يجب عليه الا
نصراف بل ينبغي ان يمضي في صلوته ولو كان قد فرغ من صلوته والوقت باق كان عليه الاعادة على
ما قدمناه وما رواه احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا

عبد الله عم عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه اعادة الصلوة فالوجه
فيه ايضا ما قدمناه في الاخبار الاولة سواء ثم قال ايده الله ومن احتلم فخاف على نفسه من الغسل
لشدة البرد او كان به مرض يضر معه استعمال الماء ضررا يخاف على نفسه منه تيمم وصلى فاذا امكنه
الغسل اغتسل لما يستانف من الصلوة فاخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين ومحمد بن عيسى وموسى بن عمر بن يزيد الصيقل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
ابي الحسن الرضا عم في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يكون يخاف على نفسه البرد
قال لا يغتسل يتيمم فاما الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر
بن بشير عمن رواه عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل اصابته جنابة في ليلة
باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة
وقد روى هذا الحديث سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر
بن بشير عن عبد الله بن سنان او غيره عن ابي عبد الله عم مثل ذلك فاول ما فيه
انه خبر مرسل منقطع الاسناد لان جعفر بن بشير في الرواية الاولى قال عمن رواه
وهذا مجهول يجب اطراحه وفي الرواية الثانية قال عن عبد الله بن سنان او غيره
فاورده وهو شاك فيه وما يجري هذا المجرى لا يجب العمل به ولو صح الخبر على ما فيه لكان
محمولا على من اجنب نفسه متعمدا وخاف على نفسه التلف فانه يتيمم ويصلي ويعيد
الصلوة وان كان الاولى له ان يغتسل على كل حال حسب ما ذكره من بعد والذي يدل على ان من
صلى بالتيمم وهو جنب لا يجب عليه اعادة الصلوة ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن
ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص قال
سالت ابا عبد الله عم عن رجل ياتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة
وهذا الحديث اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
علي بن محبوب عن صفوان عن العيص مثل ذلك وبهذا الاسناد اعني الاسناد الاول
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل
اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد
الطهورين وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد
الله عم يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد
ماء فليغتسل وقد اجزاته صلوته التي صلى ثم قال ايده الله وان اجنب نفسه مختارا
وجب عليه الغسل وان خاف على نفسه ولم يجزه التيمم يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم رفعه قال ان اجنب نفسه
فعليه ان يغتسل على ما كان منه وان احتلم تيمم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد رفعه عن ابي عبد الله عم قال سالته عن مجدور
اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم واخبرني
الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد

الحمل على الاستحباب اقرب لان الحكم بوجوب اعادة الصلوة على المتيمم الذي اجنب نفسه متعمدا وخاف على نفسه التلف من الغسل يحتاج الى دلالة شرعية ولم يذكر عليه دليلا فتدبر

عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد وحماد بن
عيسى عن شعيب عن ابي بصير وفضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن عبد الله
بن سليمن جميعا عن ابي عبد الله عم انه سئل عن رجل كان في ارض باردة فتخوف ان هو
اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه قال وذكر انه
كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان باردة وكانت ليلة شديدة الريح
باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت ليس بد
فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني وبهذا الاسناد عن حماد عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة فلا
يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا فقال يغتسل على ما كان حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا
من البرد فقال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل وذكر ابو عبد الله عم انه اضطر اليه
وهو مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل وقال لا بد من الغسل وروى الحسين بن سعيد بهذا الاسناد
عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمن مثل حديث النضر قال
الشيخ والمتيمم يصلي بتيممه صلوات الليل والنهار كلها من الفرايض والنوافل ما لم يحدث شيئا ينقض
الطهارة او يتمكن من استعمال الماء فاذا تمكن منه انتقض تيممه ووجب عليه الطهور به للصلوة
فان فطر في ذلك حتى يفوته الماء ويصير الى حال يضر به استعمال الماء اعاد التيمم يدل على
ذلك قوله تعالى في اية الطهارة وانه تعالى اوجب الطهارة على القايم الى الصلوة اذا وجد الماء ثم
عطف عليه بالتيمم عند فقد الماء والصلوة اسم للجنس فكانه قال ان الطهارة يجزيكم لجنس الصلوة
اذا وجدتم الماء فاذا فقدتموه اجزاكم التيمم لجنسها فكما انه لا يختص الطهارة بصلوة واحدة فكذلك
التيمم فان قيل قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة يدل على ايجاب الطهور او التيمم اذا لم يكن الماء على كل قايم الى
الصلوة وهذا يقتضي وجوب التيمم لكل صلوة قلنا ظاهر الامر لا يدل على التكرار ولا يدل على
اكثر من فعل مرة واحدة فليس يجب تكرار الطهارة والتيمم بتكرر القيام الا ترى انكم تذهبون الى ان
الرجل لو قال لامراته انت طالق اذا دخلت الدار فلم يقتض قوله اكثر من دفعة واحدة عندكم ولو
تكرر دخولها لم يتكرر وقوع الطلاق ويدل عليه ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
عن ابي ذر رضي الله عنه انه اتى النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله هلكت جامعت على ماء قال
فامر النبي صلى الله عليه واله بمحمل فاستترت به ودعا بماء فاغتسلت انا وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك
الصعيد عشر سنين واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار
وسعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة وبن بكير عن زرارة عن ابي
عبد الله عم في رجل تيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء وهذا الخبر على عمومه لانه لم يقيده بوقت دون وقت
وانما اطلق بانه يجزيه الى وقت وجوده الماء واخبرني الشيخ بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم على الرجل يتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما
لم يحدث او يصيب ماء قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء اخر وظن انه يقدر عليه فلما
اراده تعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم قلت فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة
قال فلينصرف فليتوضا ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين الحسين بن سعيد

عن وفضالة عن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل لا يجد الماء أيتيمم لكل صلوة
فقال لا هو بمنزلة الماء ٢ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن أبي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان
السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال لا بأس بأن يصلي صلوة الليل والنهار بتيمم واحد
ما لم يحدث أو يصب الماء ٣ فأما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن أبي همام
عن الرضا ع قال يتيمم لكل صلوة حتى يجد الماء ٤ وعن الحديث رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن
العباس عن أبي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه
عليهم السلام قال لا تمتع بالتيمم لصلوة واحدة ونافلتها ٥ فهذان الحديثان مختلفا اللفظ والراوي
واحد لأن أبا همام روى عن الرضا في رواية محمد بن علي بن محبوب وفي رواية محمد بن أحمد بن يحيى رواه
عن محمد بن سعيد بن غزوان والحكم واحد وعلى أنه يضعف الاحتجاج بالخبر ثم لو صح الخبر لكان
محمولا على الاستحباب كما يحمل خبر البوضوء على الاستحباب وإن كان لا خلاف في استباحة
صلوات كثيرة به ويحتمل أيضا أن يكون أراد بتيمم لكل صلوة إذا كان قد بقي على الماء فيما بين
الصلوتين لأنه إذا احتمل أن يكون المراد به ما ذكرناه بطل الاحتجاج به ٦ وقد روى عن الراوي
ما يضاد هذا الخبر ويدل على ما ذهبنا إليه ما أخبرني به شيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه
عن محمد بن يحيى والحسين بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه محمد بن يحيى عن محمد بن
يعقوب بن محبوب عن العباس عن أبي همام عن محمد بن سعيد عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه
عليه السلام قال لا بأس بأن يصلي صلوة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث أو يصب الماء
ثم قال فإن وقع الماء فلا يتيمم حتى يدخل وقت الصلوة ثم يطلبه أمامه وعن يمينه وشماله
مقدار رمية سهمين من كل جهة فإن كانت الأرض سهلة وإن كانت حزنة يطلبه في كل
جهة مقدار رمية سهم فإن لم يجد فليتيمم في أخر أوقات الصلوة عند اليأس منه ثم يصلي بتيمم
الذي شرحناه قد مضى فيما تقدم ما يدل على وجوب الطلب للماء على ما قدرناه رمية سهمين مع
زوال الخوف وأن مع حصول الخوف لا يجب الطلب ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن
إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه قال يطلب
الماء في السفر إن كانت الحزونة فلوة وإن كانت سهولة فغلوتين لا يطلب أكثر من ذلك
وليس ينافي هذا ما رواه سعد عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن إسباط عن علي بن سالم عن أبي عبد
الله ع قال قلت له أتيمم وأصلي ثم أجد الماء وقد بقي على وقت فقال لا تعد الصلوة فإن رب الماء هو رب
الصعيد فقال له فأوزن كثير الرمل فأطلب الماء يمينا وشمالا فقال لا تطلب الماء يمينا ولا شمالا
ولا في بئر إن وجدت على الطريق فتوضأ وإن لم تجده فامض لأن الوجه في هذا الخبر حال الخوف
والضرورة ٧ والذي يدل على أن التيمم الواجب في أخر الوقت ما أخبرني به شيخ أيده الله عن أبي
القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن
محمد بن مسلم ٨ قال سمعته يقول إذا لم تجد ماء وأردت التيمم فأخر التيمم إلى أخر الوقت فإن فاتك الماء
لم تفتك الأرض ٩ فمن هذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن
أذينة عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال إذا لم يجد الماء فليطلب ما دام في الوقت فإذا خاف
أن يفوته الوقت فليتيمم وليصل في أخر الوقت فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل ١٠
ثم قال أيده الله ومن قام إلى الصلوة بتيمم لفقد الماء ثم وجده بعد فراغه منها فإنه إن كان كبر تكبيرة

الاحرام

الاحرام فليس عليه الانصراف من الصلوة وإن لم يكن كبر فانصرف وليتطهر ثم ليستأنف
الصلوة إن شاء الله تعالى ٢ أقوى ما يدل على ذلك أنه لو أحدث بعد ما دخل في الصلوة فإنه
إذا دخل في الصلوة لا يوجب عليه الانصراف الا بدليل يقطع العذر وليس معنا ما يقطع العذر
أن من دخل في الصلوة بتيمم ثم وجد الماء يجب عليه الانصراف عنها ٣ روى أحمد بن محمد بن أبي
نصر البزنطي قال الحر بن سعيد بن سماعة عن محمد بن حمران عن أبي عبد الله ع قال قلت له رجل تيمم
ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يجده عليه ثم يقوم في الصلوة قال
يمضي في الصلوة ٤ واعلم أنه ليس ينبغي لأحد أن يتيمم إلا في أخر الوقت ٥ وما روي من الأخبار بأنه
ينصرف عنه ما لم يركع فمحمول على ما إذا كان الوقت ممتدا لا انصراف فيه والتوضأ بالماء ٦ وعلى هذا
الأمر على هذا فما يوجب عليه الانصراف لأنه قد دخل في الصلوة في غير وقتها لأن وقتها أخر
الوقت وعند ضيق الزمان وأنه متى لم يصلها فاتته وعلى كان الوقت ممتدا يجب عليه الانصراف
والتوضأ حسب ما وردت به الأخبار ٧ ويدل على ذلك رواية البزنطي وقوله أنه لا ينبغي
التيمم إلا في أخر الوقت ويبناه أيضا فيما تقدم فيما رواه محمد بن مسلم وزرارة وأنه لا يجوز التيمم
إلا في أخر الوقت ٨ وما ورد في ذلك ما أخبرني به شيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن عاصم قال سألت
أبا عبد الله ع عن الرجل لا يجد الماء متيمم ويقوم في الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء
فقال إن كان لم يركع فلينصرف ويتوضأ وإن كان قد ركع فليمض في صلوته ٩ ورواه
عن الحديث الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن عاصم
مثله ١٠ ورواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن الحسين اللولوي عن جعفر بن بشير عن عبد
الله بن عاصم مثله ١١ ثم قال أيده الله ولو أن متيمما دخل في الصلوة فأحدث ما
ينقض الوضوء من غير تيمم ووجد الماء لكان عليه أن يتطهر ويبني على ما مضى من صلوته ما لم يخرج
عن الصلوة إلى استدبار القبلة أو يتكلم عامدا بما ليس من الصلوة ١٢ يدل على ذلك ما أخبرني به شيخ
عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب ١٣ وأخبرني الحسين بن عبيد الله
عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قالا قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم
فصلى ركعة ثم أحدث فأصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته أتى صلى بالتيمم ١٤ وما
أخبرني به شيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلت في رجل أجنب أصاب الماء وحضرت
الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم أصاب الماء أينقض الركعتين أو يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال
لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها لما كان أنه دخلها وهو على طهور بتيمم قال زرارة فقلت
له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة وأحدث فأصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من
صلوته التي صلى بالتيمم ولا يلزم مثل ذلك في التوضأ إذا صلى ثم أحدث لأن الشريعة منعت من ذلك ونعلم أنه لا خلاف بيننا أن الحدث في الصلوة ما يقطع صلوته
يجب عليه استينافها ١٥ ويدل عليه أيضا ما رواه أحمد بن محمد بن يحيى عن عبد الله بن سليمان عن سعد بن سعد
عن محمد بن القاسم بن فضيل بن يسار عن الحسن بن الجهم قال سألته يعني أبا الحسن ع عن رجل صلى الظهر أو غيرها

العصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
فلا يعيد وان كان لم يشهد قبل ان يحدث فليعيد ✓ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم في الرجل يكون في صلوته
فيخرج منه حب القرع فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد
الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة ✓ ثم قال ايده الله فان
احدث ذلك متعمدا كان عليه ان يتطهر ويستانف الصلوة من اولها اذا ثبت بما يدل عليه
في المستقبل ان هذه الاشياء التي هي الكلام على سبيل العمد او الانحراف الى استدبار القبلة عامدا
او احداث حدث مما يحدث بقطع الصلوة ثبت انه يجب استينافها ونحن نذكر فيما بعد ان شاء
الله تعالى ما يدل على ذلك مما فيه مقنع ان شاء الله تعالى

باب صفة التيمم واحكام المحدثين منه وما ينبغي لهم ان يعملوا عليه من الاستبراء والاستظهار

قال الشيخ ايده الله فاذا بال الانسان وهو غير واجد للماء فليستبرئ
من البول كما وصفناه في باب الطهارة ليخرج ما بقي منه في مجاريه ثم لينشف
بالخرق ان وجدها او بالاحجار او التراب وهذا قد مضى شرحه في باب الطهارة ✓ ثم قال
بباطن كفيه على ظاهر الارض وهما مبسوطتان قد فرق بين اصابعهما ويرفعهما
وينفضهما ثم يرفعهما فيمسح بهما وجهه من قصاص شعر راسه الى طرف انفه ثم يرفع
كفه اليسرى ويضعها على ظاهر كفه اليمنى ويمسحها بها من الزند الى اطراف الاصابع و
يرفع كفه اليمنى الى ظاهر كفه اليسرى فيمسحها به من الزند الى اطراف الاصابع وقد
حل له بذلك الدخول في الصلوة ✓ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان قال سالت ابا عبد
الله عم عن التيمم قال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله
صلى الله عليه وآله وهو يهزء به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع
يده على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا ✓ واخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم انه سئل عن التيمم فتلا هذه الاية والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وقال وامسح على
كفيك من حيث موضع القطع وقال وما كان ربك نسيا ✓ وبهذا الاسناد عن محمد
بن الحسين عن صفوان عن الكاهلي قال سالته عن التيمم قال فضرب بيده على البساط فمسح بها
وجهه ثم مسح كفيه احديهما على ظاهر الاخرى ✓ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابن
بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عم عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما
ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة ✓ واما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن عثمن عن
سماعة قال سالته كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين فانما
اراد به الحكم لا الفعل لانه اذا مسح ظاهر الكف فكانه غسل ذراعيه في الوضوء فيحصل له
مسح الكفين في التيمم حكم غسل الذراعين في الوضوء ✓ والذي يدل على انه لم يرد مسح الذراعين في

الفعل ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمن عن زرارة قال سمعت ابا جعفر
عم يقول وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع ابو جعفر عم كفيه على الارض ثم مسح وجهه وكفيه
ولم يمسح الذراعين بشيء ✓ ثم قال ايده الله فاذا كان حدثه من الغائط استبرا بثلاثة احجار
طاهرة لم تستعمل في ازالة النجاسة قبل ذلك ياخذ منها حجرا فيمسح به الموضع ويلقيه ثم
ياخذ الحجر الثاني فيمسح الموضع ويلقيه ثم يمسح بالثالث ويتتبع مواضع النجاسة الظاهرة
فيزيلها بالاحجار ولا يجوز ان يتطهر بحجر واحد ثم يصنع في التيمم كما وصفناه من ضرب
التراب بباطن كفيه ومسح وجهه وظاهر كفيه وقد زال عنه بذلك حكم النجاسة كما
قدمناه ✓ فهذا كله قد مضى شرحه فيما تقدم ✓ ويؤكده ايضا ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى وفضالة ابن ايوب والحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير
عن زرارة عن ابي جعفر عم قال سالته عن التمسح بالاحجار فقال كان الحسين بن
علي عليهما السلام يمسح بثلاثة احجار ✓ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة
احجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله واما البول فانه لا بد من غسله ✓ وبهذا
الاسناد عن حماد عن حريز عن زرارة قال كان يستنجي من البول ثلاث مرات ومن الغائط
بالمدر والخرق ✓ واخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة في الا
ستنجاء بثلاثة احجار ابكار ويتبع بالماء ✓ ثم قال ايده الله وان كان المحدث جنبا يريد
الطهارة استبرا قبل التيمم بما بيناه فيما سلف ثم ضرب الارض بباطن كفيه ضربة
واحدة يمسح بها وجهه من قصاص شعره الى اطراف انفه ثم ضرب الارض بهما ضربة
اخرى ويمسح باليسرى منهما ظهر كفه اليمنى وباليمنى ظهر كفه اليسرى وقد زال عنه حكم
الجنابة وحلت له الصلوة ✓ يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ليث
المرادي عن ابي عبد الله عم في التيمم قال تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما
وجهك وذراعيك ✓ واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
اسماعيل بن همام الكندي عن الرضا عم قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين ✓ واخبرني
الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن العلاء عن محمد عن احدهما عم قال سالته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عم قال قلت
كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيدك مرتين ثم تنفضهما
نفضة للوجه ومرة لليدين ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم
تكن جنبا ✓ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن مسلم قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التيمم فضرب بكفيه الأرض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الأرض فمسح
بها مرفقه إلى أطراف الأصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الأرض ثم صنع بشماله
كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين إلى المرفقين
وألقى ما كان عليه مسح الرأس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد فما تضمن هذا الحديث من أنه
مسح من المرفق إلى أطراف الأصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها معناه ما تقدم في تأويل
خبر سماعة الذي رواه عنه عثمان بن عيسى وأن المراد به الحكم دون الفعل فكأنه قال مسح ظهر
كفيه يحصل له حكم من غسل يديه من المرفق ظاهرها وباطنها وهذا لا ينقض ما ذهبنا إليه
أن قال قائل أن الخبرين الأولين اللذين أحدهما عن أبي بصير ليث المرادي عن أبي عبد الله
عليه السلام والثاني عن إسماعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام مع الخبر الذي رواه صفوان بن يحيى عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام ليس في ظاهرها أن الضربتين أو المرتين إنما هي
لغسل الجنابة دون الوضوء فمن أين لكم أنه مقصور على حكم الجنابة وهلا قلتم بما ذهب إليه
غيركم من أن الغرض في الوضوء أيضا مرتان قيل له إذا ثبتت كثيرة تتضمن أنه يجزي في التيمم
مرة واحدة ثم جاءت هذه الأخبار تتضمنه للمرتين حملنا ما يتضمن الحكم مرة على الوضوء وما
يتضمن الحكم مرتين على غسل الجنابة لئلا يتناقض الأخبار مع أنا قد أوردنا خبرين مفسرين لهذه
الأخبار أحدهما عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام والآخر عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن
محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أن التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان
ومما ورد من الأخبار التي تتضمن الغرض مرة على جهة الإطلاق خبر ابن بكير عن زرارة المتقدم
وأيضا ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
إبراهيم عن أبيه وعلي بن محمد عن سهل بن زياد جميعا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ابن بكير
عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيده الأرض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح
بهما جبينه وكفيه مرة واحدة وأخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه
عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عمرو بن أبي
المقدام عن أبي عبد الله عليه السلام أنه وصف التيمم فضرب بيديه على الأرض ثم رفعهما فنفضهما
ثم مسح على جبينه وكفيه مرة واحدة وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن القاسم
بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في التيمم قال تضرب بكفيك الأرض ثم
تنفضهما وتمسح وجهك ويديك ثم قال الشيخ أيده الله وكذلك يصنع الحائض والنفساء والمحتضر
عن أبي بصير قال سألته عن رجل كان معه ماء فتيممه فتيمم وصلى ثم ذكر أن معه ماء
قبل أن يخرج الوقت قال عليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة قال وسألته عن تيمم الحائض والجنب
سواء إذا لم يجدا ماء قال نعم وأخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن
عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التيمم من الوضوء والجنابة ومن الحيض للنساء سواء
فقال نعم ثم قال الشيخ أيده الله والمحدث بالنوم والإغماء والمرض يتيمم كما ذكرناه في باب المحدث بالبول
والغائط ويستحل بذلك الصلاة إذا كانت هذه الأشياء مما تنقض الطهارة وكان ينقض الطهارة
يلزمه التيمم حسب ما ذكرناه فلا فرق بين أن ينقض طهارته بأحد هذه الأشياء أو بالبول والغائط

قوله ثم بدلا من الغسل يدل بظاهره على عدم وجوب التيمم بدلا من الوضوء أيضا والذي يظهر من عبارة السيد في
المدارك كونه المشهور المتداول المعول عليه بين الأصحاب بنقل وجوب التيمم بدلا من الوضوء وكذا عنه الا أنه نقل عن
الشهيد في الذكرى أن بعض الأصحاب يخرج وجوب التيمم بدلا عنه أيضا

كان عليان يقول ان الغبار المعلاه وكان سبق الى ذهنه ابتداء الجراز الاول قبل ملاحظة الثالث غفلة عنه فتحمل كتابه ... وجوب ملاحظة الثالث ووقوع نظر عليه الحد ... مقصور

حسب ما ذكرناه في أن التيمم يلزمه ثم قال ومتى وجد ولجد من سيناه الماء بعد فقد
أو تمكن من استعماله تطهر به حسب ما فاته إن كان وضوءا فوضوءا وإن غسلا فغسلا والفرق بين
التيمم بدلا من الغسل والتيمم بدلا من الوضوء ما قدمناه من أن المحدث لما يوجب طهارته بالغسل
إذا لم يقدر عليه تيمم بضربتين إحداهما للوجه والثانية لظاهر كفيه والمحدث لما يوجب طهارته
بالوضوء يتيمم بضربة واحدة والحيت لوجهه ويديه وقد مضى شرحه مستوفى وفيه كفاية إن شاء
الله ثم قال والميت إذا لم يوجد الماء لغسله يممه المسلم كما يؤمم الحي العاجز بأمر ما نه عنه
إلى التيمم من جنابته يضرب بيديه على الأرض ويمسح بهما وجهه من قصاص شعر رأسه إلى طرف
أنفه ثم يضرب بهما ضربة أخرى فيمسح بهما ظاهر كفيه ثم يتيمم هو لمسه بمثل ذلك سواء يدل
على ذلك ما ثبت من وجوب غسل الميت وإن من فقد الماء انتقل فرضه إلى التيمم حسب ما قدمناه

باب المياه وأحكامها وما يجوز التطهر به وما لا يجوز قال الله تعالى
وأنزلنا من السماء ماء طهورا فكلما نزل من السماء أو نبع من الأرض عذبا كان أو مالحا
فإنه طاهر مطهر إلا أن ينجسه شيء يتغير به حكمه وجه الدلالة من الآية أن الله تعالى
قال وأنزلنا من السماء ماء طهورا فأطلق عليه قلنا ووقع اسم الماء الطهور عليه والطهور
هو المطهر في لغة العرب فيجب أن يعتبر كلما يقع عليه اسم الماء بأنه طاهر مطهر إلا ما
قام الدليل على تغير حكمه وليس لأحد أن يقول أن الطهور لا يفيد في لغة العرب كونه
مطهرا لأن هذا خلاف على أهل اللغة لأنهم لا يفرقون بين قول القائل هذا ماء طهور وهذا ماء مطهر
فإن قال قائل كيف يكون الطهور هو المطهر واسم الفاعل منه غير متعد وكل فعول ورد في
كلام العرب متعديا لم يكن متعديا إلا وفاعله متعد فإذا كان فاعله غير متعد ينبغي أن يحكم بأن
فعوله غير متعد أيضا ألا ترى أن قولهم ضروب إنما كان متعديا لأن الضارب منه متعد
وإذا كان اسم الطاهر غير متعد يجب أن يكون الطهور أيضا غير متعد قيل له هذا كلام من لم
يفهم معاني الألفاظ العربية وذلك لأنه لا خلاف بين أهل النحو أن اسم فعول موضوع للمبالغة
وتكرر الصفة ألا ترى أنهم يقولون فلان ضارب ثم يقولون ضروب إذا تكرر منه ذلك وكثر وإذا
كان كون الماء طاهرا ليس مما يتكرر ويتزايد فينبغي أن يعتبر في إطلاق الطهور عليه غير ذلك
وليس بعد ذلك إلا أنه مطهر ولو حملناه على ما حملنا عليه لفظة الفاعل لم يكن فيه زيادة فائدة
وهذا فاسد وأما ما قاله السائل أن كل اسم للفاعل إذا لم يكن متعديا فالفعول منه غير متعد فغلط
أيضا لأنا وجدنا كثيرا ما يعتبرون في أسماء المبالغة التعدية وإن كان اسم الفاعل منه غير متعد ألا ترى إلى قول
الشاعر حتى شآها كليل موهنا عمل باتت طرابا وبات الليل لم ينم فعدى كليل إلى موهنا لما
كان موضوعا للمبالغة وإن كان اسم الفاعل منه غير متعد وهذا كثير في كلام العرب ويدل على ذلك
أيضا قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به فكل ماء وقع عليه اسم الماء يجب أن يكون مطهرا بظاهر اللفظ إلا
ما أخرجه الدليل ويدل عليه أيضا من جهة السنة ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله الماء يطهر ولا يطهر وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد
بن أحمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي بإسناده قال قال أبو عبد الله عليه السلام الماء كله طاهر حتى يعلم أنه قذر وروى هذا
الحديث محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن أبي داود المنشد عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد بن عيسى
وروى هذا الحديث سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أبي داود المنشد عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد

فمرتها ... الشيم اللمع بالبرق والموهن هو الوقت بعد نصف الليل وانتصب بالظرفية وارتفع كليل بأنه فاعل
وعمل أنه اسم فاعل وصف كليل ... وانتصب بالحال

بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام ﴿ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ماء البحر اتطهر به قال نعم ﴿ وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ماء البحر اتطهر به قال نعم ﴿ قال الشيخ ايده الله والذي يجاذي بين الماء لا يلبسه شيء مما يقع فيه من ذوات الانفس السايلة فيموت فيه ولا شيء من النجاسات الا ان يغلب عليه فيغير لونه او طعمه او ريحه وذلك لا يكون الا مع قلة الماء وصغر جرمه وكثرة النجاسة ﴿ يدل على ذلك جميع ما تقدم من الاية والاخبار وان اسم الماء متناول له ﴿ واما الذي يدل على انه اذا تغير لا يجوز استعماله ما اخبرني به شيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يجد في انتضح قال ان كان الشيء الغالب على الماء فلا يتوضا منه ولا يشرب ﴿ واخبرني شيخ ايده الله قال اخبرني ابي القاسم بن محمد عن ابيه عن سعيد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضا من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضا منه ولا تشرب ﴿ وهذان الخبران يدلان على ان الماء اذا تغير لونه او طعمه فانه لا يجوز شربه والتطهير به سواء كان راكدا او جاريا لانه مطلق غير مقيد وقد مضى فيما تقدم ما يكون ايضا دلالة على ما ذكرناه وفي ذكره هذا كفاية وغنى عن اعادته انشاء الله ﴿ واما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين قال اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضا بالبن انما هو الماء او التيمم فان لم يقدر على الماء وكان نبيذ فاني سمعت حريز بن ابي حكيم في حديث ان النبي صلى الله عليه وآله قد توضا بنبيذ ولم يقدر على الماء فاول ما في هذا الخبر ان عبد الله بن المغيرة قال عن بعض الصادقين ويجوز ان يكون من اسنده اليه غير امام وان كان اعتقد فيه انه صادق على الظاهر فتلك العلة والثاني انه اجتمعت العصابة على انه لا يجوز الوضوء بالنبيذ فسقط ايضا الاحتجاج به من هذا الوجه ولو سلم من هذا كله كان محمولا على الماء الذي طيب بتمرات طحن فيه اذا كان الماء قدرا وان لم يبلغ حد السلبه اطلاق اسم الماء لان النبيذ في اللغة هو ما ينبذ فيه الشيء والمراد اطرح فيه تمرات جاز ان يسمى نبيذا ﴿ ويدل على هذا التاويل ما اخبرني به شيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن من اخبره عن سهل بن زياد جميعا عن محمد بن علي الحلبي عن علي بن يعقوب الهاشمي عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال له حلال فقال انا ننبذ فنطرح فيه العكر وما سواه ذلك فقال شه شه تلك اخرة المنتنة قال قلت جعلت فداك فاي نبيذ تنهى فقال ان اهل المدينة شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله تغير الماء وفساد طعامهم فامرهم ان ينبذوا فكان الرجل ياخذ حفنة فيلقيها في القربة والمزادة فيطيب الماء ويطيب طعامهم فقلت له كان علي التمر الذي في الكف فقال ما اعمل الكف فقلت واحدة او اثنتين فقال ربما كانت واحدة وربما كانت ثنتين فقلت وكم كان يسع الشن فقال ما بين الاربعين الى الثمانين الى فوق ذلك فقلت باي الارطال فقال الرطل مكيال العراق ﴿ قال الشيخ ايده الله ولا يجوز الطهارة ايضا بالماء المستعمل في الغسل من النجاسات كالحيض والاستحاضة والنفاس والجنابة وتفصيل الاحوال

ما عدا المذكور بعد انا نفي فكانه قال ليس يجوز التوضا الا بالماء والصعيد وعن المياه المضافة ليست مما يقع عليها اسم الماء على الاطلاق فيجب ان يكون منفية الحكم ﴿ فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضا به للصلوة قال لا باس بذلك فهذا لخبر شاذ شديد الشذوذ وان ذكر في الكتب والاصول فانما اصله يونس عن ابي الحسن ولم يروه غيره وقد اجتمعت العصابة على ترك العمل بظاهره وما يكون هذا حكمه لا يعمل به ولو سلم لاحتمل ان يكون اراد به الوضوء الذي هو التحسين وقد بينا فيما تقدم ان ذلك يسمى وضوءا وليس لاحد ان يقول ان في الخبر انه ساله عن ماء الورد يتوضا به للصلوة لان ذلك لا ينافي ما قلناه لانه يجوز ان يستعمل التحسين ومع هذا يقصد الوضوء به في الصلوة من حيث انه متى اشتغل الرائحة الطيبة لمرجوله في الصلوة وبمناجات ربه كان افضل من ان يقصد التلذذ به حسب دون وجه الله تعالى وفي هذا استعاط ما ظنه السائل ويحتمل ايضا ان يكون الراد عليهم السلام بقوله ماء الورد الماء الذي وقع فيه الورد لان ذلك قد يسمى ماء ورد وان لم يكن معتصرا منه لان كل شيء جاور غيره فانه يكسبه اسم المجاورة الا ترى انهم يقولون ماء الحب وماء المصنع وماء القرب وان كانت هذه الاضافات انما هي اضافات المجاورة دون غيرها وفي هذا استعاط ما ظنوه ﴿ واما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين قال اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضا باللبن انما هو الماء او التيمم فان لم يقدر على الماء وكان نبيذ فاني سمعت حريز بن ابي حكيم في حديث ان النبي صلى الله عليه وآله قد توضا بنبيذ ولم يقدر على الماء فاول ما في هذا الخبر ان عبد الله بن المغيرة قال عن بعض الصادقين ويجوز ان يكون من اسنده اليه غير امام وان كان اعتقد فيه انه صادق على الظاهر فتلك العلة والثاني انه اجتمعت العصابة على انه لا يجوز الوضوء بالنبيذ فسقط ايضا الاحتجاج به من هذا الوجه ولو سلم من هذا كله كان محمولا على الماء الذي طيب بتمرات طحن فيه اذا كان الماء قدرا وان لم يبلغ حد السلبه اطلاق اسم الماء لان النبيذ في اللغة هو ما ينبذ فيه الشيء والمراد اطرح فيه تمرات جاز ان يسمى نبيذا ﴿ ويدل على هذا التاويل ما اخبرني به شيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن من اخبره عن سهل بن زياد جميعا عن محمد بن علي الحلبي عن علي بن يعقوب الهاشمي عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال له حلال فقال انا ننبذ فنطرح فيه العكر وما سواه ذلك فقال شه شه تلك اخرة المنتنة قال قلت جعلت فداك فاي نبيذ تنهى فقال ان اهل المدينة شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله تغير الماء وفساد طعامهم فامرهم ان ينبذوا فكان الرجل ياخذ حفنة فيلقيها في القربة والمزادة فيطيب الماء ويطيب طعامهم فقلت له كان علي التمر الذي في الكف فقال ما اعمل الكف فقلت واحدة او اثنتين فقال ربما كانت واحدة وربما كانت ثنتين فقلت وكم كان يسع الشن فقال ما بين الاربعين الى الثمانين الى فوق ذلك فقلت باي الارطال فقال الرطل مكيال العراق ﴿ قال الشيخ ايده الله ولا يجوز الطهارة ايضا بالماء المستعمل في الغسل من النجاسات كالحيض والاستحاضة والنفاس والجنابة وتفصيل الاحوال

ولا باس بالطهور بما قد استعمل في غسل الوجه واليدين لوضوء الصلوة وما استعمل في غسل الاجساد الطاهرة للسنة كغسل الجمعة والاعياد والزيارات والافضل تحري المياه الطاهرة التي لم تستعمل في اداء فريضة ولا سنة على ما ذكرناه ﴿ يدل على ذلك انه ماخوذ على الانسان الا يتوضا الا بما يتيقن طهارته ويقطع على استباحته الصلوة باستعماله والماء المستعمل في الجنابة مشكوك فيه يجب الاجتناب استعماله ﴿ ويدل عليه ايضا ما اخبرني به شيخي ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس بان يتوضا بالماء المستعمل فقال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضا منه وما شباهه واما الماء الذي يتوضا الرجل فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا باس ان ياخذ غيره ويتوضا به ﴿ ويدل على اجزاء الوضوء بالماء المستعمل في الطواف الصغرى مضافا الى هذا الخبر الاية وانه يقع عليه اسم الماء بالاطلاق والا ستعمال لا يخرجه عن اطلاق اسم الماء عليه فيجب ان يسوغ التوضا به الا ان يصرف عنه صارف وليس في الشريعة ما ينعه من استعماله ﴿ ويدل عليه ايضا ما اخبرني به شيخي ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا توضا لحق ما يسقط من وضوئه فيتوضون به ﴿ علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضا بفضل الحايض قال اذا كانت مامونة فلا باس عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن سور الحايض قال نتوضا منه فتوضا من سور الجنب اذا كانت مامونة وتغتسل معها قبل ان تدخل الاناء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل معها من اناء واحد يغتسلان جميعا ﴿ فاما ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام في سور الحايض يشرب منه ولا يتوضا منه ﴿ عنه عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام في الحايض تشرب من سورها ولا توضا منه ﴿ عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته هل يتوضا من فضل الحايض قال لا ﴿ فالوجه في هذه الاخبار ما فصلناه في الاخبار الاول وهو انها اذا لم يكن الحايض مامونة فانه لا يجوز التوضا بسورها ويجوز ان يكون المراد بها حاضرا من الاستعمال ﴿ يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن جماح الخثاب عن ابي جلال قال قال ابو عبد الله عليه السلام المراة الطامث اشرب من فضل شرابها ولا احب ان يتوضا منه قال النخ ﴿ وليس هذا الطهارة باسار الكفار من المشركين واليهود والنصارى والمجوس والصابيين ﴿ يدل على ذلك قوله تعالى انما المشركون نجس فحكم عليهم بالنجاسة بظاهر اللفظ وعدا بقتضى نجاسة اسارهم عرفا فانهم الماء وايضا فجميع المسلمين على نجاسة المشركين والكفار اطلاقا وذلك ايضا يوجب نجاسة اسارهم ﴿ ويدل عليه ايضا ما اخبرني به شيخي ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن سور اليهودي فقال لا ﴿ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن الوشاء عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره سور ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك وكل من خالف الاسلام وكان

اشتد ذلك عنده سور الناصب ﴿ وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل حتى على الحوض فيغسله ثم يغتسل ﴿ وساله عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء ايتوضا منه للصلوة قال لا الا ان يضطر اليه ﴿ واما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمر بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل هل يتوضا من كور او اناء غيره اذا شرب على انه يهودي فقال نعم قلت فمن ذلك الماء الذي يشرب منه قال نعم ﴿ فمحمول على انه اذا شرب منه من يظنه يهوديا ولم يتحقق نجاسة فمه لانا حكمنا عليه بالنجاسة الا مع البقين او اراد به من كان يهوديا ثم اسلم ﴿ فاما في حال كونه يهوديا لا يجوز التوضوء بسوره حسب ما تقدم ثم قال يد الله ﴿ ولا يجوز التطهر بسور الكلب والخنزير واذا ولغ الكلب في الاناء وجب ان يريقه ما فيه ويغسل ثلث مرات مرتين منها بالماء ومره بالتراب يكون في اوسط الغسلات التراب ثم يجفف ويستعمل ﴿ يدل على ذلك ما اخبرني به شيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الكلب يشرب من الاناء قال يغسل الاناء ﴿ وعن السنور قال لا باس ان يتوضا من فضلها انما هي من السباع ﴿ وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ولغ الكلب في الاناء فصبه ﴿ وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل العنز والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سالته عنه فقال لا باس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجز رجز لا يتوضا بفضله ويصب ذلك الماء ويغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء ﴿ واخبرني شيخي ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معوية بن شريح قال سال عذافر ابا عبد الله عليه السلام عما اعتنى عن سور السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع تشرب منه او يتوضا منه فقال نعم اشرب منه وتوضا قال فسئلت له الكلب قال لا قلت ليس هو سبع قال لا والله انه نجس ﴿ سعد عن احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر مثله ﴿ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن سكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور او شرب منه حمار او دابة او غير ذلك اتوضا منه او اغتسل قال نعم الا ان تجد غيره فيتنزه منه فليس في هذا الخبر رخصة فيما ولغ فيه الكلب لان المراد به اذا زاد على الكدر الذي لا يقبل النجاسة

والذي يدل عليه ما اخبرني به شيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس من يفضل السنور باس ان يتوضأ منه ويشرب ولا يشرب من سور الكلب الا ان يكون
حوضا كبيرا يستقى منه ٢ وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن
محمد بن مسلم قال سألته عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا
كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ٣ ثم قال ايده الله ولا باس بسور الهر فانه غير نجس ٤ ويدل على
ذلك ما اخبرني به شيخ عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن حماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الفرة اذا مس اهل البيت ويتوضأ من سورها
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الغضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان علي عليه السلام يقول لا تدع فضل السنور ان تتوضأ منه انما هي سبع ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن الحسن بن رزعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قال النماعي من اهل البيت
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في كتاب ان الهر سبع ولا باس بسوره وافي لاستحي من الله ان ادع طعاما لان الهر اكل
منه ٦ قال شيخ ولا باس بالوضوء من فضلة الخيل والحمير والابل والبقر والغنم وما شربت منه سائر
الطيور الا ما اكل الجيف منها فانه يكره الوضوء بفضل ما فان شربت منه والماء كثير لم ينجسه
ولم يكن شربه منه وفي بنقاره اثر دم وشبهه لم يستعمل في الطهارة على حال ٧ يدل على ذلك الخبر
الذي اورده عن حريز عن زرارة عن العباس العنصل ٨ ويدل على ذلك ايضا ما رويناه عن سماعة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ٩ ويدل عليه ايضا ما اخبرني به شيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن ابي داود عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن
قال سألته هل يشرب بسور شيء من الدواب ويتوضأ منه قال اما الابل والبقر فلا باس
واخبرني شيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن سور الدواب والغنم والبقر اتوضأ منه ويشرب فقال لا باس ١٠ سور
ابن عبد الله عن محمد بن احمد عن هرون بن مسلم عن الحسين بن علوان عن عبد الله بن الحسن
بن الحسن بن علي بن ابي طالب عليهم السلام عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل شيء طاهر
فسوره حلال ولعابه حلال ١١ فاما الذي يدل على جواز استعمال اسار الطيور ١٢ فما
اخبرني به شيخ ايده الله عن ابي القاسم عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد
عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال فضل مخمل الحمامة والدجاجة لا باس به ١٣ والطير قوله والطير عموم في كل
طير ١٤ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى جميعا عن محمد بن احمد
عن احمد بن الحسن بن علي عن عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سأل عما يشرب منه الحمامة فقال كل ما اكل الحمة يتوضأ من سوره ويشرب
وعن ما يشرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ من ما يشرب منه

البان لغة في البان ع ح

الا ان ترى في منقاره دما فان رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب ١ قال الشيخ والمياه
اذا كانت في اوانٍ محصورة فوقع فيها نجاسة لم يتوضأ منها ووجب اهراقها ٢ يدل على
ذلك ما قدمناه ذكره من ان الماء متى تغير عن الكر فانه ينجس بما يحله من النجاسات وابدا
ثبتت نجاسته فلا يجوز استعماله بلا خلاف ٣ ويدل عليه ايضا ما اخبرني به شيخ عن احمد
بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يجعل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال
ان كانت يده قذرة فاهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه وعن الماء قال الله تعالى
جعل عليكم في الدين من حرج ٤ واخبرني شيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جرة وجد فيها عقرب
قد مات قال القه ويتوضأ منه وان كان عقرب فارق الماء ويتوضأ من ماء غيره ٥ وعن رجل
معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما ما فذر لا يدري ايهما هو وليس يجد غيرهما ماء غيره قال يهريقهما و
يتيمم ٦ محمد بن احمد بن يحيى عن الدركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن الفارة والكلب
اذا كانا من الخبز او شماه ايوكل قال يطرح ما شماه ويوكل ما بقي ٧ ثم قال ان الله ولي الماء
شيء يموت فيه الا ما كان له دم من نفسه فان مات فيها ذباب او زنبور او جراد وما اشبه ذلك مما
ليس له نفس سايلة لم ينجس بما اذا ثبت ما قدمناه من الاية والاخبار ان المياه من حكمها الطهارة
واصلها جواز استعمالها فما منع من جواز استعمال الماء طارئ يحتاج الى دليل وهذه الاشياء التي ليس لها
ليس نفس في الشريعة ما يقطع على الاستراح من استعمال ما وقعت فيه فيجب ان يكون باقيا على الاصل
ويدل عليه الخبر المتقدم عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ٨ ويدل عليه ما اخبرني به شيخ عن احمد بن
محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته عن الخنفساء تقع في الماء ايتوضأ منه قال نعم لا باس به قلت فالعقرب قال ارقه ٩ و
يدل عليه ايضا ما اخبرني به شيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن عن احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن اسباط عن يونس بن يعقوب
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة
وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا باس به ١٠ واخبرني
شيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن
ابن مسكان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يقع في الابار فالاما الغارة فينزح حتى تطيب وان سقط
فيها كلب فقدر على ان ينزح ما فيها افعل وكل شيء سقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس
واشباه ذلك فلا باس ١١ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب
عن منهال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام العقرب يخرج من البئر ميتة قال استق منه عشرة
دلاء قال قلت فغير ما من الجيف قال الجيف كلها سواء الا جيفة قد انتفخت وان كانت
جيفة قد انجيفت فاستق منها ماية دلو فان غلب عليها الريح بعد ماية دلو فانزحها كلها
فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الايجاب ليلا تتنافى الاخبار

الوكيل منذله دورق صغير ق
النور اناء يشرب منه ق

والذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم
قال ليس من يفضل السنور باس ان يتوضا منه ويشرب ولا يشرب من سور الكلب الا ان يكون
حوضا كبيرا يستقى منه ٭ وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن
محمد بن مسلم قال سالته عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا
كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ٭ ثم قال ايده الله ولا باس بسور الهر فانه غير نجس ٭ يدل على
ذلك ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن حماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم في الهرة انها من اهل البيت ويتوضا من سورها
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عم قال
كان علي عليه السلام يقول لا تدع فضل السنور ان تتوضا منه انما هي سبع ٭ وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عم ان عليا عم قال انما هي من اهل البيت
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله
عم قال في كتاب ان الهر سبع ولا باس بسوره واني لاستحي من الله ان ادع طعاما لان الهر اكل
منه ٭ قال الشيخ ولا باس بالوضوء من فضلة الخيل والحمير والابل والبقر والغنم وما شربت منه ساير
الطيور الا ما اكل الجيف منها فانه يكره الوضوء بفضل ما قد شربت منه وان كان شربه منه
وفي منقاره اثر دم وشبهه لم يستعمل في الطهارة على حال ٭ يدل على ذلك الخبر
الذي اوردناه عن حريز عن ابي العباس الفضل ٭ ويدل على ذلك ايضا ما رويناه عن سماعة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عم ٭ ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن ابي داود عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سالته هل يشرب بسور شيء من الدواب ويتوضا منه قال اما الابل والبقر فلا باس
واخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا
عبد الله عم عن سور الدواب والغنم والبقر ايتوضا منه ويشرب فقال لا باس ٭ سعد
ابن عبد الله عن محمد بن احمد عن هرون بن مسلم عن الحسين بن علوان عن عبد الله بن الحسن
بن الحسن بن علي بن ابي طالب عم عن ابايه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله كل شيء يجتر
فسوره حلال ولعابه حلال ٭ فاما الذي يدل على جواز استعمال اسار الطيور ٭ فما
اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد
عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال فضل الحمامة والدجاجة لا باس به والطير قوله والطير عموم في كل
طير ٭ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى جميعا عن محمد بن احمد
عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي
عبد الله عم قال سال عما يشرب منه الحمامة فقال كل ما اكل لحمه يتوضا من سوره ويشرب
وعن ما يشرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضا من ماء يشرب منه

الباز لغة في الباز صحاح

الركوة مثلثة دورق صغير ق
التور اناء يشرب فيه ق

الا ان ترى في منقاره دما فان رايت في منقاره دما فلا توضا منه ولا يشرب ٭ قال الشيخ والمياه
اذا كانت في انية محصورة فوقع فيها نجاسة لم يتوضا منها ووجب اهراقها ٭ يدل على
ذلك ما قدمنا ذكره من ان الماء متى نقص عن الكر فانه ينجس بما يحله من النجاسات وايذا
ثبتت نجاسته فلا يجوز استعماله بلا خلاف ٭ ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ عن احمد
بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الجنب يجعل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال
ان كانت يده قذرة فاهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما
جعل عليكم في الدين من حرج ٭ واخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عم عن جرة وجد فيها خنفسا
قد ماتت قال القه وتوضا منه وان كان عقربا فارق الماء وتوضا من ماء غيره ٭ وعن رجل
معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما و
يتيمم ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سالته عن الفارة والكلب
اذا اكلا من الخبز او سماه ايوكل قال يطرح ما سماه ويوكل ما بقي ٭ ثم قال ايده الله وليس ينجس الماء
شيء يموت فيه الا ما كان له دم من نفسه فان مات فيها ذباب او زنبور او جراد وما اشبه ذلك مما
ليس له نفس سايلة لم ينجس به اذا ثبت ما قدمناه من الاية والاخبار ان المياه من حكمها الطهارة
واصلها جواز استعمالها فما يمنع من جواز استعمالها طهارة يحتاج الى دليل وهذه الاشياء التي ليس لها
نفس في الشريعة ما يقطع على الامتناع من استعمال ما وقعت فيه فيجب ان يكون باقيا على الاصل
ويدل عليه الخبر المتقدم عن عثمن عن سماعة عن ابي عبد الله عم ٭ ويدل عليه ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن
محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي
جعفر عم قال سالته عن الخنفسا تقع في الماء ايتوضا منه قال نعم لا باس به قلت فالعقرب قال ارقه ٭ و
يدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن عن احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم في حديث طويل قال سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة
وما اشبه ذلك يموت في البير والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا باس به ٭ واخبرني
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن
ابن مسكان قال سالت ابا عبد الله عم عما يقع في الابار قال اما الفارة فينزح حتى يطيب وان سقط
فيها كلب فقدرت على ان ينزح ما فيها فافعل وكل شيء سقط في البير ليس له دم مثل العقارب والخنافس
واشباه ذلك فلا باس ٭ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب
عن منهال قال قلت لابي عبد الله عم العقرب تخرج من البير ميتة قال استق منه عشرة
دلاء قال فقلت فغيرها من الجيف قال الجيف كلها سواء الا جيفة قد اجيفت وان كانت
جيفة قد اجيفت فاستق منها ماية دلو فان غلب عليها الريح بعد ماية دلو فانزحها كلها
فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الايجاب لئلا تتنافى الاخبار

الاول ✻ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن خلف بن يحيى
رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يغسل الماء الا ما كانت له نفس سايلة ✻ واخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن
حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال لا يغسل الماء الا ما كان له نفس سايلة

باب تطهير المياه من النجاسات

قال الشيخ ايده الله واذا غلبت النجاسة
على الماء فغيرت لونه او طعمه او ريحه وجب تطهيره بنزحه ان كان راكدا وبدفوه
ان كان جاريا حتى يعود الى حاله في الطهارة وبزول عنه التغيير وبتوضا منه قبل
تطهيره بما ذكرناه او يغتسل منه لجنابة وشبهها مما علم بذلك الوضوء والغسل اجزء من
الصلوة ووجب عليه اعادة الطهارة بماء طاهر واعادة الصلوة وكذلك ان غسل
به ثوبا او نال منه شيئا صلى فيه وجب عليه تطهير الثوب منه بماء طاهر يغسله به
ولزمه اعادة الصلوة ✻ وقد بينا في الباب الذي قبله ان ما حمل الماء من النجاسة تغير
لونه او طعمه او ريحه فانه لا يجوز استعماله الا مع زوال ذلك وعلم بغير طعمه ولونه او
ريحه ان كان الماء كثيرا وقليب وكان الماء راكدا على الكر فانه لا ينجس بما حله وان
كان ناقصا عن الكر فانه لا يجوز استعماله وبقي ان يدل على وجوب تطهير بيار
الابار فان من استعملها قبل تطهيره يجب عليه اعادة ما استعمله فيه ان وضوا فوضوا
وان غسلا فغسلا وان كان غسل الثياب فكذلك ✻ قال محمد بن الحسن عندي ان هذا اذا كان
قد تغير فيه من النجاسة احد اوصاف الماء اما ريحه او طعمه او لونه فاما اذا لم يتغير شيء
من ذلك فلا يجب اعادة شيء من ذلك وان كان لا يجوز استعماله الا بعد تطهيره ✻ والذي
يدل على ذلك انه مامور باستعمال المياه الطاهرة في هذه الاشياء فمتى استعمل المياه النجسة
فيجب ان لا يكون مجزيا عنه لانه خلاف الماموريه ✻ ويدل ايضا عليه ما اخبرني به
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع
في البير الا ان يتتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البير ✻ سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الغارة تقع في البير فيتوضا الرجل منها ويصلي وهو لا
يعلم ايعيد الصلوة ويغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه ✻ احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الغارة تقع في البير لا يعلم
الا بعد ما يتوضا منها ايعاد الوضوء فقال لا ✻ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن ابي جميلة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الغارة تقع في البير فقال اذا خرجت فلا باس
وان تفسخت فسبع دلاء قال ✻ وسئل عن الغارة تقع في البير فلا يعلم بها احد الا بعد ما يتوضا
منها ايعيد وضوءه وصلوته ويغسل ما اصابه فقال لا قد استقذا اهل الدار منها وشربوا
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله

عليه السلام قال اذا وقع في البير الطير والدجاجة والغارة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول
في صلواتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا باس به ✻ واخبرني الشيخ ايده الله عن
ابي القاسم عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن درا
عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في الغارة والسنور والدجاجة والطير والكلب
قال ما لم يتغير او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء فان تغير الماء فانزح حتى يذهب
الريح ✻ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى الرجل اساله ان يسال ابا الحسن الرضا
عليه السلام عن ماء البير واسع لا يقدر منه على الا ان يتغير بخبثة وطعمه فينزح حتى يذهب الريح
ويطيب طعمه لانه ماده ✻ وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بير يستقى منها ويتوضا به ويغسل منه الثياب وعجن
به وبرى عليه انه كان فيها ميت قال لا باس ولا يغسل الثوب ولا تعاد منه الصلوة ✻ قال الشيخ
ايده الله وان مات انسان في بير او غدير ينقص ماؤه عن حد الكر ولم يتغير بذلك الماء
فلينزح منه سبعون دلوا وقد ظهر بما ذكرناه ان ذكر الخمس في البير يريد به عشر اله ماده با
لنبع من الارض وما اخذ سبيله كحكم الابار فاما اذا لم يكن له مادة فلا يجوز له اذا وقع
فيه ما ينجسه متى نقص عن الكر ✻ ويدل على ما ذكرناه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القا
سم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال وعمر بن عثمن
عن عمر بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سيل ابو عبد الله عليه السلام عن جرذ
ذبح طيرا فوقع بدمه في البير فقال ينزح منها دلاء منزوحها كذا وكذا فقيل له فان كان ذكيا فهو هكذا وما سواه ذلك
مما يقع في بير الماء فيموت فيه فاكبر الاستان ان ينزح منها سبعون دلوا وان قاء العصفور ينزح
منها دلو واحد وما سواه ذلك فيما بين هذين ✻ قال الشيخ ايده الله فان مات فيها حمار او بقرة
او فرس وانتفخ او انفسخ من الدواب ولم يتغير بوله الماء نزح منها كر من الماء فان كان الماء اقل من ذلك
نزح كله ✻ اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد
بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن اخيه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
عمر بن يزيد قال الحسين بن عمر بن سعيد بدل عمر اول قال سالت ابا جعفر عليه السلام عما يقع في البير ما بين الغارة
والسنور الى الشاة فقال كل ذلك يقول سبع دلاء قال حتى بلغت الحمار والجمل قال كر من ماء ثم قال
ايده الله وينزح منها اذا مات فيها شاة او كلب او خنزير او سنور او غزال او ثعلب وشبهه في قدر
جسمه اربعون دلوا فان مات فيها حمامة او دجاجة او ما اشبهها نزح منها سبع دلاء ✻ يدل على ذلك
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
القاسم عن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الغارة تقع في البير قال سبع دلاء قال وسالته عن الطير
والدجاجة تقع في البير قال سبع دلاء والسنور عشرون او ثلاثون او اربعون دلوا والكلب وشبهه يدرى
به فيخف جسمه ويعذر يدخل فيها الشاة والغزال والثعلب والخنزير وكل ما ذكر ✻ ويدل عليه ايضا
ما اخبرني به الشيخ ايده الله باسناده المتقدم عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال

ابا عبد الله عم عن الفارة تقع في البئر والطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء
وان كانت سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلاثين دلوا او اربعين دلوا وان انتن حتى يوجد ريح
النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء وليس لاحد ان يقول كيف علمتم على اربعين
دلوا في السنور والكلب وشبههما وفي الدجاج والطير على سبع دلاء وفي هذين الخبرين ليس القطع
على اربعين دلوا بل انما يتضمن على جهة التخيير وهلا علمتم بغير هذين الخبرين مما يتضمن نقصان
ما ذهبتم اليه لانا اذا عملنا على ما ذكرناه من نزح اربعين دلوا مما وقع فيه الكلب وشبهه ونزح
سبع دلاء مما وقع فيه الدجاج وشبهه فلا خلاف بين اصحابنا في جواز استعمال ما بقي من
الماء ويكون ايضا الاخبار التي تتضمن اقل من ذلك داخلة في جملته واذا عملنا غير ذلك تكون
دافعين لهذين الخبرين جملة وصايرين الى المختلف فيه فلاجل هذا عملنا على نهاية ما وردت
به الاخبار ومما ورد من الاخبار التي تتضمن نقصان ما ذكرناه من عبرة النزح ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد ابن معوية العجلي عن ابي عبد الله
وابي جعفر عليهما السلام في البئر يقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم
ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضا وروى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول الدجا
جة ومثلها يموت في البئر ينزح منها دلوان وثلثة فاذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او
عشرة وروى ايضا عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عم في الفارة
والسنور والدجاجة والطير والكلب قال فاذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وا
وان تغير الماء فخذ منه حتى تذهب الريح وروى عن القاسم عن ابان عن ابي العباس الفضل
البقباق قال قال ابو عبد الله عم في البئر تقع فيها الفارة او الدابة او الكلب او الطير فيموت قال
يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم يشرب منه ويتوضا وروى سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح
النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عم قال سالته عن البئر تقع
فيها الحمامة والدجاجة او الفارة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان ينزح منها دلاء فان ذلك
يطهرها ان شاء الله محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن
ابي مريم قال حدثنا جعفر قال كان ابو جعفر عم يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال
جعفر عم اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء ثم قال الشيخ ايده الله وان ماتت فيها
فارة نزح منها ثلث دلاء وان تفسخت فيها او انتفخت ولم يتغير بذلك الماء نزح منها سبع دلاء اخبرني
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد
وفضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عم عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال
ينزح منها ثلثة دلاء وروى هذا الحديث عن الحسين بن سعيد عن حماد عن فضالة عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عم مثله واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد
بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعا
عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الفارة
والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضا منه قال يسكب

منه ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة لم يشرب منه ويتوضا منه غير الوزغ فانه لا ينتفع
بما يقع فيه هذا اذا لم تكن الفارة قد تفسخت فاما اذا تفسخت فينزح من الماء سبع دلاء و
الذي يدل عليه الخبران المتقدمان الذان روى احدهما الحسين بن سعيد عن القاسم عن
علي قال سالت ابا عبد الله عم عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء والخبر الذي رواه
ايضا الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عم عن
الفارة تقع في البئر والطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منه سبع دلاء وانما
حملنا هذين على ان المراد بهما اذا تفسخت الفارة لئلا تتناقض الاخبار ولا تكون دافعين
لما رويناه مما يتضمن ثلاث دلاء وقد جاء حديث اخر دالا على ما ذهبنا اليه اخبرني الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان
بن عبد الملك عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عم قال اذا وقعت الفارة في البئر
فتسلخت فانزح منها سبع دلاء فكان هذا الحديث مفسرا للحديثين المتقدمين فاما ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي حذيفة عن
ابي عبد الله عم قال سئل عن الفارة تقع في البئر قال اذا ماتت ولم تنتن فاربعين دلوا
فاذا انتفخت فيه ونتنت نزح الماء كله فقوله اذا لم ينتن نزح اربعين دلوا محمول على
الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن
بعض اصحابنا قال كنت مع ابي عبد الله عم في طريق مكة فصرنا الى بير فاستقى غلام ابي عبد
الله دلوا فخرج فيه فارتان فقال ابو عبد الله عم ارقه فاستقى اخر فخرجت فيه فارة
فقال ابو عبد الله ارقه فقال فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال صبه في الاناء فصبه
في الاناء اول ما في هذا الحديث ان علي بن حديد رواه عن بعض اصحابنا ولم يسنده وهذا مما يضعف
الحديث ويحتمل مع تسليمه ان يكون اراد بالبير المصنع الذي فيه من الماء ما يزيد مقداره على
الكر فلا يجب نزح شيء منه ثم لم يقل انه توضا منه بل قال صبه في الاناء وليس في قوله صبه
في الاناء دلالة على جواز استعماله في الوضوء ويجوز ان يكون انما امره بالصب في الاناء لاحتياجهم
اليه للشرب وهذا يجوز عندنا عند الضرورة ثم قال الشيخ ايده الله وان مات فيها بعير نزح
جميع ما فيها فان صعب ذلك لغزارة الماء وكثرته تراوح على نزحه اربعة رجال يستقون
منها على التراوح من اول النهار الى اخره وقد طهرت بذلك فان وقع فيها خمر وهو الشراب
المسكر من اي الاصناف كان نزح جميع ما فيها ان كان قليلا وان كان كثيرا تراوح على
نزحه اربعة رجال من اول النهار الى اخره على ما ذكرناه الدليل على ذلك انه اذا وقع البعير
في الماء والخمر فقد نجس الماء بلا خلاف فيجب ان لا يحكم عليها بالطهارة الا بدليل قاطع ولا دليل
يقطع به في الشريعة على شيء مقدر فيجب ان ينزح جميعها ويؤكد ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا سقط في البئر شيء صغير فمات
فيها فانزح منها دلاء قال فان وقع جنب فانزح منها سبع دلاء وان مات فيها بعير او صب فيها

خمر فلا تنزح ولخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال ان سقط في البير دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبعة دلاء فان مات
فيها ثور او نحوه او صب فيها خمر نزح منها الماء كله ولخبرني الشيخ عن احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى
عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع في البير يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله
فما يتضمن هذا الخبر من ذكر بول الصبي او صب البول فيه محمول على انه اذا غير طعم الماء
او لونه كان نجسا لم يتغير الماء فان له قدرا مقدرا ينزح منه والمن نذكره فيما بعد ان شاء
الله فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق يعني ابراهيم بن نوح بن شعيب الخراساني عن
ياسين عن حرير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع بير قطر فيها قطرة دم او خمر
قال الدم والخمر والميت والخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا فان
غلبت الريح نزحت حتى تطيب ولخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد عن كردويه
قال سالت ابا الحسن ع عن البير يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال
ينزح منها ثلثون دلوا فهما خبر واحد ولا يمكن لاحد دفع هذه الاخبار كلها ونحن اذا اعملنا
على ما تقدم من الاخبار نكون عاملين على هذين الخبرين ايضا لانا اذا نزح الماء كله او كررنا منه
فقد دخل فيه الثلثون دلوا واما عملنا على احد هذين الخبرين كنا ايضا قد عملنا بذلك جملة وغير
احد هذين يسقط من احكامها فاما ما اعتبره من تراوح اربعة رجال على نزح الماء اذا اصاب صعب
نزح الجميع يدل عليه الخبر الذي رويناه فيما تقدم عن عمر بن سعيد بن هلال قال سالت
ابا جعفر ع عما يقع في البير من الاشياء الى ان قال في الحب بالغت الحمار والجمل قال كر من ماء واذا
تراوح اربعة رجال على نزح الماء يوما يتزيد على الكر من ماء ولا ينقص من ان يكون جزءا وكان
تراوح الرجال معتبرا فيما يقع في الماء فيغير لونه او طعمه ويصعب نزح جميعه الا ان الذي
اخبرنا به الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي
عبد الله ع في حديث طويل قال وسئل عن بير يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزح
كلها بعني اذا تغير لونه او طعمه بدلالة ما تقدم من اعتبار اربعين دلوا في هذه الاشياء ثم
قال بعني ابا عبد الله ع ان غلب عليه الماء فليمكث يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يترادحون
اثنين اثنين فينزحون يوما الى الليل وقد طهرت ثم قال مشى فان بال فيها رجل نزح منها
اربعون دلوا يدل عليه ما اخبرني به شيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي
عبد الله ع قال سالته عن بول الصبي الغطيم يقع في البير فقال دلوا واحدا قلت بول الرجل
قال ينزح منها اربعون دلوا ثم قال فان بال فيها صبي نزح منها سبع دلاء يدل عليه

اخبرني به الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس ومحمد بن
يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم
قال حدثني غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ينزح سبع دلاء اذا بال فيه الصبي او وقعت
فيه فارة او نحوها ثم قال فان بال فيها رضيع لم يأكل الطعام بعد نزح منها دلو واحد ثم قال
يدل عليه خبر علي بن ابي حمزة المتقدم فانه قال سالته عن بول الغطيم قال دلو واحد ثم قال
ايده الله فان وقعت فيها عذرة يابسة لم ترتب فيها ولم تقطع نزح منها عشر دلاء وان
كانت رطبة او ذابت وتقطعت فيها نزح منها خمسون دلوا وان ارتمس فيها جنب
وجب تطهيرها بنزح سبع دلاء يدل عليه ما اخبرني به شيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن عن احمد بن محمد والحسين بن سعيد عن
عبد الله بن بحر عن ابن مسكان قال حدثني ابو بصير قال سال ابا عبد الله ع عن
الرجل الجنب يدخل البير فيغتسل فيها قال ينزح منها سبع دلاء وسالته عن
العذرة تقع في البير فقال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا ولخبر
الذي اخبرني شيخ ايده الله بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد عن
احدهما عليهما السلام في البير يقع فيها الميتة قال اذا كان له ريح نزح منها عشرون دلوا
وقال اذا دخل الجنب البير نزح منها سبع دلاء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا دخل الجنب البير نزح منها سبعة دلاء
قال شيخ ايده الله فان هذه روايات فيها دم وكان كثيرا نزح منها عشرة دلاء وان كان
قليلا نزح منها خمسة دلاء فما خرج من الخبر الذي اخبرنا به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت
الى رجل اساله ان يسال ابا الحسن الرضا ع عن البير يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها
قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة او نحوها ما الذي يطهرها حتى
يحل الوضوء منها للصلوة فوقع ع في كتابي في خطه ينزح منها دلاء وجه الاستدلال من هذا
الخبر هو انه قال ينزح منها دلاء واكثر عدد يضاف الى هذا الجمع عشرة فيجب ان تلحق به و
نصير اليه اذ لا دليل على ما دونه ثم قال ايده الله فان وقع فيها حية فما انتن نزح
منها ثلثة دلاء وكذلك ان وقع فيها وزغة الخبر الذي اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار قال سالت
ابا عبد الله ع عن الغارة والوزغة تقع في البير قال ينزح منها ثلاث دلاء محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن يعقوب بن عيثم قال قلت لابي عبد الله
ع آسام ابرص وجدناه قد تفسخ في البير قال انما عليك ان تنزح منها سبع ادل قلت
فثيابنا التي قد صلينا فيها نغسلها ونعيد الصلوة قال لا وسال جابر بن يزيد الجعفي
اباجعفر ع عن السام ابرص في البير فقال ليس بشيء حرك الماء بالدلو قال محمد بن الحسن المعني
فيه اذا لم يكن تفسخ لانه اذا تفسخ نزح منها سبع دلاء على ما بيناه في الخبر الاول ثم قال ايده الله

منه

سالت ع

وقع

سام ابرص كبير الجسم

طريق الجابر
بن يزيد ضعيف
بالمفضل بن صالح

وان وقع فيها عصفور وشبهه نزح منها دلو واحد فقد مضى فيما تقدم في حديث عمرو
بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم قال
سئل ابو عبد الله عم وذكر الحديث الى ان قال واقل ما يقع في البير عصفور ينزح منها دلو
واحد ثم قال ايده الله وان سقط فيها بعر غنم او ابل او غزلان او ابوالها لم ينجس بذلك
وكذلك الحكم في ارواث ما يؤكل لحمه وابواله فانه لا يفسد الماء ولا ينجس الثوب
والجسد بملاقاته الا ذرق الدجاج الجلالة خاصة فانه ان وقع في الماء القليل نزح
منها خمسة دلاء وان اصاب الثوب او البدن وجب غسله بالماء اذا ثبت بما قدمناه
من الاية والاخبار ان ما وقع عليه اطلاق اسم الماء فهو على حكم الطهارة الا ان يطرا
عليه ما يتيقن انه نجاسة فيجب ح الامتناع من استعماله وهذه الاشياء التي ذكرها
ليس في الشريعة ما يمنع من استعمال الماء الذي اصابته او حلته فيجب ان يكون
حكم الطهارة عليه باقيا وكذلك ما يحكم بملاقاته الثوب عليه بالنجاسة يحتاج الى
دليل شرعي وليس في الشرع دليل على تنجيس هذه الاشياء الثياب فيجب ان يكون
حكمها على ظاهر الطهارة ويؤكد ذلك ايضا من جهة الاثر ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عم قال سالته عن بير ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل
من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا باس وسالته عن رجل كان يستقي من بير ماء
فرعف فيها هل يتوضا منها قال ينزف منها دلاء يسيرة ثم يتوضا منها اخبرني الشيخ
ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول ما يؤكل لحمه
واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت
ابا عبد الله عم عن رجل يمسه بعض ابوال البهائم ايغسله ام لا قال تغسل بول الفرس
والحمار والبغل فاما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا باس ببوله قوله عم لا باس ببول
كل ما يؤكل لحمه عام ولا يختص الثياب دون المياه يجب ان يكون جاريا على عمومه على كل حال
ثم قال ايده الله والاناء اذا وقع فيه نجاسة او خالطه وجب اهراق ما فيه من الماء
وغسله فالوجه فيه ان الماء اذا كان في اناء وحلته النجاسة نجس بها لانه اقل من الكر
وقد بينا ان ما نقص منه ينجس بما يلاقيه من النجاسة ثم ذكر حكم ولوغ الكلب في الاناء
وقد مضى الكلام عليه مستوفا ثم قال ايده الله ومن اراد الطهارة بشيء مما ذكرناه فلا يتطهر
به ولا يقربه وليتيمم لصلوته فاذا وجد ماء طاهرا تطهر به من حدثه الذي كان يتيمم
له واستقبل ما يجب عليه من الصلوة وليس عليه اعادة شيء مما صلى بتيممه على ما قدمناه
وقد مضى شرح ذلك في باب التيمم وفيه كفاية ان شاء الله قال الشيخ ايده الله ولا باس ان
يشرب المضطر من المياه النجسة لمخالطة الميتة لها والدم وما اشبه ذلك ولا يجوز شربها

لم يستدل الشيخ طاب ثراه على نزح الخمسة الادلاء لوقوع ذرق الدجاج الجلالة في الماء القليل ولا غسل الثوب والبدن منه منه

مع الاختيار وليس الشرب منها مع الاضطرار كالتطهر بها لان التطهر قربة الى الله تعالى
والتقرب اليه لا يكون بالنجاسات ولان المتوضي والمغتسل من الاحداث يتعبد بذلك التطهر
من النجاسة ولا تقع الطهارة بالنجس من الاشياء ولان المحدث يجد في اباحته للصلوة بدلا
من الماء ولا يجد المضطر بالعطش في اقامة رمقه بدلا من الماء غيره ولو وجد ذلك لم
يجز له شرب ما كان نجسا من المياه يدل على استباحة شرب هذه المياه في حال الاضطرار
ان الله تعالى اباح كل محرم عند ضرورته الا ترى انه اباح اكل الميتة حيث قال حرمت عليكم
الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه فبين
انه لا اثم على متناول هذه المحظورات عند الضرورة وليس كذلك الوضوء لان عند عدم
الماء الطاهر انتقل فرضه الى التيمم بالتراب فلا يجوز ان يستعمل الماء النجس مع ان فرضه في
الطهارة في استعمال غيره قال الشيخ ولو ان انسانا كان معه اناءان فوقع في احدهما
ما ينجسه ولم يعلم في ايهما هو يحرم عليه الطهور منهما جميعا ووجب عليه اهراقهما
والوضوء بماء من سواهما فان لم يجد غير ما اهراقه من الماء تيمم وصلى ولم يكن له
استعمال ما اهراقه منهما وحكم ما زاد على الاناءين في العدد اذا تيقن ان في احدهما نجا
سة على غير تعيين حكم الاناءين سواء فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه من الاعتبار و
الخبر ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم في حديث طويل قال سئل عن رجل معه اناءان
فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا
ويتيمم وروى احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل
معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال
يهريقهما ويتيمم

باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات

قال الشيخ ايده الله فاذا اصاب ثوب الانسان بول او غائط او مني لم يجز له الصلوة حتى يغسله
بالماء قليلا كان ما اصابه ام كثيرا اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد
الله عم عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسالته عن الثوب
يصيبه البول قال اغسله مرتين وسالته عن الصبي يبول على الثوب قال تصب عليه الماء قليلا
ثم تعصره وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد
اكل فاغسله بالماء غسلا والغلام والجارية شرع سواء احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي
اسحق النحوي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء
مرتين محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن علا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عم عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة

المركن بكسر الميم الاجانة التي تغسل فيها الثياب والميم زائدة نهاية

عنه عن ابراهيم بن هاشم عن الدوقلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال لبن الجارية يرش ولغا يغسل منه الثوب قبل ان يطعم لان بولها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من ان بول الصبي لا يغسل منه الثوب قبل ان يطعم معناه انه يكفي ان يصب عليه الماء وان لم يعصر على ما بينه الحلبي في رواية المتقدمة محمد ابن احمد بن يحيى عن عبد الله بن يحيى الموازي عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن امرأة ليس لها الا قميص وليها مولود يبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي من بوله اشيء من البول فامسحه بالحائط والتراب ثم تعرق يدي فامسح وجهي او بعض جسدي اصيب ثوبي قال لا باس به واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن البول يصيب الثوب فقال اغسله مرتين وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال سالته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الطنفسة والخمرة يصيبها البول كيف يصنع به فقد يختن كثيرا فقال يغسل ما ظهر منه في وجهه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد والحسين بن عبد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عن ابن ابي عمير يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله فان خفي عليك مكانه فاغسله كله وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس قال اعد صلوتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيرا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان احتلم الرجل فاصاب ثوبه مني فليغسل ما اصابه فان ظن انه اصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه

تولد عمل وحفص الزيات

الطنفسة مثلثة الطاء والفاء اي البساط

الذي

فلينضحه بالماء وان استيقن انه قد اصابه ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فانه احسن واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المني يصيب الثوب فلا يدري اين مكانه قال يغسله كله وان علم مكانه فليغسله وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تعينه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعاده عليك وكذلك البول فاما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي عبيد الله العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي مكانه عليك فاغسل الثوب كله عنه عن علي عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي مكانه عليك فاغسل الثوب كله عنه عن علي عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب فيلتزق به قال تغسله ولا وضوء قال محمد بن الحسن هذا الخبر ان محمولان على ضرب من الاستحباب دون الوجوب بدلالة ما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه عن الزاهري بعينه وهو علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال لا باس به فلم ار دونا عليه قال ينضحه بالماء الحسين بن سعيد عن ابن عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال ما ابالي بوقت اصابني او مني اذا لم اعلم قال الشيخ ايده الله فان اصاب ثوبه دم وكان مقدار ما في سعة الدرهم الوافي الذي كان مضروبا من درهم وثلث وجب عليه غسله ولم تجز له الصلوة فيه وان كان اقل من ذلك وكان كالحمصة او الصفرة وشبهه جاز له الصلوة فيه قبل ان يغسله وغسله للصلوة فيه افضل اللهم الا ان يكون دم حيض فانه لا يجوز الصلوة في قليله منه ولا كثيره وغسل الثوب منه واجب وان كان قد ذكرنا ابانة في الصغر اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي ولم اره الا في الصلوة قال ان رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلاتك ولا اعادة عليك وما لم تر عليه مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء رايته اولم تره فاذا انت قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى

فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة وهذا
الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي قال يعيد صلوته كي يعلم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة
لنسيانه قلت فكيف يصنع من لم يعلم ايعيد حين يرفعه قال لا ولكن يستأنف وهذان الخبران بينا
ان على وجوب ازالة الدم عن الثوب فاما كيفية ما اذا بلغ اليه وجبت ازالته فالخبر الاول منه بيان
ويدل عليه ايضا ما اخبرني به شيخي ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن عمار بن يحيى والحسين
بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن
الحسن عن جعفر بن بشير عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال في الدم يكون في الثوب ان كان
اقل من قدر درهم فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى
فليعد صلوته وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلوة ورواه الصفار عن احمد بن محمد
علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تقول في
دم البراغيث قال ليس به باس قال قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر قال قلت فالرجل يكون
في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم ذكر بعد ما صلى ايعيد صلاته قال يغسله
ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة فاما ما رواه معوية بن
حكيم عن ابن المغيرة عن شيخ بن عبد السلام عن ابي عبيدة عن ابيه عليه السلام قال حككت جلدي فخرج
منه دم فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا فتحمل على الاستحباب دون الوجوب و
الذي يدل على ذلك ما تقدم من الاخبار وانه متى لم يبلغ الدم مقدار الدرهم فمباح الصلوة في الثوب الذي
فيه ذلك الدم ويدل عليه ايضا ما اخبرني به شيخي ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلام انهما قالا لا باس ان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا اشبه النضح
وان كان قد راه صاحبه قبل ذلك فلا باس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم والخبر الذي رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن اسمعيل الجعفي قال رايت ابا جعفر عليه السلام يصلي والدم
يسيل من ساقه محمول على جرح لازم او بثر او قرح ولحن نقول فيما يعرض من دم القروح والجراحات
وما لا يمكن او يسوغ ازالته فانه لا باس بالصلوة في قليله وكثيره ويدل على هذا التاويل ما
اخبرني به شيخي ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسين عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلام قال سالته عن الرجل تخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل فاما ما يدل على تخصيص دم الحيض من جملة الدماء فهو انه قد ثبت نجاسة الدم في الشريعة
وانما ابيح الصلوة في الدم المخصوص في قليله لقيام الدلالة عليه وهو ما قدمناه من الاخبار ودم الحيض
النجاسة حاصلة في قليله وكثيره فيجب ان يكون وجوب ازالته ثابتا على كل حال ليدخل الانسان بعد
ازالته على يقين في الصلوة ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن عمار

كتب الشيخ على حاشية كتابه ان قوله وان كان اكثر من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة ليس في بعض النسخ المعتمدة ولعل عدمه اولى وكذا انه ليس في الاستبصار وكان مضروبا عليه في كتابه فان اعتمد الضرب وجعله اصلا

منه فيه انه لا باس بعمل ابن فضال وفي الحقيق مهمل

عيسى العبيدي عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابي سعيد عن ابي بصير قال الاعادة
الصلوة من دم لم يبصره الا دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان رآه وان لم يره
سواء وروى هذا الحديث عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن احمد بن يحيى الا
شعري وزاد فيه وسالته اقراة ان بثوبي دم الحيض وغسلته ولم ارى فنظر فقال اصبغيه بمشق ثم قال يدل على ذلك قوله ان رآه وان لم يره
دائما لم يكن عليه حرج في الصلوة فيما اصابه ذلك الدم من الثياب وان كان كثيرا
كل ذلك ان كان به جرح يرشح فيصيب ثوبه دمها وقيحها فله ان يصلي في الثوب
وان كثر ذلك فيه يدل على ذلك قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج و
لحن نعلم انه لو الزم المكلف ازالة الدم من عزيز الاشياء اللازمة به الحرج بذلك
والحقه بان ترك كلفة ومشقة وربما بفوته ايضا مع ذلك الصلوة فاباح الله تعالى
ذلك نظرا لعباده ورافة بهم ويدل ايضا من جهة الخبر ما اخبرني به شيخي ايده
الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن معوية بن حكيم عن المعلى بن عثمان عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر
عليه السلام وهو يصلي فقال لي قايدي ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قايدي اخبرني
ان بثوبك دما فقال ان بي داميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرا وهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل
به القروح او الجرح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم
الا مرة لانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة واخبرني شيخي ايده الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن ايوب
وصفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته
عن الرجل تخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل
وهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن ابيه عن حماد بن خالد البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن عبيد
الله بن مسكان عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون به الدماميل
والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه وهذا
الاسناد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ابان بن
عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجرح في مكان لا يقدر
على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال دعه فلا يضرك ان لا تغسله و
بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن موسى بن عمران عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان بالرجل جرح سايل واصاب ثوبه
من دمه فلا يغسله حتى يبرا وينقطع الدم ثم قال يدل على ذلك وكل لك حكم الثوب اذا
اصابه دم البراغيث والبقة فانه لا حرج على الانسان ان يصلي فيه وان كان ما اصابه
من ذلك كثيرا فالاية المتقدمة دالة على ذلك من الوجه الذي بيناه وهو ان الله تعالى

انه رفع الحرج عن المكلفين وقد علمنا ان دم البراغيث مما لا يمكن التحرز منه ولو الزم المكلف ازالته لحرج بذلك ولضاق عليه القيام به وبما لم يتم ذلك له لانه لا يأمن متى غسل الثوب وعاد الى لبسه ان يحصل فيه الدم فسعى على هذا بترك الضيق والحرج ولا يتسهل له اداء الفرض **ويدل ايضا عليه** ما اخبرني به شيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنع ذلك من الصلوة فقال لا وان كثر ولا باس ايضا بشبهه من الرعاف ينضحه ولا يغسله **واخبرني الشيخ** ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن الريان قال كتبت الى الرجل عليه السلام اخبرني (ما البق عليه يجري (ما البراغيث وما يجوز للحاج ان يقتل من الدواب في الحرم وما لا يجوز حتى لا يجوز الصلوة والطهر منه افضل **محمد بن احمد بن يحيى** عن ابن عيسى بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان لا يرى باسا بدم ما لم يرك يكون في الثوب فيصلي فيه الرجل يعني (ما السمك **قال الشيخ** ايده الله واذا مس ثوب الانسان كلب او خنزير وكانا يابسين فليرش موضع مسهما منه بالماء وان كانا رطبين فليغسل ما مساه بالماء **يدل عليه** ما اخبرني به شيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مس ثوبك كلب فان كان يابسا فانضحه وان كان رطبا فاغسله **وبهذا الاسناد** عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الكلب يصيب الثوب وقد انضحه وان كان رطبا فاغسله **وبهذا الاسناد** عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه **وبهذا الاسناد** عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن الفضيل ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصب عليه الماء قلت لم صار هذه بمنزلة قال لان النبي صلى الله عليه وآله امر بغسلها **واخبرني الشيخ** عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في صلوته فليغسله ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله قال وسالته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسله سبع مرات **قال الشيخ** ولكن ذلك الحكم في الغائر والوزغة يرش الموضع الذي مساه من الثوب اذا لم يرو نزا منه وان رطباه وان فيه غسل بالماء **يدل عليه** ما اخبرني به شيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي

عن علي جعفر واخبرني عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر **واخبرني** ايضا عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيشابوري عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الفارة الوطبة قد وقعت في الماء تشي على الثياب ايصلي فيها قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء **وفي رواية** ابي قتادة عن علي بن جعفر والكلب مثل ذلك **قال الشيخ** ولكن ذلك مس واحد مما ذكرناه جسد الانسان او وقعت يده عليه وكان رطبا غسل ما اصابه منه وان كان يابسا مسحه بالتراب فقد مضى فيما تقدم ما **يدل عليه** وبدله بيانا ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الانسان قال يغسل المكان الذي اصابه **وبهذا الاسناد** عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن جلود السباع ان يصلح الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده **قال الشيخ** واذا اصاب الكافر المسلم وبدنه رطبه بالعرق او غيره غسلها بالماء وان لم يكن فيها رطوبة مسحها بعض الحيطان او التراب **يدل على ذلك** قوله تعالى انما المشركون نجس حكم عليهم بالنجاسة بظاهر اللفظ فيجب ان يكون ما يباشرونه نجسا الا ما تبيحه الشريعة **ويدل عليه ايضا** ما اخبرني به شيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في مصافحة المسلم لليهودي والنصراني قال من وراء الثياب قال قلت فان صافحك بيده فاغسل يدك **وبهذا الاسناد** عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضا **محمد بن احمد بن يحيى** عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سالته عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه قال لا باس ولا يصلي في ثيابهما وان لا يعلم المجوسي في قصعة ولا خوان ولا يقعد على فراشه ولا يصافحه **قال وسالته** عن رجل استرى ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن كان فلا تصلح الصلوة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله **قال الشيخ** ويغسل الثوب من عرق الابل الجلالة اذا اصابه كما يغسل من سائر النجاسات **يدل على ذلك** ما اخبرني به شيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله **وبهذا الاسناد** عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ياكل لحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله **قال الشيخ** ايده الله ويغسل الثوب من درق درق الدجاج خاصة ولا يجب غسله من درق الحمام وغيره من الطير الذي

يحل اكله على ما بيناه فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه ويدل عليه ايضا ما اخبرني به شيخي
ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه ويدل الاسناد عن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قال ابو
عبد الله عليه السلام اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه ويدل ايضا على ما يؤكل لحمه كالحجب غسله
على ما بيناه في غير موضع ويدل الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد
بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوال الابل والغنم والبقر وابوالها والحومها فقال لا
توضأ منه وان اصابك منه شيء او ثوبك فلا تغسله الا ان تتنظف قال وسألته عن
ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان
شككت فانضحه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن
احدهما عليهما السلام في ابوال الدواب يصيب الثوب فكرهه فقلت ليس لحومها حلالا
فقال بلا ولكن ليس مما جعله الله للاكل قال محمد بن الحسن وهذا الخبر يقضي على
سائر الاخبار التي تضمنت الامر بغسل الثوب من بول هذه الاشياء وروثها وان المراد بها
ضرب من الكراهية وقد صرح بذلك على ما ترى احمد بن محمد عن البرقي عن ابان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ببروث الحمير واغسل ابوالها الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حسين بن عثمان عن ابان بن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوال الخيل
والبغال فقال اغسل ما اصابك منه ويدل الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما تقول في ابوال الدواب وارواثها قال اما ابوالها فاغسل ما اصابك واما ارواثها فان
اكثر من ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن عبد الملك
بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوال الحمير والبغال فقال اغسل ثوبك قال
قلت وارواثها قال هو اكثر من ذلك عنه عن موسى بن عمر عن علي بن عمر عن داود البرقي
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن بول الخشاش يصيب ثوبي فاطلبه ولا اجده قال اغسل
ثوبك ولا بأس في ذلك ما رواه احمد بن محمد عن عمرو بن علي عن عثمان عن جعفر عن ابيه قال لا
باس ببول البراغيث والبق وبول الخشاشيف لان هذه الرواية شاذة ويجوز ان يكون ورد
للتقية ويدل الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل بن دراج
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يطير فلا باس بخرئه وبوله واخبرني
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل يمسه بعض ابوال البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول الفرس والحمار و
البغل فاما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا باس ببوله واخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر
بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن

كان الاظهر ان يقول وان المراد بها ضرب من الاستحباب حيث انها مثلته على الامر بالغسل

ليس في الرجال علي بن عمر وفيها يحيى بن عمرو بابوان وهو مجهول

عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما اكل لحمه
فلا باس بما خرج منه فاما ما يدل على تخصيص درق الدجاج ما اخبرني به شيخي عن ابي
القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن عيسى عن فارس قال كتب اليه رجل يسأله عن درق الدجاج يجوز
الصلوة فيه فكتب لا احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن
عليه السلام قال في طين المطر انه لا باس به ان يصيب الثوب ثلاثة ايام الا ان يعلم انه قد
نجسه شيء دون المطر وان اصابه بعد ثلاثة ايام فاغسله وان كان الطريق نظيفا
لم يغسله فان شك ايده الله واذا ظن الانسان انه قد اصاب ثوبه نجاسة ولم يتيقن
ذلك رشه بالماء فان تيقن حصول النجاسة فيه وعرق موضعا غسله بالماء فان لم
يعرف الموضع يعين غسل جميع الثوب ليكون على يقين من طهارته ويزول عنه الشك
فيه والارتياب فالاصل فيه انه اذا حصل في الثوب نجاسة حرم الصلوة عليه فيه
واذا تيقن الموضع بعينه فغسله صار على يقين من طهارة الثوب ومتى لم يتيقن له الموضع فلا طريق له الى الحكم بطهارة الثوب الا بعد غسل جميعه ويدل ايضا عليه ما اخبرني
به شيخي ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الذي يصيب
الثوب فقال ينضحه بالماء انشاء وقال في المني الذي يصيب الثوب فان عرفت مكانه
فاغسله وان خفي عليك فاغسله كله ويدل الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال سألته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان لم اجد مكانه
قال لغسل الثوب كله ثم قال ايده الله ولا باس بعرق الحايض والجنب ولا يجب غسل الثوب
منه الا ان يكون الجنابة من حرام فيغسل ما اصابه عرق صاحبها من جسده وثوب ويعمل
في الطهارة بالاحتياط فيدل عليه ما اخبرني به الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه او يغسل فيعانق امرأته ويضاجعها وهي حايض
او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء ويدل الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل اجنب في ثوبه فيعرق فيه قال لا ارى به باسا
قال انه يعرق حتى لو شاء ان يعصره عصره قال فغضب ابو عبد الله عليه السلام في وجه الرجل فقال
ان ابيتم فشيء من ماء فانضحه به ويدل الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجب الثوب الرجل
ولا يجب الرجل الثوب محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابي
بصير عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فيصيب
بعض مخرجه من بوله فيصلي ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلوته احمد بن محمد

فارس هو ابن حاتم قال في الخلاصة مذموم والظاهر ان الكتب اليه بالتقية لان يكون العادي عند المخالف بانه من الشيعة

موضعها ظ

حتى يعيد ان يكون قد علم واذا لم يعلم مصححا عن واذا علم صلى

قطب بن سعيد الراجح ان حسن قطب وقطب مجهول

الحسن بن علي بن فضال من اصحاب الرضا عليه السلام

عبد الكريم واقفي لو سلم حسن عنهم لتوقفهم وفيه قال الفاضل واقفي خبيث

عن علي بن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله ع عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى تبتل القميص فقال لا باس وان احب ان يرشه بالماء فليفعل واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن المثنى بن عبد الله عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجنب والحايض يعرقان في الثوب حتى يلتصق عليهما فقال ان الحيض والجنابة ليست جعلها الله عز وجل نجسا في العرق فلا يغسلان ثوبهما وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الحايض تعرق في ثيابها اتصلي فيها قبل ان تغسلها فقال نعم لا باس فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع المراة الحايض تعرق في ثوبها فقال تغسله فقلت ان كان دون الدرع والازار فانما يصيب العرق ما دون الازار قال لا تغسله عند يعني به اذا اصابه قدر من العرق الا ترى انه قال فاذا عرقت فيما دون الازار قال لا تغسله فنبه انه اراد اذا عرقت في موضع الازار فالغالب من احوالهن ان يكون هناك نجاسة فلاجل هذا قال تغسله والذي يكشف عن هذا الوجه ما اخبرني به شيخي ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن الحايض تعرق في ثوب تلبسه فقال لا بأس ليس عليها شيء الا ان يصيب شيئا من ماء بها او غير ذلك من الفذر فتغسل ذلك الموضع الذي اصابه بعينه وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب قال سألت ابا عبد الله ع عن المراة الحايض تغسل ثيابها التي تلبسها في طهرها قال تغسل ما اصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك قلت له وقد عرقت فيها قال ان العرق ليس من الحيضة وما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح الاسدي النخاس عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال اذا لبست المراة الطامث ثوبا فكان عليها حتى تطهر فلا تصلي فيه حتى تغسله فان كان يكون عليها ثوبان صلت في الاعلى منهما وان لم يكن لها غير ثوب فلتغسله حين تطهر ثم تلبسه فاذا طهرت صلت فيه وان لم تغسله فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه في الخبر الاول واما ما رواه علي بن حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع قال سألته عن الحايض تعرق في ثوبها قال ان كان ثوبا تلزمه فلا احب ان تصلي فيه حتى تغسله فانما يدل على ان الجنابة من حرام لا تحل

فانه يغسل منها الثوب احتياطا فاما ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع ارجل جنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي واذا وجد الماء غسله لا يجوز ان يكون المراد بهذا الخبر الا من عرق في الثوب من جنابه اذا كانت من حرام لانا قد بينا ان نفس الجنابة لا تتعدى الى الثوب وذكرنا ايضا ان عرق الجنب لا ينجس الثوب فلا يبقى معنى لحمل عليه الخبر الا عرق الجنابة من حرام فحملناه عليه على انه يحتمل ان يكون المعنى فيه ان يكون اصاب الثوب نجاسة فحينئذ يصلي فيه ويعيد على ما بيناه قال الشيخ ايده الله واذا اراد غسل الثوب من دم الحيض فبقي فيه اثر لا يقلعه الغسل لم يكن بالصلوة فيه باس ويستحب صبغه باي صبغ لونه فيصلي فيه على سبوغ من طهارته يدل عليه الاية وهي قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج واثر دم الحيض من الحرج الذي لا يمكن الانسان ازالته ولا يشق عليه ذلك فاما ما يدل على تضيق الموضع فهو ما اخبرني به شيخي ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي بن ابي حمزة عن ابي العبد الصالح ع قال سالته ام ولد لابيه فقالت جعلت فداك اني ابيدان اسالك عن شيء وانا استحيي منه قال سليني ولا تستحيي قالت اصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب اثره واخبرني عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عيسى بن ابي منصور قال قلت لابي عبد الله ع امراة اصاب ثوبها من دم الحيض فغسلته فبقي اثر الدم في ثوبها قال قل لها تصبغه بمشق حتى يختلط ثم قال ايده الله واذا اصاب النجاسة شيئا من الارض فطهرت بالغسل فقد مضى فيما تقدم شرحه يدل عليه ما اخبرني به شيخ عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غيره ذلك فاصابته الشمس ولم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جايز وان اصابته الشمس وقد يبس الموضع القذر وكان رطبا فلا يجوز الصلوة عليه حتى يبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع وان كان غير الشمس اصابه حتى يبس فانه لا يجوز ذلك وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليهم السلام قال سالته عن البواري يصيبها البول هل يصلح الصلوة عليها اذا جففت من غير ان تغسل قال نعم لا باس واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن ابي بكير عن ابي جعفر ع قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر واما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سالته عن الارض والسطح يصيبه البول او ما اشبهه هل تطهره

من دخول الصلوة بطهارة الثوب ويدل له ايضا ما اخبرني به الشيخ عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل
ما اصاب الثوب فانما هما ماءان رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن موسى بن القاسم وابي قتاده
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل
يصلح له الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا باس ثم الوجه
في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا اتى على ذلك سنه وصار عظما فانه لا يجب غسل الثوب منه
بين ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن صفوان عن عبد الرحمن
عن محمد بن ابي حمزة عن هشام بن سالم عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن مس عظم الميت قال اذا جاز سنة فليس به باس محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل وقع ثوبه
على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه ولا باس ثم قال بيده وان مس الانسان بيده
او بعض جوارحه ميتا من الناس قبل غسله وجب عليه الغسل لذلك كما قدمناه فقد
مضى فيما تقدم شرحه فلا وجه لاعادته ثم قال بيده الله وان مس بهائمه من غير الناس
لم يكن عليه اكثر من غسل ما مسه من الميته ولم تجب عليه غسل كما يجب على من مس
الميت من الناس يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن
محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس بن
عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال سالته عما يجوز ان يلبس الثعلب
والارنب او شيء من السباع حيا او ميتا قال لا بضره ولكن يغسل يده ثم قال بيده الله وما ليس
له نفس سايلة من الهوام والحشرات كالزنبور والذباب والجراد والحنافس وبنات وردان
اذا اصاب يد الانسان او جسده او ثيابه لم ينجس بذلك ولم يجب عليه غسل ما لاقاه
منها وكذلك ان وقع في طعامه او شرابه لم يفسده وكان له استعماله بالاكل والشرب
والطهارة مما وقع فيه من الماء فقد مضى بيانه فيما مضى وفيه كفاية انشاء الله ثم قال
بيده الله والخمر وبنيذ التمر وكل مسكر نجس اذا اصاب ثوب الانسان شيء من ذلك لم
كثر لم يجز فيه الصلوة حتى يغسل بالماء فالذي يدل على ذلك قوله تعالى انما الخمر والميسر
والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه فاطلق عليها اسم الرجاسه والرجس
هو النجس بلا خلاف فاذا ثبت انه نجس فقد وجب الاجتناب ثم قال فاجتنبوه فامر با
جتناب ذلك على كل حال وظاهر امر الله تعالى على الوجوب واجتناب ما يتناوله
اللفظ على كل وجه ويدل عليه ايضا من جهة الخبر ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسن ومحمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار عن ابي عبد الله
ع قال لا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر فان الملايكة لا تدخله ولا تصل في ثوب اصابه خمر

الشمس عين ماء قال كيف تطهر من عين ماء فالمراد به اذا لم تجفه الشمس والذي يدل على ذلك
الخبر الاول وهو قوله اذا اصاب الارض نجاسه وطلعت عليه الشمس ثم يبس فلا باس
بالصلوة عليه واذا لم يبس فلا تجوز الصلوة عليه قال الشيخ ايده الله ولا باس ان يصلي
الانسان على فراش قد اصابه مني وغيره من النجاسات اذا كان موضع سجوده طاهرا فيدل
عليه ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
السكوني عن محمد بن ابي عبيدة قال قلت لابي عبد الله ع اصلي على الشاذكونة وقد اصابها الجنابة
قال لا باس قال الشيخ ايده الله ولا باس بالصلوة في الخف وان كان فيه نجاسة وكذلك النعل
والتنزه عن ذلك افضل واذا داس الانسان بنعله او خفه نجاسة ثم مسحهما بالتراب طهرا
بذلك يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن
احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن حماد عن رواه عن ابي
عبد الله ع في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه القذر فقال اذا كان مما لا تتم الصلوة فيه فلا
باس واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
ابي جعفر احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن
بكير عن حفص بن ابي عيسى قال قلت لابي عبد الله ع اني وطيت عذرة فجئي ومسحته حتى لم ار
فيه شيئا ما يقول في الصلوة فيه فقال لا باس ويدل الاسناد عن الحسين بن سعيد وعلي بن
حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين قال
قلت لابي جعفر ايده الله ع رجل وطئ عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه
غسلها فقال لا يغسلها الان يقرن بها ولكنه يمسها حتى يذهب اثرها ويصلي ثم قال بيده الله
فان اصاب بدنه او ثوبه نجاسة لم يخرج بالصلوة منها وذلك انما مما لا تتم الصلوة بها دون ما سواها
يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد او عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسن ومحمد
بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف او غيره عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
عبد الله بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع انه قال كل ما كان على الانسان او معه
مما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة
والتكه والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك قال بيده الله واذا وقع ثوب الانسان على
جسد ميت من الناس قبل ان يطهر بالغسل جنه وجب عليه تطهيره بالماء وان وقع عليه
بعد غسله لم يضره ذلك وجاز فيه الصلوة وان لم يغسله يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن
يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن الحكم بن
مسكين قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يقع ثوبه على جسد الميت قال ان كان غسل
الميت فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل الميت فاغسل ما اصاب ثوبك
منه ثم قال بيده الله واذا وقع على ميته من غير الناس نجسه ايضا ووجب عليه غسله
بالماء فالاصل فيه ان الميت نجس بلا خلاف واذا لاقى الثوب نجاسة فيجب تطهيره ليكون على يقين

او سكر حتى يغسل والخبر الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب
ثوبك خمرا او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله
فان صليت فيه فاعد صلوتك وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
بن زياد بن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل اسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير
ايصلي فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فكتب لا تصل فيه فانه رجس محمد بن احمد بن
يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن المبارك عن زكريا بن ادم قال سألت ابا الحسن ع عن
قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير فالحيرة اذا قطر فيها قطرة او اكثر
تطعمها اهل الذمة او الكلب او الخنزير اغسله وكله قلت فانه قطر فيه دم قال الدم تاكله
النار انشاء الله قلت فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال فقال فسد قلت ابيعه من
اليهودي والنصراني ولا بين لهم قال نعم فانهم يستحلون شربه قلت والقصاع هو بين لنا
المنزلة اذا قطر في شئ من ذلك قال فقال اكره ان اكله اذا قطر في شئ من طعامي يذهب
فاما ما روي من استباحة الصلوة في ثوب اصابه خمر او مسكر فهو محمول على التقية مثل
حديث احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
قال قلت لابي عبد الله ع اصاب ثوبي نبيذ اصلي فيه قال نعم قلت قطرة من
نبيذ قطرت في حب اشرب منه قال نعم وان اصل النبيذ حلال وان اصل الخمر
حرام فاول ما فيه انه ليس في ظاهر الخبر ان الذي اصابه من النبيذ هو المسكر
المحرم دون ان يكون النبيذ الذي ليس بمسكر واذا احتمل هذا وهذا حملناه على النبيذ
الذي لا يسكر وهو ما قدمنا ذكره مما قد نبذ فيه التميرات لتكسر طعم الماء وروى
ايضا احمد عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن ابي عمير عن الحسين بن ابي سارة قال قلت
لابي عبد الله ع اذا اصاب ثوبي شئ من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا باس ان
الثوب لا يسكر وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن
فضال عن عبد الله بن بكير قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا عنده عن المسكر و
النبيذ يصيب الثوب قال لا باس عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال
عن عبد الله بن بكير عن صالح بن سيابه عن الحسين بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله ع
انا نخالط اليهود والنصارى والمجوس ونرى عليهم ونحن يأكلون ويشربون فيمر سقاؤهم
فنصب منه في اوانينا وثيابنا الخمر فقال لا باس به الا ان تشتهي ان تغسله لانه رجس عنه عن محمد بن
الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان عن حماد بن عثمان قال حدثني الحسين بن
موسى الخياط قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يشرب الخمر ثم يجئ فيمس ثوبه
فيصيب ثوبي فقال لا باس والذي يدل على ان هذه الاخبار محمولة على التقية

ما تقدم ذكره من الاية وان الله تعالى اطلق اسم النجاسة على الخمر والجوز ان يريد
من جهتهم عليهم السلام ما يضاد القران وينافيه وايضا قد اوردنا من الاخبار ما يعارض
هذه ولا يمكن الجمع بينها الا بان نحمل هذه على التقية لانا لو عملنا بهذه الاخبار كنا
دافعين لاحكام تلك الجملة ولم نكن اخذين بها على وجه واذا عملنا على تلك الاخبار
كنا عاملين بما يلوح في ظاهر القران وحملنا هذه على التقية لان التقية احد الوجوه
التي يصح ورود الاخبار لاجلها من جهتهم فتكون عاملين بجميعها على وجه لا
تناقض فيه ويدل على ورود هذه الاخبار على جهة التقية ايضا ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرات في كتاب عبد الله بن محمد
الى ابي الحسن ع جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
في الخمر يصيب ثوب الرجل انها قالا لا باس ان يصلي فيه انه احرم شربها وروى غيره
زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال اذا اصاب ثوبك خمرا او نبيذ يعني المسكر فاغسله
ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد
صلوتك فاعلمني بالخبر به فوقع بخطه ع وقرات انا خبر يقول ابي عبد الله ع عليه
الاستبراء من الخمر انه ع امر به الاخر يقول ابي عبد الله ع على الانفراد والعمل
على قوله مع قول ابي جعفر ع فلولا ان قوله مع قول ابي جعفر خرج مخرج التقية
لكان الاخذ بقولهما معا اولى واحرى على ان الاخبار التي اوردناها اخيرا ليس فيها
انه لا باس بالصلوة في الثياب التي يصيبها الخمر وانما سئل عن ثوب يصيبه خمر فقال
لا باس به ويجوز ان يكون نفى الحلوعن لبسه والتمتع به وان لم يجز الصلوة فيه سعد
عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف وعبد الله بن الصلت عن صفوان بن يحيى عن اسحق
بن عمار عن عبد الحميد بن ابي الديلم قال قلت لابي عبد الله ع رجل يشرب الخمر فيصيق فا
صاب ثوبي من بصاقه فقال ليس بشئ قال محمد بن الحسن هذا الخبر لا شبهة فيه لانه ع
انما سالته عن بصاق شارق فقال له لا باس به والبصاق ليس بنجس وانما الخمر قال
الشيخ ايده الله وكن لك حكم القصاع يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن ابي القاسم جعفر
بن محمد عن حميد بن زياد عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي جميلة البصري قال
كنت مع يونس ببغداد وانا امشي معه في السوق فتح صاحب القصاع قصاعه فتقدمنا
صاحب ثوب يونس فرابته قد تلمظ لذلك حتى زالت الشمس فقلت له يا ابا محمد الا تصلي
قال فقال ليس اصلي حتى ارجع الى البيت فاغسل هذا الخمر من ثوبي فقلت له هذا الذي رابته
او شئ نزوبه فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سال ابا عبد الله ع عن القصاع فقال لا تشربه
فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله ثم قال ايده الله فان اصاب جلد الانسان
شئ من هذه الاشربة نجسه ووجب عليه ازالته وتطهير الموضع الذي اصابه بغسله بالماء اذا

ثبت بما ذكرناه نجاسة هذه الاشربة فلا شك في وجوب ازالتها من الموضع الذي تصيبه
لما تقدم من انه ماخوذ على الانسان ان يصلي ولا نجاسة على بدنه ولا على ثوبه ثم
قال ايده الله واواني الخمر والاشربة المسكرة كلها نجسة لا تستعمل حتى يهراق ما
فيها منه ويغسل سبع مرات بالماء اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلام قال سالته عن نبيذ قد سكن غليانه فقال نهى رسول الله صلى الله عليه
وآله عن الدبا والمزفت وزدتم انتم الغضار والمزفت يعني الزفت الذي في الزق و
يصب في الخوابي ليكون اجود للخمر وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد
بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم قال
سالته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه الخل او ماء كامخ او زيتون قال
اذا غسل فلا باس وعن الابريق يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل
فلا باس وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال يغسل ثلاث مرات سئل يجزيه
ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات محمد بن احمد بن
يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهم السلام انه قال لا باس
بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب قال محمد بن الحسن هذا الخبر لا ينافي الخبر الذي
رويناه قبل هذا عن فارس عن صاحب العسكر من انه لا تجوز الصلوة في ثوب اصابه
ذرق الدجاج لان ذلك الخبر محمول على ذرق الدجاج الجلال فاما اذا لم يكن جلالا
كان حكمه حكم ساير ما يوكل لحمه في جواز الصلوة في ذرقه وبوله محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الكوز والاناء يكون قذرا
كيف يغسل وكم مرة يغسل قال ثلث مرات تصب فيه ماء فيحرك فيه ثم يفرغ عنه ثم
يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم تصب فيه ماء اخر فيحرك فيه
ثم يفرغ منه وقد طهر وعن ماء شربت منه الدجاجة قال ان كان في منقارها قذر
لم يتوضا منه ولم يشرب وان لم تعلم ان في منقارها قذرا توضا واشرب وقال كل ما يوكل
لحمه فليتوضا منه وليشربه وعن ماء يشرب منه باز او صقر او عقاب قال كل شيء
من الطير يتوضا من ما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رايت في منقاره دما فلا
تتوضا منه ولا تشرب وقال اغسل الاناء الذي يصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات وسئل
عن بير يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال تنزف كلها فان غلب عليه الماء فلينزف
يوما الى الليل ثم يقام فيها قوم يتراوحون اثنين اثنين ينزفون يوما الى الليل وقد طهرت
وسئل عن الكلب والفارة اذا اكلا من الخبز وشبهه قال يطرح منه ويوكل الباقي

وسئل عن بول البقر يشربه الرجل قال ان كان محتاجا اليه يتداوى به يشربه وكذلك
بول الابل والغنم وعن الدقيق يصيب فيه خرء الفارة هل يجوز اكله قال اذا بقي
منه شيء فلا باس يوخذ اعلاه فيرمى به وسئل عن الخنفساء والذباب والجراد و
النملة وما اشبه ذلك تموت في البير والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له
دم فلا باس وعن العضاية تقع في اللبن قال تحرم اللبن وقال ان فيها السم وقال كل
شيء نظيف حتى يعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك

باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال وتطهيرهم بالغسل واسكانهم الاجداث

قال الشيخ ايده الله واذا حضر العبد المسلم الوفاة فا
لواجب على من يحضره من اهل الاسلام ان يوجهه الى القبلة ويجعل باطن قدميه
اليها ووجهه تلقاها يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم الشعيري
عن غير واحد عن ابي عبد الله عم في توجيه الميت قال يستقبل بوجه القبلة و
يجعل قدميه مما يلي القبلة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد عن محمد بن حمزة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عم عن الميت فقال
استقبل بباطن قدميه القبلة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سمعت ابا عبد
الله عم يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل فحفر له
موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه الى القبلة قال
الشيخ ايده الله ثم تلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
وان امير المومنين ولي الله القايم بالحق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وتسمي الايمة واحدا
واحدا ليقر بالايمان بالله ورسوله وايمته عليهم السلام عند وفاته ويختم بذلك اعمالهم فان
استطاع ان يحرك بالشهادة بما ذكرناه لسانه والا عقد بها قلبه ويستحب له ان يلقن كلمات الفرج
وهي لا اله الا الله الحليم الكريم الدعاء الى اخره يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وبهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
داود بن سليمن الكوفي عن ابي بكر الحضرمي قال مرض رجل من اهل بيتي فاتيته عايدا له
فقلت له يا ابن اخي ان لك عندي نصيحة اتقبلها فقال نعم فقلت قل اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له فشهد بذلك فقلت قل وان محمدا رسول الله فشهد بذلك فقلت
ان هذا لا تنتفع به الا ان يكون منك على يقين فذكر انه منه على يقين فقلت قل اشهد ان
عليا وصيه وهو الخليفة من بعده والامام المفترض الطاعة من بعده فشهد بذلك فقلت له

انك لن تشفع بذلك حتى يكون منك على يقين فذكر انه على يقين فرسيت له الاية عليه السلم
رجلا فرجلا فاقر بذلك وذكر انه على يقين فلم يلبث الرجل ان توفي فجزع اهله عليه جزعا
شديدا قال فغبت عنهم ثم اتيتهم بعزاك فرايت عزاء حسنا فقلت كيف تجدون ذكر كيف
عزاؤكم ايتها المراة فقالت والله لقد اصبنا بمصيبة عظيمة بوفاة فلان رحمه الله
وكان مما سخى بنفسه له رؤيا رايتها الليلة فقلت وما تلك الرؤيا قالت رايت فلانا يعني
الميت حيا سليما فقلت فلانا قال نعم فقلت له اكنت مت فقال بلا ولكن لجوت
بكلمات لقنهن ابوبكر ولولا ذلك كدت اهلك وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كنا عنده
وعنده حمران اذ دخل عليه فقال له جعلت فداك ما عندك في رجل عكر به في الموت وكان يرى
راى الخوارج وكان منقطعا الى ابي جعفر عليه السلام فقال لنا ابو جعفر عليه السلام انظروني حتى ارجع اليكم
فلبثنا غير كثير ثم رجع فقال ما اراه الا قد مات لو ادركت عكرية قبل ان تنفع النفس موقعها لعلمته
كلمات ينتفع بها ولكني ادركته وقد وقعت النفس موقعها قلت جعلت فداك وما ذاك
الكلام قال هو والله ما انتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله
والولاية وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادركت الرجل عند الذبح فلقنه كلمات الفرج لا اله
الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين
السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين قال وقال ابو جعفر
عليه السلام لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته فقيل لابي عبد الله عليه السلام اذا كان تنفعه قال
بلقينه ما انتم عليه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا حضر احدا من اهل بيته الموت قال له قل لا اله الا الله
العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهما ورب العرش
العظيم والحمد لله رب العالمين فلا افاقها المريض قال اذهب فليس عليك باس قال
الشيخ ايده الله فاذا قضى نحبه فلتغمض عيناه وليطبق فوه وتمد يداه الى جنبيه ويمد
ساقاه لان كانتا منقبضتين وشد لحييه بعصابة الى راسه ويمد ثوب عليه يغطا به
احمد بن محمد عن علي ابن الحكم عن ابن بكير عن زرارة قال سئل ابن لجعفر وابو جعفر عليه السلام
ليس في ناحيته فكان اذا دنى منه انسان قال لا تمسه فانه انما يزداد ضعفا وضعفا
يكون في حزة الحالة ومن مسه على هذه الحال اعان عليه فلما قضى الغلام امره فغمض عينيا
وشد لحياه ثم قال لنا ان نجزع ما لم ينزل امر الله فاذا نزل امر الله فليس لنا الا التسليم ثم دعا
بدهن فادهن واكتحل ودعا بطعام فاكل هو ومن معه ثم قال هذا اول الصبر الجميل ثم امر
فغسل ولبس جبة خز وطرف خز وعمامة خز وخرج فصلى عليه سهل بن عبد الله عن
يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابي كهمش قال حضرت موت اسماعيل وابو عبد الله جالس

عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم امر بتهيئته فلما فرغ من امره
دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن اسماعيل يشهد ان لا اله الا الله قال الشيخ وان مات ليلا
في بيت اسرج فيه مصباح الى الصباح وليس يترك وحده بل يكون عنده من يذكر الله ويتلو كتابه
او ما احسنه منه ويستغفر له اخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عثمان بن عيسى عن عدة من اصحابنا قال لما قبض ابو جعفر عليه السلام امر
ابو عبد الله عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله عليه السلام امر ابو الحسن
عليه السلام بذلك في بيت ابي عبد الله عليه السلام حتى اخرج به الى العراق ثم لا ادري ما كان وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد والحسين بن محمد عن معلى بن محمد
جميعا عن الوشا عن احمد بن عايذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس من ميت يموت
ويترك وحده الا لعب الشيطان في جوفه قال الشيخ ايده الله ولا يترك على بطنه حديدة
كما يفعل ذلك العامة سمعنا ذلك مرارا كثيرة من الشيوخ رحمهم الله قال ايده الله ثم يستعد
لغسله بنوحنا لمسحوق رطل ونحوه ومن الاشنان شئ يتنجا به ومن الكافور
من السرو ع
من الطيب لعروفة بالنجة مقدار رطل الى اكثر من ذلك فستذكر هذا عند شرح
غسل الميت ولكفنه انشاء الله ثم قال ويوخذ لحنوطه وزن ثلاثة عشر درهما وثلث
من الكافور الخام الذي لا يسه النار وهو السابع لحنوطه واوسط اقداره وزن
اربعة دراهم وقاله وزن مثقال الا ان يتعذر ذلك اخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم قال السنة في الحنوط ثلثة عشر درهما او
ثلث اكثره وقال ان جبرئيل عليه السلام نزل به على رسول الله صلى الله عليه وآله والحنوط فكان
وزنه اربعين درهما فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة اجزاء جزء له وجزء
لعلي وجزء لفاطمة عليهم السلام وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
يجزي من الكافور الميت متفرقا وفي رواية الكاهلي وحسين بن المختار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال العصد في ذلك اربعة مثاقيل وروى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن عبد الله بن يحيى الكاهلي والحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال العصد في الكافور
اربعة مثاقيل محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يجزي من الكافور للميت متفرقا يوصف
قال الشيخ ايده الله ويعمل شئ من القطن ويعمل الكفن وموضع عينيه وخرقة يشد بها سفله
الى وركيه ولفافة وجبرة وعمامة يدل على ذلك ما رواه الحسن عن زرعة قال سالته
عما يكفن به الميت قال بدلة اثواب والمكفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب
ثوبين صحاريين وثوب حبرة والصحارية تكون باليمامة وكفن ابو جعفر عليه السلام في ثلثة اثواب
علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله او ابي جعفر عليهما السلام

لعل الكفر صدق ق

لعل كان بمعنى صار واسمها عايذا الى فلان ع س

مطرف لكنه رداء من خز من ذوي اعلام جمع مطارف ق

قال الكفن فريضة للرجال ثلاثة اثواب والعمامة والخرقة سنة واما النساء فريضة خمسة
اثواب علي بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
ع قال اذا اردت ان تكفنه فان استطعت ان يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نضيف
فافعل فان ذلك مستحب ان يكفن فيما كان يصلي فيه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن
فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كفن رسول الله صلى الله عليه
واله في ثلاثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب يمنيه عبريا واظفاره الصحيح عن ذي ظفار
وهما بلدان وبهذا الاسناد عن علي بن الحكم وابان الاحمر عن بحر بن زرارة قال قلت لابي
جعفر ع العمامة للميت من الكفن هي قال لا انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب او ثوب تام
لا اقل منه يوارى فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والوا
مة سنة وقال العمامة للنبي بالعمامة وعمم النبي ع وبهذا اسناد عن ابي عبد الله ع قال لحن بالمدينة ومات ابو
عبيدة الجراح وبعث معنا بدينار فامرنا بان نشتري حنوطا وعممه فبهذا وبهذا الاسناد عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن ع عن الثياب التي يصلي فيها
الرجل ويصوم ايكفن فيها قال احب ذلك الكفن يعني قميصا قلت يزر في ثلاثة اثواب
قال لا باس به والقميص احب الي واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الميت يكفن في ثلاثة سوى العمامة والخرقة ونشنها
وركبه لكيلا يبدو منه شيء والخرقة والعمامة لابد منهما وليستا من الكفن وبهذا الاسنا
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كتب الي
في وصيته ان اكفنه بثلاثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب
اخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال لخاف ان يغلبك الناس فان قالوا كفنه في اربعة
اثواب او خمسة فلا تفعل قال وعممه بعمامه وليس تعد العمامه من الكفن انما يعد ما
يلف به الجسد وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال يكفن الميت في خمسة اثواب
قميص لا يزر عليه وازار وخرقه يعصب بها وسطه ويرد باق فيه وعمامه يعتم
بها ويلقى فضلها على وجهه واما القطن فسنذكره عند شرح التغسيل والتحنيط ثم قال
ايده الله ويستحب ان يكون من القطن خاصة وان طول كل واحدة منهما قدر عظم الذراع
فان لم يوجد من القطن الجديد يعوض عنه بالخلاف فان لم يوجد الخلاف يعوض عنه
بالسدر فان لم يوجد شيء من ورق الشجر ووجد غيره من الشجر يعوض عنه به بعد ان
يكون رطبا فان لم يوجد شيء من ذلك فلا حرج على الانسان في تركه للاضطرار واخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن غير واحد من اصحابنا قالوا قلنا له جعلنا الله فداك ان لم نقدر على الجريدة قال
عود السدر قلت فان لم نقدر على السدر فقال السعود للخلاف وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن

وصفار مثل قطام مدينة باليمن يسمى من وحلق ظفار عن البكري ظفار حمير بن سبا الابناص عبري من ظفار دار

في بعض النسخ المخزنة اوثوب تام

علي بن محمد القاشاني عن محمد بن محمد عن علي بن بلال انه كتب اليه يسأله عن الجريدة الم يوجد تجعل
بدلها غيرها في موضع لم يكن النخل فكتب تجوز اذا العوزت الجريدة والجريدة افضل وبه جاءت الرواية
وبهذا علي بن ابراهيم في رواية اخرى تجعل بدل الجريدة قال الشيخ ايده الله ولا يقطع شيء من اثواب
الميت جديد ولا يقرب الناس بخور ولا غيره قال المصنف عقيب ذكر هذه الكتاب سمعنا ذلك من كثير من الشيوخ
رحمهم الله وعليه كان عملهم واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال لا يجمر الكفن وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه
عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن عن حريز عن محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال امير المؤمنين عليهم السلام لا تجمروا الكفان ولا تمسوا موتاكم با
لطيب الا بالكافور فان الميت يبتلى الجرم وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان النبي صلى الله عليه واله نهى ان تتبع جنازة بمجمرة فاما
ما رواه غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع عن ابيه عليه السلام انه كان يجمر الميت بالعود فيه
المسك ويجعل على النعش الحنوط ويلقى على الرجل وكان يكره ان يتبع الميت بالمجمرة ونحن نحمله
على ضرب من التقية لانه مذهب كثير من العامة وبين ذلك ما ذكرناه بيانا لما رواه الحسن بن
محبوب عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر ع لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة فاما ما رواه احمد بن
محمد عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا
باس بدخنة كفن الميت وينبغي للمسلم ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر فالوجه فيه التقية
لانه موافق للعامة قال ايده الله ويستحب ان يكون الثوابان حبرة فقد رضي بذلك
ويدل عليه ايضا الخبر الذي به الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح عن رواه عن ابي مريم الانصاري عن ابي
جعفر ع ان الحسن بن علي عليهما السلام كفن اسامة بن زيد ببرد حبرة وان عليا عليه السلام كفن سهل
بن حنيف ببرد احمر حبرة واخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن ابي مريم الا
نصاري قال سمعت ابا جعفر ع يقول كفن رسول الله صلى الله عليه واله في ثلاثة اثواب
برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين قلت له وكيف صلى عليه قال يجيء بثوب وجعل في
وسط البيت فاذا دخل قوم داروا به وصلوا عليه ودعوا له ثم يخرجون ويدخل اخرون ثم
دخل علي ع القبر فوضعه على يديه وادخل معه الفضل بن العباس فقال رجل من الانصار من بني
الخلا يقال له ابو يوسف بن حوفي انشدكم الله ان تقطعوا احقنا فقال له علي ادخل فدخل
معهما فسألته اين وضع السرير فقال عند رجل القبر وسل سلا فقال وقال الحسن بن علي
كفن اسامة بن زيد في برد احمر حبرة وان عليا كفن سهل بن حنيف في برد احمر حبرة
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال الكفن يكون بكرا فان لم يكن برد افاجعله كله قطنا فان
شئت فاجعل

لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا قال الشيخ ايده الله فاذا اراد المتولي لامر الميت
غسله فليرفعه على ساجة وشبهها موجها الى القبلة باطن رجليه اليها ووجهه
تلقاءها حسب ما وجهه عند وفاته ثم ينزع قميصه من فوقه الى سرته يفتق جيبه
او يخرقه ليتسع عليه في خروجه ثم يضع على عورته ما يسترها ثم يلين اصابع
يديه برفق فان تعصبت تركها وياخذ السدر فيضعه في اجانة وشبهها من الاواني
النظاف ويصب عليه الماء ثم يضربه حتى تجتمع رغوته على راس الماء فاذا اجتمعت
اخذها بكفيه فيجعلها في اناء نظيف كاجانة او طشت او ما شبههما ثم ياخذ خرقة
نظيفة فيلف بها يده من زنده الى اطراف اصابعه اليسرى ويضع عليها شيئا من الاشنان
الذي كان اعده ويغسل بها من مخرج النجو منه ويكون معه اخر يصب عليه الماء فيغسله
حتى ينقيه ثم يلقي الخرقة من يده ويغسل يديه جميعا بماء قراح ثم يوضي الميت فيغسل وجهه
وذراعيه ويمسح براسه وظاهر قدميه ثم ياخذ رغوة السدر فيضعه على راسه فيغسله
ويغسل لحيته بمقدار تسعة ارطال من ماء السدر ثم يقلبه على مياسره ليتبدوا له ميامنه
ويغسلها من عنقه الى تحت قدميه بمثل ذلك من ماء السدر ولا يجعله بين رجليه في غسله
بل يقف من جانبه ثم يقلبه على جانب الايمن ليتبدوا له مياسره فيغسلها كذلك ثم
يرده الى ظهره فيغسله من ام راسه الى تحت قدميه من ماء السدر كما غسل راسه بنحو
التسعة الارطال من ماء السدر الى اكثر من ذلك ويكون صاحبه يصب عليه الماء وهو
يمسح ما تمر عليه يده من جسده وينظفه ويقول وهو يغسله اللهم عفوك عفوك ثم
يهراق ماء السدر من الاواني ويصب فيها ماء قراحا ويجعل فيه ذلك الجدلال من الكافور
الذي كان اعده ويغسل راسه به كما غسله بماء السدر ويغسل جانبيه الايمن ثم الايسر ثم
صدره كما ذكرناه في الغسلة الاولى ويهراق ما بقي في الاواني من ماء الكافور ويجعل
فيها ماء قراحا لا شيء فيه ويغسله الغسلة الثالثة كالاولى والثانية ويمسح بطنه في
الغسلة الاولى مسحا رفيقا ليخرج ما لعله بقي من الثفل في جوفه مما لو لم يرفعه بالمسح
لخرج منه بعد الغسل فانتقض به او خرج في اكفانه وكذلك يمسح بطنه في الغسلة
الثانية فان خرج من الغسلتين منه شيء ازاله عن مخرجه مما اصاب جسده بالماء
ولا يمسح بطنه في الثالثة محمد بن اليقطيني عن يعقوب بن يقطين قال سالت ابا
الحسن الرضا عليه السلام عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة او يوضع على
يمينه ووجهه نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر فاذا طهر وضع كما يوضع في قبره
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه
القبلة فيكون مستقبل باطن قدميه وجهه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له ووجهه
القبلة اخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد وابي غالب الزراري وغيره عن محمد بن
يعقوب واخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن

عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن عبد الله
الكاهلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة
حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ثم تلين مفاصله فان امتنعت عليك فدعها ثم ابدا بفرجه
بماء السدر والحرض فاغسله ثلاث غسلات واكثر من الماء وامسح بطنه مسحا رفيقا
ثم تحول الى راسه فابدا بشقه الايمن من لحيته وراسه ثم تثني بشقه الايسر من راسه
ولحيته ووجهه فاغسله برفق واياك والعنف واغسله غسلا ناعما ثم اضجعه
على شقه الايسر ليبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدمه وامسح يدك على ظهره
وبطنه ثلث غسلات ثم رده على جنبه الايمن حتى يبدو لك الايسر فاغسله بماء من
قرنه الى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات ثم رده على قفاه فابدا
بفرجيه بماء الكافور فاصنع كما صنعت اول مرة اغسله ثلاث غسلات بماء الكافور
والحرض وامسح يدك على بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى راسه فاصنع كما صنعت
اولا بلحيته من جانبيه كليهما وراسه ووجهه بماء الكافور ثلث غسلات ثم رده الى
الجانب الايسر حتى يبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدمه ثلاث غسلات
وادخل يدك تحت منكبيه وذراعيه ثم رده على ظهره ثم اغسله بماء القراح كلما صنعت
اولا تبدا بالقراح ثم تحول الى الراس واللحية والوجه حتى تصنع كما صنعت
اولا بالقراح ثم ادفره بالخرقة ويكون تحتها القطن تدفره به ادفارا قطنا كثيرا ثم تشد
فخذيه على القطن بالخرقة شدا شديدا حتى لا تخاف ان يظهر شيء واياك ان تقعده او تغمز بطنه
واياك ان تخشوا في مسامعه شيئا فان خفت ان يظهر من النحر شيء فلا عليك ان تصير
ثم قطنا وان لم تخف فلا تجعل فيه شيئا ولا تخلل اظفاره وكذلك غسل المراة وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عورته اما قميصا
واما غيره ثم تبدا بكفيه وتغسل راسه ثلاث مرات بالسدر ثم ساير جسده وابدا بشقه
الايمن فاذا اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم ادخل
يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى عورته فاذا فرغت من
غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء وكافور وشيء من حنوطه ثم اغسله بماء تحت
غسلة اخرى حتى فرغت من ثلاث غسلات جعلته في ثوب نظيف ثم جففته وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد
عن النضر بن سويد عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن غسل الميت
فقلت اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور ودريرة ان كانت
واغسله الثالثة بماء قراح ثلاث غسلات بجسده كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال
ان استطعت ان يكون عليه قميص تغسله من تحته وقال احب لمن غسل الميت ان يلف على يده
الخرقة حين يغسله وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن

الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع يغسل الميت ثلث غسلات
مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ومرة بالخزي بالماء القراح ثم يكفن وقال ان ابي
كتب عندي قال مخافة قول الناس وعصيناه بعد ذلك بعمامة وشققنا له الارض من اجل انه
كان بادنا وامرني ان ارفع القبر من الارض اربع اصابع مفرجات وذكر ان رش القبر بالماء احسن
وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلام قال اذا اردت
غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة فان كان عليه قميص فاخرج يديه من القميص
واجمع قميصه على عورته وارفعها من رجليه الى فوق الركبة وان لم يكن عليه قميص فالق
على عورته خرقة واعمل السدر قصيرة في طشت وصب عليه الماء وضربه بيدك حتى تذهب
رغوته واعزل الرغوة في شئ وصب الاخرى الاجانة التي فيها الماء ثم اغسل يده ثلث مرات
كما يغتسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع واغسل فرجه وانقه ثم اغسل راسه بالرغوة
وبالغ في ذلك واجتهد ان لا يدخل الماء مخرية ومناخره ثم اضجعه على جانبه الايسر وصب
الماء من نصف راسه الى قدميه ثلث مرات واد لك يديه دلكا رفيقا وكن لك ظهره وبطنه
ثم اضجعه على جانبه الايمن وافعل به مثل ذلك ثم صب ذلك الماء من الاجانة واغسل
الاجانة بالقراح واغسل يديك الى المرفقين ثم صب الماء في الاجانة والق فيه حبات كافور
واغسله به كما فعلت في المرة الاولى ايدا بيديه ثم بفرجه وامسح بطنه مسحا رفيقا فان
خرج شئ فانقه ثم اغسل راسه ثم اضجعه على جنبه الايسر كما فعلت اول مرة ثم
اغسل يديك الى المرفقين والاجانة وصب فيه ماء القراح واغسله بماء القراح كما غسلت
في المرتين الاوليين ثم نشفه بثوب طاهر واعمد الى قطن فذر عليه شيأ من حنوط وضعه
على فرجه قبل ودبر واحش القطن في دبره ليرد ما يخرج منه شئ وخذ خرقة طويلة عرضها
شبر فشد القطن على حقويه وضع تحت يديه ضيأ شديدا ولفافة في تحريه ثم اخرج راسها من تحت
رجليه الى الجانب الايمن واعمد الى الموضع الذي لففت فيه الخرقة وتكون الخرقة طويلة
تلف تحريه من حقويه الى ركبتيه لفافة شديدة فاما ما ذكره من جملة ذلك من تقديم وضوء
الميت قبل غسله يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد
بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى وعن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابي الحسن علي
بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن داود عن ايوب بن نوح عن المثنى عن عبد الله
بن عجلان قال سالت ابا عبد الله ع عن غسل الميت قال يطرح عليه خرقة ثم يغسل
فرجه ويوضا وضوء الصلوة ثم يغسل راسه بالسدر والاشنان ثم الماء والكافور ثم
بالماء القراح يطرح فيه سبع ورقات صحاح في الماء وروى سور بن عبد الله عن ابي جعفر
عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال
اخبرني ابو عبد الله ع قال الميت يبدا بفرجه ثم يوضا وضوء الصلوة وذكر الحديث
لفظ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن حفص بن
حفص بن عيناث عن ليث عن عبد الملك عن ابي بشير عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية

في الكافي بعد قوله الايسر
ما لفظه فاغسل جنبه الا
ايسر وظهره وبطنه ثم اضجعه
على جنبه الايمن واغسل جنبه
الايسر وهو الظاهر ١٢

واغضها على

الغالب في رواية محمد بن احمد بن داود
عن علي بن الحسين بتوسط
ابيه كما وقع مكررا في س

المسلي يطلق على احد بن
عبد الله وموسى وعلي ابني
بن طاهر وموسى والاول لذلك
عن حميد والثاني روى عنه
العباس بن عامر وهو ابوا
لثاني اقرب فتامل ومن في
الاستبصار المسكي بالكاف س

المهود المذكور عطف عبد الرحمن على علي بجرير وما هنا كذا وقع تحقيقا
للواو وعن والله اعلم وفي الاستبصار كما في نب ع س

سليمان عن امراة نبهان مالكان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا توفيت المرأة فارا
ان يغسلوها فليبدوا بايطنها فلتمسح مسحا رفيقا ان لم تكن حبلى فان كانت حبلى فلا
تحركها فاذا اردت غسلها فابدأ بسفلها فالق على عورتها ثوبا ستيرا ثم خذ خرقا
كرسوفه فاغسليها فاحشي غسلها ثم ادخل يدك من تحت الثوب فامسحيها بكرسف
ثلث مرات واحشي مسحها قبل ان توضيها ثم وضيها بماء فيه سدر وذكر الحديث
عمر بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان ابي عبيدة
عن ابي عبد الله ع قال في كل غسل وضوء الا الجنابة وروى احمد بن محمد بن
الفضل الخثاني عن معوية بن عمار قال امرني ابو عبد الله ع ان اعصر بطنه ثم اوضيه ثم
اغسله بالاشنان ثم اغسل راسه بالسدر وكيته ثم افيض على جسده منه ثم اذا ذلك به
جسده ثم افيض عليه ثلاثا ثم اغسله بالماء القراح ثم افيض عليه الماء بالكافور وبالماء
القراح واطرح فيه سبع ورقات سدر علي بن ع عن بعض اصحابه عن الوشاء عن ابي سعيد
خيثمة عن ابي عبد الله ع قال قال ابي امرني ان اغسله اذا انا توفى وقال لي اكتب يا بني فوالله
انهم يامونك خلاف ما تصنع فقل لهم من كتاب ابي ولست اعد وقوله ثم قال فتغسل
يديه ثم توضيه وضوء الصلوة ثم تحثو على راسه وسبع ثم تمام الحديث وما ذكره من الدعاء
عند غسل الميت فاخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه
عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن ابن محبوب عن عبد الله بن غالب عن سدير الاسكاف عن ابي جعفر
قال ايما مومن غسل مومنا فقاله اللهم غسل عبدك عن عبدك المومن وقد اخرجت روحه
منه وفرقت بينها فعفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر قال الشيخ
اذا فرغ من الغسلات الثلاث التي عليه توبا تطهيرا فنشفه فقد مضى ذكره ثم قال ثم
اعزل ناحيه فغسل يديه الى مرفقيه وصار الى الاوعاء التي كان اعدها فبسطها على
شئ طاهر يضع الحنوط او الفاقة التي يكون فيها وهي الظاهرة وينثر عليها شيأ
من الدرية التي كان اعدها ثم يضع الفاقة الاخرى عليها وينثر عليها شيأ من الدرية
ويضع القميص على الازار وينثر عليه شيأ من الدرية التي كان اعدها ثم يضع الفاقة
الاخرى عليها وينثر عليها شيأ من الدرية ويضع القميص على الازار وينثر عليه شيأ من
الدرية ويكفنه ثم يرجع الى الميت فينقله من الموضع الذي غسله فيه حتى يضعه
في قميصه ويأخذ شيأ من القطن فيضع عليه شيأ من الدرية ويجعله على المخرج
النجو ويضع شيأ من القطن عليه الدرية على قبله ويشده بالخرقة التي ذكرنا انها تشد
ويثنيها الى وركيه ليدخل منه شيأ ويأخذ الخرقة التي سميناها مئزرا فيلفها عليه من شقه
الى حيث تبلغ من ساقيه كذا يتزر الحي فيكون فوق الخرقة التي شد بها على القطن ويعمد
الى الكافور الذي اعده لتخنيطه فيسحقه بيده ويضع منه على جبهته التي كان
يسجد عليها لربه عز وجل ويضع منه على طرف انفه الذي كان يرغم به له في السجود

دوا

ان الظاهر ان سقط من قلم الناسخ
لفظ الاستبصار ولعله من الوضوء
ولعل الاصل ثم توضيه وضوء الصلوة
ثم تحثو على راسه وسبع ثم تمام
الطريق الى الاصل لم نقف عليه
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
عبد الله بن سنان عن ابيه عن
ابي عبد الله ع كما في الاستبصار ١٢ س

على ما يحمل هو القاساني كما يصرح به
في الاستبصار ١٢ س

عبد الله بن غالب ثقة من اصحاب ابي جعفر
ع كما في الاستبصار ١٢ س

الازار ٢

الازار الاول والازار الثاني كما يعرف
بالمراجعة ١٢

اختلفت فتاوى علمائنا رضوان الله
عليهم في الذرير ما هو ففي الصحاح
نقلا عن ابي عبيد انه فتات قصب الطيب
وهو نصب يجاء به من الهند كانه قصب السكر
وقال في ط قالنهاية بالجيم
بالحاء المهملة وفتح الفاء وفي
بنات طيب عن الطيب المعروف
وقال المحقق في المعتبر انما
الطيب المسحوق ١٢

ويضع منه على باطن كفيه فيمسح به لحيته واصابعهما الذي كان يتلقى الارض بها في سجوده و
تضع على عينيه وركبتيه وظاهر اصابع قدميه لانها من مساجده فان فضل من الكافور شيء كشف
قميصه عن صدره والقاه عليه ومسحه به ثم رد القميص بعد ذلك الى حاله ويأخذ
الجريدتين فيجعل عليهما شيئا من القطن ويضع احدهما من جانبه الايمن مع ترقوته يلصقها
بجلده ويضع الاخرى من جانبه الايسر ما بين القميص والازار سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا جعفر عم ان يأمر لي بقميص اعده
لكفني فبعث به الي فقلت كيف اصنع فقال انزع ازراره عنه عن محمد بن عيسى عن محمد
بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل يكون له القميص ايكفن
فيه فقال اقطع ازراره قلت وكمه قال لا انما ذاك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له
كما فاما اذا كان لبيسا فلا يقطع منه الا الازرار وأخبرني الشيخ عن ابي جعفر محمد بن
علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي
بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم انه
سئل عن غسل الميت قال تبدأ فتطرح على سوءته خرقة ثم ينضح على صدره وركبتيه من الماء
ثم تبدأ فتغسل الرأس واللحية بسدر حتى ينقيه ثم تبدأ بشقه الايمن ثم بشقه الايسر وان
غسلت رأسه ولحيته بالخطمي فلا بأس وتمر يدك على ظهره وبطنه بجرة من ماء
حتى يفرغ منهما ثم بجرة من كافور تجعل في الجرة من الكافور نصف حبة ثم تغسل رأسه
ولحيته ثم شقه الايمن ثم شقه الايسر وتمر يدك على جسده كله وتنصب رأسه ولحيته
شيئا ثم تمر يدك على بطنه فتعصره شيئا حتى يخرج من مخرجه ما خرج ويكون على يديك
خرقة تنقي بها دبره ثم تميل برأسه شيئا فتنفضه حتى يخرج من منخره ما خرج ثم تغسله
بجرة من ماء القراح فذلك ثلاث جرار فان زدت فلا بأس وتدخل في مقعدته من القطن
ما دخل ثم تجففه بثوب نظيف ثم تغسل يديك الى المرافق ورجليك الى الركبتين ثم
تكفنه تبدأ وتجعل على مقعدته شيئا من القطن وذريرة وتضم فخذيه ضما شديدا وجمر
ثيابه بثلاثة اعواد ثم تبدأ فتبسط اللفافة طولا ثم تذر عليها من الذريرة ثم الازار طولا
حتى يغطي الصدر والرجلين ثم الخرقة عرضها قدر شبر ونصف ثم القميص تشد الخرقة
على القميص بحيال العورة والفرج حتى لا يظهر منه شيء ولا تجعل الكافور في مسامعه
واثر سجوده منه وفيه واقل من الكافور ولا تجعل على عينيه قطنا وفيه واذنيه شيئا
قليلا ثم عممه والق على وجهه ذريرة وليكن طرف العمامة متدليا على جانبه الايسر
قدر شبر ترمي بها على وجهه وليغتسل الذي غسله وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان
الميت قد غسل والكفن يكون بردا وان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم تجد عمامة قطن
فاجعل العمامة سابريا وقال تحتاج المرأة من القطن لقبلها قدر نصف من وقال
التكفين ان تبدأ بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص على اليتيه وفخذيه وعورته
ويجعل طول الخرقة ثلاثة اذرع ونصف وعرضها شبر ونصف ثم يشد الازار اربعة

ثم اللفافة ثم العمامة وتطرح فضل العمامة على وجهه وتجعل على كل ثوب شيئا من الكافور
وتطرح على كفنه ذريرة وقال ان كان في اللفافة خرق وقال الجرة الاولى التي تغسل بها الميت
بماء السدر والجرة الثانية بماء الكافور تفت فيها فتا قدر نصف حبة والجرة الثالثة بماء القراح
وأخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلام قال في تحنيط الميت وتكفينه قال ابسط الحبرة بسطا
ثم ابسط عليها ويرد مقدم القميص عليه ثم اعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته
موضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مغابنه من اليدين والرجلين ومن وسط راحتيه
ثم يحمل فيوضع على قميصه ويرد مقدم القميص عليه ويكون القميص غير مكفوف ولا مزرور
ويجعل له قطعتين من جريد النخل رطبا قدر ذراع يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف مما
يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ ويجعل الاخرى تحت ابطه الايمن ولا تجعل في منخريه ولا بصره
ولا مسامعه ولا وجهه قطنا ولا كافورا ثم يعمم يؤخذ وسط العمامة فيثنى على رأسه
بالتدوير ثم يلقى فضل الايمن على الايسر والايسر على الايمن ويمد على صدره وبهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور وبهذا الاسناد عن محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عم قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله
كلها ورأسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال الحنوط للرجل والمرأة سواء قال واكره
ان يتبع بمجمرة علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عم كيف اصنع بالحنوط قال تضع في
فمه ومسامعه وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه علي بن محمد عن ايوب بن نوح عن
ابن مسكان عن الكاهلي وحسين بن المختار عن ابي عبد الله عم قال يوضع الكافور من الميت
على موضع المساجد وعلى اللبة وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين
والراحتين والجبهة واللبة ولا ينافي هذا ما رواه فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي
نجران عن ابي عبد الله عم قال لا تجعل في مسامع الميت حنوطا لان الوجه في الرواية الاولى من
قوله في فمه ان تحمل على انه على فيه لانه ليس من السنة ان يجعل الحنوط في الفم وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عم كيف اصنع بالكفن قال تؤخذ خرقة
فتشد على مقعدته ورجليه قلت فالازار قال انها لا تعد شيئا انما تصنع لتضم ما هناك لئلا
يخرج منه شيء وما يصنع من القطن افضل منها ثم يخرق القميص اذا غسل وينزع من رجليه
قال ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف وعمامة يعصب بها رأسه ويرد فضلها على رجليه
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن

ابي عبد الله عم في العمامة للميت حنكه وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن رجل عن يحيى بن عباد عن ابي عبد الله عم قال يوخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع
واشار بيده من عند ترقوته الى يده يلفه مع ثيابه قال وقال الرجل لقيت ابا عبد الله عم بعد فسالته
عنه فقال نعم قد حدثت به يحيى بن عباد ه وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل بن درج قال قال ان الجريدة قدر شبر توضع من عند الترقوة الى ما بلغت من ما بلي اليدين الايمن والا
خرى في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص قال الشيخ ايده الله ويستحب ان يكتب على
قميصه وجريدته او الخافقة التي تقوم سقاهما والجريدتين باصبعه فلان يشهد ان لا اله الا الله وان
كتب ذلك بتربة الحسين بن علي عليهما السلام كان فيه فضل كثير ولا يكتبه بسواد ولا باصبع من الا
صباغ علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن ابي كهمس قال
مرت اسمعيل عم وابو عبد الله عم جالس عنده فلما حضره الموت شرع في حجته وغمضه وغطى عليه
الملحفه ثم امر بتهيئته فلما فرغ من امره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن اسماعيل يشهد
ان لا اله الا الله قال الشيخ ويعيده كما يتعمم الحي ويحنكه بالعمامه ويجعل لها طرفين على صدره وقد
مضى شرحه ويوضحه ايضا ما اخبرني به شيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن عمن ذكره قال قلت لابي عبد الله ع
اني اغسل الموتى قال اوتحسن تغتسل اذا غسلت قال فرفق به ولا تعنف ولا تنشر ساعده
بكافور واذا عممته فلا تعمه عمة الاعرابي قلت كيف اصنع قال خذ العمامة من وسطها ولا
نشرها على راسه ثم ردها الى خلفه واطرح طرفيها على صدره وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن
معوية بن وهب عن ابي عبد الله عم قال يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقه
يعصب بها وسطه ويرد ليف فيه وعمامه يعتم بها ويلقى فضلها على وجهه ثم قال الشيخ ايده الله
ثم يلف في الخافة ويطوى جانبها الايسر على جانبها الايمن وجانبها الايمن على جانبها الايسر ويصنع
بالخرقة مثل ذلك ويعقد طرفيها مما يلي راسه ورجليه ويلقى للذكر يلي امر الميت في غسله وتكفينه
ان يبتدئ عند حصول حوايجه التي ذكرناها بقطع اكفانه وينثر الذريرة عليها ثم يلفها جميعا
ويعقدها فاذا فرغ من غسله نقله اليها من غير تلبث واشتغال عنه وان اخر نثر الذريرة حتى
يفرغ من غسله فليصنع به ما وصفناه واعدادها مفردة عما منها لجميع حوايجه قبل غسله هم
افضل ويكفنه وهو موجه كما كان في غسله فاذا فرغ غاسل الميت من غسله توضا
وضوء الصلوة ثم اغتسل كما ذكرناه في ابواب الاغسال وشرحناه وان كان الذي اعانه
يصب الماء عليه قد مس الميت قبل غسله فليغتسل ايضا من ذلك كما اغتسل المتولي للغسله
وان لم يكن مسه قبل غسله لم تجب عليه غسل ولا وضوء الا ان يكون قد احدث ما يوجب
ذلك عليه فيلزمه الطهارة له لا من اجل صب الماء على الميت فاذا فرغ من غسله وتكفينه
وتحنيطه فليحمله الى قبره على سريره وليصل عليه ومن اتبعه من اخوانه قبل دفنه
وسابين الصلوة على الاموات في ابواب الصلوات انشاء الله تعالى فقد مضى شرح هذا كله
مستوفا وسياتي شرح الصلوة على الاموات عند انتهائنا الى ابواب الصلوات انشاء الله

في في عمل صدره

قال الشيخ

قال الشيخ ايده الله وينبغي لمن شيع جنازة ان يمشي خلفها او بين جنبيها ولا يمشي امامها فان
الجنازة متبوعة وليست تابعة ومشيه خلفها غير مشيه اخبرني الشيخ عن ابي جعفر محمد بن
علي عن محمد بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول اتبعوا
الجنازة ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب واخبرني شيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عمر فر عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عم قال ان المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها والركبان يمشي
بين يديها وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
عمرو بن عثمان عن مفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عم قال مشى النبي صلى الله عليه وآله
خلف جنازة فقيل له يا رسول الله مالك تمشي خلفها فقال ان الملايكة كانوا يمشون امامها
ونحن نتبع لهم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن الجلال عن علي بن شجرة عن ابي الوفاء المرادي عن سدير عن ابي جعفر ع
قال من احب ان يمشي مشى الكرام الكاتبين فليمش خلف السرير سعد بن عبد الله عن محمد
بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم كيف اصنع اذا
خرجت مع الجنازة امشي امامها او خلفها او عن شمالها قال ان كان مخالفا فلا تمشي اما
فان ملايكة العذاب يستقبلونه بانواع العذاب حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد
الله عن ابي عبد الله عم قال مات رجل من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله
فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازته يمشي فقال له بعض اصحابه الا نركب يا رسول
الله صلى الله عليه وآله فقال اني لاكره ان اركب والملايكة يمشون قال الشيخ ايده الله فاذا
فرغ من الصلوة عليه فليقرب سريره من قبره ويوضع على الارض ويصبر عليه هنيئة ثم يقوم
قليلا ثم يصبر عليه هنيئة ثم يقدم الى شفير القبر فيجعل راسه مما يلي رجليه في قبره وينزل
الى القبر وليه او من يامره الولي بذلك وليتحفظ عند نزوله وتحلل ازراره وان نزل وهو اخذ
لعورته جاز ذلك اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن محمد بن عطية قال اذا اتيت باخيك الى القبر فلا تفرجه
ضعه اسفل من القبر بذراعين او ثلاثة حتى ياخذ اعتباته ثم ضعه في لحده والصق خده بالارض
وحسر عن وجهه وليكون اولى الناس به ما يلي راسه ثم ليقرا فاتحة الكتاب وقل هو الله احد
والمعوذتين وآية الكرسي ثم ليقل ما يعلم حتى يبلغ الى صاحبه وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال
ينبغي ان يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم يوارى واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير
القرشي عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان انه
سمعت صادقا يصدق على ابيه يعني ابا عبد الله عم قال اذا جيت بالميت الى قبره فلا تفرجه
بغيره ولكن ضعه دون قبره بذراعين او ثلثة ادرج وده حتى تاتي القبر فلا تفرجه به فا

هه اوعن يمينها

بضم الياء وعينه مشددة وفتح الباء مصغرة عنه وفتح الباء وهاء ساكنة تقبل الواو ياء وتدغم الياء في الياء بعد الوقف تقول هذا عليّ وهذا قفيّ يعني قفاه وما عليه صاحب الدار وهو ظاهر صواب نصب عليه صاحب الدار وهو ظاهر فخر الدين لفتح انقلاب واو الم جزوما

السعوذتين بكسر الواو والفتح خطا نصب عليه الباء الى في الحديث

فليحمله الذي يتولى دفنه

فليحمله الذي يتولى دفنه

ادخلته الى قبره فليكن اولى الناس به عند راسه وليجر عن خده وليلصق خده بالارض
وليذكر اسم الله وليتعوذ من الشيطان وليقرا فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين
وآية الكرسي ثم ليقل ما يعلم وسمعه يلقنه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
وبين كراه ما بعلا واحدا واحدا **واخبرني** الشيخ عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن
ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله المسمعي ورجل اخر
عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله ع قال لا تدخل القبر وعليك ثمامة ولا
عقل ولا رداء ولا عمامة قلت فالخف قال لا باس بالخف فان في خلع الخف سناعة **وبهذا الاسناد**
عن محمد بن عبد الله المسمعي عن اسمعيل بن يسار الواسطي عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله ع قال لا تنزل القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا رداء ولا احذ ولا زرك قال
قلت فالخف قال لا باس بالخف في وقت الضرورة والتقية ولبجهد في ذلك جهدك **فاما ما رواه** محمد بن
احمد يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم بن عقبة عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال رايت ابا الحسن ع دخل
قبرا ولم يحل ازراره **فالوجه** في هذا الخبر رفع الحظر عن ان يحل ازراره لان فعل ذلك من المستونات
دون الواجبات **واخبرني** الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن ابان بن ابي عياش عن ابي
عبد الله ع قال لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا رداء ولا قلنسوة **وبهذا الاسناد**
سناد عن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله بن المغيرة
عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة انه سال ابا عبد الله ع عن القبر كم يدخله قال ذاك الى الوالي ان شاء ادخل
وتر اولين شاء شفعا **قال الشيخ** ثم يسل الميت من قبل رجليه في قبره ليسبق اليه براسه كما سبق
الى الدنيا فاخرجه اليها من بطن امه وليقل عند معاينته الرعاء ويقول اذا تناوله بسم الله
وبالله وفي سبيل الله تمام الدعاء ثم يضعه على جانبه الايمن ويوجهه الى القبلة ويحل العقد
كفنه من راسه حتى يبدو وجهه ويضع خده على التراب ويحل ايضا عقد كفنه من قبل
رجليه ثم يضع اللبن عليه ويقول وهو يضعه الدعاء **اخبرني** الشيخ ايده الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه فاذا وضعته
في القبر فاقرا اية الكرسي وقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله
صلى الله عليه وآله اللهم صل على محمد وآله اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه صلى الله عليه وآله
وقد كما قلت في الصلوة المكتوبة عليه مرة واحدة من عندك اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه واستغفر له ما استطعت قال وكان
علي بن الحسين عليهما السلام اذا ادخل القبر قال اللهم جاف الارض عن جنبه وصاعد عمله ولقه
منك رضوانا **وبهذا الاسناد** عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن
بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلام عن الميت فقال
يسل من قبل الرجلين ويلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات ويربع قبره **على ما رواه**
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهم السلام قال من دخل القبر فلا
يخرج منه الا من قبل الرجلين **واخبرني** جماعة عن هرون بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد

محمد بن عبد الله المسمعي مذكور في كتب الرجال الا ان ابا بويه ذكره في عيون اخبار الرضا وقال ان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد كان سئ الراي في محمد بن عبد الله المسمعي المه

عن علي بن الحسن **واخبرني** احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن
احمد بن صبيح عن عبد الرحمن بن محمد العزرمي عن نوح بن يزيد عن خالد بن نجيح عن مهران عن حبيب
بن نفير الحضرمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لكل بيت بابا وان باب القبر
من قبل الرجلين **وبهذا الاسناد** عن علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمر بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال لكل بيت باب وباب القبر ما يلي الرجلين
اذا وضعت الجنازة فضعها ما يلي الرجلين يخرج الميت من ما يلي الرجلين وبين عاله حتى يوضع في
حفرته ويسوى عليه التراب **وبهذا الاسناد** عن علي بن الحسن عن احمد بن محمد زياد ومحمد بن اسمعيل
ايضا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا وضعته في لحده فقل
بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم عبدك نزل بك وانت خير
منزول به اللهم فسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا فاذا
وضعت عليه اللبن فقل اللهم صل وحدته وانس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة
تغنيه بها عن رحمة من سواك فاذا خرجت من قبره فقل انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب
العالمين اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعد لحسنته يا رب
العالمين **وبهذا الاسناد** عن علي بن الحسن عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله
ع قال يشق الكفن من عند راس الميت اذا ادخل قبره **واخبرني** الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن محمد بن حمران
عن ابي عبد الله ع قال سله سلا رفيقا فاذا وضعته في لحده فليكن اول الناس به مما يلي راسه
ليذكر اسم الله ويصلي على النبي وآله ويتعوذ من الشيطان وليقرا فاتحة الكتاب والمعوذتين
وقل هو الله احد وآية الكرسي وان قدر ان يجر عن خده ويلزقه بالارض فعل وليشهد وبين
كرما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه **قال الشيخ** ايده الله وينبغي ان يلقنه الشهادتين وائمة الاثنا
عشر عند وضعه في القبر قبل تشريح اللبن عليه فيقول يا فلان بن فلان وذكر كيفية التلقين
اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد
يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن محمد بن سنان عن محفوظ الاسكاف عن ابي
عبد الله ع قال اذا اردت ان تدفن الميت فليكن اعقل من يتولى في قبره عند راسه و
ليكشف عن خده الايمن حتى يفضي به الى الارض ويدني فمه الى سمعه ويقول اسمع افهم ثلاث
مرات الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وفلان امامك ثم اسم وافهم واعد ما عليه
ثلاث مرات هذا التلقين **واخبرني** السيد ايده الله عن ابي القاسم محمد بن محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن النضر
بن سويد عن يحيى بن عمران عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا سللت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم
الى رضاك لا الى عذابك فاذا وضعته في اللحد فضع فوك على اذنه وقل الله ربك والاسلام
دينك ومحمد صلى الله عليه وآله نبيك والقران كتابك وعلي امامك **قال الشيخ** ايده الله فاذا

صحيح بفتح الصاد المهملة ومنهم من ضم الصاد ومنهم من يقول صحيح وليس بشئ وكذلك ذكر

يكون ان يكبه بالشق ما ذكره في الخبر الاول ومعناه ان يكبه ليسد وجهه قال الخصم كون منهيا فعله فلا يجوز العدول الى ما لم يعرف انه منهي عنه قال له الشيخ العتب حيث قال له الشيخ مخالفتك لما عليه الاصحاب والس وكذا فاد

نزع من وضع اللبن عليه اهال التراب على اللبن وتحثوا من شيع جنازته عليه التراب بظهور
اصابعكم ويقولون وهم يحثون التراب عليه انا لله وانا اليه راجعون تمام الرضا ويكره
للانسان ان يحثو على ابنه التراب وكذلك يكره للابن ان يحثو على ابيه التراب لان ذلك
يقسي القلب من ذوي الارحام **اخبرني** الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن
بنا قال رايت ابا الحسن عليه السلام وهو في جنازة فحثا التراب على القبر بظهر كفيه **واخبرني** الشيخ عن
ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حثوت التراب على الميت فقل لما بك وتصديقا بنبيك هذا ما وعد
الله ورسوله صدق الله ورسوله وقال امير المؤمنين عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
من حثى على ميت وقال هذا القول اعطاه الله بكل ذرة حسنة **وبهذا الاسناد** عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن بعض اصحابه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام في جنازة
رجل من اصحابنا فلما ان دفنوه قام عليه السلام الى قبره فحثا عليه ثلثا بكفيه ثم بسط كفيه
على القبر ثم قال للمجرجان الارض عن جنبه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن
قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ثم مضى **وبهذا الاسناد** عن علي بن ابراهيم عن
يعقوب بن يزيد عن علي بن اسباط عن عبيد بن زرارة قال مات لبعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام
ولد فحضر ابو عبد الله عليه السلام فلما الحد قدم ابو عبد الله عليه السلام ليطرح عليه التراب فاخذ بكفيه
وقال لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب فقلنا يا ابن رسول الله
تنهانا عن عمل وحرج فقال انهكم ان تحثوا التراب على ذوي الارحام فان ذلك يورث القسوة
في القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه **الحسين بن سعيد** عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الله
بن محمد بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوالد لا يتراب في قبر ولده والولد ينزل في قبر والده
سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يحيى بن محمد وعن عبد الله بن راشد عن عبد الله العنبري قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يدفن ابنه فقال لا يدفنه في التراب قال قلت فالابن يدفن
اباه قال نعم لا باس **قال الشيخ** ايده الله ويقرب من الارض مقدار اربع اصابع مفرجات لان اكثر
من ذلك يصيب عليه الماء فيبدل بالصب من عند راسه ليزيد وربه من اربع جوانبه حتى
يعود الى موضع الراس فان بقي من الماء شئ صب على وسط القبر **علي بن الحسين** عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان
بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في رش الماء على القبر ان تستقبل
القبلة ويبدا من عند الراس الى عند الرجل ثم يدور على القبر من الجانب الاخر يرش على وسط
القبر فذلك فيه **اخبرني** الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يستحب ان يدخل وهو في قبر جريدة رطبة ويرفع قبره من الارض قدر اربع اصابع مضمومة
وينضح عليه الماء وخلا عنه **وبهذا الاسناد** عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي ابي ذات يوم في مرضه يا بني ادخل انا سا
من قريش من اهل المدينة حتى اشهدهم قال فادخلت عليه اناسا منهم فقال يا جعفر اذا انا مت

جنبيه

ذكر العاملي في الحبل ان مراد
الراوي بقوله تنهانا عن
عمل وحرج اي حال كون
المنهي عنه متفرعا عن العلة
في ذلك النهي محمد اعما ترتب
عليه من الاثر وحاصله
طلب عمل
العلة في ذلك النهي محمد اعما ترتب عليه من الاثر وحاصله طلب العلم في
ذلك ضنعها عليكم كقوله
فان ذلك يورث القسوة
في القلب الخ هكذا وجد اعلاه
الله مولاه ١٢

عبد السين بن خالد الذي
روى عنه محمد بن احمد بن خالد
البرقي في ج من

القبر رأسه
من الرجال ما هو في كتب
فيها من الطبقة لان المذكور
بجا وهو مجهول م د

الموجود في الرجال علي بن
محمد فما في الاصل ان كان الرضا
اصل منه مجهول ١٢

فغسلني وكفني وارفع قبري اربع اصابع ورشه بالماء فلما خرجوا قلت يا ابت لوامرتني بهذا
صنعته ولم ترد ان ادخل عليك قوما تشهرهم قال يا بني اردت ان لا تنازع **واخبرني** جماعة
عن هرون بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن علي بن محمد
بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قالا امرني ابي ان اجعل ارتفاع قبره اربع
اصابع مفرجات وذكر ان الرش بالماء حسن **وقال** توضأ اذا دخلت الميت القبر **قال الشيخ** فاما
اذا انصرف الناس عنه تاخر عن القبر بعض اخوانه فنادى باعلى صوته يا فلان بن فلان الاخر
التلقين **اخبرني** الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله البرقي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل
قال حدثني ابو الحسن الرازي عن يحيى بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما على اهل الميت
منكم ان يذروا من حثم بيتهم لغاء منكر ونكير قال كيف يصنع قال اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى
الناس به فيضع فمه عند راسه ثم ينادي باعلى صوته يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلان
علمت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده
ورسوله سيد النبيين وان عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين وان ما جاء به محمد صلى الله عليه
وآله حق وان الموت حق والبعث حق وان الله يبعث من في القبور قال فيقول منكر لنكير
انصرف بنا عن هذا فما نحن لقن حجته **واخبرنا بهذا** الحديث الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل
قال حدثني ابو الحسن الرازي عن يحيى بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول مثل ذلك **قال**
الشيخ ويكره ان يغسل الميت بماء الثلج الا ان يغلى بالنار لغسل الميت فان كان الشتاء شديد البرد فليسخن له قليلا
بحيث يتمكن غاسله من غسله **اخبرني** الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يسخن للميت الماء الا تجعل له النار ولا يحنط بسك **علي بن مهزيار** عن فضالة عن ابان عن
زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا يسخن الماء للميت **احمد بن** محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن رجل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا لا يقرب الميت ماء حميما **ثم قال** ايده الله **ولا يجوز**
ان ينقص شيء من شعره ولا من اظفاره وان سقط من ذلك شيء جعلوه في اكفانه **يدل عليه**
ما اخبرني به الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي ابن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس من الميت شعر ولا ظفر
وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه **وبهذا الاسناد** عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يكره ان ينقص للميت ظفر او يقص له شعر او يحلق له عانه او يقلم له مفصل **وبهذا الاسناد**
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن
ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت يكون عليه الشعر

فغسلني

فيحلق عنه او يقلم قال لا يمس منه شيء اغسله وادفنه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن ابي الجارود قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن الرجل يتوفى ايقلم اظافيره او ينتف ابطيه ويحلق عانته ان طال به مرض قال لا قال
الشيخ ايده الله وغسل المراة كغسل الرجل واكفانها مثل اكفانه ويستحب ان تزاد المراة في
الكفن ثوبين وهما لفافتان او لفافة ونمط اما ما يدل على ان غسل المراة مثل غسل الرجل الخبر
الذي رويناه فيما تقدم عن الحسن ابن محبوب عن محمد بن سنان عن عبد الله الكاهلي قال سالت
ابا عبد الله عم وذكر كيفية غسل الميت الى ان قال في اخر الحديث وكذلك غسل المراة فاما ما يدل
على استحباب زيادة ثوبين في كفن المراة ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا رفعه
قال سالته كيف تكفن المراة قال كما يكفن الرجل غير انها تشد على ثدييها خرقة تضم الثديين
الى الصدر وتشد الى ظهرها ويصنع لها القطن اكثر مما يصنع للرجال وتحشى القبل والدبر بالقطن
والحنوط ثم يشد عليها الخرقة شدا شديدا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عم قال يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمراة اذا كانت عظيمة في خمسة درع و
منطقة وخمار ولفافتين وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن محمد بن
الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سالت ابا عبد الله عم في كم تكفن المراة فقال تكفن المراة في خمسة اثواب احدها
الخمار الحسن بن محبوب رفعه قال المراة اذا ماتت نفسا وكثر دمها ادخلت الى السرة
في الاديم او مثل الاديم نظيف ثم يكفن بعد ذلك وتحشى القبل والدبر بالقطن قال ايده الله
واذا اريد ادخال المراة القبر جعل سريرها امامه في القبلة ورفع عنها النعش واخذت
من السرير بالعرض وينزلها القبر اثنان يجعل احدهما يديه تحت كتفيها والاخر يديه تحت
حقويها وينبغي ان يكون الذي يتناولها من قبل وركيها زوجها او بعض ذوي ارحامها كابنها
واخيها ان لم يكن لها زوج ولا يتولى ذلك منها الاجنبي الا عند فقد ذوي ارحامها وان انزلها
قبرها نسوة يعرفن كان افضل اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال امير المومنين صلوات الله عليه مضت السنة من
رسول الله صلى الله عليه واله ان المراة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حياتها وبهذا الاسناد
عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عن علي بن ميسر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم
قال الزوج احق بامراته حتى يضعها في قبرها واخبرني الشيخ ايده الله تع عن احمد بن محمد عن ابيه
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن صالح بن محمد الهمداني عن عبد
الصمد بن هارون رفع الحديث قال قال ابو عبد الله عم اذا ادخل الميت القبر ان كان رجلا
يسال سلا والمراة توخذ عرضا فانه استر علي بن الحسين عن سعد عن ابي الجوزي المنبه بن عبد الله

اظفاره
النمط بفتحتين ثوب من صوف ذو لون من الالوان ولا يكاد يقال للابيض نمط والجمع انماط مثل سبب واسباب
الانماط ضرب من البسط له خمل رقيق فواحدها نمط نهاية

الذي
يصنع للرجل

في في حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي ع س

في ح

عن الحسين

عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابايه عن امير المومنين علي بن ابي طالب
عليه السلام قال يسال الرجل سلا وتستقبل المراة استقبالا ويكون اولى الناس بالمراة في موخرها قال
الشيخ ايده الله وغسل الطفل كغسل البالغ اذا كان ميتا مثل ساير الاموات يجب ان يكون حكمه
حكمها في وجوب الغسل له لدخوله تحت الامر قال والجريدة تجعل مع جميع الاموات من المسلمين
كبارهم وصغارهم واناثهم وذكرانهم سنة وفضيلة فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه وانه
اذا امروا بوضع الجريدة مع الميت فلا يختص كبيرا دون صغير ولا ذكرا دون انثى قال الشيخ
ايده الله والاصل في وضع الجريدة مع الميت ان الله تعالى لما اهبط ادم عم الى اخر الحديث
سمعت ذلك مرسلا من الشيوخ ومذاكرة ولم يحضرني اسناده وجملته ما ذكره من ان ادم عم
لما اهبطه الله تعالى من جنته الى الارض استوحش فسال الله تعالى ان يونسه بشيء من
اشجار الجنة فانزل الله اليه النخلة فكان يانس بها في حياته فلما حضرته الوفاة قال لولده
اني كنت انس بها في حيوتي وارجو الانس بها بعد وفاتي فاذا مت فخذوا منها جريدا وشقوه
بنصفين وضعوه معي في اكفاني ففعل ولده ذلك وفعلته الانبيا بعده ثم اندرس ذلك
في الجاهلية فاحياه النبي صلى الله عليه واله وفعله وصارت سنة متبعة وروي ان الله تعالى خلق النخلة
من فضلة الطينة التي خلق منها ادم عم فلاجل ذلك تسمى النخلة عمة الانسان وقد روي من
جهة العامة في فضل التخضير شيء كثير قال الشيخ ايده الله وقد روي عن الصادق عم ان
الجريدة تنفع المحسن والمسيء اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى
عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله عم قال يوضع للميت جريدة واحدة
في اليمين والاخرى في اليسار قال فان الجريدة تنفع المومن والكافر وبهذا الاسناد مع محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز وفضيل وعبد الرحمن بن ابي
عبد الله قالا قيل لابي عبد الله عم لاي شيء يكون مع الميت الجريدة قال انه يتجافا عنه العذاب ما
دامت رطبة قال الشيخ ايده الله ومن لم يتمكن من وضع الجريدة مع ميته في اكفانه تقية من
اهل الخلاف وشناعتهم بالباطل عليه فليدفنها معه في قبره فان لم يقدر على ذلك او خاف منه
بسبب من الاسباب فليس عليه في تركها شيء والله تعالى يقبل عذره مع الاضطرار اخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد رفعه قال قيل له جعلت فداك ربما حضرني من اخافه فلا يمكن وضع الجريدة على ما
رويناه فقال ادخله حيث ما امكن وروى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى مرسلا وزاد فيه
قال فان وضعت في القبر فقد اجزاه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد
الله عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الجريدة توضع في القبر قال لا باس قال الشيخ ايده
الله واذا اسقطت المراة وكان السقط تاما لاربعة اشهر فما زاد غسل وكفن ودفن وان
كان لاقل من اربعة اشهر لف في خرقة ودفن بدمه من غير تغسيل علي بن الحسين عن سعد عن محمد

صلى الله عليه واله

المحسن

مع الميت

قالوا

بن الحسين عن الحسن بن موسى عن زياد عن ابي عبد الله ع قال اذا اسقط لستة اشهر فعوتام وذلك
ان الحسين بن علي عليه السلام ولد وهو ابن ستة اشهر والشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد
بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره قال اذا اتم السقط
اربعة اشهر غسل قال فقال اذا اتم له ستة فهو تام وذلك ان الحسين بن علي عليه السلام ولد وهو ابن
ستة اشهر فتخصيصه ع غسل السقط اذا كان له اربعة اشهر فما زاد عليها يدل على انه اذا
كان اقل من ذلك فانه لا يجب غسله يدل على هذا المعنى ما اخبرني به الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الفضيل
قال الي ابو جعفر ع اساله عن السقط كيف يصنع به فكتب اليه السقط يدفن بدمه في ثوبه
واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن
عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن السقط اذا استوت خلقته
تجب عليه الغسل والحنوط والكفن قال نعم كل ذلك تجب عليه اذا استوى قال الشيخ ايده الله و
المحرم اذا مات غسل وكفن وغطي وجهه بالكفن غير انه لا يقرب الكافور ولا غيره من الطيب
وليس عليه تخنيط سعد بن عبد الله عن العباس بن عامر عن حماد بن عيسى وعبد الله بن
المغيرة عن ابن سنان عن عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن المحرم يموت كيف يصنع به
قال ان عبد الرحمن بن الحسن مات بالابواء مع الحسين وهو محرم ومع الحسين عبد الله بن العباس
وعبد الله بن جعفر وصنع به كما يصنع بالميت وغطي وجهه ولم يحنطه طيبا وقال وذلك
كان في كتاب علي عليه السلام وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته
عن المحرم يموت فقال يغسل ويكفن بالثياب كلها ويغطى وجهه ويصنع به كما يصنع
بالحلال غير انه لا يمس الطيب علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن
صفوان عن العلاء ابن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا
لتهما عن المحرم كيف يصنع به اذا مات قالا يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير
انه لا يقرب طيبا عنه عن سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب
عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع قال خرج الحسين بن علي وعبد الله وعبيد الله ابنا العباس
وعبد الله بن جعفر ومعهم ابن للحسن ع فقال له عبد الرحمن مات بالابواء وهو محرم
فغسلوه وكفنوه ولم يحنطوه وخمروا وجهه ورأسه ودفنوه قال الشيخ ايده الله و
المقتول بين يدي الامام امام المحلين اذا مات من وقته لم يكن عليه غسل ودفن بثيابه
التي قتل فيها وينزع عنه ما جرت العادة السراويل الا ان يكون اصابه دم فلا ينزع عنه ويدفن
معه وكذلك ينزع عنه الفرو والقلنسوة فان اصابهما دم دفنا معه وان لم يصبهما في الحال
وبقي ثلاثة ايام بعد ذلك غسل وكفن وحنط وكل قتيل سوى من ذكرناه ظالما كان او مظلوما
فانه يغسل ويكفن ويحنط ثم يدفن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى
بن جعفر عن علي بن معبد عن عبد الله بن الدهقان عن ابي خالد قال غسل كل الموتى الغريق
والكيل السبع وكل شيء الا من قتل بين الصفين فان كان به رمق غسل والا فلا عنه عن سعد بن

احترفيه

اشهر ج

ليس في الرجال احمد بن الفضيل
روى عن ابي جعفر ع اما
عن الصادق ع وهو
الحي السنة او عز وهو
مهمل او عن الرضا والكاظم
وهو الصحيح الاوزن

الرحمن بن ابي عبد ج

يحتمل ان يكون المراد بكل
الثياب ما يعم الذي يلزم
عنه تغطيه الراس وان
يكون المراد بما يعم المحيط
والله اعلم

يقربه الي

روايته

ابن الحسن ب احمد بن الحسن
عن يونس بن
يعقوب بعيد
عز مهجور وفي
الكافي محمد بن
يحيى عن احمد
محمد عن فضال
عن يونس بن يعقوب
ولكن في المتن اختلا
ف كثير فتامل ص

لوقته

الدم

الظاهر ان موسى بن جعفر في
هو البغدادي بقرينة عمر
احمد بن يحيى والله اعلم ص

عبد الله عن عمرو بن سعيد عن مسعدة بن صدقة عن عمار عن جعفر عن ابيه ع ان عليا عليه
السلام لم يصل على عمار بن ياسر ولا على عاشر بن عتبة المرادي ودفنهما في ثيابهما ولم يصل
عليهما قال محمد بن الحسن تاويله ولم يصل عليهما وهم من الراوي لان الصلوة لا تسقط
عنه على كل حال يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان
عن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله ع عن الذي يقتل في سبيل الله اغسل ويكفن
ويحنط قال يدفن كما هو في ثيابه الا ان يكون به رمق نرمات فانه يغسل ويكفن ويحنط
ويصلى عليه ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى على حمزة وكبر عليه لانه كان جرد وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن اسمعيل
بن جابر وزرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له كيف رايت الشهيد يدفن بدمايه قال
نعم في ثيابه بدمايه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو قلت فان رسول الله صلى الله
عليه واله عم حمزة في ثيابه بدمايه التي اصيب فيها وزاد النبي صلى الله واله بردا فقصر
عن رجليه فدعا له بادخر فطرحه عليه وصلى عليه سبعين صلوة وكبر عليه سبعين
تكبيرة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن
ابي مريم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلى
عليه وان لم يكن به رمق دفن في ثيابه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المومنين عليه السلام ينزع عن الشهيد الفرو و
الخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم
ترك ولا ينزع عليه شيء معقود الاحل وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسله ولكنه صلى عليه فاما ما رواه
محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن
زيد عن ابائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا مات الشهيد من
يومه او من الغد فعاروا به في ثيابه الى بئر فاما حتى يتغير جراحته غسل فهذا خبر موافق
للعامة ومن الغد فعاروا به في ثيابه الى بئر فاما حتى يتغير جراحته وجب غسله تقيلا ولم يتغير
ينبغي ان يكون العمل عليه ان شاء الله تعالى قال الشيخ ايده الله الجزور والمحترف وامثالهما من
تحدث الافات تخليد جلودهم واعضاءهم وشعورهم اذا كان المس لهم باليد في تغسيلهم يزيل
شيئا من لحمهم او شعورهم لم يمس باليد وصب عليه الماء صبا فان خيف ان يبقى الماء عنهم
شيئا لم يقربوا الماء ويمموا بالتراب كما يوم الحي العاجز بالزمانة عند حاجته الى التيمم من
جنابته فيمسح وجهه من قصاص شعور راسه الى طرف انفه ويمسح ظاهر كفيه محمد بن علي
عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن ابي خالد الكناسي عن ضريس عن علي بن الحسين

بثيابه ر

من جلودهم
او شعورهم ج

الزمانة اقعد في الجلوس ص

المعهود في كتب الرجال ضريس من اصحاب الصادق
عليه السلام ممدوح موثق

الخبر والشيخ بالجر عطفا على السبع اي السبع
والكلب الكلب من الطير غيره ١٢

او عن ابي جعفر عليه السلام قال المجدور والكسير والذي به القروح يصب عليه الماء
صبا اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن ابايه عن علي عليهم السلام انه سئل عن رجل يحترق بالنار فامرهم ان
يصبوا عليه الماء صبا وان يصلى عليه وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي نصر
عن ابي ايوب بن محمد البرقي عن عمر بن ايوب الموصلي عن اسرائيل بن يونس عن ابي اسحق
السبيعي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابايه عن علي عليه السلام قال ان قوما اتوا رسول الله
صلى الله عليه واله فقالوا يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه انسلخ فقال
يمموه قال الشيخ ايده الله واذا لم يوجد ماء للميت يطهر به لعدم الماء او لعدم ما يتوصل به اليه
او لنجاسة الماء او كونه مضافا مما لا يتطهر به يمم بالتراب ودفن وكذلك ان منع من غسله بالماء
ضرورة تلجي اليه لم يغسل به ويمم بالتراب فقد مضى شرحه في باب الاغسال وبينا انه اذا
وجب الغسل وفقد الماء او لم يتمكن من استعماله فان الفرض حينئذ التيمم فلا وجه لا
عادته قال الشيخ ايده الله والمقتول قودا يؤمر بالاغتسال قبل قتله فيغسل كما يغتسل
من الجنابة ويتحنط بالكافور فيضعه في مساجده ويكفن ثم يقام فيه بعد ذلك
الحد بضرب عنقه ويدفن اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن
الرحمن عن مسمع كردين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال المرجوم والمرجومة يغتسلان
ويتحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك
يغتسل ويتحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه وروى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى
عن علي بن الريان عن الحسن بن راشد عن بعض اصحابنا عن مسمع كردين عن ابي عبد الله
عم مثله قال الشيخ واذا ماتت ذمية وهي حامل من مسلم دفنت في مقابر المسلمين لحرمة
ولدها من المسلم ويجعل ظهرها الى القبلة في القبر ليكون وجه الولد الى القبلة اذ الجنين
في بطن امه متوجه الى ظهرها اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن اشيم عن يونس قال سالت الرضا
عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية اليهودية والنصرانية فيواقعها فتحمل ثم يدعوها الى
ان تسلم فتابى عليه فدنى ولادتها فماتت وهي تطلق والولد في بطنها ومات الولد
ايدفن معها على النصرانية او تخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام فكتب يدفن معها
قال الشيخ ايده الله ولا يجوز ترك المصلوب على ظاهر الارض اكثر من ثلثة ايام وينزل بعد ذلك
من خشبته فيتوارى حينئذ جثته في التراب اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن اليعقوبي
عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن هرون بن الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يقر المصلوب اكثر من ثلاثة ايام حتى ينزل ويدفن
تقدم

قال الشيخ ولا يجوز لاحد من اهل الايمان ان يغسل مخالفا للحق في الولاية ولا يصلي عليه الا ان تد
عوه ضرورة الى ذلك من جهة التقية فيغسله تغسيل اهل الخلاف ولا يترك معه جريدة واذا
صلى عليه لعنه في صلوته ولم يدع له فيها فالوجه فيه ان المخالف لاهل الحق كافر فيجب
ان يكون حكمه حكم الكفار الا ما خرج بالدليل واذا كان غسل الكافر لا يجوز فيجب ان
يكون غسل المخالف ايضا غير جايز واما الصلوة عليه فتكون على حد ما كان يصلي النبي
عليه السلام والائمة عليهم السلام على المنافقين وسنبين فيما بعد كيفية الصلوة على المخالفين
ان شاء الله والذي يدل على ان غسل الكافر لا يجوز اجماع الامة لانه لا خلاف بينهم في ان ذلك
محظور في الشريعة ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن
محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم انه سئل عن النصراني
يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على
قبره وان كان اباه قال الشيخ ايده الله ومن افترسه السبع فوجد منه شيء فيه عظم غسل
وكفن وحنط ودفن وان لم يوجد فيه عظم دفن بغير غسل كما وجد وان كان الموجود
من اكل السبع صدره او شيء فيه صدره صلي عليه وان وجد ما سوى ذلك منه لم يصل عليه
فيدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عم قال سالته عن الرجل
ياكله السبع والطير فيبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى
عليه ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا
عظم لم يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم صلي عليه وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن عبد
الله بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال اذا وسط الرجل نصفين صلي
على الذي فيه القلب محمد بن احمد عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب
عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام وجد قطعا من ميت فجمعها ثم صلى عليها
ثم دفنت احمد بن محمد عن محمد بن خالد عمن ذكره عن ابي عبد الله عم قال اذا وجد الرجل
قتيلا فان وجد له عضو من اعضايه تام صلي على ذلك العضو ودفن وان لم يوجد له
عضو تام لم يصل عليه ودفن قال الشيخ ايده الله وينتظر بصاحب الذرب والغريق و
من اصابته صاعقة او انهدم عليه بيت او سقط عليه جدار فلا يعجل بغسله ودفنه فربما
لحقته السكتة بذلك وضعف حتى يظن به الموت فاذا تحقق موته غسل وكفن ودفن و
لا ينتظر به اكثر من ثلاثة ايام فانه لا شبهة في موته بعد ثلاثة ايام يدل عليه ما
اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود القمي عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسمعيل بن عبد الخالق
عن ابي شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عم خمسة ينتظر بهم الا ان يتغيروا الغريق

والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن الحسين بن يزيد النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول الغريق يغسل عنه عن احمد
بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار
قال سالت ابا عبد الله عن الغريق ايغسل قال نعم ويستبرا قلت كيف يستبرا قال يترك
ثلاثة ايام قبل ان يدفن الا ان يتغير قبل فيغسل ويدفن وكذلك صاحب الصاعقة فانه
يعقوب عن احمد بن محمد بن عمران عن محمد بن علي عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار
قال سالت ابا عبد الله عن الغريق ايغسل قال نعم ويستبرا قلت كيف يستبرا قال يترك
ثلاثة ايام قبل ان يدفن الا ان يتغير قبل فيغسل ويدفن وكذلك صاحب الصاعقة فانه
رجا ظن انه قد مات ولم يمت واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن
يعقوب عن احمد بن محمد بن عمران عن محمد بن علي عن علي بن الحكم عن ابي حمزة قال اصاب بمكة سنة من
السنين صواعق مات من ذلك خلق كثير فدخلت على ابي ابراهيم عليه السلام فقال مبتدئا من غير
ان اساله ينبغي للغريق والمصعوق ان ينتظر به ثلاثا لا يدفن الا ان يجي منه ريح بتر على
موته قلت جعلت فداك كانك تخبرني انه قد دفن ناس كثير احيا فقال نعم يا علي قد دفن
ناس كثير احياء ماتوا الا في قبورهم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن عليه السلام في المصعوق والغريق قال ينتظر به
ثلاثة ايام الا ان يتغير قبل ذلك قال الشيخ ايده الله واذا لم يوجد للميت سدر وكافور وما
شئنا من غسل بالماء القراح وان لم يوجد له ذريرة وحنوط درج في اكفانه ودفن بعد الغسل غسل
والصلوة عليه وان لم يكن له اكفان دفن عريانا وجاز ذلك للاضطرار فالوجه في ذلك
ان تجهيز الميت انما يجب مع التمكن والقدرة عليه فمتى زال التمكن والقدرة سقط الوجوب
لان الله تعالى لا يكلف نفسا الا وسعها وهو والي بالغرق في حال الاضطرار قال الشيخ ايده
الله واذا مات الانسان في البحر ولم يوجد له ارض يدفن فيها غسل وكفن وحنط وكفن وحنط
عليه اكفانه وثقل والقي في البحر لير سب بثقله الى قرار الماء اخبرني الشيخ عن ابي القا
سم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير
واحد عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يموت مع القوم في البحر
فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به في البحر وبهذا الاسناد عن
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط قال يكفن ويحنط في ثوب ويلقى
في الماء علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن ابي
الحكم وهب بن وهب القرشي عن ابي عبد الله عن ابيه قال قال امير المؤ
منين عليه السلام اذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط ويربط في رجليه حجر ويرمى
به في الماء عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله
بن مسكان عن ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مات و
هو في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابيه ويكبكب راسه ويطرح في الماء
قال الشيخ ايده الله واذا مات رجل مسلم بين رجال كفار ونساء مسلمات ليس فيهن
لمحرم امر بعض الكفار بالغسل وغسله بتعليم النساء له غسل اهل الاسلام
وكذلك ان مات امراة مسلمة بين رجال مسلمين ليس لها فيهم محرم ونسوة كافرات

اقول وفي الرواية ليس لها ما يدخل فيه في الباب لانها انما تدل على ان الغريق يغسل الموضع ثم ان غرق كان فعله كما مر

لم يتقيد الحكم بقدر التكفين بل الوصول الى الشط وعدمه

سخم بعلى ره محتمله قراءته بالجيم من الخنوط وبالخاء من الخياطة وعلى الثاني اقرب

السفينة في ٥

امر الرجال امراة ان تغسل وعلموها تغسيلها على سنة الاسلام يدل على ذلك ما اخبرني به
الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود القمي عن ابيه عن ابي الحسن علي الحسين عن محمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل المسلم يموت في السفر ومعه رجال نصارى ومعه
عمته وخالته مسلمات كيف يصنع قال تغسله عمته وخالته في قميصه ولا تقربه النصارى
وعن المراة تموت في سفر وليس معها امراة مسلمة ومعهن نساء نصارى وعمها وخالها معها مسلمان
قال يغسلونها ولا تغسلها النصرانية كما كانت يغسلها غير انه يكون عليها درعا فيصب الماء
من فوق الدرع قلت فان مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امراة مسلمة من ذوي قرابته
ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهم قرابة قال تغسل النصارى ثم يغسلو
نه فقد اضطر وعن المراة المسلمة تموت وليس معها امراة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها
نصرانية ورجال مسلمون قال تغسل النصرانية ثم تغسلها قال الشيخ ايده الله فان مات صبي مسلم
بين نسوة مسلمات لا رحم بين ولحرة منهن وبينه وليس معهن رجل وكان الصبي ابن خمس
سنين غسله بعض النساء مجردا من ثيابه وان كان ابن اكثر من خمس سنين غسلنه من فوق
ثيابه وصببن عليه الماء هكذا ولم يكشفن له عورة ودفنه بثيابه بعد تحنيطه بما وصفناه
فان مات صبيه بين رجال مسلمين ليس لها فيهم محرم وكانت بنت اقل من ثلث سنين
جردوها وغسلوها وان كانت لاكثر من ثلاث سنين غسلوها في ثيابها وصبوا عليها الماء
صبا وحنطوها بعد الغسل وكفنوها في ثيابها اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي
عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن
يعقوب واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي المغرا والحرث بن المغيرة
النصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حدثني عن الصبي الحكم تغسله النساء فقال الى ثلث سنين وروى
محمد بن احمد بن يحيى مرسلا قال روى في الجارية تصلي مع الرجال فقال اذا كانت بنت اقل من خمس سنين
اوست رفغت ولم تغسل بعد انها لا تغسل مجردة من ثيابها والذي يدل على وجوب غسلها حسب
ما ذكره في الكتاب ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن
الحسن بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن
زيد بن علي عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهم امراته ولا ذو
محرم يوزنه الى الركبتين ويصبن عليه الماء صبا ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه بايد
ويطهرنه وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن خرزاد عن الحسين بن راشد عن
علي بن اسعد عن ابي سعيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المراة اذا ماتت مع قوم ليس لها
فيهم محرم يصبون الماء عليها صبا ورجل مات مع نسوة ليس فيهن له محرم فقال ابو
حنيفة يصبن الماء عليه صبا فقال ابو عبد الله عليه السلام بل يحل لهن ان يمسسن منه ما كان يحل
لهن ان ينظرن منه اليه وهو حي فاذا بلغن الموضع الذي لا يحل لهن النظر اليه ولا

لعل عليك خلل فيما اورده في الاستدلال على مقاله

الى قوله والذي يدل على وجوب غسلها حسب ذكره في الكتاب الى آخره جعله تاييدا لما اورده فتدبر

وهو حي صبين الماء عليه صبا والخبر في السبع بهذا الاسناد وعن احمد بن محمد عن عبد الرحمن
بن سالم عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر
السفر مع رجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يفعل بها
ما اوجب الله عليه الميت ولا يمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي امر الله بستره فقلت
كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها فاما الخبر الذي
رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن
سرحان عن ابي عبد الله ع عن الرجل يموت في السفر او في الارض ليس معه فيها الا النساء
قال يدفن ولا يغسل فالمراد به اذا كان عريانا يدفن ولا يغسل فاما اذا كان عليه شيء من الثياب
فلا بد من غسله يصب الماء عليه من غير ان يمسه شيء من اعضائه حسب ما ذكرناه قال الشيخ ايده الله
واذا ماتت امرأة في جوفها ولد يتحرك شق بطنها من جنبها الايسر واخرج الولد منه ثم خيط الموضع
وغسلت وكفنت وحنطت بعد ذلك ودفنت وان مات الولد في جوفها وهي حبلى اخذت القابلة
او من يقوم مقامها في قول امير المؤمنين ع في فرجها واخرجت الميت منه فان لم يمكنها اخراجه صبيحا
واخرجته قطعا غسلت وكفنت وحنطت ثم دفنت احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن بقطين عن اخيه الحسين
عن علي بن بقطين قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المرأة تموت وولدها في بطنها يتحرك قال
يشق عن الولد اخبرني محمد ابن الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن
الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن بقطين قال سألت العبد الصالح ع عن المرأة يموت
وولدها في بطنها قال يشق بطنها ويخرج ولدها وبهذا الاسناد عن حميد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة تموت و
يتحرك الولد في بطنها اينشق بطنها ويستخرج ولدها قال نعم وفي رواية ابن ابي عمير عن ابن اذينة يخرج
الولد ويخاط بطنها وبهذا الاسناد عن حميد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
ابيه عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد
يتحرك يشق ويخرج الولد وقال في المرأة يموت في بطنها الولد فيخاف عليها قال لا بأس ان يدخل
الرجل يده فيقطعه ويخرجه اذا لم يرتفق به النساء

ابواب الزيادات في ابواب كتاب الطهارة باب الاحداث الموجبة للطهارة

محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل هل
يصلح ان يستدخل الدواء وهو يصلي وهو صائم ايلقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا يصلي
حتى يطرحه عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن
محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون على ظهر فيلحقه من اطفاره او شعره اينقض الوضوء
فقال لا ولكن يمسح رأسه واطرافه بالماء قال قلت فاغتسل يجزيه ان فيه الوضوء فقال نعم خاصة دون
غيره فلا تخالفوهم وقولوا كما قال السنة محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال الرجل يقرض من شعره باسنانه اليمسح بالماء قبل
ان يصلي قال لا بأس بما ذلك في الخبرين قال محمد بن الحسن ما تضمن الخبر الاول من انه يمسح الموضع
بالماء محمول على الاستحباب دون الوجوب بدليل ذكر ما رواه سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح

احمد بن محمد وابن ابي نصر كما في الاستبصار وقوله بهذا الاسناد اي الاسناد المتقدم قبل هذا باسناد الحلبي جعفر احمد بن محمد بن عيسى وعلا على غير قاعدة المتواتر ع س

قوله فلا بد من غسله لعله فصل المباشرة في اسباب تغسيله والا فانه سيصرح في باب الزيادات بالاكتفاء بالامور المذكورة ١٢

رواها في الكافي والسند الى ابن ابي عمير عن ابيه عن اصحابه عن ابي عبد الله ع ع س

الاطفاره

عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله ع احتزم من اظفاري ومن شاربي واحلق راسي افاغتسل فقال ليس عليك غسل قلت افأتوضأ قال
ليس عليك وضوء قلت فامسح على اظفاري الماء قال هو طهور ليس عليك مسح الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه
ويأخذ من شعر رأسه ولحيته هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة و
الوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا الحسين بن سعيد
عن فضالة وغيره ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يعبث بدنه
كره في الصلوة المكتوبة فقال لا بأس به عنه عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يمس ذكره او فرجه او اسفل من ذلك وهو قائم يصلي يعيد وضوءه
فقال لا بأس بذلك انما هو من جسده عنه عن ابن ابي عمير عن عمر ابن اذينه عن زرارة عن ابي عبد الله
ع قال لا يوجب الوضوء الا غائط او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها عنه عن فضالة
بن ايوب عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع ان الشيطان ليتخ في دبر الانسان حتى يخيل
اليه انه خرجت منه ريح ولا ينقض وضوءه الا ريح يسمع صوتها او يجد ريحها سهل بن عبد الله عن
الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
ابي عبد الله ع قال قلت له اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء
حتى تسمع الصوت او تجد الريح ثم قال ان ابليس لحي جعيل بين اليتي الرجل فينفخ بالنكتة محمد بن
علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان قال سأل رجل ابا الحسن ع وانا حاضر فقال
ان في خرجا في مقعدتي فاتوضى ثم استنجي ثم اجد بعد ذلك الذرق والصفرة تخرج من
المقعدة فاعيد الوضوء قال قد انقيت قلت نعم قال لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء
عنه عن ابيه عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن عبيد بن عبد
مولى الانصار انه سيل ابو عبد الله ع عن الرجل تخرج له ان يصافح المجوسي فقال لا فسأله
ايتوضى اذا صافحهم قال نعم ان مصافحتهم تنقض الوضوء قال محمد بن الحسن هذا الخبر
محمول على وضوء اليد وذلك قد يسمى وضوءا على ما بيناه لانه متى صافح المسلم الكافر وجب عليه غسل يده على ما بيناه وروى حريز عن ابي عبد الله ع انه قال اذا كان الرجل
يقطر منه البول والدم اذا كان في الصلوة الخمر كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه
عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى جمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل
العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشا باذان واقامتين ويفعل ذلك في
الصبح محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
حنان بن سدير قال سمعت رجلا سأل ابا عبد الله ع فقال اني ربما بلت فلا اقدر
على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت
شيئا فقل هذا من ذاك عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يتو
ثم يمس باطن دبره قال ينقض وضوءه فان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان

ذكره

موسى بن عبد الرحمن العم

قد يستفاد من الصحيح الاول ان الريح الخارج من الدبر ناقض للوضوء وان لم يسمع صوته ولا يجد ريحه وهو مخالف لما ذكره المصنف في باب نواقض الوضوء من ان الناقض هو الصوت او الريح الذي يجد ريحه وقد يجمع بينهما بحمل الاول على الاستحباب والثاني على الوجوب وفيه ما فيه

ذكره

ض

كان في الصلوة قطع الصلوة وتوضا واعيد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد
الصلوة **احمد بن محمد** عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت ابا الحسن ع يقول كان ابو عبد الله
عليه السلام يقول في الرجل يدخل يده في انفه فيصيب خرصا بعره الدم قال ينقيه ولا يعيد
الوضوء **محمد بن علي بن محبوب** عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن احدهما
عليهما السلام قال سالته عن الرجل يخرج به القروح لا تزال تدمى كيف يصلي قال يصلي وان كان
الدم يسيل **عنه عن** محمد بن الحسن عن عثمن بن عيسى عن ابي العلا قال سالت ابي عبد الله ع
اينقض الوضوء الرعاف والقي ونتف الابط الوضوء فقال وما يصنع بهذا اقول المغيرة بن شعبة
لعن الله المغيرة يجزيك من الرعاف والقي ان تغسله ولا تعيد الوضوء **عنه عن** محمد بن الحسين
عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل اخرج قطيرة من انفه فرجه امادم وامامن
غيره قال فليصنع خريطه وليتوضا وليصل فانما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيدن الامن
الحدث الذي يتوضا منه **عنه عن علي** بن حاتم عن احمد بن الحسن عن عمر بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يكون بالرجل
فيتقيء وهو في الصلوة فاي شيء يسد به المخايط او بالارض ولا يقطع الصلوة **عنه عن**
العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله
ع الرجل يكون به الماسيل والقروح فجذره ويثابه مملوة دما وقيحا ويثابه بمنزله جلده
قال يصلي في ثيابه ولا يغسلها **عنه عن** احمد بن محمد وسعد عن الحسين بن علي عن
المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المرعف يرعف زوال الشمس
حتى يذهب الليل قال يوخر اياما برايه عن صلوة وعن رجل يستنقع عنه بطنه قال يومي برايه
عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن كرام و
عبد الاعلى عن ابي عبد الله قال سالته عن الحجامة فيها وضوء قال لا ولا غسل كانها ان الحجام عمى لم يعلم
مومن اذا كان ينظفه ولم يكن صبيا صغيرا **ومعظم الاسناد** عن ايوب بن الحر عن عبيد بن
زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اصابه دم سائلا قال يتوضا ويعيد قال وان
لم يكن سائلا توضا وبنا قال ويضه ذلك بين الصفا والمروة **قال محمد** بن الحسن معنى
قوله عليكم بتوضا اي يغسل الموضع على ما بيناه فيما مضى **محمد بن علي** بن محبوب عن احمد
بن الحسن بن علي عن عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا
عبد الله ع عن رجل توضا ثم اكل الحما او سمكا هل له ان يصلي من غير ان يغسل يده قال
نعم وان كان لبن لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
يصلي وقد اكل اللحم من غير ان يغسل يده ويتمضمض **عنه** عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن
ع عن الوضوء مما غيرت النار فقال ليس عليك فيه وضوء انما الوضوء مما خرج ليس ما دخل
الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سالت ابا
عبد الله ع هل يتوضا من الطعام او شرب اللبن البان البقر والابل والغنم وابوالها وما حيث

قال لا يتوضا منه **العياشي** ابو النضر قال حدثنا محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن
جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال صاحب
البطن الغالب يتوضا ثم يدرج في صلوته فيتيمم ويبني **عنه عن** محمد بن نصير قال حدثنا
محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن المتطيب
للمبول قال يجعل حنوطه اذا اصلى **باب اذاب الاحداث الموجبة للطهارة**
الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما
السلام قال اذا دخلت الغايط فقل اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان
الرجيم واذا فرغت فقل الحمد لله عافاني من البلاء واماط عني الاذى **محمد بن علي** بن محبوب
عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله ع
عن ابائه عن علي عليهم السلام انه كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي رزقني لذته
وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه يا لها نعمة ثلثا **عنه** عن محمد بن عيسى العبيدي
عن الحسن بن علي عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعنا ابا عبد الله ع يقول ان امير المومنين
عليه السلام كان اذا قضى الحاجة وقف على باب المذهب ثم التفت يمينا وشمالا الى ملكيه فيقول
اميطا عني فلعمري الله على الاذى حرز حتى اخرج اليكما **عنه** عن العباس عن الحسين بن
النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول قال لبعض
بنيه طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور قال فكتب هذا على باب الخلاء **عنه** عن
محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سالت
ابا عبد الله ع عن التسبيح في الخرج وقراءة القرآن قال لم ير خص في الكنيف في
اكثر من اية الكرسي ومحمد الله واية **عنه** عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن
محمد بن اسمعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا ع وفي منزله كنيف وسمعته يقول لبعض بنات
حوله القبلة تذكر فانحرف عنها جدا ولا للقبلة ولا لها ولا يعلم من قعوده ذلك **عنه** عن
له **عنه** عن محمد بن عيسى عن سعدان عن حكم عن رجل عن ابي عبد الله ع قال قلت
له يبول الرجل وهو قايم قال نعم ولكنه يخوف عليه ان يلتبس به الشيطان اتى تخيله
فقلت يبول الرجل في الماء قال نعم ولكن يخوف عليه من الشيطان **عنه** عن علي بن الريان
بن الصلت عن الحسن بن راشد عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قال امير المومنين عليه
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يكره للرجل ان يطرح بوله من السطح في الهواء
عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي الحذاء عن غياث عن جعفر عن ابيه انه كره ان
يدخل الخلاء ومعه درهم ابيض الا ان يكون مصرورا **عنه** عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي
عن ابيه عن ابائه عن جعفر عليهم السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا انكشف احدكم ليبول او غير
ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره **عنه** عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتغوط على
شفير بيره او يستعذب منها او تحت شجرة فيها ثمرتها **احمد** بن محمد عن علي

استوفى عبد الله

بن الحكم عن ابان بن عثمن عن بكير بن اعين عن احدهما عليهما السلم قال اذا كان الحدث في المسجد فلا باس بالوضوء في المسجد **الحسين** بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا يسال ابا عبد الله عم فقال اني ربما بلت فلا اقدر على الماء وينشد ذلك على فقال اذا بلت ولم تتحفت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك **محمد** بن علي بن محبوب عن سعد ان بن مسلم عن عبد الرحيم القصير قال كتبت الى ابي الحسن عم في الخصي يبول فيلتقي من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضا وينتضح في النهار مرة واحدة **احمد** بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله يا معشر الانصار ان الله قد احسن عليكم الثناء فما ذا تصنعون فقالوا نستنجي بالماء **محمد** بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن عبد الرحمن عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن استنجاء الرجل بالعظم او البعر او العود قال لا العظم والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه واله فقاله لا يصلح بشئ من ذلك **احمد** عن الحسين عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال كان يستنجي من البول ثلث مرات ومن الغايط بالمدر والخرق **محمد** بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان الحسين بن علي ع يتمسح من الغايط بالكرسف ولا يغسل **احمد** بن ابي عبد الله عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال الاستنجاء بالماء البارد يقطر البواسير **ابراهيم** بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين عليه السلم اذا توضا لم يدع احدا يصب عليه الماء فقيل له يا امير المؤمنين لم لا تدع غير يصبون عليك الماء قال لا احب ان اشرك في صلوتي احدا **محمد** بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن طهور المكاره في الغداة اذا طهرت وكانت لا تستطيع ان تستنجي بالماء ايتمان استنجيت بقطن هل تجزيها خشت ان توضا من خارج وتنشفه بقطن او بخرقه قال نعم لتنقي ما دخل في القصبة ويخرج من احجار رمز قال لا باس به ولكن اذا اراد الاستنجاء نزعه **الحسين** بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء **سهل** بن زياد عن موسى بن القاسم عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يريد ان يستنجي كيف يقول قال كما يقول للغايط وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه وليس عليه ان يغسل باطنه **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن غالب بن عثمن عن روح بن عبد الرحيم قال قال ابو عبد الله ع وانا قايم على راسه وهو اداة او فاكوز فلما انقطع تنحنح البول قال بيده هكذا الى فنا واحلته الماء فتوضا مكانه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابن مسلم قال قلت لابي جعفر ع ارجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر

اصابع يده اليمنى ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شئ فليس من البول و لكن من الحبايل **محمد** بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا اصاب احدكم قطرة بول فرضوا لحومكم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون **الحسين** ابن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انقطعت دورة البول فصب الماء **احمد** بن محمد عن البرقي عن بكير بن اعين عن احدهما عليهما السلم قال ان كان الحدث في المسجد فلا باس بالوضوء في المسجد **عنه** عن الحسن بن علي عمن رفاعه قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الوضوء في المسجد فكره من البول والغايط **سعد** عن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع المراة تغسل فرج زوجها فقال ولم يكن من ستم قلت لا قال لا ما احب للحرة ان تفعل فما الامة فلا يضره قال قلت له ما يغسل الرجل بين يدي اهله فقال نعم ما يغضي به اعظم **عنه** عن موسى بن الحسن عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم عن اسمعيل بن الفضل قال رايت ابا عبد الله ع توضا للصلوة ثم مسح وجهه باسفل لحيته ثم قال يا اسمعيل افعل هذا فانه هكذا افعل **محمد** بن الحسن الصفار عن ابن عيسى بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله قال السواك بالابهام والمسحة عند الوضوء سواك

باب صفة الوضوء والفرض منه والسنة

محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا توضا الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا فزع واستيقظ وان كان البرد فزع ولم يجد البرد **ولا ينافي** هذا الخبر ما رواه **محمد** بن احمد بن يحيى عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا تضربوا وجوهكم بالماء اذا توضاتم ولكن شنوا الماء شنا لان الوجه في الجسد بمنزلة الخمر الاول محمول على اباحة ذلك وانه ليس بواجب خلافه والثاني محمول على ان الاولى غيره ولا تنافي بينهما على هذا الوجه **احمد** بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن عبيس بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال من ذكر اسم الله تعالى وضوء فكفى الغسل **الحسين** بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء **فاما ما رواه الحسين** بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رجلا توضا وصلى فقال له رسول الله صلى الله عليه واله اعد صلوتك ووضوءك فغسل وتوضا وصلى فقال له النبي صلى الله عليه واله اعد وضوءك وصلوتك فغسل وتوضا وصلى فقال النبي عليه السلم اعد وضوءك وصلوتك فاتى امير المؤمنين عليه السلم فشكا ذلك اليه فقال هل سميت حين توضاتا قال لا قال فسم على وضوءك فسمى وصلى واتى النبي صلى الله عليه واله فقال امره ان يعيد **فالوجه** في هذا الخبر ان نحمل التسمية فيه على النية التي فرضنا وجوبها فاما ما عداها من الالفاظ فهي مستحبة دون ان تكون واجبة فرضا **الذي يدل** على ذلك قوله ع في الخبر

الاول ان لم يسم طهر من جدري حامر عليه الماء فلو كانت فرضا لكان من تركها لم
يطهر شئ من جدري على حال لانه لا يكون ان تطهر احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان
الحلبي مولى ابي المغرا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع يا ابا محمد من توضا فذكر اسم الله
تعالى طهر جسده ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من طلب حاجة
وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن الا نفسه عنه عن العباس عن عبد الله عن رفاعة عن
ابي عبد الله ع قال سالته عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضا قال ذلك المكان الذي
قطع منه عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال
سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يخضب راسه بالحنا ثم يرسل راسه في الوضوء قال يتبع بالماء
الحنا فاما ما رواه محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله ع في الذي يخضب راسه ثم يرسل راسه
في الوضوء قال لا يجوز حتى يصب بشرة راسه الماء فالوجه في الجمع بين هذين الخبرين انه اذا
امكن ايصال الماء الى البشرة من غير منقوله فلا يجوز غيره واما تعذر ذلك جاز ان يسترفو الحنا
والذي يكشف عما قلناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في الرجل يحلق راسه
ثم يطليه بالحنا ويتوضا للصلوة فقال لا باس بان يمسح راسه والحنا عليه عنه عن
احمد عن موسى بن القاسم عن موسى بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل لا يكون
على وضوء فينسى المطر حتى يغسل راسه ولحيته وجسده ويراه ورجلاه هل يجزيه ذلك
من الوضوء قال ان غسله فان ذلك يجزيه قال الشيخ الحسن بن الحسن ولا بناقي هذا الخبر ما ذكرناه
في وجوب الترتيب لان الوجه في هذين الخبرين ان من يصيبه المطر مفصل اعضاءه على ما يقتضيه
ترتيب الوضوء ويجزيه ذلك اذا والوا فاقتصر على ولوا المطر عليه من غير ان يغسل هو اعضاءه
لما كان ذلك مجزيا على ما بيناه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن زرارة قال قال ابو جعفر ع
ان الله وتر يحب الوتر فقد جعل لك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين
ومسح ببلله يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى ومسح ببلة يسراك ظهر قدمك
اليسرى احمد بن محمد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سالته عن الرجل يتوضا ايبطن لحيته قال لا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الاقطع اليد والرجل
قال يغسلهما محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته
عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضا قال يغسل ما بقي من عضده الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال سالته عن المسح على الخفين
والعمامة فقال رسبق الكتاب الخفين قال لا تمسح على فقتح عنه عن صفوان عن ابن
مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن المسح على الخفين فقال لا تمسح وقال
انما جرى قال سبق الكتاب الخفين عنه عن علي بن اسمعيل الميثمي عن فضيل الرسان

عن زرارة بن مصقلة قال دخلت على ابي جعفر ع فسالته عن اشياء فقال لي اراك ممن
يفتي في مسجد العراق فقلت نعم فقال لي من انت فقلت ابن عم بصعصعة فقال وحيا
بابن عم صعصعة فقلت له ما تقول في المسح على الخفين فقال كان عديد اه ثلثا
للمسافر ويوما وليلة للمقيم وكان ابي لا يراه في سفر ولا حضر فاذا خرجت من عندنا
فقعت على عتبة الباب فقال لي اقبل يا ابن عم صعصعة فاقبلت عليه فقال ان العوام
كانوا يقولون برايهم فيخطئون ويصيبون وكان ابي لا يفوت برايه عنه عن صفوان
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة
قال لا تمسح عليهما عنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول جمع
عمر الخطاب اصحاب النبي وفيهم علي ع فقال ما تقولون في المسح على الخفين فقام المغيرة
بن شعبة فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح على الخفين فقال علي ع قبل المايدة
او بعدها فقال لا ادري فقال علي ع سبق الكتاب الخفين انما انزلت المايدة قبل ان ينضح
بشهرين او ثلثة عنه عن فضالة عن حماد بن عثمان عن حمران بن اعين عن ابي الورد قال قلت
لابي جعفر ع ان ابا الطيان حدثني انه راى عليا ع الرابع الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب ابو
الطيان اما بلغك قول علي فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت فهل في ذلك رخصة فقال ابو
الامن عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن زرارة قال قلت له هل في مسح الخفين تقية فقال ثلثة لا اتقي فيهن احد شرب المسكر
ومسح الخفين ومتعة الحج فاويناني الخبر الاول في جواز التقية عنه لا يمكن ان يكون
الوجه في هذا الخبر ما قاله زرارة فانه قال ولم يقل الواجب عليكم الا تتقوا فيهن احدا و
يجوز ان يكون المراد به لا تقية فيه اذا كان الخوف لا يبلغ الضرر على النفس او المال فانه
ينبغي ان يتجنب هذين الخبرين ويترك الخف محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسن عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عن الكسير
يكون عليه الجبائر او يكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعن غسل الجنابة وغسل الجمعة
قال يغسل ما يصل اليه الغسل مما ظهر وليس عليه الجبائر ويمسح ما سوى ذلك مما لا يستطيع
غسله ولا يمس الجبائر ولا يعبث بجراحته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه او خفوق ذلك من
موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة فيتوضا ويمسح عليها اذا توضا فقال ان كان يوذيه
الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يوذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسالته عن الجريح
كيف يصنع به في غسله فقال لغسل ما حوله علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الجريح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل
ما حوله احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الاعلى مولى السام ا
قلت لابي عبد الله ع عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة كيف اصنع بالوضوء قال
يعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه

الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عم عن
الكسير تكون عليه الجبائر كيف يصنع بالوضوء وغسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل
ما وصل اليه مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطاع غسله
ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عم قال سألته عن الجنب به الجرح فيتخوف الماء ان اصابه قال فلا يغسله ان
خشي على نفسه عنه عن فضالة عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل
اذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلوة قال ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن المسح بالمنديل
قبل ان يجف قال لا بأس به عنه عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بمسح الرجل وجهه بالثوب اذا توضأ اذا كان الثوب نظيفا محمد بن
علي بن محبوب عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال قلت له جعلت فداك اغسل
وجهي ثم اغسل يدي ويشككني الشيطان اني لم اغسل ذراعي ويدي قال اذا وجدت برد الماء على
ذراعك فلا تعد سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر عن ابي جعفر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي
عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عم يقول
كل ما مضى من صلوتك وطهورك فذكرته تذكرا فامضه ولا اعادة عليك فيه سعد عن احمد عن
الحسن بن علي الوشا قال سألت ابا الحسن عم عن الدواء اذا كان على يدي الرجل ايجزيه ان يمسح على
طلي الدواء فقال نعم يجزيه ان يمسح عليه الحسين بن سعيد عن حماد عن زرارة قال قلت له ارأيت
ما كان تحت الشعر قال كل ما احاط به الشعر فليس للعباد ان يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن
يجري عليه الماء محمد بن يعقوب عن علي بن محمد وعبد الله بن ابراهيم الاحمر عن الحسن بن علي الوشا
قال دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه ابريق يريد ان يتهيأ منه للصلوة فدنوت لاصب عليه
فابى ذلك وقال مه يا حسن فقلت لم تنهاني ان اصبه على يدك تكره ان اوجر فقال توجر انت
واوزر انا فقلت له وكيف ذلك فقال اما سمعت الله يقول فمن كان يرجو لقاء ربه
فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وها انا ذا اتوضأ للصلوة وهي العبادة فاكره ان
يشركني فيها احد

باب الاغسال وكيفية الغسل من الجنابة

محمد
بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عم قال اغتسل ابي من الجنابة فقيل له قد بقيت لمعة من ظهرك لم يصبها الماء فقال له
ما عليك لو سكتت ثم مسح تلك اللمعة بيده عنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد
الله عم قال قال لاصحابه انكم تأتون غدا منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا
يوم الخميس للجمعة احمد بن محمد عن الحسين بن موسى بن جعفر عن امه وام احمد ابنتي
موسى بن جعفر قالتا كنا مع ابي الحسن عم بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا
اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء غدا بها قليل فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة محمد بن علي

بن محبوب عن احمد عن علي بن سيف عن ابيه عن الحسين بن خالد الصيرفي قال سألت ابا
الحسن الاول عم كيف صار غسل الجمعة واجبا فقال ان الله تعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة
النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء الفريضة بغسل الجمعة ما كان
في ذلك من سهو او تقصير او نسيان عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن مروان
بن مسلم عن محمد بن عبد الله عن ابي عبد الله عم قال كانت الانصار تعمل في نواضحها
واموالها فاذا كان يوم الجمعة جاءوا فتأذى الناس بارواح اباطهم واجسادهم فامرهم
رسول الله صلى الله عليه وآله بالغسل يوم الجمعة فجرت بذلك السنة عنه عن محمد بن
عيسى العبيدي عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عم قال دخل رسول الله صلعم
على عائشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال يا حميراء ما هذا قالت اغسل رأسي وجسدي
فقال لا تعودي فانه يورث البرص قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية
لا الحظر لان ما ترك في الشمس من المياه لا بأس من استعماله والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه
سعد بن عبد الله عن حمزة بن يعلى عن محمد بن سنان قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم
قال لا بأس بان يتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد بن
اسمعيل الهاشمي عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال
سألته عن الرجل يصيب الماء في الساقية او مستنقعا فيتخوف ان يكون السباع قد
شربت منها فيغتسل منه للجنابة ويتوضأ منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء
لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق كيف يصنع قال اذا كانت كفه
نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة وينضحه خلفه وعن امامه وعن يساره
فان خشي ان لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم يمسح جلده بيده فان ذلك يجزيه ان شاء الله
تعالى عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي قال قال ابو عبد الله عم اذا اغتسلت من جنابة فقل اللهم طهر قلبي وتقبل سعيي
واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واذا اغتسلت
للجمعة فقل اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني ويبطل بها عملي اللهم اجعلني من التوابين و
اجعلني من المتطهرين محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن
شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يصيب بثوبه منيا ولم يعلم
انه احتلم قال ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألته عم عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يكن رأى في منامه انه
قد احتلم قال فليغتسل ويغسل ثوبه ويعيد صلوته احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذيه
الماء هل عليه غسل قال نعم فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لان الوجه في الجمع بينهما
ان الثوب الذي لا يشاركه في استعماله غيره متى وجد عليه منيا وجب عليه الغسل واعادة
الصلوة ان كان قد صلى لجواز ان يكون قد نسي الاحتلام واما ما يشاركه فيه غيره فلا يوجب
عليه الغسل الا اذا تيقن الاحتلام محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة

عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشيء الا ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل الحسين عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله ع رجل احتلم فلما اصبح نظر الى ثوبه فلم ير به شيئا قال يصلي فيه قلت فرجل رأى في المنام انه احتلم فلما قام وجد بللا قليلا على طرف ذكره قال ليس عليه غسل ان عليا عليه السلام كان يقول انما الغسل من الماء الاكبر احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن المرأة وليها قميصها او ازارها يصيبه من بلل الفرج وهو جنب اتصلي فيه قال اذا اغتسلت صلت فيها محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال كن نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا اغتسلن من الجنابة يبدأن بصفرة الطيب على اجسادهن وذلك ان النبي صلى الله عليه امرهن ان يصببن الماء صبا على اجسادهن عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث الهوين بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل والا لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال قلت له فما فرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا احتاج الماء بدفق وقوة وان كان مريضا لم يجد الا بوعك عنه عن موسى بن جعفر بن وهب عن داود بن هرزاد عن علي بن اسمعيل عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع رجل رأى في منامه فوجد اللذة والشهوة ثم قام فلم ير في ثوبه شيئا قال فقال ان كان مريضا فعليه الغسل وان كان صحيحا فلا شيء عليه الحسن بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي عمير عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ينام الرجل وهو جنب وتنام المرأة وهي جنب عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الجنب يحتلم ثم يريد النوم قال أن احب ان يتوضأ فليفعل والغسل افضل من ذلك وان هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء انشاء الله احمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة تجامع الرجل فتحيض وهي في المغتسل فتغتسل ام لا قال فرجا ما يغتسل الصلاة فلا تغتسل علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ذا كنت مريضا فاصابك شهوة فانه ربما كان هو الرافق لكنه يجيء ضعيفا ليست له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل منه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا انما امر رسول الله صلى الله عليه وآله بدنة واغتسل بصاع ثم قال للمغتسل هو وزوجته خمسة امداد من ماء واحد قال زرارة فقلت كيف صنع هو قال بدأ هو ففرغ بيديه في الماء قبلهما واتى فرجه ثم ضربت مي فانقت فرجها ثم افاض هو ولم تفض مي على نفسها حتى فرغا فكان الذي اغتسل به رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة امداد والذي اغتسلت به مي واما الجنب عنها لانها اشتركا جميعا ومن انفرد بالغسل وجده فلا بد له من صاع الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق ثم

تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شيء امسسته الماء فقد انقيته وليس عليك ان تنقض شعرك في الماء اذا ساسه واحدة اجزاه ذلك وان لم يبل كل جسده محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع قال علي ع ما احب ان في بياض الجنب من المصحف من وراء الثوب وبقدر ان من الثوبين ما شاء الا المسجد ويدخلان المسجد بحبائرين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين سعد بن عبد الله عن الحسين بن بندار الصرخي قال حدثني احمد بن الحسن عن ابيه عن داود بن ابي يزيد العطار عن داود بن فرقد عن بريد بن معوية العجلي قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يأتي جاريته في الماء قال ليس به بأس الحسين بن سعيد عن محمد بن الفاسم قال سألت ابا الحسن ع عن الجنب ينام في المسجد فقال يتوضأ ولا بأس ان ينام في المسجد ويدفيه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الرجل يقعد في الحمام وينكح فيه قال لا بأس به عنه عن ابي جعفر عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسن عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن موسى ع عن الرجل يقعد في الحمام وينكح فيه قال لا بأس به احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الرحمن بن ابي عبد الله ع قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يواقع اهله ايتاهما على ذلك قال ان الله تعالى يتوفى الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من الثانية وان اذا فرغ فليغتسل قلت أيأكل الجنب قبل ان يتوضأ قال ان تكسل ولكن ليغسل يديه والوضوء افضل احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع الحيض عن يغتسل فقال لا قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية بدلالة ما قدمناه من الاخبار احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة العاشمي قال سألت ابا الحسن ع عن المرأة حل للزوج ان يضربها والغسل بين يديه خادمها قال لا بأس ما احلت له من ذلك مالم يتعده عنه عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا ع عن الخادم يكون للرجل اوللمرأة او لاهله هل يحل له ان يجرد بين يديها ام لا قال اما الولد فلا ارى به بأسا احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او غير ذلك قال ان كان ناسيا فمتى ذكر فليغتسل وان كان متعمدا فالغسل احب الي وان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود ابراهيم بن اسحاق الاحمري عن جماعة عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابيه بكير بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في اي الليالي اغتسل في شهر رمضان قال في تسع عشرة وفي احدى وعشرين وفي ثلث وعشرين والغسل اول الليل قلت فان نام بعد الغسل قال هو مثل غسل يوم الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر اجزاك

باب دخول الحمام ولد ابه وسننه

محمد بن علي بن محبوب عن عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن حمزة بن احمد عن ابي الحسن الاول ع قال سألته ابو سالة عبزي عن الحمام قال ادخله بميزر وغض بصرك ولا تغتسل من البئر حتى يجتمع فيها ماء الحمام فانه سبيل فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ماء يغتسل فيه من الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شر

تمت من احد من اصحاب الكاظم ع سهل الحائري س

احمد بن ابي عبد الله البرقي عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عم عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين عليه وعليهم السلام قال اذا تعرى احدكم نظر اليه
الشيطان فطمع فيه فاستتروا محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان بن الصلت عن الحسن
بن راشد عن بعض اصحابه عن مسمع عن ابي عبد الله عم عن امير المؤمنين عم صلوات الله عليه
انه نهى ان يدخل الرجل الماء الا بمئزر عنه عن الحسن بن علي بن النعمان عن علي بن الحسين بن
الحسن الضرير عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قيل له ان سعيد
بن عبد الملك يدخل مع جواريه الحمام قال لا بأس اذا كان عليه وعليهن الازار لا يكونون
عراة كالحمير ينظر بعضهم الى سوأة بعض عنه عن محمد بن عيسى والعباس جميعا عن سعدان
بن مسلم قال كنت في الحمام في البيت الاوسط فدخل علي ابو الحسن عليه السلام وعليه النورة وعليه
ازار فوق النورة فقال السلام عليكم فرددت عليه السلام وبادرت فدخلت الى البيت الذي فيه
الحوض فاغتسلت وخرجت عنه عن علي بن السندي عن حماد عن شعيب عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله عم يغتسل الرجل بازار فقال اذا لم يره احد فلا بأس عنه عن العباس
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عم قال لا ينظر الرجل الى عورة اخيه عنه عن العباس عن
علي بن اسمعيل عن محمد بن حكيم قال الميثمي لا اعلمه الا قال رأيت ابا عبد الله عم او من رآه متجردا
وعلى عورته ثوب فقال ان الفخذ ليست من العورة احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض
اصحابه عن ابي الحسن الماضي عم قال العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستورة بالاليتين فاذا
استرت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة عنه عن البرقي عن ابن سنان عن حذيفة
بن منصور قال قلت لابي عبد الله عم شيء تقوله الناس عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال
ليس يذهبون انما عنى عورة المؤمن ان يزل زلة او يتكلم بشيء يعاب عليه فيحفظ عليه ليعيره به
يوما ما محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله عم قال سألته عن عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال نعم قلت اعني سفليه فقال ليس
تذهب انما هو اذاعة سره عنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الحسين بن المختار عن
زيد الشحام عن ابي عبد الله عم في عورة المؤمن على المؤمن حرام قال ليس ان ينكشف فيرى
منه شيئا انما هو ان يزري عليه او يعيبه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرأ في الحمام
وينكح فيه قال لا بأس به علي بن مهزيار عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن هرون
بن حكيم الارقط خال ابي عبد الله عم قال اتيته في حاجة فاصبته في الحمام يطلي فذكرت
له حاجتي فقال الا تطلي فقلت انما عهدي بها اول من امس فقال اطل فان النورة
طهور احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال السنة في النورة
في خمس عشرة فان اتت عليك عشرون يوما وليس عندك فاستقرض على الله محمد بن علي
بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن الحجال عن ابان قال قال ابو عبد الله عم القوا عنكم
الشعر فانه نجس احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم وحفص ان ابا عبد
الله عم كان يطلي ابطيه بالنورة في الحمام محمد بن علي بن محبوب عن ابي اسحق النهاوندي

عن ابي عبد الله البرقي عن عثمن بن عيسى عن اسحق بن عبد العزيز عن رجل ذكره عن ابي عبد الله
عم قال قلت له انا نكون في طريق مكة نريد الاحرام ولا يكون معنا نخالة نتدلك بها من
النورة فنتدلك بالدقيق فيدخلني من ذلك ما الله به عليم قال مخافة الاسراف فقلت
نعم فقال ليس فيما اصلح البدن اسراف انما ربما امرت بالنقي يلت بالزيت فاتدلك به
وانما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن عنه عن ابي اسحق ابراهيم بن ابي احمد اسحق
بن اسمعيل عن العباس بن ابي العباس عن عبدوس بن ابراهيم عن ابي عبد الله عم
قال الحناء يذهب بالسهك ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن الولد وقال من
اطلى في الحمام فتدلك بالحناء من قرنه الى قدمه نفى عنه الفقر وقال رأيت ابا جعفر
الثاني عم قد خرج من الحمام وهو من قرنه الى قدمه مثل الورد من اثر الحناء عنه عن معوية
بن حكيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال مرضت حتى ذهب لحمي فدخلت على الرضا
عم فقال يسرك ان يعود اليك لحمك فقلت نعم فقال الزم الحمام غبا فانه يعود
اليك لحمك واياك ان تدمنه فان ادمانه يورث السل عنه عن ايوب بن نوح عن عباس
بن عامر عن ربيع بن محمد المسلي قال سمعت ابا عبد الله عم وذكر الحمام فقال اياكم والخزف فانه
ينكي الجسد عليكم بالخرق احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سلمة مولى علي بن يقطين قال اردت
ان اكتب الى ابي الحسن عم اسأله يتنور الرجل وهو جنب قال فكتبت الي ابتداء النورة تزيد
الجنب نضافة ولكن لا يجامع الرجل مختضبا ولا تجامع المرأة مختضبة محمد بن علي بن محبوب
عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن عيسى بن هشام عن كرام عن ابي بصير قال
سألته عن القراءة في الحمام فقال اذا كان عليك ازار فاقرأ القرآن ان شئت كله عنه
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن جده عن
علي عليه السلام قال دخل علي عليه السلام وعمر الحمام فقال عمر بيس البيت الحمام يكثر فيه العناء
ويقل فيه الحياء فقال علي عليه السلام نعم البيت الحمام يذهب الاذى ويذكر بالنار وعنه قال
مر رسول الله صلى الله عليه وآله بمكان بالمباضع فقال نعم موضع الحمام الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب عن ابي جعفر عم قال ماء
الحمام لا بأس به اذا كانت له مادة علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل قال سمعت رجلا يقول
لابي عبد الله عم اني ادخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فاقوم فاغتسل فينضح
علي بعد ما افرغ من مائهم قال اليس هو جار قلت بلى قال لا بأس احمد بن محمد عن عبد
الرحمن بن ابي نجران عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله عم ما تقول في ماء
الحمام قال هو بمنزلة الماء الجاري عنه عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن
الهاشمي قال سئل عن الرجال يقومون على الحوض في الحمام لا اعرف اليهودي من النصراني
ولا الجنب من غير الجنب قال يغتسل منه ولا يغتسل من ماء آخر فانه طهور وعن الرجل
يدخل الحمام وهو جنب فيمس الماء من غير ان يغسلها قال لا بأس وقال ادخل الحمام فاغتسل
فيصيب جسدي بعد الغسل جنبا او غير جنب قال لا بأس الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير

الأكثر رواية عن فضالة بلا واسطة كروايته عن ابن ابي عمير وذكر الحسن في المنتقى ان الصواب ابن العلاء بالواو

ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عم الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل
من مائه قال نعم لا باس ان يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي
وما غسلتهما الا لما لزق بهما من التراب عنه عن ابن ابي عمير عن فضالة عن جميل بن
دراج عن محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر جائيا من الحمام وبينه وبين داره قذر
فقال لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي ولا تجنبت ماء الحمام عنه عن صفوان
عن ابن بكير عن زرارة قال رايت ابا جعفر عم يخرج من الحمام فيمضي كما هو لا يغسل
رجله حتى يصلي فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل
من ماء اخر الا ان يكون فيه جنب او يكثر اهله فلا تدري فيهم جنب ام لا فهذا الخبر
محمول على انه اذا لم يكن الماء له مادة فانه اذا كان كذلك فيباشره الجنب لم يفسد
احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الماضي عم قال سئل عن مجتمع
الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال لا باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن
الحسين بن ابي الحسين الفارسي عن سليمان بن جعفر عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عم
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الماء الذي تسخنه الشمس لا توضئوا به ولا تغتسلوا
به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص باب الحيض والاستحاضة والنفاس احمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن الجارية البكر اول ما تحيض
تقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلثة ايام يختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدة ايام سواء
قال فلها ان تجلس وتدع الصلوة ما دامت ترى الدم ما لم تجز العشرة فاذا اتفق شهران عدة
ايام سواء فتلك ايامها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن يعقوب بن يقطين قال قلت لابي
عبد الله المراة ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة
ايام او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام قال تدع الصلوة تصنع
ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة سعد بن عبد الله عن السندي
بن محمد البزاز عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن المراة ترى الدم
خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام وترى الطهر ستة ايام فقال ان رات الدم
لم تصل وان رات الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا تمت ثلثون يوما فرات دما
صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلوة فاذا رات صفرة توضات احمد بن محمد رفعه عن زرعة عن سماعة قال سالته عن جارية حاضت اول حيضها
فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها فقال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كان نساؤها
مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن حسن
بن علي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عم قال المراة اذا رات الدم في اول حيضها فاستمر
الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت
الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما قال الحسن وقال ابن بكير هذا مما لا يجدون

منه بدا علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد سالوا ابا عبد الله عم عن الحيض
والسنة في وقته فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله سن في الحيض ثلث سنن بين فيها
كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لم يدع لاحد مقالا فيه بالراي اما احدى السنن فالحايض
التي لها ايام معلومة قد احصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت فاستمر بها الدم وهي في ذلك
تعرف ايامها ومبلغ عددها فان امراة يقال لها فاطمة بنت ابي حبيش استحاضت فاتت
ام سلمة فسالت رسول الله صلى الله عليه واله في ذلك فقال تدع الصلوة قدر اقرائها او
قدر حيضها وقال انما هو عرق فامرها ان تغتسل وتستثفر بثوب وتصلي قال ابو عبد الله
عم هذه سنة النبي صلى الله عليه واله في التي تعرف ايام اقرائها ولم تختلط عليها الا ترى انه لم يسالها
كم يوم هي ولم يقل اذا زادت على كذا يوما فانت مستحاضة وانما سن لها اياما معلومة ما كانت
من قليل او كثير بعد ان تعرفها وكذلك افتى ابي عليه السلم وسئل عن المستحاضة فقال انما ذلك عرق
او ركضة من الشيطان فلتدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضا لكل صلوة قيل وان سال قال
وان سال مثل المثعب قال ابو عبد الله عم هذا تفسير رسول الله صلى الله عليه واله وهو موافق له
فهذه سنة التي تعرف ايام اقرائها ولا وقت لها الا اياما قلت او كثرت واما سنة التي قد كان
لها ايام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم وزادت ونقصت حتى اغفلت عددها وموضعها
من الشهر فان سنتها غير ذلك وذلك ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت النبي صلى الله عليه واله
فقالت اني استحاض فلا اطهر فقال النبي عليه السلم ليس ذلك بحيض انما هو عرق فاذا اقبلت
الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي فكانت تغتسل في كل صلوة و
كانت تجلس في مركن لاختها وكان صفرة الدم تعلو الماء قال ابو عبد الله عم اما تسمع رسول
الله صلى الله عليه واله امر هذه بغير ما امر به تلك الا تراه لم يقل لها دعي الصلوة ايام اقرائك
ولكن قال لها اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي فهذا يبين
ان هذه امراة قد اختلط عليها ايامها لم تعرف عددها ولا وقتها الا تسمعها تقول اني
استحاض فلا اطهر وكان ابي يقول انها استحيضت سبع سنين ففي اقل من هذا يكون
الريبة والاختلاط فلهذا احتاجت الى ان تعرف اقبال الدم من ادباره وتغير لونه من
السواد الى غيره وذلك ان دم الحيض اسود يعرف ولو كانت تعرف ايامها ما احتاجت
الى معرفة لون الدم لان السنة في الحيض ان تكون الصفرة والكدرة فما فوقها في ايام
الحيض اذا عرفت حيضا كله ان كان الدم اسود او غير ذلك فهذا يبين لك ان قليل
الدم وكثيره في ايام الحيض حيض كله اذا كانت الايام معلومة فاذا جهلت الايام وعددها احتاجت
الى النظر حينئذ الى اقبال الدم وادباره وتغير لونه ثم تدع الصلوة على قدر ذلك ولا ارى النبي
قال اجلسي كذا وكذا يوما فما زادت فانت مستحاضة كما لم يامر الاولى بذلك وكذلك ابي عم
افتى في مثل هذا وذلك ان امراة من اهلنا استحاضت فسالت ابي عليه السلم عن ذلك فقال اذا
رايت الدم البحراني فدعي الصلوة واذا رايت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلي قال
ابو عبد الله عم فارى جواب ابي هاهنا غير جوابه في المستحاضة الاولى الا تراه قال تدع الصلوة

ايام اقرائها الا ان نظر الى عدد الايام ر قال ههنا اذا رايت الدم البحراني فلتدع الصلوة وامرها
عجبا ان تنظر الى الدم اذا اقبل وادبر وتغير وقوله البحراني شبه معنى قول النبي صلى الله عليه وآله
ان دم الحيض يعرف والمراد بالبحراني الكثرة ولونه وعرفه سنة النبي صلى الله عليه
وآله في التي اختلط ايامها حتى لا تعرفها وانما تعرفها بالدم مكانها من قبل الايام وكتبه قال وانما
السنة الثالثة فهي التي ليس لها ايام متقدمة ولم تر الدم قط وذلك اول ما ادركت واستمر بها
فان سنة هذه غير سنة الاولى والثانية وذلك ان امراة يقال لها حمنة بنت جحش اتت رسول الله
صلى الله عليه وآله فقالت اني استحضت حيضة شديدة فما ترين فيها قد منعتني الصلوة والصوم
فقال لها انما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة ايام او سبعة في علم الله ثم اغتسلي
فاذا رايت انك قد طهرت واستنقات فصلي ثلاثا وعشرين ليلة او اربعا وعشرين ليلة وايامها
واغتسلي للفجر غسلا واخري الظهر وعجلي العصر واغتسلي غسلا واخري المغرب وعجلي العشاء واغتسلي غسلا وافعلي
ابو عبد الله عليه السلام قال قد بين بين في هذه غير هذا بين في الاولى والثانية وذلك ان امرها مختلف
لا ترى تنكث الا ترى ان ايامها لو كانت اقل من سبع وكانت خمسا او اقل من ذلك ما قال لها
تحيضي سبعا فيكون قد امرها بترك الصلوة ايامها وهي مستحاضة غير حايض وكذلك لو كان حيضها
اكثر من سبع وكانت ايامها عشرا او اكثر لم يرها بالصلوة وهي حايض ثم ما يزيد على بيانا قوله
لها تحيضي وليس يكون التحيض الا للمراة التي تزيد ان تكلف ما تفعل الحايض الا تراه لم يقل لها ايامك
معلومة تحيضي ايام حيضك وقد بين ذلك هذا قوله لها في علم الله لانه قد كان لها وان كانت
في واقعة الاشياء كلها في علم الله فتبين واضح ان هذه لم يكن لها ايام قبل ذلك قط وهذه سنة التي استمر
الدم اول ما تراه اقصى وقتها سبع وافضى طهرها ثلث وعشرون حتى يصير لها ايام معلومة
فتنتقل اليها فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلث لا يتعداه ابدا فخلوا من
واحدة منهن ان كانت لها ايام معلومة من قليل وكثير فهي على ايامها وخلقتها التي جرت عليها
ليس فيه عدد معلوم موقت تجري ايامها فان اختلطت الايام عليها وتقدمت وتاخرت وتغير
عليها الدم الوانا فسنتها اقبال الدم وادباره وتغير حالاته فان لم يكن لها ايام قبل ذلك واستحاضت
اول ما رات فوقتها سبع وطهرها ثلث وعشرون فان استمر بها الدم اشهرا فعلت في كل شهر
كما قال لها فان انقطع الدم في اقل من سبع واكثر من سبع فانها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلي
فلا تزال كذلك حتى تنقضي ايامها في الشهر الثاني فان انقطع الدم لوقته من الشهر الاول سواء
حتى تواليت عليها حيضتان او ثلث فقد علم الان ان ذلك قد صار لها وقتا وخلقا معروفا وتعمل عليه
وتدع ما سواه وتكون سنتها فيما يستقبل ان استحاضة فقد صارت سنة لان تجلس اقرائها وانما
جعلت الوقتان تواليا عليها حيضتان او ثلث حيض لقول رسول الله صلى الله عليه وآله للتي
تعرف ايامها تدعي الصلوة ايام اقرائك فعلمنا انه لم يجعل العود الواحد سنة لها فيقول دعي الصلوة
ايام قرئك وكم بين لها الاقراء فاذا ه حيضتان فصاعدا فان اختلطت عليها ايامها واردت
وقتا حتى لا يتخوف منها على حد ولا من الدم على لون عملت بما قبال الدم وادباره وليس لها سنة
غير هذا للقول رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت
فاغتسلي ولقوله عليها السلام ان دم الحيض اسود يعرف كقول لي اذا رايت الدم البحراني فان لم يكن

في في هذا تفسير حديث رسول
الله الى اخره مفعول
الى الخ بعني اذا سالك
الى سيلان مرة الهدى
والله صاحبي تقال لها تجيء
حمنا ومنه حديث الستحاضة
اي الخ تجيء
منه الرواية دالة
فلان المتتبع تر
جيع الى الروايات
ايامها في المجرد بخلاف
الدم وكثرته وهي
ان ترجع الى العادة اعلمها
واقرانها ولقوله صلى الله
عليها تحيض اوانها فضيه
مهمل
بين واضح
فلا تهم
اعلم
الثلث
واستحيضت
١٥١
لخلق بضمتين
السحيمة
الظاهر ان لفظ سنتها
في قوله ويكون سنتها
منصوب خبر ليكون
اختلط اي يكون ذلك
الوقت سنة لها
صلى الله عليه وآله

فنبين هكذا في جميع النسخ التي

الامر كن لك ولكن الدم اطبق عليها فلم تزل به مستحاضة ذات وكان الدم
على لون واحد وحال واحدة فسنتها السبع والثلث والعشرون لان قصتها
قصة حمنة حين قالت اني اثج ثجا احمد بن محمد عن جعفر بن محمد عن خلف بن
حماد قال قلت لابي الحسن الماضي عليه السلام جعلت فداك ان رجلا من موالیك
سالني ان اسالك عن مسالة فتاذن لي فيها فقال لي هات فقلت جعلت فداك
رجل تزوج جارية واشترى جارية طمثت او لم تطمث او في اول ما طمثت فلما افترعها
غلب الدم فمكثت اياما وليالي فاريت القوابل فبعض قال من الحيضة وبعض
قال من العذرة فتسير فقال ان كان من الحيض فليمسك عنها بعلها وليمسك
عن الصلوة وان كان من العذرة فلتوضا ولتصل وياتيها بعلها ان احب قلت جعلت
فداك وكيف لها ان تعلم من الحيض هو او من العذرة فقال يا خلف سترالله فلا تزال يعوذ
تنشر خل قطنة ثم تخرجها فان خرجت القطنة ملطوخة بالدم فهو من العذرة وان
خرجت متنقية بالدم فهو من الطمث محمد بن يحيى رفعه عن ابان قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام فتاة صنا بها فرجه في جوفها والدم سايل لا ندري من دم الحيض او
من دم العذرة فقال مرها فلتستلق على ظهرها وترفع رجليها وتستدخل اصبعها
الوسطا فان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايمن
فهو من العذرة الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر عليه
وابي عبد الله عليهما السلام في الحبلى ترى الدم قال تدع الصلوة فانه ربما بقي الولد
ولم يخرج وذلك العراقة عنه عن النضر وفضالة بن ايوب عن ابن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلام انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة قال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم
عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن الحبلى ترى
الدم قال نعم انه ربما قذفت المراة الدم وهي حبلى عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك
في كل شهر هل تترك الصلوة قال تترك الصلوة اذا دام عنه عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سالته عن امراة رات الدم في الحبل قال تتعرف ايامها التي كانت تحيض فاذا
زاد الدم على الايام التي كانت تتعرف استظهرت بثلثة ايام ثم هي مستحاضة عنه عن
فضالة عن ابي المغرا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحبلى تدل استيناب ذلك منها ترى
كما ترى الحايض من الدم قال تلك العراقة ان كان ذما كثيرا فلتغتسل وان كان قليلا
فلتغتسل عند كل صلوتين عنه عن فضالة عن ابي المغرا عن اسحق بن عمار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن المراة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان دما عبيطا فلا
تصل ذينك اليومين وان كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين عنه عن صفوان
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام اتصلي قال تمسك عن
الصلوة الحسن بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر قال

الرواية بغضها بعينها وقال الصدوق والشيخ في النهاية الحيض من الايسر قال ابن طاوس وهو في بعض نسخ التهذيب

تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت فاما ما رواه احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن حميد بن المثنى قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الحبلى ترى الدفقة والدفقتين
من الدم في الايام وفي الشهر والشهرين فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلوة
وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل يعني اذا
رات المراة الدم وهي حامل لا تدع الصلوة الا ان ترى على راس الولد اذا ضربها الطلق ورات
الدم تركت الصلوة قال محمد بن الحسن الوجه في الجمع بين هذه الاخبار هو ان الحبلى اذا رات
الدم على عادتها في غير ايام الحبل لا يتغير ولا يحتبس عنها عن ذلك الوقت الا بمقدار يوم او
يومين فانها تترك الصلوة وتفطر الصوم ويجري عليها حكم الحايض سواء واذا رات الدم
وكان قد احتبس عليها عما كان قد جرت عادتها به بمقدار عشرين يوما فصاعدا
ثم رات الدم فانها تصلي وتصوم وليس حكمها حكم الحايض والذي يدل على هذا التفصيل
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين
بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع
بالصلوة قال فقال اذا رات الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي
كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من
الطمث فلتتوضا وتحتشي بكرسف وتصلي فاذا رات الحامل الدم قبل الوقت الذي
كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيض فلتمسك عن الصلوة
عدد ايامها التي كانت تقعد في ايام حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل
ولتصل وان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين
فلتغتسل وتحتشي وتستذفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينهما وبين المغرب
لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضا ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف فان
طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف ولم يسل
الدم فلتتوضا ولتصل ولا غسل عليها قال فان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف
الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي و
تصلي تغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء وكذلك تفعل المستحاضة
فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة
عن معمر بن يحيى قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الحايض تطهر عند العصر تصلي الاولى قال
لا انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها عنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل
بن يونس قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن امراة ترى الطهر عند غروب الشمس كيف تصنع
بالصلوة قال اذا رات الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا
العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم
يجب عليها ان تصلي الظهر وما طرح الله عنها من الصلوة وهي في الدم اكثر قال
واذا رات المراة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن الصلوة فاذا

ظهرت

ظهرت من الدم فلتقض الظهر لان وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج
عنها وقت الظهر وهي طاهر فضيعت صلوة الظهر فوجب عليها قضاؤها علي بن
الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلام قال قلت المراة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شانها حتى يدخل وقت العصر
قال تصلي العصر وحدها فان ضيعت فعليها صلوتان فاما ما رواه علي عن محمد بن الزبير
عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت الحايض قبل العصر
صلت الظهر والعصر فان طهرت في اخر وقت العصر صلت العصر وما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن الربيع قال حدثني سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا طهرت الحايض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في اخر وقت العصر صلت
العصر عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا طهرت المراة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب
الشمس صلت الظهر والعصر عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت المراة قبل المراة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان
طهرت من اخر الليل فلتصل المغرب والعشاء عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن ثعلبة عن
معمر بن يحيى عن داود الدجاجي عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المراة حايضا فطهرت
قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر وان طهرت في الليل صلت المغرب والعشاء الاخرة عنه عن
محمد بن علي عن ابي جميلة ومحمد اخيه عن ابيه عن ابي جميلة عن عمر بن حنظلة عن الشيخ قال
اذا طهرت المراة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت
الظهر والعصر عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد
الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تقوم في وقت الصلوة فلا تقضي طهرها حتى تفوتها الصلوة
ويخرج الوقت اتقضي الصلوة التي فاتتها قال ان كانت توانت قضتها وان كانت دايبة في
غسلها فلا تقضي وعن ابيه قال كانت المراة من اهله تطهر من حيضها فتغتسل حتى يقول القائل
قد كادت الشمس تصفر بقدر ما اتك لو انك رايت انسانا يصلي العصر تلك الساعة قلت
قد افرط فكان يامرها ان تصلي العصر قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذه الاخبار لان
الذي اعول عليه في الجمع بينها ان المراة اذا طهرت بعد زوال الشمس الى ان يمضي منه اربعة
اقدام فانه يجب عليها قضاء الظهر والعصر معا واذا طهرت بعد ان يمضي منه اربعة اقدام
فانه يجب عليها قضاء العصر لا غير ويستحب لها قضاء الظهر اذا كان طهرها الى مغيب
الشمس وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رات المراة الطهر وهي في وقت الصلوة ثم اخرت
الغسل حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها واذا
طهرت في وقت فاخرت الصلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى ثم رات دما كان عليها قضاء
تلك الصلوة التي فرطت فيها ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام

قال ايما امراة رات الطهر وهي قادرة على ان تغتسل في وقت صلوة فرطت فيها حتى يدخل
وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها فان رات الطهر في
وقت صلوة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت صلوة اخرى فليس عليها قضاء وتصلي
الصلوة التي دخل وقتها ابن محبوب عن علي بن رياب عن ابي الورد قال سالت ابا جعفر ع
عن المراة تكون في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا
تقضي الركعتين قال فان رات الدم وهي في صلوة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها
فاذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس
بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال في امراة اذا دخل وقت الصلوة وهي طامث فاخرت الصلوة
حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال في المراة يطلع الفجر وهي حايض
في شهر رمضان فاذا اصبحت طهرت وقد اكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع في
ذلك اليوم الذي طهرت فيه قال تصوم ولا تقتدي به عنه عن علي بن اسباط عن عمه
يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان طهرت بليل من حيضتها
حيضتها ثم نامت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم عنه عن
علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم انه سالته عن الحايض تطهر
في شهر رمضان ايام حيضها فايدا افطرت ما نامت قال ليس عليها شيء عنه عن الحسن
بن ابي الجهم عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم البجلي عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن امراة طهرت في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطهر ولا يناقض
الخبر ما رواه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله
ع قال ان عرض للمراة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي سعة ان تاكل وتشرب و
ان عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم سالمرتا كل او تشرب وهذا
الخبر وهو من الراوي لانه اذا كان رؤية الدم هو الفطر فليجوز لها ان تعتد بصوم ذلك اليوم
ولما يستحب لها ان تمسك بقية النهار تاديبا اذا رات الدم بعد الزوال والذي يدل على ذلك ما
رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سالت ابا
جعفر ع عن المراة ترى الدم عند وقت او ارتفاع النهار او عند الزوال قال تفطر واذا
كان ذلك بعد العصر او بعد الزوال فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم عنه عن الحسن
بن علي الوشاء عن جميل بن دراج و محمد بن حمران عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اي ساعة رات الدم في تفطر الصايمة اذا طهرت واذا رات الطهر في ساعة من
النهار قضت صلوة ذلك اليوم والليل مثل ذلك عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع عن المراة يطلع الفجر وهي حايض في
شهر رمضان فاذا اصبحت طهرت وقد اكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع في
ذلك اليوم الذي طهرت فيه قال تصوم ولا تقتدي به احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
جميل عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة صلت من الظهر ركعتين ثم انها طمثت
وهي جالسة فقال تقوم من مسجدها ولا تقضي تلك الركعتين عنه عن شاذان بن الخليل
النيسابوري عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن المراة تطمث

بعدها

حديث هذا الحديث في الاستبصار على ان اسقاط الركعتين من صلوة الظهرين مبني على الدخول في الصلوة اول محمد وقتها والعادة الركعة من المغرب بحيث الا بتيان بصلوة تامة مبني على الدخول في الصلوة عند تضيق الوقت وهذا الحديث ايضا دليل الصروق على وجوب القضاء اذا بقي من الوقت ما يسع اكثر الصلوة على ما نقل عنه محمد بن الوليد

هذا الحديث دليل من ساوى بين الجنب و الحايض بالنسبة الى اشتراط الغسل في صحة الصوم

اليمين في الوضوء فيما اذا كان الباقي في الاناء بقدر الوضوء

هذا الحديث قد تقدم عن قريب سندا ومتنا

بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوة قال نعم محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار السا
باطي عن ابي عبد الله ع في المراة تكون في الصلوة فتظن انها قد حاضت قال تد
خل يدها فتمسح الموضع فان رات شيئا انصرفت وان لم تر شيئا اتمت صلوتها علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن المراة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة قال الجنابة والحيض
واحد احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن المراة تجامع زوجها فتحيض وهي في المغتسل تغتسل او لا تغتسل قال
فترجاوها ما يغسل لصلوة لا تغتسل علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا حاضت المراة وهي جنب
اجزاها غسل واحد عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل اصاب من امراته ثم حاضت قبل ان
تغتسل قال تجعله غسلا واحدا عنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال
سالت ابا عبد الله ع عن رجل وقع على امراته فطهرت بعدما فرغ اتجعله غسلا
واحدا اذا طهرت او تغتسل مرتين قال تجعله غسلا واحدا عند طهرها فاما ما رواه
علي بن الحسن عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع وابي الحسن عليه السلام
قالا في الرجل يجامع المراة فتحيض قبل ان تغتسل من الجنابة قال غسل الجنابة عليها
واجب فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب وان اطلق عليه لفظ الوجوب
على ان قوله غسل الجنابة عليها واجب ليس فيه انه يلزمها مع ذلك غسل الحيض ع
مفردا واذا لم يكن ذلك فيجوز ان يكون الغسل اضافة الجنابة ويكون ذلك مجزيا عنها وعن
الحيض بدلالة ما قدمناه من الاخبار والذي يكشف ايضا عما ذكرناه ما رواه علي بن الحسن
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن المراة يجامعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت
ان تغتسل فعلت وان لم تفعل ليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا
للحيض والجنابة علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة ترى
الصفرة في ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها فان رات الصفرة في غير ايامها توانتو
ضات وصلت عنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام في المراة ترى الصفرة قال ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض
وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن علي
بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن المراة ترى الصفرة فقال ما كان
قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه احمد بن محمد عن حماد بن عيسى

الى ع

محمد بن اسمعيل معطوف على علي بن ابراهيم وعلي بن ابراهيم معطوف على ابيه ومحمد بن اسمعيل معطوف على علي بن ابراهيم ١٢

عن علي بن ابراهيم ١٢

عن حنيز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته كيف صارت الحايض تاخذ ما في المسجد ولا تضع فيه فقال ان الحايض تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان تاخذ ما فيه الا منه

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة ذهب طمثها سنين ثم عاد اليها شيء قال تترك الصلوة حتى تطهر **سهل بن زياد** عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله ع المراة التي قد يئست من المحيض حدها ستون سنة **احمد بن محمد** عن الحسن بن ظريف عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا بلغت المراة خمسين سنة لم ترحض الا ان تكون امراة من قريش **محمد بن يعقوب** عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال حد التي يئست من المحيض خمسون سنة **محمد بن اسمعيل** عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الحايض تناول الرجل الماء فقال قد كان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله تشكب عليه الماء وهي حايض وتناوله الخمرة **علي بن الحسن** بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله ع في امراة اعتكفت ثم انها طمثت قال ترجع ليس لها اعتكاف **عنه** عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال وايما امراة كانت معتكفة فرجعت عليها الصلوة خرجت من المسجد فطهرت فليس لها ان ترجع الى المسجد حتى تعود الى المسجد وتقضي اعتكافها **محمد بن علي** بن محبوب عن يعقوب عن ابي عثمان عن ابي الحسن ع في الحايض اذا اغتسلت في وقت العصر تصلي العصر ثم تصلي الظهر قال **محمد** بن الحسن انما يجب عليها اعادة الظهر اذا كانت متطهرت في وقته ولو لم تكن طهرت الا وقت العصر لما وجب عليها الا العصر لا غير على ما قدمناه **احمد بن محمد** عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان امير المومنين عليه السلام قال في امراة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلث حيض فقال كذبوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهرين صدقت ولا فهي كاذبة **ولا يناقض** هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حميد بن دراج عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول العدة والحيض الى النساء لان في الجمع بينهما ان المراة اذا كانت مانوة قبل قولها في العدة والحيض واذا كانت متهمة حلف نساء غير هذا على ما تضمنه الخبر الاول **محمد بن احمد** بن يحيى عن معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة حاضت ثم طهرت في سفر فلم تجد الماء يومين او ثلاثة هل لزوجها ان يقع عليها قال لا يصلح لزوجها ان يقع عليها حتى تغتسل **عنه عن** احمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية لا تتوضا ولا تغتسل من جنابة قال لا باس تغسل يديها **عنه** عن احمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال الطامث تغتسل بنسوة ارطال من ماء **واما ما رواه** محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن ع عن الحايض كم يكفيها من الماء فقال فرق فمحمول على الاستحباب والفضل دون الفرض والايجاب **محمد بن**

بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في الحايض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يرد به الماء قال لا باس **احمد بن محمد** عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الحايض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزاها **سهل بن زياد** عن ابن محبوب عن علي بن رياب عن ابي عبيدة قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة الحايض ترى الطهر وهي في السفر وليس معها ماء ما يكفيها غسلها او وقت حضرة الصلوة قال اذا كان معها ماء يقدر ما تغتسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلي قلت فنيتها زوجها في ذلك الحال قال نعم اذا اغتسلت فرجها ونيتت **علي بن الحسن** عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابنهما عن عبد الله بن بكير قال في الجارية اول ما تحيض يد فع عليها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلوة فلا تصلي حتى يبقى اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعله المستحاضة ثم صلت وكفت تصلي بقية شهرها ثم لم تترك الصلوة في المراة الثانية اقل ما تترك الصلوة وتجلس اقل ما يكون من الطمث وهو ثلثة ايام فان دام عليها الحيض صلت في وقت الصلوة التي صلت وجعلت وقت طهرها اكثر ما يكون من الطهر و تركها الصلوة اقل ما يكون من الحيض **عنه** عن الحسن بن بنت الياس عن جميل بن دراج و محمد بن حمران جميعا عن زرارة و محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع بهم السلام قال يجب للمستحاضة ان تنتظر بعض نسايها فتقتدي بافرادها ثم تستظهر على ذلك بيوم **عنه عن محمد** بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل و زرارة عن احدهما عليهما السلام قال المستحاضة تكف عن الصلوة ايام اقرايها وتحتاط بيوم او يومين ثم تغتسل كل يوم و ليلة ثلث مرات وتحتشي لصلوة الغداة وتغتسل وتجمع بين الظهر والعصر بغسل وتجمع بين المغرب والعشا بغسل واذا حلت لها الصلوة حل لزوجها ان يغشاها **عنه عن** عبد الرحمن بن ابي نجران و محمد بن سالم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المراة المستحاضة التي لا تطهر قال تغتسل عند صلوة الظهر فتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعتمة ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر وقال لا باس ان ياتيها بعلها متى شاء الا ايام قريها وقال لم نر فعله امراة قط احتياطا الا عوفيت من ذلك **عنه** عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيها ثم تقضيها بعد **عنه** عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال المستحاضة تستظهر بيوم او يومين **عنه** عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن مالك بن اعين قال سالت ابا جعفر ع عن المستحاضة كيف يغشاها عن وجهها فقال تنتظر الايام التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة فلتدع يقدرها في عدة تلك الايام من ذلك الشهر ويغشاها فيما سواء ذلك من الايام ولا يغشاها حتى يامرها فتغتسل ثم يغشاها ان اراد **عنه** عن محمد بن الربيع الاقرع قال حدثني سيف ابن عميرة عن منصور ابن حازم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال المستحاضة

اذا مضت ايام اقرائها اغتسلت واحتشت كرسفا وتنظر فان ظهر على الكرسف زادت كرسفا وتحنات وصلت سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عمر بن سعيد الزيات عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عم امراة رات الدم في حيضها حتى جاوز وقتها متى ينبغي لها ان تصلي قال تنظر عوتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رات الدم دما صبيبا فلتغتسل في وقت كل صلوة قال محمد بن الحسن معنى قوله بعشرة ايام الى العشرة ايام وحروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض لانا قد بينا ان الاستظهار انما يكون بيوم او يومين او ثلثة فاذا بلغت العشرة ايام فذلك اقصى اكثر الحيض فلا استظهار بعدها محمد بن ابي عبد الله عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الاول عم في امراة نفست فتركت الصلوة ثلثين يوما ثم تطهرت لرؤيات الدم بعد ذلك قال تدع الصلوة لان ايامها ايام الطهر قد جازت مع ايام النفاس محمد بن احمد عن احمد بن محمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم في المراة يصيبها الطلق اياما او يوما او يومين فترا الصفرة او دما فقال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع فقاعد تصلي على ان تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلوة بعد ما تطهر علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال النفساء اذا ابتليت بايام كثيرة مكثت مثل ايامها التي كانت تجلس قبل ذلك واستظهرت بمثل ثلثي ايامها ثم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المستحاضة وان كانت لا تعرف ايام نفاسها فابتليت جلست بمثل ايام امها او اختها او خالتها واستظهرت بثلثي ذلك ثم صنعت كما تصنع المستحاضة تحتشي وتغتسل

باب التيمم واحكامه محمد بن علي بن علي بن محبوب

عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عم قال سالته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قدر ثمان من ماء قال يقطع الصلوة ويتوضا ثم يبني على واحدة قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا اصاب ركعة ثم احدث ما ينقض الوضوء ساهيا تخيل فيتوضا ويبني ولو كان لم يحدث لما وجب عليه الانصراف بل كان عليه ان يمضي في صلوته ولا يمكن ان يقال في هذا الخبر ما قلناه في غيره من انه اذا جاء عليه الانصراف لانه قد دخل في الصلوة قبل اخر الوقت فلانه لو كان كذلك لما جاز له البناء وكان عليه الاستيناف فاذا كان كذلك فلا وجه له الا ما قلناه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل عن ابي عبد الله عليهم انهما سالا عن امام قوم اصابته في سفر جنابة وليس معه من الماء ما يكفيه في الغسل يتوضا ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم ويصلي فان الله تعالى جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا عنه عن العباس عن ابن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عم قال قلت له رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور قال لا باس فاذا تيمم الرجل فليكن ذلك في اخر الوقت فان فاته الماء فلن تفوته الارض عنه عن احمد بن محمد عن الحسين عن القسم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يجنب ومعه من الماء بقدر ما يكفيه لوضوء للصلوة اينوضا بالماء او يتيمم قال

يتيمم الا ترى انه جعل عليه نصف الطهور الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم انه قال في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل يخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهرق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم قال اذا تيممت من الحيض على اول الوقت ثم رات الدم بعد ما قد صليت قال تعيد عنه عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عم عن رجل يكون معه اهله في السفر فلا يجد الماء ياتي اهله فقال ما احب ان يفعل ذلك الا ان يكون شيخا او يخاف على نفسه عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يتيمم بالبيداء او الا شهر وليس فيها ماء من اجل الدراع وصلى معه الا قال لا عنه عن احمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل يكون في فلاة من الارض فاجنب وليس عليه الا ثوب فاجنب فيه وليس يجد الماء قال يتيمم ويصلي عريانا قال فاي يوم ايامه الحسين بن سعيد عن فضاله عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل اجنب في سفر ومعه ما قدر ما يتوضا به قال يتيمم ولا يتوضا عنه عن محمد بن الحسين عن حماد بن عثمن عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عم قال له الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف ان قلته قال يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء فان الله عز وجل جعلهما طهورا الماء والصعيد عنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان وفضالة عن الحسين بن عثمن عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عم الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش ابغتسل به او يتيمم فقال بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن صفوان قال سالت ابا الحسن عم عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضا به بباية درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري بها الوضوء او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت وتوضاءت وما يشتري بذلك مال كثير محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلا عن المثنى عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عم رجل تيمم ثم قام يصلي فمر به نهر وقد صلى ركعة قال فليغتسل ويستقبل الصلوة فقلت انه قد صلى صلوته كلها قال لا يعبا قال محمد بن الحسن قد تحملنا فيما مضى على معنى مثل هذا الخبر ونحمل الخبران يكون محمولا على ضرب من الاستحباب دون الفرض والواجب محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عم في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد فصلى محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عم في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد صاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا فيصلي فيومي ايماء وكذلك ينبغي في هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا يحل الصلوة فيه وليس يجد ما يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ما غسله واعاد الصلوة الان الوجه في هذا الخبر هو الحال الضرورة التي لا يمكن معها من نزع الثوب من برد او غيره فيصلي فيه ويعيد بعد ذلك الصلوة محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن

النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عم اذا كان الرجل نائما
في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا
متيمما ولا باس ان يمر في ساير المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد عنه عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عم في رجل معه اناءان فيهما ماء
وقع في احدهما قذر ولا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم

باب المياه واحكامها

احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري
عن ابي عبد الله عم قال اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال ثلاثة اشبار
ونصف عمقها في ثلاثة اشبار ونصف عرضها قال محمد بن الحسن قد بينا ان حكم الابار
مفارق لحكم الغدران وانها تنجس بما يقع فيها وتطهر بنزح شيء منها سواء كان الماء قليلا او
كثيرا والوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة
خاصة والراوي له الحسن بن صالح وهو زيدي مبتدع متروك العمل بما يختص بروايته احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا اتيت ماء وفيه
قلة فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوضأ الحسين بن سعيد عن القاسم بن
محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عم عن الماء الساكن والاستنجاء منه فقال
توضأ من الجانب الآخر ولا توضأ من جانب الجيفة عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة
قال سالته عن الرجل يمر بالميتة في الماء قال يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال في الماء
الآجن يتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره فتنزه منه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن
الرضا عم قال ماء البير واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير قال محمد بن الحسن الوجه
في هذا الخبر انه لا يفسده شيء لا يجوز الانتفاع بشيء منه الا بعد نزح جميعه الا اذا تغير
فاما اذا لم يتغير فانه ينزح منه مقدار وينتفع بالباقي على ما بيناه محمد بن يحيى عن العمركي
بن علي عن علي بن جعفر قال سالته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بير ماء
واوداجها تشخب دما هل يتوضأ من ذلك البير قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين
دلوا ثم يتوضأ منها ولا باس به قال وسالته عن رجل يذبح دجاجة او حمامة فوقعت
في بير هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها وسالته عن رجل
يستقي من بير فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الحبل يكون من شعر الخنزير
يستقى به الماء من البير ايتوضأ من ذلك الماء قال لا باس قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول
على انه اذا لم يصل الشعر الى الماء لانه لو وصل اليه لكان مفسدا له على ما بيناه في كتاب
الصيد والذبائح احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن الحسن بن رباط عن ابي عبد الله عم قال
سالته عن البالوعة تكون فوق البير قال اذا كانت اسفل من البير فخمسة اذرع من كل
ناحية وذلك كثير احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن عبد الله
بن عثمن عن قدامة بن ابي يزيد الحمار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال سالته

كم ادنى ما يكون بين البير وبين الماء والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كان
جبلا فخمسة اذرع ثم قال يجري الماء الى القبلة الى يمين ويجري عن يمين القبلة الى يسار
القبلة ويجري عن يسار القبلة الى يمين القبلة ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة
محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه قال سالت ابا
عبد الله عم عن البير يكون الى جنبها الكنيف فقال لي ان مجرى مجرى العيون كلها
مع مهب الشمال فاذا كانت البير النظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم
يضرها اذا كان بينهما اذرع وان كان الكنيف فوق النظيفة فلا اقل من اثني عشر ذراعا
وان كانت تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع علي بن ابراهيم عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير قالوا قلنا له بير يتوضأ منها يجري
البول قريبا منها اينجسها قال فقال ان كانت البير في اعلى الوادي فالوادي يجري
فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلاثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شيء وان
كانت البير في اسفل الوادي ويمر الماء عليها كان بين البير وبينه تسعة اذرع وكان
اقل من ذلك لم يتوضأ منه قال زرارة فقلت له فان كان يجري بلزقها وكان لا يلبث
على الارض فقال ما لم يكن له قرار فليس به باس وان استقر منه قليل فانه لا يثقب الارض
ولا قعر له حتى يبلغ البير وليس على البير منه باس فتوضأ منه انما ذلك اذا استنقع كله
احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن عباس بن سليمن عن سعد بن سعد عن محمد بن الفا
عن ابي الحسن عم في البير يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع واقل واكثر يتوضأ منها
قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء قال محمد بن الحسن هذا
الخبر يدل على ان الاخبار المتقدمة كلها محمولة على الاستحباب دون الحظر والا
يجاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام ابن الحكم عن ابي عبد الله عم
في ميزابين سالا احدهما بول والآخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضر
ذلك احمد بن محمد عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان عن ابي
عبد الله عم قال لو ان ميزابين سالا ميزاب ببول وميزاب بماء فاختلطا ثم اصابك ما
كان به باس قال محمد بن الحسن الوجه في هذين الخبرين هو ان ماء المطر اذا جرى من
الميزاب فحكمه حكم الماء الجاري لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او رائحته يدل على ذلك ما
رواه علي بن جعفر قال سالت ابا الحسن موسى عم عن البيت يبال على ظهره ويغتسل فيه من
الجنابة ثم يصيبه الماء ايؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلوة فقال اذا جرى فلا باس به
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن حديد عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر عم قال قلت له راوية من ماء سقطت فيها فارة او جرذ او صعوة
ميتة قال اذا تنفخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ وصبها وان كان غير منفسخ
فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة
واشباه ذلك من اوعية الماء قال وقال ابو جعفر عم اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه

شيء تفسخ او لم يتفسخ الا ان يجي له ريح تغلب على ريح الماء قال محمد بن الحسن هذا الخبر يمكن ان
يحمل قوله راوية من ماء اذا كان مقدارها كرا فانه اذا كان كذلك لا ينجسه ما يقع فيه
ويكون قوله اذا تفسخ فيها فلا تشرب ولا توضأ محمولا على انه اذا تغير احد اوصاف الماء
وكذلك القول في الجرة وحب الماء والقربة وليس لاحد ان يقول ان الجرة والحب والقربة
لا يسع شيء من ذلك كرا من الماء لانه ليس في الخبر ان جرة واحدة ذلك حكمها بل ذكرها بالا
لف واللام وذلك يدل على العموم عند كثير من اهل اللغة واذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه
من الاخبار محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عم قال سألته عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعا
صغارا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه قال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس
وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن كردويه
قال سألت ابا الحسن عم عن بير يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وابوال الدواب
وارواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت منجرة محمد بن علي
بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي زياد النهدي عن زرارة قال سألت
ابا عبد الله عم عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء قال لا بأس قال محمد بن الحسن
الوجه في هذا الخبر انه لا بأس بان يستقى به غير انه لا يجوز استعمال ذلك الماء في الوضوء
ولا الشرب بل يستعمل في غير ذلك من سقي الدواب والبهائم وما اشبه ذلك محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن حية دخلت
حبا فيه ماء وخرجت منه قال ان وجد ماء غيره فليهرقه عنه عن موسى بن عمر عن احمد بن
الحسن الميثمي عن احمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير عن جده قال سألت ابا عبد الله عم عن البير
يقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها ايؤكل ذلك الخبز قال اذا اصابه النار
فلا بأس باكله عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عمن رواه عن ابي عبد الله عم في عجين عجن
وخبز ثم علم ان الماء كان فيه ميتة قال لا بأس اكلت النار ما فيه عنه عن محمد بن الحسين
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا وما احسبه الا حفص بن البختري قال قيل لابي عبد الله
عم في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل الميتة عنه عن محمد بن
الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال يدفن ولا يباع قال محمد بن
الحسن وبهذا الخبر ناخذ دون الاول عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن سعيد
عن اسمعيل بن مسلم عن جعفر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله اتى الماء فاتاه اهل الماء فقالوا يا
رسول الله ان حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهائم قال لها ما اخذت بافواهها
ولكم سائر ذلك عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عم قال قلت له الغدير ماء مجتمع يبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل
فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء والكر ستمائة رطل قال محمد بن الحسن قد بينا

الوجه في هذا الخبر فيما تقدم فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عم قال اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان فهذا خبر مرسل
ويحتمل ان يكون ورد للتقية لموافقته لمذهب كثير من العامة ويحتمل ايضا ان يكون الوجه فيه
ما قدمناه في غير هذا الخبر وهو ان يكون مقدار القلتين مقدار الكر لان ذلك ليس بمنكر لان
القلة هي الجرة الكبيرة في اللغة وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار محمد بن علي بن محبوب عن
العباس عن عبد الله عن ابي مريم قال حدثنا جعفر قال كان ابو جعفر عم يقول اذا مات
الكلب في البير نزحت وقال جعفر عم اذا وقع فيها ثم خرج منها حيا نزح منها سبع دلاء
عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله
عم عن الحياض يبال فيها قال لا بأس اذا غلب لون الماء لون البول قال محمد بن الحسن
الوجه في هذا الخبر اذا كان الماء فيه اكثر من كر على ما بيناه سعد بن عبد الله عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سئل ابو عبد الله عم عن البير
يقع فيها زنبيل عذرة يابسة او رطبة فقال لا بأس اذا كان فيها ماء كثير قال محمد بن الحسن
قوله لا بأس به معناه اذا نزح منها خمسون دلوا على ما قدمنا القول فيه سعد عن موسى
بن الحسن عن ابي القاسم عن عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن بشير عن ابي مريم الانصاري قال
كنت مع ابي عبد الله عم في حائط له فحضرت الصلوة فنزح دلوا للوضوء من ركي له فخرج عليه
قطعة عذرة يابسة فاكفأ راسه وتوضأ بالباقي قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في هذا
الخبر فيما مضى الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان عن زكار بن فرقد عن عثمن بن زياد
قال قلت لابي جعفر عم اكون في السفر فآتي الماء النقيع ويدي قذرة فاغمسها في الماء قال لا بأس
احمد بن محمد عن موسى بن القاسم البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن ابي الحسن الاول عليهما السلام
قال سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع ايغتسل منه للجنابة ايتوضأ للصلوة
اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع وهو
يتخوف ان يكون السباع قد شربت منه فقال اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء
بيد واحدة فلينضحه خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فان خشي الا تكفيه
غسل راسه ثلث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء غسل وجهه
ومسح يده على ذراعيه وراسه ورجليه وان كان الماء متفرقا فقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا
وهذا فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء
فيه فان ذلك يجزيه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن سماعة
بن مهران عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عم انا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر
يكون الى جانب القرية فيكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث فقال
ان عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا يعني افرج الماء بيدك ثم توضأ فان الدين ليس بمضيق فان
الله عز وجل يقول ما جعل عليكم في الدين من حرج احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان
بن مهران الجمال قال سألت ابا عبد الله عم عن الحياض التي ما بين مكة الى المدينة تردها السباع
وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل منها الجنب ويتوضأ منه فقال وكم قدر الماء
قلت الى نصف الساق والى الركبة فقال توضأ منه قال محمد بن الحسن الوجه في هذين الخبرين
وما يجري مجراهما ان نحملهما على انه اذا كان الماء اكثر من كر فانه اذا كان كذلك لا ينجس بما يقع فيه

وبقي كان اقل من الكر فانه ينجس على ما قلناه **الحسين** بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان
قال حدثني صاحب لي ثقة انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق فيريد
ان يغتسل وليس معه اناء والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف
بين يديه وكفا من خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل **عنه عن** محمد بن اسماعيل
بن بزيع قال كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء المطر ويستنقع فيه من بول فيستنجي
فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا توضأ من مثل هذا
الماء ضرورة اليه **عنه عن** عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن
البئر تكون بمناجية رجل من ماء يتوضأ فيها او يقع فيها من دم اشرب منه او اتوضأ قال لا **وسأل** علي بن جعفر
اخاه موسى ع عن الرجل يمر في ماء المطر وقد نصب فيه حمار فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله
فقال لا يغتسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه فلا بأس **وسأل** عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله ع
عن الرجل يجد في انائه فارة وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا وغسل منه ثيابه واغتسل منه وقد
كانت الفارة متسلخة فقال ان كان رآها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل
ذلك بعد ما رآها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء
والصلوة وان كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك وغسله فلا يبس من الماء شيئا ولا بس عليه
شيئا لانه لا يعلم متى سقط فيه ثم قال لعله ان يكون انما استقطت فيه تلك الساعة التي رآها **ورواه**
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال انا ابا جعفر ع كان يقول لا بأس بسور الفارة
اذا شربت من الاناء ان يشرب منه ويتوضأ منه **محمد بن احمد** بن يحيى عن رجل عن ربيان
بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله ع في بئر يخرج منها
فيها رجل فمات فيه فلم يعلم اخرجه من البئر اينوضأ من ذلك البئر قال لا ينوضأ منها حتى
يعطل ويجعل قبل ان امكن اخرجه اخرج وغسل ودفن قال **رسول** الله صلى الله عليه وآله
حرمة المسلم ميتا كحرمته حيا سواء **وسأل** يعقوب بن عيثم ابا عبد الله ع فقال له بئر
في ماء في مراح يخرج منها قطع جلود فقال ليس بشيء ان الكوز ربما طرح جلده انما يكفيك
من ذلك دلو او نحو **الحميري** عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن
الدجاجة والحمامة واشباهها تطأ العذرة ثم ترد الماء اينوضأ منه للصلوة قال لا الا
ان يكون الماء كثيرا فوق كر من ماء **وسألته** عن العضاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا
يموت اينوضأ منه للصلوة قال لا بأس به **وسألته** عن فارة وقعت في خب زمن فاخرجت
قبل ان تموت ايبيعه من مسلم قال نعم ويدين منه **ولا يناني** هذا الخبر ما رواه محمد بن الحسن بن الوليد
عن محمد بن عيسى اليقطيني عن النضر بن سويد عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال
اتاه رجل فقال له وقعت فارة في خابيه فيها سمن او زيت فما ترى في اكله قال فقال له
ابو جعفر ع لا تأكله فقال له الرجل الفارة اهون علي من ان اترك طعامي من اجلها قال فقال له
ابو جعفر ع انك لم تستخف بالفارة وانما استخففت بدينك ان الله حرم الميتة من كل شيء لان
الوجه في هذه الرواية ان الفارة اذا ماتت فيه فلا يجوز الانتفاع به على حال **باب**
تطهير الثياب والبدن من النجاسات **احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن**
ابن مسكان عن مالك الجهني قال سألت ابا عبد الله ع عما يخرج من مخرج الدابة فيصيبني قال
لا بأس به **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال ان اصاب

الثوب شيء من بول السنور فلا تصل فيه الصيلوة حتى تغسله **محمد** بن احمد بن يحيى عن احمد
بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل
ابو عبد الله ع عن رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه يعني جوف الانف
فقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه **الحسين** بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الثوب تجنب فيه الرجل ويعرق فيه فقال ما
انا فلا احب ان انام فيه وان كان الشتاء فلا بأس ما لم يعرق فيه **عنه عن** حماد عن حريز
عن زرارة قال سألته عن الرجل يجنب في ثوبه اينخف فيه من غسله فقال نعم لا بأس به
الا ان تكون النطفة فيه رطبة وان كانت جافة فلا بأس **عنه عن** صفوان عن العيص
بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد
عرق ذكره وفخذاه قال يغسل ذكره وفخذيه وسألته عن من مس ذكره بيده ثم عرقت
يده فاصاب ثوبه يغسل ثوبه قال لا **عنه عن** صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا ابراهيم ع عن رجل بوله بالليل فيجب ان البول اصابه فلا يستيقن فعل
تجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه اصابه
وينضح ما يشك فيه من جسده او ثيابه ويتنشف قبل ان يتوضأ **عنه عن** حماد عن
حريز عن زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصبت
له الماء فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد
ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله قلت فاني لم اكن رأيت موضعه وعلمت انه قد اصابه
فطلبته فلما قدرت عليه فلم اصليت وجدته قال تغسله وتعيد قلت فان ظننت انه قد اصابه
ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرأيت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت
لم ذلك قال لانك كنت على اليقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين
بالشك ابدا قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية
التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك قلت فهل علي ان شككت في انه
اصابه شيء ان انظر فيه قال لا ولكنك انما تريد ان يذهب الشك الذي وقع في نفسك
قلت ان رأيته في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع منه
ثم رأيته وان لم تشك ثم رأيته رطبا قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري لعله
شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان ينقض اليقين بالشك **عنه عن** عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سألته عن بول السنور والكلب والحمار والفرس قال كل بوال الانسان **عنه عن** القاسم
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصيبه من
ابوال البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول الفرس والبغل والحمار وينضح بول البعير والشاة
وكل شيء يؤكل لحمه فلا بأس ببوله قال **محمد بن الحسن** ما تضمن هذان الخبران من الامر بغسل
ابوال الحمير والدواب يحمل على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في ابوال
الدواب يصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا فقال بلى ولكن ليس مما جعله
الله للاكل **محمد بن علي بن محبوب** عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة عن ابي

عبد الله ع قال لا يغسل بالعراق شيء من الدم عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألته عن الثوب يصيب الثوب فلا يغسل قال لا بأس عنه عن محمد بن الحسين عن وهيب بن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة يصيب الثوب فلا يغسل قال لا بأس به وفي رواية سعد عن محمد بن الحسين مثله زاد ولا بأس بالسمن والزيت اذا اصاب الثوب ان يصلي فيه عنه عن محمد بن احمد عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يصلي له ان يصب الماء في فيه يغسل به الشيء يكون في ثوبه قال لا بأس عنه عن الحسن بن علي يعني ابن عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي فابصر في ثوبه دما قال يمضي في صلاته ان الدم المعفو فيه اذا كان الدم اقل من مقدار درهم محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء يجب عليه ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله اعيد الصلوة قال لا يعيد ثم مضت صلوته وكتبت له قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الخباسة قليلة لا تجب ازالتها مثل الدم اليسير فاما غير ذلك فانه يجب منه اعادة الصلوة التي صلاها وفي ثوبي ثوبه بعد ان يكون قد سبقه العلم بذلك حسب ما بيناه في رواية زرارة وغيره ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبد الله بن جبلة عن سيف عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل وصلى فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يرح شيئا الا وقد جعل له حدا ان كان حيث قام لم ينظر فعليه الاعادة محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن موسى بن القاسم عن علي بن يقطين قال سألته عن حتر يصاب ثوبا وهو جاف هل يصلي الصلوة فيه قبل ان يغسله قال يغسله ثم يصلي فيه وسألته عن الفارة والدجاجة والحمام واشباهها تقطر العرق ثم تقطر الثوب ايغسل قال ان كان استبان من اثره شيء فاغسله والا فلا بأس احمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن عمر بن الوليد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الكنيف يكون خارجا فتمطر السماء فتقطر علي من المطرة قال ليس به بأس سعد عن احمد عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحيم القصير قال كتبت الى ابي الحسن الاول ع عن خصي بول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل يعود البلل فاقرأ يتوضأ وينضح ثوبه ثم انفار مرة واحدة سعد عن موسى بن الحسن عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن غياث ابن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي ع قال لا بأس ان يغسل الدم بالبصاق محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار عن المولا بن خنيس وعبد الله بن ابي يعفور قالا كنا في جنازة ونحن حيارى فبال الترب بوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على ابي عبد الله ع فاخبرناه فقال ليس عليكم شيء محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز له ان يجوز عليه علكا قال لا ولا يجعل عليه الا ما يقدر على ان يخرج عنه عند الوضوء ويجعل عليه بالا يصل اليه الماء ومحمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل اذا قصر اظفاره بالحديد او الخزف من شعره او حلق قفاه فان عليه ان يمسه بالماء

المراد بالغسل بالريق الغسل الاغوى او عن الازالة ١٢

بن المقرح بضم ميم وفتح قاف وجيم وآخره حاء مهملة

فيجب ظ

الدراهم ١٢

الصلوة

عبد الرحمن بن ابي نجران وصفوان بن يحيى البجلي ومحمد بن سنان وفضالة بن ايوب الازدي وعبد الله بن مغيرة البجلي وحماد بن عيسى وحماد بن عثمان وابان بن عثمان الاحمر وعبد الله بن المغيرة وجميل بن درّاج وعبد الله بن بكير وحماد بن عثمان الناب وابان بن عثمان الاحمر وعبد الله بن المغيرة وجميل بن درّاج وعبد الله بن بكير

علي بن جعفر الظاهر هو علي بن جعفر بن محمد بن الاشعري ابو تمادة الذي سمعه روى عن ابي عبد الله عليه السلام ١٢

ابن ادريس بالبناء للمجهول فاما ادريس بالبناء للمعلوم فلا

قبل ان يصلي ويصل فان صلى ولم يمسه من ذلك بالماء قال يمسه بالماء وتعيد الصلوة لان الحديد نجس وقال ان الحديد لباس اهل النار والذهب لباس اهل الجنة قال محمد بن الحسن ما تضمن مثل الخبر من قوله سئل فان صلى ولم يمسه من ذلك تجوز ان يكون السئول الراوي لا ابو عبد الله ع فاذا لم يكن فيه صريح بذكر السئول حملناه على ما قلناه لان مس الحديد ليس بشيء يوجب اعادة الصلوة وبهذا الاسناد عن الرجل ينكسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر ان يمسح عليه فكان الجبار اجبر كيف يصنع قال اذا اراد ان يتوضأ فليضع اناء فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء الى جلده وقد اجزاه ذلك من غير ان يحله قال محمد بن الحسن هذا محمول على ضرب من الاستحباب لانا قد بينا انه يجزي من الجبائر ان يمسح عليها اذا لم يمكن حلها فاذا امكن حلها فلا بد من ذلك وعلى المحمول على ما قلناه من الندب محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن معبد قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يرشك انه اصابه ولم يرين وانه مسح كفه ثم نشف ان يغسله ومسح بدنه فمسح به كفيه ووجهه ورأسه ثم توضأ وضوء الصلوة وصلى فاجابه بجواب قرأته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا تحققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات التي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا تعيدهن عليك لهما من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوة المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ستناء الله تعالى بابا

باب تلقين المحتضر

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا حضر الميت موته ونزعه قرب الى المصلى الذي كان يصلي فيه او عليه محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن سليمان الجعفري قال رأيت ابا الحسن ع يقول لابنه القاسم قم يا بني فاقرأ عند رأس اخيك والصافات ثم فاتحها حتى تشتتها فقرأ فلما بلغ اهم اشد خلقا امن خلقنا قضى الفتى فلما سجي وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنا نعد الميت اذا انزل به ليقرأ عنده يس والفرقان الحكيم فصرت تأمرنا بالصافات فقال يا بني لم يقرأ عنده مكروب من موت قط الا عجل الله راحته ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معاشر الناس لا يلقين رجل منكم ميت ليلا فانتظروه الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظروه الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم رحمكم الله قال الناس وانت يا رسول الله يرحمك الله محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن البغوي عن موسى بن عيسى عن ميسر عن حماد بن عمرو عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مات الميت اول النهار فلا يقيل الا في قبره سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام المرأة تعود عند رأس المريض وهي حايض في حد الموت فقال لا بأس ان تمرضه

لعله الميت تقطيرا

في الكافي الى المصلى ١٢

في اللغات والغين ظاهر على القاف

والمراد بالمضاجع المدافن

البغوي بالباء الموحدة قرية من قرى بغداد ١٢

واذا خاطرا عليه وقرب ذلك فلينحي عنه وعن قربه فان الملائكة تتاذى بذلك محمد بن
احمد بن يحيى عن رجل عن المسمعي عن اسمعيل بن يسار عن يونس بن يعقوب عن ابي
عبد الله عم قال لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا باس ان يليا غسله
علي بن الحسين عن سعد عن احمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر عم عن امراة توفيت ايصلح لزوجها ان ينظر الى وجهها وراسها
قال نعم الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال قلت الرجل يغمض الميت اعليه غسل فقال اذا مسه بحرارته
فلا ولكن اذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل قلت فالذي يغسله يغتسل فقال نعم قلت
فيغسله ثم يلبسه اكفانه قبل ان يغتسل قال يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم
يلبسه اكفانه ثم يغتسل قلت فمن حمله عليه غسل قال لا قلت فمن ادخله القبر اعليه
وضوء قال لا الا ان يتوضا من تراب القبر ان شاء النضر بن سويد عن عاصم بن حميد قال
سالته عن الميت اذا مسه الانسان افيه غسل قال فقال اذا مسست جسده حين
يبرد فاغتسل الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن اسمعيل بن جابر قال دخلت
على ابي عبد الله عم حين مات ابنه اسمعيل الاكبر فجعل يقبله وهو ميت فقلت جعلت
فداك اليس لا ينبغي ان يمس الميت بعد ما يموت ومن مسه فعليه الغسل فقال اما
بحرارته فلا باس انما ذلك اذا برد علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عم الذي يغسل الميت عليه غسل قال نعم قلت فاذا مسه
وهو سخن قال لا غسل عليه فاذا برد عليه الغسل قلت والبهائم والطير اذا مسها عليه
غسل قال لا ليس هذا كالانسان محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه رجل اصاب يديه
او بدنه ثوب الميت الذي يلي جلده قبل ان يغسل هل يجب عليه غسل يديه او بدنه فوقع
اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل سعد بن عبد الله عن ايوب
بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا
مسه انسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل وان لم يكن فيه عظم
فلا غسل عليه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به باس
عنه عن فضالة عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل
عثمن بن مظعون بعد موته فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان التقبيل اذا
كان بعد الموت قبل ان يبرد او بعد الغسل لان ذلك لا باس به على ما بيناه في الاخبار
المتقدمة وتلك مفصلة وهذه مجملة وينبغي ان يحمل المجمل على المفصل ويزيد ذلك ما رواه
علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم عن ابي عبد الله عم قال لا باس بان يمسه بعد الغسل
ويقبله ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق

المسمعي هو محمد بن عبد الله عن مذكور في كتب الرجال ولكنه ذكره ابن بابويه في عيون الاخبار ١٢

العاتق موضع الرداء من المنكب يذكر ويونث يعني رجله اصل العاتق

الطريق الى النضر بن سويد صحيح

عليه

بالظاء المعجمة اول صحابي مات بالمدينة ١٢

بيانه خبر ان محذوف واما على تقدير عدم ان كما في النسخ فلا يحتاج الى شيء ١٢

هو ابو قتادة ثقة

بن صدقة

بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم قال يغتسل الذي غسل الميت وكل من مس ميتا
فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل لان ما يتضمن هذا الخبر من قوله وان كان الميت
قد غسل محمول على ضرب من الاستحباب دون الوجوب لما قدمناه من الاخبار وانه اذا مسه
بعد الغسل فلا غسل عليه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم في رجل مس ميتة اعليه الغسل قال لا انما ذلك من الانسان احمد بن
محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يمس الميتة اينبغي
ان يغتسل منها فقال لا انما ذلك من الانسان وحده علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت
عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني غياث بن ابراهيم الرزامي عن جعفر
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم انه قال يغسل الميت اولى الناس به محمد بن الحسن الصفار
قال كتبت الى ابي محمد عم كم حد الماء الذي يغسل به الميت كما روي ان الجنب يغتسل بستة ارطال
والحائض بتسعة ارطال فهل للميت حد من الماء قال الذي يغسل به فوقع حد غسل الميت يغسل
حتى يطهر ان شاء الله عنه قال كتبت الى ابي محمد عم هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذي يصب
عليه يدخل الى بير كنيف فوقع عليه السلم يكون ذلك في بلاط يقع احمد بن محمد بن عيسى عن موسى
بن القاسم البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سالته عن الميت
يغسل في الفضاء قال لا باس وان ستر بستر فهو احب الي الحسن بن محبوب عن ابراهيم
بن مهزيار عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عم ان اباه كان يستحب ان يجعل بين الميت وبين
السماء ستر يعني اذا غسل علي بن محمد القاساني عن منصور بن عباس واحمد بن زكريا عن محمد بن
علي بن عيسى قال سالت ابا الحسن عم عن السعفة اليابسة اذا قطعها بيده هل يجوز للميت توضع
معه في حفرته فقال لا يجوز اليابس محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم انه سئل عن المراة اذا
ماتت في نفاسها كيف تغسل قال مثل غسل الطاهر وكذلك الحائض وكذلك الجنب انما يغسل
غسلا واحدا فقط ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن علي عن ابي ابراهيم عم قال سالته
عن الميت يموت وهو جنب قال غسل واحد احمد بن محمد عن علي بن حديد وعن عبد الرحمن عن
حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما
يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا
على حرمة واحدة علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن المثنى
عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في الجنب اذا مات قال ليس عليه الا غسلة واحدة فاما ما رواه
ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص عن ابي عبد الله عم قال سالته
عن رجل مات وهو جنب قال يغسل غسلة واحدة بماء ثم يغسل بعد ذلك وروى علي بن محمد عن ابي القاسم
سعيد بن محمد الكوفي عن محمد بن ابي حمزة عن عيص قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يموت وهو
جنب قال يغسل من الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة
قال اخبرني بعض اصحابنا عن عيص عن ابي عبد الله عم عن ابيه قال اذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله

غياث بن ابراهيم بتري البقرية فرقة من الزيدية قائلون بامامة الثلثة ثم علي الى زيد ١٢

ابو قتادة هذا هو علي بن محمد بن جعفر يعني روى عن ابي عبد الله وعمر ١٢

احمد بن زكريا من الكذابين المشهورين دي

محمد بن علي بن عيسى كان وجها دي وامرا من قبل السلطان

لته هو علي بن ابي حمزة البطائني ١٢

في بعض النسخ وعبد الرحمن من غير عن وهو ظهر

واذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا لرأسه وجسده ولا يعيد غسل مواضع الوضوء

بين ما فرقناه اولا لان هذه الروايات الاصل فيها كلها عاصم بن القاسم وهو ثقة ولا تجوز ان يعارض بواحد جماعة كثيرة لما بيناه في غير موضع وليوجه لاحتمال ان يكون محمولا على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب على انه يمكن ان يكون الوجه في هذه الاخبار ان الامر بالغسل بعد غسل الميت غسل الجنابة انما توجه الى غاسله فكانه قال له ينبغي ان تغسل الميت غسل الجنابة لئلا تغتسل انت فيكون ذلك غلطا من الراوي او الناسخ

وقد روى الذي ذكرناه هذا الراوي بعينه روى علي بن عبد الله بن الصلت عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عه قال اذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا لرأسه وجسده ومن هذا الوجه رواه سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابي نصر عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عه قال قال النبي صلى الله عليه وآله ليس من لباسكم شيء احسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن ابن فضال عن مروان عن عبد الملك قال سألت ابا الحسن عه عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئا ففضل بعضه حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه فقال يبيع ما لا يحب ما لم يرد وينتفع به ويطلب بركته قلت ايكفن به الميت قال لا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عه قال الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله سهل بن زياد عن محمد بن عمرو سعد عن يونس بن يعقوب عن الحسن الاول عه قال سمعته يقول انا كفنت ابي في ثوبين شطوبين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وفي عمامة كانت لعلي بن الحسين عه وفي برد اشتريته باربعين دينارا لوكان اليوم لساوى اربعمائة دينار علي بن محمد عن بعض اصحابه عن الوشا عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عه قال لا يكفن الميت في السوار احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عايذ عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله عه يحرم الرجل في ثوب اسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به احمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل القصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا بأس سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن الحضرمي عن فضيل سكرة قال قلت لابي عبد الله عه اجعلت فداك هل للمأخوذ حد وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي عه اذا انا مت فاسبق لحست قرب من ماء بئر غرس وغسلني وكفني فاذا فرغت من غسلي وكفني فجامع وكفني ولجلسني ثم سلني عما شئت فوالله لا تسألني عن شيء الا اجبتك فيه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عه اذا انا مت فاغسلني بسبع قرب من بئر غرس الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عه قال اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من دريرة وكافور وجعل شيئا من الحنوط على مساجده ومساجده وشيئا على اظهر الكفن علي عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عه قال البرد لا يلف ولكن يطرح عليه طرحا فاذا ادخل

الطاهر ان مروان فذا هو ابن مسلم بقرينة رواية ابن فضال عنه كما في الرجال والمتعبد الملك هو ابن عقبة تقتان ١٢

لعل النهي عن التكفين به للاحترام او للسواد

ابنه حسن ثقة خلاوي فقيه الفاقهي ترجمته و صحبة الشيخ واخوه علي ايضا

الحسين المختار وثقه المفيد في الارشاد وذكر اصله جليل وفي ظ وصح في الاحوال انه واقفي ١٢

القصب اليماني ثياب رقاق

بئر غرس بفتح الغين المعجمة وسكون الراء قال ابن الاثير وكان اسمه سعيدا فسماه النبي صلى الله عليه وآله غرسا لما سقاه بيده ١٢

الكفن

القبر وضع تحت جنبه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي مالك الجهني عن الحسين بن عمارة عن ابي جعفر عه قال سألته عن الرجل يشتري من كسوة البيت شيئا هل يكفن به الميت قال لا عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن موسى عه عن حمل اشتري من كسوة البيت شيئا هل يكفن فيه الميت قال لا علي بن محمد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن حماد عن زرارة عن ابي جعفر عه وابي عبد الله عليهما السلام قالا اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فسحقته به اثار السجود ومفاصله كلها واجعل في فيه ومساجده ورأسه ولحيته من الحنوط وعلى صدره وقرحه وقال حنوط الرجل والمرأة سواء محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن داود بن سرحان قال قال ابو عبد الله عه في كفن ابي عبيدة الحذاء انما الحنوط والكافور ولكن اذهب فاصنع كما تصنع الناس علي بن محمد عن احمد بن محمد عن الكاهلي عن ابي عبد الله عه قال اذا خرج من بطن الميت الدم او الشيء بعد ما يغسل فاصاب العمامة والكفن قرض عنه محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسعيد بن زياد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله نور الكفن الحلة ونور الاضحية الكبش الاقرن تا محمد بن الحسن عن الخير بن الخير يوافق العامة ولسنا نعمل به لانا بينا ان الكفن لا يجوز ان يكون من الابريسم الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام عه قال ثمن الكفن من جميع المال علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام انه نهى ان يوضع على النعش الحنوط الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عه في الرجل يموت وليس معه الا النساء قال تغسله امرأته لانها منه في عدة واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة قال محمد بن الحسن معنى قوله عه واذا ماتت لا يغسلها اي لا يغسلها مجردة من ثيابها ولها ان يغسلها من وراء الثوب يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عه انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امرأته او ذو محرم ابنته ان كانت له وتصب النساء عليه الماء صبا وفي المرأة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثوب احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن سماعة قال سألته عن المرأة اذا ماتت فقال يدخل زوجها يده تحت قميصها الى المرفق فيغسلها سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عه في المرأة اذا ماتت قال يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى المرفق الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عه قال في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكبا ولا ينظر الى عورتها وتغسل امرأته ان مات والمرأة ليست بمنزلة الرجال المرأة اسوء منظرا اذا ماتت سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عه مثله قال محمد بن الحسن هذه

الظاهر ان المراد باليد اليد الحقيقية بعض الاصحاب وقد تأمل بعض الرواية ذكرك

وليس معها امرأة تغسلها م

الاخبار كما ياتي ان شاء الله تعالى انه يتوقاه ان يغسلها من فوق الثياب واما المراة فان الاولى ايضا ان لا تغسل الرجل من فوق الثياب والذي يدل على ذلك ما رواه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يموت وليس عندنا من يغسله الا النساء هل تغسله النساء فقال تغسله امراته او ذات محرم ويصب عليها الماء صبا من فوق الثياب قال محمد بن الحسن وعلى هذا التفصيل الذي بيناه ينبغي ان نحمل كل ما ورد من جواز غسل الرجل المراته والمراة زوجها بالاطلاق فمن ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عن يصلح له ان ينظر الى امراته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المراة هل تنظر الى شيء من زوجها حين يموت فقال لا باس بذلك انما يغطي ذلك اهل المراة كراهة ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يخرج في السفر ومعه امراته يغسلها قال نعم ولمسه ولخته وتمس عورته اذا غيب عورته علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يغسل امراته قال نعم انما ينعم اهلها تعصبا احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله يغسل الزوج امراته في السفر والمراة زوجها في السفر اذا لم يكن معهم رجل قال محمد بن الحسن وعلى هذا الحكم في الرجل والمراة انما يسوغ اذا لم يوجد غيرهما فاما مع الاختيار ووجود النساء والرجال فلا يجوز على حال يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويزيد بيانا ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال لا يغسل الرجل المراة الا ان لا توجد امراة احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك عن غسل فاطمة عليها السلم قال ذاك امير المؤمنين عليه السلم قال فكاني استمعظت ذلك من قوله ع قال فكانك ضقت بما اخبرتك به قلت فقد كان ذلك جعلت فداك قال لا بد تضيق عن فانها صديقة لم يكن يغسلها الا صديق اما علمت ان مريم ع لم يغسلها الا عيسى عليهم السلم قلت جعلت فداك فما تقول في المراة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امراة فتموت المراة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليها التيمم ولا يمس ولا يكشف شيء من محاسنها الذي امر الله بستره فقلت فكيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يغسل امراته قال فهو من وراء الثياب ولا ينظر الى شعرها ولا الى شيء منها والمراة تغسل زوجها لانه اذا مات كانت في عدتها واذا ماتت هي فقد انقضت عدتها وعن المراة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي في ثيابها وعن الرجل يموت وليس معه ذو محرم ولا رجال قال يدفن كما هو في ثيابه عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن محمد بن مروان عن ابان بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يموت في السفر مع النساء وليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري قال سالته عن المراة ماتت مع رجال قال تلف وتدفن ولا تغسل قال محمد بن الحسن الذي اعمل عليه ما تضمنته هذه

عليها

عن الرجل

عيسى ع

ذلك ع

عليه

وفي الفقيه ثم يغسل ظاهر كفيها بعد قوله ووجهها كما ياتي ١٢

الاخبار مع ما قدمناه وفي رواية ابي الصباح الكناني وابي بكر الحضرمي وداود بن سرحان من ان الرجل اذا مات بين نساء ليس له فيهن محرم والمراة تموت بين رجال ليس لها فيهم محرم فان الزوج ان يدفن كما هو ولا يس عملا حالا ولا ينافي ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال اذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امراته ولا ذو محرم من نسائه قال يوزرنه الى الركبتين ويصبين عليه الماء صبا ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه بايديهن ويطهرنه واذا كان معه نساء ذوات محرم يوزرنه ويصبين عليه الماء صبا وليس جسده ولا يمسن فرجه علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع في رجل مات ومعه نسوة وليس معهن رجل قال يصببن عليه الماء من خلف الثوب ويلففنه في اكفانه من تحت الستر ويصلين صفا ويدخلنه قبره والمراة تموت مع الرجال ليس معهم امراة قال يصبون الماء من خلف الثوب ويلففنها في اكفانها ويصلون ويدفنون لان الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الوجوب ولما منعنا من ان تغسل النساء الرجال اذا شرن اجسامهم فاما اذا كان يصب الماء عليهم فليس به باس فاما المراة فانه يجوز ايضا للرجال ان يغسلوا منها ما كان يجوز لهم النظر اليه في حيوتها من الوجه واليدين وليس يجوز اكثر من ذلك يدل على ذلك ما رواه المفضل بن عمر وقد قدمناه وروى الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال مضى صاحب لنا يسال ابا عبد الله ع عن المراة تموت في السفر مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال ان يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ما تقول في المراة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم ذو محرم لها ولا معهم امراة فتموت المراة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليها التيمم ولا يمس ولا يكشف شيء من محاسنها الذي امر الله بستره فقلت فكيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسلم الجبلي عن عبد الرحمن بن سالم وعلي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم فقال يغسل منها موضع الوضوء ويصلي عليها وتدفن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله ع قال سئل عن المراة تموت وليس معها محرم قال يغسل كفيها والذي يوكد ما قدمناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سالته عن امراة ماتت وهي في موضع ليس معهم امراة غيرها قال ان لم يكن فيهم زوج ولا ذو رحم دفنوها بثيابها ولا يغسلونها ولن كان معهم زوجها او ذو رحم لها فليغسلها من غير ان ينظر الى عورتها قال وسالته عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل فقال ان لم يكن له فيهن امراة فليدفن في ثيابه و

فيه اشارة الى ما ذكره الشيخ في النهاية

تدفن كما هي ك

الظاهر ان ابن ادريس كما نقله عنه في السرائر

يجاب عن الخبر الاخير بما ذكره في النهاية

عدد ابن ادريس الجيب ما يجب

جيب

لا يغسل وان كان لها من امرأة فليغسل في قميص من غير ان ينظر الى عورته سعد بن عبد الله
عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال
الى رسول الله صلى الله عليه وآله نفر فقالوا ان امرأة توفيت معها ذو محرم فقال كيف تصنعون قالوا نلي
صبنا عليها الماء صبا فقال اما وجد ثم امرأة من اهل الكتاب تغسلها قالوا لا قال فلو يممتموها
واما ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن بنت الياس عن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ماتت المرأة مع الرجال فلم يجد لها امرأة تغسلها غسلها
بعض الرجال من وراء الثوب ويستحب ان يلف على يده خرقة فالوجه في هذا الخبر ما تواه اذا كان ذلك
الرجل احد ذوي ارحامها او زوجها فانه تجوز له غسلها من وراء الثياب على ما قدمناه ويدل عليه
ايضا ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
مات وليس عنده الا نساء قال تغسله امرأة ذات محرم منه وتصب النساء عليها الماء ولا تخلع
ثوبه وان كانت امرأة ماتت مع رجال وليس معها امرأة ولا محرم لها فلتغسل فوق كما هي في ثيابها
وان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها عنه عن ابي جميلة عن الحسن بن علي الوشاء عن
عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ماتت المرأة مع الرجال ولم يكن النساء غسلته امرأته فان لم
تكن امرأته معه غسلته اولا من به وتلف على يده خرقة محمد بن احمد عن الحسن بن موسى الخشاب عن
غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام اوصى ان تغسله ام ولده
اذا ماتت فغسلته عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصبي تغسله امرأة قال انما يغسل الصبيان النساء وعن
الصبية فلا تصاب امرأة تغسلها قال يغسلها رجال او الناس بها احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن
عبد الله بن المغيرة عن سماعة بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام قال على الزوج
كفن امرأته اذا ماتت عنه عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس الكاتب قال سألت ابا الحسن
موسى عليه السلام فقلت له ما ترى في رجل من اصحابنا يموت وليس يترك ما يكفن به انت ترى له كفن من الزكوة
فقال اعط عياله من الزكوة فدبر بالجهوزونه فيكونون هم الذين يجهزونه قلت فان لم يكن له ولي
ولا احد يقوم بامره فاجهزه انا من الزكوة قال كان ابي يقول ان حرمه بدن المؤمن ميتا
كحرمته حيا فوار بدنه وعورته وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكوة وشيع
كفنانه قلت فان تجر عليه بعض اخوانه يكفن اخر وكان عليه دين ايكفن بواحد ويقضي
دينه بالاخر قال لا ليس هذا مما اتاركه انما هذا عوض شئ صار اليه بعد وفاته فليكفنوه بالذي
اجر عليه ويكون الاخر لهم يصلحون به شانهم الحسين بن سعيد عن محمد ابن ابي عمير عن ابراهيم
الخزاز عن عمر بن النعمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اغسل الموتى قال ولحسن قال قلت اني اغسل
قال اذا غسلت الميت فارفق به ولا تعصره ولا تقلبه من شيء من مساعه بكافور احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن ابان والحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابان بن مسكان جميعا عن ابي
العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الميت فقال اعصر بطنه عصرا رفيقا ثم
طهره من عند البطن ثم تضجعه ثم تغسله بدئ بميامنه وتغسله بالماء والخرض ثم ماء وكافور
ثم تغسله بماء القراح واجعله في اكفانه قال محمد بن الحسين ما تضمن هذا الخبر من قوله اعصر بطنه غير مقبول
عليه والوجه فيه التقية لموافقته لمذاهب العامة النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن

معنا وليس

الثياب على

عليه ع

اشتد وكفنه

الجد اي طلب الاجر

والحسين بالرفع عطفا
على احمد بن محمد بن عيسى
وحسين الراوي عن ابن
مسكان هو ابن عثمن نص
على ذلك في السيد

خالد

بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت كيف يغسل قال يبدأ وسدره واغسل جسده
كله واغسله اخرى بماء وكافور ثم اغسله اخرى بماء قلت ثلاث مرات قال نعم قلت فما يكون
عليه حين يغسله قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فيغسل من تحت القميص الحسين بن
سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سالت العبد الصالح عن غسل الميت افيه وضوء الصلوة ام لا
فقال غسل الميت تبدأ بمرافقه فيغسل بالخرض ثم يغسل وجهه ورأسه بالسدر ثم يفاض
عليه الماء ثلث مرات ولا يغسل الا في قميص يدخل رجليه ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء
شيئا من سدر وشيئا من كافور ولا يعصر بطنه الا ان يخاف شيئا فريثا فيمسح مسحا رفيقا من غير
ان يعصر ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه على المنكبين ثلث مرات ثم اذا كفنه اغتسل
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران بن اعين قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا غسلتم الميت منكم
فارفقوا به ولا تعصروه ولا تقبضوا له مفصلا ولا تقربوا اذنيه شيئا من الكافور فانه يحنط واعلموا
فاشروا معاشية على راسه واطرح طرفيها من خلفه وابزر جبهته قلت فالحنوط كيف يصنع به
قال يوضع في مخضبه وموضع سجوده ومفاصله قلت فالكفن قال توخذ خرقه فتشق بها سفله
وتضم فخذيه بها ليضم ما هناك وما يصنع من القطن افضل ثم يكفن بقميص ولفافة ويرد
يجمع فيه الكفن محمد بن عيسى بن عبيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من غسل ميتا وكفنه اغتسل غسل الجنابة علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن هاشم
عن اخيه علي بن هاشم عن فضالة بن ايوب عن القاسم بن يزيد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
غسل الميت مثل غسل الجنابة وان كان كثير الشعر فزد عليه ثلث مرات علي بن الحسين عن سعد بن عبد
الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة
وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلا بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان
يجعل الميت بين رجليه وان تقوم من فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا لا تضبطه بيد
جلدك لا يسقط لوجهه قال محمد بن الحسن العمل على ما قدمناه من انه لا يركب الغاسل الميت
وذلك هو الافضل وهذا الخبر محمول على الجواز ورفع الحظر وان كان الافضل غيره علي بن الحسين عن سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة و
ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلا بن سيابة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن
رجل قتل فقطع راسه في معصية الله اينال ما يفعل به مما يفعل بالشهيد فقال اذا قتل في معصية
الله يغسل ولا ينزع الدم ثم يصب عليه الماء صبا ولا يدلك جسده ويبدا باليدين والدبر ويربط حتى لا
يخرج بالقطن والحنوط فاذا وضع عليه القطن عصب وكذلك موضع الراس يعني الرقبة ويجعل له من القطن
شيئا كثيرا ويزر عليه الحنوط ثم يوضع القطن فوق الرقبة وان استطعت ان تعصبه فافعل قلت
فان كان الراس منفردا من الجسد وهو معه كيف يغسل فقال الابغسل الراس اذا غسل اليدين والسفلة
بدا بالراس ثم بالجسد ثم يوضع القطن فوق الرقبة ويعظم اليه الراس ويجعل في الكفن وكذلك اذا
صرت الى القبر فانا واتبع الجسد وادخله اللحد ووجهه للقبلة محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم
عن نوح بن شعيب عن شهاب بن عبد ربه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب ايغسل الميت او من
غسل ميتا ابتي اهله ثم يغتسل فقال هما سواء لا باس بذلك اذا كان جنبا غسل يديه وتوضا
وغسل الميت وهو جنب وان غسل ميتا ثم اتى اهله توضا ثم اتى اهله وتجزيه غسل واحد لهما علي عن

السفلة بالكسر هذا العلو

نوح بن شعيب فقيه عالم صالح مرضي

شهاب بوزن جعفر كذا

سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح قال كتب احمد بن القاسم الى ابي الحسن الثالث عم يساله عن
المولود يموت قبل ان يسقط فسله وعنده جماعة من المرجيه هل يغسله غسل الجنابة
ولا يدعه ولا يصير معه جريدة فكتب عم يغسل غسل المؤمن وان كانوا حضورا واما الجبريه
فلا يستحق بها ولا يرونه وتجهر في ذلك جهدك **الحسين بن سعيد** عن محمد بن سنان عمن اخبره
عن ابي عبد الله عم قال من كفنه معه في بيته لم يكتب من الغافلين وكان ماجورا كلما
نظر اليه **علي بن الحكم** عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عم ان ابي اوصاني عند الموت يا جعفر
كفني في ثوب كرابيسي وكفن ثوب كرابيسي واشتر لي بردا واحرا وعممني والحرا فان الموتى يتباهون
باكفانهم **محمد بن احمد** بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم قال تنوقوا في
الاكفان فانكم تبعثون بها **الحسن بن سعيد** عن محمد بن سنان عن عبد الله بن يحيى الكاهلي والحسين
بن المختار عن ابي عبد الله عم قالا سالناه عن الميت يخرج منه الشئ بعد ما يفرغ من غسله قال يغسل
ذلك ولا يعاد عليه الغسل **احمد بن محمد** بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن
ابي عبد الله عم قال اذا خرج من مخرج الميت الدم او الشئ بعد الغسل فاصاب العمامة او الكفن فرض بها
معارضه **علي بن الحسين** عن محمد بن احمد بن علي عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير واحمد بن
محمد عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال اذا خرج من الميت شئ بعد ما يكفن فاصاب
الكفن فرض من الكفن **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال
سئل ما بال الميت يبني قال النطفة التي خلق منها يربي بها **عنه عن ابيه** عن سيف بن عميرة عن سعد
بن طريف عن ابي جعفر عم قال من غسل ميتا فادى فيه الامانه غفر له قلت وكيف يودي فيه الامانه
قال لا يخبر بما راى **وبهذا الاسناد** عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عم قال من كفن مؤمنا كان كمن كسوه اليوم القيمة
وبهذا الاسناد عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عم قال من حفر لميت قبرا كان
كمن بواه بيتا موافقا الى يوم القيمة **احمد بن عمر** عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عم عن عقد كفن الميت قال اذا ادخلته القبر فحلها **محمد بن احمد** بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي
عن ابي داود المنذر عن سلامه عن سفيره مولى بني عدي عن ابي عبد الله عم قال غسل علي بن ابي طالب
عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله بدا بالسدر والثانيه بثلثه منا فيل عن كافور وشقال من مسكه
عا بالثالثه بقربه مشدوده الراس فاضها عليه ثم ادرجه عليهما ثم **عنه عن يعقوب** بن يزيد عن
عمن من اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال لا يكفن الميت في كتان **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عم ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يوقد القبر فوق ثلاثة اذرع **عنه عن ابيه**
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عم ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له ابو
طلحة الانصاري **سهل بن زياد** عن بعض اصحابه عن ابي حمام اسمعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا عم قال
ابو جعفر عم حين احضر اذا انا مت فاحفروا وشقوا لي شقا فان قبلكم كان رسول الله صلى الله عليه
وآله لحد له فقد صرفوا **سعد بن** عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عم قال الحد القبر الى الترقوة وقال يضمهم الى الشرى وقال يضم قامة
الرجل حتى يبدو الثوب على راس من في القبر واما اللحد فيعتدل ما يكن فيه الجلوس قال ولما حضر علي بن
الحسين عم الوفاة امر عليه فبقي ساعة ثم رفع عنه الثوب ثم قال الحمد لله الذي اورثنا الجنة نتبوا
منها حيث نشاء فنعم اجر العاملين ثم قال الحفر لي حتى تبلغوا الوشيح قال ثم مد الثوب عليه فمات عليه السلام **الحسن بن محبوب**

عن ابي ولاد وعبد الله بن سنان جميعا عن ابي عبد الله عم قال ينبغي لاولياء الميت ان يوا
واخوان الميت بوته فيشهدون وتجنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم
جر ويكتب للميت الاستغفار ويكتب هو الاجر فهم وفيما اكتسبه من الاستغفار **حميد بن**
زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن سعيد الطائي عن عتبه بن مصعب عن
ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من استقبل جنازة اورادا ما فقال الله م
اكبر عدلا وعن نا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي
تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت ليربق في السماء ملك الا بصارحمة لصوته **علي بن ابراهيم**
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابان لا اعلمه الا ذكره عن ابي حمزة قال كان علي بن الحسين
عم اذا راى جنازة قد اقبلت قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المحترم **علي بن ابراهيم**
عن ابيه عن بعض اصحابه عن الفضل بن يونس قال سالت ابا ابراهيم عم عن تربيع الجنازة
قال اذا كنت في موضع تقيه فابدا باليد اليمنى ثم باليد اليمنى ثم ارجع من
مكانك الى يمين الميت ثم تخلف رجليه البته حتى تستقبل الجنازة ثم تاخذ بيده اليسرى ثم رجله
اليسرى ثم ارجع من مكانك ثم تخلف الجنازة البته حتى تستقبلها ثم افعل كما فعلت اولا
ولن لم يكن تتقي فيه فان تربيع الجنازة الذي جرت به السنه ان تبدا باليد اليمنى ثم
الرجل اليمنى ثم الرجل اليسرى ثم باليد اليسرى تدور حولها **علي عن ابيه** عن ابن فضال
من علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن العلا بن سيابة عن ابي عبد الله عم قال السنة
في حمل السرير من الجانب الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الاخر حتى ترجع الى المقدم
كذلك دور ان الرجل عليه **علي عن ابيه** عن غير واحد عن يونس عن علي بن يقطين عن ابي الحسن
موسى عم قال سمعته يقول السنة في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير يشق الايمن
فتقدم الايسر يكفك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الاخر من خلفه الى الجانب الثالث من
السرير ثم تمر وتدور عليه الى الجانب الرابع مما يلي يسارك **ابو علي الاشعري** عن محمد بن
عبد الجبار عن علي بن حديد عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر
عم قال السنه ان تحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع فا
ما رواه **علي بن الحسين** عن علي بن موسى عن احمد بن محمد عن الحسين قال كتبت اليه اساله
عن سرير الميت يحمل اله جانب يبدا به في الحمل من جوانبه الاربع او ما خف على الرجل
تحمل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء **فالوجه في** هذه الرواية رفع الحظر عن عمل
احد الجنازة من اي جوانبها شاء لان الذي ذكرناه من المسنون دون المفروض **سعد بن**
عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقه عن عمار الباط
عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الجنازة اذا حملت كيف يقول الذي يحملها قال يقول
بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمومنين والمومنات **سعد بن عبد الله**
عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن سيفين عميرة عن جابر عن
ابي جعفر عم قال من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر له اربعين كبيرة **محمد بن الحسن الصفار**
قال كتبت الى ابي محمد عم الجبون ان يجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس

وان كان الميت رجلا والمرأة يجعلان على سرير واحد ويصلى عليهما موضع عليهما لا
يحمل الرجل على المرأة على سرير واحد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن
رياب عن زرارة قال حضر ابو جعفر ع جنازة رجل من قريش وامرأة معه وكان فيها
عطا فصرخت صارخة فقال عطا لتسكتين او لنخرجن قال فلم تسكت فخرج عطا
قال فقلت لابي جعفر ع ان عطا قد رجع قال ولم قلت صرخت هذه الصارخة فقال
لها لتسكتين او لنخرجن فلم تسكت فخرج فقال امض بنا فلو انا اذا رأينا شيئا من
الباطل مع الحق تركنا الحق لم نقض حق مسلم قال فهل صلى على الجنازة قال ولها لا بي
جعفر ع ارجع ما حول اهلك الله فانك لا تقدر على المشي فابى ان يرجع قال فقلت له
فلا ذن لك في الرجوع والحاجة اريد ان اسالك عنها فقال امضه فليس باذنه حينا
ولا باذنه نرجع انما هو فضل واجر تطلبانه فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل يوجر على ذلك سهل
بن زياد عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اول ما
يخف به المؤمن يغفر لمن تبع جنازته ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال
عن علي بن عقبة عن ميسر قال سمعت ابا جعفر ع يقول من تبع جنازة مسلم اعطي يوم
القيمة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا قال الملك ولك مثل ذلك الحسين بن سعيد عن الحسين
بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ قال قال امير المؤمنين عليه السلام من تبع جنازة كتب
له اربع قراريط بقيراط باتباعه اياها وبقيراط بالصلوة عليها وقيراط بالانتظار حتى
يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن
ابي بصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول من شايع جنازة حتى يصلي عليها ثم رجع كان
له قيراط فاذا مشى معها حتى تدفن كان له قيراطان والقيراط مثل احد الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن زرارة قال كنت
عند ابي جعفر ع واتاه رجل من الانصار عزت به جنازة فقام الانصاري وقام ابو جعفر ع
فمشت معه وليس لابن الانصاري قاعدا حتى رجع فجلس فقال له ابو جعفر ع ما اقامك
قال رايت الحسين بن علي يفعل ذلك فقال ابو جعفر ع والله ما فعله الحسين ع ولا قام لها
احد من اهل البيت قط فقال الانصاري شكرتني اصلحك الله فقد كنت اظن اني رايت سهل
بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله ع قال كان الحسين بن علي ع اذا
مرت به جنازة فقام الناس حين طلعت الجنازة فقال الحسين ع امرت جنازة يهودي
كان رسول الله صلى الله عليه وآله على طريقها جالسا فكره ان تعلو راسه جنازة يهودي
محمد بن يحيى عن علي بن محمد القاشاني عن محمد بن عمرو قال كتب علي بن بلال اليه انه رفعت
عين الميت فتكون الارض نزية فينفرش القبر بالساج او يطبق عليه فحل لجون فكتب ذلك
جائز علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن النضر بن سويد عن يحيى بن
عمران عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا سللت الميت فقل بسم الله
وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك واذا وضعته في
اللحد فضع خدك على اذنه وقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي
امامك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا

وضعت الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله واقرا
اية الكرسي واضرب بيدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان قد فارقت بيتك بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا
وبعلي اماما وتقفي امام زمانه فان حثي عليه التراب وسوي قبره فضع كفك على قبره عند راسه وفرج
اصابعك واعمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال قلت لاحدهما عليهما
السلام يجل كفن الميت قال نعم ويبرد وجهه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان
عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا نزلت في قبر فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله
صلى الله عليه وآله ثم سل الميت سلا فاذا وضعته في قبره فحل عقدته وقل اللهم يا رب عبدك ابن عبدك
نزل بك وانت خير منزول به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه والحقه
بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وصل شيعته اللهم واياه الحق الصراط مستقيم اللهم عفوك عفوك ثم ضع
يدك على عضده الايسر وحركه تحريكا شديدا ثم تقول يا فلان بن فلان اذا سئلت فقل الله ربي ومحمد
نبيي والاسلام ديني والقرآن كتابي وعلي امامي حتى تسوق الاية ثم تعيد عليه القول ثم تقول افهمت يا فلان
فان صك فانه يجيب ويقول نعم ثم تقول ثبتك الله بالقول الثابت ادرك الله الصراط مستقيم عرف الله بينك
وبين اوليائك في مستقر من رحمته ثم تقول اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد بروحه اليك وتقبله
منك برهانا اللهم عفوك عفوك ثم تضع الطين واللبن فما دامت تضع اللبن والطين تقول اللهم صل وحدته
وانس وحشته ولعن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فانا
نرجو ذلك للظالمين ثم تخرج من القبر وتقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجته في اعلى
عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعذك نحتسبه يا رب العالمين علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال يشق الكفن اذا ادخل الميت في قبره من
عند راسه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي عن العلا بن
رزين عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلام عن الميت فقال يسل من قبل الرجلين ويلزق القبر
بالارض الا قدر اربع اطباق مفروجات ويربع قبره محمد عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن هرمز عن اخيه
علي بن هرمز عن فضالة عن ابان بن سنان وفضالة عن ابان جميعا عن ابي عبد الله ع قال البرد لا يلف
به ولكن يطرح عليه طرحا فاذا ادخل القبر وضع لحد جنبه محمد عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
ولحمد بن الحسن بن عبد بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وديبان بن حكيم عن موسى بن اكيل عن بريد بن
معاوية عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر ع قال ما على احدكم اذا دفن ميته وسوى عليه وانصرف عن
قبره ان يجلس عند قبره ان يقول يا فلان بن فلان انت على العهد الذي عهدنا عليك به من شهادة ان لا
اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وان عليا امير المؤمنين امامك وفلانا وفلانا حتى
يأتي على الخير هو فانه اذا فعل ذلك قال الحد الملكين لصاحبه قوما فلا نجلس عند هذا الوصول اليه ومسائلتنا
اياه فانه قد لقن حجته فان عنه ولا يدخلان اليه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن
ابي الجارود عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام من جر دقبرا او مثل مثالا فقد خرج
من الاسلام قال محمد بن الحسن قد اختلف اصحابنا في رواية هذا الخبر وتاويله فقال بعضهم الحسن الصفا
من جر دبالجيم لا غير وكان يقول انه لا يجوز تجديد القبر وتطيين جميعه بعد مرور الايام عليه وبعض

في نسخة السيد على حذا بالالف فيكون مبنيا للمعلوم

يذكر اليسرى

جزع تستوق

ولقه ل

الحسن بن علي الظا
عدانه الوشا بقد
بلغ العلا
ع س

ابراهيم مهرباح طريق الصبوق
للجبل السواد وهو وزن مبارك

ويبان بن حكيم بالذال المعجمة
بوزن الواو السكاكية ع ابو جعفر
في الخلاصة ذيبان بفتح الذال
المعجمة واسكان الباء الموحدة وفتح
المثناة تحت والنون اخيرا وفي
ابو عمرو بفتح العين الاولى
باسكان الراء وفتح

او للجارود الظاهر ان
زيادا في المذروع كوفي

ماطين في الاول ولكن ان مات ميت فطين قبره فجائز ان يترم سائر القبور من غير ان يجدد
وقال سعد بن عبد الله انما هو من حرث قبرا بالحاء غير المعجمة يعني به من سنم قبرا وقال احمد بن ابي
عبد الله البرقي انما هو من جرث قبرا بالجيم والثاء ولم يفسر ما معناه ويمكن ان يكون المعنى بهذه
الرواية النهي ان تجعل القبر دفعه اخرى قبر الانسان اخر لان الجرث هو القبر فيجوز ان يكون
النقل ما هو داعنه وقال محمد بن علي بن الحسين بن بابويه انما هو جرد بالجيم قال ومعناه نبش قبر
الانسان لان من نبش قبرا فقد جرده والجوج الى تجريده وقد رجعه حدثنا قال حدثنا محمد بن علي بن الحسين
والتجريد على المعنى الذي ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار والتحريد بالحاء غير المعجمة الذي ذهب اليه
سعد بن عبد الله والذي قال البرقي من انه جرث كله داخل في معنى الحديث وان من خالف الامام في التجريد
والتسنيم والنبش واستحل شيئا من ذلك فقد خرج من الاسلام وكان شيخنا محمد بن الحسن بن النعمان رحمه
الله يقول ان الخبر بالحاء والراء المهملتين وذلك ملخور من قوله تعالى فتلقاه اصحاب الاخدود والخور والشق
يقال خددت الارض خدا اي شققتها وعلى هذه الروايات يكون النهي بتناول شق القبر لما يدفن فيه
او على جهة النبش على ما ذهب اليه محمد بن علي وكل ما ذكرناه من الروايات والمعاني يحتمل والله اعلم بالمراد
والذي صدر الخبر عنه عليه السلام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يضم بين ميت من بني هاشم خاصة شيئا لا يصنعه باحد من المسلمين
كان اذا صار على الفاشي ونضح قبره بالماء وضع رسول الله صلى الله عليه وآله على القبر حتى تذهب نداوته في الطين
وكان الغريب يقدم او المسافر من اهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه الكرب رسول الله صلى الله عليه
وآله فيقول من مات من آل محمد عليهم السلام عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تطينوا
القبور بغير طينه عنه عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يزاد على القبر تراب ليخرج منه
سهل بن زياد عن ابن محبوب عن يعقوب قال لما رجع ابو الحسن موسى عليه السلام من بغداد ومضى الى المدينة مات
ابنه له بغير فدفنها وامر بعض مواليه ان يحصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن غير واحد عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قبر
رسول الله صلى الله عليه وآله محصب حصبا حمرا علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عمن حدثه عن جعفر قال سألت ابا الحسن موسى عن البناء على القبور
والجلوس عليه هل يصلح قال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه محمد
بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان القندي عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تتوسدوا القبور
ولا تصوروا سقوف البيوت فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك علي بن محمد عن الحسين بن
الحسن عن المعاذي عن محمد بن بكير عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان اصحابنا يصنعون
شيئا اذا حضروا الجنازة ودفن اميت لم يريدوا حتى يسووا ايديهم على القبر افسنة ذلك ام
بدعة فقال ذلك واجب على من حضر الصلوة عليه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه

فيد قلعه
بطريق بكه

الحصب الحجارة و
احمر حصبه محركة
نادر والحصب وما
يرمى به في النار حصب
اولا يكون الحطب حصبا
حتى يسخن به نحصى
الحصى الخ تحصبه
كتحصيبه وارض محصبة
بكسر ح محصبة
كمقبرة رجاه بحا
ق

والله ثلثه ما ادري ايهم اعظم جرما الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء او الذي يقول
استغفر الله غفر الله لكم عنه عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كيف اضع يدي على قبور المسلمين فاشار بيده الى الارض
فوضعها عليه وهو مقابل القبلة احمد بن محمد عن ابن فضال وابن ابي نجران عن ابن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لمن شيع جنازة الا يجلس حتى يوضع في لحده فاذا وضع في لحده فلا باس
بالجلوس محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن ابي زياد بواسطة
عن جعفر عن ابيه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله سئل عن رجل يدعى الى وليمة والى جنازة
فايهما افضل وايهما يجيب قال يجيب الجنازة فانها تذكر الاخرة وليدع الوليمة فانها تذكر الدنيا
سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال النعوة
الا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمون الصوت ابن ابي عمير عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال النعوة لاهل المصيبة بعد ما يدفن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القاسم
بن محمد عن الحسين بن عثمن قال سألت اسمعيل بن ابي عبد الله خرج ابو عبد الله عليه السلام فتقدم السرير
بلا حذاء ولا رداء عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام ينبغي لصاحب
المصيبة ان يضع رداءه حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لصاحب المصيبة
ان لا يلبس رداءه وان يكون في ضيق حتى يعرف علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال رايت موسى بن جعفر عليه السلام يعزي قبل الدفن
وبعده سعد عن ابي الجوزاء المنبه بن عبيد الله عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال الغسل من سبعة من الجنابة وهو واجب ومن
الميت وان تطهرت اجزاك وذكر غير ذلك قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام فان تطهرت اجزاك محمول
على التقية لانا بينا وجوب الغسل على من غسل ميتا وهذا موافق للعامة لانهم يقولون عليه علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن علي وحمدان بن علي بن الزيات عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي
عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كره ان يركب الرجل مع الجنازة في بدابته الا من عذر وقال
يركب اذا رجع احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن محمد بن يوسف بن ابراهيم عن محمد بن
سنان عن جعفر بن سوار عن جعفر بن كلاب قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول يغشاه
قبر المرءة بالثوب ولا يغشا قبر الرجل وقد مد على قبر سعد بن معاذ ثوب والنبي صلى الله عليه
وآله شاهد فلم ينكر ذلك ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عن محمد بن
سنان عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ولحن عنده فقيل له مات
فلان فضحك عليه وقال فيه خيرا فقال رجل من القوم علي عليه ذنوبات مغليين عليهما وسماعا بسيرة
قال فاستبان ذلك في وجه ابي عبد الله عليه السلام قال اترى الله يأخذ ولي على عليه السلام فيلقيه في النار
فيعذبه من اجل ذنوبه قال فقال الرجل هو في حل جعلني الله فداك فقال بو عبد الله عليه السلام اخلا
كان ذلك قبل الان محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذكره

عن ابي عبد الله ع قال سئل ذكريا بن سعيد الخزري فقال كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله
مستقيا فمرض ثلثة ايام فغسله وكفنه وحملوه الى مصلاه فصلى عليه وقدر فيه قال واذا جهلت الميت للقبلة كبر
تجعله معترضا كما يجعل الناس فاني رايت اصحابنا يفعلون ذلك وقد كان ابو بصير يامرنا بالاعتراض
احمد بن علي بن ابي حمزة فاذا مات الميت فحن في جهازه وعجله عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن زيدان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله ع في بيت خرج
فيه رجل فمات فيه فلم يكن اخراجه من البيت ينقض في ذلك البيت قال لا ينقض فيه وضوء ولا غسل
قبل وان امكن اخراجه اخرج وغسل ودفن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حرمة المؤمن الميت
كحرمته وهو حي سواء عنه عن محمد بن الحسين عن محسن بن احمد عن محمد بن حباب عن يونس عن صباح ابي عبد
الله قال ان فاطمة عليها السلام تاقى قبور الشهداء في كل غداة سبت فتاتي قبر حمزة وتترحم عليه وتستغفر
له احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن محمد بن الحسن الواسطي عن ابي عبد الله ع قال ان
ابراهيم خليل الرحمن سأل ربه ان يرزقه ابنة تبكيه بعد موته الحسين عن الحسن بن محمد عن احمد بن عمر عن
مروان بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان اخي ببغداد ولخاف ان يموت بها قال مايبالي حيث مات
اما انه لا يبقى من في شرق الارض وغربها الا حشر الله روحه الى وادي السلم قال قلت جعلت فداك واين
وادي السلام قال ظهر الكوفة اما اني عاين يهودي حلق حلق قعود يحدثون علي بن معبد عن الحسن عن القاسم
بن عمر عن حسين بن احمد عن يونس بن ظبيان قال كنت عند ابي عبد الله ع جالسا فقال ما تقول الناس
في الروح المؤمن قلت يقولون في حواصل طير خضر في قناديل تحت العرش فقال ابو عبد الله ع سبحان
الله المؤمن اكرم على الله من ذلك ان يجعل روحه في حوصلة طاير اخضر يا يونس المؤمن اذا قبضه الله صير
روحه في قالب كقالبه في الدنيا فيأكلون ويشربون فاذا قدم عليهم القادم عرفوه بتلك الصورة التي كانت في
الدنيا علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن ازواج المؤمنين فقال هن في
الجنة على صور ايامهم لو اتيته لقلت فلان محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد بن ابي قتادة عن احمد بن عمر الحلال
عن ابي مريم عن علي بن ابي حمزة التميمي عن بعض من رواه عن ابي عبد الله ع قال قال لي جعفر ابني الصراط يتلوه علي ويتلوه
الحسن ويتلو الحسن الحسين عليهم السلام فاذا توسطوا نادى لهنار الحسين يا ابا عبد الله اني طلبت بثارك فيقول
النبي صلى الله عليه وآله للحسين اجبه فينقض الحسين عن في النار كانه عقاب كاسر فيخرج الجبار حمة ولو شق
عن قلبه لوجد حبها في قلبه العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن مالك بن الحكم عن ابي عبد الله
ع قال اذا فاتتك صلوة على الميت حتى يدفن فلا باس بالصلوة عليه وقد دفن عنه عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن
محمد بن الحسين عن الحسين بن علي بن يوسف عن معاذ الجوهري عن عمر بن جميع عن ابي عبد الله ع قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا فاتته الصلوة على الجنازة صلى على قبره عنه عن محمد بن الحسين عن محمد
بن عيسم عن محمد بن اسحق قال قلت لابي الحسن الرضا ع شيء يصنعه الناس عندنا يصنعون ابدا على
القبر اذا دفن الميت قال افلا لك لئن لم يدرك الصلوة عليه فانما ادرك الصلوة فلا محمد بن عبد
الحميد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد قال كان ابو عبد الله ع يصلي عن والد في
كل ليلة ركعتين وعن والدته كل يوم ركعتين قلت له جعلت فداك كيف صار للوالد الليل قال لان

العباس للوالد قال وكان يقول انهما انزلتاه في ليلة القدر وانا المعطيناك الكوثر الجبار
بن معروف عن وهب ابن وهب عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
صلى على جنازة فلما فرغ جاءه ناس فقالوا يا رسول الله لم يدرك الصلوة عليها فقال
يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان
عن الحرث بن يعلى بن منة عن ابيه عن جده قال قبض رسول الله صلى الله عليه وآله
فستر بثوب ورسول الله صلى الله عليه وآله خلف الثوب وعلي عليهم عن طرف به
وقد وضع خديه على راحته والريح تضرب طرف الثوب على وجه علي عليهم قال
والناس على الباب وفي المسجد يتخبون ويبكون واذا اسمع صوتا صوتا في البيت ان نبكي
طاهر مطهر فاحسن فوه ولا تغسلوه قال فرايت عليا عليهم حين رفع راسه فزع فقال
اخاعد والله فانه امرني بغسله وكفنه ودفنه وذاك سنة قال ثم زادا صغا ذا خذ
عني ذلك النفوة يا علي ابن ابي طالب استر عورة نبيك ولا تنزع القميص علي بن معبد عن
عبد الله بن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي شبل قال قال ابو عبد الله ع من احب ان يعلم
ما انتم عليه دخل الجنة وان لم يفعل كما تقولون احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رفاعة
النخاس عن رجل عن ابي عبد الله ع قال قلت لابي عبد الله ع رجل يابن له فقال
له الله خير لا بنك منك وثواب الله خير لك منه فلما بلغه نقدر جزعه بعد ذلك
عاد اليه فقال له قد مات رسول الله صلى الله عليه وآله اما لك به اسوة فقال انه كان
مدحقا قال ان امامه ثلاث خصال شهادة ان لا اله الا الله ورحمة الله وشفاعة
رسول الله صلى الله عليه وآله فلن تفوته واحدة منهن انشاء الله تعالى يعقوب بن يزيد عن
النهاري عن ابراهيم بن علي عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان قبر رسول الله صلى الله عليه وآله ارفع
شبرا من الارض وان النبي صلى الله عليه وآله امر برش القبور سهل بن الخطاب عن موسى بن
عمر بن يزيد البصري عمن حدثه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد
الله ع قال سألته عن اول من جعل له النعش قال فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله
عنه عن احمد بن محمد بن زكريا عن ابيه عن جده عن المثنى عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي
عبد الله ع قال اول نعش احدث في الاسلام نعش فاطمة انها اشتكت شكواها التي قبضت
فيها قالت لاسماء اني قد نعلت وددت اني الان قد حملت على شيء يسترني قالت اسماء اني اذكرت
بارض الحبشة ان يتخذ لهن شيء فاذا اصنع لك فان احببت صنعت لك قالت نعم
فدعت بسرير فاكبته لوجهه فزعمت جريد فشرته على قوائمه ثم جللته ثوبا فقالت
هكذا رايتهم يصنعون مقاتل استنبط لي ستر كما ستر الله عنك محمد عن
محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن عبيد قال كتبت الى الصادق ع هل اغتسل الرجل
منين عليه حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله عن موته فقال كان رسول الله صلى
الله عليه وآله طاهر امطهرا ولكن فعل المسلمين علي ذلك وجرت به السنة

كتاب الصلوة بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ ايده الله

والمفروض من الصلوة في اليوم والليلة خمس صلوات ثم ذكر تفصيلها وهذا الباب لا وجه للتشاغل بشرحه لانه كالمعلوم ضرورة من دين النبي عليه وآله السلام مما لا خلاف فيه غير انا نورد في الباب الذي يلي هذا الباب ما يتضمن تفصيل هذه الفرائض ايضاحا ان شاء الله

باب المسنون من الصلوات

قال الشيخ رحمه الله والمسنون من الصلوات في اليوم والليلة اربع وثلاثون ركعة ثم ذكر شرحها الى آخر الباب يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن يونس بن عبد الرحمن قال حدثني اسمعيل بن سعد الاحوص القمي قال قلت للرضا كم الصلوة من ركعة قال احد وخمسون ركعة وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عم قال الفريضة والنافلة احد وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا يعدان بركعة والنافلة اربع وثلاثون ركعة وبهذا الاسناد عن الفضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله عم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان قال سالت عمرو بن حريث ابا عبد الله عم وانا جالس فقال له اخبرني جعلت فداك عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثماني ركعات الزوال واربعا الاولى وثماني بعدها واربعا العصر وثلث المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الآخرة اربعا وثمان صلوة الليل وثلاثا الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك وان كنت اقوى على اكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلوة فقال لا ولكن يعذب على ترك السنة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن علي بن النعمان عن الحارث بن المغيرة النصري قال سمعت ابا عبد الله عم يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر وركعتان بعد عشاء الآخرة كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان يصلي رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث عشرة ركعة من الليل وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابن ابي عمير قال سالت ابا عبد الله عم عن افضل ما جرت به السنة من الصلوة قال تمام الخمسين وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عم عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله بالنهار فقال ومن يطيق ذلك ثم قال ولكن اخبرك كيف اصنع انا فقلت بلى فقال ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها قلت فالمغرب قال اربع بعدها قلت فالعتمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي العتمة ثم ينام وقال بيده هكذا فحركها قال ابن ابي عمير ثم وصف كما ذكر اصحابنا وروى الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عم قال صلوة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات

بعد الظهر وركعتان بعد العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الآخرة يقرا فيهما مائة آية قائما او قاعدا والقيام افضل ولا يعدهما من الخمسين وثمان ركعات من آخر الليل تقرا في صلوة الليل بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في الركعتين الاولتين وتقرا في سائرها ما احببت من القرآن ثم الوتر ثلث ركعات تقرا فيها جميعا قل هو الله احد وتفصل بينهن بتسليم ثم الركعتان اللتان قبل الفجر تقرا في الاولى منهما قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد فاما الاحاديث التي رويت في نقصان ما ذكرناه من الصلوة مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا تصلي اقل من اربع واربعين ركعة قال ورايته يصلي بعد العتمة اربع ركعات فليس في هذا الحديث نهي عما زاد عن الاربعة واربعين وانما نهى عم ان ينقص عنها ولا يمتنع ان يحث عم على هذه الاربعة واربعين ركعة لتاكدها وشدة استحبابها بهذا الخبر ويحث على ما عداها بحديث آخر وقد قدمنا من الاحاديث ما يتضمن ذلك وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن يحيى بن حبيب قال سالت الرضا عم عن افضل ما يتقرب به العباد الى الله من الصلوة قال ست واربعون ركعة فرائضه ونوافله قلت هذه رواية زرارة قال اوتر احدا كان اصدع بالحق منه وهذا الحديث ايضا ليس فيه نهي عما عدا هذه الصلوات وانما ساله عن افضل ما يتقرب به العباد فذكر هذه الستة والاربعين وانما فردها به لما كان ما يزيد عليها من الصلوات دونها في الفضل ويدل على ان المراد ما ذكرناه وانه اراد تاكيد فضل هذه الستة واربعين ركعة ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب ان لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان ومن السحر ثمان ركعات ثم توتر والوتر ثلث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلوة الفجر واحب صلوة الليل اليهم آخر الليل فبين في هذا الحديث ان هذه الستة واربعين ركعة مما يستحب ان لا يقصر عنها وانما عداها ليس بمشارك لها في الاستحباب فاما ما عدا هذه الاحاديث مما يتضمن نقصان ركعة فالاصل فيها كلها زرارة وان تكررت باسانيد مختلفة مثل ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عم ما جرت به السنة في الصلوة فقال ثمان ركعات الزوال وركعتان بعد الظهر وركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلث عشرة ركعة من آخر الليل منها الوتر وركعتا الفجر قلت فهذا جميع ما جرت به السنة قال نعم فقال ابو الخطاب افرايت ان قويت فزاد قال فجلس وكان متكيا فقال ان قويت فصلها كلها كما كانت تصلي وكما ليست في ساعة من النهار فليست في ساعة من الليل ان الله عز وجل يقول ومن آناء الليل فسبح فيجوز ان يكون قد سوغ لزرارة الاختصار على هذه الصلوات بعذر كان في زرارة لكثرة اشتغاله التي الاخلال بها يعود عليه بالضرر او ليست او ليست من الاسباب يسوغه ذلك ولولاه لما ساغ فاذا كان الامر على هذا جاز ان يقتصر عليها لان عندنا متى كان به عذر يضر به اشتغاله بالنوافل عنه جاز له تركها اصلا لانها ليست مما يستحق بتركها العقاب ونحن نورد فيما بعد ما يدل على ذلك ان شاء الله تعالى والذي يكشف عما ذكرناه من ان العذر كان في زرارة ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي

جعفر عن اخيه ع هل تاجر اختلف واتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلوة الزوال وكم تصلي له
فصل ثمان ركعات اذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهن اثنا عشرة
ركعة وتصلي بعد العشاء ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلاث عشر ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر
فتلك سبع وعشرون ركعة سواء الفريضة وانما هذا كله تطوع وليس بفرض ان تارك الفريضة
كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحق اذا تعمل الرجل عملا من الخير ان يداوم عليه
منتقض هذا الحديث ذكر زرارة لعذر من التجارة وغيرها فحينئذ سوغ له الامام عليه السلام الاقتصار على
ما دون الخمسين والذي يقتضيه ما ذكرناه من ان المسنون احدى وخمسون ركعة ما لم يكن هناك عذر مارواه
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن ع ان اصحابنا يختلفون
في صلوة التطوع بعضهم يصلي اربعا واربعين وبعضهم يصلي خمسين فاخبرني بالذي نعمل به انت كيف
حتى اعمل به فقال اصلي احدى وخمسين ركعة ثم قال امسك وعد بيدك الى الزوال ثمانية واربعا
بعد الظهر وابدء بعد قول العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل عشاء الاخرة وركعتين بعد
من فقود تفعل بركعة من قيام وثمان صلوة الليل والوتر ثلثا وركعتي الفجر والفرايض سبع عشرة
فذلك احدى وخمسون ركعة ويدل ايضا على ان المسنون ما ذكرناه مارواه احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن بعض اصحابنا قال قال لي صلوة الفرايض ست عشرة ركعة صلها اي النهار شئت في اوله
وان شئت في وسطه وان شئت في آخره وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن
الحارث النصري عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا
زالت وثمان بعد الظهر اربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر وركعتان بعد
العشاء كان ابي يصلهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قاعد وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ثلث
عشرة ركعة من الليل وعنه عن عمار بن المبارك عن ظريف بن ناصح عن القاسم بن الوليد العقاري
قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك صلوة النهار النوافل كم هي قال ست عشرة ركعة اي ساعات
النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك ان صليتها في مواقيتها افضل وروى محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمان قال سالته عن
التطوع بالنهار انه يصلي فقال ركعتان قبل الظهر وثمان بعدها ووجه الاستدلال من وزن الاحاديث
على ما ذكرناه انه نفى الزيادة على ثمان ركعات وهي تنقص الخمسين ركعة فانا تتضمن في نوافل النهار فاما
نوافل الليل فلا خلاف فيها بين اصحابنا واذا كانت هذه الاحاديث دالة على تفصيل ما ذكرناه
من صلوة النهار ثبت ما قصدناه وليس لاحد ان يقول ان رواية زرارة التي قدمتموها تضمنت ذكر
الركعتين بعد المغرب وهما داخلتان في نوافل صلوة الليل لان الرواية وان كانت على ما قال فيجوز
ان يكون قد ذكر الاربع ركعات مفصلا بيان يكون قبل قال ركعتان بعد المغرب وركعتان قبل عشاء
الاخرة حسب ما تضمنه الخبر الذي رواه محمد بن الحسن الصفار المتقدم ذكره وانما ان الركعتان
ولان اضيفتا الى عشاء الاخرة في نوافل المغرب لان عشاء الاخرة انما قاله لهما سوا الركعتين
من جلوس اللتين قد منا ما يدل على ذلك مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عما قبل العشاء الاخرة وبعدها
شيء فقال لا غير اني اصلي بعد العشاء ركعتين ولست احسبهما من صلوة الليل فاما الذي يدل على
جواز اسقاط هذه النوافل عند الاعذار ما ثبت من كون نوافل والنوافل ما لا يستحق بتركها العقاب
لانها لو استحق بتركها العقاب لكانت مثل الفرايض ولم يكن بينهما وبينها فرق ويدل على ذلك ايضا

مارواه سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن الحسين بن
موسى الخياط قال خرجنا انا وجميل بن دراج وعبيد بن زرارة حجاجا فكان عليل كثيرا فما يقوى لنا
في الطريق ان ابي الحلبي عبد الله ع حاجة اريد ان اسأله عنها فاقوله حتى نلقاه فلما دخلنا عليه سلمنا
وجلسنا فاقبل علينا بوجهه بستريا فقال من اتى الله بما افترض عليه لم يسأله عما سواذلك فقمنا
عليل فلما قمنا قلنا ما كانت حاجتك قال الذي سمعتم قلنا فما يغيب كانت عن حاجتك فقال انا رجل
لا اطيق القيام بالليل فخفت ان اكون ما خوذا به فاهلك وروى سعد عن محمد بن الحسين عن بعض
اصحابنا عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن مسكان قال الحرثني من سال
ابا عبد الله ع عن الوتر يجتمع عليه الصلوات قال البدا بها واستانف وروى سعد عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله ع في الوتر اذا كتب الله الخمس
وليست الوتر مكتوبة ان شئت صليتها وان شئت تركتها وروى سعد عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد
عن ابي الحسن الرضا ع ان ابا الحسن ع كان اذا اغم ترك الحسين قوله ترك الحسين يريد به تمام الخمسين
لان الفرايض لا يجوز تركها على كل حال يبين ذلك مارواه سعد بن عبد الله عن علي بن اسمعيل عن
معلى بن محمد البصري عن علي بن اسباط عن عدة من اصحابنا ان ابا الحسن موسى ع اذا اغم ترك النافلة
فاما الذي يدل على ان ترك هذه النوافل انما جاز في حال الضرورة مارواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله عن عبد الله بن سنان قال قلت
لابي عبد الله ع رجل عليه من صلوة النوافل مالا يدري ما هو من كثرته كيف يصنع قال
فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون قد قضى ما يقدر عليه قلت فانه لا يقدر على القضاء
من شغله فقال ان كان شغله من طلب طلب معيشة لا بد منها او حاجة اخ مومن فلا
شيء عليه وان كان شغله لدنيا تشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقوا الله وهو عليه
مستخف منها وانا مضيعا السنة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فانه لا يقدر على القضاء
فهل يصلح ان يتصدق فسكت مليا ثم قال نعم فليتصدق بصدقة قلت وما يتصدق
به فقال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مدان لكل مسكين مكان كل صلوة قلت فكم الصلوة
التي يجب عليه فيها مد لكل مسكين فقال لكل ركعتين من صلوة الليل وكل ركعتين
من صلوة النهار فقلت لا يقدر فقال مد لكل اربع ركعات فقلت لا يقدر فقال قد
لكل صلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل وعنه عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال سال اسمعيل بن جابر ابا عبد الله
عليه السلام فقال اصلحك الله ان علي نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها فقال له انها
اكثر من ذلك فقال اقضها قلت لا احصيها قال توخ قال مرازم وكنت مرضت اربعة
اشهر ولم انتفل فيها فقلت اصلحك الله او جعلت فداك اني مرضت اربعة اشهر ولم اصل
نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله
اولى بالعذر فيه باب فرض صلوة السفر قال الشيخ رحمه الله والمفروض
من الصلوة على المسافر احدى وعشرة ركعة في اليوم والليلة ثم ذكر تفصيله الى آخر الباب

اذا دللنا فيما بعد على وجوب التقصير في السفر ثبت ما ذكره من ان الفرايض في السفر هو المقدار المذكور
ونحن نذكر ذلك في باب الصيام ان شاء الله والذي يدل على ذلك هنا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يريد السفر متى يقصر قال اذا
توارى من البيوت قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال اذا خرجت فصل ركعتين
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل يدخل مكة من سفره وقد دخل وقت الصلوة قال يصلي ركعتين وان خرج الى سفر
وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا وروى ايضا عن صفوان ومحمد بن سنان عن اسماعيل بن
جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي قال صل
واتم الصلوة قلت فدخل وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج قال فصل وقصر
وان لم تفعل فقل والله خالفت رسول الله وروى ايضا عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة وهو في السفر فاخر الصلوة حتى
قدم فهو يريد يصليها اذا قدم الى اهله فنسي حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها
قال يصليها ركعتين صلوة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له ان يصلي عند
ذلك وروى ايضا عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة
في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلث وروى ايضا عن صفوان بن يحيى
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن الصلوة تطوعا في السفر قال لا تصلي قبل الركعتين
ولا بعدهما شيئا نهارا وروى عن فضالة عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام صليت الظهر اربع ركعات وانا في سفر قال اعد وروى عن صفوان بن يحيى عن حريز عن منصور
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء هذه الا
خبار كلها دالة على تفصيل ما ذكره في الكتاب وانا بمشية الله استوفي الكلام على وجوب التقصير
فيما بعد ان شاء الله

باب نوافل الصلوة في السفر

قال الشيخ رحمه الله ونوافل الصلوة في السفر سبع
عشرة ركعة ثم ذكر تفصيلها الى اخر الباب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن الحارث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اربع
ركعات بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا سفر وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في
السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا
سفر وليس عليك قضاء صلوة النهار وصل صلوة الليل واقضه وعنه عن محمد بن يحيى عن حماد بن
سليمن عن سعد بن سعد عن مقاتل بن مقاتل عن ابي الحارث قال سالته يعني الرضا عليه السلام عن الا
ربع ركعات بعد المغرب في السفر يعجلني الجمال فلا يمكنني الصلوة على الارض هل اصليها في المحمل فقال
نعم صلها في المحمل وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن ابي الحسن
قال صل ركعتي الفجر في المحمل وهذان الحديثان يدلان على شدة تاكيد هذه النوافل لانه امر بها في
حال كون الانسان في المحمل ولم يسوغ تركها الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمن عن

ابن مسكان عن الحارث بن المغيرة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تدع اربع ركعات
بعد المغرب في السفر ولا في الحضر وكان ابي لا يدع ثلث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا حضر
وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما
السلام يقول اني لاحب ان ادوم على العمل وان قل قال قلنا نقضي صلوة الليل بالنهار في السفر
قال نعم وعنه عن احمد بن محمد عن صفوان الجمال قال كان ابو عبد الله عليه السلام يصلي صلوة
الليل بالنهار على راحلته اين ما توجهت به سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلا عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عليه السلام صل صلوة الليل
والوتر والركعتين في المحمل وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن
حماد بن عثمن عن سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال بعض اصحابنا انا كنا نقضي صلوة النهار
اذا نزلنا بين المغرب والعشاء الاخرة فقال لا الله اعلم بعباده حين رخص لهم انما فرض الله على
المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء الا صلوة الليل على بعيرك حيث توجه بك احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن محبوب وعلي بن الحكم جميعا عن ابي يحيى الحناط قال سالت ابا عبد الله عن
صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة وروى
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سالت الرضا عليه السلام عن التطوع
بالنهار وانا في سفر فقال لا ولكن تقضي صلوة الليل بالنهار وانت في سفر قلت جعلت
فداك صلوة النهار التي اصليها في الحضر اقضيها بالنهار في السفر قال اما انا فلا اقضيها
فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال نعم فقال له اسمعيل بن جابر اقضي صلوة النهار
بالليل في السفر فقال لا فقال انك قلت نعم فقال ان ذلك يطيق وانت لا تطيق فمحمول على انه لو قضاها
لم يكن ماثوما دون ان يكون ذلك مسنونا او يكون قد علم من حاله انه ان لم يامره بذلك استهان بالسنن
ويودي ذلك الى الاخلال بالفرايض فامره بذلك ليتفرد داعيه الى المحافظة على الصلوة وعلم من حال
الاخر خلاف ذلك فامره بترك الاعادة مع انه ليس في الخبر ان له ان يصلي نوافل النهار او فرايضها بالليل
وايدا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على الفرايض ولو كان فيه تصريح بالنوافل لم يكن فيه ايضا
انه مما فاته وهو مسافر او فاته في حال الحضر واذا احتمل ذلك حملناه على من فاته النوافل وهو حاضر
جاز له ان يقضيها وهو مسافر بالليل والذي يبين ان اعادة صلوة نوافل النهار ليس بمسنون ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمن عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام جعلت فداك اني سالتك عن قضاء صلوة النهار بالليل في السفر فقلت لا تقضها وسالك
اصحابنا فقلت اقضوا فقال لي افاقول لهم لا تصلوا او اني اكره ان اقول لهم لا تصلوا والله ما ذاك
عليهم واما الذي رواه الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن سدير قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان
ابي يقضي في السفر نوافل النهار بالليل ولا يتم صلوة فريضة فيحتمل ان يكون المراد بهذا الخبر ما ذكرناه في
الخبر الاول ويحتمل ايضا ان يكون انما كان يقضي عليه السلام هذه النوافل اذا خرج الى السفر وقد دخل وقتها
وهذا الوجه يحتمله الخبر الاول ايضا وان من امره بقضاء النوافل علم من حاله انه خرج بعد دخول الوقت

ومن امره بتركها علم من حاله انه خرج بعد تقضي وقتها والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن الحسن بن
علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن الرجل اذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في سفر قال يبدأ بالزوال فيصليها
ثم يصلي الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج من منزله قبل ان يحضر الاولى وسئل فان خرج بعد ما
حضرت الاولى قال يصلي الاولى اربع ركعات ثم يصلي بعد النوافل ثمان ركعات لانه خرج من منزله
بعد ما حضرت الاولى فاذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير وهي ركعتان لانه خرج في السفر قبل
ان يحضر العصر باب اوقات الصلوة وعلامة كل وقت منها قال الشيخ رحمه الله ووقت
الظهر من بعد زوال الشمس الى ان يرجع الفيء سبعي الشخص ثم ذكر ما يعرف به زوال الشمس الى قوله
ووقت العصر وقت الظهر على ثلاثة اضرب من لم يصل شيئا من النوافل فوقته حين تزول الشمس بلا
تاخير ومن صلى النافلة فوقتها حين صارت على قدمين او سبعين وما اشبه ذلك ووقت الصلوة
يمتد الى اصفرار الشمس فاما الذي يدل على الاول ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان عن سعيد
بن الحسن قال قال ابو جعفر عليه السلام اول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الاول وهو افضلهما
وعنه عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف جميعا عن القاسم بن عروة
عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس
دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما حتى تغيب الشمس وعنه
عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عمر عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته
عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة
ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين وعنه عن ابي جعفر احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى بالناس الظهر والعصر حين
زالت الشمس في جماعة من غير علة وعنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن النضر
بن سويد عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان
الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب وعشاء الاخرة واما الذي يدل
على الضرب الاخر وهو وقت من يصلي النوافل ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن
ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن وقت الظهر فقال ذراع من
زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس وقال
زرارة قال لي ابو جعفر عليه السلام حين سالته عن ذلك ان حائط مسجد رسول الله صلى كان قامة و
كان اذا مضى من فيه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري
لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان الفريضة فان لك ان تنتقل من زوال
الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيك ذراعا من الزوال بدات بالفريضة وتركت النافلة
قال ابن مسكان وحدثني بالذراع والذراعين سليمن بن خالد وابو بصير المرادي وحسين صاحب
القلانس وابن ابي يعفور ومن لا احصيه منهم وفي هذا الخبر تصريح بما عقدنا عليه الباب ان هذه
الاوقات انما جعلت لمكان النافلة وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس

عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو
عبد الله عليه السلام اذن لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت ان اول صلوة افترضها الله على نبيه
الظهر وهو قول الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك
ثم لا تزال في وقت الى ان يصير الظل قامة وهو اخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل
وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء قال صدق وعنه
عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن ابيه عن عمر بن حنظلة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك
اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت وروى محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن
عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي
جعفر عليه السلام قال كان رسول الله اذا كان في الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان
ذراعين صلى العصر قال قلت ان الجدار يختلف بعضها قصير وبعضها طويل فقال كان
جدار مسجد رسول الله يومئذ قامة وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن
عثمن عن عبد الله بن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها
حين تزول وعنه عن فضالة عن حماد بن عثمن عن عيسى بن ابي منصور قال قال لي
ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس فصليت سبحتك فقد دخل وقت الظهر وعنه عن احمد
بن محمد قال سالته عن وقت صلوة الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر و
روى سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير
عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد
ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال ان زرارة سالني عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم اخبره
فخرجت من ذلك فاقره مني السلام وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك
مثليك فصل العصر والذي يدل على هذه الاوقات خاصة لمن صلى النوافل ما رواه سعد بن عبد الله
عن موسى بن الحسن عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن الحرث بن المغيرة النصري
وعمر بن حنظلة عن منصور بن حازم قالوا كنا نعتبر الشمس بالمدينة بالذراع فقال لنا ابو عبد
الله عليه السلام الا انباكم بابين من هذا قال قلنا بلى جعلنا الله فداك قال اذا زالت الشمس فقد دخل
وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت سبحتك فحين تفرغ من
سبحتك وان انت طولت فحين تفرغ من سبحتك وليس لاحد ان يقول كيف يمكنكم العمل على هذه الا
حاديث مع اختلاف الفاظها وتضاد معانيها لان بعضها يتضمن ذكر القامة وبعضها يتضمن ذكر الذراع
وبعضها يتضمن ذكر القدم وهذه مقادير مختلفة لان اللفظ وان اختلف فان المعاني ليست مختلفة
من وجوه احدها انا قد بينا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا لمن يصلي النافلة
السبحة وصلوة السبحة تختلف باختلاف المصلين فمن صلى بقدر ما تصير الشمس على قدم فذلك
وقته ومن صلى على ذراع فكذلك ح وقته ومن صلى الى ان تصير الشمس على قامة فذلك وقته وقد

صح بعد ابو عبد الله عليه السلام في الخبر الذي قرأناه عن منصور بن حازم من قوله الا انك كما بين من زوال
ثم قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة فان انت خففت صليت نافلة
منها وان انت طولت صليت نافلة والثاني ان يكون جميع ما تضمنت هذه الاخبار من ذكر القامة
والذراع المراد به الزيادة وقد ينص عليهم ذلك روى ذلك علي بن الحسين الطاطري عن محمد بن زياد عن
علي بن حنظلة قال قال ابو عبد الله عليه السلام القامة والقامتان والذراع والذراعان في كتاب علي وعنه نهيان
عن علي بن اسباط عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول القامة في الذراع وعنه عن محمد بن
زياد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو بصير كم القامة قال فقال ذراع ان قامة رجل
رسول الله صلى الله عليه وآله كانت ذراعا والثالث ان الشخص القائم الذي يعتبر به الزوال تختلف ظله بحسب
اختلاف الاوقات فتارة ينتهي الظل منه في القصر حتى لا يبقى بينه وبين اصل الجسم المنصوب اكثر من
قدم وتارة ينتهي الى حد يكون بينه وبينه ذراع وتارة يكون بمقدار مقدار الخشب المنصوب فاذا رجع
الظل الى الزيادة زاد مثل ما كان قد انتهى اليه من الحد فقد دخل الوقت سواء كان قدما او ذراعا او
مثل الجسم المنصوب فالاعتبار بالظل على جميع الاحوال لا بالجسم المنصوب والذي يدل على هذا المعنى ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عما جاء في الحديث ان صلى العصر اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا
وذراعين وقدما وقدمين من هذا وما ينبغي ان يكون هذا هكذا وقد يكون الظل
في بعض الاوقات نصف قدم قال انما قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل وذلك ان ظل القامة
تختلف منه ويكثر منه ويقل والقامة قامة ابدا لا تختلف ثم قال ذراع وذراعان وقدم وقدمان فصار
ذراع وذراعان تغيير القامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا وظل القا
متين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين والذراع والذراعين منفقين في كل زمان مفروضين
فسر الحديث بالاخر منه ورد به فاذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا
من ظل القامة وكانت القامة ذراعا من الظل واذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت
محصورا بالذراعين الذراعين فهذا تغيير القامة والقامتين والذراع والذراعين واما القسم الاخير
من الذي ذكرناه وهو وقت المضطر فيدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف جميعا عن القاسم بن عروة عن عبيد
بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر
والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس وروى الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام احب الوقت الى الله عز وجل
اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس وروى
سعد عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر بن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسين بن
علي بن فضال عمن ذكره عن داود بن ابي يزيد وعبد الله بن مغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك
فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي ذلك فقد خرج
وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس سعد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن
ثعلبة بن ميمون عن معين بن يحيى قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وقت العصر الى غروب الشمس
وروى احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الضحاك بن يزيد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله

عليه السلام في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله افترض اربع صلوات
اول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلاتان اول وقتها من عند زوال الشمس
الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ومنها صلاتان اول وقتها من غروب الشمس الى انتصاف
الليل الا ان هذه قبل هذه وروى احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن القاسم بن عروة عن عبيد بن
زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الظهر والعصر الا
ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما حتى تغيب الشمس والذي يدل على ان ما تضمنته هذه
الاخبار من قوله ثم انت في وقت منها الى مغيب الشمس انما اوردت رخصة للمضطر وصاحب العذر ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا
الحسن موسى عليه السلام متى يدخل وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال
بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره قلت فمتى يدخل وقت العصر فقال
ان اخر وقت الظهر هو اول وقت العصر فقلت فمتى يخرج وقت العصر فقال وقت العصر الى
ان تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر بعد ما يمضي من
زوال الشمس اربعة اقدام اكان عندك غير مؤد لها فقال لا كان تعمد ذلك لغير علة والوقت
لم يقبل منه كما لو ان رجلا اخر العصر الى قرب ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم يقبل منه ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وقت للصلوات المفروضات اوقاتا وحد لها حدودا الى سنة للناس فمن
رغب عن سنة من سنته الموجبات كان مثل من رغب عن فرايض الله فاما ما ذكره رحمه الله
من اعتبار الزوال بالاستظلال والدايرة الهندسية فالمرجع فيه الى العلم الخبر وليس وليس
خروجا من جهة الاثر فاما الاعتبار بالعود المنصوب فقد روى احمد بن محمد بن عيسى رفعه عن
سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك متى وقت الصلوة فاقبل يلتفت يمينا وشمالا
كانه يطلب شيئا فقال ما ارى ذلك شيئا ولكن عد انت فاطلب فقال ثم فاخذ العود فنصب
فحيال الشمس ثم قال ان الشمس اذا طلعت كان الفي طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول فاذا زالت
زادت فاذا استبنت الزيادة فصل الظهر ثم مهل قدر ذراع فصل العصر الحسن بن محمد بن سماعة عن
سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة قال ذكر عند ابي عبد الله عليه السلام زوال الشمس في الصيف فقال ابو عبد الله
عليه السلام تلحظ ون عودا طوله ثلثة اشبار وان زاد فقوا بين فيقام فما زال ترى الظل ينقص فاذا قام
فاذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت قال الشيخ رحمه الله ووقت المغرب مغيب الشمس الى قوله
وقت الفجر محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن الحسين بن علي الوشا عن عبد الرحمن بن
ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلوة
وافطر وروى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن القاسم بن عروة عن الحلبي عن عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه و
اذا زالت الشمس فقد دخل وقت صلوتين الا ان هذه قبل هذه وروى عن احمد عن علي بن الحكم عن جميل
عن احدهما انه سئل عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها قلت وما كرسيها قال فرصها قلت متى يغيب
قرصها قال اذا انظرت اليه فلم ترة وروى عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد

الضحاك بن يزيد وهو المذكور في الرجال كذا بخط بعض الافاضل

عن ابي سامة الشحام قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام اوخر المغرب حتى تستبين النجوم قال فقال خطابية ان جبرئيل عليه السلام نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص **الحسين** بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها قال وسمعته يقول اخر رسول الله صلى الله عليه وآله من الليالي العشاء الاخرة ما شاء الله فجاء عمر فدق الباب فقال يا رسول الله نام النساء ونام الصبيان فخرج رسول الله فقال ليس لكم ان تؤخروني ولا تامروني انا عليكم ان تسمعوا وتطيعوا **سعد** بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد وعمر داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يبقى مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات واذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل **فاما الذي** يدل على الاعتبار بغيب الشمس ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذاك قلت لا قال لان المشرق مظل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت ههنا ذهبت الحمرة من ههنا **وعنه** عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض ومن غربها **احمد بن محمد** بن عيسى عن ابن ابي عمير عن القاسم بن عروة عن بريد بن معاوية العجلي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني ناحية المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض **وعنه** عن علي بن سيف عن محمد بن علي قال صحبت الرضا في السفر فرايته يصلي المغرب اذا اقبلت الغبرة من المشرق يعني السواد **فاما ما رواه** سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسين بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل وقد سترنا منها الجبل قال فقال ليس عليك صعود الجبل **فليس بمناف** لما ذكرناه من اعتبار غيبوبة الشمس لانه لا يمتنع ان تكون الحمرة قد زالت عن المشرق وان كانت الشمس باقية خلف الجبل لان الشمس انما تغرب على قوم وتطلع على آخرين **وما رواه** احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الصلت عن بكير بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن وقت المغرب قال ان الله يقول في كتابه لابراهيم فلما جن عليه الليل راى كوكبا فهذا اول الوقت واخر ذلك غيبوبة الشفق وأول وقت العشاء ذهاب الحمرة واخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل **وما رواه** سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي حمام اسمعيل بن همام قال رايت الرضا عليه السلام وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم فقام فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود **وعنه** عن احمد بن محمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال كنت عند ابي الحسن الثالث عليه السلام يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشم وهو جالس فتحرك فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضا وصلى **هذه الاخبار** محمولة على حال الضرورة

لان مع الضرورة يجوز تاخير الصلوة عن اول وقتها **والذي** يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن عيسى بن عبيد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون معك وانصرف من عندك عند المغرب فاتي المساجد فاقيم الصلوة فان انا نزلت اصلي معهم ام استفكن بين الاذان والاقامة وافتتاح الصلوة فقال ليت مقرلك وانزع ثيابك واذا اردت ان تتوضا فتوضا وصل فانك في وقت الى ربع الليل **وروى** الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن يونس وعلي الصيرفي عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في جانب العصر فتحضر المغرب وانا اريد المنزل فان اخرت الصلوة حتى اصلي في المنزل كان ممكن لي ان اصلي في المسا أفاصلي في بعض المساجد فقال صل في منزلك **وروى** سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صلوة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان اؤخر ساعة قال لا باس اذا كان صائما افطر وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى **وروى** عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن يزيد عن محمد بن عذافر عن محمد بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بكم وامكن لك في صلوتك وكنت في حوائجك فلك ان تاخر الى ربع الليل قال قلت الى ثلث فقال وهو شاهد في قلبه **وروى** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن يزيد عن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة انا ناعنك بوقت قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا لا يكذب علينا قلت قال وقت المغرب اذا غاب القرص الا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا جد به السير اخر المغرب وجمع بينها وبين العشاء فاما الصدف وقال وقت العشاءين يغيب الشفق الى ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو الى ان يضيء **وروى** احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن علي بن محمد بن زيد عن جعفر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله كان في الليلة المطيرة يؤخر من المغرب ويعجل من العشاء فيصليها جميعا ويقول من لا يرحم لا يرحم **وعنه** عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن علي بن يقطين قال سالته عن الرجل تدركه صلوة المغرب في الطريق ابوخر الى ان يغيب الشفق قال لا باس بذلك في السفر فاما في الحضر فدون ذلك شيء **فهذه** الاخبار كلها دالة على ان وقت الاوقات لصاحب الاعذار انما هو مقدر بالموانع والاعذار **والذي** يكشف عما ذكرناه وانه لا يجوز تاخير المغرب عن غيبوبة الشمس الا عن عذر ما ثبت انه مامور في هذا الوقت بالصلوة والا مع عذر اعلى الفور فيجب ان يكون الصلوة عليه واجبة دل على ذلك **ويدل عليه** ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن حماد عن ابن عجلان عن عبد الحميد عن ابي سامة الشحام قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام اوخر المغرب حتى تستبين النجوم قال فقال خطابية ان جبرئيل نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص **وروى** احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال ان ابا الخطاب قد كان افسد عامة اصحاب الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب

المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك للمسافر والخائف ولصاحب الحاجة احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قال ملعون من اخر المغرب
طلب فضلها وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن جميل
بن دراج قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في الرجل يصلي المغرب بعد ما يسقط الشفق
فقال لعله لا باس قلت فالرجل يصلي العشاء الاخرة قبل ان يسقط الشفق فقال لعله
لا باس وروى محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك
النجوم قال ابرؤا الى الله ممن فعل ذلك متعمدا فاما وقت العشاء الاخرة فهو سقوط الحمرة
من المغرب حسب ما ذكره رحمه الله في الكتاب واخره ثلث الليل وفي بعض الروايات
الى نصف الليل ويكون ذلك لصاحب الاعذار والحوائج الضرورية يدل على ذلك طرف
مما قدمناه من الاخبار لان اكثر الروايات تتضمن وقت الصلوتين ويزيد ذلك بيانا
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن
ثعلبة بن ميمون عن عمران بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام متى تجب العتمة قال
اذا غاب الشفق والشفق الحمرة فقال عبيد الله اصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء
شديد معترض فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن
الحسين بن علي بن فضال عن الحسن بن عطية عن زرارة قال سالت ابا جعفر وابا عبد الله
عليهما السلام عن الرجل يصلي العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقالا لا باس به وما رواه
بهذا الاسناد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبيد الله وعمران ابني علي
الحلبيين قالا كنا نختصم في الطريق في الصلوة صلوة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق
وكان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فسالناه عن صلوة
العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقال لا باس بذلك قلنا واي شيء الشفق فقال الحمرة
وبهذا الاسناد عن الحسن بن علي عن اسحق البطيخي قال رايت ابا عبد الله عليه السلام صلى العشاء الا
خرة قبل سقوط الشفق ثم ارتحل فتحتمل هذه الاخبار وجهين احدهما ان تكون مخصوصة
بحال الاضطرار وهو لمن يعلم او يظن انه ان لم يصل في هذا الوقت فانتظر سقوط الشفق
لم يتمكن من ذلك لحائل يحول بينه وبين الصلوة او مانع يمنعه منه والذي يدل على ذلك
ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا باس بان تعجل عشاء الاخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق احمد بن محمد عن جعفر بن
بشير عن حماد بن عثمن عن محمد بن علي الحلبي عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس
ان تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا باس بان يعجل العتمة في السفر قبل ان
يغيب الشفق الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابي عبيدة
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله ص اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر
صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء ثم انصرفوا والثاني ان
تكون رخصة للدخول في الصلوة لمن يعلم انه يسقط الشفق قبل فراغه من الصلوة

لانه متى كان الامر على ما وصفناه فانه يجزيه وليس في شيء من هذه الاخبار انه يجوز له ان
يصلي قبل سقوط الشفق وان علم انه يفرغ منها مع بقاء الشفق واذا احتمل ما ذكرناه
حملناه على ذلك والذي يدل على ان ذلك جائز ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن رباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت
وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد
اجزات عنك قال الشيخ واول وقت الصلوة الغداة اعتراض الفجر وهو البياض
الى قوله ولكل صلوة من الفرائض وقتان سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد
الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله ص يصلي ركعتي الصبح و
هي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء وروى الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
صلى الفجر حين طلع الفجر فقال لا باس وروى احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن
موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى
طلوع الشمس وروى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحصين بن ابي الحصين
قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك اختلف مواليك في صلوة الفجر فمنهم من يصلي اذا
طلع الفجر الاول المستطيل في السماء ومنهم من يصلي اذا اعترض في اسفل الارض واستبان
ولست اعرف افضل الوقتين فاصلي فيه فان رايت يا مولاي جعلني الله فداك ان تعلمني
افضل الوقتين وتحد لي كيف اصنع مع القمر والفجر لا يستبين حتى يحمر ويصبح وكيف اصنع مع
القمر وما حد ذلك في السفر والحضر فعلت ان شاء الله فكتب بخطه الفجر يرحمك الله الخيط
الابيض وليس هو الابيض صعدا ولا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه رحمك الله فان الله
لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود من الفجر فالخيط الابيض هو الفجر الذي يحرم به الاكل والشرب في الصيام وكذلك
هو الذي يوجب الصلوة وروى احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن
اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني عن افضل المواقيت في صلوة الفجر قال مع
طلوع الفجر ان الله تعالى يقول ان قران الفجر كان مشهودا يعني صلوة الفجر تشهده ملائكة الليل
وملائكة النهار فاذا صلى العبد صلوة الصبح مع طلوع طلوع الفجر اثبت له مرتين تكتبه
ملائكة الليل وملائكة النهار وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
عن فضالة عن هشام بن المهزيل عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سالته عن وقت صلوة الفجر
فقال حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سورا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصبح هو الذي اذا رايته معترضا كانه بياض سورا فاما الحديث
المقدم ذكره وهو حديث زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس

وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب وعبد الله بن محمد بن عيسى عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة فالمراد بمن الاخبار صاحب الاعذار والحوائج حسب ما ذكرناه في غيره من الصلوات والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا غلبته عينه او عاقه امر ان يصلي المكتوبة حتى تغيب الحمرة ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلوته وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين يعترض الفجر الى ان تجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسي او نام وروى الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير المكفوف قال سالت ابا عبد الله عليه السلام متى تحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر الصادق القطبية البيضاء قلت فمتى تحل الصلوة فقال اذا كان كذلك فقلت الست في وقت من ذلك لساعة الى ان تطلع الشمس فقال لا انما نعد لها صلوة الصبيان ثم قال انه لم يكن يحل للرجل ان يصلي في المسجد ثم يرجع فينبه اهله وصبيانه وروى الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما وقت صلوة الفجر حين يعترض الفجر الى ان تجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت لمن شغل او نسي او نام ووقت المغرب حين يجب الصوم الى ان تشتبك النجوم وليس للحمران يحول لاحد الوقتين وقتا الا من عذر او علة قال الشيخ رحمه الله ولكل صلوة من الخمس وقتان اول واخر فالاول لمن لا عذر له والثاني لاصحاب الاعذار ولا ينبغي لاحد ان يشتبك بوقت الصلوة من اول وقتها وهو ذاكر لها غير ممنوع منها فان اخرها لم يخترم في الوقت قبل ان يوقعها كان مضيعا لها وان بقي حتى يوديها في اخر الوقت او فيما بين الاول والاخر عفي عن ذنبه في تاخيرها وقد بينا فيما تقدم ان اخر الوقت وقت لصاحب العذر والحاجة وان من لا عذر له فوقته اول الوقت وقد يؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لكل صلوة وقتان فاول الوقت افضله وليس للحمران يجعل اخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار او ابن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله وروى محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن بكير بن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام لفضل الوقت الاول على الاخير خير للمومن من ولده وماله وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي كل وقت كل صلوة اول الوقت افضل او وسطه او اخره فقال وله قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يحب من الخير ما تعجل وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن الحسين بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال الصلوات المفروضات في اول وقتها اذا اقيم حدودها اطيب ريحا

من قضيب الاسرحين يوضع من يحمله في طيبه وريحه وطراوته فعليكم بالوقت الاول وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن ابيه عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فضل الوقت الاول على الاخير كفضل الاخرة على الدنيا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن زياد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اعلم ان اول الوقت ابكل افضل فتنجل الخير ما استطعت واحب الاعمال الى الله عز وجل ما داوم العبد عليه وان قل احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا وقت الصلوة فتحت ابواب السماء لصعود الاعمال فما احب ان يصعد عمل اول من عمل ولا يكتب في الصحيفة احد اول مني وعنه عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا المقدم ونوخر وليس كما يقال من اخطا وقت الصلوة فقد هلك وانا الرخصة للناس والمريض والممرض والمسافر والنائم في تاخيرها وليس للاحمان يقولوا ان هذه الاخبار انما تدل على ان اول الوقات افضل ولا يدل على انه يجب في اول الوقت لانه اذا ثبت انها في اول الوقت افضل ولم يكن هناك منع ولا عذر فانه يجب ان يفعل ومتى لم يفعل والحال على ما وصفناه استحق اللوم والتعنيف ولهذا نرى بالوجوب ههنا ما يستحق بتركه العقاب لان الوجوب على ضروب عندنا منها ما يستحق بتركه العقاب ومنها ما يكون الاولى فعله ولا يستحق بالاخلال به العقاب وان كان يستحق به ضرب من اللوم والعتب ثم ذكر الشيخ رحمه الله تفصيل الوقتين لكل صلوة الى اخر الباب وقد مضى شرح ذلك مستوفى

باب القبلة

قال الشيخ رحمه الله والقبلة هي الكعبة الى قوله ومن الادلة معرفتها في باقي الليل فليجعل الجدي على منكبه الايمن فانه يكون متوجها اليها قال الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها قوله فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقوله ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وانه للحق من ربك وما الله بغافل عما تعملون ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فاوجب الله تعالى بظاهر اللفظ التوجه نحو المسجد الحرام من ناه عن المسجد والمراد بالشطر ههنا النحو قال عدي افوعلام زينا عاتري صدور العيس شطر يثرب وقال لبيد الايادي فقد ظلم من شطر تغر ذكرته هول له ظلم بغتا كبر قطعا علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل فاتمر وجهك للدين حنيفا قال امر ان يقيم وجهه للقبلة ليس فيه شيء من عبادة الاوثان خالصا مخلصا وعنه عن ابن ابي حمزة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل فاينما تولوا فثم وجه الله قال هي القبلة ايضا وعنه عن ابن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته متى صرف رسول الله صلى الله عليه وآله الى الكعبة قال بعد رجوعه من بدر محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن علي بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله اقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال مساجد محدثة فامر ان يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين المشرق والمغرب قبلة قال الشيخ رحمه الله هذا محمول على تعبيه امره به قال تعالى فاين ما تولوا فثم وجه الله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى يتقلب على عتبيه امره به قال تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء فعلم الله عز وجل من يتقلب على عقبيه ممن ينقلب على وجهه في السماء

ما في نفسه فقال قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها وعنه عن
وهيب عن ابي بصير عن احدهما في قوله تعالى سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن
قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم
فقلت له الله امره ان يصلي الى بيت المقدس قال نعم الا ترى ان الله تع يقول وما
جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان
كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس
لرؤف رحيم قال ان بني عبد الاشهل اتوهم وهم في الصلوة قد صلوا ركعتين الى بيت المقدس
فقيل لهم ان نبيكم قد صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان
النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلوة واحدة الى قبلتين
فلذلك يسمى مسجدهم مسجد القبلتين محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين عن عبد الله
بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله تعالى جعل الكعبة قبلة لا
هل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا ابو العباس بن عقدة عن
عن الحسين بن محمد بن حازم قال حدثنا ثعلب بن الضحاك قال حدثنا بشر بن جعفر الجعفي ابو
الوليد قال سمعت جعفر بن محمد يقول البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل
الحرم والحرم قبلة للناس جميعا محمد بن يعقوب عن محمد رفعه قال قيل لابي عبد الله عليه السلام لم صار
الرجل ينحرف في الصلوة الى اليسار فقال لان للكعبة ستة حدود اربعة منها على يسارك
واثنان منها على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف على اليسار وسال المفضل بن عمر ابا عبد الله
عليه السلام عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود
لما انزل به من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر فهي عن
يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كله اثنا عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين
خرج من حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا من حد القبلة الطا
طري عن جعفر بن سماعة عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن القبلة
قال ضع الجدي في قفاك وصله قال الشيخ رحمه الله واذا اطبقت السماء بالغيم فلم يجد الانسان دليلا
عليها بالشمس والنجوم فليصل الى اربع جهات وان لم يقدر على ذلك لسبب من الاسباب المانعة من
الصلوة اربع مرات فليصل الى اي جهة شاء وذلك مجز مع الاضطرار محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا
او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك
فليصل لاربع وجوه وروى الحسين بن سعيد عن اسمعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام مثله فاما ما يدل على ان التحري يجزي عند الضرورة ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام يجزي التحري

ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن
سماعة قال سالته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد
رايك وتعمد القبلة جهدك الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال ساله
عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة
جهدك وليس لاحد ان يقول لم حملتم هذه الاخبار على حال الاضطرار دون حال الاختيار
وهلا جاز التحري في كل وقت التبس فيه القبلة لانا متى لم نحمل هذه الاخبار على حال الا
ضطرار لم يكن لما قدمناه من الخبرين بانه يصلي الى اربع جهات معنى لان على مقتضى ظاهر
هذه الاحاديث يجزي التحري ولا يحتاج في حال ان يصلي الى اربع جهات معنى فيسقط
متضمنها جملة واذا حملنا هذه الاخبار على حال الضرورة ودينك الحديثين على حال الاختيار يكون
قد جمعنا بينها على وجه لا تنافي بينها والذي يدل على ما قلناه من ان المراد بهذه الاخبار حال
الاضطرار دون حال الاختيار ما رواه الطاطري عن محمد بن زياد عن حماد عن عمرو بن يحيى قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت القبلة وقد دخل في وقت صلوة اخرى
قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها وعنه عن محمد بن زياد عن حماد بن عثمن عن
عمرو بن يحيى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد
دخل وقت صلوة اخرى قال يصليها قبل ان يصلي هذه التي دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي
وقتها فلو لم يكن المراد بتلك الاحاديث حال الاضطرار لم يكن لايجاب الاعادة بعد خروج الوقت
معنى حسب ما تضمنه هذان الخبران لان ظاهرهما يقتضي انه متى تحرى القبلة وصلى ثم خرج
الوقت فانه اجزت صلوته قال الشيخ رحمه الله ومن اخطا القبلة او سهى عنها ثم عرف ذلك
والوقت باق اعاد فان عرفه بعد خروج الوقت لم يكن عليه اعادة فيما مضى اللهم الا ان يكون قد صلى
مستدبر القبلة فيجب عليه ح اعادة الصلوة كان الوقت باقيا او منقضيا علي بن مهزيار عن
فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت
على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك
الوقت فلا تعد وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
سليمن بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي
لغير القبلة ثم تضحي فيعلم انه قد صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته
وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن مسكان
عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعنه عن محمد بن زياد عن ابان بن عثمن عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صليت وانت على غير
القبلة واستبان لك انك على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك فلا تعد محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يقطين قال سالت عبدا صالحا عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة
ثم طلعت الشمس وهو في وقت ايعيد الصلوة اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة
بجهده اتجزيه صلوته فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه عنه عن احمد عن
الحسين عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صليت على غير القبلة فاستبان لك قبل ان

تصبح انك صليت على غير القبلة فاعد صلوتك عنه عن محمد بن الحسين عن الحجال عن ثعلبة عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه
قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا قال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة عنه عن احمد
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن القاسم بن الوليد قال سالته عن رجل تبين له وهو في
الصلوة انه على غير القبلة قال يستقبلها اذا اثبت ذلك وان كان قد فرغ منها فلا يعيدها محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى على غير القبلة فيعلم
وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول
وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة
ثم يفتتح الصلوة الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين قال كتبت الى عبد صالح الرجل يصلي في يوم غيم
في فلاة من الارض ولا يعرف القبلة فيصلي حتى اذا فرغ من صلوته بدت له الشمس فاذا هو
قد صلى لغير القبلة ايعتد بصلوته ام يعيدها فكتب يعيدها ما لم يفته الوقت او لم يعلم ان الله
يقول وقوله الحق فاينما تولوا فثم وجه الله

باب الاذان والاقامة

قال الشيخ رحمه الله ينبغي ان يؤذن لكل صلوة فريضة ويقيم روى الحسين بن سعيد عن فضالة
عن معوية بن وهب او ابن عمار عن الصباح بن سيابة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تدع
الاذان في الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير محمد
بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت الى صلوة فريضة فاذن واقم وافصل بين
الاذان والاقامة بقعود او بكلام او بتسبيح قال الشيخ رحمه الله وان كانت صلوة
جماعة كان الاذان والاقامة لها واجبين لا يجوز تركهما في تلك الحال محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سالته ايجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة
لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك تجزيك اقامة
الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان يؤذن فيهما ويقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما
يقصر في ساير الصلوات قال الشيخ رحمه الله ولا باس بان يقتصر الانسان اذا
صلى وحده بغير امام على الاقامة ويترك الاذان في ثلث صلوات الظهر والعصر و
العشاء الاخرة ولا يترك الاذان والاقامة في المغرب والفجر لانهما صلاتان لا تقصران
في السفر قد مضى ذلك في الحديثين المتقدمين ويزيده تاكيدا ما رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن الحسن بن زياد قال قال ابو
عبد الله عليه السلام اذا كان القوم لا ينتظرون احدا اكتفوا باقامة واحدة وعنه عن احمد بن محمد عن
ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام انه كان اذا صلى وحده
في البيت اقام اقامة ولم يؤذن وروى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان وهذه الا
خبار كلها دالة على تاكيد الاذان في صلوة الجماعة لانها تتضمن اباحة تركها مقيدا بحال الوحدة

والخلوة

والخلوة وهذا لا يكون الا للمنفرد فاما اختصاص الغداة والمغرب فقد مضى ما يدل عليه
ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن اخيه عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد
الله عليه السلام لا تصلي الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص في ساير الصلوات بالا
قامة والاذان افضل وعنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يجزيك في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد
بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عمرو بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاقامة بغير
اذان في المغرب فقال ليس به باس وما احب ان يعتاد فليس بمناف لما ذكرناه لانه انما جوز له
الاقتصار على الاقامة في هذه الصلوات عند عارض ومانع ثم نبهه بقوله وما احب ان يعتاد ذلك
على ان الاولى فعله والذي يكشف عما ذكرناه من انه انما جوز له الاقتصار على الاقامة في ساير
الصلوات لعارض ومانع ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يقصر الاذان في
السفر كما يقصر الصلوة تجزي اقامة واحدة الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن
عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر
اقامة ليس معها اذان قال نعم لا باس به سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلام قال يجزيك
اقامة في السفر فدلت هذه الاخبار على ان الاولى في الحضر فعل الاذان لانها تضمنت الرخصة
في حال السفر ولو لم يكن الامر على ما ذكرناه لم يكن لاختصاصه بحال السفر فايدة قال الشيخ
رحمه الله وفي الاذان والاقامة فضل كثير الى قوله ولا يجوز الاذان لشيء من الصلوات قبل
دخول وقتها الا الفجر الحسين بن سعيد عن يحيى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذنت في ارض
فلاة واقمت صلى خلفك صفان من الملايكة وان اقمت ولم تؤذن صلى خلفك صف واحد وعنه
عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
انك اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملايكة وان اقمت اقامة بغير اذان صلى خلفك
صف واحد وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المؤذن يغفر الله له
مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الاذان لشيء من الصلوات
قبل دخول وقتها الى قوله ولا باس للانسان ان يؤذن وهو على غير وضوء الحسين بن سعيد
عن النضر عن يحيى الحلبي عن عمران بن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان قبل الفجر فقال
اذا كان في جماعة فلا واذا كان وحده فلا باس وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال اما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم
الى الصلوة واما السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان
وعنه عن فضالة عن ابن سنان قال سالته عن النداء قبل طلوع الفجر فقال لا باس واما
السنة مع الفجر وان ذلك لينفع الجيران يعني قبل الفجر قال الشيخ رحمه الله ولا باس ان يؤذن

الانسان وهو على غير وضوء ولا يقيم الا وهو على وضوء الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تؤذن وانت على غير طهور ولا تقيم الا وانت على وضوء وعنه
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان
يؤذن الرجل وهو على غير وضوء ولا يقيم الا وهو على وضوء سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن قيس البجلي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا باس
ان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل قال الشيخ رحمه الله وان عرض للمؤذن
حاجة يحتاج الى الكلام ليس من الاذان فليتكلم به ولا يجوز ان يتكلم في الاقامة مع الا
ختيار الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن عمر بن ابي نصر قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ايتكلم الرجل في الاذان قال لا باس قلت في الاقامة قال لا وعنه عن
الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المؤذن ايتكلم وهو يؤذن فقال لا
باس حين يفرغ من اذانه سعد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
الحسين بن عثمن عن عمر بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتكلم الرجل في الاذان قال
لا باس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن
عقبة عن ابي هرون المكفوف قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا هرون الاقامة من الصلوة
فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تؤم بيدك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد
الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في اذانه او في اقامته
فقال لا باس وروى سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ايتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم وعنه عن جعفر بن بشير عن
الحسن بن شهاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس بان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة
وبعد ما يقيم ان شاء فهذه الاخبار محمولة على حال الضرورة دون الاختيار ويكون ذلك
الكلام ايضا بشيء يتعلق بالصلوة مثل تقديم امام او تسوية صف وما يجري مجراهما
والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن
مسكان عن ابن ابي عمير قال قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في الاقامة
قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا
قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان و
عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اقام المؤذن الصلوة
فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت
اعدت الاقامة قال الشيخ رحمه الله ولا باس ان يؤذن الانسان جالسا اذا كان ضعيفا
في جسمه او كان راكبا ولمثل ذلك من الاسباب ولا يجوز الاقامة الا وهو قائم متوجه الى
القبلة مع الاختيار الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن سماعة عن ابي

بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان يؤذن راكبا او ماشيا وعلى غير وضوء ولا
تقيم وانت راكب او جالس الا من علة او تكون في ارض ملصة وعنه عن النضر عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس للمسافر ان يؤذن وهو راكب ويقيم وهو على الارض قائم وعنه
عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يؤذن الرجل وهو قاعد قال نعم
ولا يقيم الا وهو قائم وعنه عن احمد بن محمد عن عبد صالح قال يؤذن الرجل وهو جالس ولا
يقيم الا وهو قائم وقال تؤذن وانت راكب ولا تقيم الا وانت على الارض وعنه عن فضالة
عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يؤذن وهو يمشي او على ظهر دابته
وعلى غير طهور فقال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا باس محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن سليمن بن صالح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يقيم احدكم الصلوة وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع الا ان يكون مريضا وليتمكن في
الاقامة كما يتمكن في الصلوة فانه اذا اخذ في الاقامة فهو في صلوة سعد بن عبد الله عن محمد
بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
اؤذن وانا راكب فقال نعم قلت فاقيم وانا راكب قال لا قلت فاقيم وانا ماش فقال نعم ماش الى الصلوة
قال ثم قال لي اذا اقمت فاقم مترسلا فانك في الصلوة فقلت له قد سالتك اقيم وانا ماش فقلت
لي نعم افيجوز ان امشي في الصلوة قال نعم اذا دخلت من باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل
ثم مشيت الى الصلوة اجزاك ذلك فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن
ابي خالد عن حمران قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الاذان جالسا قال لا يؤذن جالسا الا راكب او مريض
فهذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا جواز الاذان جالسا من غير علة وهذا محمول على
الفضل والندب قال الشيخ رحمه الله وليس على النساء اذان ولا اقامة بل يتشهدن الشهادتين
ولو اذن واقمن على الاخفات لم يكن ما زورات بل كن ماجورات سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد قال حدثنا الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة اعليها اذان واقامة فقال لا الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام النساء عليهن اذان فقال اذا
شهدن الشهادتين فحسبها وعنه عن النضر وفضالة عن عبد الله قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن المراة تؤذن للصلوة فقال حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزاها ان تكبر وان تشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال الشيخ رحمه الله ومن اذن فليقف على اخر كل
فصل من اذانه ويرفع صوته ولا يخفض به نفسه دون اسماعه نفسه اياها الى اخر
الباب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو
جعفر عليه السلام الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن عثمن بن عيسى عن خالد بن نجيح عن الصادق عليه السلام انه قال التكبير جزم في الاذان
مع الافصاح بالهاء والالف محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد عن
حريز عن الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذنت فلا تخفين صوتك فان الله
ياجرك مد عبد صوتك فيه وعنه عن علي بن محمد عن سهل عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان

عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول حايط مسجد رسول الله صلى قامة فكان عليه السلام يقول
لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله عز وجل
قد وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء فان الملايكة اذا سمعوا الاذان من اهل الارض قالوا هذه
اصوات امة محمد صلى الله عليه وآله بتوحيد الله عز وجل ويستغفرون لامة محمد عم حتى يفرغوا من تلك
الصلوة علي بن مهزيار عن محمد بن راشد قال حدثني هشام بن ابراهيم انه شكا الى ابي الحسن الرضا
عليه السلام سقمه وانه لا يولد له مجنون فامر ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب
الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دايم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة
خدمي فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل باب
عدد فصول الاذان والاقامة ووصفهما قال الشيخ رحمه الله والاذان والاقامة
خمسة وثلاثون فصلا الاذان ثمانية عشر فصلا والاقامة سبعة عشر فصلا الى قوله
فاذا فرغ من الاذان محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس
عن ابان بن عثمن عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الاذان والاقامة
خمسة وثلثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة
سبعة عشر حرفا الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الاذان فقال تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا
اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة
حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
لا اله الا الله محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
والفضيل ابن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ البيت المعمور حضرت
الصلوة فاذن جبرئيل عليه السلام واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله فصف الملايكة والنبيون خلف
رسول الله صلى الله عليه وآله قال فقلنا له كيف اذن فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي
على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة مثلها الا ان فيها
قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة بين حي على خير العمل حي على خير العمل وبين الله اكبر فامر
بها رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا فلم يزل يؤذن بها حتى قبض الله رسوله عليه وآله السلام وعنه عن
احمد بن الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام
وكليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان
محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي
على خير العمل الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة كذلك
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن اسحق بن عمار عن المعلى بن
خنيس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يؤذن فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله

هو هشام بن ابراهيم المشرقي العباسي امره مضطرب و تضعيف الحديث به اقرب ع س

صوابه عن احمد بن الحسين كما في الاستبصار ولعله مما زاغ عنه النظر في التصحيح ع س ويجوز ان يكون باسقاط عن الحسين بعد الحسن ويأتي مثله والاول اقرب ع س

حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حتى فرغ من الاذان وقال في اخره
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله فاما الحديثان الاولان وان تضمنا ذكر
الله اكبر مرتين في اول الاذان فيجوز ان يكون انما اقتصر على ذلك لانه قصد الى افهام
السايل كيفية التلفظ به وكان المعلوم له ان ذلك لا يجزي الاقتصار عليه دون
الاربع مرات والذي يكشف عما ذكرناه من انه لا يجوز الاقتصار على مرتين مع الاختيار ما
رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين و
تهليلتين فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة وما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال الاقامة مرة مرة
الا قوله الله اكبر الله اكبر فانه مرتان فمحمول على حال التقية او عند العجلة دون حال الا
ختيار والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا بن رزين عن ابي عبيدة الحذا قال رايت ابا جعفر عليه السلام
يكبر واحدة واحدة في الاذان فقلت له لم تكبر واحدة واحدة فقال لا باس به اذا كنت مستعجلا
الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان
عن يزيد مولى الحكم عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لان اقيم مثنى مثنى احب الي
من المؤذن واقيم واحدا واحدا الحسين بن سعيد عن القاسم بن عمرة عن يزيد بن معوية عن
ابي جعفر عليه السلام قال الاذان يقصر في السفر كما يقصر الصلوة الاذان واحدا واحدا والاقامة
واحدة سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمن الرازي قال سمعت ابا عبد الله عم
يقول يجزيك من الاقامة طاق طاق في السفر فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن الحسن عن الحسين عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال النداء والتثويب في الاقامة من السنة وما رواه هو ايضا عن احمد بن الحسن عن
الحسين عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان ابي ينادي
في بيته بالصلوة خير من النوم ولو رددت ذلك لم يكن به باس وما اشبه هذين الخبرين
مما يتضمن ذكر هذه الالفاظ فانها محمولة على التقية لاجماع الطايفة على ترك العمل بها ويدل
عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه وروى محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عبد الله بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال قال لي ابو جعفر عليه السلام يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين
وان شئت زدت على التثويب حي على الفلاح مكان الصلوة خير من النوم فلو كان ذكر الصلوة
خير من النوم من السنة لما سوغ له تكرار اللفظ والعدول عما هو السنة الى تكرار اللفظ

الظاهر انه عبد الرحمن بن ابي نجران كما في الاستبصار ع س

لا يخفى ان قوله عم زدت على التثويب يعطي الاتيان به واخر الحديث يعطي تركه فلعل التثويب محمول على معناه اللغوي اللصوري وعلى بمعنى لام التعليل كما في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم ويمكن ان يراد به تكرير الفصول زيادة على الموصوف وهذا هو الاولى ع س

وتكرار اللفظ انما يجوز اذا اريد به تنبيه انسان على الصلوة او انتظار اخر وما اشبه ذلك
يبين ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان موذنا اعاد في الشهادة وفي حي على الصلوة
او حي على الفلاح المرتين والثلث واكثر من ذلك اذا كان اماما يريد جماعة القوم ليجمعهم لم يكن
به باس قال الشيخ رحمه الله واذا فرغ من اذانه على ما شرحناه فليجلس بعده جلسة
خفيفة الى قوله واذا اراد ان يقيم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الحسن
بن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بد من قعود بين الاذان والاقامة وعنه عن
سليمن بن جعفر الجعفري قال سمعته يقول افرق بين الاذان والاقامة بجلوس او بركعتين
وعنه عن احمد بن محمد قال قال القعود بين الاذان والاقامة في الصلوات كلها اذا لم يكن
قبل الاقامة صلوة يصليها محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن
يوسف عن سيف بن عميرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال بين كل اذانين
قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا وقد روي انه يجلس بينهما في المغرب وقد اوردناه فيما بعد
في الزيادات محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن
راشد عن جعفر بن محمد بن يقطين رفعه اليهم قال يقول الرجل اذا فرغ من الاذان وجلس
اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا واجعل لي عند رسول الله صلى الله عليه قرارا ومستقرا سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى بن عبيد عن سعدان بن مسلم عن اسحق الحريري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كا
لمنشط بدمه في سبيل الله قال الشيخ رحمه الله فاذا اراد ان يقيم فليقل الى اخر
الباب قد مضى بيانه فيما فيه كفاية ان شاء الله وما ذكره من ترتيل الاذان وحدر
الاقامة قد مضى ايضا ما يدل عليه ويؤكده ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد
بن سنان عن الحسين بن السري عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذان ترتيل والا
قامة حدر

باب كيفية الصلوة وصفتها وشرح الاحدى والخمسين ركعة

وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض
من ذلك والمسنون قال الشيخ رحمه الله اذا زالت الشمس الى قوله ثم تسجد سجدتي
الشكر الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت المسجد فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله فاذا
افتتحت الصلوة فكبرت فلا تجاوز اذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز
بهما راسك وعنه عن حماد بن عيسى عن فضالة عن معوية بن عمار قال رايت ابا عبد
الله عليه السلام حين افتتح الصلوة يرفع يديه اسفل من وجهه قليلا وعنه عن ابن ابي نجران
عن صفوان بن مهران الجمال قال رايت ابا عبد الله عليه السلام اذا كبر في الصلوة يرفع يديه حتى
تكاد تبلغ اذنيه وعنه عن فضالة عن ابن سنان قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يصلي يرفع
يديه حيال وجهه حين استفتح وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في

في الاستبصار عن بعض اصحابنا عن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام وفي نسخة عليه ابن فر قد بعد يزيد ع س

يقطان كافي ع س جعفر هذا في في الحسين بن اسد ولعله الصواب مجهول ع س وحسين بن اسد مذكور في الرجال روى عن الجواد والهادي وهو معه وعلى ما في يب لعله الحسن بن راشد مولى بني العباس وان فيه نسخة بلفظ الحسين بالياء ذكرها الشيخ في ظم والاول انسب وهو ضعيف بالطبقة ع س

المناسب وفضالة بالواو لانه المعهود المتكرر

قول الله فصل لربك وانحر قال هو رفع يديك حذاء وجهك محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن ادنى ما يجزي في الصلوة من
التكبير قال تكبيرة واحدة وعنه عن احمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلثا
وان شئت خمسا وان شئت سبعا فكل ذلك مجز عنك غير انك اذا كنت اماما لم تجهر
الا بتكبيرة وعنه عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم
قال رايت ابا عبد الله عليه السلام افتتح الصلوة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن
كفيه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن زيد الشحام وابن ابي عمير عن ابي ايوب
عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الافتتاح فقال تكبيرة تجزيك قلت فا
لسبع قال ذلك الفضل وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلوة تجزي والثلث افضل والسبع
افضل كله وعنه عن النضر وفضالة عن عبد الله بن سنان عن حفص عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان في الصلوة والى جانبه الحسين بن علي عليه السلام
فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يجر الحسين عليه السلام التكبير ثم كبر رسول الله فلم يجر الحسين عليه السلام التكبير
ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر ويعالج الحسين عليه السلام التكبير فلم يجر حتى اكمل سبع تكبيرات
فاجار الحسين عليه السلام التكبير في السابعة فقال ابو عبد الله عليه السلام فصارت سنة محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث
تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا
يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس
اليك والمهدي من هديت لا ملجا منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت
سبحانك رب البيت ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات و
الارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ثم تعوذ من الشيطان
الرجيم ثم اقرا فاتحة الكتاب سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد و
عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزيك في الصلوة من الكلام في التوجه الى الله
ان تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم حنيفا مسلما وما انا من
المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا
من المسلمين ويجزيك تكبيرة واحدة الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان
قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقرا في فاتحة الكتاب بسم الله
الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما
سوى ذلك فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران و

ما اجار صوابا ما ردق

فلم يزل

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد
الله عليه السلام عن الرجل يكون اماما فيستفتح بالحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال
لا يضره ولا بأس به **فمحمول** على حال التقية لأن عن التقية يجوز الاخفات به ويحتمل
ان يكون الا دمن لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم نا سيا لان من نسي ذلك لا يضره ولا يجب عليه
اعادة الصلوة وسنبين ذلك فيما بعد **والذي** يدل على ان في حال التقية يجوز ان لا يجهر
بها **ما رواه** سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى
عن ابي جرير زكريا بن ادريس القمي قال سألت أبا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم
يكرهون ان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر **واما ما رواه** سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن علي الحلبي والحسين بن سعيد عن علي بن النعمان
ومحمد بن سنان وعبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله
عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد ان يقرأ فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء
جهرا فقوله افتقر امام السورة الاخرى فقال **محمول** على من كان في صلوة النافلة
وقد قرأ من السورة الاخرى بعضها ويريد ان يقرأ باقيها فحينئذ لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
والذي يبين ذلك **ما رواه** سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضاله
بن ايوب عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يفتتح
القراءة في الصلوة يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم اذا افتتح الصلوة فليقلها في اول ما
يفتتح قرأ كفيه ما بعد ذلك ويزيده بيانا **ما رواه** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا اقمت للصلوة اقرأ بسم الله
الرحمن الرحيم في فاتحة القرآن قال نعم قلت فاذا قرأت فاتحة القرآن اقرأ بسم الله الرحمن
الرحيم مع السورة قال نعم **وعنه** عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن يحيى بن
عمران الحلبي قال كتب اليّ ابو جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ بسم الله
الرحمن الرحيم في صلوته وحمد في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها
فقال العباسي ليس بن اكرياس فكتب بخطه يعيد حامرتين على رغم انفه يعني العباسي
محمد بن يعقوب عن محمد بن ادريس عن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف
بن عميرة عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يقرأ في المكتوبة باقل من سورة
ولا باكثر **الحسين** بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن
الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال لكل سورة ركعة **الحسين بن سعيد** عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن حبيب الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اجزي عني ان اقول في
الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلا او اعجل في شيء فقال لا بأس **وعنه** عن علي
بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تجوز للمريض ان يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في
قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار **وعن** هذين الخبرين يدلان على ان مع الاختيار لا يجوز
الاقتصار على سورة واحدة **وروى** الحسين بن سعيد عن القرقي عن ابان عن عمر بن يزيد

فيه امكان وجه اوجه ايضا عليه

كذا في الاستبصار ايضا وصوابه عن عبد الله بن مسكان او بالعكس ويحمل هذا الخبر وما بعده على التقية لموافقته ما ذهب اليه اكثر العامة ١٢

في في حواشي الاستبصار العباسي بالباء المثناة من تحت والسين المنقط بس

يوافق ما سبق عن عبد الرحمن صفحة ٢١٠ سطر ٢٠

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقرأ السورتين في ركعة قال نعم قلت اليس قال لكل سورة ركعة
من الركوع والسجود فقال انما ذلك في الفريضة فاما النافلة فليس به بأس **محمد** بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال زرارة قال ابو جعفر عليه السلام
انا اكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا بأس **فاما ما رواه** سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
يقول ان فاتحة الكتاب تجزي وحدها في الفريضة **وروى** الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فاتحة الكتاب وحدها تجزي في الفريضة **فمحمول** على
حال الضرورة بدلالة ما ذكرناه اولا من انه لا يجوز الا قتصار على سورة الحمد مع الاختيار
ويزيده بيانا **ما رواه** سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن عبيد الله بن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة
الكتاب في الركعتين الاوليين اذا اعجلت به حاجة او خوف شيء **واما ما رواه** سعد
عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن
الحسن بن السري عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايقرأ الرجل السورة الواحدة
في الركعتين من الفريضة فقال لا بأس اذا كانت اكثر من ثلث ايات **فمحمول** على انه يجوز
له ان يكرر حمدا في الركوة الثانية دون ان يقرأ في الركعتين وهذا اذا لم يحسن غيرها فاما مع
الممكن من غيرها فانه يكره ذلك **يبين** ما ذكرناه **ما رواه** محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته
عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فان فعل فما
عليه قال اذا احسن غيرها فلا يفعل وان لم يحسن غيرها فلا بأس **فاما ما رواه** محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن الحسين عن ابن مسكان عن زيد الشحام
قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرأ بنا بالضحى والم نشرح **فليس** في هذا الخبر انه قرأ هما في ركعة
او ركعتين وعندنا انه لا يجوز قراءة ثانيتي السورتين لا في ركعة واذا لم يجز ذلك حملناه على
انه قرأهما في ركعة **وروى** هذا الحديث احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زيد
الشحام قال صلى ابو عبد الله عليه السلام فقرأ في الاولى والضحى وفي الثانية الم نشرح لك صدرك
فهذه الرواية تضمن انه قرأهما في ركعتين الا انه ليس في الخبر انه قرأهما في النافلة او الفريضة
واذا احتملت ما حملناه على النافلة **والذي** يكشف عن ذلك ويدل عليه الرواية الاولى رواية
الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام
الفجر فقرأ الضحى والم نشرح في ركعة **فاما النوافل** فلا بأس ان يجمع الانسان فيها بين سو
ولا كثر من ذلك وان يفرق السورة الواحدة ايضا وقد قدمنا ما يدل عليه **ويزيده** بيانا
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل يقرن بين السورتين في الركعة فقال ان لكل سورة حقا فاعط احقها
من الركوع والسجود قلت فيقطع السورة فقال لا بأس **وعنه** عن محمد بن القسم قال سألت

فمحمول على التقية لموافقته ما ذهب اليه اكثر العامة ١٢

غيرها اكثر في المقابل عن خطه

محمد بن القاسم هذا الاقرب انه محمد بن الحسن بن الفضيل بن بسار لانه المتكرر ويقرينة روايته عن الحسين بن سعيد عنه لانه في طبقته البرقي وقد ذكر جش انه يروي عن ابيه عن البرقي في مقاتل عس

ضمن ان قال في الفريضة فانه قال في النافلة فليس به بأس عن بكير عن زرارة

باب احكام السهو في الحديث الثالث في التقريب ١٢

عبد الله بن الحسن الطويل و محسن العيني كلاهما مجهولان

ابو داود النسائي سليمان بن سيف و هو ثقة و معقل ان السري الواسطي

معاذ بن مسلم و ثقه في ص

محمد بن اسماعيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يجهر في النافلة من السور ما شئت وعنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن اخيه عن احدهما عليهما السلام قال صلاته عن يقسم السورة في ركعتين فقال نعم اقسمها كيف شئت احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن الحسن الطويل عن ابي داود المنشد عن محسن العيني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت اقرأ في صلوة الزوال في الركعة الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الركعة الثانية الحمد وقل ايها الكافرون وفي الركعة الثالثة الحمد وقل هو الله احد وآية الكرسي وفي الركعة الرابعة الحمد وقل هو الله احد واخر البقرة امن الرسول بما انزل الى اخرها وفي الركعة الخامسة الحمد وقل هو الله احد والخمس آيات من آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد وفي الركعة السادسة الحمد وقل هو الله احد وثلث آيات السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الى قوله ان رحمة الله قريب من المحسنين وفي الركعة السابعة الحمد وقل هو الله احد والآيات من اول سورة الانعام وجعلوا بدل سترتها الجن الى قوله وهو اللطيف الخبير وفي الركعة الثامنة الحمد وقل هو الله احد والحشر من قوله لو انزلنا هذا القرآن على جبل الحشر ها فاذا فرغت قلت اللهم مقلب القلوب والابصار ثبت قلبي على دينك وولايتك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب سبع مرات ثم تقول استجير بالله من النار سبع مرات محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تدع ان تقرأ قل هو الله احد وقل ايها الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب و ركعتين في اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والخمر اذا صبحت بهما وركعتي الطواف وفي رواية اخرى انه يقرأ في هذا كله بقل هو الله احد وفي الثانية بقل ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدأ بقل ايها الكافرون ثم يقرأ في الركعة الثانية قل هو الله احد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام فقال الحمد وفرغ من قرائتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل امين الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب امين قال لا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الناس في الصلوة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب امين قال ما احسنها واخفض الصوت بها فاولها فيه ان جميلا قد روى ضد ذلك وهو ما قرمناه من قوله ولا تقل امين بل قل الحمد لله رب العالمين واذا كان قد روى ضد ذلك وهما ينقض هذه الرواية ويوافق رواية غيره فيجب الحكم على فساد هذه الرواية التي انفرد بها دون ما شاركه فيها غيره وليحمل هذا الخبر لكان محمولا على التقية والذي يدل على ذلك ما

رواه

رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن سوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقول امين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هو اليهود والنصارى ولم يجب في هذا عنه عليه السلام عن جواب ما سأله السايل عنه دليل على كراهية هذا اللفظ ولم يكن من التصريح بكراهيته للتقية والاضطرار فعدل عن جوابه جملة الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا سجد واذا رفع راسه من السجود واذا اراد ان يسجد الثانية محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يرفع يديه كلما هوى للركوع والسجود (وكلما رفع راسه من الركوع او السجود ذا في الصلوة المكتوبة وعنه عن العباس بن موسى الوراق عن يونس عن عمرو بن شمر عن جابر عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ارفعوا ايديكم في الصلوة زينوها سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن القاسم بن عروة عن عثمان بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع وعنه احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود تعال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي وعنه عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلثة وتجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض وعنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلث ويجزيه واحدة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الركوع والسجود ثلث تسبيحات او قدر ذلك مترسلا وليس له ولا لامة ان يقول سبح سبح سبح وعنه عن احمد بن الحسن عن الحسين بن علي بن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الركوع والسجود وعن التزيل في القرآن فقال نعم قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا فقلت كيف حد الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك في الركوع فثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله ثلثا ومن كان يقوى على ان يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرع فان اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد فاما الامام فانه اذا اقام فانه اذا اقام بالناس فلا ينبغي ان يطول لهم فان في الناس الضعيف ومن له الحاجة فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى بالناس خفف بهم وعنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام احد ما يكون من التسبيح في الصلوة قال تلث تسبيحات مترسلا يقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت وانت لي خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما اقلته قدماي غير مكترث

زينبوا كذا في المقابل عن خطه.

عن كذا في المقابل عن خطه

التامة ل

لا معارض في المقابل عن خطه

وذلي وخشعي وذلي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا
سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات في ترسل وتصف في ركوعك بين قدميك
تجافيهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى
وتلقم بأطراف اصابعك عين الركبة وتفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك وافرش صلبك
ومرفقيك وليكن نظرك بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد
لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم
ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن رجل عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رفعت راسك من الركوع فارفع يديك فانه لا صلاة
لمن لا يقيم صلبه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد قال رايت ابا عبد الله عليه السلام
يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه وعنه عن الحسن
بن محبوب الزراد عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع يديه قبل
ركبتيه في الصلوة فقال نعم وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سئل عن الرجل
يضع يديه على الارض قبل ركبتيه قال نعم لا بأس في الصلوة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس اذا صلى الرجل
ان يضع ركبتيه على الارض قبل يديه فانه محمول على حال الضرورة ومن لا يتمكن من يلقي
الارض باليدين اولا لعلة او مرض محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت
وبك منت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه و
بصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات فاذا
رفعت راسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وارفع مني وعافني اني لما انزلت
الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين محمد بن يعقوب عن حماد عن ابن بكير عن محمد بن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ايوب عن عبد الله بن سنان عن حفص الاعور عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام
اذا سجد يخوي كما يخوي البعير الضامر يعني بروكه فان قيل قد ذكرتم من الروايات ما يقتضي جواز الاقتصار
على تسبيحة واحدة في الركوع والسجود وقد روى الحسين بن سعيد وغيره ما يدفعكم عن ذلك روى
الحسين بن سعيد عن صفوان عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي الرجل في صلوته اقل
من ثلث تسبيحات او قدر عن وعنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن داود الابزاري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في التسبيح ثلث مرات وانت ساجد لا يجزيك دون ذلك وعنه عن محمد بن سنان عن ابن سنان
عن ابي بصير قال سالته عن ادنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات
نكلف الجمع بين هذه الاخبار فنقول اولا انا نقول انا لا نجوز ان يقتصر الانسان على مرة واحدة
من التسبيح مع الاختيار وانما جوزنا ذلك عند الضرورة والاعذار فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك ولا انا
جوزنا الاقتصار على مرة واحدة اذا ذكر تسبيحا مخصوصا وهو ان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان ربي
الاعلى وبحمده في السجود فاما اذا قال سبحان الله فحسب فلا يجوز اقل من ثلث مرات وايضا ليس في شيء من
هذه الاخبار ان من نقص عن ثلث تسبيحات فان صلوته باطلة ويحتمل ان يكون اراد بقوله نفي الكمال والفضل

دون البطلان والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
عثمان بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اي شيء حد الركوع والسجود
فقال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلثا في
السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته ومن
لم يسبح فلا صلوة له فدل هذا الخبر على انهما نفوا الكمال والفضل لا الاجزاء انهما قالا من نقص
واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته فلو كان الامر على ما ذكرناه
كان لا فرق بين الاخلال بواحدة في ان ذلك يبطل الصلوة وبين الاخلال بالجميع الذي يبطل
الصلوة وقد علمنا انهم فرقوا بينهما فيما تقدم من الاخبار وايضا فقد بينا فيما تقدم ان الواحدة فرضه وما
زاد عليه مسنون وهو رواية هشام بن سالم عن سالم ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح فقال السنة
سبحان ربي العظيم في الركوع وفي السجود سبحان ربي الاعلى ثم قال الفريضة من ذلك تسبيحة و
ثلث والفضل في سبع وعن اصرح مما قلناه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى قال قال ابو عبد الله عليه السلام يوما يا حماد نحن نصلي قال فقلت يا سيدي انا احفظ
كتاب حريز في الصلوة قال لا عليك يا حماد ثم فصل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاما
استفتح الصلوة فركعت وسجدت فقال يا حماد لا نحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم يأتي
عليه ستون سنة او سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني
في نفسي الزلل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة
فنتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بين قدميه
اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما عن القبلة وانحنى الله اكبر
ثم قرا الحمد بترتيل وقل هو الله ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه
وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وبسط كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الخلف ثم استوى
ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغض
عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام
قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع
صابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا
من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة
والانف وقال يسجد منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عز وجل في كتابه وقال وان المساجد
لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض
سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر فاخرج
قدمه الايمن من تحت فخذه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم ركع وهو جالس وسجد
سجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان
مجخيا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا وبداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في
التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صل الحسن بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
ابي ايوب الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال رايته اذا رفع راسه

من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم سماعة عن ابي بصير قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رفعت راسك من السجدة الثانية من الركعة الاولى حين
تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم فاما ما رواه علي بن الحكم عن رجل قال قلت لابي الحسن
الرضا عليه السلام جعلت فداك اركع اذا صليت فرفعت راسك من السجود في الركعة
الاولى والثانية تستوي جالسا ثم تقوم فنصنع كما تصنع قال لا انتظر بها الى ما اصنع
انا اصنعوا ما تؤمرون انما قال ع لا تنظر الى ما اصنع كيلا يعتقدون ان ذلك يلزم على
طريق الفرض دون ان يكون قربة فمنعه ان تعتري بفعله على جهة الفضل وطلب الكمال
والجلوس بين السجدتين وبين السجود والقيام من آداب الصلوة لا من فرايضها والذي
يبين ما ذكرناه ما رواه الحسن بن محمد بن عيسى عن الحجال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال
رايت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام اذا رفعا روسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا
معوية بن عمار وابن سنان والحلبي قالوا قال لا تقع في الصلوة بين السجدتين كما تقعا الكلب
علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الصلوة فلا تجلس على يمينك واجلس
على يسارك فاذا سجدت فابسط كفيك على الارض فاذا ركعت فالقم ركبتيك كفيك محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت في
الصلوة فلا تلصق قدميك بالاخرى دع بينهما فضلا واصبعا او اقل او اكثر الى شبر اكثره وابسط
منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك فتاله ركبتيك وليكن نظرك موضع
سجودك فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك واجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك
وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك
اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك
واحب لي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة تفرج بينهما وافرج صلبك وبين
فخذيك وليكن نظرك الى ما بين قدميك فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا
وابدا بيديك تضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك فتفترش السبع ذراعيه
ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك ومخنيك ولكن تجنح بهما قليلا ولا تلزق كفيك بركبتيك شيئا
بين ذلك وجافهما عن جنبيك ان ذلك حسن بمنكبيك ولا تجمعهما بين يدي ركبتيك ولكن خوى فيما عن
ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا وابضعهما اليك بضعا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك
وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن اضممهن
جميعا قال فاذا فعلت ذلك فقد اشهرك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر
قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واستقبل بأطراف
ابهامك اليمنى القبلة وابهاك والقعود على قدميك فتتادى بك لا تكونا قاعدا على الارض
فتكون انما تقعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن حماد عن حريز عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له فصل الركبتين والخرقال النحر الاعتدال في

القيام ان يقيم صلبه ويخوه وقال لا تكفر انما يصنع ذلك المجوس ولا تلتفت ولا تحتفز ولا تقع على
قدميك ولا تفترش ذراعيك السبع محمد بن يعقوب عن سعد بن صنوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يضع يده في الصلوة وحلى اليمنى على اليسرى فقال ذلك
التكفير لا تفعل فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جعفر
بن علي قال رايت ابا الحسن عليه السلام وقد سجد بعد الصلوة فبسط ذراعيه على الارض والصق جؤجؤه
بالارض فيحمل ثيابه مخصوص بسجدة الشكر دون السجدة التي هي في الصلوة لان السنة فيها ان
يكون الانسان لاطيا بالارض بين ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن خاقان قال رايت ابا الحسن الثالث عليه السلام سجد سجدة الشكر
فافترش ذراعيه والصق صدره وبطنه فسالته عن ذلك فقال كذا كنت اصنع الحسين بن
سعيد عن عبد الله بن بكير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن
حد السجود قال ما بين قاصي الشعر الى موضع الحاجب ما وضعت منه اجزاك وعنه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يسجد
وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا سرح جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره
فقد اجزاء عنه الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن موضع جبهة الساجد ايكون ارفع من قدامه فقال لا ولكن ليكن مستويا وعنه
عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يرفع موضع جبهته في المسجد فقال اني احب ان اضع وجهي في موضع قدمي وكرهه الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن بعض اصحابه عن ميسر قال خرج الي رسل
فكنت اسجد على جانب فراى ابو عبد الله عليه السلام اثره فقال ما هذا فقلت لا استطيع ان اسجد
من اجل الرمل فانا اسجد منحرفا فقال لي لا تفعل ذلك لكن احفر حفيرة واجعل الرمل في الحفيرة حتى تقع
جبهتك على الارض محمد بن يعقوب عن علي بن محمد باسناده قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن تجبهته
عله لا يقدر على السجود عليها قال يضع وقته على الارض ان الله تعالى يقول ويخرون للاذقان
سجدا والوجه في هاتين الروايتين ان من تجبهته (يكون) رمل او ما يجري مجراه اذا استطاع ان يحفر حفيرة
ويدعه فيها ينبغي فان لم يستطع ذلك ويشق عليه سجد على ما تضمنه الخبر الاخير محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد وعليه العمامة
لا تصيب جبهته الارض قال لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته الى الارض الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت من السجود
قلت اللهم اني بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت قلت واركع واسجد وعنه عن
حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قام الرجل من السجود قال بحول
الله اقوم واقعد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سويد بن ابي خلف عن

ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك في اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة
انك على كل شيء قدير وكان الشيخ رحمه الله ذكر في الكتاب انه يرفع يديه للقنوت بغير
التكبير والافضل عندي ان يرفعهما بالتكبير والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال التكبير في الصلوة الفرض في الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبير القنوت
خمس وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وفسرهن في الظهر احد وعشرون
تكبيرة وفي المغرب ست عشرة تكبيرة وفي العشاء الآخرة احد وعشرون تكبيرة وفي الفجر
احد عشر تكبيرة وخمس تكبيرات في قنوت خمس صلوات محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر
عن عبد الله بن المغيرة عن الصباح المزني قال قال امير المؤمنين ع خمس وتسعون تكبيرة في اليوم
والليلة للصلوات منها تكبير القنوت فتضمنت هذه الاخبار ذكر التكبير مضافا الى القنوت على
سبيل الجملة وعلى طريق التفصيل وتضمنت ايضا عدد التكبيرات خمسا وتسعين تكبيرة ولو
لم يكن في القنوت تكبير لكان التكبيرات تسعين تكبيرة وليس لاحد ان يقول اني احمل ما زاد
على التسعين تكبيرة على انه اذا نهض المصلي من التشهد الاول الى الثالثة يقوم بتكبير لامور احدها
انه ليس كل الصلوات فيها نهوض من الثانية الى الثالثة وانما هو موجود في اربع صلوات فلو كان
المراد به ذلك لكان يقول اربعا وتسعين تكبيرة والثاني ان الحديث اما مفصل تضمن ذكر احدى عشر
تكبيرة في صلوة الغداة وتكبيرة القنوت مضافة اليها ولو كان الامر على ما قالوه لكان التكبير
فيها احدى عشرة تكبيرة فقط والثالث انه قد وردت روايات كثيرة بانه ينبغي ان يقوم
الانسان من التشهد الاول الى الثالثة بقوله بحول الله وقوته اقوم واقعد فلو كان يجب القيام
بالتكبير لكان يقول ثم يكبر ويقوم الى الثالثة كما انه لما ذكروا الركوع والسجود قالوا
ثم يكبر ويركع ويكبر ويسجد ويرفع راسه من السجود ويكبر فلو كان ههنا تكبير لكان
يقول مثل ذلك والذي رواه ما ذكرنا الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الركعتين الاوليين فتشهدت ثم قمت فقل
بحول الله وقوته اقوم واقعد وعنه عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام اذا نهض من الركعتين الاوليين قال بحولك
وقوتك اقوم واقعد وعنه عن فضالة عن سيف عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد
الله عليه السلام اذا قمت من الركعتين فاعتمد على كفيك وقل بحول الله اقوم واقعد فان عليا كان
يفعل ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام
اياما فكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها او لا يجهر فيها وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع وعنه
عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن القنوت
في الصلوات الخمس جميعا فقال اقنت فيهن جميعا قال فسالت ابا عبد الله عليه السلام بعد عن ذلك

فقال

فقال اما ما جهرت فيه فلا تشك وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع
قال القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة
الثالثة وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن القنوت في اي صلوة
هو فقال كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال سأله بعض اصحابنا وانا عنده عن القنوت في الجمعة فقال له في الركعة الثانية
فقال له قد حدثنا به بعض اصحابنا انك قلت له في الركعة الاولى فقال في الاخيرة فلما
راى غفلة الناس منه فقال يا ابا محمد في الاولى والاخيرة فقال ابو بصير بعد ذلك
اقبل الركوع او بعده فقال له ابو عبد الله عليه السلام كل قنوت قبل الركوع الا الجمعة فان
الركعة الاولى فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع وعنه عن ابن اذينة عن وهب عن
ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة فمن ترك القنوت
رغبة عنه فلا صلوة له وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل ركعتين في التطوع او الفريضة قال الحسن
واخبرني عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل الصلوات قال
محمد بن مسلم فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال اما ما لا شك فيه فما جهر فيه با
لقراءة انما خص عليه السلام في هذا الخبر وفي غيره مما تقدم من الاخبار الصلوات التي يجهر فيها
بالقراءة تاكيدا للفضل وزيادة الثواب دون ان يكون حظرا فيما عداها بدلالة ما اوردناه
من عموم الالفاظ مثل قولهم القنوت في كل الصلوات ومثل قولهم في كل ركعتين الفريضة والنافلة
وكذلك ما روي من الاخبار التي تتضمن نفي القنوت مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت قبل
الركوع او بعده قال لا قبله ولا بعده وعنه عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن
الرضا ع قال سالت عن القنوت هل يقنت في الصلوات كلها ام فيما يجهر فيها بالقراءة قال
ليس القنوت الا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب وروى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن
بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت في اي الصلوات
اقنت فقال لا تقنت الا في الفجر فانما يتضمن نفي الفضل وتاكيد الندب الذي ثبت في غيرها من
الصلوات التي يجهر فيها ثم بعد ذلك في الفرايض لان القنوت في هذه الصلوات يترتب في الفضل غير
متساو على وجه واحد ويجوز ان يكون نفوا عن بعض الصلوات وخصوصه بعضا لضرب من التقية
والاستصلاح والذي يكشف عن ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت قال
ابو الحسن عليه السلام واذا كانت التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع
عن القنوت فقال فيما يجهر فيه بالقراءة قال فقلت له اني سالت اباك عن ذلك فقال في الخمس

كلها فقال رحمه الله ابى ان اصحاب ابى انتهوا فسألوه فاخبرهم بالحق ثم اتونى فشكاه فافتيتهم بالتقية سعد عن ابى جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال حدثنى ابو القاسم سويد عن ابى بكر بن ابى سماك عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال لى فى قنوت الوتر اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا فى الدنيا والاخرة وقال يجزيك من القنوت ثلث تسبيحات فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهرى عن ابان بن عثمن عن اسمعيل الجعفى وممر بن يحيى عن ابى جعفر عليه السلم قال القنوت قبل الركوع وان شئت فبعد قوله وان شئت فبعد محمول على حال القضا او التقية على من عرب بعض العامة فى صلوة الغداة الحسين بن سعيد عن صفوان قال حدثنا عبد الله بن بكير عن عبد الملك بن عمر والاحول عن ابى عبد الله عليه السلم قال التشهد فى الركعتين الاوليتين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته قال محمد بن الحسن التسليم فى الصلوة على اربعة اضرب اذا كان الرجل اماما يسلم تسليمة واحدة وان كان مأموما او لم يكن عن شماله احد يسلم ايضا وان كان عن شماله انسان يسلم تسليمتين وان كان منفردا يسلم تسليمة واحدة دليل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابراهيم الخزاز عن عبيد الحميد بن عواض عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان كنت تام قوما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة وعنه عن صفوان عن منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلم الامام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم شتين فان لم يكن عن شماله احد سلم واحدة وعنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن رجل يقوم فى الصف خلف الامام وليس على يساره احد كيف يسلم قال تسليمة عن يمينه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم ومعمر بن يحيى واسمعيل عن ابى جعفر عليه السلم قال يسلم تسليمة واحدة امام كان او غيره فمحمول على ما قدمناه وهو انه اذا كان المأموم ليس على يساره احد والذى يكشف ايضا عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبى عليه وآله السلام وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تقول ان القوم تقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم وكذلك اذا كنت وحدك تقول السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت وانت امام فاذا كنت فى جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك فان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذى على يمينك ولا تدع التسليم على يمينك ان لم يكن على شمالك احد قال الشيخ رحمه الله ثم نرجع الى ما ذكرناه فى الشكر الى قوله ويستحب التوجه فى سبع صلوات فنذكره فيما بعد عند تعقيب صلوة الفريضة ثم قال رحمه الله ويستحب التوجه بسبع تكبيرات فى سبع صلوات الى قوله والمراة تنضم فى صلواتها ذكر ذلك محمد بن الحسين بن بابويه فى رسالته ولم اجد به خبرا مسندا وتفصيلها ما ذكره

ابو بكر هو ابراهيم سماك ثقة

فى التشهد التسليم

رواه الحسين بن سعيد عن ابراهيم الخزاز فى الغالب ان يكون بينه وبينه واسطة ابن ابى عمير وغيره ربما يروى صفوان عن يحيى او فضالة او عبد الله بن المغيرة عن حسين بن عثمن وعبد الحميد ابن عواض فلذلك عنعن الحسين بن سعيد بعد ما اسقط الواسطة فالمتن مرسل ولا يخلو من شئ ١٢

اول ما فرضه واول ركعة من صلوة الليل وفى الغرفة من الوتر وفى اول ركعة من ركعتى الزوال وفى اول ركعة من نوافل المغرب وفى اول ركعة بين ركعتى الاحرام فهذه الستة مواضع ذكرها على بن الحسين وزاد فى الوتيرة الشيخ قال الشيخ رحمه الله والمرأة تضم فى صلوتها الى قوله فاذا فرغ المصلى من ثمانى ركعات محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال اذا اقامت المراة فى الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها كما كان ثديها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على محنى بها ليلا سقطا كثيرا افترفع عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها كما يقعد الرجل فاذا سقطت للسجود ربلت بالقعود وبالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطية بالارض فاذا كانت فى جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابى يعفور عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا سجدت المراة بسطت ذراعيها وعنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال سألته عن جلوس المراة فى الصلوة قال تضم فخذيها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا قال المراة اذا سجدت تضمت والرجل اذا سجد تفتج قال الشيخ رحمه الله فاذا فرغ المصلى من ثمان ركعات الزوال على ما بيناه فليوذن للظهر الى قوله فاذا سلم فليرفع يديه حيال وجهه فقد مضى شرحه كله الا ما ذكره من اختيار القراة بالسور القصار فى صلوة الظهر ودليله على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن ابى ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابى عبد الله عليه السلم القراة فى الصلوة فيما شئ يوقت قال لا الا الجمعة تقرا بالجمعة والمنافقين قلت له فاى السور تقرا فى الصلوات قال اما الظهر والعشاء الاخرة تقرا فيهما سواء والعصر والمغرب سواء واما الغداة فاطول واما الظهر والعشاء الاخرة فسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحوهما واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والكافرون ونحوهما واما الغداة فهم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وهل اتى على الانسان حين من الدهر وعنه عن الحسن بن محبوب عن ابان عن عيسى بن عبد الله القمى عن ابى عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى الغداة بهم يتساءلون وهل اتاك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة ونحوهما وكان يصلى الظهر نحو ذلك والشمس وضحيها وهل اتاك حديث الغاشية ونحوهما وكان يصلى المغرب بقل هو الله احد واذا جاء نصر الله والفتح واذا زلزلت وكان يصلى العشاء الاخرة نحوما يصلى فى الظهر والعصر نحو من المغرب وعنهم عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم ان اقدم المعوذتين فى المكتوبة وعنه عن على بن الحكم عن سيف عن داود بن فرقد عن صابر مولى بسام قال قلنا لابى عبد الله عليه السلم فى صلوة المغرب نقرا المعوذتين وعنه عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن عبد الخالق عن ابى جعفر محمد بن ابى طلحة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقرا المعوذتين فى صلوة الفريضة فقال نعم وعنه عن ابى سعيد المكارى وعبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة والفضيل قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله

ثمان كزاة المقابل بثمن خمسة

فى وليس كما يقعد الرجل

يعفور

ثمانى ظ

فى الرجال والكافى بسام بالباء الموحدة

سند هذا الحديث فيه ما فيه فليتامل ع س

ثعلبة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي بقل هو الله احد فقال نعم قد صلى رسول الله
صلى الله عليه وآله في كلتا الركعتين بقل هو الله احد لم يصل قبلها ولا بعدها بقل هو الله احد اتم منها وعنه
عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قل هو الله احد تجزي في خمسين
صلوة الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا تقرا
في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن
يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا صلى يقرا في الاوليين
من صلوته الظهر سرا ويسبح في الاخيرتين من صلوة الظهر على نحو من صلوته العشاء وكان
يقرا في الاوليين من صلوة العصر سرا ويسبح في الاخيرتين على نحو من صلوته العشاء وكان
يقول اول صلوة احدكم الركوع محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
وابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه محمد بن احمد
بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام هل يقرا الرجل في صلوته وثوبه على فيه قال لا باس بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته
عن الرجل يصلح له ان يقرا في صلوته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير ان يسمع نفسه قال
لا باس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما فليس بمناف للرواية الاولة لان هذا محمول على من كان
معه قوم لا يقتدى بهم ويخاف من اسماع نفسه القراءة يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من القراءة معهم
مثل حديث النفس فاما ما ذكره الشيخ رحمه الله من التخيير بين القراءة والتسبيح في الركعتين الا
خيرتين يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين
قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويكبر ويركع الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن الحلبي عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين
الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها
تحميد ودعاء سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن علي بن حنظلة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرا
فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت فاي ذلك افضل فقال هما والله
سواء ان شئت سبحت وان شئت قرات فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى في تفضيل القراءة
على التسبيح فانما المراد به اذا كان الانسان اماما وروي ذلك عن محمد بن الحسن بن علان عن
محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن عليه السلام ايما افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال
القراءة افضل يدل على ذلك ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فاقرا في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت
وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد

بن عثمن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الركعتين لا تقرا
فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر فانما نهاه ان يقرا معتقدا بان غيرها لا تجزيه
دون ان يقراها على وجه الاختيار او طلب الفضل وليس ذلك بمناقض لما ذكرناه فاما ما
ذكره رحمه الله من التشهد الاخير فقد قدمنا التشهد الاول ونذكر الان التشهد الثاني ثم نبين
اقل ما يجوز الاقتصار عليه في التشهد ان شاء الله الحسين بن سعيد عن النضر عن زرعة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله
وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله
بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على
محمد وال محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلثا ثم تقوم فاذا
جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي
الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطاهرات
الطيبات الزاكيات الغادات الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكى وطهر
وخلص وصفى فلله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول
واشهد ان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا
لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وال محمد وبارك
على محمد وعلى ال محمد وسلم على محمد وعلى ال محمد وترحم على محمد وعلى ال محمد كما صليت وباركت
وترحمت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وعلى ال محمد واغفر لنا
ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف
رحيم اللهم صل على محمد وال محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل على وال محمد
واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين
الا تبارا ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ور
سله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله
خاتم النبيين لا نبي بعده والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم وادنى ما
يجزي من التشهد الشهادتان يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن العباس بن
معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاوليين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له قلت فما يجزي من تشهد الركعتين الاخيرتين فقال الشهادتان محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن يحيى بن طلحة عن سورة بن كليم قال سالت ابا
جعفر عليه السلام عن ادنى ما يجزي من التشهد فقال الشهادتان احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سعد بن
بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلام يقول اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزاه وعنه عن
احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك التشهد الذي في الثانية يجزي ان اقول في

بعد الرابعة تلا نحو ظاهر ما رواه [illegible] عن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن منصور بن حازم عن بكير بن حبيب قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن التشهد
فقال لو كان كما يقولون واجبا على الناس عملوا الملكان القوم يقولون يسرا يرحمك
الله أجزأك فليس ينبغي أن يكون الشهادتان واجبتين والذي يبين ما ذكرناه ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى
بإسناده عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام التشهد في الصلوة
قال مرتين قال قلت وكيف مرتين قال إذا استويت جالسا فقل شهدت أن لا إله إلا الله وحده
لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت فقول العبد التحيات لله والصلوات
الطيبات لله قال هذا من اللطف من الدعاء يلطف العبد به وعنه عن أبي محمد الحجال عن علي عن
عبيد عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال التشهد في كتاب علي يشفع للمصلي ابن
سعيد عن صفوان عن منصور عن بكير بن حبيب قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أي شئ أقول في التشهد
والقنوت قال قل بالحسن ما علمت فإنه لو كان موقتا لعلمه الناس محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حماد عن أبي بصير قال صليت خلف أبي عبد الله
عليه السلام فلما كان في آخر تشهده رفع صوته حتى أسمعنا فلما انصرف قلت له ينبغي للإمام أن يسمع
من خلفه قال نعم وعنه عن محمد بن الحسين عن أبي محمد الحجال عن حماد بن عثمان عن أبي
بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلف الإمام
أن يسمعه شيئا مما يقول وعنه عن محمد بن الحسين بن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد
الله عليه السلام قال ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه شيئا وعنه عن محمد بن عيسى
العبيدي عن الحسن بن علي عن الحسين عن أبيه علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام
عن الرجل هل يصلح له أن يجهر بالتشهد والقنوت في الركوع والسجود والقنوت قال إن شاء
جهر وإن شاء لم يجهر قال الشيخ رحمه الله فإذا سلم رفع يديه حيال وجهه لما قوله فإذا سقط
الفرض محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي
عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للإمام أن ينفتل إذا سلم حتى يقوم من خلفه الصلوة قال وسألته عن
الرجل يأم في الصلوة هل ينبغي له أن يعقب بأصحابه بعد التسليم فقال يسبح ويذهب من شاء
لحاجته ولا يعقب رجل لتعقيب الإمام وعنه عن علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن
أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيما رجل أم قوما فعليه أن يقعد بعد التسليم ولا يخرج
من ذلك الموضع حتى يقوم الذين خلفه الذين سبقوا صلوتهم ذلك على كل إمام وإن علم أن فيهم
مسبوقا وإن علم أن ليس فيهم مسبوق بالصلوة فليذهب حيث شاء وعنه عن محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن منصور بن يونس عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام
قال من صلى صلوة فريضة وعقب إلى أخرى فهو ضيف الله وحق على الله أن يكرم ضيفه
وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال الدعاء بعد
الفريضة أفضل من الصلوة نفلا الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة قال سألته
قال ينبغي للإمام أن يلبث هنيئة إن كان بالمسجد حتى يرى أن من خلفه قد قاموا الصلوة ثم ينصرف هو الحسين بن سعيد

عن فضالة

عن فضالة عن أبان عن شهاب بن عبد ربه وعبد الله بن سنان كليهما عن الوليد بن صبيح
عن أبي عبد الله عليه السلام قال التعقيب أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني بالتعقيب
الدعاء عقب الصلوات وعنه عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام
قال الدعاء دبر المكتوبة أفضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع محمد بن أحمد
بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الربيع بن زكريا الكاتب عن عبد الله بن محمد عن أبي عبد الله
عليه السلام قال ما علج الناس شيئا أشد من التعقيب وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجلان افتتحا الصلوة في ساعة واحدة مثلا وهذا القرآن فكانت
تلاوة أحدهما أكثر من دعائه ودعاء الآخر أكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة و
احدة أيهما أفضل قال كل فيه فضل قلت لي قد علمت أن كلا حسن وأن كلا فيه
فضل فقال الدعاء أفضل أما سمعت قول الله عز وجل وقال ربكم ادعوني أستجب لكم إن الذين
يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين عني والله العبادة عني والله أفضل عني
والله أفضل ليست عني العبادة عني والله العبادة عني والله العبادة ليست عني أشد عن عني والله
أشد عن عني والله أشد عن وعنه عن فضالة عن ابن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام من
سبح تسبيح فاطمة عليها السلام قبل أن يثني رجليه من صلوة الفريضة غفر له ويبدأ بالتكبير
محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن محمد عن علي بن
النعمان عن ابن أبي بحران عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال من سبح الله في دبر الفريضة
تسبيح فاطمة عليها السلام ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله أربعا وثلاثين فأتبعها بلا إله إلا الله عقر الله له
محمد بن إسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن أبي حمزة عن المكفوف عن أبي عبد الله عليه السلام
قال يا أبا حمزة إنا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمة عليها السلام كما نأمرهم بالصلوة فالزمه فإنه
لم يلزمه عبد فشقي وعنه عن صالح بن عقبة عن أبي جعفر عليه السلام قال ما عبد
الله بشئ من التحميد أفضل من تسبيح فاطمة عليها السلام ولو كان شئ أفضل منه لنحله
رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام وعنه عن أبي خالد القماط قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول تسبيح
فاطمة عليها السلام في كل يوم دبر كل صلوة أحب إلي من صلوة ألف ركعة في كل يوم محمد بن يعقوب
عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن محمد بن عذافر قال دخلت على أبي عبد الله
عليه السلام فسأله أبي عن تسبيح فاطمة عليها السلام فقال الله أكبر حتى أحصى له أربعا وثلاثين مرة ثم قال الحمد لله
حتى بلغ سبعا وستين مرة ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة فحصيها بيده جملة واحدة وعنه عن علي بن محمد
عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله
عليه السلام قال تبدأ بالتكبير أربعا وثلاثين ثم التحميد ثلاثا وثلاثين ثم التسبيح ثلاثا وثلاثين الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد والحسن بن سعيد عن زرعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال علمني
التسليم الله أكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده
الخير وهو على كل شئ قدير لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده اللهم أعني
لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم وعنه عن ابن أبي نجران عن صفوان

بن مهران الجمال قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام إذا صلى ففرغ من صلوته رفع يديه جميعا فوق
رأسه الحسين بن سعيد عن ابن مسكين عن ثعلبة بن ميمون عن عمرو بن شمر عن
سلام المكي عن أبي جعفر عليه السلام قال أتى رجل النبي صلى الله عليه وآله يقال له شبيه
فقال يا رسول الله إني شيخ قد كبر سني وضعفت قوتي عن عمل كنت قد عودته نفسي من صلوة وصيام
وحج وجهاد فعلمني يا رسول الله كلاما يقيني الله به وخفف علي يا رسول الله فقال له عد فأعاد
ثلث مرات فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ما حولك بحجرة ولا مدرة إلا وقد بكت من رحمتك فإذا صليت
الصبح فقل عشر مرات سبحان الله العظيم وبحمده لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم فإن الله تعالى
فيهما يكفيك من العمى والجنون والجذام والفقر والفقر فقال يا رسول الله عن الدنيا كلها للآخرة فقال
تقول في دبر كل صلوة اللهم أعدني من عذرك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وأ
تنزل علي من بركاتك قال فقبض عليهن بيده ثم مضى قال فقال رجل لابن عباس شد ما قبض
عليهن ما خاك قال فقال النبي عليه السلام أما إنه إن وافى بهن يوم القيمة لم ير عبدا متعمدا فتح الله له ثمانية
أبواب من أبواب الجنة فيدخل من أيها شاء وعنه عن صفوان عن ابن بكير قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام قول الله عز وجل اذكروا الله ذكرا كثيرا ما هذا الذكر الكثير قال أن تسبح في دبر المكتوبة
ثلثين مرة وعنه عن عبد الله بن المغيرة عن أبي أيوب قال حدثني أبو بصير قال قال أبو
عبد الله عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لأصحابه ذات يوم أرأيتم لو جمعنا ما عندنا
من الشباب والأبنية ثم وضعنا بعضه على بعض ترونه يبلغ السماء قالوا لا يا رسول الله فقال
بعضكم إذا فرغ من صلوته سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثلثين مرة
وعن يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردي في البير وكل السبع وميتة السوء والبلية
التي نزلت على العبد في ذلك اليوم محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز
عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قل ما أجزك من الدعا بعد الفريضة أن تقول اللهم إني
أسألك من كل خير أحاط به علمك وأعوذ بك من كل شر أحاط به علمك اللهم إني أسألك
العافية في أموري كلها وأعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة وعنه عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام لا تنسوا الموجبتين
أو قال عليكم بالموجبتين في دبر كل صلوة قلت وما الموجبتان قال تسأل الله الجنة
وتعوذ بالله من النار محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن أبان عن محمد الواسطي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا تدع في دبر
كل صلوة أعيد نفسي وما رزقني في ديني بآية الواحد الصمد حتى أختمها وأعيد نفسي وما رزقني
في دبر الغلق حتى أختمها وأعيد نفسي وما رزقني في دبر الناس حتى أختمها ورد عن
أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال من أحب أن يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما يتخلص
الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه أحد بمظلمة فليقل في دبر كل صلوة مكتوبة سبحة الرب تبارك
ورتع اثنتي عشرة مرة ثم يبسط يديه فيقول اللهم إني أسألك باسمك المكنون المخزون الطهر
الطاهر المبارك وأسألك باسمك العظيم وسلطانك القديم أن تصلي على محمد وآل محمد يا واهب العطايا يا
مطلق الأسارى يا فاك الرقاب من النار أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تعتق رقبتي من النار

وأن يجعلني ممن يدخل الجنة سالما وأن تجعل دعائي أوله فلاحا وأوسطه نجاحا
وآخره صلاحا إنك علام الغيوب ثم قال أمير المؤمنين عليه السلام من الخبيات مما علم رسول
الله صلى الله عليه وآله وأمرني أن أعلمه الحسن والحسين محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن المفضل بن جميل عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا
انحرفت من صلوة مكتوبة فلا تنحرف إلا بانصراف كمن بنى بانية عنه عن إبراهيم بن هاشم النهدي
ونذير عن أبي عاصم يوسف عن محمد بن سليمان الديلمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت له
جعلت فداك إن شيعتك تقول إن الإيمان مستقر ومستودع فعلى شيء أنا إذا قلته استكملت
الإيمان قال قل في دبر كل صلوة فريضة رضيت بالله ربا وبمحمد نبيا وبالإسلام دينا وبا
لقرآن كتابا وبالكعبة قبلة وبعلي وليا وإماما وبالحسن والحسين والأئمة صلوات الله عليهم اللهم
رضيت بهداية فارضني لها وأرشدني إلى كل شيء قدرت وقدرنا كيفية ما ينبغي أن يسأل المصلي بجميل
الشكر وعوان يكون لا طيرا بالأرض أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري
عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن سجدة الشكر فقال أي شيء سجدة الشكر فقلت له
إن أصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون هي سجدة الشكر فقال إنما الشكر إذا
أنعم الله على عبد النعمة أن يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون
والحمد لله رب العالمين قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على التعبد لأنه موافق لقول العامة
وعنه عن محمد بن سنان عن إسحاق بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان موسى بن
عمران إذا أصاب ليرتفع حتى يلصق خده الأيمن بالأرض وخده الأيسر بالأرض قال وقال إسحق رأيت
من أبي من يصنع ذلك قال محمد بن سنان يعني موسى في الحجر في جوف الليل أحمد بن أبي عبد الله
عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن حريز عن مرازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سجدة الشكر واجبة على
كل مسلم تمام صلوتك وترضى بها ربك وتعجب الملائكة منك وإن العبد إذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح
الرب تعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا إلى عبدي أدى فريضتي وأتم عهدي
ثم سجد لي شكرا على ما أنعمت به عليه ملائكتي ما ذا له قال فيقول الملائكة يا ربنا رضينا عنك يقول
الرب تعالى ثم ماذا له فتقول الملائكة يا ربنا حبسنا عنه فيقول الرب تعالى ثم ماذا فتقول الملائكة يا ربنا
كفاية همه فيقول الرب ثم ماذا فلا يبقى شيء من الخير إلا قالته الملائكة فيقول الله تعالى يا ملائكتي
ثم ماذا فتقول الملائكة يا ربنا لا علم لنا فيقول الله تعالى لا شكرني كما شكرته فيقول وأيم
وحقي محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن جندب قال سألت أبا الحسن الماضي
عليه السلام ما القول في سجدة الشكر فقد اختلف أصحابنا فيه فقال قل وأنت ساجد اللهم إني أشهدك و
أشهد ملائكتك وأنبياءك ورسلك وجميع خلقك أنك أنت الله ربي والإسلام ديني ومحمد نبيي وعلي وفلان
وفلان والحسن أئمتي بهم أتولى ومن عدوهم أتبرأ اللهم إني أنشدك دم المظلوم ثلثا اللهم إني أشكو بأبوا
بك على نفسك لا وليائك لتظفرهم بعدوك وعدوهم أن تصلي على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من
آل محمد اللهم إني أسألك اليسر بعد العسر ثلثا ثم تضع خدك الأيمن بالأرض وتقول يا كهفي حين تعييني المذا
هب وتضيق علي الأرض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمتي وكان من خلقي عنيا صل على محمد وآل محمد وعلى
المستحفظين من آل محمد ثم تضع خدك الأيسر وتقول يا منزل الجبار ويا معز كل ذليل عزني بعزك
بلغ بي مجهودي ثلثا ثم تقول يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام ثلثا ثم تعود للسجود فتقول مائة

[illegible] شكرا شكرا ثم سل حاجتك انشاء الله وعنه عن علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن جعفر المروزي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في سجدة الشكر وكتبت له مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن سليمان عن ابيه قال خرجت مع ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام الى بعض امواله فلما فرغ من صلاة الظهر فرغ ابنه ساجدا فسمعته يقول بصوت حزين وتقرعه دموعه رب عصيتك بلساني ولو شئت لاخرستني وعصيتك ببصري ولو شئت لاعميتني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لاصممتني وعصيتك بيدي ولو شئت وعزتك لشللتني وعصيتك برجلي ولو شئت وعزتك لجذمتني وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزتك لعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي انعمت بها علي وليس هذا جزاوك مني قال فلم يزل يحصيه له الثنتين ومرة يقول له العفو العفو قال ثم الصق خده الايمن بالارض وسمعته وهو يقول بصوت حزين بوت اليك بذنبي عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي ثلث مرات ثم الصق خده الايسر بالارض فسمعته يقول ارحم من استكان واعترف واقترف ثلث مرات ثم رفع راسه احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام دعاء ينكي به عواتقه في دبر كل صلوة يصليها فاذا كان بك داء من سقم ووجع فاذا قضيت صلوتك فامسح بيدك على موضع سجودك من الارض وادع بعد الدعاء وامرر يدك على موضع وجعك سبع مرات تقول يا من كبس الارض على الماء وشرفها بالسماء واختار لنفسه حسن الاسماء صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا وارزقني كذا وكذا وعافني من كذا وكذا محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصابك هم فامسح بيدك على موضع سجودك ثم امرر يدك على وجهك يعني من جانب خدك الايمن كذلك وضع لنا ابراهيم بن عبد الحميد ثم قل بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن ثلثا وعنه عن ابي اسحق النهاوندي عن احمد بن عمر عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع لا يراك احد فالصق خدك بالارض واذا كنت في ملا من الناس فضع يدك على اسفل بطنك ولتحن ظهرك وليكن تواضعا لله فان ذلك احب ويرى ان ذلك عفر وجدته في اسفل بطنك قال الشيخ رحمه الله فاذا اسقط الفرض فليوذن للمغرب الى قوله واذا غاب الشفق كان ذلك وقت مضي شرحه الا ما ذكره من القيام بعد الفراغ من الثلث الركعات الى النافلة بغير تعقيب وعلة ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابي العلا الخفاف عن جعفر بن محمد عن ابيه قال من صلى المغرب ثم عقب لم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة وعنه عن العباس بن معروف عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في سفر ولا حضر وان طلبتك الخيل ذكر ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله قال سهل الصادق عليه السلام صار المغرب ثلث ركعات واربعا بعدها ليس فيها تقصير في سفر ولا في حضر فقال ان الله تعالى انزل على نبيه صلى الله عليه وآله كل صلوة ركعتين فاضاف اليها رسول الله صلى الله عليه وآله لكل صلوة ركعتين في الحضر وقصر فيها في السفر الا المغرب والغداة فلما صلى عليه السلام المغرب بلغه

مولد فاطمة عليها السلام فاضاف اليها ركعة شكرا لله عز وجل فلما ان ولد الحسن عليه السلام اضاف اليها ركعتين شكرا لله عز وجل فلما ولد الحسين عليه السلام اضاف اليها ركعتين فتمت للمكتوبة احدى وخمسين ركعة فتركها على حالها في الحضر والسفر محمد بن احمد بن يحيى عن سلمة بن الخليل عن يوسف بن محمد بن زياد عن محمد بن سنان عن جميل بن صالح عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اتم بين الاربع ركعات التي بعد المغرب وروى محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن محمد بن عيسى عن جعفر الجوهري قال صلينا ابو الحسن علي بن محمد عليه السلام صلوة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة فقلت له كان اباك يسجد بعد الثلاثة فقال كان احدث اياي يسجد الا بعد السبعة وقد روي جواز التنفير وسجدة الشكر بعد المغرب روى ذلك ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمه الله قال اخبرنا محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن جميل بن صالح ابي جميلة قال رايت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قد سجد بعد الثلث الركعات من المغرب فقلت له جعلت فداك رايتك سجدت بعد الثلث فقال رايتني فعلت نعم فقال قد عهدا فان الدعاء فيهما مستجاب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن القسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام يستجاب الدعاء في اربعة مواطن في الوتر وبعد الفجر وبعد الظهر وبعد المغرب وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن علي بن يقطين عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تمسح بيدك اليمنى على جبهتك ووجهك في دبر المغرب والصلوات وتقول بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والسقم والعدم والصغار والذلة والفواحش ما ظهر منها وما بطن وقال الصادق عليه السلام من قال اذا صلى المغرب ثلث مرات الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اعطي خيرا كثيرا محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام قل في اخر السجدة من النوافل من المغرب في ليلة الجمعة سبع مرات وانت ساجد اللهم اني اسالك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم قال الشيخ رحمه الله فاذا غاب الشفق فليوذن للعشاء الاخرة الى قوله وليا والى قوله واذا غاب الشفق كان ذلك وقت مضي شرح ذلك كله روى عن الصادق عليه السلام انه قال يقول بعد العشاء الاخرة اللهم اني اسالك بوجهك الكريم ومقادير الدنيا والاخرة ومقادير الموت والحياة ومقادير الشر والقر ومقادير النصر والخذلان ومقادير الغنى والفقر اللهم اذرا عني شر فسقت الجن والانس واجعل منقلبي الى خير دايم ولا نفيم لا يزول احمد بن محمد بن عيسى عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير قال كان ابو عبد الله عليه السلام يقعد في الركعتين بعد العتمة الواقعة وقل هو الله احد قال الشيخ رحمه الله والتالي فريضته الى فريضته الى حولها ولا يتراك السوال روى عن الصادق عليه السلام انه قال من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه ليس على وضوء فليتيمم من دثاره كائنا ما كان لم يزل في صلوة ما ذكر الله عز وجل وروى العلا عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا توسد الرجل يمينه فليقل بسم الله اللهم اني اسلمت

اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجات ظهري اليك
توكلت عليك رهبة منك ورغبة اليك لا ملجا ولا منجا منك الا اليك امنت بكتابك الذي
انزلت وبرسولك الذي ارسلت ثم تسبح تسبيح فاطمة عليها السلام ومن اصابه فزع عند
منامه فليقرا اذا اوى الى فراشه المعوذتين وآية الكرسي وروى العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما قال لابن الرجل ان يقول عند منامه اعيذ نفسي وذريتي واهل بيتي ومالي
بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامه ومن كل عين لامه فذاك الذي عوذ به
جبرئيل الحسين عليه السلام وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرا قل هو
الله احد وقل يا ايها الكافرون عند منامك فانها براءة من الشرك وقل هو الله احد نسبة الرب
وروى بكير بن محمد عنه انه قال من قال حين ياخذ مضجعه تملت سبحان الحمد لله الذي
يملك القدم والعهد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي يحيي الموتى
ويميت الاحياء وهو على كل شيء قدير خرج من الذنوب كيوم ولدته امه وروى سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من قال هذه الكلمات فانا ضامن ان لا يصيبه عقرب
ولا هامه حتى يصبح اعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما
ذرا ومن شر ما برا ومن شر كل دابة هو اخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم وروى
العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عن ابيه عليهما السلام قال لم يغفل احد قط اذا اراد ان
ينام ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان
حليما غفورا فسقط عليه البيت الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عمر
بن يزيد انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي
ويدعو الله فيها الا استجاب له في كل ليلة قلت اصلحك الله فاين تلك الساعة من الليل قال
اذا مضى نصف الليل الى الثلث الباقي وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل عن
احدهما عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة وعنه
عن صفوان عن ابن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العتمة الاخرة اوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف
الليل الا في شهر رمضان ولا في عيد وعنه عن صفوان عن ابي ايوب عن عبد الله السابوري
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان الناس يروون عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في الليل ساعة
لا يوافيها عبد مؤمن يدعو الا استجيب له قال نعم قلت متى هي قال ما بين نصف الليل
الى الثلث الباقي قلت ليلة من الليالي او كل ليلة فقال كل ليلة محمد بن احمد بن يحيى عن علي
بن محمد القاشاني عن سليمان بن حفص المروزي عن الرجل العسكري قال اذا انتصف الليل ظهر
بياض في وسط السماء شبه عمود من حديد تضيء له الدنيا فيكون ساعة ويذهب ثم تظلم
فاذا بقي ثلث الليل الاخير ظهر بياض بين قبل المشرق فاضاء له الدنيا فيكون ساعة ثم
يذهب وهو وقت صلوة الليل ثم يظلم قبل الفجر بطلوع الفجر الصادق قبل المشرق قال
ومن اراد ان يصلي في نصف الليل فليطول قبل ذلك والاخبار التي رويت في جواز تقديم صلوة
الليل في اول الليل فانما هي مخصوصة بحال السفر ومن الخوف وقد وقت ايضا بوقت على
ظن الانسان انه ان لم يصلها فاتته فحينئذ يجوز له تقديمها مثل ما رواه عبد الله بن

مسكان عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السيفي
والليالي التي تقصر صلوة الليل في اول الليل فقال نعم رايت ونعم ما صنعت والذي
نفسي بيده ما كشف عما ذكرناه من ان ذلك مخصوص بحال السفر والضرورة وقد روى حماد بن
عيسى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ان رجلا من مواليك من
صلحايهم شكا الي ما يلقى من النوم فقال اني اريد القيام بالصلوة بالليل فيغلبني النوم حتى
اصبح فربما قضيت صلوتي لشهر المتتابع والشهرين اصبر على قوله قال فغرق عيني له والله
ولم يرخص ولم يرخص له في الصلوة في اول الليل وقال القضا بالنهار افضل قلت فان
من شبابنا ابكار الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى يذهب
قضت وربما ضعفت من قضايه ومحق تتقوى عليه اول الليل فرخص لهن في الصلوة
اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضا وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد
بن مسلم قال سالته عن الرجل لا يستيقظ من آخر الليل حتى يمضي لذلك العشر والخمس عشرة
فيصلي اول الليل احب اليك ام يقضي قال لا بل يقضي احب الي اني اكره ان يتخذ ذلك خلقا
ويكون زيادة يقول كيف يقضي صلوة لم يدخل وقتها انما وقتها بعد نصف الليل محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن حسان الرازي عن محمد بن علي رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وان ناشئة الليل هي آناء وساطا وقوم قيلا قال
قيامه عن فراشه ما بين الاذان الى الاذان وعنه عن العباس بن معروف عن سعد بن مسلم
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال شرف المومن صلوة الليل وعز المومن
كفه عن الناس وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن محمد بن
علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن في قوله الله نور السماوات والارض مثل نوره كمشكوة فيها مصباح
ومطرده الدراء عن اجداده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لله في كل ليلة الف باب تفتح لعبد
صلوة الليل بتبيض الوجه وصلوة الليل تطيب الريح وصلوة الليل تجلب الرزق وعنه
عن عمر بن علي بن عمر عن عمه محمد بن عمر عن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان الله
عز وجل قال المال والبنون زينة الحيوة الدنيا ان الثمانية ركعات يصليها العبد آخر الليل من
الآخرة وعنه عن عمر بن علي عن عمه عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام انه جاءه رجل فشكا اليه
الحاجة وافرط في الشكاية حتى كاد ان يشكو الجوع قال فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما فعل الطلبة
بالليل قال فقال الرجل نعم قال فالتفت ابو عبد الله عليه السلام الى اصحابه فقال كذب من زعم انه
يصلي بالليل ويجوع بالنهار ان الله ضمن بصلوة الليل قوت النهار وعنه عن محمد بن عيسى عن
القسم بن يحيى عن جده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حدثني ابي عن جدي عن ابائه عن
علي عليهم السلام قال قيام الليل مصحة البدن ورضا الرب وتمسك باخلاق النبيين وتعرض لرحمة

وعنه عن محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال سألته عن صلوة الليل والوتر فقال هي واجبة وعنه
عن عمران بن موسى عن الحسين بن علي بن النعمن عن ابيه عن بعض رجاله قال جاء رجل الى امير المؤمنين
عليهم فقال يا امير المؤمنين اني قد حرمت الصلوة بالليل قال فقال له امير المؤمنين عليهم انت
رجل قد قيدتك ذنوبك وعنه عن موسى بن جعفر البغدادي عن محمد بن الحسن بن شمون
عن علي بن محمد النوفلي قال سمعته يقول ان العبد ليقوم في الليل فيقبل به النعاس يمينا و
شمالا ويخر ويدقنه على صدره فيأمر الله تعالى ابواب السماء فتفتح ثم يقول للملايكة
انظروا الى عبدي ما يصنع في التقرب الي بما افترضت عليه والتحبب الي من لذيذ خصال
دنياه اغتنم له او نقبة تجرد لها او عز فازيده فيه اشهر واما ملايكتي اني قد جعلت له

وعنه عن محمد بن عبد الله بن احمد عن الحسن بن علي بن ابي عثمن وابو عثمن اسمه عبد الواحد بن
حبيب قال سمعنا محمد بن الحسن الثمالي عن معوية بن عمار الدهني عن ابي عبد الله عليهم قال
صلوة الليل حسن الوجه وتذهب بالهم وتجلو البصر وعنه عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن عمران
سليمن الديلمي قال قال ابو عبد الله عليهم يا سليمن لا تدع قيام الليل فان المغبون من حرم
قيام الليل وعنه عن سهل بن زياد عن هرون بن مسلم عن علي بن الحكم عن الحسين بن الحسن
الكندي عن ابي عبد الله عليهم قال ان الرجل ليكذب الكذبة فيحرم بها صلوة الليل فما
فاحرم صلوة الليل حرم بها الرزق وروى فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليهم انه قال
ان البيوت التي يصلي فيها بالليل تلاوة القران تضيء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء
لاهل الارض وقال النبي صلى لابي ذر في وصيته له يا اباذر احفظ وصيتي تبيت من ختم
له بقيام ليلة ثم مات فله الجنة في حديث طويل محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عمن حدثه عن
ابي عبد الله عليهم عن ابي عبد الله عليهم في قول الله عز وجل ان الحسنات يذهبن
السيات قال الصلوة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليهم قال اذا
قمت بالليل من منامك فقل الحمد لله الذي رد علي روحي لاحمده واعبده فاذا سمعت
صوت الديوك فقل سبوح قدوس رب الملايكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله
الا انت وحدك لا شريك لك عملت سوء وظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني انه لا يغفر
الذنوب الا انت فاذا قمت فانظر في افاق السماء وقل اللهم لا يوارى منك ليل ساج
ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجي يسبح
بين يديك الملح من خلقك تعلم خايفة الاعين وما تخفي الصدور غارت النجوم ونامت العيون
وانت الحي القيوم لا تاخذك سنة ولا نوم سبحان الله رب العالمين واله المرسلين و
الحمد لله رب العالمين ثم اقرا الخمس الايات من آل عمران ان في خلق السموات و
الارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد ثم اسكت وتوضا فاذا وضعت يدك في الماء
فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت

فقل الحمد لله رب العالمين فاذا فرغت الى صلوتك فقل بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله
ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اجعلني من زوارك وعمار مساجدك واقتح لي يا رب باب توبتك
واغلق عني باب معصيتك وكل معصية انت الحمد لله الذي جعلني ممن يناجيك اللهم اقبل
علي بوجهك جل ثناؤك ثم افتتح الصلوة بالتكبير قال الشيخ رحمه الله ثم يقوم الى مصلاه الى
قوله ويستحب ان يقنت بهذا الدعا احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن محمد بن الحمران عن
ابي عبد الله عليهم قال كان رسول الله صلى يقرا في كل ركعة خمس عشرة اية ويكون ركوعه
مثل قيامه وسجوده مثل ركوعه ورفع راسه من الركوع والسجود سوا الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابن مسعود الطايي عن ابي عبد الله عليهم ان رسول الله صلى كان يقرا في ركعتي
الليل حوالي على الانسان قال علي بن النعمن وقال الحارث سمعته وهو يقول قال والله احد
الربع كل يجمع القران كله وروى ان من قرا في الركعتين الاولتين من صلوة الليل في كل ركعة
منها الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن البرقي والحسين عن بعض اصحابنا عن ابي عبد
الله عليهم قال ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل في قراته فاذا مر باية فيها ذكر الجنة وذكر النار يستال
الله الجنة ويتعوذ بالله من النار واذا مر باية يا ايها الناس ويا ايها الذين امنوا يقول لبيك ربنا احمد
بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم انه سال ابا عبد الله
عليهم عن الرجل يقوم من آخر الليل فيرفع صوته بالقران فقال ينبغي للرجل اذا صلى في الليل
ان يسمع اهله لكي يقوم القوام ويتحرك المتحرك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن الحسن
عن الحجال عن عبد الله بن الوليد الكندي عن اسمعيل بن جابر او عبد الله بن سنان قال
قلت لابي عبد الله عليهم اني اقوم آخر الليل واخاف الصبح قال اقرا الحمد واعجل اعجل
فهذا الخبر محمول على من يغلب على ظنه انه يمكنه الفراغ من صلوة الليل قبل ان يطلع الفجر فاما
مع الخوف من ذلك فالاولى ان يقدم الوتر ثم يقضي الثماني ركعات بعد ذلك يدل على ذلك ما
رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة
بن ايوب عن القاسم بن يزيد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليهم قال سالته عن الرجل
يقوم آخر الليل وهو يخشى ان يجيء الصبح ايبدا بالوتر او يصلي الصلوة على وجهها حتى يكون
الوتر آخر ذلك قال بل يبدا بالوتر وقال انا كنت فاعلا ذلك واذا صلى اربع ركعات من
صلوة الليل ثم ادركه الصبح جاز له ان يتم صلوة الليل ثم يصلي الغداة يدل على ذلك ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن الحكم عن ابي الفضل الحنوي عن ابي جعفر
الاحول محمد بن النعمن قال قال ابو عبد الله عليهم اذا كنت قد صليت اربع ركعات من
صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع ام لم يطلع والافضل ان يعمل عند
اتمام صلوة الليل الى صلوة الغداة ثم يصلي تمامها بعد الفراغ من صلوة الفجر يدل على

ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب البزاز قال قلت
له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اخاف ان ينفجر الفجر ابدا بالوتر ام الركعات
قال لا بل اوتر واخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن البرقي عن الهيثم بن عروان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم
وقد طلع الفجر فان انا بدأت بالفجر صليتها في اول وقتها وان بدأت في صلوة الليل و
الوتر صليت الفجر في وقت هو في هذا فقال ابدا بصلوة الليل والوتر ولا تجعل ذلك قضاء
عنه عن محمد بن الحسين عن عمار بن المبارك عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اقوم وقد طلع الفجر ولم اصل صلوة الليل فقال صل صلوة الليل واوتر وصل ركعتي الفجر
فاما ما ورد هذه الاخبار رخصة في جواز تاخير صلوة الغداة عن اول الوقت الى الحمرة و
يجوز ذلك اذا كان تاخيره انما يكون للاشتغال بشئ من العبادات والا فضل ما ذكرناه ان يصلي
الغداة في اول وقتها ثم يقضي صلوة الليل والذي يكشف عما ذكرناه ايضا ما رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة عن حماد عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اوتر بعد
ما يطلع الفجر قال لا محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن عثمان ومحمد بن عمر
بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صلوة الليل
والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر حتى تكون في وقت تصلي الغداة في اخر وقتها
ولا تقل ذلك كل ليلة وقال وتر ايضا بعد فراغك منها الحسين بن سعيد عن صفوان عن عمر
الرحمن بن الحجاج قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن القراءة في الوتر فقال كان بيني وبين ابي باب
فكان اذا اصغى يقرا في الوتر يقول هو الله احد في ثلاث ثمن وكان يقول قل هو الله احد فاذا
فرغ منها قال كذلك الله او كذلك الله ربي وعنه عن النضر عن الحلبي عن الحارث بن المغيرة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يقول قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وكان يحب ان
يجمعها في الوتر ليكون القرآن كله وعنه عن يعقوب بن يقطين قال سالت العبد الصالح
عليه السلام عن القراءة في الوتر وقلت ان بعضا روى في الثلث وبعضا روى في
المعوذتين وفي الثالثة قل هو الله احد فقال اعمل بالموذتين وقل هو الله احد والتسليم في
الركعتين من الثلث ركعات لا يجوز تركه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان
بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلث ركعات تفصل
بينهن ونقرا فيهن جميعا بقل هو الله احد وعنه عن حماد بن شعيب عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلث ركعات ثنتين مفصوله وواحدة وعنه عن النضر عن محمد بن
ابي حمزة عن معويه بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التسليم في ركعتي الوتر فقال نوقض
الرائد وتكلم بالحاجة وعنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي ولاد حفص بن سالم قال
سالت اباعبد الله عليه السلام عن التسليم في الركعتين في الوتر فقال نعم فان كان لحاجة
فاخرج واقضها ثم عد فاركع ركعة وعنه عن حماد بن عيسى وفضالة عن معويه بن عمار قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اقرا في الوتر في ثلثهن بقل هو الله احد وسلم في الركعتين نوقض الرائد وتامل

بعقوب البزاز هو ابن سالم كما يأتي التصريح به عن قريب وليس في الرجال بعنوان البزاز وعنوانه ١٢

المركز بالضم وضبطه في الخلاصة بفتح الزاي وضبطه في الاصل بفتحها ١٢

ايراد لبعض الاجلة على المقابل من خطه ومصرح به في نسخة مغرب

في الاستبصار عن حماد عن شعيب والصحيح الاول

بالصلوة وعنه عن فضالة عن ابان وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلي الرجل الركعتين
من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته وعنه عن ابي جعفر عن البرقي عن عبد الله بن الفضل
النوفلي عن علي بن ابي حمزة او غيره عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له افصل
الوتر فقال نعم قلت له اني ربما عطشت افاشرب الماء فقال نعم محمد بن علي بن محبوب عن العباس
بن معروف عن حماد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلام فيمن انصرف في الركعة الثانية من الوتر هل يجوز له ان يتكلم او يخرج من المسجد
ثم يعود فيوتر قال نعم ويصنع ما شاء وتكلم وتحدث وضوئك تم ركعتك قبل ان تصلي
الغداة احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سالته عن الوتر افضل ام وصل قال فصل محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر
عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن علي بن ابي حمزة وغيره عن بعض
مشيخته قال قلت لابي عبد الله عليه السلام افضل في الوتر قال نعم قلت فاني ربما
عطشت فاشرب الماء قال نعم وانكح فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر
عن محمد بن ابي حمزة عن يعقوب بن شعيب قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن التسليم
في ركعتي الوتر قال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم وعنه عن النضر عن محمد بن
ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في ركعتي الوتر فقال
ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم وعنه عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني
قال سالت العبد الصالح عن الوتر فقال صلة فان هذه الروايات ليست مما
فيه لما ذكرناه لانها تضمنت التخيير في التسليم ومن يقول بصلتها فانه لا يجوز
التسليم فيها على وجه واذا كان فيها الاختيار فحكمنا على التسليم المخصوص وهو
ان عند ذلك من قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين في التشهد فقد انقطعت
صلوته فان قال بعد ذلك السلام عليكم ورحمة الله جاز ولم يبطل ايضا فكان
التخيير انما تناول هذا الضرب من التسليم ولو كان فيها صريح بالنهي عن التسليم لم
تجب الحيلة بها لان ما انبتناه في وجوب التسليم من الاخبار اكثر ولا يجوز العدول عن الاكثر الى
الاقل الا بدليل يمنع عنه ويجوز ان يكون هذه الاخبار خرجت على طريق التقية لانها موافقة
لمذاهب العامة وما يخرج على هذا الوجه لا يجب العمل به ويحتمل ان يكون الامر بالتسليم ما يستباح
بالتسليم من الكلام وغيره ولجري عليه هذه التسمية لانه سبب في اباحته وعن الكلام
عما لا يستباح بخروجه فيه ان شاء تكلم وان شاء انتقل في الوتر من غير كلام والذي يكشف عما
كرناه اخيرا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن مولى لابي جعفر عليه السلام قال
قال ركعتا الوتر ان شئت تكلم بينهما وبين الثالثة وان شئت لم تفعل قال الشيخ رحمه الله ويستحب ان يدعو
الانسان في الوتر بعد الدعاء وذكر الدعاء الى قوله ثم يصلي ركعتي الفجر فلم يشتغل بتخريج
اسانيد الدعاء لان الاشتغال بغيره اولى ومن اراد ان يقف على الدعاء نفسه فليأخذ من الكتاب وهو المقنعة
فقد ورد في الحث على الدعاء في الوتر ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سمعت

ابا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل وبالاسحار هم يستغفرون في الوتر في اخر الليل
سبعين مرة وعنه عن فضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عما اقول في وتري فقال ما قضى الله على لسانك وقدره وعنه عن صفوان عن
منصور عن ابي عبد الله ع قال قال لي استغفر الله عز وجل في الوتر سبعين مرة وعنه عن
فضالة عن حسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال قلت له المستغفر بالاسحار
فقال استغفر رسول الله ص في وتره سبعين مرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن القنوت في الوتر هل
فيه شيء موقت يتبع ويقال فقال لا اثن على الله عز وجل وصل على النبي صلى الله عليه وآله واستغفر
لذنبك العظيم ثم قال كل ذنب عظيم وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفر
يضة الدعاء احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال تدعوا في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك في الوتر
حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك وعنه عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران
والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام
قال يجزيك من القنوت خمس تسبيحات في ترتيل وروى ابان بن عثمن عن الحلبي
انه قال لابي عبد الله عليه السلام اسمي الائمة عليهم السلام في الصلوة فقال اجملهم محمد بن
علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى
القنوت في الوتر او غير الوتر قال ليس عليه شيء وقال اذا ذكره وقد اهوى الى الركوع
قبل ان يضع يده على الركبتين فليرجع قائما وليقنت ثم يركع وان وضع يده على
الركبتين فليمض في صلوته وليس عليه شيء محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن
سهل بن زياد عن احمد بن عبد العزيز قال حدثني بعض اصحابنا قال كان ابو الحسن
الاول عليه السلام اذا رفع راسه من اخر ركعة الوتر قال هذا مقام من حسناته نعمة
منك وشكره ضعيف وذنبه عظيم وليس لذلك الا رفقك ورحمتك فانك قلت في
كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى الله عليه وآله كانوا قليلا من الليل ما يهجعون
وبالاسحار هم يستغفرون طال هجوعي وقل قيامي وهذا السحر وانا استغفرك
لذنوبي استغفار من لا يجد لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حيوة ولا نشورا
ثم يخر ساجدا قال الشيخ رحمه الله ثم ليصل ركعتي الفجر الى قوله وليضطجع محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زاده
قال قلت لابي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال
قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة وعنه عن علي بن محمد
عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرات في كتاب رجل الى ابي جعفر عليه السلام

لابد من واسطة بين الحسين بن سعيد وعبد الله بن سنان ع س

رجل ل

الركعتين

الركعتين اللتين قبل صلوة الفجر من صلوة الليل هي ام من صلوة النهار وفي اي وقت اصلهما
فكتب بخطه احشوهما في صلوة الليل حشوا احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال سالت الرضا عليه السلام عن ركعتي الفجر قال احشوهما صلوة الليل الحسين بن سعيد عن
الحسن عن زرعة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ركعتا الفجر
من صلوة الليل هي قال نعم وعنه عن النضر عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث
عشرة ركعة صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تطوع اذا
دخل عليك وقت الفريضة فابدا بالفريضة وعنه عن النضر عن هشام عن سليمن
بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين قبل الفجر قال تركعهما حين تترك
الغداة انهما قبل الغداة وعنه عن حماد بن عيسى عن محمد بن حمزة بن بيض عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن اول وقت ركعتي الفجر فقال سدس الليل الباقي سعد عن
احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ركعتي الفجر اصليهما قبل
الفجر وبعد الفجر فقال قال ابو جعفر ع احش بهما صلوة الليل وصلهما قبل الفجر احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
فقلت متى اصلي ركعتي الفجر قال حين يعترض الفجر وهو الذي تسميه العرب الصديع فاما
ما روي من ان وقتهما مع الفجر او بعد الفجر مثل ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن
حماد بن عثمن عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر
وبعده وعنده وروى عن صفوان عن العلاء عن ابن ابي يعفور ومحمد بن ابي عمير عن محمد بن
حمران عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر متى اصليهما فقال
قبل الفجر ومعه وبعده وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال صلهما مع الفجر وقبله وبعده وبهذا الاسناد عن ابن مسكان
عن يعقوب بن سالم البزاز قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلهما بعد الفجر واقرا فيهما في
الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر
ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر قال صلهما قبل
الفجر ومع الفجر وبعد الفجر وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
قال ابو عبد الله عليه السلام صلهما بعدما يطلع الفجر فليس بين هذه الاحاديث وبين ما قد
مناه قبلها تناقض لان التخيير والامر بالصلوة بعد الفجر ومع الفجر في هذه الاخبار انما
توجه الى من لم يدرك ان يحشوهما في صلوة الليل وليس في شيء منها انه لا يجوز قبل
الفجر بل في كثير منها انه يصلي قبل وبعد ومع ويحتمل ايضا ان يكون المراد بقوله مع
الفجر وبعد الفجر الفجر الاول وهو الذي يطلع صعدا دون ان يكون المراد به الفجر الثاني
الذي ينتشر في افق السماء والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن
محمد بن سنان عن ابن مسكان عن اسحاق بن عمار عمن اخبره عنه عليه السلام قال صل الركعتين

في الاستبصار احشوهما ع س

هذه صورة ما في الاصل ولعله يترك الكاف وكثيرا ما يترك جرة الكاف ع س وفي الاستبصار حين تورد الغداة ع س

في الاستبصار مخلد بن حمزة بن بيض وفي الرجال محمد بن حمزة بن بيض في رجال ق فتامل ع س

اي الصبح الصادع المشرق

ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء راسك فان كان بعد ذلك فابدا بالفجر وعنه
عن القاسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم
وقد نور بالغداة قال فليصل السجدتين اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة فبين بهذين
الخبرين ان المراد بتلك الاحاديث الفجر الاول لان الحديث الاول قال فيه ما بينك وبين
ان يكون الضوء حذاء راسك وهذا اشارة الى الفجر الذي يطلع صعدا وكذلك الحديث الا
خر الذي قال فيه الرجل الذي يقوم وقد نور بالغداة فانه اشارة الى ضوء يسير والفجر
الثاني لا يكون كذلك بل يكون ضوءه منتشرا كثيرا في افق السماء ويحتمل ان تكون هذه
الاخبار وردت لضرب من التقية مع تسليم ان الفجر فيها المراد به الفجر الثاني والذي
يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى اصلي ركعتي الفجر قال فقال لي بعد طلوع
الفجر قلت له ان ابا جعفر امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر فقال يا ابا محمد ان الشيعة
اتوا بي مسترشدين فافتاهم بمر الحق واتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية واما ما رواه
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال قال ابو عبد الله عليه السلام ربما صليتهما وعلي ليل فان
قمت ولم يطلع الفجر اعدتهما وما رواه صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول اني لاصلي صلوة الليل فافرغ من صلوتي واصلي الركعتين فانام ما
شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما فان هذين الخبرين و
ردا فيمن صلى هاتين الركعتين وعليه قطعة من الليل قبل طلوع الفجر الاول فحينئذ
ينبغي له ان يعيد الركعتين ويحتمل ايضا ان يكون ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام اعادا
ذلك على طريق الاستحباب وليس في الخبرين انكم اذا فعلتم ذلك والامر على ذلك اعيدوهما
ثانيا فاما القراءة فيهما فقد روى الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اقرا في ركعتي الفجر باي سورتين احببت وقال اما انا فاحب ان
اقرا فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون قال الشيخ رحمه الله ثم ليضطجع
على جنبه الايمن الى قوله فاذا طلع الفجر واستبان الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان ومحمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمن بن
خالد قال سالته عما اقول اذا اضطجعت على يميني بعد ركعتي الفجر فقال ابو عبد الله عليه السلام
اقرا الخمس ايات التي في اخر ال عمران الى انك لا تخلف الميعاد وقل استمسكت بعروة الله
الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر فسقت العرب والعجم امنت
بالله توكلت على الله الجات ظهري الى الله فوضت امري الى الله من يتوكل على الله
فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا حسبي الله ونعم الوكيل اللهم من اصبحت حاجته
الى مخلوق فان حاجتي ورغبتي اليك الحمد لرب الصباح الحمد لفالق الاصباح ثلثا ويجوز بدلا
من الاضطجاع السجدة والمشي والكلام الا ان الاضطجاع افضل وروى محمد بن يعقوب عن علي
بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن اسباط عن ابراهيم بن ابي البلاد قال صليت خلف الرضا عليه السلام في

لان عند مخالفينا ان هاتين الركعتين لا يصليان الا بعد طلوع الفجر الثاني

من حد قوله الحمد لرب الصباح يدل عليه ما في الفقيه ع ل

المسجد الحرام صلوة الليل فلما فرغ جعل مكان الضجعة سجدة سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين عن ايوب بن نوح عن الحسين بن عثمن عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من الا
ضطجاع بعد ركعتي الفجر القيام والقعود والكلام بعد ركعتي الفجر وعنه عن احمد وعبد الله ابني
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما على
احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء
جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء ويستحب ان لا ينام الانسان بعد
هاتين الركعتين ويشتغل بالدعاء والتسبيح فان النوم في هذا الوقت مكروه وروى محمد بن
احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن سليمن بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن الاخير
عليه السلام اياك والنوم بين صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما
قدم من صلوته قال الشيخ رحمه الله فاذا طلع الفجر واستبان فليؤذن الى قوله ثم
ليرفع راسه فيذكر الله الى طلوع الشمس كل ذلك قد مضى شرحه في جملة ما تقدم ثم
قال رحمه الله ثم ليرفع راسه فيذكر الله كثيرا الى طلوع الشمس الى اخر الباب محمد بن احمد
بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن عاصم بن ابي
النجود الاسدي عن ابن عمر عن الحسن بن علي عم قال سمعت ابي علي بن ابي طالب عليه السلام
يقول قال رسول الله صلعم ايما امرء مسلم جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى
تطلع الشمس كان له من الاجر كحاج رسول الله صلى الله عليه واله وغفر له فان جلس فيه
حتى تكون ساعة تحل فيها الصلوة فصلى ركعتين او اربعا غفر له ما سلف وكان له من الاجر
كحاج بيت الله وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن
ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله قال الله يا ابن ادم اذكرني بعد الفجر
ساعة واذكرني بعد العصر ساعة اكفك ما اهمك وعنه عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد
عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول ينبغي للرجل اذا اصبح ان يقرا بعد التعقيب خمسين اية
وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن النوم بعد الغداة فقال
ان الرزق يبسط تلك الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة وقال الصادق عليه السلام
الجلوس بعد صلوة الغداة في التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس ابلغ في طلب الرزق من الضرب في
الارض وقال عليه السلام نومة الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره وهو
نوم كل مشوم ان الله تعالى يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس واياكم وتلك النومة
وكان المن والسلوى ينزل على بني اسرائيل ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام تلك الساعة
لم ينزل نصيبه فكان اذا انتبه فلا يرى نصيبه احتاج الى السؤال والطلب وقال الصادق
عليه السلام في قول الله عز وجل فالمقسمات امرا قال الملائكة تقسم ارزاق بني ادم ما بين طلوع الفجر
الى طلوع الشمس فمن نام فيما بينهما نام عن رزقه وقال رسول الله صلعم من جلس في مصلاه
من صلوة الفجر الى طلوع الشمس ستر الله من النار باب تفصيل ما تقدم ذكره في
الصلوة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز قال الشيخ رحمه الله والمفروض

صلى به عمرو بن خالد

الحج القصد والمراد هي الزيارة

من الصلاة اداء وقضاء في رقتها واستقبال القبلة بها وتكبيرة الافتتاح والقراءة والركوع والتسبيح
والسجود والتشهد في السجود والتشهد والصلوة على محمد وآله فمن ترك شيئا من هذه الفصول
التي ذكرناها عامدا في صلوته فلا صلوة له وعليه الاعادة ومن تركها ناسيا فلها احكام

سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
ما فرض الله من الصلوة فقال الوقت فقال والطهور والركوع والسجود والقبلة والدعاء والتوجه
قلت فما سوى ذلك فقال سنة في فريضة **محمد بن** يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث
ركوع وثلث سجود **الحسين** بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
لا صلوة الا بطهور **وعنه** عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخل
الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور **قال الشيخ** رحمه الله فان صلى
قبل الوقت متعمدا اعاد وان اخطأ في ذلك فاتفق الوقت وهو منها في شئ اجزاته
وان فرغ منها قبل الوقت اعاد **محمد بن** يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن
يحيى بن ابراهيم عن ابي البلاد عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى
في غير وقت فلا صلوة له **وعنه** عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل غره
من ذلك النوم ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته **علي بن** الحسن
الطاطري قال حدثني عبد الله بن وضاح عن سماعة بن مهران قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام اياك ان تصلي قبل ان تزول فانك تصلي في وقت العصر خير لك من ان تصلي قبل ان
تزول **احمد** بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن اسمعيل بن رياح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت
فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزات عنك **فاما ما رواه** محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوة في غير وقتها فلا يضر **فان المراد** به جواز
تاخير الصلوة عن وقتها عند العارض والعذر والاضطرار فاما تقديمها فانه لا يجوز بحال
كما قال **قال الشيخ** رحمه الله فان سها فصلى مستقبل القبلة او اخطأ فلم يذكر حتى او عرض له
وقت الصلوة بان اعاد الصلوة وان كان الوقت قد مضى فلا اعادة عليه الا ان يكون
صلوته على السهو والخطا الى استدبار القبلة فعليه اعادة الصلوة كان الوقت باقيا
او ماضيا **الحسين** بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سالت عبدا صالحا عن
رجل يصلي في يوم سحاب على غير القبلة ثم تطلع الشمس وهو في وقت اعيد الصلوة
اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده اجزته صلوته
فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه **وعنه** عن النضر

عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل كون في مفر
من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يضئ فيعلم انه قد صلى لغير القبلة كيف يصنع
فقال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان قد مضى الوقت فحسبه اجتهاده
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت على غير القبلة
واستبان لك انك صليت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا
تعد **وعنه** عن احمد بن محمد ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين بن علي
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها
فيما بين المشرق فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة
فليقطع الصلوة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة **قال الشيخ** رحمه الله
لمن نسي تكبيرة الافتتاح متعمدا او ناسيا اعاد الصلوة **الحسين** بن سعيد عن
صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قام
الصلوة فنسي ان يكبر حتى افتتح الصلوة قال يعيد **وعنه** عن ابن ابي عمير عن حميد
عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد **وعنه**
عن فضالة عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام في الذي يذكر انه
لم يكبر في اول صلوته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ذرح بن محمد المحاربي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرا قال يكبر **وعنه** عن الحسن بن
علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عن الرجل
ينسى ان يفتتح الصلوة حتى يركع قال يعيد الصلوة **وعنه** عن البرقي عن ذرح
المحاربي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يكبر حتى قرا قال يكبر **محمد**
بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن
فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال في
الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير على جزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ
انه لم يكبر **وعنه** عن محمد بن يحيى رفعه عن الرضا عليه السلام قال الامام يحمل ومقام من
خلفه الا تكبيرة الافتتاح **سعد** بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد
الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن
زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كنت كبرت في اول صلوتك بعد الاستفتاح باحدى
وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله ولم تكبر اجزاك التكبير الاول عن تكبيرة الصلوة
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد

الصحوة ذهاب الغيم
في نسخة الحاوي والمدارس مكان الصحو
بين المشرق والمغرب
في نسخة بين المشرق والمغرب
بفتح ال
في اكثر النسخ ترك مكان نسي
وكذا في المقنعة وهو الظاهر
في الفقيه اولم تكبر

بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان كبر حتى دخل في الصلوة
فقال اليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض في صلوته وعنه عن محمد
بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزاه فهذان الحديثان
محمولان على من نسي تكبيرة الافتتاح ثم لم يتحقق انه لم يكبر بل يكون شاكا فانه
يجب عليه حينئذ المضي في صلوته فاما مع اليقين والعلم بانه لم يكبر وجب عليه اعادة
الصلوة بدلالة ما قدمناه من الاخبار وايضا الخبر الذي قدمناه عن ابن ابي يعفور
والفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله تضمن التصريح بان التكبير في الركوع لا يجزي
عن تكبيرة الافتتاح وان مع العلم لا بد من اعادة الصلوة فعلمنا ان ما تضمنه هذا
الخبر من ان ذلك جايز انما هو مع الشك دون اليقين والذي يؤكد ما ذكرناه ايضا
مضافا الى ما قدمناه ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبد
الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت له الرجل ينسى اول تكبيرة من الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع
كبر ثم قرا ثم ركع وان ذكرها في الصلوة كبرها في قيامه في موضع التكبير قبل القراة وبعد
القراة قلت فان ذكرها بعد الصلوة فليقضها ولا شيء عليه قوله عم فليقضها يعني
الصلوة ولم يرد التكبيرة وحدها واما قوله ولا شيء عليه يعني من العقاب لانه لم
يتعمد تركها وانما نسي فاذا اعاد الصلوة لم يكن عليه شيء واما ما رواه علي بن مهزيار
عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سا
لت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلوة ونسي ان يكبر فبدا بالقراة فقال ان
ذكرها وهو قايم قبل ان يركع فليكبر وان ركع فليمض في صلوته فهذا الخبر ايضا مثل
الاولين لان تقدير الكلام في الخبر ان ذكرها وهو قايم قبل ان يركع فليكبر وان ركع من
غير ان يكبر فليمض في صلوته وليس في الخبر انه اذا ركع وهو ذاكر انه لم يكبر فليمض في صلوته
واذا احتمل ما قلناه لم يناف ما قدمناه قال الشيخ رحمه الله وان ترك القراة ناسيا فلا اعا
دة عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن
ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان الله فرض الركوع والسجود و
القراة سنة فمن ترك القراة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراة فقد تمت صلوته ولا شيء
عليه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور
بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرا في صلوتي
كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال فقد تمت صلوتك اذا كان ناسيا
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت الرجل يسهو عن القراة في الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرا قال

ان يمضي كذا في المقابل من خطه

الحسن كذا في المقابل من خطه

عن رجل

اتم الركوع

اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل اخر صلوتي اولها وعنه عن
فضالة عن حسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال اذا نسي ان يقرا في
الاولى والثانية اجزاه تسبيح الركوع والسجود وان كانت القراة فنسي ان
يقرا فيها فليمض في صلوته فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن
العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الذي لا يقرا بفاتحة
الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرا بها في جهر او اخفات فان المراد
به انه متى لم يقرا بها على العمد دون النسيان فانه لا صلوة له فاما مع النسيان فان
صلوته جايزة يبين ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ
بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقراها ما دام لم يركع فانه لا قراة
حتى يبدا بها في جهر او اخفات فانه اذا ركع اجزاه ان شاء الله الحسين بن سعيد عن النضر عن
عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود
الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن يقرا القران اجزاه ان يكبر ويسبح ويصلي فاما
من ترك القراة متعمدا فقد بينا انه لا صلوة له ويزيد بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألته عن الذي لا يقرا بفاتحة
الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يبدا بها في جهر او اخفات قلت ايهما احب اليك
اذا كان خايفا او مستعجلا يقرا بسورة او بفاتحة الكتاب قال بفاتحة الكتاب سعد
عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل جهر بالقراة فيما لا ينبغي الجهر فيه واخفاه
فيما لا ينبغي الاخفاء فيه وترك القراة فيما ينبغي القراة فيه او قرا فيما لا ينبغي القراة فيه
فقال اي ذلك فعل ناسيا او ساهيا فلا شيء عليه والذي رواه سعد بن عبد الله عن ابي
الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عليه السلام قال صليت مع ابي المغرب
فنسي فاتحة الكتاب في الركعة الاولى فقراها في الثانية وعنه عن احمد بن محمد عن ابي نصر
عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اسهو عن القراة
في الركعة الاولى قال اقرا بالثانية قلت اسهو في الثانية قال اقرا في الثالثة قلت اسهو في
صلوتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود تمت صلوتك قوله عليه السلام اذا فاتتك في الاولى
فاقرا في الثانية لم يرد ان يعيد قراة ما قد فاته في الاولى وانما اراد ان يقرا في الثانية والثا
لثة ما يخصهما من القراة فاما الاولى فقد مضى حكمها قال الشيخ رحمه الله فان ترك الركوع نا
سيا كان او متعمدا اعاد يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد
سجدتين وترك الركوع استانف الصلوة وعنه عن فضالة عن رفاعة عن ابي عبد الله
عم قال سألته عن رجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل وعنه عن ابن ابي
عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم قال

احمد بن محمد بن عيسى كذا في المقابل من خطه

الاخفات قال سعد وابو الجوزا
واسطة بين نص
الظاهر ان احمد بن محمد بن عيسى
لعل السيد رحمه الله اعتمد في عدم رد هذا الخبر على ان
رجال سنده اكثرهم الضعفاء الا انه اما زيدية او
عامية وعلى ما ذكر في غير موضع من الكتابين
من عدم تجويز السهو والنسيان على الائمة
الراشدين عليهم السلام

يستقبل الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل ينسى
ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه وعنه عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي ان يركع قال عليه الاعادة
هذه الاخبار كلها محمولة على انه ينسى الركوع في الركعتين الاولتين فانه يجب عليه استيناف
الصلوة على كل حال اذا ذكر فاما اذا كان النسيان في الركعتين الاخيرتين وذكر وهو بعد
في الصلوة فليلق السجدتين من الركعة التي نسي ركوعها ويتم الصلوة والذي يدل على ذلك
ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة
لهما فيبني على صلوته على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم فليصل
ركعة وسجدتين ولا شيء عليه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ ثم ذكر انه لم يركع قال
يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين
وترك الركوع استانف الصلوة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على صلوة لا يجوز فيها السهو مثل
الغداة والمغرب وما اشبههما او على الركعتين الاولتين من الرباعيات ليلا تتنافى الاخبار
ويحتمل ان يكون اراد بقوله استانف الصلوة يعني الركعة التي فاتته وليس في الخبر انه يستانف
الصلوة من اولها والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن حماد بن عثمن عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي من صلوته ركعة
او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك فقال يقضي ذلك بعينه فقلت ايعيد الصلوة فقال لا
قال الشيخ رحمه الله فان شك في الركوع وهو قائم ركع وان كان قد دخل في حالة اخرى من
السجود وغيره مضى في صلوته وليس عليه شيء وهذا ايضا اذا كان في الركعتين الاخيرتين
لانه اذا كان في الركعتين الاولتين يجب عليه استيناف الصلوة لانه لم يستكمل عددهما
وهو شاك فيهما وقد قيل ان كل سهو يلحق الانسان في الاولتين فانه يجب منه اعادة الصلوة
والذي يدل على القسم الاول مما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن
عمران الحلبي قال قلت الرجل يشك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا قال فليركع وعنه عن محمد
بن سنان عن ابن مسكان وفضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك وهو قائم فلا يدري اركع ام لم يركع قال يركع ويسجد فضالة
عن حسين عن ابن مسكان عن ابي بصير والحلبي في الرجل لا يدري اركع ام لم يركع قال يركع
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام استتم قائما فلا ادري ركعت ام لا قال بلى قد ركعت فامض في صلوتك فانما
ذلك من الشيطان فليس بمناف لما ذكرناه لانه انما اراد عليه السلام اذا استتم قائما من الركعة
الرابعة فلا يدري اركع في الثالثة ام لا فحينئذ يجب عليه المضي في صلوته لانه صار من
القسم الثاني الذي قدمناه وهو انه اذا شك في الركوع وقد دخل في حال اخرى يمضي في
يمضي

ركوعها كذا في المقابل خطه
الحسن كذا في النسخة المنقولة من خطه
اشبههما
الركوع الذي فاته
الواو في وهو شاك عاطفة ويجوز ان تكون حالية
القسم الاول هو ان يشك ولما يدخل في حالة اخرى

صلوته

في صلوته ويؤكد ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا قال امض وعنه عن صفوان
عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا
فقال قد ركعت امضه سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل شك بعد ما سجد انه لم
يركع قال يمضي في صلوته وعنه عن ابي جعفر عن احمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمن عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اهوى الى السجود فلم يدر اركع ام
لم يركع قال قد ركع قال الشيخ رحمه الله وان ترك السجدتين من ركعة واحدة اعاد
على كل حال فان نسي واحدة منهما ثم ذكرها في الركعة الثانية قبل الركوع ارسل نفسه و
سجدها ثم قام فاستانف القراءة او التسبيح ان كان مسبحا في الركعتين الاخيرتين على ما
قدمناه وان لم يذكرها حتى يركع الثانية قضاها بعد التسليم وسجد سجدتي السهو روى زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع
والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة فلا تنقض السنة الفريضة فاما ما يدل على انه
اذا سهى عن واحدة وذكرها قبل الركوع يجب ان يرسل نفسه ويسجد ما رواه الحسين بن سعيد عن
محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها
وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها
وليس عليه سهو محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سأل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل سها فلم يدر سجدة سجد ام ثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد
انقضاء الصلوة سجدتا السهو وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك فلم
يدر سجد سجدة ام سجدتين قال يسجد حتى يستيقن وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن
عثمن الخزاز عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شبه عليه فلم يدر
واحدة سجد او ثنتين قال فليسجد اخرى سعد عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو
قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم
ثم يسجدها فانها قضاء وقال قال ابو عبد الله عليه السلام ان شك في الركوع بعد ما ركع فليمض وان شك
في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه وعنه
عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام رجل رفع راسه من السجود فشك قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال
يسجد قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد وعنه
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلوة فيشك في الركوع فلا يدري اركع ام لا ويشك
في السجود فلا يدري اسجد ام لا فقال لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلوته حتى يستيقن يقينا وعن
الرجل ينسى سجدة فذكرها بعد ما قام وركع قال يمضي في صلوته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما
فاته قلت فان لم يذكر الا بعد ذلك قال يقضي ما فاته اذا ذكره وهذا الحكم في السهو عن السجود انما هو

وقد ذكرها كذا في المقابل عن خطه
اقول الروايات الثلث المتفقات على [illegible] ليست من الدليل على المطلوب على التحقيق وكذا رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله [illegible]
فيشك

يختص الركعتين الاخيرتين لان الركعتين الاولتين هي شك فيهما في السجود اعاد بدل على ذلك
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يصلي ولم
يذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجوده في الاولى قال كان ابو الحسن عليه السلام يقول اذا ترك
السجدة في الركعة الاولى فلم يدر واحدة او ثنتين استقبلت حتى يجيء له شفعان واذا كان في الثانية
لثه والرابعة فتركت سجدة يعني ان تكون قد نهضت الركعة اعدت السجود ولا يبالي في اي الثلثة
ما رواه محمد بن الحسن عن علي بن اسمعيل عن رجل عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن
الماضي في الرجل ينسى السجدة من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته
ثم يسجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة وبنى على صلوته
السجدة في الاوليتين والاخيرتين سواء فليس هذا الخبر منافيا للخبر الاول لان قوله عليه السلام
وبيان السجدة في الاوليين والاخيرتين سواء انما اراد به في ترك السجدتين معا لا ترك
ان ما تضمن الخبر انما تضمن حكم من ترك السجدتين معا لانه قال اذا ذكرها بعد الركوع
اعاد الصلوة فلو لا ان المراد بتذكر السجدة الثنتين معا لما وجب اعادة الصلوة حسب
ما قدمناه والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن
منصور قال سألته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية او شك فيها فقال
اذا اخذت ان لا وضعت وجهك الا مرة واحدة فاذا اسلمت سجدت سجدة واحدة وتضع
وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو فليس ايضا بمنافيا لما ذكرناه لان قوله الذي ينسى
السجدة الاخيرة من الركعة الثانية تحتمل ان يكون اراد من الركعة الثانية من الركعتين
الاخيرتين وليس في ظاهر الخبر من الركعة الثانية من الاولتين او الاخيرتين بل هو
محتمل لهما معا واذا احتمل ذلك حملناه على الركعة الثانية من الركعتين الاخيرتين وقد
سلمت الاحاديث كلها بحمد الله ومنه واما الذي يدل على وجوب سجدتي السهو على
من ترك سجدة ولم يذكرها الا بعد الركوع حسب ما ذكره رحمه الله ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سفيان بن السمط
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان
ترك سجدة فان نقص وليس ينقض هذه الرواية التي قدمناها ما رواه ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام حين ذكر حكم من نسي السجدة ولم يذكرها الا بعد الركوع حتى قال
يقضيها بعد الصلوة وليس عليه سهو انما اراد لا يكون حكمه حكم السهاة بل يكون حكم القا
طعين لانه اذا ذكرها فاته وقضاه لم يبق عليه شيء يشك يخرج عن حد السهو فاما ما تضمن
رواية الحلبي من انه اذا شك في سجدة او ثنتين بعد ما قام فليس عليه سجدتا السهو فانه
مقصور على من هذا حكمه وانما اوجبنا سجدتي السهو لمن علم بعد الركوع انه ترك سجدة فانه يقضيها
بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابن ابي يعفور عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل سجدة او ايقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما يتشهد قبل ان
يسلم وان كان شاكا فليسلم ثم يسجدها وليتشهد تشهدا خفيفا ولا يسمي فيها نقرة الغراب ومن سجد بعد
ما شك ثم ذكر انه كان قد سجد السجدتين مضى في صلوته والركوع
ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته

عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة فقال لا يعيد صلوته من سجدة ويعيد ما من ركعة سعد
عن ابي جعفر عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم عن عبيد بن
زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر اسجد ثنتين ام واحدة فسجد اخرى
بغير استيقن انه قد زاد سجدة فقال لا والله ما يفسد الصلوة زيادة سجدة وقال لا يعيد
صلوته من سجدة ويعيدها من ركعة قال الشيخ رحمه الله فان ترك التسبيح في الركوع و
السجود ناسيا لم يكن عليه اعادة الصلوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر
بن محمد عن عبد الله بن القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام سئل عن رجل ركع ولم يسجد
ناسيا قال تمت صلوته وعنه عن عبد الله بن القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام
سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلوته وعنه عن علي بن يقطين قال سألت ابا
الحسن الاول عن رجل ينسى تسبيحه في ركوعه وسجوده قال لا باس بذلك فاما الذي يدل على
انه اذا تركه متعمدا فلا صلوة له ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر عليه السلام ان ترك ايّ شيء
الركوع والسجود فقلت لا قال يسبح في الركوع ثلث مرات سبحان ربي العظيم وبحمده وفي
السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن
نقص ثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لا يسبح فلا صلوة له قال الشيخ رحمه الله فان
ترك التشهد ناسيا فقضاه ولم يعد الصلوة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن
ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة لا يجلس
بينهما حتى يركع في الثالثة قال فليتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس
قبل ان يتكلم الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلا عن محمد بن مسلم
عما عليهما السلام في الرجل يفرغ من صلوته وقد بقي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان
قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه وقال انما
التشهد سنة في الصلوة وعنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن
خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ينسى ان يجلس في الركعتين الاولتين فقال
ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم
وليسجد سجدتي السهو وعنه عن القسم بن محمد عن حسين بن ابي العلا عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ركعتي المكتوبة فلا يجلس حتى يركع في الثا
لثة قال يتم على صلوته ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم وعنه عن
فضاله عن العلا عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل صلى
الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع فقال يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي
السهو وهو جالس قبل ان يتكلم وعنه عن فضاله عن حسين بن عثمان عن سماعة
عن ابي بصير قال سألته عن الرجل ينسى ان يتشهد قال يسجد سجدتين يتشهد
فيهما فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله

طريق الى محمد بن احمد بن يحيى صحيح ع
جعفر بن محمد هو الكوفي في مهملا
الضعيف في عنه لا يجوز رجوعه الى محمد بن احمد بن يحيى كما هو المعروف من القاعدة فتعين رجوعه الى جعفر بن محمد على خلاف القاعدة ويجوز رجوعه الى محمد بن يحيى بالواسطة وبالجملة السند لا يخلو من شيء والله اعلم ١٢
في الكافي والاستبصار يحيى بن عبد الملك وهو الصحيح في كتب الرجال ١٢ منه
في الاستبصار بينهما وهو اظهر ١٢
ذهب المفيد رحمه الله الى ان التشهد الاول في سجود السهو مخير بينه وبين تركه وفي المقنعة قضاء التشهد الاول ما دام في المسجد فان خرج عن المسجد فلا قضاء عليه والذي ذكرناه هو الاظهر من الروايات والله اعلم ١٢

النعمير يقول فليس هذا المذهب نشأ من ظن ان ما قدمه هو ما اراده او ما شاكله و الا فقد ما رواه او ما شاكله و ان يقول لا ان قوله عليه السلام سهو ١٢
الظاهر ان على ابن احمد هذا هو علي بن الشيخ محمد وقد ذكر بتصريحه به في باب حكم الحيض وعينه و باقي السند كما عين متعين ١٢
وعين ترك الى الخبر من كلام الشيخ ره لم يذكر في الاستبصار الا من كلام لفظ الزيادة بعد الركوع و الرفع والنصب وان ترجح الرفع و نقله ابن ادريس ره تبعا للشيخ وهو يؤذن بكونه من الرواية ١٢
ثم يسجد هما كما ذكر في الغايتين خطه

بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى
التشهد فقال يرجع فيتشهد قلت اسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو
فالمراد بهذا الخبر انه اذا ذكر قبل الركوع رجع فتشهد فليس عليه سجدتا السهو فاما متى لم يذكر
الا بعد الركوع الركوع فانه يلزمه سجدتا السهو حسب ما ذكرناه ويزيده ايضا وضوحا ما
رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس حتى يركع الثالثة فقال يتم صلوته ثم يسلم ويسجد
سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد
بن عثمن عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ركعتين من
المكتوبة فلا يجلس فيهما قال ان كان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى
يركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم ابن ابي عمير عن ابي بصير
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من تمام الصوم اعطاء الزكوة كالصلوة على
النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل
على النبي صلى الله عليه وآله وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له ان الله تعالى بدأ بها قبل الصلوة فقال قد افلح
من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال الشيخ رحمه الله والسلام في الصلوة سنة وليس
بفرض تفسد بتركه الصلوة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن
حسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل ان
يسلم فاذا ولى وجهه عن القبلة وقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ
من صلوته وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا نسي ان يسلم خلف الامام اجزاه تسليم الامام قال الشيخ رحمه الله والتوجه با
لسبع تكبيرات الى قوله والقنوت سنة موكدة فقد مضى شرح جميع ذلك مستوفا فيما
تقدم قال الشيخ رحمه الله والقنوت سنة وكيده لا ينبغي لاحد تركه مع الاختيار
ومن نسيه فلم يفعله قبل الركوع فليقضه بعده فان لم يذكره حتى يركع الثالثة قضاه
بعد فراغه من الصلوة الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن
مسلم وزرارة بن اعين قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع
قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه وعنه عن حماد عن حريز عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعد ما يركع
وان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن
عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ذكر انه لم يقنت حتى ركع قال فقال
يقنت اذا رفع راسه وعنه عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سمعته
يذكر عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل اذا سهى في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جا
لس فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل نسي القنوت في المكتوبة قال لا اعادة عليه وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة

كذا في الاصل

محمد بن سهل مهمل وابوه معه

عن معوية

عن فضالة عن معوية بن عمار قال سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع ايقنت
قال لا فيجوز ان يكون عليه السلام انما اراد لا اعادة عليه وجوبا لان القنوت اصله ليس
بواجب فكيف يكون اعادته واجبا وانما هو مستحب مسنون فكذلك قضاؤه انما يكون
مسنونا مندوبا دون ان يكون واجبا ويجوز ان يكون عليه السلام انما اراد لا اعادة عليه اذا
كانت الحال حال تقية الذي يبين هذا ويوضحه ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن
محمد عنه قال قال ابو جعفر عليه السلام في القنوت في الفجر ان شئت فاقنت وان شئت
فلا تقنت وقال هو اذا كانت تقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا وقد استوفينا القنوت وما
يتعلق باحكامه فيما مضى مستوفا وفيه غنى ان شاء الله قال الشيخ رحمه الله بعد ان ذكر
اشياء قد مضى شرحها وما يتعلق بها مثل دعاء القنوت وتسبيح الزهري عليهما السلام وفضل ذلك
والجهر في بعض الصلوات والاخفات في بعضها ومن تعمد الاخفات فيما يجب فيه الاجهار
والاجهار فيما يجب فيه الاخفات اعاد روى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل جهر
فيما لا ينبغي الاجهار فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته
وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته فاما ما
رواه احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل
يصلي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل فهذا
الخبر موافق للعامة لانهم الذين يخيرون في ذلك والذي يعمل عليه ما قدمناه قال الشيخ رحمه الله والا
يجهر في صلوة الجمعة الى قوله ومن فاته صلوة الليل فسنذكر ذلك في ابوابه ان شاء الله قال الشيخ رحمه
الله ومن فاتته صلوة الليل قضاها في صدر النهار فان لم يتفق له ذلك قضاها في الليلة الثانية
قبل صلوتها من اخر الليل وان قضاها بعد عشاء الاخرة قبل ان ينام اجزاه ذلك وكذلك من نسي نوافل
النهار او اشتغل عنها قضاها ليلا وان فاته ذلك قضاها في غد يومه من النهار محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقض ما فاتك من صلوة
النهار بالنهار وما فاتك من صلوة الليل بالليل قلت اقضي وترين في ليلة فقال نعم اقض وترا ابدا وعنه
عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلام افضل
قضاء النوافل قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار قلت فيكون وتران في ليلة قال لا قلت ولم
تامرني ان اوتر وترين في ليلة فقال عليه السلام احدهما قضاء وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته صلوة النهار متى يقضيها قال متى ما شاء ان
شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل تفوته صلوة النهار قال يقضيها ان شاء بعد
المغرب وان شاء بعد العشاء علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال
قال ابو عبد الله عليه السلام ان قويت فاقض صلوة النهار بالليل وعنه عن الحسن عن حماد عن شعيب
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان فاتك شيء من تطوع النهار والليل فاقضه عند زوال

الشمس وبعد الظهر عن العصر وبعد المغرب وبعد العتمة ومن اخر السحر وعنه عن فضالة
عن ابان عن اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلام افضل قضاء صلوة النوافل صلوة الليل
بالليل وصلوة النهار بالنهار قلت يكون وتران في ليلة قال لا قلت ولم تأمرني ان اوتر وتران
في ليلة فقال انما قضاها وعنه عن الحسن عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان علي بن الحسين كان اذا فاته شئ من الليل قضاه بالنهار واذا
فاته شئ من اليوم قضاه من الغد وفي الجمعة او في الشهر وكان اذا اجتمعت عليه الاشياء
قضاها في شعبان حتى يكمل له عمل السنة كلها كاملة وعنه عن الحسن بن علي عن ابن بكير
عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قضاء صلوة الليل فقال اقضها في وقتها
الذي صليت فيه قال قلت يكون وتران في ليلة قال ليس هو وتران في ليلة احرج الما
فاتك وعنه عن الحسن عن فضالة عن ابان سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
العبد يقضي نوافله فيجب الرب ملبكته منه فيقول ملائكتي عبدي يقضي ما الزم فرضه

هذا الحديث رواه الصدوق عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله

كان الفرض من ايراد هذا الحديث محل عدم الوجه الشبيه بجمع ربط الباقي بما قبله حيث ان السؤال انما وقع عن قضاء الوتر بعد الظهر وورد بقال ان الربط تام الربط وقد كان كذلك لما جاء الجواب بالقضاء وقد ابدل اي في جميع الاوقات حتى كان من بعض الاوقات ما اذا كان الليل بلا سحر استشعر السايل السؤال عن وقوع الوترين في ليلة واحدة فتدبر منه

عبد الله بن بحر ضعيف مر تحقيقه في الجزء الثاني ص ١٢٥

فاما كيفية القضا فانه يقضيها على حسب ما فاتته والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار
عن الحسن عن النضر عن هشام بن سالم وقضاله عن ابان جميعا عن سليمن بن خالد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن قضا الوتر بعد الظهر فقال اقضه وتر ابدا كما فاتك قلت وتران في ليلة قال
نعم ابدا كما فاتك قضاء وعنه عن الحسن عن علي بن النعمن ومحمد بن سنان وفضالة عن الحسين
جميعا عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في قضاء الوتر قال اقضه و
تر ابدا وعنه عن الحسين عن احمد بن محمد عن جميل بن درج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
سأله عن الوتر يفوت الرجل قال يقضي وترا ابدا وعنه عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة
قال سألت ابا ابراهيم عن الرجل يفوته الوتر قال يقضيه وتر ابدا وعنه عن الحسن عن فضالة
عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اصبح عن الوتر الى الليل كيف اقضي قال مثلا
بمثل فاما ما رووه من انه يقضيها شفعا اذا قضاه بعد الظهر مثل ما روى علي بن مهزيار عن
الحسن عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زرارة عن الفضيل قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
يقضيه من النهار ما لم تزل الشمس فاذا زالت فثنى مثنى وعنه عن الحسن عن فضالة عن حسين
بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلث ركعات الى زوال الشمس
فاذا زالت فاربع ركعات وعنه عن الحسن عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال سألت
ابا الحسن عن قضاء الوتر فقال ما كان بعد الزوال فهو شفع ركعتين ركعتين فيحتمل ان
يكون المراد بهذه الاحاديث من يريد قضاءها جالسا مع تمكنه من القيام لانه والحال هذه
ينبغي ان يصلي مكان كل ركعة ركعتين الذي يبين عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد
عن عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يسهل
او يضعف فيصلي التطوع جالسا قال يضيف ركعتين بركعة وعنه عن فضالة عن حسين
عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا صلى الرجل جالسا

جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف والذي يبين انما يلزم من عدم صحته ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن رجل يفوته الوتر من الليل قال يقضيه وتر امتى ما ذكره وان زالت الشمس فجاء الخبر
صريحا بانه يقضيه وترا وان كان بعد الظهر فلولا ان المراد بتلك الاخبار ما ذكرناه لكانت متنا
قضه وتحمل ان يكون هذه الاخبار مختصة بمن يتمادون بالصلوة ويتعمدون تركها على الدوام عقوبة
له والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قا
اذا فاتك وتر من ليلتك فمتى ما قضيته من الغد قبل الزوال قضيته وتر اوشفع ما قضيته ليلا
قضيته وتر اوشفع ما قضيته نهارا بعد ذلك اليوم فضيته شفعا تضيف اليه اخرى حتى يكون
شفعا قال قلت ولم جعل الشفع قال عقوبة لتضييعه الوتر قال الشيخ رحمه الله ولا يقضى نا
فلة في وقت فريضة يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه
اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل فيذكر انه وقت العصر
من قبل ان يفرغ فمن نافلته فيبطل بالعصر ثم يقضي نافلته بعد العصر او بوخر حتى يصليها
في وقت اخر قال يصلي العصر ويقضي نافلته بعد العصر او بوخر حتى يصليها في وقت اخر فرقا
يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم اخر وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر عن جعفر
بن محمد عليه السلام قال اذا دخل وقت صلوة مفروضة فلا تطوع الططري عن عبد الله بن جبلة عن علاء بن
رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال قلت لابي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تطوع بين الا
ذان والاقامة كما يصنع الناس قال فقلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة
فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع وعنه عن محمد بن سكين عن سيف بن عمار عن اخيه قال قلت لابي
جعفر عليه السلام ترى كي الصلوة او يدخل وقتها فابدا بالنافلة قال فقال ابو جعفر عليه السلام لا ولكن ابدا بالمكتوبة
فاقض النافلة وعنه عن حريز بن زياد عن حماد بن عثمن عن ادم بن المرقال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
لا ينتفل الرجل اذا دخل وقت فريضة قال وقال اذا دخل وقت فريضة فابدا بها قال الشيخ رحمه الله و
المسافر اذا خاف ان يغلبه النوم لما لحقه من التعب فلا يقوم في اخر الليل فليقدم صلوة ليلته في
اولها بعد العشا الاخرة الى قوله وبن صنع عن صلوة الليل قائما الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الليل والوتر في اول الليل في السفر
اذا خفوت البرد او كانت علة قال لا باس انا افعل الططري عن علي بن رياط عن يعقوب بن سالم
عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل تخاف الجنابة في السفر والبرد ايجعل صلوة الليل والوتر
في اول الليل قال نعم وعنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن صلوة الليل اصليها اول الليل قال نعم ان لا افعل ذلك فاذا اتجلني الجال صليتها في المحمل
علا بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
خشيت ان لا تقوم اخر الليل وكانت به علة او اصابك برد فصل صلوتك واوتر من اول الليل
صفوان عن ابن مسكان عن ليث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الصيف في الليالي ي
القصار اصلي في اول الليل قال نعم وعنه عن ابن مسكان عن يعقوب الاحمر قال سألته عن صلوة

الليل في الصيف في الليالي القصار في اول الليل فقال نعم ما رايت ونعم ما صنعت ثم قال
ان الشاب يكثر النوم فانا امرك به الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن علي بن
سعيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الليل والوتر في السفر من اول الليل اذا
لم يستطع ان يصلي في اخره قال نعم قال الشيخ رحمه الله ومن ضعف عن الصلوة قايما
فليصلها جالسا الى قوله ويجوز للعليل محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن محمد بن ابراهيم
عمن حدثه عن ابي عبد الله عم قال يصلي المريض قاعدا فان لم يقدر صلى مستلقيا يكبر ثم يقرا فا
يدا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح ثم يفتح عينيه فيكون فتح عينيه فتح راسه من الركوع
فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه
من السجود ثم يتشهد وينصرف وعنه عن علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي
جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما قال الصحيح يصلي قايما وقعودا المريض
يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا وعنه عن علي عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج انه سال ابا عبد الله عليه السلام ما حد المرض الذي يصلي قاعدا فقال
ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه ولكن اذا قوي فليقم وعنه عن علي عن ابيه عن حنان قاتي
بن سدير عن ابيه قال قلت لابي جعفر عليه السلام اتصلي النوافل وانت قاعد فقال ما اصليها الا وانا
قاعد منذ هذا اللحم وبلغت هذا السن وعنه عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن
مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يصلي وهو قاعد
فيقرا السورة فاذا اراد ان يختمها قام فركع باخرها قال صلوته صلوة القايم الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمن عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي وهو جالس فقال اذا
اردت ان تصلي وانت جالس ويكتب لك بصلوة القايم فاقرا وانت جالس فاذا كنت
في اخر سورة فقم فاتمها واركع فتلك تحسب لك بصلوة القايم وقد بينا ان من صلى
النوافل جالسا مع التمكن من القيام يصلي ركعتين بركعة وهو الافضل فان جعل ركعة
مكان ركعة لم يكن عليه حرج روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عم
قال قلت له انا نتحدث نقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلوته ركعتين
بركعة وسجدتين بسجدة قال ليس هو هكذا هي تامة لكم سعد عن احمد بن محمد عن
ابن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن معوية بن ميسرة انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول او
سيل ايصلي الرجل وهو جالس متربعا مبسوط الرجلين فقال لا باس الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران بن اعين عن احدهما عليهما السلام
قال كان ابي اذا صلى جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه قال الشيخ رحمه الله ويجزي العليل
والمستعجل ان يصليا في الركعتين الاولتين من فرايضهما بسورة الحمد وحدها الى قوله ومن
نسي فريضة كل ذلك قد مضى شرحه فلا وجه لاعادته ثم قال رحمه الله ومن نسي فريضة
فليقضها اي وقت ذكرها ما لم يكن اخر وقت صلوة ثانية فيفوته الثانية بالقضاء الطاطري

عن ابن زياد عن حماد عن نعمن الرازي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فاته
شي من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها قال فليصل حين ذكر وعنه
عن ابن زياد عن زرارة وغيره عن ابي جعفر قال سيل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات
لم يصلها او نام عنها قال يصليها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها ليلا او نهارا محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن هاشم ابي سعيد المكاري عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمس صلوات تصليهن في كل وقت صلوة الكسوف
والصلوة على الميت وصلوة الاحرام والصلوة التي تفوت وصلوة الطواف من الفجر الى
طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن
ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سمعت ابا
عبد الله عم يقول خمس صلوات لا تترك على كل حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم
وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت والجنازة محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن
سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن رجل نسي الظهر
حتى دخل وقت العصر قال تبدا بالظهر وكذلك الصلوات وتبدا بالتي نسيت الا ان تخاف ان
يخرج وقت الصلوة فتبدا بالتي انت في وقتها ثم تقضي التي نسيت وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عم انه سيل عن رجل صلى بغير طهور او
نسي صلوة لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار
فاذا دخل وقت الصلوة ولم يتم ما قد فاته فليمض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة
التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاته فيما قد مضى ولا
يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم
انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدا بالتي فاتتك فان الله عز و
جل يقول اقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك التي بعدها
فابدا بالتي انت في وقتها واقض الاخرى قال الشيخ رحمه الله ولا باس ان يقضي الا
نسان نوافله بعد صلوة الغداة الى ان تطلع الشمس او بعد صلوة العصر الى ان يتغير
ضوء الشمس بالاصفرار سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد
بن بزيع العدوي عن ابي الحسن عبد الله بن عون الشامي قال حدثني عبد الله بن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلام في قضا صلوة الليل والوتر تفوت الرجل ايقضيها بعد صلوة الفجر و
بعد العصر قال لا باس بذلك وعنه عن موسى بن جعفر بن ابي جعفر عن محمد بن عبد الجبار
عن ميمون عن محمد بن فرج قال كتبت الى العبد الصالح اساله عن مسايل فكتب الي وصل
بعد العصر من النوافل ما شيت وصل بعد الغداة من النوافل ما شيت محمد بن احمد بن يحيى عن
ابراهيم عن محمد بن عمرو الزيات عن جميل بن دراج قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن قضاء
صلوة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس قال نعم وبعد العصر الى الليل فهو من سر ال بيت محمد المخزون

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن قضاء الصلوة بعد العصر قال انما هي النوافل فاقضها متى شئت الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب والقاسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء وعنه عن فضالة
عن ابن عمير عن عبد الله بن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله يقول صلوة
النهار تجوز قضاء وهي اي ساعة شئت من ليل او نهار احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن
النضر واحمد بن ابي نصر في بعض اسانيدهما قالا سئل ابو عبد الله عليه السلام عن القضا قبل
طلوع الشمس وبعد العصر فقال نعم فاقضه فانه من سراك محمد عليه السلام قال الشيخ
رحمه الله ولا تجوز ابتداء النوافل ولا قضاء شئ منها عند طلوع الشمس ولا عند غروبها
الطاطري عن محمد بن ابي حمزة وعلي بن رياط عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان وقال لا صلوة بعد
العصر حتى تصلي المغرب وعنه عن محمد بن سنان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا صلوة بعد العصر حتى المغرب ولا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس هذه الاخبار وما
اشبهها محمولة على ابتداء النوافل في هذه الاوقات دون القضاء والاخبار الاولة محمولة
على القضاء دون الابتداء ولا تنافي بينها والذي يدل على ما ذكرناه من التفصيل ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن علي بن بلال قال كتبت اليه في قضاء النافلة من
طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس فكتب لا يجوز ذلك الا للمقتضي
فاما لغيره فلا وقد روي رخصة في الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها روى ابو
جعفر محمد بن علي قال روى جماعة من مشايخنا عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي
رضي الله عنه انه ورد عليه فيما ورد في جواب مسايله من محمد بن عثمان العمري قدس
الله روحه واما ما سألت عنه من الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلا زال
كان كما تقول انا سرنا الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان
فما ارغم انف الشيطان بشئ افضل من الصلوة فصلها وارغم الشيطان قال الشيخ
رحمه الله ومن احب ان يقوم في اخر الليل الى قوله ومن قام في اخر ليله روى عما
مرين عبد الله بن جذاعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من عبد يقوم اخر الكهف حين
ينام الا استيقظ في الساعة التي تريد وروى عن النبي صلى الله عليه وآله قال من قرا هذه الاية
عند منامه قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم اله واحد من كان يرجوا لقاء ربه
فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعباده ربه احل سطع له نور الى المسجد الحرام حشوة ذلك
النور ملايكة يستغفرون له حتى يصبح واما ما ذكره رحمه الله بعد ذلك الى اخر الباب
فقد مضى شرحه مستوفا والمنة لله

باب احكام السهو في الصلوة

وما يجب منه اعادة الصلوة قال الشيخ رحمه الله وكل سهو يلحق الانسان

في الركعتين الاولتين من فريضته فعليه اعادة الصلوة يدل على ذلك ما
رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن رجل شك في الركوة الاولى قال يستانف وعنه عن محمد بن سنان عن
ابن مسكان وفضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في الركعتين الاولتين فاعد وعنه عن احمد القروي
عن ابان عن اسمعيل الجعفي وابن ابي يعفور عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا اذا لم تدر
اواحدة صليت ام اثنتين فاستقبل وعنه عن النضر عن موسى بن بكر قال سأله الفضيل
عن السهو فقال اذا شككت في الاولتين فاعد الحسين عن زرعة عن سماعة قال قال اذا سها الرجل
في الركعتين الاولتين من الظهر والعصر فلم يدر واحدة صلى ام ثنتين فعليه ان يعيد الصلوة
فضالة عن زرعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يدري ركوة صلى ام ثنتين قال
يعيد وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عمرو بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال اذا سهوت في الاولتين فاعد على احديهما وعنه عن فضالة عن حماد عن الفضل بن عبد
الملك قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلوتك محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن جماد بن عيسى عن حريز عن فضيل عن
احدهما عليهما السلام قال قلت له لا ادري واحدة صليت ام اثنتين قال يعيد وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسن بن علي الوشا والحسين بن محمد عن معلى بن محمد قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام الاعا
في الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين الاخريين فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن السندي
بن الربيع عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم قال في الرجل لا يدري
ركوة صلى ام اثنتين قال يبني على الركوة وما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري
اركعتين صلى ام واحدة فقال يتم بركوة وما رواه سعد ايضا عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل لا يدري ركعتين صلى ام واحدة
قال يتم على صلوته فاول كلامي في هذه الاخبار انها لا تعارض ما قدمناه من الاخبار لانها اضعف
منها ولا يجوز العمل عند الاكثر الى الاقل الا الدليل ولو كانت هذه الاخبار معارضة لها ومساوية
لم يكن فيها ما ينقض ما قدمناه لانه ليس في شئ من هذه الاخبار ان الشك اذا وقع في الاولة والثانية
من صلوة الفرايض او صلوة النوافل واذا لم يكن عزل في الخبر حملناها على النوافل لان النوافل عندنا
لا سهو فيها وبين الانسان ان شاء على الاقل وان شاء على الاكثر وان كان البنا على الاقل افضل
وقد حملنا هذه الاخبار على ما ذكرناه وكنا قد جمعنا بينها بالجمع ولم نكن قد طرحنا شيئا منها قال الشيخ
رحمه الله ومن سهى عن شئ من فريضته الغداة او المغرب اعاد يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن من
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد وعنه عن علي بن

عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي ولا يدري
اواحدة صلى ام اثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة
في السفر **وعنه** عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي جعفر ع
قال ليس في المغرب والفجر سهو **الحسين** بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن
محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست
مثل الشفع **وعنه** عن محمد بن سنان عن ابن مسكان وفضالة عن حسين عن ابن
مسكان عن عبيسه بن مصعب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في المغرب فاعد
فاذا شككت في الفجر فاعد **وعنه** عن النضر عن موسى بن بكر عن الفضل قال سألته
عن السهو فقال في صلوة المغرب اذا لم يحفظ ما بين الثلث الى الاربع فاعد صلوتك **وعنه** عن
الحسن عن زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة قال سألته عن السهو في صلوة الغداة قال اذا لم
تدر واحدة صليت ام ثنتين فاعد الصلوة من اولها والجمعة ايضا اذا سهى فيها الامام فعليه
ان يعيد الصلوة لانها ركعتان والمغرب اذا سها فيها فلم يدر كم ركعة صلى فعليه ان يعيد الصلوة
وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن هارون بن خارجة عن ابي بصير قال قال ابو عبد
الله عليه السلام اذا سهوت في المغرب فاعد الصلوة **وعنه** عن فضالة عن العلا عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت المغرب قال نعم والوتر والجمعة
من غير ان اساله **وعنه** عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وابن
ابي عمير عن حفص بن البختري وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في المغرب
فاعد واذا شككت في الفجر فاعد **فاما ما رواه** سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال صليت باصحابي المغرب
فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم انا صليت ركعتين فاعدت فاخبرت ابا
عبد الله عليه السلام فقال لعلك اعرفت فقلت نعم فضحك ثم قال انما كان يجزيك ان تقوم
وتركع ركعة ان رسول الله صلى الله عليه وآله سهى فسلم في ركعتين ثم ذكر حديث ذي الشمالين فقال ثم
قام فاضاف اليها ركعتين **ورويَ** سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحارث
بن المغيرة النصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا صلينا المغرب فسها الامام فسلم في
الركعتين فاعدنا الصلوة فقال ولم اعدت ثم قال انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله
في ركعتين فلم تر بركعتين الا تمام **فليس** في حديثين ما ينافي ما قدمناه لان
السهو انما وقع منا في ان سلم في الركعة الثانية ولم يكن السهو قد وقع في اعداد الصلوة
ومن سها في التسليم لم يجب عليه اعادة الصلوة بل يجب عليه جبرانه بركعة حسب ما
تضمنه الخبران ولو كان السهو واقعا في العدد لوجب اعادة الصلوة من اولها حسب ما
قدمناه **واما الذي يكشف** عما ذكرناه ما رواه سعد عن ايوب بن نوح عن علي ابن النعمان الرازي
قال كنت مع اصحاب لي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاولتين

الظاهر الفضيل بالياء بقرينة موسى بن بكر وقد مر ع س

ليس في الرجال علي بن النعمان بعنوان الرازي بل الموجود علي ابن النعمان الاعلم من اصحاب الرضا ع وهو الرجل المحب الظاهر وجهه وكذا الراوي الاخر وهو سعد بن عبد الله الاشعري صاحب المصنفات وصف هذا الحديث بالصحيح مثل وصف نفسه بالتعمل

فقال

فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين وكلموني فقالوا انا لم نعد فقلت
لكني قد اعدت وامرت بركعة فاتممت بركعة فمضينا فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فذ
كرت له الذي كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوصهم فعلا انما يعيد الصلوة
من لا يدري ما صلى **فبين** عليه السلام في هذا الخبران من لا يدري ما صلى يجب عليه
الاعادة حسب ما قدمناه معان في الحديثين الاولين من قوله وكلمتهم وكلموني
ليس بناقض ما نذكره من ان من تكلم في الصلوة ناسيا مثل وجب عليه اعاده
الصلوة لشيئين **احدهما** انه ليس في الخبر انه قال كلمتهم وكلموني عامدا او ناسيا فلا
يمكن ذلك فيه حملناه على السهو **والثاني** انه لو كان فيه تصريح بالعمد جاز ان يكون
المراد به من سلم في الصلوة ناسيا وظن ان ذلك سبب لاستباحة الكلام كما
انه سبب لاستباحته بعد الانصراف من الصلوة فلا يجب عليه اعادة الصلوة
لجهله به ولارتفاع عمله بانه لا يسوغ ذلك **فاما ما رواه** الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك
في المغرب فلم يدر ركعتين صلى ام ثلث قال يسلم ثم يقوم فيضيف اليها ركعة ثم قال هذا والله
مما لا يقضي ابدا **وما رواه** احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن حماد
الباب عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين او
ركعة قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ركعتين كانت هذه تطوعا
وان كان صلى ركعة كانت هذه تمام الصلوة قلت فصلى المغرب فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا
قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ثلثا كانت هذه تطوعا وان صلى اثنتين
كانت هذه تمام الصلوة وهذا والله مما لا يقضي ابدا **وعنه** عن الحجال عن عبد الله عن عيسى عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال في رجل صلى الفجر ركعة ثم ذهب وجاء بعد ما اصبح وذكر انه صلى كم
قال يضيف اليها ركعة **فليس** في هذه الاخبار ما يضاد ما ذكرناه لانه ليس في ظاهر هذه الاخبار
ان السهو وقع في النافلة او الفريضة وانما تضمنت ذكر صلوة الفجر وصلوة المغرب ويجوز ان يكون
المراد بها النوافل لان النوافل قد تنسب الى الفجر وكذلك نوافل المغرب تنسب الى المغرب كما ان الفريضة
تنسب اليه واذا احتمل ما قلناه حملناه على ما بيناه فض فيه الاخبار **وايضا** الخبران الاولان وجهان اخر
وهو ان يكون من شك في الفجر والمغرب فغلب على ظنه الاكثر فلاجل ذلك جاز له ان يبني عليه لان
غلبة الظن تقوم مقام العلم وقد بيناه فيما مضى وان كان مع هذا يجب عليه اعادة في شك الا انه لا حكم له و
يكون قوله عليه السلام يضيف اليها ركعة كون من جهة الاستظهار والاستحباب دون الفرض والايجاب
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن الطيالسي عن سيف بن عميرة
عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ذهب وهمك في التمام ابدا في كل صلوة فاجعل سجدتين بغير
ركوع انعمت قلت نعم **واما الخبر الاخير** الذي تضمن ذكر صلوة الفجر فيحتمل ما قدمناه من النوافل
ويحتمل ايضا ان يكون هذا الخبر مخصوصا بمن صلى ركعة وظن انه صلى ركعتين ثم يتيقن انه صلى ركعة
واحدة فانه يضيف اليها ركعة فحسب ولا يجب عليه اعادة الصلوة والاعادة انما تجب على من يشك فيها

الظاهر الطيالسي كما قدمناه

فكلمتهم وكلموني

ما ينافي من التعمل بهما وعلى ما ذكرناه في الخبرين الاولين من ذكر الكلام فيهما ان الكلام فيهما ليس من الكلام المبطل للصلوة بل هو من الذكر والدعاء كما ورد في الخبر الاخر ان الكلام في الصلوة كلام الجاهلية الا ذكر الله وقراءة القرآن وقد ورد في الخبر الاول ان الكلام فيها من الكلام المبطل للصلوة

الراوي عن عبيد الله بن علي الحلبي هو عبيد الله بن علي بن ابي شعبة الحلبي الراوي عن زرارة وعن عبيد الله بن علي الحلبي الراوي عن ابي عبد الله عليه السلام وعن عبيد الله بن علي الحلبي الراوي عن ابي بكر الحضرمي فتدبر

الظاهر ذي الشمالين لانه كان يعمل بكلتا يديه ق

بالنون والصاد المهملة من سعد ١٢

فلا يدري صلى ركعة او ركعتين او بريتين ذكر فيجب عليه حينئذ اعادة الصلوة والذي يكشف عما
ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن علي بن النعمان عن الحسين بن ابي العلا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اني اجيء الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني قد نمت
فلا ازال ذاكرا لله حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام كان قد تشهد بي
كعة قال فان كنت في مقامك فلا بركة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة قوله عليه السلام
وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة يعني به اذا كان قد استدبر القبلة وقوله عليه السلام في الخبر الاول
وقد ذهب وجاء محمول على خلاف ذلك او على انه ذهب وجاء من غير ان يستدبر القبلة ويدل على ذلك ما رواه
العباسي عن جعفر بن احمد قال الحسن بن علي بن الحسين وعلي بن محمد عن العبيدي عن يونس عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما
فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيد ركعة واحدة يجوز له اذا الرجوع وجهه
عن القبلة فاذا حول وجهه بكليته استقبل الصلوة استقبالا قال الشيخ رحمه الله ومن
سهى في الركعتين الاخريتين من الظهر او العصر او العشاء الاخرة فلم يدر هو في الثالثة او
في الرابعة فليرجع الى ظنه في ذلك فان كان ظنه في ذلك على واحدة منهما اقوى بنى عليه وان
اعتدل وهمه في الجميع بنى على الاكثر وقضى ما ظن بانه فاته فان كانه او هم في ثالثة او رابعة واستوى
ظنه فيهما جميعا فليبن على انه في رابعة وليتشهد وليسلم ثم يقوم فيصلي ركعة واحدة يتشهد
فيها او يصلي ركعتين من جلوس ويتشهد في الثانية منهما محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة وابي العباس
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رايك على الثلث فابن على الثلث
ولن وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في من لا يدري اثلثا صلى ام اربعا ووهمه في ذلك سواء قال فقال اذا اعتدل الوهم في
الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قاعد وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات
الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عليه السلام
عن رجل صلى فلم يدر في الثالثة هو ام في الرابعة قال فذاهب وهمه اليه ان راى انه في الثا
لثة هو في قلبه من الرابعة شئ سلم بينه وبين نفسه ثم صلى ركعتين يقرا فيهما بفاتحة الكتاب
وعنه عن فضاله عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان استوى وهمه في الثلث
والاربع سلم وصلى ركعتين واربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر في التشهد
قال الشيخ رحمه الله وليس هذا مما يدل على ما تقدم من الاخبار لان ذلك محمول على من سها
في الثانية او الرابعة وكان ظنه من احدهما اقوى من الاخرى عمل على ظنه فان كان ظنه فيهما سواء بنى على انه في رابعة وتشهد فاذا سلم قام فصلى
ركعتين من قيام يقرا في كل واحدة منهما الحمد وحدها وان شاء سبح
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين فلا يدري
اهي او اربع فاذا يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شئ
عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر اربعا صليت ام

ركعتين فقم واركع ركعتين ثم تسلم واسجد سجدتين وانت جالس ثم تسلم بعدها محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن صيكان عن ابن ابي يعفور قال سالت اباعبد الله
عليه السلام عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين وا
ربع سجدات يقرا فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم وان كان صلى اربعا كانت هاتان
نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربعة فان تكلم فليسجد سجدتي السهو وعنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له من لم يدر في اربع هو او في ثنتين و
قد احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قاعد يقرا فيهما بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شئ عليه
واذا لم يدر في ثلث هو او في اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا شئ عليه ولا ينقض
اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالاخر ولكنه ينقض الشك باليقين
ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات واما ما رواه
عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد قال سالته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين ام اربعا قال يعيد
الصلوة فلا ينافي الاخبار الاول لان هذا الخبر محمول على صلوة الغرب او النافلة التي لا يجوز فيها
الشك على ما بيناه قال الشيخ رحمه الله وان شك في اثنتين وثلث واربع واعتدل وهمه بنى على
الاربع وتشهد وسلم ثم صل ركعتين من قيام وتشهد وسلم وصلى ركعتين من جلوس يتشهد
ايضا ويسلم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين
من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كانت الركعة نافلة ولا ت الاربع في
وهم شك فليبن على واحدة ام ثنتين او ثلث او اربعا واوجب عليه اعادة الصلوة لانه لم يسلم
له الركعتان الاوليتان وقد دللنا على ان من لم يسلم له الركعتان الاوليتان وجب عليه ان يستا
نف الصلوة ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد عن حريز
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان شككت فلم تدر في ثلث انت ام في اثنتين ام في
واحدة او اربعا فاعد ولا تمض على الشك وعنه عن عمار بن سليمان عن سعد بن سعد عن
صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال ان كنت لم تدر كم صليت ولم يقع وهمك على شئ فاعد
الصلوة فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محمد بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن
ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة او اثنتين
ام ثلثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد خفيفا فلا ينافي الخبر الاول لانه
قال يبني على الجزم والذي يقتضيه الجزم استينافا الصلوة على ما بيناه والامر بسجدتي السهو
يكون محمولا على الاستحباب لا الجبران الصلوة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم
عن عبد الله بن المغيرة عن علي بن ابي حمزة عن رجل صالح قال سالته عن الرجل ينسك فلا يدري
واحدة صلى او اثنتين او ثلثا او اربعا يتلبس عليه صلوته قال كل ذلك قال قلت نعم قال
فليمض في صلوته ويتعوذ بالله من الشيطان فانه يوشك ان يذهب عنه فان هذا الخبر

في الشك بين الثلث والاربع
ثلثا بغير الف والظاهر خطه
ركعتين ط
الاتم بين الاثنتين والاربع

محمول على السهو في النوافل وليس في الخبر انه شك في صلوة فريضة ويحتمل ايضا ان يكون
المراد به من يكثر سهوه ولا يمكنه التحفظ فيسوغ له ان يمضي في صلوته لانه انما اوجب عليه
الاعادة وهو من شانه السهو فلا ينفك من الصلوة على حال فاما من كان نسيانه م
حينا فانه يجب عليه اعادة الصلوة وهو حسب ما قدمناه ويدل على ما ذكرناه ما رواه محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة وابي بصير قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري
كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا
تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم
في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال انما يريد
الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم ومن كان في صلوته فلم يدر ما صلى وجب عليه اعادة
الصلوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليهم قال سالته عن الرجل يقوم في الصلوة فلا يدري صلى شيئا ام لا قال يستقبل ومن سهى
عن ركعتين من صلوة الليل ثم ذكرهما وقد اوتر اعادهما واعاد الوتر روى ذلك محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عم عن رجل
صلى صلوة الليل واوتر وذكر انه نسي ركعتين من صلوته كيف يصنع قال يقوم فيصلي ركعتين التي
نسيهما ثم يوتر ومن سهى عن التشهد في النافلة حتى يدخل في الركعة الثالثة ثم ذكر بعد الركوع فليقعد
ويتشهد ويسلم وليس كذلك في الفريضة لان الفريضة اذا ذكر انه لم يتشهد وقد ركع مضى في
صلوته ثم تشهد بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو وقد بيناه فيما مضى والذي يدل على ما قلناه
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي
قال سالته عن رجل سهى في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة قال يدع
ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستانف الصلوة بعد محمد بن مسعود العياشي قال حدثني حمدويه
بن نصير قال حدثنا ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة قال اخبرنا ابن مسكان عن الحسن
الصيقل عن ابي عبد الله عم في الرجل يصلي الركعتين من الوتر يقوم فينسى التشهد حتى يركع
فيذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت اليس قلت في الفريضة
اذا ذكر بعد ما يركع مضى ثم سجد سجدتين بعد ما ينصرف ويتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة
قال الشيخ رحمه الله ومن سهى عن القراءة الى قوله ومن قرا سورة فقد مضى شرح جميع ذلك
قال رحمه الله ومن قرا سورة بعد الحمد ثم احب ان يقرا غيرها فله ان يقطعها ويقرا سواها ما لم
يتجاوز في قراءتها نصفها ومن قرا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون لم يكن له الرجوع منهما
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن
الحسين بن عثمن عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يقوم في الصلوة فيريد ان يقرا
سورة فيقرا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فقال يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد
وقل يا ايها الكافرون احمد بن محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله

عليه السلم رجل قرا في الفريضة سورة قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ومن افتتح سورة ثم بدا له ان يرجع
في سورة غيرها فلا باس الا قل هو الله احد ولا يرجع منها الى غيرها وكذلك قل يا ايها الكافرون
سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي والحسين بن
سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني واحمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط
عن ابي بصير جميعا عن ابي عبد الله عم في الرجل يقرا في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى
فياخذ في اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال يركع ولا يضره قال الشيخ رحمه
الله ومن سهى عن سجدة الى قوله ومن تكلم فقد مضى شرحه في الباب الذي قبل هذا الباب
فلا وجه لاعادته ثم قال رحمه الله ومن تكلم متعمدا في الصلوة بما لا يجب الكلام به في
الصلوة اعادها ومن تكلم ساهيا سجد سجدتي السهو ولم يكن عليه اعادة الصلوة محمد بن
يعقوب عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول
اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتي السهو قبل التسليم هما او بعد
قال بعد فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم فقال يتم ما
بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القاسم بن بريد عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة
وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه فليس ينافي
لما ذكرناه من وجوب سجدتي السهو عليه لانه ليس في هذين الخبرين انه ليس عليه سجدتا
السهو وانما قال ليس عليه شيء ويجوز ان يكون اشار بذلك الى غير ذلك من الوضع والاثم وما يجري
مجراهما فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي التشهد في الصلوة قال
ان ذكر انه قال بسم الله فقط فقد جازت صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة و
الرجل يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حوائجه انه انما صلى ركعتين في الظهر والعصر والعتمة و
المغرب قال يبني على صلوته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلوة فليس ينافي لما ذكرناه
من ان من تكلم عامدا وجب عليه اعادة الصلوة لان من سهى فسلم ثم تكلم بعد ذلك
لم يتعمد الكلام وهو في الصلوة لانه انما تكلم لظنه انه قد فرغ من الصلوة فجرى مجرى
من هو في الصلوة وتكلم لظنه انه ليس هو في الصلوة ولو انه حين ذكر انه قد فاته شيء
من هذه الصلوات ثم تكلم بعد ذلك عامدا لكان يجب عليه اعادة الصلوة حسب ما قدمناه في
المتكلم عامدا ومن شك فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا فان ذهب وهمه الى واحد منهما بنى عليه ولا
شيء عليه وان اعتدل وهمه بنى على الاكثر وتمم فانه اذا سلم وقد قدمنا ما يدل على ذلك ويزيده
بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن
احدهما عليهما السلم قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يعيد قلت رجل لم يدر اثنتين

صلى ام ثلثا قال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا
شيء عليه وسلم فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر عن حماد بن عيسى
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال
يعيد قلت اليس يقال لا يعيد الصلوة فقيه فقال انما ذلك في الثلث والاربع فمحمول على صلوة
المغرب لان صلوة المغرب قد بينا انه متى شك الانسان فيها وجب عليه استيناف الصلوة فا
ما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري اثلثا
صلى ام اثنتين قال يبني على النقصان ويأخذ باجزم ويتشهد بعد انصرافه تشهدا خفيفا كذلك في اول
الصلوة واخرها فالوجه في هذا الخبر انه انما يبني على النقصان اذا ذهب وهمه اليه ويصلي تما
مه احتياطا فاما مع اعتدال الوهم فالبناء على الاكثر احوط اذا تمم بعد الفراغ من الصلوة على ما
بيناه والذي يؤكد ما قلناه ما رواه احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن معاذ بن مسلم
عن عمار بن موسى الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كلما دخل عليك من الشك في صلوتك فاعمل
على الاكثر قال فاذا انصرفت فاتم ما ظننت انك نقصت ومن تيقن انه زاد في الصلوة وجب
عليه اعادة الصلوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استيقن انه زاد في صلوته
المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا علي بن مهزيار عن
فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زاد في صلوته فعليه
الاعادة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلا
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمسا قال و
كيف استيقن قلت علم قال ان كان علم انه كان جلس في الرابعة فصلاة الظهر تامة
وليقم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة وسجدتين فيكونان ركعتين نافلة ولا شيء عليه
احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن
رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته فليس بمناف للخبر
الاول لان من جلس في الرابعة ثم قام وصلى ركعة لم يخل بركن من اركان الصلوة وانما يكون اخل
بالتسليم والاخلال بالتسليم لا يوجب اعادة الصلوة حسب ما قدمناه ومتى شك في الرابعة و
الخامسة بنى على الرابعة وسلم وسجد سجدتي السهو وهما المرغمتان روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت لا
تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما قال الشيخ رحمه الله و
سجدتا السهو بعد التسليم يقول الانسان في سجوده قد بينا فيما تقدم ان سجدتي السهو موضعهما
بعد التسليم ويؤكد ذلك ايضا ما رواه سعد عن موسى بن الحسن عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال
سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد
الاشعري قال قال الرضا عليه السلام في سجدتي السهو اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت فبعده وما رواه محمد

بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى اسجد سجدتي
السهو قال قبل التسليم فانك اذا سلمت بعد ذهبت حرمت صلاتك فان هذين الخبرين محمولان
على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة وقال ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمه
الله انا افتي بهما في حال التقية واما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن فضال
عن عمر بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي
سهى هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سهى وليس عليه ان يسبح فيهما
ولا فيهما تشهد بعد السجدتين فالمراد بهذا الخبر انه ليس فيهما تسبيح وتشهد كالتسبيح والتشهد
في الصلوات من التطويل فيهما دون ان يكون المراد به نفي التسبيح والتشهد على كل حال
وعندنا ان المسنون ان يخفف الانسان في التشهد الذي بعد سجدتي السهو ويحمد الله
تعالى في السجود ويصلي على نبيه صلى الله عليه وآله بلا تطويل والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن
عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم
واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا فاما ما يستحب من الاقوال
في هاتين السجدتين فما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد
بن عثمن عن عبيد الله الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله و
صلى الله على محمد وعلى آل محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول فيهما بسم الله وبالله والسلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته قال الشيخ رحمه الله ومن ترك صلوة من الخمس متعمدا او ناسيا
ولم يدر ايها هي صلى اربع ركعات وثلثا وركعتين يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن علي الوشاء عن علي بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي صلوة
من صلوة يومه واحدة ولم يدر اي صلوة هي صلى ركعتين وثلثا واربعا وروى هذا الحديث محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد
الله عليه السلام مثله العياشي عن جعفر بن احمد قال حدثني علي بن الحسن وعلي بن محمد عن محمد بن عيسى
عن يونس عن معوية قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلوة المكتوبة فسهى وظن
انها نافلة او قام في النافلة فظن انها مكتوبة قال هي على ما افتتح الصلوة عليه عنه عن محمد بن
نصير قال حدثنا محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وسالته عن
رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي بهم انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته
واستانف العصر وقد قضى القوم صلاتهم قال الشيخ رحمه الله ومن فاتته صلوات كثيرة
لم يحص عددها ولا عرف ايها هي من الخمس صلوات على اليقين او كانت الخمس باجمعها فائتة له
مرة ولا يحصيها فليصل اربعا وثلثا واثنتين في كل وقت لا يتضيق لصلوة حاضرة وليكثر من
ذلك حتى يغلب على ظنه انه قد قضى ما فاته وزاد عليه قد بينا انه اذا لم يتعين له ما فاته يصلي
اربعا وثلثا واثنتين في كل وقت فاما ما يدل على انه يجب ان يكثر منه فهو ما قد ثبت ان قضاء

الفرايض واجب واذا ثبت قضاوها ولم يمكنه ان يتخلص من ذلك الا ان يستكثر منها وجب عليه
الاستكثار منها ويزيد ذلك وضوحا ان النوافل التي لا يجب قضاوها قد رغب في قضايها اذا
كان حكمها هذا الحكم فالفرايض بذلك اولى والذي روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن علي بن عبد الله عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عليه
السلام ومحمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عمرو بن عثمن عن ابراهيم بن عبد الله بن سام قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته كيف يصنع قال
فيصلي حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر ما عليه قلت فانه ترك ولا يقدر
على القضاء من شغله قال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مومن
فلا شي عليه وان كان شغله للدنيا وتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضا والا لقي الله
مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول الله صلعم قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يصلح
ان يتصدق فسكت مليا ثم قال نعم ليتصدق بصدقة قلت وما يتصدق قال بقدر
قوته وادنى ذلك مد فقال مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب
فيها لكل مسكين مد فقال لكل ركعتين مد من صلوة الليل وكل ركعتين من صلوة النهار
فقلت لا يقدر فقال مد لكل اربع ركعات فقلت لا يقدر فقال مد لصلوة الليل ومد لصلوة
النهار والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن مرازم قال سال اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام فقال اصلحك الله ان علي نوافل
كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها فقال له انها اكثر من ذاك قال اقضها قال لا احصيها قال
توخ قال مرازم وكنت مرضت اربعة اشهر لم انتفل فيها فقلت اصلحك الله وجعلت فداك اني مرضت
اربعة اشهر لم اصل نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب
عليه فالله اولى بالعذر فيه قال الشيخ رحمه الله ومن التفت في صلوته حتى يرى من خلفه
وجب عليه اعادة الصلوة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله وعنه
عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته هل يلتفت الرجل
في صلوته فقال لا ولا ينقض اصابعه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن
القبلة فتفسد صلاتك فان الله تعالى قال لنبيه عليه السلام في الفريضة فول وجهك شطر المسجد
الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء ولكن حد وجهك
في موضع سجودك وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة فقال ان قدر على ماء عنده
يمينا او شمالا بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلوته وان
لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عبد الحميد عن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله

عليه السلام عن الالتفات في الصلوة ايقطع الصلوة فقال لا وما احب ان يفعل فالمراد بهذا الخبر هو انه
اذا لم يلتفت الى ورايه وانما يلتفت يمينا وشمالا فان ذلك لا يقطع الصلوة وان كان منقضا لها
فاما اذا كان الالتفات بكله فانه يقطع الصلوة حسب ما قدمناه قال الشيخ رحمه الله ومن ظن
انه على طهارة فصلى ثم علم بعد ذلك انه على غير طهارة تطهر واعاد الصلوة وكذلك من صلى في ثوب
وظن انه طاهر ثم عرف بعد ذلك انه كان نجسا ففرط في صلوته فيه من غير تامل له اعاد
الصلوة فقد بينا ذلك في باب الطهارة وشرحناه ويوكده ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل توضا فنسي
ان يمسح على راسه حتى قام في الصلوة قال فلينصرف فليمسح على راسه وليعد الصلوة وعنه عن
عثمن عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال من نسي مسح راسه او قدميه او شيا من الوضو الذي
ذكره الله تعالى في القران كان عليه اعادة الوضو والصلوة وعنه عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يمسح على راسه فذكر وهو في الصلوة
فقال ان كان استيقن ذلك انصرف فمسح على راسه وعلى رجليه واستقبل الصلوة وان شك
فلم يدر مسح او لم يمسح فليتناول من لحيته ان كانت مبتلة وليمسح على راسه وان كان اما
ماء فليتناول منه وليمسح به راسه وعنه عن عثمن عن ابن مسكان عن ملك بن اعين عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من نسي مسح راسه ثم ذكر انه لم يمسح راسه فان كان في لحيته بلل فليا
منه وليمسح راسه وان لم يكن في لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضو فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عمار بن موسى قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغايط حتى يصلي لم يعد الصلوة
محمول على من لم يستنج بالماء وان كان قد استنجا بالاحجار او لم يستنج بالاحجار وان كان
قد استنجا بالماء فاما متى ذكر انه لم يستنج اصلا وجب عليه اعادة الصلوة والذي يدل على
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال
سالته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف وليستنج من
الخلاء ويعيد الصلوة وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتاب الطهارة وفيه غنا
هناك ان شاء الله تعالى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن
عبد الله بن جبلة عن سيف بن ميمون الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل
اصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي
لم يدع شيئا الا وله حد ان كان حين قام فنظر فلم ير شيا فلا اعادة عليه وان كان حين
قام لم ينظر فعليه الاعادة فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب
بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل صلى وفي ثوبه بول او جنابة
فقال علم به او لم يعلم فعليه الاعادة اعادة الصلوة اذا علم قوله عليه السلام علم به او لم يعلم يريد به
في حال قيامه الى الصلوة بعد ان يكون قد تقدمه العلم بحصول النجاسة في الثوب ولم يعلم في
حال قيامه الى الصلوة لسهو عرض او نسيان ولو لم يتقدمه علم اصلا بحصول النجاسة قبل ذلك

لما وجب عليه اعادة الصلوة على كل حال بدلالة الخبر الاول والا تناقضت الاخبار قال
الشيخ رحمه الله ومن صلى في ثوب مغصوب او في مكان مغصوب لم تجزه ووجب عليه
اعادة الصلوة يدل على ذلك ما لا خلاف فيه من انه منهي عن الصلوة فيهما والنهي
يدل على فساد المنهي عنه على ما بين في غير موضع وايضا فانه لا خلاف ان الصلوة تحتاج
الى النية القربة ومن صلى الصلوة فيه بلا خلاف والتقرب بالقبائح لا يصح على حال **باب**
ما يجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز فيه من ذلك قال الشيخ
رحمه الله لا يجوز الصلوة في جلود الميتة وان كان قد ألبست لوقع عليه الركوع
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم في الميتة قال
لا تصل في شيء منه ولا شسع **الحسين** بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سالته عن الجلد للميت ايلبس في الصلوة اذا دبغ فقال لا ولو دبغ سبعين مرة
وعنه عن فضالة عن العلا عن محمد مثله **محمد بن يعقوب** عن علي بن محمد عن عبد الله
بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن اسباط عن عثيم بن اسلم النخاس عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في الفراء فقال كان علي بن الحسين عليهما السلم يلبس فراء
فلا يرى عليه فرا الجبان لانه دباغها بالقرظ فكان يبعث الى العراق فيوتى بما قبلكم بالدرز
فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه والقى القميص الذي يليه فكان يسال عن ذلك
يعني اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة وبين عمون ان دباغه ذكاته
وبهذا الاسناد عن محمد بن سليمان عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن لباس
الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا ما كان منه ذكيا قال قلت اوليس الذكي
ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يوكل لحمه فقلت وما لا يوكل لحمه من غير النعم
قال لا باس بالسنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم وليس مومما نهي عنه رسول الله صلى الله عليه وآله انما نهى عن
كل ذي ناب او مخلب **وعنه** عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن
علي عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نريد
خل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول
لصاحبها اليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا
ولكن لا باس ان تبيعها وتقول قد شرط الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد
ذلك قال لاستحلالهم اهل العراق الميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا
ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله **وعنه** عن محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن عاصم بن حميد عن علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت
فداك الميتة ينتفع بشيء منها قال لا قلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر بشاة ميتة فقال ما
كان على اهل هذه الشاة اذا لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها فقال تلك شاة لسودة
بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وآله وكانت شاة معزولة لا ينتفع بلحمها فمر وعا
حتى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها اذا لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها

اي تترك **حسين** عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن تقليد السيف في الصلوة فيه الفراء والكيمخت فقال لا باس ما لم يعلم
انه ميتة **قال الشيخ** رحمه الله ولا يجوز الصلوة في جلود سائر النجاسات من الدواب كا
لكلب والخنزير والثعلب والارنب وما اشبه ذلك ولا يطهر بدباغ **محمد بن يعقوب**
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن اسمعيل بن سعد بن الاحوص قال سالت
ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الصلوة في جلود السباع فقال لا تصل فيها قال وسالته هل
يصلي الرجل في ثوب ابريسم قال لا **الحسين** بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سالته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم الطير والدواب فا
صلون فيه **وعنه** عن حماد بن
ا عبد الله عن جلود الثعالب
ن ابراهيم قال كتبت اليه اسا
صل بن يحيى عن محبوب عن بهان بن
ي قال كتبت اليه جعلت فداك
وز الصلوة في وبر الارانب من غير
ن معزيار قال كتب اليه ابراهيم بن
وز الصلوة في وبر الارانب من غير
ن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد بن الى
ة قال لا تصل فيها **محمد** بن احمد بن يحيى
الرضا عليه السلم عن الصلوة في الثعا
لما مضى عليه فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق
صلي بالجديد وذكر ابو الحسن انه
ي الذي يحته **فاما ما رواه**
عن الصلوة في جلود الثعالب فقال
بط حفظه
س به اذا كان على مثل القلنسوة
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
منسوخ عليها وبر الارانب كما حلت
بر الحمض فان كان الوبر ذكيا حلت
لضرب من التقية **ويحتمل** ايضا ان
ا الوقوف عليه في حال الصلوة وقد بينا
ان شاء الله **في** ويؤكد ذلك ايضا ما رواه
احمد بن محمد عن الوليد بن ابان قال قلت للرضا عليه السلم في الفنك والسنجاب فقال انعم فقلت
يصلي في الثعالب اذا كانت ذكية قال لا تصل فيها **قال الشيخ** رحمه الله ولا يجوز الصلوة

عبد الله بن يحيى عن الحسن
لان الموجود في الاستبصار
هو البعاسي من اصحاب ع
وقد لا مراد توبي على البرد
وضعيف عليه كثير وكثير
وصرد كعنق وجند البرد سرد
قاموس
في نوعي بن الى المغيرة
وعلى الخط ابي علاء
نسخة ١٢

لما وجب عليه اعادة الصلوة على كل حال بدلالة الخبر الاول والا تناقضت الاخبار قال
الشيخ رحمه الله ومن صلى في ثوب مغصوب او في مكان مغصوب لم تجزه ووجب عليه
اعادة الصلوة يدل على ذلك ما لا خلاف فيه من انه منهي عن الصلوة فيهما والنهي
يدل على فساد المنهي عنه على ما بين في غير موضع وايضا فانه لا خلاف ان الصلوة تحتاج
الى نية القربة وهذه الصلوة قبيحة بلا خلاف والتقرب بالقبائح لا يصح على حال باب
ما يجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز فيه من ذلك قال الشيخ
رحمه الله لا يجوز الصلوة في جلود الميتة وان كان مما لو لم يمت لوقع عليه الزكوة
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في الميتة قال
لا تصل [illegible] عن محمد بن مسلم
قال [illegible] سبعين مرة
وعنه [illegible] عن عبد الله
بن ا[illegible] باشي عن ابي بصير
قال [illegible] عليه السلام رجلا طردا
فلا [illegible] ما قبلكم بالفرو
فيل [illegible] ان يسأل عن ذلك
فيق [illegible] دباغه ذكاته
وبه [illegible] الله عليه السلام عن لباس
الفرا [illegible] او لبس الذكي ما
ذكي [illegible] من غير الغنم
قال [illegible] الله عليه السلام اذ نهى عن
كل [illegible] علوي عن الحسن بن
على [illegible] عبد عليه السلام اني اذ
خل [illegible] الفرا للتجارة فاقول
لص [illegible] كيه فقال لا
ولك [illegible] ذكية قلت وما افسد
ذ [illegible] ذكاته ثم لم يرضوا
ا [illegible] عن احمد بن محمد عن
ا [illegible] عبد الله عليه السلام جعلت
ف [illegible] شاه ميته فقال ما
ك [illegible] فقال تلك شاه لسودة
بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وآله وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتروها
حتى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها اذا لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها

عبد الله بن اسحق هذا مجهول لان الموجود في الرجال هو البهاسي من اصحاب ق ١٢

رجلا مصراد قوي على البرد وضعيف عليه كصرد ككتف وصرد كفرح وجد البرد سريعا قاموس

في في علي بن ابي المغيرة وعلى لفظ ابي علامة نسخة ١٢

اي تذكى

اي تذكى سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن تقليد السيف في الصلوة فيه الفرا والكيمخت فقال لا باس ما لم يعلم
انه ميتة قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الصلوة في جلود ساير الانجاس من الدواب كا
لكلب والخنزير والثعلب والارنب وما اشبه ذلك ولا يطهر بدباغ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن اسمعيل بن سعد بن الاحوص قال سألت
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلوة في جلود السباع فقال لا تصل فيها قال وسألته هل
يصلي الرجل في ثوب ابريسم قال لا الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع من الطير والدواب فا
نا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه وعنه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب
ايصلى فيها فقال ما احب ان اصلي فيها وعنه عن محمد بن ابراهيم قال كتبت اليه اسأ
له عن الصلوة في جلود الارانب فكتب مكروهة محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن
محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن احمد بن اسحق الابهري قال كتبت اليه جعلت فداك
عندنا جواريب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير
ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلام لا تجوز الصلوة فيها علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن
عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير
ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلام لا تجوز الصلوة فيها احمد بن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد بن ابي
زيد قال سئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب الذكية قال لا تصل فيها محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن رجل سأل الرضا عليه السلام عن الصلوة في الثعا
لب فنهى عن الصلوة فيها وفي الثوب الذي يليه فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق
بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع بخطه الذي يلصق بالجلد وذكر ابو الحسن انه سأ
له عن هذه المسألة فقال لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي تحته فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في جلود الثعالب فقال
اذا كانت ذكية فلا باس فيحتمل ان يكون اراد انه لا باس به اذا كان على مثل القلنسوة
وما اشبهها لا تتم الصلوة بها والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد اسأله هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة
حرير او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض فان كان الوبر ذكيا حلت
الصلوة فيه ان شاء الله فيجوز ايضا ان يكون الخبر ورد لضرب من التقية ويحتمل ايضا ان
يكون المراد نفي في الخبر على فكانه عليه السلام قال لا باس بالوقوف عليه في حال الصلوة وقد بينا
ما يقتضي تحريم الصلوة فيها من الروايات فيها كفاية ان شاء الله ويؤكد ذلك ايضا ما رواه
احمد بن محمد عن الوليد بن ابان قال قلت للرضا عليه السلام اصلي في الفنك والسنجاب فقال نعم فقلت
يصلى في الثعالب اذا كانت ذكية قال لا تصل فيها قال الشيخ رحمه الله ولا تجوز الصلوة

الفنك بالتحريك دابة فروتها اطيب انواع الفراء واشرفها واعلاها صح

لان يكون من كلام الرجل ومن جميل كما يحتمل انه ابن دراج كلام علي ولكن الظاهر من قوله وذكر يحتمل ان يكون ابن صالح لرواية ابو الحسن انه من كلام محمد بن ابي عمير عنهما ١٢

في الابريسم المحض مع الاختيار ولا لبسه الا مع الاضطرار محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس
عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اساله هل يصلى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة
ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سعد
الاشعري قال سالته عن الثوب الابريسم هل يصلى فيه الرجال قال لا والحديث الذي قدمناه
من رواية محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار يدل على ما قلناه ايضا وروى احمد بن محمد
بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن ابي الحارث قال سالت
الرضا عليه السلام هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم قال لا فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلوة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن
فيه التماثيل فلا باس فاول ما في هذا الخبر انا قد روينا عن الرضا عليه السلام ما ينافي هذا الخبر ولا يجوز
ان تختلف اقواله عليه السلام ثم ليس في ظاهر الخبر انه لا باس بالصلوة فيه في اي حال واذا لم يكن هذا
في ظاهره خصصناه بحال الحرب دون حال الاختيار والذي يدل على ذلك ما رواه سعد
عن محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الحرير والديباج
فقال اما في الحرب فلا باس وان كان فيه تماثيل ويحتمل ايضا ان يكون اراد عليه السلام اذا كان الديباج
سداه او لحمته غزلا او كتانا دون ان يكون مبهما لانه متى كان الامر على ذلك جازت الصلوة فيه
وليس في الخبر انه ديباج ليس فيه شيء من الغزل ولا من الكتان بل هو محتمل لما ذكرناه والذي يدل
على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن يوسف بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال قال الشيخ
رحمه الله ولا يصلى في الفنك والسمور ولا يجوز الصلوة في اوبار ما لا يوكل لحمه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير قال سال زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في
الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلوة
في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا
تقبل تلك الصلوة حتى يصلى في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله والله فما
حفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يوكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل
شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله او حرم
عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه محمد بن احمد بن يحيى عن عمر بن علي بن عمر بن
يزيد عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يوكل لحمه من غير ضرورة
ولا تقية فكتب لا تجوز الصلوة فيه وعنه عن رجل عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي الوشا قال كان
ابو عبد الله يكره الصلوة في وبر كل شيء لا يوكل لحمه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق
عمن ذكره عن مقاتل بن مقاتل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في السمور والسنجاب و
الثعالب فقال لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم علي بن مهزيار عن ابي علي
بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الفرا اي شيء يصلى فيه قال اي الفرا قال الفنك و
السنجاب والسمور قال في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه قلت فالثعالب يصلى فيها قال لا

ولكن

ولكن تلبس بعد الصلوة قلت اصلي في الثوب الذي يليه قال لا محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن داود الصرمي قال حدثني قال حدثني بشير بن بشار قال سالته عن الصلوة في الفنك
والفرا والسنجاب والسمور والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك او ببلاد الاسلام ان اصلي فيه لغير
تقية قال فقال صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية ولا تصل في الثعالب ولا السمور احمد بن
عن جعفر بن محمد بن ابي زيد قال سال الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب الزكية قال لا تصل فيها فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن الفرا والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا باس بالصلوة فيه احمد بن محمد
عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن لباس الفرا السمور
والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا باس بذلك فهذان الخبران محمولان على حال التقية لانهما
تضمنا ذكر الثعالب ايضا وقد بينا انه مما لا يجوز الصلوة فيه فاما السنجاب خاصة فقد رخص لنا
الصلوة فيه وقد بيناه واما السمور فقد بيناه في حديث زرارة وغيره انه مما لا يجوز الصلوة
فيه ويزيده بيانا ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سالته
عن جلود السمور فقال اي شيء هو ذاك الادبس فقلت هو الاسود فقال يصيد فقلت نعم ياخذ الدجاج
والحمام قال لا ويحتمل ايضا ان يكون الراد نفي على حسب ما قدمناه قبل هذا الموضع ويجوز ايضا ان يكون
اراد اذا كان على قلنسوة او ثوب لا تتم الصلوة به وكلما ورد من الاخبار في رخص لبس هذه
الاشياء في حال الصلوة فالكلام عليه ما ذكرناه قال الشيخ رحمه الله ولا باس بالصلوة
في الخز الخالص ولا تجوز الصلوة فيه اذا كان مغشوشا بوبر الارانب وما اشبهها محمد بن
يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحاق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمن
الديلمي عن قريب عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من
الخزازين فقال له جعلت فداك ما تقول في الصلوة في الخز فقال لا باس بالصلوة فيه
فقال له الرجل جعلت فداك انه ميت وهو علاجي وانا اعرفه فقال له ابو عبد الله عليه السلام انا
اعرف به منك فقال الرجل انه علاجي وليس احد اعرف به مني فتبسم ابو عبد الله عليه السلام ثم
قال له تقول انه دابة تخرج من الماء او تصاد من الماء فتخرج فاذا فقد الماء مات فقال الرجل صدقت
جعلت فداك هكذا هو فقال ابو عبد الله عليه السلام فانك تقول انه دابة تمشي على اربع وليس هو في حد
الحيتان فتكون ذكاته خروجه من الماء فقال الرجل اي والله هكذا اقول فقال له ابو عبد الله
عليه السلام فان الله تعالى احله وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها محمد بن احمد بن يحيى
عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلوة في الخز فقال صل
فيه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في الخز الخالص
انه قال لا باس به اما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه
احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ايوب بن نوح رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الصلوة في الخز الخالص
لا باس فاما الذي يخلط فيه الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه الحسين بن سعيد
عن سليمن بن جعفر الجعفري قال رايت ابا الحسن الرضا عليه السلام يصلي في جبة خز فاما ما رواه محمد

بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سالته عن الصلوة في الخز يغش بوبر
الارانب فكتب يجوز ذلك فهذا حديث شاذ ما رواه الا داود الصرمي ومع تفرده بروايته
تختلف الفاظه لان في هذه الرواية قال سالته فاضاف السوال الى نفسه ولم يبين من
المسئول ويحتمل ان يكون المسئول من لا يجب المصير الى قوله قال في روايته التي ذكرها
سعد بن عبد الله عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال سال رجل
ابا الحسن الثالث عم عن الصلوة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك فذكر
على ما ترى في هذه الرواية ان السايل كان غيره وسمى المسئول وهذا ظاهر التناقض
لانه لو كان السايل هو نفسه لوجب ان تكون الرواية الاخيرة كذبا ولو كان السا
يل غيره لوجب ان تكون الاولى كذبا واذا تقابلا الروايتان ولم يكن هناك ما يعضد احد
هما وجب اطراحهما مع انه لو صح هذا الحديث لم يكن معترضا على ما ذكرناه من الاحاديث
ويحتمل ان يكون ورد هذا الخبر مورد التقية كما وردت اخبار كثيرة في مثله قال الشيخ رحمه الله
وتكره الصلوة في الثياب السود وليس العمامة من الثياب في شيء ولا باس بالصلوة فيها
وان كانت سودا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن ابي
عبد الله عم قال يكره السواد الا في ثلث الخف والعمامة والكساء وعنه عن علي بن
محمد عن سهل بن زياد عن محسن بن احمد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له
اصلي في القلنسوة السودا فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار قال الشيخ رحمه الله
ولا تجوز الصلوة في ثوب رقيق يشف لرقته حتى يكون تحته كالميزر او السراويل او
قميص سواه غير شفاف محمد بن احمد بن يحيى عن السياري عن احمد بن حماد رفعه
الى ابي عبد الله عم قال لا تصل فيما شف او صف يعني الثوب المصقل محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو عبد الله عم لا تصلي فيما يشف او صف يعني الثوب المصقل
قال الشيخ رحمه الله ويكره له الميزر فوق القميص في الصلوة محمد بن احمد
بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلم قال
قال الارتداء فوق التوشح في الصلوة مكروه والتوشح فوق القميص مكروه محمد بن يعقوب
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال
ينبغي ان يتوشح بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عم قال اياك ولتحاف الصما قلت وما
التحاف الصما قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد فاما ما رواه سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا عم اشد الازار او المنديل
فوق قميصي في الصلوة فقال لا باس به وعنه عن ابي جعفر عن موسى بن القسم البجلي قال رايت
ابا جعفر الثاني عليه السلم يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي وعنه عن علي بن اسمعيل
عن حماد بن عيسى قال كتب الحسن بن علي بن يقطين الى العبد الصالح عم هل يصلي الرجل الصلوة
وعليه ازار متوشح به فوق القميص فكتب نعم فليس بين هذه الاخبار وبين ما ذكرناه اولا تناقض

لان المراد بالاخبار المتقدمة هو ان لا يلتحف الانسان ويشتمل به كما تلتحف اليهود وما
قدمناه اخيرا هو ان يتوشح بالازار ليغطي ما قد كشف منه ويستر ما تعرى من بدنه و
الذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن
عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل يشتمل في صلوته بثوب واحد قال لا يشتمل بثوب وا
حد فاما ان يتوشح فيغطي منكبيه فلا باس قال الشيخ رحمه الله ويكره ان يصلي الانسان
بعمامة لا حنك لها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي
عبد الله عليه السلم قال من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وعنه عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن عيسى بن
حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا
دواء له فلا يلومن الا نفسه قال الشيخ رحمه الله ولا باس ان يصلي الانسان في ازار
واحد يتزر ببعضه ويرتدي بالبعض الاخر الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
عمر ابن اذينة عبيد ابن زرارة عن ابيه قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلم في ثوب واحد
محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن رفاعة بن موسى قال حدثني من
سال ابا عبد الله عم عن الرجل يصلي في ثوب واحد يتزر به قال لا باس به اذا رفعه
الى الثديين وعنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وا
زراره محلوله ان دين محمد صلعم حنيف محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن الرجل صلى وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه
اعادة او ما حاله قال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي في قميص
واحد او قباء طاق او قباء محشو وليس عليه ازار فقال اذا كان القميص صفيقا والقباء
ليس بطويل الفرج والثوب الواحد اذا كان يتوشح به والسراويل بتلك المنزلة كل ذلك لا
باس به ولكن اذا لبس السراويل جعل على عاتقه شيئا ولو حبلا قال الشيخ رحمه
الله ولا تصل المراة الحرة بغير خمار على راسها ويجوز ذلك للاماء والصبيان من حرائر
النساء الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر
عليه السلم عن ادنى ما تصلي فيه المراة قال درع وملحفة فتنشرها على راسها وتجلل بها و
عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم قال ليس على الاماء ان
يتقنعن في الصلوة ولا ينبغي للمراة ان تصلي الا في ثوبين محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال
رايت ابا جعفر عليه السلم صلى في ازار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه فقلت له ما ترى
للرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا باس به والمراة تصلي في الدرع والمقنعة
اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيرا قلت رحمك الله الامة تغطي راسها اذا صلت فقال

ليس على الامة قناع **وعنه** عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن
عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصلي المراة في ثلثة اثواب
ازار ودرع وخمار ولا يضرها بان تقنع بالخمار فان لم تجد فثوبين تأتزر باحدهما وتقنع
بالاخر قلت فان كان درعا وملحفه ليس عليها مقنعه فقال لا باس اذا تقنعت بالملحفه
فان لم تكفها فلتلبسها طولا **فاما ما رواه** سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن حكم بن
عبد الله الانصاري عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا با
س بالمراة المسلمة الحرة ان تصلي ومكشوفة الراس **وعنه** عن ابي علي بن محمد بن عبد الله بن
ابي ايوب المكي عن علي بن اسباط عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تصلي
المراة المسلمة وليس على راسها قناع **فيحمل** ان يكون المراد بهذين الخبرين الصغير من النساء
دون البالغات لانه يجوز لهن ان يصلين بغير قناع **ويحمل** ايضا ان يكون انما سوغ لهن
هذا في حال لم يمكن ولا يقدرن على القناع فيجوز لهن ان يصلين بغير قناع **ويحتمل**
ان يكون المراد بقوله تصلي بغير قناع اذا كان عليها ثوب يستر ما من راسها الى قدميها **فاما الحديث** الثاني ليس فيه ذكر الحر وانما تضمن ذكر المراة المسلمة ويجوز ان يكون
المراد بها امة لان الامة لا يجب عليها القناع حسب ما ذكرناه **ويزيد** بيانا **ما رواه** سعد
عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قلت له الامة تغطي راسها فقال لا ولكن الولدان تغطي راسها اذا لم يكن لها
ولد **والذي** رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن درج قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن المراة تصلي في درع وخمار فقال يكون عليها ملحفة تضمها عليها **فان** المراد
بذكر الملحفة زيادة على الدرع والخمار زيادة النصل والثواب **ويجوز** ان يكون المراد به اذا
كان الدرع والخمار لا يواريان شيئا **فانه** مهما كانت الحال على هذا فلا بد من ساتر **والذي**
يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عمن ذكره عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للمراة المسلمة ان تلبس من الخمر والدروع ما لا
يواري شيئا **وروى** احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن احمد بن الحسن قال حدثني ابي عن
عبد الله بن جميل بن عياش ابي علي البزاز قال اخبرني ابي قال سالت جعفر بن محمد عن
الثوب يعمله اهل الكتاب اصلي فيه قبل ان يغسل قال لا باس وان يغسل احب الي **قال**
الشيخ رحمه الله ولا تجوز الصلوة في بيوت الغايط وبيوت النيران وبيوت الخمور
وعلى جواد الطرق وفي معاطن الابل وفي ارض السبخة **محمد بن يعقوب** عن علي بن محمد بن
عبد الله عن ابن البرقي عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والمقبور ومسان الطرق وفوق
النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج **محمد بن يعقوب** عن محمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تصل في بيت فيه خمر او سكر **وعنه** عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل في
اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل **وسالته** عن الصلوة
في ظهر الطريق فقال لا باس ان تصلي في الظواهر الذي بين الجواد فاما على الجواد فلا تصل
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل قال سالت الرضا عليه السلام كل طريق
نوطا وبنطرق وكانت فيه جادة اولم تكن فلا بتبغي الصلوة فيه قلت فاين اصلي قال عنه
ويسر **الحسين بن سعيد** عن الحسن عن زرعة عن سماعة سالته عن الصلوة في اعطان الا
بل وفي مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وقد كان بابسا فلا باس بالصلوة فيها
فاما مرابض الخيل والبغال فلا تفرد الرخصة محموله على حال الضرورة والخوف على
تضييع المتاع **والذي** يبين ذلك **ما رواه** الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا عبد الله عن الصلوة في اعطان الابل فقال ان خفت الظيعة على
متاعك فاكنسه وانضحه وصل ولا باس بالصلوة في مرابض الغنم **الحسين** بن سعيد عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عن الصلوة في السفر فقال لا تصل
على الجادة واعتزل على جانبيها **الحسن** بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كل طريق يوطا فلا تصل عليه قال قلت انه قد روى عن جبر
ان الصلوة على الظواهر لا باس بها قال ذاك بما سايرني عليه الرجل قال قلت فان خاف الرجل
على متاعه قال فان خاف فليصل **محمد** بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عمن سالا ابا عبد الله عليه السلام عن المسجد ينز حايط قبلته من بالوعة يبال فيها
فقال ان كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه وان كان من غير ذلك فلا باس **فاما ما رواه**
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الصلوة في السباخ فقال لا
باس **فالمراد به** اذا كان فيها موضع تقع الجبهة عليه مستويا **لان** النهي انما وقع عن السجود في
ارض السبخة لان الانسان لا يتمكن فيها من السجود **والذي** يدل على ما ذكرناه **ما رواه** الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن الصلوة في السبخة لم تكرهه قال لان الجبهة لا تقع مستويه فقلت ان كان فيها
ارض مستوية فقال لا باس **قال الشيخ** رحمه الله ولا باس بالصلوة في البيع والكنايس
اذا توجه الانسان المسلم الى قبلته ولا يصلي في بيوت المجوس حتى يترش بالماء **الحسين** بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البيع
والكنايس يصلى فيها فقال نعم وسالته هل يصلح بعضها سجدا فقال نعم **وعنه** عن
النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلوة في البيع و
الكنايس وبيوت المجوس فقال رش وصل **وعنه** عن فضاله عن حماد الناب عن
حكم بن الحكم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الصلوة في البيع والكنايس
فقال صل فيها فقد رايتها ما انضفها قلت يصلى فيها وان كانوا يصلون فيها فقال نعم
اما تقرا القران قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا صل على القبلة

نقضا

وغيرهم وعنه حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عم عن الصلوة في بيوت المجوس فقال رش وصل قال الشيخ رحمه الله ولا تجوز الصلوة
في ثوب قد اصابه خمر او شراب مسكر او فقاع حتى يطهر بالغسل فقد مضى شرح ذلك مستوفى
في كتاب الطهارة بما لا مزيد عليه ان شاء الله ثم قال رحمه الله ولا يصلى في ثوب فيه مني حتى
يغسل وكذلك الحكم في ساير النجاسات فقد مضى ايضا ما في ذلك في كتاب الطهارة والذي
يؤكد ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال
سالته عن المذي يصيب الثوب قال فقال ينضحه بالماء ان شاء وقال في المني يصيب الثوب فقال
ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسله كله وعنه عن عثمن عن سماعة قال سالته
عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيرا وعنه
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول
ثم قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في
ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايت بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول فان اصاب
ثوب الانسان نجاسة ولم يكن معه غيره من الاثواب ينزعه ويصلي عريانا من قعود والذي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن بن سعيد
عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل يكون في فلاة من الارض ليس عليه الا ثوب واحد واجنب
فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا ويومي وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عم في
رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه
ويجلس مجتمعا ويصلي فيومي ايماء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمن
عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول وليس معه ثوب
غيره قال يصلي فيه اذا اضطر اليه وروى علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن رجل عريان
وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله يصلي فيه او يصلي عريانا فقال ان وجد ماء
غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن
ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يجنب في ثوب
وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه الكلام على هذه الاخبار من وجوه احدها
انه ليس في شيء منها انه يصلي فيه اي صلوة واذا لم يكن هذا فيه حملناه على صلوة الجنازة
لان صلوة الجنازة مما يجوز ان يصليها الانسان وان لم يكن ثوبه طاهرا كما انه يجوز ان
لا تكون نفسه طاهرة والاخر انه يجوز ان يصلي الا ان يجب عليه عند وجود الماء غسله
اعادة الصلوة والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
رجل ليس معه الا ثوب واحد ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال
يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة فاما خبر علي بن جعفر خاصة يجوز ان يكون

الدم الذي في كان في الثوب دم السمك لان ذلك مما يجوز الصلوة في قليله وكثيره فان
كان مع الانسان ثوبان واصاب واحدا منهما نجاسة لا تحل الصلوة فيه فليصل
في كل واحد منهما يدل على ذلك ما رواه سعد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن ابي
الحسن عم قال كتبت اليه اساله عن رجل كان معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر
ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما
جميعا قال الشيخ رحمه الله ويكره للانسان ان يصلي وفي قبلته نار او سلاح مجرد
او فيها صورة او شيء من النجاسات محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عمران بن موسى ومحمد
بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت
فان كان في غلاف قال نعم وقال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد قلت اله ان يصلي
وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته وعن الرجل
يصلي وبين يديه قنديل معلق فيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان شرا لا يصلي بحياله
وعنه عن محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن ابي الحسن عم قال سالته عن الرجل يصلي و
السراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل النار وقد روي
انه لا باس بذلك لان الذي يصلي له اقرب اليه من ذلك روى ذلك محمد بن احمد
بن يحيى عن الحسن عن الحسين بن عمرو عن ابيه عمرو بن ابراهيم الهمداني رفع الحديث قال
قال ابو عبد الله عم لا باس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذي
يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه فهذه رواية شاذة ومع هذا ليست مسندة
وما يجري هذا المجرى لا يعدل اليه عن اخبار كثيرة مسندة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن ابن محبوب عن علا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عم اصلي والتماثيل
قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا باس بها اذا كانت عن يمينك
او شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق راسك وان كانت في القبلة فالق عليها
ثوبا وصل الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحلبي قال
قال ابو عبد الله عم ربما قمت فاصلي وبين يدي الوسادة فيها تماثيل طير فجعلت عليها
ثوبا محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن
علي بن رئاب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عم اقوم في الصلوة
فارى قدامي في القبلة العذرة فقال تنح عنها ما استطعت ولا تصل على الجواد قال
الشيخ رحمه الله ولا باس ان يصلي الانسان متقلدا سيفا في غمد او في كمه سكين في
قرابها او غير ذلك من الحديد اذا احتاج الى احرازه فيه واذا صلى وفي اصبعه خاتم من
حديد لم يضره ذلك ان شاء الله تعالى محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن الحسن بن علي عن ابيه
عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عم في الحديد انه حيلة اهل النار
والذهب حلية اهل الجنة وجعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه

والصلوة فيه وجعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم
ان يلبسه في الصلوة الا ان يكون للمسلم اقبال عدو فلا باس به قال قلت فالرجل في السفر يكون
معه السكين في خفه لا يستغني عنه او في سراويله مشدودا او المفتاح يخشى ان وضعه ضاع
ويكون في وسطه المنطقة من حديد قال لا باس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت
ضرورة وكذلك المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان ولا باس بالسيف وكل آلة السلاح
في الحرب وفي غير ذلك لا تجوز الصلوة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ وقد قدمنا رواية
عمار الساباطي ان الحديد متى كان في غلاف فانه لا باس بالصلوة فيه علي عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي الرجل وفي يده خاتم
حديد قال الشيخ رحمه الله ولا تجوز الصلوة الى شيء من القبور حتى يكون بين الانسان
وبينه حايل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة
اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره
ثم يصلي ان شاء محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال
لا باس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة قال الشيخ رحمه الله وقد روي انه لا
باس بالصلوة الى قبلة فيها قبر امام والاصل ما قدمناه روى محمد بن احمد بن داود عن ابيه
قال حدثنا محمد بن عبد الله الحميري قال كتبت الى الفقيه عليه السلام اساله عن الرجل يقوم بزور قبور
الائمة هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر
قبله ويقوم عند راسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه ام لا فاجاب
وقرات التوقيع ومنه نسخت اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع
خده الايمن على القبر واما الصلوة فانها خلفه يجعله الامام ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام
يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز للرجل ان يصلي وعليه لثام
حتى يكشف عن جبهته موضع السجود ويكشف عن فيه لقراءة القران اما كشف الجبهة فقد
بيناه فيما تقدم انه لا بد منه ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن النعمان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وهو يومي على دابته متعمما قال
يكشف موضع السجود واما اللثام فالذي يدل على انه لا يجوز ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
قلت له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الارض فلا واما على الدابة فلا باس فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ويقرا القران
وهو متلثم فقال لا باس سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار
عن الحسن بن علي عمن ذكره من اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال لا باس ان يقرا الرجل القران في
الصلوة وثوبه على فيه فان المراد بهذين الخبرين هو انه اذا لم يمنع اللثام من سماع القران فانه
لا باس به فاما مهما منع من سماعه فانه لا يجوز ذلك حسب ما قدمناه والذي يدل على
ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام هل يقرا الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا باس بذلك اذا سمع الهمهمة قال

لعل وجه الفرق بين الارض والدابة ان الصلوة على الارض مع اشارة الى انه لا بد
قريبة الاطمينان فناسب ان يوقعها على احسن وجه واكمله
بخلاف من فرضه الصلوة على الدابة اذ قد اسقط عنه ما هو ابلغ
من التلثم والله اعلم

المراد بالفقيه هنا هو الصاحب عليه السلام لان لهذا الرجل مسايل ومكاتبات له عليه السلام

اللثام ككتاب ما على الفم من النقاب ق

ولا يخفى انه على هذا لا يلايمه قوله حتى يكشف عن جبهته موضع السجود ١٢

قال الشيخ رحمه الله ويكره للمراة ان تصلي وعليها نقاب مع التمكن والاختيار الحسين
بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يصلي فيتلو القران وهو
متلثم فقال لا باس به وان كشف عن فيه فهو افضل قال وسالته عن المراة تصلي
متنقبة قال اذا كشفت عن موضع السجود فلا باس به وان اسفرت فهو افضل قال
الشيخ رحمه الله ولا يجوز للرجل ان يصلي وامراة تصلي الى جانبه او في صف واحد
ومتى صلى وهي مسامتة له في صفه بطلت وينبغي اذا اتفق صلاتهما في حال صلاته في
بيت واحد ونحوه ان تصلي بحيث يكون سجودها تجاه قدميه في سجوده وكذلك ان
صلت بصلاته كانت حالها ما وصفناه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد
عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامراته او ابنته تصلي
بحذائه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك فان كان بينهما شبر اجزاه يعني اذا كان
الرجل متقدما للامراة بشبر وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن الحسن الصيقل
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن الرجل والمراة يصليان في بيت واحد
المراة عن يمين الرجل بحذائه قال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع ثم قال كان طول رحل
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذراعا فكان يضعه بين يديه اذا صلى ليستره عمن يمر بين يديه
وعنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما قال سالته عن المراة
تزامل الرجل في المحمل فيصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت
المراة وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الرجل والمراة يصليان جميعا في بيت المراة عن يمين الرجل بحذائه
قال لا حتى يكون بينهما شبر او ذراع او نحوه سعد عن سندي بن محمد البزاز عن ابان بن
عثمن عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي والمراة الى جنبي وهو يصلي
فقال لا الا ان تتقدم هي او انت ولا باس ان تصلي هي بحذائك جالسة وقائمة وعنه عن
محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن ادريس بن عبد الله القمي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وبحياله امراة قائمة جنب على فراشها فقال ان
كانت قاعدة فلا يضرك وان كانت تصلي فلا محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
ابن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امراة تصلي قال
لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه وعن يساره
جعل بينه وبينها مثل ذلك فان كانت تصلي خلفه فلا باس وان كانت تصيب
ثوبه وان كانت المراة قاعدة او نائمة او قائمة في غير صلوة فلا باس حيث كانت
واما ما رواه سعد عن يعقوب عن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عمن اخبره عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي والمراة تصلي بحذائه قال لا باس فيحتمل ان
يكون اراد عليه السلام اذا كان الرجل بينه وبين المراة اكثر من عشرة اذرع حسب ما ذكره عمار

السابا على في رواياته المتقدمة او تكون محمولة على ما ذكرناه من ان المراد به اذا كان بينه وبينها حايل حسب ما ذكرناه في اخبار كثيرة في انه تجعل المرأة ساترا بينه وبينها
النجاشي عن جعفر بن محمد قال الحميري عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن امام كان في الظهر فقامت امرأته فصلت معه وهي تحتسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وكان حال المرأة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلاتها **قال الشيخ** رحمه الله ولا يجوز لحران يصلي وعليه قباء محشو ذا الان يكون في الحرب فلا يمكن ان يحله فيجوز ذلك للاضطرار ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم اعرف به خبرا مسندا **قال الشيخ** رحمه الله ولا ينبغي للرجل اذا كان له شعران يصلي وهو معقوص حتى يحله وقد رخص ذلك للنساء **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن صباح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يصلي صلوة فريضة وهو معقص شعره قال يعيد صلوته **قال الشيخ** رحمه الله ولا باس للرجل ان يصلي في النعل السندي حتى يتنعل ويصلي في النعل العربي ل صلوته فيهما افضل ولا يجوز ان يصلي في النعل السندي حتى يدبغ دبغا ولا يجوز الصلوة في **الشمشك** **الحسين** بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال رايته يصلي في نعليه ثم خلعهما واحبه قال ركعتي الطواف **وعنه** عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يصلي في نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما قط **سعد** عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة **وعنه** عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر عليه السلام صلى حين زالت الشمس يوم التروية ست ركعات خلف المقام وعليه نعلاه لم ينزعهما **محمد** بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فانه يقال ذلك من السنة **قال الشيخ** رحمه الله ويصلي في الخف والجرموق اذا كان له ساق **الحسين** بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق فقال ستر وصل بها حتى تعلم انه ميت بعينه **محمد** بن يعقوب عن سهل عن بعض اصحابه عن الحسن بن الجهم قال قلت لابي الحسن عليه السلام اعترض السوق فاشتري خفا لا ادري ذكي هو ام لا قال صل فيه قلت والنعل قال مثل ذلك قلت اني اضيق من هذا قال ترغب عنا كان ابو الحسن عليه السلام يفعله **سعد** عن ابي جعفر عن الحسين عن فضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلوة فيها اذا لم يكن من ارض المصلين فقال لا باس بالنعال والخفاف فلا باس بها **محمد** بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن مهزيار قال سالته عن الصلوة في جرموق وابتيته بجرموق بعثت به اليه فقال يصلي فيه **قال الشيخ** رحمه الله ويكفي في الصلوة فيما يصل اذا كان خفيفا ولا بد للمراة من درع وخمار في الصلوة فقد مضى شرح ذلك فيما مضى مستوفا فلا وجه لاعادته انشاء الله **وروى** حماد

بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس **وقال** هشام بن الحكم لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز فقال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس **وروى** عن الصادق عليه السلام انه قال السجود على الارض فريضة وعلى غير الارض سنة **وروى** عن ياسر الخادم انه قال سالت ابا الحسن عليه السلام وانا اصلي على الطبري وقد التحف عليه شيلة فقال ما لك لا تسجد عليه ليس هو من نبات الارض **وقال** علي بن الحسين بن بابويه في رسالته اسجد على الارض او على ما انبتت الارض ولا تسجد على الحصر المدينة لان سيورها من جلد **وسال** الحسن بن محبوب ابا الحسن عليه السلام عن الحصر يوقد وقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يخصص به المسجد اسجد عليه فكتب بخطه ان الماء والنار قد طهراه **وسال** داود بن يزيد ابا الحسن الثالث عليه السلام عن القراطيس والطوامع المكتوبة عليها اعلى يجوز السجود عليها فكتب يجوز **وسال** علي بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا باس اذا كان في حال التقية ولا باس بالسجود على الثياب في حال التقية **وروى** عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوته او عمامته فقال اذا مس شيئا من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزاه عنه ثم الجزء الاول من كتاب الصلوة ويتلوه في الجزء الثاني باب العمل في ليلة الجمعة ويومها والحمد لله حق حمده والصلوة على خير خلقه محمد وآله وحسبنا الله ونعم الوكيل على صوره خطه رحمه الله تعالى بقلم العبد الجاني الفاني محمد بن حسن بن علي بن محمد بن علي ابن الحسن الحر العاملي عفى عنهم غفر له وكرمه وجوده بخامس عشر شهر جمادى الثانية سنة الخامسة والعشرين والمايه والالف الهجرية بنجوية على مهاجرها افضل الصلوة والسلام وعترته واهل بيته الطاهرين

ابواب الزيادات في هذا الجزء باب فضل الصلوة و المفروض منها والمسنون

محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم فقال لا اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من الصلوة **وعنه** عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزال الشيطان ذعرا من امر المومن ما يبالي ما حافظ على الصلوات الخمس فاذا ضيعهن اجترا عليه **الحسين** بن سعيد عن فضالة عن ابوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما عرج بي قال اي ربي ان بين الجنة فقال ادع الله ان يدخلني الجنة فقال اني بكثرة السجود **محمد** بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن سنان عن اسمعيل بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله

عز قال الصلوة نيف وعشرين جزء وجزء خير من بيت من ذهب يتصدق
منه حتى يفنى وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن حبيب
بن عبد الله العائذي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلعم ان عمود
الدين الصلوة وهي اول ما ينظر فيه من عمل ابن ادم فان صحت نظر في عمله وان
لم تصح لم ينظر في بقيه عمله وبهذا الاسناد عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلعم انتظار
الصلوة بعد الصلوة كفارتين كفارتين كنوز الجنة وعنه عن محمد بن الحسين عن وهيب بن
حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو كان على باب دار احدكم
نهر فاغتسل منه في كل يوم خمس مرات اكان يبقى في جسده من الدرن شيء قلنا
لا قال فان مثل الصلوة كمثل النهر الجاري كلما صلى صلوة كفرت ما بينها من الذنوب
عنه عن الحسين بن علي بن النعمان قال حدثني الحسن بن علي بن فضال عن عرفة ابن اخت
شعيب العقرقوفي عن خاله شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلام من جاع فليتوضأ وليصل
ركعتين ثم يقول يا رب اني جايع فاطعمني فانه يطعم من ساعته عنه عن محمد بن الحسين
عن موسى بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسمعيل بن مسلم عن جعفر عن ابيه قال قال رسول
الله صلعم لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلوة فلا يشينن احدكم وجه دينه ولكل شيء آفة
وآفة الصلوة التكبير عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار عن
اسمعيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول باكروا بالصلوة يا بني فان الكسلان اذا رجع يشكر
العليل ان الرجل ليصلي الركعتين تطوعا يريد بهما وجه الله فيدخله الله بهما الجنة وانه
ليتصدق بالبر كله تطوعا يريد به وجه الله فيدخله الله به الجنة وانه ليصوم اليوم
تطوعا يريد به وجه الله فيدخله الله به الجنة احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن حريز بن حمران عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلعم مثل
الصلوة مثل عمود الفسطاس اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر لم
ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قبل الله منه صلوة واحدة لم يعذبه ومن قبل منه حسنة لم يعذبه
سعد عن موسى بن جعفر عن بعض اصحابنا عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن واصل بن
سليمان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلعم ما من صلوة
تحضر وقتها الا نادى ملك بين يدي الله تعالى ايها الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم
فاطفوها بصلوتكم علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام بالمزدلفة فلما انصرف التفت الي فقال يا ابان
الصلوات الخمس المفروضات من اقام حدودهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيمة وله
عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يقم حدودهن ولم يحافظ على مواقيتهن لقي الله ولا عهد له ان شاء
عذبه وان شاء غفر له الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال

ولم يجز ليس لهم في الخلايق حقه

سعت

هذا السند شكر يدون
لفظ الخاس و في بعض
الاسانيد وهيب بن
حفص الخاس فلا يبعد
ان يكون هو ذاك وهو مهمل

محمد بن سعيد هذا هو ابن
عمر وان لكثرة روايته
عن السكوني في مثل
هذا السند وهو مهمل

وانه ليصوم اليوم الحر ليس في
النسخة بل في غيرها اصلا كذا
وجد على هامش الاصل وكان
المراد انه لم يوجد في اصل
نسخة الاصل بل وجد ملحق
على الهامش مصححا كما صرح
به بعض تلامذة الشيخ ره

هو البغدادي

سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان اول ما يحاسب به العبد الصلوة فان قبلت قبل ما
سواها وان الصلوة اذا ارتفعت في وقتها رجعت الى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول
حفظتني حفظك الله واذا ارتفعت في غير وقتها رجعت الى صاحبها وهي سوداء مظلمة
تقول ضيعتني ضيعك الله عنه عن محمد بن الفضيل قال سألت عبدا صالحا عن قول الله
عز وجل الذين هم عن صلوتهم ساهون قال هو التضييع علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله صلعم جالس في المسجد اذ دخل رجل
فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال صلى الله عليه واله نقر كنقر الغراب لئن مات
هذا وهكذا صلاته ليموتن على غير ديني الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن
القسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام واله انه ليأتي على الرجل خمسون سنة ما قبل الله
منه صلوة ولحن فاي شيء اشد من هذا والله انكم لتعرفون من جيرانكم واصحابكم من لو
كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها ان الله لا يقبل الا الحسن فكيف يقبل
ما استخف به الحسن بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا قام العبد من الصلوة تخفف صلوته قال الله تعالى لملايكته اما ترون الى عبدي كانه يرى
ان قضاء حوايجه بيد غيري اما يعلم ان قضاء حوايجه بيدي عنه عن حماد عن حريز
عن الفضيل قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قوله عز وجل الذين هم على صلوتهم يحافظون قال
هي الفريضة قلت الذين هم على صلوتهم دايمون قال هي النافلة الحسن بن علي بن محبوب
عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن نزيك عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى بيت بشعر من الخنا لم يقبل منه صلوة
في ذلك اليوم ومن تمثل بالليل لم تقبل منه تلك الليلة سعد عن احمد بن هلال عن
احمد بن عبد الله الكرخي عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
حجة افضل من الدنيا وما فيها وصلوة فريضة افضل من الف حجة احمد بن محمد بن عيسى
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عما فرض الله من الصلوة فقال
خمس صلوات في الليل والنهار فقلت هل سماهن الله وبينهن في كتابه فقال نعم قال الله
عز وجل لنبيه اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها ففي اي بين دلوك
الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه ثم
قال وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال في ذلك اقم الصلوة
طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل وهي صلوة العشاء الآخرة وقال حافظوا
على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله صلى
وهي وسط النهار ووسط صلاتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر وفي بعض القراءة حا
فظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين قال ونزلت عن
الايه يوم الجمعة ورسول الله صلعم في سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف
للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلعم يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين

هذا والصلوة الوسطى
صلوة العصر بدون
الواو

مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع ركعات كصلوة الظهر
في ساير الايام حماد عن حريز عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الفرض في
الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعا قلت
ما سوى ذلك فقال سنة في فريضة علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد
الله عم قال قال للصلوة اربعة الف حد وروي عن الرضا عليه السلام انه قال للصلوة
اربعة الف باب الحسن عن محمد بن سماعة قال حدثني ابن رباط عن ابن مسكان عن
سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عم قال جاء رجل الى رسول الله صم فقال يا رسول
الله اخبرني عن الاسلام اصله وفرعه وذروته وسنامه فقال اصله الصلوة
وفرعه الزكوة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله تعالى قال يا رسول الله اخبرني
عن ابواب الخير قال الصيام جنة والصدقة تذهب الخطية وقيام الرجل في جوف
الليل يناجي ربه ثم قال تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما
رزقناهم ينفقون محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن ابن فضال عن
مروان عن عمار الساباطي قال كنا جلوسا عند ابي عبد الله عم بمنى فقال له رجل ما تقول
في النوافل فقال فريضة قال ففزعنا وفزع الرجل فقال ابو عبد الله عم انما اعني
صلوة الليل على رسول الله صم ان الله عز وجل يقول ومن الليل فتهجد به نافلة لك عنه عن
محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن يقطين عن محمد بن الفضيل الكوفي عن سعد ابي
عمرو الجلاب قال قلت لابي عبد الله عم ركعتا الفجر تفوتني افصليهما قال نعم قلت ثم
افريضة قال فقال رسول الله صم سنها فما سن رسول الله صلى فهو فرض قال
محمد بن الحسن قوله عليه السلام فما سن رسول الله صلى فهو فرض معناه فرض مقدر لان
الفرض هو التقدير وليس يريد انه فرض يستحق تاركه العقاب يدل على ما قلناه ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي
عبد الله عم انه سيل عن الوتر فقال سنة ليست بفريضة فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد الحسين عن جعفر بن بشير عن عبيد عن ابيه عن ابي جعفر عم قال
الوتر في كتاب علي واجب وهو وتر الليل والمغرب وتر النهار فلا ينافي ما قدمناه
من انه سنة لان المسنون اذا كان موكدا سمي واجبا على ما بيناه في غير موضع
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب او عن السكوني عن جعفر عن
ابيه قال قال رسول الله صلى تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين
فانهما يورثان دار الكرامة قيل يا رسول الله واي ساعة الغفلة قال ما بين
المغرب والعشا

باب ١٣ المواقيت

الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني محمد بن ابي
حمزة عن معاوية بن عمار عن الصباح بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل
وقت الصلوتين عنه عن محمد بن ابي حمزة عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عم قال اذا زالت
الشمس فقد دخل وقت الصلوتين عنه عن محمد بن زياد عن منصور بن يونس عن العبد الصالح قال

سمعته يقول اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين عنه عن محمد بن ابي حمزة عن ابن
مسكان عن مالك الجهني قال سالت ابا عبد الله عم عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل
وقت الصلوتين عنه عن الميثمي وغيره عن معوية بن وهب قال سالته عن رجل صلى الظهر حين
زالت الشمس قال لا باس به عنه عن عبد الله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما في
الرجل يريد الحاجة او النوم حين تزول الشمس فجعل يصلي الاولى حينئذ قال لا باس به فاما ما رواه
الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن النعمان وابن رباط عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سالته عن وقت الظهر اهو اذا زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك
الا في السفر او يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل
بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله عن وقت الظهر قال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا
في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول الشمس وعنه عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن
هاشم وابن رباط وصفوان بن يحيى كلهم عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله قال سالته
عن وقت الظهر فقال اذا كان الفي ذراعا عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن زرارة
عن ابي عبد الله عم قال وقت الظهر على ذراع قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار
هو ما قدمناه فيما مضى من الكتاب وهو ان ما تضمنت من لفظ القدم والذراع والقامة انما
ذكر لمكان النافلة وقد دللنا على ذلك واكثرنا فيه الاخبار وليس ذلك وقت الاجزا لانه اذا
زالت الشمس فهو وقت الاجزا غير ان الافضل ان يقدم على الفرض النوافل الى ان يصير الفي على
ذراع والذي يزيد ما قدمناه وضوحا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة لك ان
تتنفل من زوال الشمس الى ان تبلغ ذراعا فاذا بلغت ذراعا بدات بالفريضة وتركت النافلة وعنه
عن الميثمي عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قال
قلت لم قال لمكان الفريضة لئلا يوخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه عنه عن جعفر
بن مثنى العطار عن حسن بن عثمان الرواسي عن سماعة بن مهران قال قال ابو عبد الله عم اذا زالت
الشمس فصل ثمان ركعات ثم صل الفريضة اربعا فاذا فرغت من سبحتك قصرت او طولت
فصل العصر عنه عن صفوان بن يحيى عن الحارث بن المغيرة عن عمر بن حنظلة قال كنت
اقيس الشمس عند ابي عبد الله فقال يا عمر الا اتيك بابين من هذا قال قلت بلا جعلت فداك
قال اذا زالت الشمس فقد وقع الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت
فحين تفرغ من سبحتك وان طولت فحين تفرغ من سبحتك عنه عن عبد الله بن
جبلة عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عم قال سئل ابا عبد الله عليه السلام اناس وانا
حاضر فقال اذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك منها الا سبحتك تطيلها او تقصرها
فقال بعض القوم انا نصلي الاولى اذا كانت على قدمين والعصر على اربعة اقدام
فقال ابو عبد الله عم النصف من ذلك احب الي فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن
عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن ابيه عن ابي عبد الله عم قال قلت له اني صليت الظهر

زراره قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل وقت الظهر قال ذراع بعد الزوال قال
قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم الحسين بن سعيد عن عبد الله بن محمد قال كتب اليه
جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا زالت الشمس
فقد دخل وقت الصلوتين الا ان بين يديها سبحة ان شئت طولت وان شئت قصرت وروى
بعض مواليك عنهما ان وقت الظهر على قدمين من الزوال ووقت العصر على اربعة اقدام من
الزوال فان صليت قبل ذلك لم تجزك وبعضهم يقول تجزي ولكن الفضل في انتظار القدمين
والاربعة اقدام وقد احببت جعلت فداك ان اعرف موضع الفضل في الوقت فكتب القدمان
والاربعة اقدام صواب جميعا ولابنا في هذا الخبر ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى قال
كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلام روى عن ابائك القدم والقدمين والاربعة والقامة والقامتين
وظل مثلك والزراع والذراعين فكتب عليه السلام لا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت
الصلاتين وبين يديها سبحة وهي ثماني ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر
فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثماني ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت
ثم صل العصر لان الوجه في هذا الخبر انه انما نفى القدم والقدمين حتى لا يظن ان ذلك وقت
لا يجوز غيره والذي روا ذلك رواه على جهة الافضل بينما قلناه ما رواه سعد عن موسى
بن جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يوسف الخاسر عن محمد بن فرج قال كتبت اسأله
عن اوقات الصلوات فاجاب اذا زالت الشمس فصل سبحتك واجعل ان يكون فراغك من العصر
والشمس على اربعة اقدام فان عجل بك امر فابدا بالفريضتين واقض النافلة بعدهما فاذا اطلع الفجر
فصل الفريضة ثم اقض ما بدا لك مما شئت فاما ما تضمنته الاخبار التي قدرناها من انه لا
تطوع في وقت فريضة فمحمول على انه لا تطوع في وقت فريضة قد تضيق وقتها او في
وقت فريضة لم تشرع فعل النافلة فيه على ما بيناه من انه اذا مضى من الزوال قدمان
او قدم ونصف فلا نافلة وينبغي ان يبدا بالفريضة وعلى هذا الاتفاق بين الاخبار ويزيد ذلك
بيانا ما رواه الحسن بن محمد عن ابن رباط عن ابن مسكان عن زراره قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فاذا مضى من فيء ذراع صلى الظهر واذا مضى
من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال لا تدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لا قال لاجل الفريضة
اذا دخل وقت الذراع والذراعين بدات بالفريضة وتركت النافلة عنه عن الحسين بن عبد الرحمن
عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان الفيء في الجدار
ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر قلت الخبران يختلف منهما قصير وبعيد طويل قال
ان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان يوقيس قامة وانما جعل الذراع والذراعان ليدلا يكون تطوع
في وقت فريضة عنه عن عبيس عن حماد عن محمد بن حكيم قال سمعت العبد الصالح وهو يقول ان
اول وقت الظهر زوال الشمس واخر وقتها قامة من الزوال واول وقت العصر قامة واخر وقتها
قامتين قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم وقد بينا فيما مضى ان القامة والذراع عبارة عن شئ واحد
ويؤكد ذلك ما رواه الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن خليل العبدي عن زياد بن عيسى عن علي بن حنظلة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من الزوال قلت فان ذراعي ذراعه
من فيئك

في يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت حين زال الفيء قال فقال لا تعيد ولا تعد لما
لوجه في هذا الخبر انه انما نفاه عن المعاوده الى مثله لان ذلك من لا يصلي النوافل
ولا ينبغي الا يستمر على ترك النوافل وانما يسوغ ذلك عند العوارض والعلل على ما بيناه
والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محبوب عن احمد بن ابي بشر عن معتب بن ميسرة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس في بطول النهار للرجل ان يصلي الظهر والعصر قال
نعم وما احب ان يفعل ذلك في كل يوم عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي
عن زراره قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصوم فلا اصلي حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس صليت
نوافلي ثم صليت الظهر ثم صليت نوافلي ثم صليت العصر ثم قمت وذلك قبل ان يصلي الناس فقال
يا زراره اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكني اكره لك ان تخترمه وقتا دا فان قيل قد ذكرتم
انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الفرض ثم قلتم ان البدايه بالنوافل افضل وعولتم في ما
روي في الاخبار انه لا تطوع في وقت فريضه روى ذلك الحسن بن محمد بن سماعه عن عبد الله
بن جبله عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي رجل من اهل المدينه يا ابا جعفر
مالي اراك تتطوع بين الاذان والاقامه كما يصنع الناس قال قلت انا اذا ارد نا ان
نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضه فاذا دخلت الفريضه فلا تطوع وروى
معويه بن عمار عن بعض اصحابه قال قلت لابي جعفر عليه السلام تترك الصلوة فابدا بالنافلة قال فقال لا
ابدا بالفريضه والنافلة الحسن بن محمد عن صالح بن حمزه عن حماد بن عثمان وعبيس بن هشام عن
ثابت بن زياد ابي عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا حضرت المكتوبة فابدا بها فلا
يضرك ان تترك ما قبلها من النافلة وما تقدم من الاخبار ايضا من ان اول الوقت
افضل يوكد هذه الاخبار كيف تجمعون بين هذه وتلك قلنا اما الذي تضمنته الاخبار التي
قدرناها من ان الصلوة في اول الوقت افضل فمحمول على الوقت الذي يدل وقت النافلة لان
النوافل انما يجوز تقديمها الى ان يمضي مقدار قدمين او ذراع فاذا مضى ذلك المقدار فلا يجوز الاشتغال بالنوافل بل ينبغي ان يبدا بالفرض ويكون ذلك الوقت افضل من الوقت الذي بعده وهو وقت
المضطر وصاحب الاعذار وكذلك قدروا ما فيه الاخبار وبين بما بيناه ما رواه الحسن بن
محمد بن سماعه عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في الحضر
ثماني ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان ينيب ثلثا العامة فاذا ذهب ثلثا العامة
بدات بالفريضه عنه عن ابن جبله عن علي بن ابي حمزه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الصلوة في الحضر ثماني ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا العامة فاذا ذهب
ثلثا العامة بدات بالفريضه عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الظهر على ذراع والعصر على ذراعين فقيل
فقيل الاخبار التي تضمنت ان اول الوقت افضل عامة وليس فيها تخصيص الوقت الذي
ذكرتموه من اين قلتم ذلك وعلى ما حملتموها على العموم قيل لو حملنا ذلك على ما قلناه لبطلا تناقض
اخبار وقد ورد ايضا بشرحها ما رواه الحسن بن محمد عن المثنى عن معويه بن وهب عن عبيد بن

قال قال ابو عبد الله في كتاب علي عليه السلام القامة ذراع والقامتان ذراعان عنه عن محمد بن ابي حمزة
وحسين بن هاشم وعلي بن رباط وصفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن صلوة الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا قلت ذراعا من اي شيء قال ذراعا من فيئك قلت
فالعصر قال الشطر من ذلك قلت هذا شبر قال اوليس شبر كثيرا فان قيل نراكم قد رتبتم الاوقات
بعضها على بعض وجعلتم لبعضها فضلا على بعض وقد روي ان ذلك كله سواء روى الحسن
بن محمد بن سماعة عن علي بن شجرة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يكون اصحابنا
في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلي الظهر وبعضهم يصلي العصر قال كل واسع عنه عن احمد
بن ابي بشر عن حماد بن ابي طلحة قال حدثني زرارة بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجلان يصليان في وقت واحد واحدهما يعجل العصر والاخر يؤخر الظهر قال لا باس
عنه عن ابن رباط عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال ربما دخلت على ابي جعفر وقد صليت
الظهر والعصر فيقول صليت الظهر فاقول نعم والعصر فيقول ما صليت الظهر فيقوم
مترسلا غير مستعجل فيغتسل او يتوضا ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر وربما دخلت عليه
ولم اصل الظهر فاقول لا فيقول قد صليت الظهر والعصر قيل له ليس في هذه الاخبار ما
ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلام كل ذلك واسع محمول على ان ذلك كله جائز قد سوغته الشريعة
وان كان بعضها فضل على بعض وليس في الخبر ان ذلك كله واسع متساو في الفضل ويجوز
ان يكون سوغ ذلك لهم لضرب من التقية وللاستصلاح يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سال
انسان وانا حاضر فقال ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلي العصر وبعضهم يصلي الظهر
فقال انا امرتهم بهذا لو صلوا على وقت واحد لعرفوا فاخذ برقابهم فاما ما رواه الحسن بن محمد
عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل رسول الله صلعم
بمواقيت الصلوة فاتاه حين زالت الشمس فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد الظل قامة
فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين سقط
الشفق فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين طلع الفجر فامره فصلى الصبح ثم اتاه من الغد حين
زاد في الظل قامة فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد في الظل قامتان فامره فصلى العصر ثم
اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل فامره فصلى العشاء
ثم اتاه حين نور الصبح فامره فصلى الصبح ثم قال ما بينهما وقت وعنه عن احمد بن ابي
بشر عن معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل وذكر مثل حديث ابي خديجة الا انه
قال بدل القامة والقامتين ذراع وذراعين وروى الحسن بن محمد عن ابن رباط عن مفضل
بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام نزل جبرئيل على رسول الله صلعم وساق الحديث مثل الاول وذكر
بدل القامة والقامتين قدمين واربعة اقدام فليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار تبين ان
اول الوقت والاخر سواء لانه قال وما بينهما وقت لانه لا يمتنع ان يجعل ما بين الوقتين
وقتا وان كان الاول افضل منه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محمد عن عبد الله

في كثير من النسخ بعد قوله ولم اصل الظهر ما لفظه فيقول صليت الظهر كذا في الاستبصار افاده الشيخ علي ره في كتابه

من خط

في قوله وذكر مثل حديث ابي خديجة سهو واضح

بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل رسول الله صلعم فاعلمه مواقيت
الصلوة فقال صل الفجر حين ينشق الفجر وصل الاولى اذا زالت الشمس وصل العصر بعيدها
وصل المغرب اذا سقط القرص وصل العتمة اذا غاب الشفق ثم اتاه من الغد فقال اسفر
بالفجر فاسفر ثم اخر الظهر حتى كان الوقت الذي صلى فيه العصر وصلى العصر بعيدها
وصلى المغرب قبل سقوط الشفق وصلى العتمة حين ذهب ثلث الليل ثم قال ما بين هذين
الوقتين وقت وافضل الوقت اوله ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه لولا اني اكره ان اشق
على امتي لاخرتها الى نصف الليل وقال قلت له ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب يمسون
بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال فقال ابرأ الى الله ممن يفعل هذا متعمدا الحسن بن محمد عن
الميثمي عن معوية بن وهب عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال من صلى في غير وقت فلا صلوة
له عنه عن محمد بن الحسن العطار عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لان اصلي الظهر في وقت
العصر احب الي من ان اصلي قبل ان تزول الشمس فاني اذا صليت قبل ان تزول الشمس لم
تحسب لي واذا صليت في وقت العصر حسبت لي عنه عن محمد بن الحسن العطار عن عبد الله
بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لان اصلي الظهر في وقت العصر احب الي من ان اصلي
قبل ان تزول الشمس فاني اذا صليت قبل ان تزول الشمس لم تحسب لي واذا صليت في وقت
العصر حسبت لي علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل
صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد
صلوته محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الصلوة
بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك علي
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله الفراء عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل من اصحابنا
ربما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم فقال تعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها
الديكة قلت نعم قال اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس او قال فضله سهل بن زياد
عن محمد بن ابراهيم النوفلي عن الحسين بن المختار عن رجل قال قلت لابي عبد الله اني رجل مؤذن
فاذا كان يوم الغيم لم اعرف الوقت قال اذا صاح الديك ثلثة اصوات ولاء فقد زالت الشمس
ودخل وقت الصلوة الحسين بن سعيد عن حريز بن عبد الله عن الفضيل بن يسار وزرارة
ابن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي قال قال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام وقت
الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وهذا اول وقت الى ان يمضي اربعة
اقدام للعصر الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام بين الظهر
والعصر حد معروف فقال لا محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن سليمن بن جعفر
قال قال الفقيه اخر وقت العصر ستة اقدام ونصف واما ما روي من الاخبار التي قدمناها
من ان الوقت ممتد الى غروب الشمس فمحمول على صاحب الاعذار ومن به ضرورة تمنعه من
الصلوة على ما بيناه وعلى مثل ذلك يحمل ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن
علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله

عليه السلام قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة
الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس والذي يزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه الحسن بن
محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال العصر على ذراعين
فمن تركها حتى تصير على ستة اقدام فذلك المضيع عنه عن جعفر عن مثنى عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل العصر على اربعة اقدام قال مثنى قال لي ابو بصير قال لي ابو عبد الله
عليه السلام صل العصر يوم الجمعة على ستة اقدام عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن ابي
بصير قال قال ابو عبد الله ان الموتور اهله وماله من ضيع صلوة العصر قلت وما الموتور قال
لا يكون له اهل ولا مال في الجنة قلت وما تضييعها قال يدعها حتى تصفر وتغيب عنه عن
سليمن بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام الوقت وفضله
فقلت كيف اصنع بالثماني ركعات قال خفف ما استطعت عنه عن صالح بن خالد عن صفوان
الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال العصر متى اصليها اذا كنت في غير سفر قال على قدر ثلثي قدم
بعد الظهر الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن فضال عن القسم بن عروة عن بريد عن احدهما قال اذا
غابت الحمرة من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها عنه عن عبد الله بن جبلة عن
ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام ان جبرائيل اتى النبي صلى الله عليه وآله في الوقت الثاني من المغرب قبل سقوط الشفق عنه
عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب من حين تغيب الشمس
الى ان تشتبك النجوم عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحرث عن بكار عن محمد بن شريح عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن وقت المغرب فقال اذا تغيرت الحمرة في الافق وذهبت الصفرة
وقبل تشتبك النجوم عنه عن الميثمي عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي المغرب حين تغيب الشمس حيث يغيب حاجبها عنه عن سليمان بن
داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب حين تغيب الشمس عنه
عن جعفر بن سماعة عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الصباح بن سيابة وابي اسامة قالا سالوا الشيخ عليه السلام
عن المغرب فقال بعضهم جعلني الله فداك ننتظر حتى يطلع كوكب فقال خطابية ان جبرائيل نزل
بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص عنه عن حسن بن حماد بن عديس عن اسحق بن عمار عن
القسم بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر ابو الخطاب فلعنه ثم قال انه لم يكن يحفظ شيئا حدثته
ان رسول الله صلى الله عليه وآله غابت له الشمس في مكان كذا وكذا وصلى المغرب بالشجرة وبينهما ستة اميال فاخبرته
بذلك في السفر فوضعه في الحضر عنه عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق فاما ما رواه الحسن بن محمد بن
سماعة عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي مسوا بالمغرب قليلا
فان الشمس تغيب من عندكم قبل ان تغيب من عندنا عنه عن سليمن بن داود عن عبد الله بن وضاح
قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام ليتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستتر عنا الشمس
وترتفع فوق الليل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون فاصلي حينئذ وافطر ان كنت صائما او استنظر حتى
تذهب الحمرة التي فوق الليل فكتب الي ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتاخذ بالحائطة لدينك

فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الاخبار لان قوله في الخبر الاول مسوا بالمغرب فمعناه
حتى تغيب الحمرة من ناحية المشرق وكذلك قوله في الخبر الثاني وقد دللنا على ذلك بما تقدم من الاخبار
ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن جارود او اسمعيل بن ابي سمال عن
محمد بن ابي حمزة عن جارود قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا جارود ينصحون فلا يقبلون واذا سمعوا
بشيء تاذوا به او حدثوا بشيء اذاعوه قلت لهم مسوا قليلا فتركوها حتى اشتبكت النجوم فانا الان
اصليها اذا سقط القرص محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين زالت الحمرة فجعل
هو الحمرة التي من قبل المغرب وكان يصلي حين يغيب الشفق واما عند الاعذار والموانع فانه يجوز تاخيرها
الى ربع الليل على ما قدمنا الاخبار فيه ويزيد ذلك وضوحا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت في حوائجك فلك الى ربع الليل
فقال قال لي وهو شاهد في بلده عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اديم بن الحر قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان جبرائيل امر رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلوات كلها فجعل لكل صلوة وقتين
الا المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال ان جبرائيل اتى النبي صلى الله عليه وآله
لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها قال محمد بن الحسن لا تنافي
بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الاخبار من ان للمغرب وقتين واوله سقوط
الشمس واخره ذهاب الشفق اشتباك النجوم لان الانسان اذا صلى في وقت ذهاب الحمرة
من ناحية المشرق وتانى في صلوته فانه لا يفرغ من صلوته فريضته ونافلته الا ويكون
قد غاب الشفق وظهرت النجوم والذي يزيد ما قدمناه وضوحا من ان لهاتين الصلوتين
وقتين وانما نفي بالخبرين المتقدمين سعة الوقت ما رواه سهل بن زياد عن اسمعيل بن
بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلام ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر
والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب وعشاء الاخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر
والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق
واخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب سهل بن زياد عن علي بن الريان
قال كتبت اليه الرجل يكون في الدار يمنعه حيطانها النظر الى حمرة المغرب وصفرة مغيب
الشفق ووقت صلوة العشاء الاخرة متى يصليها وكيف يصنع فوقع عليه السلام يصليها اذا كان
على هذه الصفة عند قصر النجوم والعشاء عند اشتباكها وبياض مغيب الشمس قال محمد بن
الحسن معنى قصر النجوم بيانها علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك
وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام

بالشهاب في الجب اذا صليت المغرب ان ترى في السماء كوكبا قال محمد بن الحسن وجه الاستحباب في هذا الخبر ان يتأنى الانسان في صلوته ويصليها على تؤدة فانه اذا فعل كذلك يكون قد فرغ منها عند ظهور الكواكب الحسين بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن حمزة بن حمزان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلوة المكتوبة بعد نصف الليل فلا وفقت عيناه عنه عن صفوان عن يعقوب الاحمر عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخر وقت العتمة نصف الليل عنه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العتمة الى ثلث الليل او الى نصف الليل ذكر التضييع محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل اذا غلبته عينه او غاقه امر ان يصلي الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلوة وقد جازت صلوته وان طلعت الشمس قبل ان يصلي ركعة فليقطع الصلوة ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زالت الفيء قدر نصف اصبع صلى ثمانية ركعات فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين ويصلي قبل وقت العصر ركعتين فاذا فاء الفيء ذراعين صلى العصر وصلى المغرب حين تغيب الشمس فاذا زال الليل قدر نصف اصبع وقت العشاء والخر وقت المغرب اياب الشفق فاذا اب الشفق دخل وقت العشاء والخر وقت العشاء ثلث الليل وكان لا يصلي بعد العشاء حتى ينتصف الليل ثم يصلي ثلث عشرة ركعة منها الوتر وهن اركعتا الفجر قبل الغداة فاذا طلع الفجر واضاء صلى الغداة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبيد الله بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الاخرة قبل ان يسقط الشفق من غير علة في جماعة وانا فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت على امته مسعود بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام يجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير علة قال لا بأس محمد بن يعقوب عن علي عن الفضل بن محمد عن يحيى بن ابي زكريا عن الوليد بن ابان عن صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام الظهر والعصر عند ما زالت الشمس ثم اذن واقامتين ثم قال لي في حاجة فتثاقلوا محمد بن احمد عن عباس الناقد قال تفرق ما كان في يدي ونفرق عني حرفاي فشكوت ذلك الى ابي عبد الله فقال الى اجمع بين الصلوتين الظهر والعصر ترى ما احب حتى محمد بن يحيى عن سيلة بن الخطاب عن الحسين بن سيف عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول اذا اجمعت بين الصلوتين فلا تطوع بينهما محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدئ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا باس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف الفوت من اجل ما مضى من

الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع ما شاء الامر موسع ان يصلي الانسان في اول وقت الفريضة والفضل اذا صلى الانسان وحده ان يبدأ بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضلا والوقت للفريضة وليس بمحضور عليه ان يصلي النوافل من اول الوقت الى قريب من آخر الوقت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن عمار قال قلت اصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي به فاذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة سعد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي اسامة او غيره قال صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فربت الشمس لم تغب انا توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت اباعبد الله فاخبرته بذلك فقال لي ولم عجلت ليس ما صنعت انا تصليها اذا ارتفعت خلف جبل غابت او غارت ما لم يحمها سحاب او ظلمة نظلمها فانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يجعلوا عنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن عثمان عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في المغرب انا نرعى اصلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل او قد يستر منا الجبل قال فقال ليس عليك صعود الجبل عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة المغرب اذا اخرت عن النجوم ان تاخر ساعة قال لا بأس ان كان صائما افطر ثم صلى وان كان له حاجة قضاها ثم صلى سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس فقال بل يصلي حين يستيقظ قلت يوتر او يصلي الركعتين قال بل يبدأ بالفريضة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس فقال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد يرقد غلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس فلا يستيقظ فينادي به ساعة وركع ركعتين ثم يصلي الصبح وقال يا بلال مالك فقال بلال ارقدني الذي ارقدك يا رسول الله قال وكره المقام وقال انه تحول شيطان فحذا ان الخبران المعنى فيهما انه انما يجوز التطوع ركعتين لجميع الناس الذين فاتتهم الصلوة ليصلوا جملة كما فعل النبي صلى الله عليه وآله فاما اذا كان الانسان وحده فلا يجوز له ان يبدأ بشيء من التطوع اصلا على ما قدمناه ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكر هو في اي ساعة ذكر هو من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلوة وليس هو بالذي يتقدم فاته فليتم ما قد فاته لا يخرج ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضى ما فاته مما قد مضى فليصل ما قد فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء حتى ينتصف الليل محمد بن علي بن محبوب

يستفاد من هذا الخبر ان وقت فضيلة العشاء يمتد الى ثلث الليل وتنتهي بانتهايه ١٢

في هذا الحديث اشكال من جهة انه صدره بعنوان السوال وليس فيه فضل الجواب عن السوال بل انما فيه الكلام على سياق يشبهه ان يكون كل من السوال والجواب ما اورده في الاستبصار هكذا عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا غلبته عينه او غاقه امر ان يصلي الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة وبقي في الاستبصار ايضا ما اورده هنا الى قوله ثم صلى وهذا هو الصحيح عند شيخنا المجيد ولعله سقط من الكاتب او من الناسخ وكيف كان فالمذكور قبل وقت الغداة صلوة ولا يجوز تاخيرها عنه الا لعذر وقد جازت صلوته وكذا ما بعده الى قوله ثم صلى ويدل على ان المكتوبة من الغداة ان يصلي وقوله الفجر ع بس ره

هو الوليد بن ابان الضبي من اصحاب الرضا عليه السلام ذكره في الكافي في محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن عباس الناقد قال ٥ س والعباس يروي عن جماعة من الرجال وانا لم اقف على حاله بالنقل ولكن المعروف المذكور في رواية محمد بن الحسن بن يحيى عن العباس بن معروف ١٢

الوقت

عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان علي عليه السلام لا يصلي من الليل شيئا اذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل ولا يصلي من النهار
حتى تزول الشمس قال محمد بن الحسن الذي اعمل عليه ما تضمنه هذا الحديث والذي قبله من انه
لا يجوز تقديم شيء من نوافل الزوال قبل الزوال وقد روي رخصة في جواز تقديمها روى احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني اشتغل قال فاصنع كما تصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها صلوة العصر
يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال عنه عن عمار بن المبارك عن طريف بن ناصح عن
القاسم بن الوليد الغساني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك صلوة النهار صلوة
النوافل في كم هي قال ست عشرة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها
في مواقيتها افضل عنه عن علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي صلوة النهار
ست عشرة ركعة اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في اخره عنه عن
علي بن الحكم عن سيف بن عبد الاعلى قال سالت ابا عبد الله عن نافلة النهار قال ست عشرة ركعة
متى ما نشطت ان علي بن الحسين عليه السلام كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان
قضاها انما النافلة مثل الهدية متى ما اتي بها قبلت محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن
عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها
قبلت فقدم منها ما شئت واخر منها ما شئت قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار انها
رخصة لمن علم من حاله انه ان لم يقدمها اشتغل عنها ولم يتمكن من قضائها فاما مع ارتفاع الاعذار
فلا يجوز تقديمها على ما بيناه يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي
بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن يزيد بن ضمرة الليثي عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يشتغل عن الزوال ايتعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيتعجلها
في صدر النهار كلها علي بن محمد عن ابيه رفعه قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام ان الشمس تطلع بين قرني
شيطان قال نعم ان ابليس لعنه الله اتخذ عرشا بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس وسجد
في ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه ان بني ادم يصلون لي سهل بن زياد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدا بالمكتوبة
وكذلك الصلوات وتبدا بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلوة فتبدا بالتي انت في وقتها
ثم تقضي التي نسيت الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي قد فا
تتك كنت من الاخرى في وقت فابدا بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكرك
وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدا بالتي انت في وقتها واقم الاخرى
الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن رجل نسي صلوة حتى دخل وقت صلوة اخرى فقال ان نسي الصلوة او نام عنها صلى حين يذكرها
فان ذكرها وهو في صلوة بدا بالتي نسي وان ذكرها مع امام في صلوة المغرب اتمها بركعة ثم صلى العتمة بعد فان
كان صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها بركعة فتكون صلوة المغرب ثلث ركعات ثم

يصلي العتمة بعد ذلك علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي انه لم يكن صلى الاولى
قال فليجعلها الاولى التي فاتته ويستانف بعد صلوة العصر وقد قضى القوم صلوتهم محمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن
رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر او كان
ابي عليهما السلام يقول اذا امكنه ان يصليها قبل ان تفوته المغرب بدا بها والا صلى المغرب ثم
صلاها الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالته عن
رجل نسي ان يصلي الاولى حتى صلى العصر قال فليجعل صلوته التي صلى الاولى ثم ليستانف العصر
قال قلت فان نسي الاولى والعصر جميعا ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال
ان كان في وقت لا يخاف فوت احدهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر وان هو خاف
ان تفوته فليبدا بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فتكون قد فاتتاه جميعا ولكن يصلي
العصر فيما قد بقي من وقتها ثم ليصل الاولى بعد ذلك على اثرها عنه عن ابن سنان
عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي
الاولى حتى صلى ركعتين من العصر قال فليجعلها الاولى وليستانف العصر قلت
فانه نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر قال فليتم صلاته ثم ليقض بعد
المغرب قال قلت له جعلت فداك قلت وحين نسي الظهر ثم ذكر وهو في العصر
يجعلها الاولى ثم يستانف وقلت لهذا يتم صلوته ثم ليقض بعد المغرب فقال ليس هذا
مثل هذا ان العصر ليس بعدها صلوة والعشاء بعدها صلوة عنه عن فضالة عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ
قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احديهما فليبدا بالعشاء
وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس عنه
عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل ولم يصل
صلوة المغرب والعشاء الاخرة او نسي فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما
فليصلهما وان خشي ان تفوته احديهما فليبدا بالعشاء الاخرة وان استيقظ بعد
الفجر فليبدا فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الاخرة قبل طلوع الشمس فان خاف ان
تطلع الشمس فيفوته احدى الصلاتين فليصل المغرب ويدع العشاء الاخرة حتى
تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من
تاخير القضاء الى بعد طلوع الشمس محمول على التقية لانه مذهب بعض العامة والذي
نعمل عليه ما قدمناه من انه يقضي الفرض اي وقت كان من ليل او نهار سعد عن ابي جعفر
عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل دخل مع قوم
ولم يكن صلى هو الظهر والقوم يصلون العصر يصلي معهم قال يجعل صلوته التي صلى معهم
الظهر ويصلي هو بعد العصر سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو

بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل تفوته المغرب حتى تحضر العتمة فقال ان حضرت العتمة وذكر
انه عليه صلوة المغرب فان احب ان يبدا بالمغرب بدا وان احب بدا بالعتمة ثم يصلي
المغرب بعد قال محمد بن الحسن عن الخبر شاذ والاصل ما قدمناه من انه اذا كان الوقت
واسعا ينبغي ان يبدا بالفايته وان كان الوقت مضيقا بدا بالحاضرة وليس ههنا
وقت يكون الانسان فيه مخيرا فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن اسمعيل
بن همام عن ابي الحسن انه قال في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر انه يبدا بالعصر
ثم يصلي الظهر فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه من انه اذا ضاق وقت العصر بدا به ثم يصلي بعده الظهر
على ما فصلناه فيما تقدم فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الحكم عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل ينام من الغداة حتى تطلع الشمس
وهو في سفر كيف يصنع يصنع ما يجوز له ان يقضي بالنهار قال لا يقضي صلوة نافلة ولا فريضة
بالنهار ولا يجوز له ولا ينبغي له ولكن يوخرها فيقضيها بالليل فهذا خبر شاذ لا يعرج
عليه ولا يعمل به على ما تقدم بيانه في مطاوي الكتاب الا ان يحمل على ان المراد به
فلة حتى اقضيها فيكتب لي بكل ساعة سبعين الف حسنة فقال له ابو عبد الله عليه السلام
بن مهران قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن قضاء النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار بن
موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل صلوة مكتوبة نافلة ركعتين الا العصر
فانه يقتصر بما قبلها فيصير ان قبلها وبعدها اربع ركعات النافلة ركعتين الا العصر
اردت ان تقضي شيئا من الصلوة مكتوبة او غيرها فافعل تصل شيئا حتى تبدا الغداة
الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها اقض ما شيت وابدا من صلوة الليل بالايات قبل
تفقد ان في خلق السموات والارض الى آخرها فانك لا تخلف الميعاد ويوم الجمعة تبدا بالايات قبل
ركعتين الليتين قبل الزوال قال وقت صلوة الجمعة اذا زالت الشمس شرك او نصف قال
للرجل ان يصلي الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يمضي قدمان فان كان قد بقي من الزوال
ركعة واحدة او قبل ان يمضي قدمان ابتدا الصلوة حتى يصلي تمام الركعات وان مضى قدمان قبل ان
يصلي ركعة بدا بالاولى فكم يصلي الزوال الا بعد ذلك والرجل ان يصلي من نوافل الاولى ما
بين الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام فان مضت الاربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا

يصلي النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر وقال للرجل ان يصلي
ان بقي عليه شيء من صلوة الزوال الى ان يمضي بعد حضور الاولى نصف قدم والرجل اذا كان قد
صلى من نوافل الاولى شيئا قبل ان يحضر العصر فله ان يتم نوافل الاولى الى ان يمضي بعد حضور
العصر قدم وقال القدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور الاولى في الوقت
سواء وعن الرجل يكون عليه صلوة ليال كثيرة هل يكون له ان يقضي صلوة ليال كثيرة
بالوتر واحدا يتبع بعضها بعضا قال نعم كن لذلك في اول الليل واذا انتصف الليل الى ان يطلع
الفجر فليس للرجل ولا للمراة ان توتر الا وتر صلوة تلك الليلة فان احب ان يقضي صلوة
عليه صلى ثماني ركعات من صلوة تلك الليلة واخر الوتر ثم يقضي ما بدا له بلا وتر ثم يوتر
الوتر الذي لتلك الليلة خاصة وعن الرجل يكون عليه صلوة في الحضر هل يقضيها وهو
مسافر قال نعم يقضيها بالليل على الارض فاما على الظهر فلا ويصليها كما يصلي في الحضر عن ابن
ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اجتمع عليك وتران
وثلثة او اكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك فيفصل بين كل وترين بصلوة لا تدع ذلك
شيئا قبل وتره الاول فالاول بدا اذا انت قضيت صلوة ليلتك ثم الوتر قال قال
ابو جعفر عليه السلام وتران في ليلة الا واحدا قضاء وقال ان اوترت من اول الليل ثم قمت
في آخر الليل فوتر ان اول قضاء وما صليت من صلوة في ليلتك كلها فليكن قضاء
الى آخر صلاتك فانها ليلتك وليكن آخر صلوتك وترك ليلتك محمد بن علي بن محبوب عن
العباس عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يقضي وتر ليلتك
ان كان فاتك حتى تصلي الزوال في يوم العيدين وعنه عن العباس عن عبد الله بن
المغيرة عن حريز عن عيسى بن عبيد الله التيمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابو جعفر عليه السلام
يقضي عشرين وترا في ليلة عنه عن علي بن حماد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقه عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الرجل يصلي ركعتين من الوتر وينسى الثالثة حتى يصبح قال يوتر اذا اصبح بركعة من ساعته
عنه عن موسى بن جعفر بن ابي جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن فرج قال كتبت الى ابي
العبد الصالح عليه السلام اساله عن مسايل فكتب الي وصل بعد العصر من النوافل ما شيت ووصل بعد المغرب
من النوافل ما شيت فاما ما رواه احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال
سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلي الاولى ثم يفعل فيذكر وقت العصر من قبل ان يفرغ من نا
فيبطل بالعصر يقضي نافلته بعد العصر او يوخر حتى يصليها في وقت اخر قال يصلي العصر
ويقضي نافلته في آخر فالوجه في هذا الخبر انه اذا صلى في آخر وقته فيكون قد غاب غيبوبة الشمس
وذلك وقت يكره فيه الصلوة على ما بيناه في اكثر الروايات فالافضل ان يوخرها فيقضيها في وقت
آخر محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن منصور بن يونس عن عبيد العابد
قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان
يذكر او اراد شكورا قال قضاء صلوة الليل بالنهار وقضاء صلوة النهار بالليل عنه عن محمد بن علي

هذا خلق آخر هذا الجزء والحمد لله رب العالمين

عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد
الله ع قال سالته عن الصلوة تجتمع علي قال ايجزيها قضاها عنه عن علي بن الحسن
بن رباط عن ابن مسكان قال حدثني من سالا ابا عبد الله ع عن الرجل
تجتمع عليه الصلوة قال القها واستانف قال محمد بن الحسن لانا في بين الخبرين
لانه يحتمل ان يكون الخبر الاول مخصوصا بالفرايض فيجب ان يتحرا ويقضي
ويكون الخبر الثاني مخصوصا بالنوافل فيجوز له ترکها ولیحملنا جميعا
على النوافل لكان ان يحمل الخبر الاول على الاستحباب والثاني على الجواز ورو
وي عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال تنزل الشمس في النصف
من حزيران على نصف قدم وفي النصف من تموز على اقدام ونصف وفي النصف من
اب على قدمين ونصف وفي النصف من ايلول على ثلثة ونصف وفي النصف
من تشرين الاول على خمسة ونصف وفي النصف من تشرين الاخر على سبعة
سبعة ونصف ومن النصف من كانون الاول على تسعة ونصف وفي النصف
من كانون الاخر على سبعة ونصف وفي النصف من شباط على خمسة ونصف
ومن النصف من اذار على ثلثة ونصف وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف وفي النصف
من ايار على قدم ونصف وفي النصف من حزيران على نصف قدم محمد بن علي بن
محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان رفعه الى ابي عبد الله
عليه السلم قال من نام قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض
صلوته وليستغفر الله عما عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة والفضيل عن
ابي جعفر ع انه قال في ما استيقنت او شككت في وقت صلوة انك لم تصلها
او في وقت صلوة ثم نسيتها فان شككت بعدما خرج وقت المغرب فقد دخل ها
يل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك ان تصليها
في اي حال كنت باب الاذان والاقامة علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما هبط جبرايل ع الاذان على رسول الله
ص كان راسه في حجر علي ع فاذن جبرايل ع فلما قام قال انتبه رسول الله ص قال يا علي سمعت
قال نعم قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا علي ع بلالا فعلمه علي عن ابيه عن
خالد بن سعيد عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن الرجل
ينتهي الى الامام حين يسلم فقال ليس عليه ان يعيد الاذان فليدخل معهم في اذانهم فان
وجدهم قد تفرقوا اعاد الاذان محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
الاذان هل يجوز ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يوذن به
الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان فاذن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا
يقتدى به وسيل عن الرجل يوذن ويقيم ليصلي وحده فيجي رجل اخر فيقول له نصلي جما

وعكن ايضا حمل الاول على
من ترك النوافل استثقالا
عنها بالامور الدنيوية و
الثاني على الترك للاشتغال
بالامور الاخروية وعلى الترك
كل في حال الصحة وحال المرض
وقد وقع الفرق بين التر
كين في الصورتين كما في بعض
الاخبار وقد تقدم ١٢

كان المراد بوقت الفوت الفوت
الذي بعد وقت الفضيلة
والا فالواجب فعل الصلوة
مع الشك ويكون المراد بخر
وجه انقضاء مجموع الوقت
والله يعلم

المجود في الكافي في مثل هذا
السند في عدة احاديث عن
صالح بن سعيد وهو الموافق
لما في ست منها من خالد
بن سعيد لا يبعد ان يكون
سهوا من قلم الناسخ وفي بعضها
تصريح بان يونس هو بن عبد
الرحمن وصالح هو الغالط ١٢

حل يجوز ان يصليا بن الاذان والاقامة قال لا ولكن يوذن ويقيم محمد بن اسمعيل
من الفضل بن شاذان عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد
الله عليه السلم قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان كان
ذكر قبل ان يقرا فليصل على النبي ص وليقرا وان كان قد قراء فليتم صلوته احمد بن محمد
عن علي بن النعمن عن سعيد الاعرج وابن ابي يعفور عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان توذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن
واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فامض على صلوتك محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن الحسين عن اسحق بن ادم عن ابي العباس الفضل بن حسان الزلاني عن زرعة بن
ادم قال قلت لابي الحسن الرضا ع جعلت فداك كنت في صلاتي فذكرت في الركعة
الثانية ولم اكن في القراءة اقيم فكيف اصنع قال امسكت موضع قراءتك وقد قامت
الصلوة فقد قامت الصلوة ثم امض في قراءتك وصلاتك وقد تمت صلاتك عنه عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن حسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
الرجل يستفتح صلوة المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرا فليسلم على
النبي ص ثم يقعد ويتشهد ويسلم وان ذكر بعد ما قرا بعض السورة فليتم على صلاته قال محمد بن الحسن
هذه الاخبار كلها محمولة على الاستحباب لانه اذا استفتح الصلوة فالاصل انه يجوز
له المضي فيها وليس عليه الانصراف والذي يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن سلمة
بن الخطاب عن ابن جبلة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل ينسى الا
ذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي على صلوته ولا يعيد عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله ع وساله ابو عبيدة الحذا عن حديث رجل نسي ان يوذن
ويقيم حتى كبر ودخل في الصلوة قال ان كان دخل الخبيث ومن نيته ان يوذن ويقيم فليمض في
صلوته ولا ينصرف الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن رجل نسي الاذان حتى صلى قال لا يعيد عنه عن علي بن السندي
عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن رجل نسي ان يقيم الصلوة حتى انصرف يعيد صلوته قال لا يعيد ها ولا يعود لمثلها فاما
ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت
ابا الحسن ع عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال ان كان قد فرغ من صلاته
فقد تمت صلوته وان لم يكن فرغ من صلوته فليتم محمد بن الحسن وهذا الخبر ايضا
محمول على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد
عن ابي حمام عن ابي الحسن ع قال الاذان والاقامة مثنى مثنى وقال الاذان اقام مثنى مثنى وليوذن الجزار في
الصلوة المكتوبة ومن اقام الصلوة وحده وليوذن لم يجزه الا باذان عنه عن العباس
بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عمر ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا اذن موذن فنقص الا
ذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاذا فرغ هو من اذانه فلا باس ان يوذن الغلام الذي لم يحتلم

فاقم حل

اسند الشيخ ما مر عن الفضل
بن شاذان الى العلا بن رزين
كما في باب الاحداث وغيره
والظاهر ان في هذا السند
ايضا سقطا والله يعلم ١٢

الاسناد الى محمد بن الحسين
كما في باب الاحداث وغيره
والظاهر ان في هذا السند
ايضا سقطا والله يعلم ١٢

الحسين بن سعيد

وفي الكافي ما مر عن الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير
على الاعادة ما لم يفرغ العامل
بالاقامة ١٢

عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي مريم الانصاري
قال صلى بنا ابو جعفر عم في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف
قلت له عافاك الله صلت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال
ان قميصي كثيف وهو يجزي ان لا يكون على ازار ولا رداء واني مررت بجعفر وهو
يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزاني ذلك عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عم او سمعته
يقول ان نسي الرجل حرفا من الاذان حتى ياخذ في الاقامة فليمض في الاقامة
فليس عليه شيء فان نسي حرفا من الاقامة عاد الى الحرف الذي نسيه ثم يقول
من ذلك الموضع الى اخر الاقامة وعن الرجل ينسى ان يفصل بين الاذان والاقامة
بشيء حتى اخذ في الصلوة او اقام للصلوة قال ليس عليه شيء وليس له ان يدع ذلك عمدا
ثم سئل عن الذي يجزي من التسبيح بين الاذان والاقامة قال يقول الحمد لله احمد بن
محمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال من سهى في الاذان فقدم
او اخر اعاد على الاول الذي اخره حتى يمضي على اخره علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن ابي
ايوب عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عم قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه
وقد بقي على الامام اية او ايتان فخشي ان هو اذن او اقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة قد قا
مت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في الصلوة عنه عن بعض اصحا
بنا عن اسمعيل بن جابر ان ابا عبد الله عليه السلام كان يؤذن ويقيم غيره وقال كان يقيم وقد
اذن غيره احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام
عن علي عم ان النبي صلعم كان اذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلوة جلس محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد
بن علي عن ابائه عن علي عم قال دخل رجلان المسجد وقد صلى الناس فقال لهما علي عليه السلام
ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم
ايؤذن ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان
تفرق الصف اذن واقام محمد عن محمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن
عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال المؤذن مؤتمن والامام
ضامن عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلام قال السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم
فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بد للمريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلوة ولو في نفسه ان
لم يقدر على ان يتكلم به سئل فان كان شديد الوجع قال لا بد ان يؤذن ويقيم لانه لا صلوة

هو الخزاز للتصريح به في ست ايضا ومعاذ بن كثير يقال له معاذ بن مسلم وبعد المقيد وهو الغزا وقيل الهرا النحوي

الظاهر ان محمدا هذا هو محمد بن علي بن محبوب

الا باذان واقامة عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى قال كتبت اليه رجل تجب
عليه اعادة الصلوة ايعيدها باذان واقامة فكتب يعيدها باقامة عنه عن محمد بن
الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني عن ابي عبد الله عم
قال قلت له اذن وانا راكب قال نعم قلت فاقيم وانا راكب قال لا قلت فاقيم ورجلي في الركاب
قال لا قلت فاقيم وانا قاعد قال لا قلت فاقيم وانا ماش قال نعم ماش الى الصلوة قال ثم
قال اذا اقمت الصلوة فاقم مترسلا فانك في الصلوة قال قلت قد سالتك اقيم وانا ماش قلت
لي نعم فيجوز ان امشي في الصلوة قال نعم اذا دخلت من باب المسجد فكبرت وانت مع امام عا
ثم مشيت الى الصلوة اجزاك ذلك واذا الامام كبر للركوع كنت معه في الركعة لانه ان اد
وهو راكع لم تدرك التكبير لم تكن معهم في الركوع عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم من اذن في مصر من
امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة عنه عن احمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زكريا
صاحب السابري عن ابي عبد الله عم قال ثلثة في الجنة على المسك الاذفر مؤذن اذن احتسابا
وامام ام قوما وهم به راضون ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه عنه عن العباس عن عبد
الله بن المغيرة عن بكر بن سالم عن سعد الاسكاف قال سمعت ابا جعفر عم يقول من اذن
سبع سنين احتسابا جاء يوم القيمة ولا ذنب له احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اخر ما فارقت عليه حبيب قلبي ان قال يا علي اذا صليت فصل
صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا ياخذ على اذانه اجرا محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن الحسين عن محمد بن حسان عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال
قال رسول الله صلعم للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في
سبيل الله قال قلت يا رسول الله انهم يجتلدون على الاذان قال كلا انه ياتي على النا
س زمان يطرحون الاذان على ضعفائهم وتلك لحوم حرمها الله على النار عنه عن محمد بن
الحسين عن محمد بن علي عن مصعب بن سلام التميمي عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام
قال من اذن عشر سنين محتسبا يغفر الله له مد بصره وصوته في السماء ويصدقه كل رطب
ويابس سمعه وله من كل من يصلي معه في مسجده سهم وله من كل من يصلي بصوته حسنة
عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن العزرمي عن ابي عبد الله عم قال ان اطول
الناس اعناقا يوم القيمة المؤذنين عنه عن معوية بن حكيم عن سليمن بن جعفر عن ابيه
قال دخل رجل من اهل الشام على ابي عبد الله عليه السلام فقال له ان اول من سبق الى الجنة بلال
قال ولم قال انه اول من اذن عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال
سالت ابا الحسن عم عن الاذان في المنارة اسنة هو فقال انما كان يؤذن للنبي عليه السلام في الارض
ولم يكن يومئذ منارة عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله
عم قال السنة ان تضع اصبعك في اذنيك في الاذان سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن
ذريح المحاربي قال قال لي ابو عبد الله عم صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت

قالت المراد من الترسل مع كون الحدر في الاقامة مرادا ان لا يدمج الا حرف بعضها في بعض وهو لا ينافي ارادة الحدر من الاقامة

هو بن عيسى على الظاهر واحتمال ابن محمد بن خالد قائم

احتسب الاجر على الله ... ثواب الدنيا ... الجلد ... المجالدة المطالبة ... التشحط الاضطراب في الدم

س يجلدون ل

سلام ضعفه غض وكش عن حمدويه انه كان ناووسيا ووقف على ص عم وصدقه ل

العزرمي اسمه عبد الرحمن بن محمد بن عمر الفزاري ق العزرمي ثقة ابو محمد

السري بفتح السين والراء

الحسن بن السري في الرجال اثنان واحدهما ثقة فان كانا واحدا كما استظهره الميرزا فالحديث صحيح والا فضعيف والله يعلم

احمد بن محمد عن علي بن الحكم والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن محمد بن خالد البصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخاف ان نصلي يوم الجمعة قبل
ان تزول الشمس فقال انما ذلك على الموذنين سعد عن الحسين بن عمر بن يزيد عن يونس
بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان قال رايت ابا عبد الله عليه السلام اذن واقام من
غير ان يفصل بينهما بجلوس عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن
عثمان عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي الاذان والاقا
مة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة عنه عن احمد بن
محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي
الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال ليس عليه شئ عنه عن ابي الجوزاء
المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال كنا
معه فسمع اقامة جاره بالصلوة فقال قوموا فتوضوا فصلينا معه بغير اذان ولا اقامة
قال يجزيكم اذان جاركم الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمر
الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان في الفجر قبل الركعتين او بعدهما فقال اذا
كنت اماما تنتظر جماعة فالاذان قبلهما وان كنت وحدك فلا بضرك قبلهما اذنت او
بعدهما احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي الوليد حفص بن سالم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ايقوم القوم على ارجلهم او يجلسون حتى يجيء امام قال
بل يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليوخذ بيد رجل من القوم فيقدم محمد بن احمد
بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي علي صاحب الخان عن ابي عبد الله او ابي
ابي الحسن عليهما السلام قال يوذن للظهر على ست ركعات ويوذن للعصر على ست
ركعات بعد الظهر

باب كيفية الصلوة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن
عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا
قام في الصلوة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع راسه حتى يرفض عرقا علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استقبلت القبلة
بوجهك فلا تغلب وجهك عن القبلة لتفسد صلوتك فان الله قال لنبيه في
الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره
واخفض بصرك ولا ترفعه الى السماء ولكن حذا وجهك في موضع سجودك احمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي لمن قراء القرآن اذا مر باية من القرآن
فيها مسئلة او تخويف ان يسال عند ذلك خيرا ما يجوا وسئل العافية من النار ومن العذاب
الحسين بن محمد عن معلى عن الوشا عن حماد بن عثمان عن سعيد بياع السابري قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ابتلي الرجل في الصلوة فقال نخ نخ ولوى راسه الزبات الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان ومعاوية بن وهب قالا قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت الى الصلوة فقل

اللهم اني اقدم اليك محمدا بين يدي حاجتي واتوجه اليك فاجعلني به وجيها عندك
في الدنيا والاخرة ومن المقربين اجعل صلاتي مقبولة وذنبي مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت
الغفور الرحيم الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الامام يجزيه تكبيرة واحدة ويجزيك ثلث متى شئت اذا كنت وحدك احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اخف ما يكون من التكبير في الصلوة
قال ثلاث تكبيرات فان كانت قراة قرات بقل هو الله احد وقرايا ايها الكافرون واذا كنت
اماما فان عجز بك ان تكبر تكبيرة تجهر فيها وتسر ستا احمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال رايت ابا جعفر عليه السلام او قال سمعته استفتح الصلوة
بسبع تكبيرات ولاء سعد عن ابي جعفر عن موسى بن القاسم الحلبي وابي قتادة عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال قال هذا الامام ان يرفع يده في الصلوة ليس على
غيره ان يرفع يده في الصلوة قال محمد بن الحسن المعنى في هذا الخبر ان فعل الامام اكثر وفضله
واشد تاكيدا من فعل المامومين وان كان فعل المامومين ايضا فيه فضل على ما بيناه فيما
مضى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن مسلم
البصري قال صليت مع ابي عبد الله عليه السلام فقراء بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب
العالمين ثم قرا السورة التي بعد الحمد ولم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم ثم قام في الثانية
فقراء الحمد ولم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرا بسورة اخرى قال محمد بن الحسن لا
ينافي هذا الخبر ما قدمناه من تاكيد الجهر بسم الله الرحمن الرحيم لانه يتضمن حكاية فعل
ويجوز ان يكون مسلم لم يسمع ابا عبد الله عليه السلام يقرا بسم الله الرحمن الرحيم لبعد كان بينه
وبينه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد
بن حماد بن زيد عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام في مسجد بني
كاهل فجهر بثلث بسم الله الرحمن الرحيم وقنت في الخرو سبع ولحن سبع ما يلي القبلة فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون اماما يستفتح بالحمد ولا يقول بسم الله الرحمن
الرحيم قال يضر ذلك باس بذلك فالوجه في هذا الخبر الحال التقية على ما بيناه لان مع
التقية يجوز الخاوه على ما قدمنا القول فيه ويجوز ان يكون الخبر تناول من لم يفعل ذلك
سيادون يكون منه ذلك على جهة العمد محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن ابي
عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السبع المثاني والقران العظيم
هي الفاتحة قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع قال نعم هي افضلهن عنه عن عبد الله
الصدر بن محمد عن حنان بن سدير قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام فتعوذ جهارا ثم
جهر بسم الله الرحمن الرحيم عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن بكير
الكاهلي عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال سالته الرحمن الرحيم اقرب الى اسم الله الاعظم
من ناصر العين الى بياضها عنه عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي

منضم ل

قد يستشهد برواية سعد عن
الحسين بن عمر بن يزيد عن
طريق هذا الحديث لاتصال
محمد بن عيسى مع كونه اعلا طبقة
الماخوذ عن الحسين بواسطة
الحسن بن محبوب لكن الشيخ ذكر
ان الحسين بن عمر ويعقوب بن
يزيد من اصحاب الرضا عليه السلام وروايته
سعد عن يعقوب بن يزيد مما
يحال للشك جدا فلا بعد في
وقوع ذلك ممن هو في طبقته
والله يعلم

فيتقدم بالياء المثناة
من التحتية المفتوحة قد وقع في
بعض النسخ الصحيحة فيقدم
بالقاف المفتوحة والدال المهملة
المشددة وكذا في التهذيب
وهو غلط لا يوافق شيئا من
الروايات ولا يناسب ما بعده
وهو عطف على يقوم
يجب ضبط الحديث عن ابي الوليد
كله اصحاب الرجال والاجماع الثاني
الاول بعدم سماع سالم
الخ وجهالة راويه والثاني
الكشي يقتضي جهالة الراوي ما تقابر
الاجماع ثبوت عدالته ثم يثبت
ومن ملاحظة الطريقين
يعلم العوالي الى من نسب اليها
كثرة الامارات على خصوص المجزوم بما
ذكره من التصحيح

بلغ قراءة على مؤلفه قال حدثني الشيخ ... وصح ذلك في ... وكتب ... بخطه

عبد الله عليه السلام سألته عن الرجل يجهر بقراءته في التطوع بالنهار قال نعم والمحمد
بن الحسن هذه الرواية رخصة والافضل ان لا يقرأ شيئا في صلوات النهار جهرا ولا يخفي
شيئا من صلوات النهار يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن
بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في صلوة النهار الا
خفات والسنة في صلوة الليل الاجهار احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن صباح الحذا
عن رجل عن ابي حمزة قال قال علي بن الحسين عليهما السلام اذا اقيمت الصلوة جاء الشيطان
الى قرين الامام فيقول اذكر ربه فان قال نعم ذهب وان قال لا ركب على كتفيه فكان امام
القوم حتى ينصرف فاذا فعلت جعلت فداك كيف يعرف العبد ان قال لا ركب على كتفيه فكان امام
ثماني اماموا الجهر بسم الله الرحمن الرحيم سهل بن زياد عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي زيد
ابي اسد قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك انك كتبت الي محمد بن الفرج تعلمه انا افضل
ما يقرأ في الفرايض انا اذن لناه وقد علمنا انه احب وان صيرك الضيق بعد اتهاما في الخروج
عليه لا بضيق صيرك بها فان الفضل والله فيهما احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سألته عن قول الله عز وجل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال تجهر فوق
دون سمعك والجهر ان ترفع صوتك شديدا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يصلي في موضع ويريد ان يتقدم قال يكف عن
القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرأ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر
عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن عمر بن ابي نصر قال قلت
لابي عبد الله ع الرجل يقوم في الصلوة فيريد ان يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله احد وقل يا
ايها الكافرون فقال يجمع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل
يقرأ بالسجدة في اخر السورة قال يسجد ثم يقوم ويقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
ع قال ان صليت مع قوم فقرأ الامام اقرأ باسم ربك الذي خلق او شيأ من العزائم وقرأ من
قرائته ولم يسجد فاوم ايماء والحايض تسجد اذا سمعت السجدة علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع
السجدة تقرأ قال لا تسجد الا ان تكون منصتا لقرائته مستمعا لها او يصلي بصلاته فاما ان
يكون يصلي في ناحية وانت في ناحية اخرى فلا تسجد لما سمعت الحسين بن سعيد عن النضر
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا قرأت شيأ من العزائم التي يسجد فيها فلا
تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع راسك والعزائم اربعة حم السجدة وتنزيل والنجم واقرأ باسم
ربك عنه عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت اذا اقرأ شيأ من العزائم
الاربعة فسمعتها فاسجد وانا كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وساير
القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد واما ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل
يصلي هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة قال نعم تقرأ ولا تسجد فلا ينافي الخبر الاول الذي

ان كان صوابا بن جبير فهو ثقة
والا فهو مهمل وكذا حال
الحذاء

في ابي علي بن راشد واسمه
الحسن بن راشد ابو علي ثقة

في نسخة زاد به وفي الغايري حفظه
زاد به وعلى كل
التقديرين مجهول

الحسن ذكر في الغايري حفظه

فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على الاستحباب وهذا الخبر محمول على جواز تركه
ولا تنافي بينهما واما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن ابي البختري وهب بن وهب عن
ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال اذا كان اخر السورة السجدة اجزاك ان تركع بها بدل كذا في الغايري حفظه
فانا في خبر الحلبي المقدم ذكره لان مثل هذا الخبر يحمله على من يصلي مع قوم لا يمكنه ان يسجد
ويقوم ويقرأ الحمد فانه لا بأس ان يركع معهم وخبر الحلبي وغيره ممن روى ذلك محمول على
من لم يمكن من ذلك بان يكون منفردا يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال ان قرأ اقرأ باسم ربك فاذا اختمها فليسجد فاذا اقام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع
قال واذا انتليت بهم امام لا يسجد فيجزيك الايما والركوع ولا تقرأ في الفريضة واقرأ في
التطوع عنه عن الحسين عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اقرأت
السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع راسك عنه عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع فاسجد قال يسجد اذا ذكر
اذا كانت من العزائم سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمر بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسمع
السجدة في الساعة التي لا يستقيم الصلوة فيها قبل غروب الشمس وبعد صلوة الفجر فقال
لا يسجد وعن الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم فقال اذا بلغ موضع
السجدة فلا يقرأها وان احب ان يرجع فيقرأ سورة غيرها ويرجع التي فيها السجدة فيرجع
الى غيرها وعن الرجل يصلي مع قوم لا يقتدون بهم فيصلي لنفسه ون ما قرؤا به من العزائم
فلا يسجدون فيها فكيف يصنع قال لا يسجد احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن امام قرأ السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف
يصنع قال يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف وهو قد تمت صلوته عنه عن
الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن الرجل يعد السورة من العزائم فتقام عليه من الغد في المقعد الواحد قال يسجد
كلما سمعها وعلي الذي يعلمه ايضا ان يسجد الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله
بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ
غيرها فقال له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرأ ثلثيها عنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن
عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل قرأ سورة في ركعة فغلط ابدع المكان الذي
غلط فيه يمضي في قرائته او يدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها فقال كذلك لا بأس به ان
قرأ اية واحدة فشاء ان يرجع بها ركع قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على النافلة لا
ما قدمنا ان الفريضة لا يجوز فيها اقل من سورة مع الحمد واما ما رواه سعد عن محمد بن
عيسى عن يسر البصري عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن السورة يصلي الرجل في ركعتين من الفريضة فقال نعم اذا كانت ست ايات قرأ النصف
منها في الركعة الاولى والنصف الاخر في الركعة الثانية فهذا الخبر محمول على ضرب من التقية

وسجود ال
فيه دلالة على ان الصلوة في الاوقات المكروهة
الحسين بن سعيد عن
فيرجع ال
جمع

لانه موافق لمذهب العامة والزيد يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال سألنا ابا عبد الله ع او ابا جعفر ع فقال
بغلاخة والسورة الماية فلما سلم التفت الينا فقال ما اني انا اردت ان اعلما احمد بن محمد
بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان
عن الحسن بن زياد الصيقل قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في
المصحف يقرا فيه يضع السراج قريبا منه فقال لا باس بذلك علي بن مهزيار عن النضر
بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القراة
خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرا فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح
فاذا كنت وحدك فاقرا فيهما وان شئت فسبح محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما يقرا الامام في الركعتين
في اخر الصلوة فقال بفاتحة الكتاب ولا يقرا الذين خلفه ويقرا الرجل فيهما اذا صلى
وحده بفاتحة الكتاب عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من غلط في سورة فليقرا قل هو الله احد ثم يركع عنه عن حمزة بن
الحسين عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قد اشتد علي القيام
في الصلوة فقال اذا اردت ان تدرك صلوة القائم فاقرا وانت جالس فاذا بقي من السورة
اياتان فقم فاقرا ما بقي واركع واسجد فذاك صلوة القائم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن عامر بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من قرا شيئا من القرآن في صلوة في
الفجر فاته الوقت عنه عن اسمعيل بن عبد الخالق عن محمد بن ابي طلحة عن عبد الحالق عن ابي عبد الله
ع انه كان يقرا في الركعتين بعد العتمة الواقعة وقل هو الله احد عنه عن البرقي عن سعد
بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن رجل قرا في ركوعه الحمد ونصف
سورة الحجر في الثانية ان لا يقرا الحمد وقرا ما بقي من السورة فقال يقرا الحمد ثم يقرا ما بقي من
السورة فالمحمد بن الحسن هذا الخبر محمول على صلوة النوافل لانا قد بينا ان الفريضة لا يقرا فيها
باقل من سورة مع الحمد عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن
يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا باس
عن تبعيض السورة قال لا باس به في النافلة وعن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام
ايقرا فيهما بالحمد وحدها ام يقتدي به قال ان قرات فلا باس وان سكت فلا باس قال محمد بن
الحسن قوله عليه السلام لا باس بالقران بين السورتين في المكتوبة محمول على انه اذا كان احد
السورتين الحمد وليس في الظاهر انه لا باس بقرانهما بعد قرا الحمد واذا لم يكن ذلك في ظاهره
حملناه على ما قدمناه ليلا يناقض ما قدمناه من الاخبار محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل يقرا في الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة اخرى في
النفس الواحد قال ان شاء قرا في نفس وان شاء نفسين عنه عن ابي اسحق عن عمر بن عثمان عن محمد بن
عذافر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن دخولي مع من اقر اخلفه في الركعة الثانية فيركع عني
فراغي من قراءة ام الكتاب فقال نقرا في الاخراوين كي تكون قد قرات في ركعتين عنه عن
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام

الرجل يشوه حرفا من القران مذكر وهو راكع هل يجوز له ان يقرا قال لا ولكن اذا سجد فليقرا
وقال الرجل اذا اقرا والشمس وضحاها فيختم ان يقول صدق الله وصدق رسوله والرجل اذا اقرا
الله خير اما يشركون ان يقول الله خير الله اكبر واذا اقرا انا انزلناه في ليلة القدر ان يقول
ان يقول كذب العادلون بالله والرجل اذا قال الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك
في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا ان يقول الله اكبر الله اكبر قلت فان لم يقل
الرجل شيئا من هذا اذا اقرا قال ليس عليه شئ عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب
عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وآله اختلفا في صلوة رسول الله ص فكتب الي ابي بن كعب كم كانت لرسول الله ص من
سكتة قال كانت له سكتتان اذا فرغ من ام القران واذا فرغ من السورة علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا اردت ان تركع و
تسجد فارفع يديك ثم اركع واسجد محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن
يسار المقرئ عن علي بن جعفر السكوني عن اسمعيل بن مسلم الشعيري عن ابي عبد الله ع عن
ابيه عن ابائه عليهم السلام ان النبي ص قال اصنعوا اليدين حيث تضعون الوجه فانهما يسجدان كما يسجد
الوجه عنه عن موسى بن عمر عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير وثعلبة عن بريد عن ابي جعفر
قال الجبهة الى الارض اي شئ اصبت به الارض في السجود اجزاك والسجود عليه كله افضل احمد بن
محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن مصادف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول انما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن
مروان بن مسلم وعمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا سجدت فاسجد على ثلاثة اعظم
الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك رغاما فاما الفرض فهذه
السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي ع احمد بن محمد عن احمد بن عمر الحلبي عن ابان
بن تغلب قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وهو يصلي فوجدت له في الركوع والسجود
تسبيحة الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يذكر النبي صلى الله عليه وآله وهو في الصلوة المكتوبة اما ركعة واما سجدة
فيصلي عليه وهو على تلك الحال فقال نعم ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله كهيئة التكبير والتسبيح وهي عشر
حسنات يبتدرها مائة عشر ملكا ايهم يبلغها اياه عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن

بن سيابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادعوا لنا ساجر فقال نعم فاز للدنيا والاخرة فانه
رب الدنيا والاخرة احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال
صلى بنا ابو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضاعت ناقة لهم اللهم رد علينا
فلان ناقته قال فمن دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرته فقال سوف تفعل فقلت نعم فما
فسكت قلت افاعد الصلوة فقال لا وعنه عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي قال
سمعت ابا الحسن عليه السلام وهو يقول اللهم اني اساسك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب يرددها
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا على
ابي عبد الله عليه السلام وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعد ناله في ركوعه سبحان
ربي العظيم ثلثا او ثلثا وثلثين مرة وقال الحسن في حديثه ونحن في الركوع والسجود قال
محمد بن الحسن الاصل في صلوة الجماعة التخفيف وهذه الرواية يمكن ان يكون الوجه فيها
ان القوم الذين صلى بهم عليه السلام كانوا مطيقين للاطالة واقوياء عليه فلا جل ذلك فعل عليه السلام
ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سالته عن الرجل اذا ركع ثم رفع راسه ايبدا فيضع يديه على الارض ام ركبتيه
قال لا يضره باي ذلك بدا هو مقبول عنه قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام لا يضره ذلك باي ما بدا
معناه انه لا يبطل صلوته وان كان الافضل ما قدمناه من انه ينبغي ان يبتدي الارض بيديه الا
عند الضرورة احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لا باس بالاقعاء في الصلوة فيما بين السجدتين قال محمد بن الحسن هذه الرواية خصصة و
الافضل ما قدمناه من انه لا يقعي بين السجدتين ويؤكد ذلك ما رواه احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضاله عن حسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لا تقع بين السجدتين اقعاء احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل
السراج عن هرون بن خارجه قال رايت ابا عبد الله عليه السلام وهو ساجد وقد رفع قدميه عن
الارض واحرك قدميه على الاخرى قال محمد بن الحسن يجوز ان يكون عليه السلام انما فعل ذلك لضرورة
لان الافضل ما قدمناه من وضع الاليتين على الارض احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن يونس بن يعقوب قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يسوي الحصا في موضع سجوده بين السجدتين
عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
ايمسح الرجل جبهته في الصلوة اذا لصق بها التراب فقال لا ثم قال كان ابو جعفر عليه السلام يمسح جبهته
في الصلوة اذا لصق بها التراب الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت لعبد يجزي ان اقول في ركوعي والسجود لا اله الا الله والحمد لله
والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله سهل عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير
عن حماد بن عثمن عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله احمد بن محمد عن سويد بن
حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن الحسين بن حماد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسجد فينتفع جبهتي
على الموضع المرتفع قال ارفع راسك بعضه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار
عن رجل من بني عجل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكمان يكون فيه الغبار فانفخه اذا اردت
السجود فقال لا باس محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار

والحسن معطوف على حمزة
وهو العطار الثقة ١٢

اقعا الكلب اذا جلس على استه
وقد جاء النهي عن الاقعاء في الصلوة
وهو ان يضع اليتيه على عقبيه
بين السجدتين وهو تفسير
الفقهاء فاما اصل اللغة فالا
قعاء عند العرب ان يلصق الرجل
اليتيه بالارض وينصب ساقيه
وبمعناه الى ظهر قدميه

ابو بكر الاسدي الضحاك
الثقة توجس ١٢

قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضعت جبهتك على بنكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض
احمد عن الفضل بن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له الرجل ينفخ في الصلوة موضع جبهته فقال لا قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق
على الكراهية بدلالة ما قدمناه من الاخبار علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالسجود على القير فقال لا يجوز السجود الا على ما يصح عليه
لكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعرته في الارض فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سال المعلى بن خنيس ابا عبد الله عليه
السلام وانا عنده عن السجود على القير فقال لا باس به فانه محمول على حال الضرورة
او التقية ولا يجوز ذلك مع الاختيار والذي يدل على ما ذكرناه احمد بن محمد عن محمد بن خالد
عن القاسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تسجد الا
على الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف
ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوانات ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء
من الرياش احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الجص
يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ويجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب في خطه ان
الماء والنار قد طهراه عنه عن علي بن اسماعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال لا تسجد على القفر ولا على الصاروج سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن
يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تسجد على الذهب ولا الفضة محمد بن يحيى عن
احمد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي على
الرطبة النابتة قال فقال اذا الصق جبهته بالارض فلا باس وعلى الحشيش النابت النيل
وهو يصلي راضيا جائعا قال لا باس محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ان بعض اصحابنا كتب الى ابي الحسن
الماضي عليه السلام يسالة عن الصلوة على الزجاج فقال فلم نفهم كتابي اليه فتفكرت وقلت صوفا انبتت
الارض وما كان لي ان اسال عنه فكتب اليه لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان الحسين بن سعيد عن فضالة
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يسجد على قطاة سالت عليه كتاب علي بن ابراهيم عن
ابيه عن محمد بن يحيى عن عثمن بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال لا
يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق لبعض
العامة وليس عليه العمل لانه لا يجوز ان يعتقد الانسان على ما لم يسجد عليه والذي يدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابان عن عبد الرحمان
بن ابي عقبة عن جبران عن احدهما عليه السلام قال كان ابي يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة
ويسجد عليها فاذا لم يكن خمرة جعل حصا على الطنفسة حيث يسجد احمد بن محمد عن جميل
بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام دعا بي خمرة فابطت علي فاخذت

الشول بالكسر والكسر ثلاث
والنيل ضرب من النبت هر النيل

الجدر الارض الصلبة صحاح
وفي القاموس الجدر عرق ما
استرق من الرمل ق

مراده بكونها انبتت الارض
حصولها منها وكونها اصلا له ١٢

القطا كسر شلاثي الاول وجمعه
وزع الخاء ق

ما ذكره المصنف من جواز السجود
على اليبس من جوان السجود
على النبات ١٢

الطنفسة مثلثة الطاء والفاء
وبكسر الطاء وفتح الفاء و
بالعكس واحد الطنافس
للبسط والبساط ق

كنا من حصى فجعله على البساط فسجد عليه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل
بن يسار وبريد بن معوية عن احدهما عليهما السلام قال لا باس بالقيام على الحصا من الشوك والصوف
اذا كان يسجد على الارض فان كان نبات الارض فلا باس بالقيام عليه والسجود عليه احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة
وعظام الموتى ويجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب الى بخطه ان الماء والنار قد طهراه
علي بن محمد عن علي بن الريان قال كتب بعض اصحابنا بيده ابراهيم بن عقبة اليه يعني ابا جعفر
عليه السلام كان على بساطه حصير منسوج وفوقه حصير بردي فاحب ان اعلم ان كان ما على البساط
حصير بردي ينبغي ان يرفع ثم يصلي ام لا فكتب اقرا ما فوقه فان كان مما ينبت الارض فلا بأس
وان كان مما يعمل فلا تصل عليه فوقفت اصحابنا فانشدوا بيت شعر لتابط شرا النهي
ابي نصر عن مثنى الخياط عن عيينة بياع القصب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل المسجد في
اليوم الشديد الحر فاكره ان اصلي على الحصى فابسط ثوبي فاسجد عليه فقال لا ليس به باس
الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال
له اكون في السفر فتحضر الصلوة واخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد على ثوبك
قلت ليس على ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه واديله قال تسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد
احمد بن محمد عن ابي طالب بن الصلت عن القسم بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك
الرجل يسجد على كمه قميصه من اذى الحر والبرد قال لا باس به عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد
عن محمد بن القاسم عن الفضيل عن احمد بن عمر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
يسجد على كم قميصه من اذى الحر والبرد وعلى رداءه اذا كان تحته سبح او غيره مما
يسجد عليه فقال لا باس به عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن
القاسم بن الفضيل بن يسار قال كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلام هل يسجد الرجل على الثوب
يتقي به وجهه من الحر والبرد دون الشئ يكره السجود عليه فقال نعم لا باس به سعد عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح فقال اذا كان في تقية فلا باس احمد بن محمد عن الحسن بن
علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الماضي
عليه السلام عن الرجل يسجد على اللبد والبساط فقال لا باس اذا كان في حال تقية
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سالت ابا الحسن
الثالث عليه السلام هل تجوز السجود على القطن والكتان من غير تقية فقال جايز
في هذا الخبر انه يجوز السجود على هذين الشيئين وان لم يكن هناك تقية اذا كان هناك
ضرورة لاخرى من حر او برد ويجري مجراهما والذي يبين ذلك ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابنا
قال قلت لابي جعفر عليه السلام انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج افنسجد عليه فقال لا ولكن
اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا والذي يبين ما رواه سعد عن عبد الله بن ج

عن الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله
عن السجود على القطن والكتان من غير تقية والضرورة فكتب الي ذلك جايز
لا تجوز ان يكون اناجار مع تفي ضرورة تبلغ هلاك النفس وان كان هناك ضرورة
دون ذلك من حر وبرد وما اشبه ذلك على ما بيناه فاما ما رواه احمد بن محمد عن
احمد بن اسحق عن ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن عليه السلام وانا اصلي على الطبري وقد القيت
عليه شيئا اسجد عليه فقال لي يا مالك لا تسجد عليه البس وكن من نبات الارض فهذا
الخبر محمول لانه على الافضل احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سالت داود بن يزيد باباه
الحسن عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل تجوز السجود عليها ام لا فكتب
عليه السلام تجوز قال محمد بن الحسن لانتفي بين هذا الخبر وبين خبر جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلام ذلك الخبر محمول على الكراهية وهو صريح فيما قلناه وليس فيه شئ من الفاظ الحظر
احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان الجمال قال رايت ابا عبد الله
عليه السلام في المحمل يسجد على قراطس واكثر ذلك يومئ بايماء محمد بن علي بن محبوب عن احمد
الحسين بن سعيد عن فضاله عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن كرسف حشه مطين اصلي فوقه قال لا تصل
فوقه قلت فانه مثل السطح مستوي فقال لا تصل عليه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه
احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عايذ عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام يكون الكرسف من الطعام مطينا مثل السطح قال اصلي عليه دون الخبز الا ويحمل
على الكراهية دون الحظر احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة
قال قال ابو جعفر عليه السلام باس ان تسجد وبين كفك وبين الارض ثوبك عنه عن محمد
يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان لا يسجد على
الكمين ولا العمامة احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سالت ابا الحسن عليه السلام
قلت له اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يمكن موضع اصلي فيه من الثلج فكيف اصنع قال
اذا امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه و
لا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن موسى بن خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن السجود
على الثلج فقال لا تسجد في السبخة ولا على الثلج لان هذا الخبر محمول على حال الاختيار او
مع وجود شئ يستر به الثلج ويسجد عليه على ما بيناه في خبر منصور بن حازم احمد بن
محمد عن علي بن الحسن بن اشيم عن محمد بن ابراهيم الخضيني قال سالته عن الرجل يصلي على
السرير وهو يقدر على الارض فكتب لا باس صل فيه عنه عن ابراهيم بن ابي محمود قال
قلت للرضا عليه السلام الرجل يصلي على سرير من ساج ويسجد على الساج قال نعم الفضل
بن صالح عن الحسين بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد على الحصى قال ير
فوق راسه حتى يستمكن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ذكر ان رجلا اتى ابا جعفر عليه السلام وساله عن السجود على البوريا والحصير فقه والنبات

قال نعم عنه عن ابراهيم الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا باس بالصلوة على البورياء والخصفة وكل نبات الا التمرة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن اسحق بن عمار عن الفضل انه سالا ابا عبد الله عليه السلام عن السجود على الحصر والبواري فقال لا باس وان تسجد على الارض احب الي فان رسول الله ص كان يحب ذلك ان يكن جبهته من الارض فما نالت احب لك ما كان رسول الله ص يحبه محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن المريض فقال يسجد على الارض وعلى المروحة او على سواك يرفعه وما فضل من الايماء اما كثرة من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجد على المروحة اذا اعجزوا وعلى سواك عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يعي في المكتوبة والنوافل اذا اراد السجود ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه قال اذا كان هكذا فليؤم في الصلوة تلقاء وجهه هذا الاسناد قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي على الثلج قال لا فان لم يقدر على الارض بسط ثوبه وصلى عليه وعن الرجل يعيبه مطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جاف قال يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا اصلى فاذا رفع راسه من الركوع فليؤم بالسجود ايماء وهو قاعد يفعل ذلك حتى ينفرغ من الصلوة ويتشهد وهو قاعد ثم يسلم وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن حد الطين الذي لا يسجد فيه ما هو قال اذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الارض محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا باس ان يصلي على التلال اذا جعلته تحتك عنه عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن حسين بن حماد عن ابي عبد الله ع قال قلت له اضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر او على شيء مرتفع احول وجهي الى مكان مستوي قال نعم جر وجهك على الارض من غير ان ترفعه عنه عن احمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الرجل يسجد على الحصى ولا يمكن جبهته من الارض قال يحرك جبهته حتى تمكن ويمسح الحصا من جبهته ولا يرفع راسه عنه عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن السجود على الارض المرتفع فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع ركبتيك قدر لبنة فلا باس محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الرجل اله ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر عنه عن يوسف بن الحارث عن عبد الله بن يزيد المنقري عن موسى بن ايوب الغافقي عن عمه اياس بن عامر الغافقي عن عقبة بن عامر الجهني انه قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله ص اجعلوها في سجودكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال لنا رسول الله ص اجعلوها في سجودكم عنه عن العباس بن معروف عن

مقتضى العادة السنية ان يكون ضميرا عنه عائدا الى احمد بن محمد وهو لا يروي عن ابراهيم بغير واسطة ولكن المارس بالاسانيد سابق النظر المتتبع حالة قد يعود الضمير لطبقي بن الحكم فلا يكون السند منقطعا ١٢ منه

لا باس ان

حتى تمكن م هو العيش بن ابي القاسم بن عروة بن مغرور روى عنه محمد بن علي بن محبوب عنه واسمه ابي مسروق عبد الله الكوفي والقيم

يوسف بن الحارث يكنى ابا نصير بتري

عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس عنه عن محمد بن حسان عن ابي محمد الرازي عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال علي عليه السلام اني لاكره للرجل ان ارى جبهته جلي ليس فيها اثر السجود عنه عن العمركي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر ع قال سالته عن المراة تطول قصتها فاذا سجدت وقع بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الارض عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن الحزور عن الاصبغ بن نباتة قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا رفع راسه من السجود فمد حتى يطمئن ثم يقوم فقيل له يا امير المؤمنين كان من قبلك ابو بكر وعمر اذا رفعوا رؤوسهم من السجود نفضوا على صدورهم كما تنفض الابل فقال امير المؤمنين عليه السلام انما يفعل ذلك العلجان من الناس ان هذا من توقير الصلوة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن ذكر السورة من الكتاب يدعو بها في الصلوة مثل قل هو الله احد فقال اذا كنت تدعو بها فلا باس الحسين عن النضر عن كليب الحلبي عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع اصلي على النبي ص واذا سجد قال نعم هو من مثل سبحان الله والله اكبر محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان عن الحسين بن راشد عن بعض اصحابه عن مسمع عن ابي عبد الله ع عن امير المؤمنين عليه السلام ان النبي ص نهى ان يغمض الرجل عينيه في الصلوة الحسن بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك ولا علم فيه شيئا موقتا عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى القنوت فقال خمس تسبيحات محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل ينسى القنوت وهو في بعض الطريق فقال يستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال اني لاكره للرجل ان يدع عن سنة رسول الله ص او يدعها محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن ابي داود سليمان بن عمرو بن خريث قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام قل في الركعتين الاولتين بعد التشهد قبل ان تنهض سبحان الله سبحان الله سبع مرات احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسي الرجل القنوت في شيء من الصلوة حتى يركع فقد جازت صلوته وليس عليه شيء وليس له ان يدعه متعمدا محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن سليمان قال كتبت الى العقيه اساله عن القنوت فكتب اذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلث مرات بسم الله الرحمن الرحيم سعد عن محمد بن الوليد الخزاز عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدخل الركعة الاخيرة من الغداة مع الامام فقنت الامام ايقنت معه قال نعم ويجزيه من القنوت لنفسه عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله ع

الظاهر ان المراد من قوله لنفسه انه يجزيه عن القنوت في الثانية فيفيد ذلك على استحباب القنوت ويحتمل ان يراد به ان له التخيير بين القنوت وعدمه فلا دلالة له ١٢ منه

اخاف ان اقنت وخلفي مخالفون فقال رفعك يديك تجزي يعني رفعهما كانك تر
كع احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال التشهد في النافلة بعض تشهد الفريضة عنه عن ابن ابي نصر
عن ثعلبة بن ميمون عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال شيئان يفسد الناس بهما صلوتهم قول
الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وانما هو شيء قالته الحسن بجهالة فحكى الله
عنهم وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين محمد بن علي بن محبوب عن
العباس عن ابي شعيب عن ابي جميلة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ما يعني قول الرجل التحيات لله قال الملك لله عنه عن احمد بن الحسن بن علي
بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي كهمس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الركعتين الاولتين اذا جلست فيهما للتشهد فقلت وانما جالس السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصرافا هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين وهو الانصراف الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
الحسين بن عثمن عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي
صلى الله عليه وآله فهو من الصلوة وان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت
احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انصرفت من
الصلوة فانصرف عن يمينك محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن
سليمن بن داود عن النعمن بن عبد السلام عن ابي حنيفة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البكاء
في الصلوة ايقطع الصلوة قال ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلوة
وان كان ذكر ميتا له فصلوته فاسدة احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم ما هو فقال هو اذن محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر قال رايت اخوتي موسى واسحق ومحمد ابني
جعفر يسلمون في الصلوة عن اليمين والشمال السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله
عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته فان كان مستعجلا في امر يخاف
ان يفوته فسلم وانصرف اجزاك احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال يسلم من خلفه ويمضي في حاجته ان
احب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من السجود الاخير فقال تمت صلوته
انما التشهد سنة في الصلوة فيتوضا ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد قال
محمد بن الحسن يحتمل ان يكون انما سال عمن احدث بعد الشهادتين وان لم يستوف باقي
تشهده فلاجل ذلك قال صلوته ولو كان قبل ذلك لكان يجب عليه اعادة الصلوة على ما
بيناه واما قوله وانما التشهد سنة معناه ما زاد على الشهادتين على ما بيناه فيما مضى

ويكون ما امره به من اعادته بعد يتوضا محمولا على الاستحباب فاما ما رواه سعد
عن عن ابي جعفر عن ابيه محمد بن عيسى والحسين بن سعيد ومحمد بن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه في
السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضا فان شاء رجع الى المسجد وان
شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين
فقد مضت صلوته فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من دخل في صلوته بتيمم ثم احدث
ناسيا قبل الشهادتين فانه يتوضا اذا كان قد وجد الماء ويتم الصلوة بالشهادتين
وليس عليه اعادتها كما ان عليه اتمامها لو احدث قبل ذلك على ما بيناه في كتاب
الطهارة سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن السندي بن محمد عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل ياخذه الرعاف او القي في الصلوة
كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في الصلوة وان تكلم فليعد الصلوة
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمر بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسي
الرجل التشهد في الصلوة فذكر انه قال بسم الله قط فقد جازت صلوته وان لم يذكر
شيئا من التشهد اعاد الصلوة قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه اذا ذكر انه
قال بسم الله فقد تمت صلوته ويتم الشهادتين على جهة القضاء ولا يعيد الصلوة واذا لم
يذكر شيئا اصلا اعاد الصلوة اذا كان تركه له متعمدا وليس في الخبر انه اذا لم يذكره
ناسيا او متعمدا ولو كان تركه ناسيا ثم ذكر كان يجب عليه قضاء التشهد على ما بيناه
محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي المكتوبة فتنقضي صلوته ويتشهد ثم ينام
قبل ان يسلم قال قد تمت صلوته وان كان رعافا غسله ثم رجع فسلم احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اذا جلس الرجل
للتشهد فحمد الله اجزاه قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر التقية لانه مذهب العامة
ونحن قد بينا وجوب الشهادتين والصلوة على النبي واله الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث
قبل ان يسلم قال تمت صلوته وان كان مع امام فوجد في بطنه اذى فسلم في نفسه وقام فقد
تمت صلوته قال محمد بن الحسن هذا الخبر يدل على ان التسليم ليس بفرض لانه لو كان فرضا
لكان يجب عليه اعادة الصلوة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة
عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين
قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان اخر الصلوة
التسليم قوله عليه السلام اخر الصلوة التسليم محمول على الافضل واما اتمام الصلوة فلا بد منه لان من

انما هما الاثنان بالشهادتين على ما بيناه احمد بن محمد عن العباس عن علي بن مهزيار عن ابي داود
المسترق عن هشام قال قلت لابي عبد الله ع اني اخرج في الحاجة ولحاجتي ان اكون معقبا فقال ان
كنت على وضوء فانت معقب محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن معمر بن خلاد قال
ارسل الي ابو الحسن الرضا عليه السلام في حاجة فدخلت عليه فقال انصرف فاذا كان غدا فتعال
حتى الابعد طلوع الشمس فاني انام اذا صليت الفجر قال محمد بن الحسن هذه الرواية وردت رخصة
والافضل ان لا ينام الانسان بعد الفجر الى طلوع الشمس ويجوز ان يكون عليه السلام انما نام لعذر كان
به محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه عن الحسن بن علي عليه السلام انه قال من صلى الجلوس في مصلاه الى طلوع الشمس كان له كسر اجر
الغار عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال العرجل وانا اسمع فقال اني اصلي الفجر ثم اذكر انه بكرا اريد ان اذكره مما يجب علي فاما
ريدان اضع جنبي فانام قبل طلوع الشمس فاكره ذلك قال ولم قال اكره ان تطلع الشمس من غير
مطلعها قال ليس بذلك فاذا انصرفت من حيث تطلع الفجر فمن ثم تطلع الشمس ليس عليك ان
حرج ان تنام اذا كنت قد ذكرت الله عز وجل محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد
بن سنان عن عمار بن مروان عن المخلل بن جميل عن جابر عن ابي جعفر ع قال اذا انحرفت عن
صلوتك المكتوبة فلا تحرف الا انصراف لعن ابي ايه محمد بن علي عن محمد بن الحسين عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن الحسين بن ثوير بن ابي فاختة قال سمعت ابا عبد الله ع وهو يلعن في دبر
كل مكتوبة اربعة من الرجال واربعا من النساء البيع والعدوي وفلان وفلان ومعويه بن حكيم وفلانة
وفلانة وهند ام الحكم اخت معوية احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام الامام اذا انصرف فلا يصلي في
مقامه ركعتين حتى يتحرف عن مقامه ذلك احمد بن ابي عبد الله عن القسم بن محمد عن جده
الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام ان امير المؤمنين
عليه السلام قال اذا فرغ احدكم من الصلوة فليرفع يديه الى السماء وليتنصب في الدعاء فقال ابن
سبابا يا امير المؤمنين اليس الله في كل مكان قال بلى قال فلم يرفع يديه الى السماء فقال
اما تقرأ في السماء رزقكم وما توعدون فمن ابن يطلب الرزق الا من موضعه وموضع الرزق
وما وعد الله السماء احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله
ع قال كان رسول الله ص يجعل العنزة بين يديه اذا صلى الحسين بن سعيد عن ابن
سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كان طول رحل
رسول الله ص ذراعا وكان اذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه
قال محمد بن الحسن هذه الاخبار نحملها على الاستحباب لان من لم يفعله فسدت
صلوته والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن
ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يقطع صلوته شيء مما يمر بين يديه فقال
لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرؤا ما استطعتم ورواها ابن مسكان عن ابي بصير عن

والناس المسترق لانه كان يسترق
الناس بشعر السيد اسمعيل بن عبد
الغفار لانه رآه وانما اسمه سليمان
بن سفيان
نجيني مل

في الكافي توسط الحسين بن محمد
بن اسمعيل وبين الحسين بن نوير

مخلل بضم الميم وفتح الخاء المعجمة بعدها لام مشددة
وقيل باسكان النون بعد اللام المضمومة وفتح
الخاء الاسدي بياع الجواري بالجيم
ضعيف ايضاح

في الكافي توسط الخبيري بين
محمد بن اسمعيل وبين الحسين بن نوير
وفي الفهرست انه محمد بن اسمعيل
يروي كتاب الحسين بن نوير عن
الخبيري وانوا ما هنا يكون سهوا
فيضعف الحديث تضعف الواسطه
واعلم يا ولي

العنزة ما بين الرمح والعصا
وفيها زج الرمح والزج الحديدة
التي في اسفل الرمح

الى عبد الله ع قال لا يقطع الصلوة شيء كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء فان
كان بين يديك قدر ذراع رافع من الارض فقد استتر احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وضع فلنسوة وصلى اليها
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عمرو بن خالد عن سفيان بن خالد عن ابي عبد الله
ع انه كان يصلي ذات يوم اذ مر رجل فدعاه وابنه موسى جالس فلما انصرف قال له انه يا ابت
ما رايت الرجل مر قدامك فقال يا بني ان الذي صلى له اقرب الي من الذي مر قدامي علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يقطع
صلوته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرأ ما استطعت قال
وسالته عن رجل ضعيف فلم يدر ركعة هي اذا دخل وقت الصلوة قال تحسبوا انه بشيء ثم
يصلي ولا يطيل ان خشي ان يسبقه الدم قال وقال اذا التفت في صلوته مكتوبة من غير
فراغ فاعد الصلوة اذا لم تلتفت فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد الحسين بن
محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يأخذه الرعاف والقي في الصلوة كيف يصنع قال
ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلوته وان تكلم فليعد صلوته وليس عليه وضوء علي عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال القهقهة
تنقض الوضوء وتنقض الصلوة الحسين بن سعيد عن الحسن اخيه عن زرعه عن سماعة
قال سالته عن الضحك هل يقطع الصلوة قال اما التبسم فلا يقطع الصلوة واما القهقهة
فهي تقطع الصلوة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر
عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي قال فقال اذا احتمل الصبر ولم يخف عجلا عن الصلوة
فليصل وليصبر علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام في الرجل يرى انه في الصلوة فيرى ذلك كيف يصنع فقال
ان كان بأسا فليرم به ولا بأس علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة فقال يومئ برأسه ويشير
بيده والمرأة اذا اردت الحاجة وهي تصلي تصفق بيدها قال وسالته عن الرجل يشاب
في الصلوة ويتطلى قال هو من الشيطان ولن يملكه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن
الوابلي قال كنت جالسا عند ابي عبد الله ع فساله ناجيه ابو جبيب فقال له جعلني الله فداك
ان لي رحاء اطحن فيها فربما قمت في ساعة من الليل فاعرف من الدحان الغلام فينام
فاضرب الحايط لاوقظه فقال نعم انت في طاعة الله عز وجل تطلب رزقه علي عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كل ما يلهى به
في صلوة الفريضة فلا باس وليس بكلام علي بن مهزيار عن فضالة عن بان
عن سلمة عن ابي جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا يقطع الصلوة

في عن سلمة ابي جعفر بدون لفظ عن وما هنا موافق للاستبصار والتكرير في الاسانيد كما في الطائي ومنه ما وقع في باب تطهير
السمك الطافي وتكرر كثيرا ابان عن سلمة عن ابي عبد الله ع وهو يوين ذلك والذي في الطائي هو الاول
للرجل مجهول فتامل ع س

كان هو

ولكن كما في بعض النسخ

فعلى ما هنا يجوز ان يكون ابان هو الراوي عن سلمة عن ابي جعفر عن ابي عبد الله ع وعلى ما في الطائي يكون ابان هو الراوي عن سلمة عن ابي جعفر عن ابي عبد الله ع وعلى ما هنا يجوز ان يكون الحسين بن حسان هو الراوي عن ابان عن سلمة عن ابي جعفر عن ابي عبد الله ع وعلى ما في الطائي هو الراوي عن ابان عن سلمة عن ابي جعفر عن ابي عبد الله ع فتامل ع س

عمرو بن خالد الراوي عن زيد بن علي عليه السلام

نسخ من قوله الحسين الى النون من

ميم

الرعاف ولا الدم ولا القيء فمن وجد اذى فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف
فليقدمه يعني اذا كان اماما احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود الخندقي عن
ابي بصير قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت في الصلوة فاعلم انك بين يدي الله
فان كنت لا تراه فاعلم انه يراك فاقبل قبل صلاتك ولا تمخط ولا تبزق ولا تنفض
اصابعك ولا تورك فان قوما قد عذبوا بنفض الاصابع والتورك في الصلوة واذا
رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع مفاصلك واذا سجدت فا
قعد مثل ذلك واذا كان في الركعة الاولى والثانية فرفعت راسك من السجود فاستتم جا
لسا حتى ترجع مفاصلك فاذا نهضت فقلت بحول الله وقوته اقوم واقعد فان عليا
عليه السلام كان يفعل عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابيه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تصل وانت تجد شيئا من الاخبثين عنه عن
محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال تجاور بطرفك في
في الصلوة موضع سجودك وقال لا تصلي الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار قال محمد بن
الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن
بن علي بن فضال عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان الرجل
اذا صلى وازراه محلوله ويداه داخلة في القميص انما يصلي عريانا قال لا باس عنه عن ابن ابي
عمير قال سمعت عبد الرحمن بن الحجاج يقول رايت ابا عبد الملك القمي يسال ابا عبد الله
عليه السلام عن ادخال يده في الثوب في الصلوة في السجود قال ان شئت فعلت
ليس من هذا اخاف عليكم عنه عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن الرجل يتكلم في صلوة الفريضة بكلم شيء يناجي ربه قال نعم عنه عن
بكر بن محمد الازدي عن ابان بن عثمن عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اسمي الائمة في الصلوة فقال اجملهم احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يستند
الى حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير علة فقال
لا باس وعن الرجل يكون في صلوة فريضة فيقوم في الركعتين الاولتين هل
يصح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من
غير ضعف ولا علة قال لا باس سعد عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن الجهم عن الحسين بن موسى عن سعيد بن يسار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاتكاء في الصلوة على
الحائط يمينا وشمالا فقال لا باس عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي
بن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل

يصلي متوكيا على عصا او على حائط فقال لا باس بالتوكي على عصا والاتكاء على الحائط عنه
عن احمد بن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن محمد بن جميل اخي علي بن جميل
قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يصلي فمر به رجل وهو بين السجدتين فرمى ابو عبد الله عليه السلام
بحصاة فاقبل اليه الرجل عنه عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة قال قال
ابو جعفر عليه السلام ان ادخلت يدك في انفك وانت تصلي فوجدت دما سائلا ليس برعاف
فقته بيدك عنه عن ابن ابي نجران عن معوية بن وهب البجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرعاف اينقض الوضوء قال لو ان رجلا رعف في صلوته فكان عنده ماء او من يشير اليه
بماء فيناله فقال براسه فغسله فليبن على صلوته لا يقطعها عنه عن علي بن الحكم عن
اسمعيل بن عبد الخالق قال سالته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي المكتوبة
فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف
ثم ليعد فليبن على صلوته فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرعاف والحجامة والقيء قال لا ينقض
هذا شيئا من الوضوء ولكن ينقض الصلوة وما رواه احمد بن محمد عن عن محمد بن سنان عن ابي
خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يقطع الصلوة الا رعاف وان في البطن فبادروا
بهن ما استطعتم فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على رعاف يحتاج صاحبه الى
الانصراف عن القبلة او الى كلام فاما مع عدم ذلك فلا الصلوة على ما قدمناه في الاخبار
المتقدمة احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يسلم عليه
في الصلوة قال يرد بقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام فان رسول الله صلى الله عليه
وآله كان قائما يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه فرد عليه النبي صلى الله عليه وآله هكذا
عنه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر عليه
السلام وهو في الصلوة فقلت السلام عليك قلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف
قلت ايرد السلام وهو في الصلوة فقال نعم مثل ما قيل له الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن مسمع قال سالت ابا الحسن عليه السلام فقلت اكون اصلي فتمر بي الجارية فربما ضممتها
الي قال لا باس عنه عن ابي محمد الحجال عن ابي اسحق عن ابي بكر الحضرمي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا باس بالنفخ في الصلوة في موضع السجود ما لم يؤذ احدا
عنه عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة قال ان وجدت قملة وانت في
الصلوة فادفنها في الحصا عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل يقوم في الصلوة فيرى القملة قال فليدفنها في الحصا فان عليا عليه السلام كان
يقول اذا رايتها فادفنها في البطحا احمد بن محمد عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن محمد بن
الهيثم النهدي عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتيت واريد الصوم
فاكون في الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء فاشرب واكره ان اصبح وانا عطشان وامامي
قلة بيني وبينها خطوتان او ثلثة قال تسعى اليها وتشرب منها حاجتك وتعود في الدعاء
عنه عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة المدائني عن عمار الساباطي

عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تحمل المراة صبيها وهي تصلي او تضعه وهي تتشهد

بن ابراهيم اصلحناه في المقابلة بخطه

بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال ان ات في صلوته فقرن بكلمة

منفلت سيب

احمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى في الحية والعقرب وهو يصلي المكتوبة قال يقتلها

محمد

عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلوة فيرى الحية او العقرب فيقتلها ان اذاه قال نعم

قال في بن لا يحضره الفقيه وساله عبد الرحمن بن ابي نجران عن موسى عن الرجل يسمع الصوت بالباب وهو في الصلوة فيتنحنح ليسمع اهله ايقطع ذلك صلوته قال لا باس به

على ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل البعوضة والبرغوث وشبه ذلك والذباب في الصلوة اينقض صلوته ووضوءه قال لا

احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يكون في الصلوة الفريضة فينسى كبسه او متاعا يخوف ضيعته او علاكه قال يقطع صلوته ويتجرد

متاعه ثم يستقبل الصلوة قلت فيكون في الصلوة الفريضة فتفلت دابته فيخاف ان تذهب او يهيب شيئا عنيتا فقال لا باس بان يقطع صلوته

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في صلوة الفريضة فرايت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او دابة تخاف على تفسك فاقطع الصلوة واتبع الغلام او غريمك واقتل الحية

احمد بن محمد عن اسمعيل عن منصور عن يونس عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لا يقطع الصلوة الا اربع الحلة والتيمم والدبر والصوت

عنه عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون في صلوته فيستاذن انسان على الباب فيسمع ويرفع صوته ويسمع جاريته فتاتيه فتي بابه ان على الباب انسانا هل يقطع ذلك صلوته وما عليه فقال لا باس لا يقطع ذلك صلوته

سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلوة فيرى حية اتحل له ان يتناول لها شيئا فيقتلها او لا فقال ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخطها وليقتلها والا فلا

وعنه الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المصلي فقال اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت في الصلوة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك

سعد عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عبد الله بن النعمن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سلم عليك الرجل وانت تصلي قال ترد عليه خفيا كما قال

الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن عبد الله بن سنان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عطس الرجل في الصلوة فليقل الحمد لله وان صلى على النبي صلى الله عليه وآله وان كان بينك وبين صاحبك اليم

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن الرباطي عن زكريا الاعور قال رايت ابا الحسن عليه السلام يصلي قائما والى جانبه رجل كبير يريد ان يقوم معه عصا له فاراد ان يتناولها فلحظ ابا الحسن عليه السلام وهو قائم في صلوته فناوله الرجل العصا فعاد الى صلوته

علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فاقال انصرف ثم توضا وابن على ما مضا

من صلاته ما لم تنقض الصلوة متعمدا فان اكملت ناسيا فلا شئ عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت فان قلب وجهه عن القبلة

احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رعف حاجز له غير حتى دخل وقت صلوة اخرى قال يختتم انفه ثم يصلي ولا يصلي ان خشي ان يسبقه الدم

عنه عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة لحاقن ولا حاقنة وهو بمنزلة من هو في ثوبه

محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني ابو العباس معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يعبث بذكره في صلوته المكتوبة قال ومالم فعل قلت عبث به حتى مسه بيده قال لا باس

احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون في صلوته فيظن ان ثوبه قد خرق او اصابه شئ هل يصلح له ان ينظر فيه او يمسه قال ان كان في مقدم ثوبه او جانبيه فلا باس وان كان في موخره فلا يلتفت فانه لا يصلح

محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال في رجل يصلي ويرى الصبي يحبو الى النار او الشاة تدخل البيت لتفسد الشئ قال فليتصرف ويحرز ما يخاف ويبني على صلوته ما لم يتكلم

عنه محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون في صلوة فريضة فيقوم في الركعتين الاولتين هل يصلح له ان يتناول حاجب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة قال لا باس

محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وذكر صلوة النبي صلى الله عليه وآله قال وكان ربما يطهو فيخمر عند راسه وبوضع سواكه تحت فراشه ثم ينام ما شاء الله فاذا استيقظ جلس ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الايات من آل عمران ان في خلق السموات والارض الآية ثم يستن وينظر ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات على قدر قراءته ركوعه وسجوده على قدر قيامه يركع حتى يقال متى يرفع راسه ويسجد حتى يقال متى يرفع راسه ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الايات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن وينظر ويقوم الى المسجد فيصلي اربع ركعات كما ركع قبل ذلك ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الايات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن وينظر ويقوم الى المسجد فيتوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج الى الصلوة

عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس من عبد الا يوقظ في كل ليلة مرة او مرتين او مرارا فان قام كان ذلك والا وضع الشيطان خياشيمه في اذنه ولا يرى احدكم انه اذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو يتمطى

محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن كامل عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استفتحت صلوة الليل وفرغت من الاستفتاح فاقرا الحمد وسورة

محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن منصور عن عمر ابن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن قول الله تهجد به نافلة لك قال هو ان يصلي الرجل الفريضة ثم يصلي من الليل ثم ينام ثم يقوم بعد نومة فهو التهجد وهو الذي قال الله تتجافى جنوبهم عن المضاجع فهذا التهجد

عنه عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن علي الزراد عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يقول لا يصلي الرجل من الليل الا ويصلي فيما شيا

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقال يصلي الرجل نوافله في موضع او يغدو فيها قال لا بأس فانها تشهد له يوم القيمة **احمد** بن محمد عن علي بن الحكم عن عمرو بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له متى اصلي صلوة الليل فقال صلها آخر الليل قال قلت فاني لا استيقظ فقال تستيقظ من وتنام فتقضيها فاذا اهممت بقضائها بالنهار استيقظت **محمد** بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن علي وابي اسحق ابني سليمان بن داود ان ابراهيم بن محمد اخبرهما قال كتبت الى الفقيه عليه السلام يا مولاي ما تريد ان يكون متى فاتتني صلوة الليل صمت في صبيحتها فما تأمرني ذلك كيف يصنع وما عليه من ذلك كفارة او كم تجب عليه من الكفارة في صوم كل يوم تركه ان كفر ان اراد ذلك فكتب يصنع وعليه من ذلك كفارة واحدة يصوم فيها يوما واحدا **محمد** عن الحسن بن علي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قال يعني بقوله واقوم قيلا قيام الرجل عن فراشه يريد به الله عز وجل لا يريد به غيره **علي** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كانوا اقل الليالي تمر بهم لا يقومون فيها **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يصلي الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه يتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت البس قلت في الفريضة اذا ذكر بعد ما ركع مضى في صلوته ثم يجد السهو بعد ما ينصرف يتشهد فيها قال ليس النافلة مثل الفريضة **علي** بن مهزيار عن فضالة عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ساعات الوتر فقال الفجر اول ذلك **علي** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن ابي عياش عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل الغداة ايتهما قبل صلوة الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة **الحسين** عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي الجارود عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان علي عليه السلام يوتر بتسع سورة **الحسن** بن محبوب عن معوية بن وهب قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول اما يرضى احدكم ان ينوم قبل الصبح فيوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له بصلوة الليل **محمد** بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن مهزيار عن الحسين بن سعد بن بلال قال كتبت اليه في وقت صلوة الليل فكتب عند زوال الليل وهو نصفه افضل فان فات فاوله والحسن جايز **محمد** عن محمد بن عيسى قال كتب اليه اسأله ياسير روى عن جدك عم انه قال لا بأس بان يصلي الرجل صلوة الليل في اول الليل فكتب في اي وقت صلى ضوجايز ان شاء الله **محمد** عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بصلوة الليل من اوله الى آخره الا ان افضل ذلك اذا انتصف الليل **قال** محمد بن الحسن قد بينا الوجه في امثال هذه الاخبار وجملته ان صلوة الليل وقتها بعد نصف الليل الى طلوع الفجر فما روي من الرخصة في تقديمها في اول الليل فانما هو لمسافر والجديد ومن يعلم انه ان لم يصل قبل اول الليل شغل عنه او لم يتمكن من قضايه فانه ارتفاع سائر الاعذار فلا يجوز على ما بيناه **والذي** يدل على ذلك ايضا ما رواه **محمد** بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل عز امرت القيام بالليل يقضي عليه الليلة والليلتان والثلاث لا يقوم فيتطيب احب اليك ام يجعل الوتر اول الليل قال لا بل يقضي وان كان ثلاث ليلة **علي** عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام واظنه اسحاق بن غالب قال اذا قام الرجل من الليل فظن ان الصبح قد

قد صلى الوتر ثم نظر فرأى ان عليه ليلا قال يضيف الى الوتر ركعة ثم يستقبل صلوة الليل ثم يوتر بعده **علي** عن ابان بن محمد عن سيف بن السمري عن علي بن عبد الله بن عمران عن الرضا عليه السلام قال قال الرضا عليه السلام اذا كنت في صلوة الفجر فخرجت ورأيت الصبح قد ركع في الركعتين اللتين صليتهما قبل واجعله وترا **علي** عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان خفت الشهرة في التكاء فقال بخ بخ ان تضع يدك على الارض وتعتمد عليها وتحرك اطراف اصابعه من كفه اليمنى فوضعها على الارض قليلا وحكى ابو جعفر ذلك **احمد** عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى ان يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر وقد كبر حين اخذ في الاقامة كيف يصنع قال يتم ويصلي ويدع ذلك قال قلت فالقياس **احمد** بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما على الحكم اذا انتصف الليل ان يقوم ويصلي صلوة جملة واحدة ثلث عشرة ركعة ثم انتاء جلس فدعا ان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء **احمد** بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن ساعة الوتر قال الحبها الى الفجر الاول وسألته عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي وسألته عن الوتر بعد فجر الصبح قال نعم قد كان ابي يوتر بعد الفجر الصبح **عنه** عن علي بن الحكم عن زرعة عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وانا اشك في الفجر فاصلي على شكك فاذا طلع الفجر فاوتر وصل الركعتين واذا انت قمت وقد طلع الفجر فابدا بالفريضة ولا تصل غيرها فاذا فرغت فاقض ما فاتك ولا يكون هذا عادة واياك ان تطلع على هذا احدا فيصلون على هذا ولا يصلون بالليل **عنه** عن البرقي عن صفوان عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلوة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر قال قلت افعل انا ذي قال نعم ولا يكون منك عادة **وعنه** عن البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في بيته وهو يصلي وهو يرى ان عليه ليلا ثم يدخل عليه الفجر من الباب فقال قد صحى حل يجد الوتر ام لا او يعيد شيأ من صلوته قال يعيد انما صلوها مصبحا **قال** محمد بن الحسن انما ينبغي ان يعيد الاعادة اذا صلوها مصبحا لانه اذا اصبح فيكون قد تضيق وقت الفرض فلا يجوز له ان يصلي نافلة فاذا صلوها كان عليه اعادتها لانه صلاها في غير وقتها **والذي** يبين ما قدمناه ما رواه **احمد** بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال اذا دخل وقت صلوة مفروضة فلا تطوع **احمد** بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وانا اخاف الفجر قال فاوتر قلت فانظر فاذا هو ليلا قال فصل صلوة الليل **عنه** عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا قمت وقد طلع الفجر

فابدا بالوتر ثم صل الركعتين ثم صل الركعات اذا اصبحت عنه عن محمد بن الحسن عن علان قال حدثني اسحق بن عمار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين اللتين قبل الفجر قال قبل الفجر ومعه وبعده قلت
فمتى لا عمهما حتى اقضيهما قال قال اذا قال للمؤذن قد قامت الصلوة عنه عن الحسن بن علي بن يقطين قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتطلع الحمرة ثم يركع ركعتي الفجر ايركعهما
او يوخرهما قال يوخرهما محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ابي يعبد الله قال كان
ابو عبد الله عليه السلام يصلي ركعتين بعد العشاء يقرا فيهما بقل يا ايها الكافرون فان استيقظ من الليل صلى اصلوة الليل والوتر
وان لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعتين تصارت سبعا واحتسب بالركعتين اللتين صلاهما
بعد العشاء وتر عنه عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن معوية بن وهب قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له
صلوة الليل محمد ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام من كان يوتر
بالله واليوم الاخر فلا يبيتن الا وتر ١٦ باب احكام السهو الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان العبد ليرفع له من صلوته
نصفها وثلثها وربعها وخمسها فما يرفع له الا ما اقبل منها بقلبه ولذا امر وا بالنوافل ليتم بها ما
نقصوا من الفريضة عنه عن فضالة عمن رواه عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يرفع
للرجل من الصلوة ربعها او ثلثها او نصفها واكثر بقدر ما سها ولكن الله تعالى يتم ذلك بالنوافل عنه
عن حماد بن عيسى قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي حمزة الثمالي قال رايت علي بن الحسين عليهما السلام يصلي
فسقط رداه عن منكبه فلم يسوه حتى فرغ من صلوته قال فسالته عن ذلك فقال ويحك
اترى بين يدي من كنت ان العبد لا يقبل من صلوته الا ما اقبل منها فقلت جعلت فداك كنا نحدث
فقال كلا ان الله يتم ذلك بالنوافل عنه عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
قال رجل لابي عبد الله عليه السلام وانا اسمع جعلت فداك اني اكثر السهو في الصلوة فقال ويحك يا بن الحكم
فقلت ما اظن احدا اكثر سهوا مني فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا بن الحكم ان العبد ليرفع له ثلث صلوته ونصفها
وثلثيها وما قل وكثر على قدر سهوه فيها وكمنه يتمه من النوافل فقال له ابو بصير ما الذي ينبغي ان نترك عليه فقال ابو عبد الله عليه السلام محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن
عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا كانت
صلوتك ما اقبلت عليه منها فان اوهمتها كلها او غفل عن اداتها لفت فضرب بها وجه صاحبها علي بن
ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال قال لي عبد الله عليه السلام اني نسيت اني في صلوة فريضة حتى
ركعت وانا انويها تطوعا فقال لي فاتمها فقلت اني قمت فيها ان كنت قمت وانت تنوي فريضة ثم دخلك الشك
فانت في الفريضة وان كنت دخلت في نافلة فتنويها فريضة فانت في النافلة وان كنت دخلت
في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك فامض في الفريضة محمد بن مسعود العياشي عن جعفر بن
احمد عن علي بن الحسن عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قام
في الصلوة المكتوبة فسهى فظن انها نافلة او كان في النافلة فظن انها مكتوبة قال يمضي على ما افتتح
الصلوة عليه عنه عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز عن عبد الله بن ابي

الظاهر ان عبد العزيز العبدي
روى عن الحسن بن محبوب صحيح

يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل قام في صلوة فريضة فصلى ركعة وهو
ينوي انها نافلة قال هي التي قمت فيها وليها وقال اذا قمت وانت تنوي الفريضة ثم دخلك
الشك بعد فانت فانت في الفريضة على الذي قمت له وان كنت دخلت فيها وانت
تنوي نافلة ثم ذكرت تنويها بعد فريضة فانت في النافلة وانما يحسب للعبد من
صلوته التي ابتدا في اول صلاته محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد ان يصلي
ثماني ركعات فينصلي عشر ركعات الجنب بالركعتين من صلوته عليه قال لا الا ان يصليها عمدا
فان لم ينو ذلك فلا الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال سالته عن السهو في النافلة فقال ليس عليك شئ عنه عن فضالة
عن ابن سنان عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك
عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كثر عليك السهو فامض
في صلاتك فانه يوشك ان يدعك انما هو الشيطان محمد بن علي عن فضال عن ابن بكير عن عبيد
الله الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السهو فانه يكثر علي اذا جاء فقلت اوكل
شئ الاوراج قال ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن
بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كلما سكت منه مما قد مضى فامض كما هو عنه
عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج وعلي عن ابي بكر ابراهيم عمن ذكره في السهو في الصلوة
فقال يبني على اليقين وياخذ بالجزم ويحتاط بالصلوات كلها علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص
بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو
سهو ولا على الاعادة اعادة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الركعتين من الظهر اوغيرها ولم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركوع
الثالثة قبل ان تركع فاجلس فتشهد وقم فاتم صلاتك وان انت لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك
حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم الحسين بن سعيد عن الهيثم
بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت في الركعتين الاولين ولم تتشهد
فذكرت قبل ان تركع فاقعد فتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك كما انت فاذا انصرفت
سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة
ثم ينسى فيقوم قبل ان يجلس منهما قال فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلوته وان لم يذكر حتى
يركع فليمض في صلوته فاذا اسلم تقرشتين وهو جالس محمد بن محمد المفيد عن الحسين بن
الغضائري عن احمد بن محمد بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام اسلم رسول الله
صلعم في الركعتين الاولتين فقال نعم قلت وحاله حاله قال انما اراد الله عن رجل ان يفعل مثل ذلك محمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلى رسول
الله صلعم ثم سلم في ركعتين فسالوه من خلفه يا رسول الله احدث في الصلوة شئ قال وما ذاك
قالوا انما صليت ركعتين فقال اكذلك يا ذا اليدين وكان يدعى ذا الشمالين فقال نعم فبنى
على صلوته فاتم الصلوة اربعا وقال ان الله عز وجل هو الذي نساه رحمة للامة الا ترى
لو ان رجلا صنع هذا اليوم وقيل ما تقبل صلاتك فمن دخل عليه اليوم ذلك قال قد سن رسول
الله صلعم وصارت اسوة وسجد سجدتين لمكان الكلام الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل

اول هلال

ثمان ركعات

عبد الله

على ما قدمنا من ان يقوم الليل من اول
معقود عليه عبد الرحمن ١٢

عن احمد الحسن عن
عمار بن يقطين فيه

ما به ايه بيد
يحتسب بها اول
ظاهر
شفعا

اطلاق هذه الروايات
يقتضي ان النوافل تتم
بعض الكفر ايضا وان
لم يكن متقبلا عليها
بخلاف والله اعلم

فيها و

كان مضطرب الامر وحرش ١٢
نقل توثيق ابن عقدة عن
ابن فضال في ذيل
ح نعم وجه تامل ١٢

وسع العلامة صحة السند فان سهو الامام
لا اعرف في عالم كما ذكره ابن ادريس في
دلوك فليس من ١٢ في ذيل ح

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام قال يستقبل قلت فما يروي الناس
فن كراه حديث ذي الشمالين فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مكانه ولم يرح استقبل
عنه عن فضاله عن حسين عن سماعه عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى
ركعتين ثم قام فذهب في حاجته قال يستقبل الصلوة قلت يا بال رسول الله صلى الله عليه
واله لم يستقبل حتى صلى ركعتين فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم ينتقل من موضعه فما ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل دخل
مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك
انه فاتته ركعة قال يعيد ما ركعة واحدة عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد
بن زراره قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد ثم ينصرف
ويذهب ويجيء ثم يذكر بعد انه انما صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة فهذا تنافي بين هذين
الخبرين والخبر الذي قدمناه عن عمار الساباطي وبين الخبرين الاولين لان الوجه في هذه
الاخبار ان نحملها على انه اذا انصرف وذهب وجاء من غير ان يستدبر القبلة جاز له ذلك
حينئذ البناء على ما مضى والاخبار الاول محمولة على انه اذا استدبر القبلة وجب عليه
استيناف الصلوة ولا تنافي بينها على حال والذي يدل على ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد
عن الحسن عن زرعة عن سماعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجود
السهو فان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس الظهر ركعتين ثم سها فقال له ذو الشمالين يا رسول الله
انزل في الصلوة شيء فقال وما ذاك قال انما صليت ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
اتقولون مثل قوله قالوا نعم فقام فاتم الصلوة وسجد سجدتي السهو قال قلت ارايت من صلى ركعتين
وظن انها اربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب انه انما صلى ركعتين قال يستقبل الصلوة من
اولها قال قلت فما بال الرسول صلى الله عليه وآله استقبل الصلوة وانما اتم لهم ما بقي من صلاته فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله لم يبرح من مجلسه فان كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما نقص من صلوته اذا كان قد حفظ
الركعتين الاولتين فهذا ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان
عن عبيد بن زراره قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف
خرج في حوائجه ثم انه ذكر انه صلى ركعة قال فليتم ما بقي فقد بينا الوجه في مثله فيما مضى ويحتمل
ان يكون الخبر مخصوصا بالنوافل دون الفرايض فهذا ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي
خلف عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة او ببلد من البلدان
انه صلى ركعتين قال يصلي ركعتين فهذا الخبر وخبر عمار الذي قال فيه لا يعيد ولو بلغ الصين
الوجه فيهما ان نحملهما على انه لم يذكر ذلك على يقين بل ذكر ظنا وتعزيه مع ذلك شكوك
يضيف اليه تمام الصلوة استظهارا لا وجوبا لانا قد بينا ان بعد الانصراف من حال الصلوة
لا يلتفت الى شيء من الشك ويحتمل الخبر ايضا ان يكون انما ذكر ترك ركعتين من النوافل و
ليس فيه انه ترك ركعتين من الفرايض ويزيد ما قدمناه بيانا ما رواه محمد بن مسعود
عن جعفر بن احمد قال حدثني علي بن الحسن وعلي بن محمد الرعيني عن يونس عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته
وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيد ركعة

واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه فعليه ان يستقبل
الصلوة استقبالا علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي
الحسن عليه السلام صليت بقوم صلوة فتعجلت للتشهد فرقمت ونسيت ان اسلم عليهم فقالوا
لم اسلمت علينا فقال لم يتسلم وانت جالس قلت بلى قال فلا بأس عليك ولو ذكرت حين قالوا
كذلك استقبلتهم بوجهك فقلت السلام عليكم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب
الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلاته قال
فقال لا يعيد ولا شيء عليه عنه عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن حبيب الخثعمي
قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام كثرة السهو في الصلوة فقال لاحص صلاتك بالحصا واوقال
احفظها بالحصا احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد فقال يسلم من خلفه ويمضي في
حاجته ان احب عنه عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما
السلام قال سألته عن الرجل يكون خلف الامام فيطول الامام التشهد فيأخذ الرجل البول او يخاف
على شيء يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال ينشهد هو وينصرف ويدع الامام الحسين
بن سعيد عن فضاله عن ابي المغرا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون خلف الامام
فينسهو فيسلم قبل ان يسلم الامام قال لا باس سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن موسى
بن بكير عن مروان بن مسلم عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شيء
من السهو في الصلوة فقال لا اعلمك شيئا اذا فعلته ثم ذكرت انك اتممت او نقصت لم يكن عليك
شيء قلت بلى قال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت فسلمت ثم صليت ما ظننت انك نقصت
فان كنت قد اتممت لم يكن عليك في هذه شيء وان ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت تمام
ما نقصت سعد عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه
عن علي عليهم السلام قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر خمس ركعات ثم انفتل فقال له بعض القوم يا
رسول الله هل زيد في الصلوة شيء قال وما ذاك قال صليت بنا خمس ركعات قال فاستقبل
القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم وكان يقول هما المرغمتان
قال محمد بن الحسن هذا الخبر شاذ لا يعمل عليه لانا قد بينا ان من زاد في الصلوة وعلم ذلك
تجب عليه استيناف الصلوة واذا شك في الزيادة فانه يسجد السجدتين المرغمتين ويجوز ان
يكون عليهم السلام انما فعل ذلك لان قوله وفعله لم يكن مما يقطع به ويجوز ان يكون كان غلطا
منه وانما سجد السجدتين احتياطا الحسين بن سعيد عن فضاله عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت
فاصنع الذي فاتك سواء عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن العيص قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال
يقوم فيركع ويسجد سجدتين محمد بن علي بن محبوب عن حمزة بن يعلى عن علي بن ادريس بن محمد
عن اخيه ابي جعفر عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قال ان الرجل اذا كان في الصلوة فدعاه

الوالد ولا كرامة للعاق خظ

الوالد فليسبح فاذا دعته الوالدة فليقل لبيك عنه عن محمد بن الحسن عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام قال سالته عن رجل يصلي خلف امام لا يدري كم صلى وعليه سهو قال لا عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن بكير عن زراره قال سالت ابا جعفر عليه السلام متى يجب سجود السهو قط فقال لا يسجد لما فيه قال محمد بن الحسن الذي افتي به مما تضمنه هذا الخبر واما الاخبار التي قدمناها من ان النبي عليه السلام سها فسجد فانما هو فعله للعامه ولما ذكرناها لان ما تتضمنه من الاحكام سوله بها على ما بيناه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله الجعال عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن حمزه بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اعاد الصلوة فقيه فطيحال لعاو يدير عاني لا يعيدها قال محمد بن الحسن هذا الخبر مخصوص باحكام بيناها وقد بينا ان في السهو ما لا يكتفي تلافيه والمجوز فيه غير اعادة الصلوة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبه بن خالد عن ابي عبد الله في رجل دعاه رجل وهو يصلي فنسها فاجابه كيف يصنع قال يمضي على صلاته ويكبر تكبيرا كثيرا قال محمد بن الحسن وهذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من انه اذا تكلم ساهيا كان عليه سجدتا السهو لانه ليس في هذا الخبر انه ليس عليه ذلك ولا يمتنع ان يكون اراد تكبيرا كثيرا ثم يسجد سجدتي السهو بعد الفراغ من الصلوة على ما بيناه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكير ابن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ربما شككت في السورة فلا ادري قرأتها ام لا فاعيدها قال ان كنت طويلة فلا وان كانت قصيرة فاعدها محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيره عن معويه بن وهب قال قلت لابي عبد الله اقرا سورة فاسهو فانتبه وانا في اخرها فارجع الى اول السورة او امضي قال بل امض احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زراره قال قلت لابي عبد الله رجل شك في الاذان والاقامه وقد كبر قال يمضي قلت فرجل شك في التكبير وقد قرا قال يمضي قلت شك في القراءه وقد ركع قال يمضي قلت شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلوته ثم قال يا زراره اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كلما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلوتك فامضه ولا تعد فاحمد بن محمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميله عن زيد الشحام عن ابي اسامة قال سالته عن الرجل صلى العصر ست ركعات او خمس ركعات قال لا ادري استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد وان كان لا يدري اذا قام نقص فليطرح وهو جالس ثم ليركع ركعتين يقرا فيهما بفاتحة الكتاب في اخر صلوته ولم يتشهد وان هو استيقن انه صلى ركعتين او ثلاثا ثم انصرف فتكلم فلم يعلم انه اتم الصلوة

فانما عليه ان يتم الصلوة ما بقي منها فان نبي الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس ركعتين ثم سلم حتى انصرف فقال له ذو الشمالين يا رسول الله احدث في الصلوة شيء فقال ايها الناس اصدق ذو الشمالين فقالوا نعم فصلى الاركعتين فقام فاتمهما بقي من صلوته عنه عن الحسن بن علي الوشا عن رجل عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يفوت الرجل الاولى والعصر والمغرب وذكرها عند العشاء الاخرة قال يبدا بالوقت الذي هو فيه فانه لا يامن الموت فيكون قد ترك صلوة فريضه في وقت قد دخلت ثم يقضي ما فاته الاولى فالاولى محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عنبسه قال سالته عن الرجل لا يدري ركعتين ركع او واحده او ثلثا قال يبني على صلوته على ركعة واحده يقرا فيها بفاتحة الكتاب ويسجد سجدتي السهو قال محمد بن الحسن الوجه في هذين الخبرين حمله على النوافل او ان نقول فيهما ان يبني على الاقل احتياطا على ما بيناه فاما الفرايض فانها يبنى على الاكثر ويتم بعد الفراغ من الصلوة على ما بيناه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن يونس عن منيع قال القصاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسهو في الصلوة وانا خلف الامام قال فقال اذا سلم فاسجد سجدتين ولا تنتظر عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا الحس الرجل ان بثوبه بللا وهو يصلي فليخلع ذكره بطرف ثوبه فيمسحه بخرقه ان كان بللا يعرف فليتوضا وليعد الصلوة وان لم يكن بللا فذلك من الشيطان عنه عن احمد بن الحسن عن عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السهو ما يجب فيه سجدتا السهو قال اذا اردت ان تعقد فقمت واردت ان تقوم فقعدت او اردت ان تقرا فسبحت او اردت ان تسبح فقرات فعليك سجدتا السهو وليس في شيء مما يعاد به الصلوة سهو وعن الرجل اذا اراد ان يتعمد قطع الذكر من قبل ان يقوم فيسهو اذا اراد ان يجدث شيئا فاله ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم بشيء وعن الرجل اذا سها في الصلوة فينسى ان يسجد سجدتي السهو فاذا ذكر انها ثلث قال يبني على صلوته متى ما ذكر ويصل ركعه ويتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو وقد جازت صلوته وسئل عن الرجل ينسى الركوع او ينسى سجدة هل عليه سجدتا السهو قال لا قد اتم الصلوة وعن الرجل يدخل مع الامام وقد صلى الامام ركعة او اكثر منها الامام كيف يصنع الرجل قال اذا سلم الامام فليسجد سجدتي السهو فلا يسجد الرجل الذي دخل معه واذا قام يبني على صلاته ولا يتم او يسلم ويسجد الرجل سجدتي السهو وعن الرجل يسهو في صلاته فلا يذكر ذلك حتى يصلي الفجر كيف يصنع قال لا يسجد سجدتي السهو حتى تطلع الشمس ويرتفع شعاعها وعن رجل سها خلف الامام فانفتح الصلوة قال لا يعيد الصلوة ولا صلوة بعد افتتاح الصلوة وعن رجل وجبت عليه صلوة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلوة وهو قائم ثم ذكر قال يقعد

الوالد وليس في القاطع خظ

ولا سعد ما كرا في القاطع خظ

هذا الكتاب وقف لله تعالى على طلبة العلم الشريف بالمدرسة المنصورية بالصالحية المحروسة ولا يجوز بيعه ولا رهنه ولا تغييره عن هذا الشرط المذكور فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم

ويفتتح الصلوة وكذلك ان وجبت عليه الصلوة من قيام فنسي حتى افتتح الصلوة وهو قاعد
فعليه ان يقطع صلاته ويقوم فيفتتح الصلوة وهو قايم ولا يجتزي بافتتاحه
وهو قاعد محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم
عن الفضيل بن يسار عن الحسين بن الجهم قال سألت ابا الحسن عن رجل صلى الظهر
او العصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد عنه
عن موسى بن عمر بن يزيد عن ابن سنان عن ابي سعيد القماط قال سمعت رجلا
يسأل اباعبد الله عليه السلام عن رجل وجد عنزا في بطنه أو اذى او عصر ابن البول
وهو في صلوة المكتوبة في الركعة الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة قال
فقال اذا اصاب شيئا من ذلك فلا باس بان يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ان شاء
الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلوته من الموضع الذي خرج منه لحاجته
مالم ينقطع الصلوة بكلام قال قلت وان التفت بينا وشمالا او ولى عن القبلة
قال نعم كل ذلك واسع انما هو بمنزلة رجل سها فانصرف في ركعة او ركعتين او ثلاثة
من المكتوبة فانما عليه ان يبني على صلاته ثم ذكر سهو النبي صلى الله عليه وآله فمضى على هذا
الخبر باب ١٧ ما يجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي
قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه خضابه فقال لا يصلي وهو عليه
ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلي قلت ان حناه وخرقته نظيفة فقال لا يصلي وهو عليه
والمراة ايضا لا تصلي وعليها خضابها قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب
دون الوجوب والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن رفاعة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المختضب اذا لم يكن من السحر ولم تكن القراءة
ايضا ايصلي في خنايه قال نعم اذا كانت خرقته طاهرة بكان منوضيا عنه عن
احمد عن محمد بن سنان عن البيع الهمداني عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
ايصلح الرجل في خضابه اذا كان على طهر وقال نعم سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت اباعبد الله عليه السلام
عن المراة تصلي وبداها مربوطتان بالحنا فقال ان كانت توضات للصلوة قبل
ذلك فلا باس بالصلوة وهي مختضبة وبداها مربوطتان عنه عن ابي جعفر عن
موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل
والمراة يختضبان ايصليان وهما بالحنا والوسمة فقال اذا ابرز الهم والمخر فلا باس
الحسين بن سعيد عن فضاله عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن
ان لم يخرج فلا باس فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يصلي فيدخل يديه في ثوبه قال ان كان عليه ثوب اخر ازاره اوسراويل فلا باس

وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا واخرج ويدا لم يدخل الاخرى فلا باس
عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن عيثم بن ابراهيم عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام قال لا يصلي الرجل بخاتم الا ان اذا لم يكن عليه ازار
فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب بدلالة
ما قدمناه من الاخبار ويؤيد ذلك بيانا ما رواه سعد عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زياد بن سوقه عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال لا باس ان يصلي الحكم في الثوب الواحد اذا ان تحلوله
ان دين النبي محمد صلى الله عليه وآله حنيف سعد عن موسى بن الحسن عن احمد بن
هلال عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم
والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلي فيه سعد عن
محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى ومحمد بن يحيى الصيرفي عن
حماد بن عثمان رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي في الخف الذي
قد اصابه قذر فقال اذا كان لا يعلم فيه فلا باس عنه عن الحسن
بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط
عن ابن ابي ليلى عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان قلنسوتي
وقعت في بول فاخذها فوضعتها على راسي ثم صليت فقال لا باس عنه
محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن ابراهيم بن ابي البلاد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس بالصلوة في التبان الذي لا تجوز الصلوة فيه وحده يصيبه القيء مثل النخامة
القلنسوة والتكة والجورب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط
عن علي بن عقبة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال كل ما كان لا تجوز الصلوة فيه
وحده فلا باس بان يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن محمد بن عبد الله الواسطي عن قاسم الصيقل قال كتبت الى الرضا عليه السلام
انا اعمل اغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فتصيب ثيابي اصلي فيها فكتب الي اخذ
ثوبا لصلوتك فكتبت الي ابي جعفر عليه السلام كتبت كتبت الى ابيك عليه السلام بكذا وكذا فصعب
علي ذلك فصرت اعملها فاعلمها من جلود الحمر لوحشيه الذكيه فكتب الي كل اعمال البر
بالصبر يرحمك الله فان كان مما تعمل وحشيا ذكيا فلا باس محمد بن احمد عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سألت اباعبد الله عليه السلام
عن الرجل يتقيا في ثوبه ايجوز ان يصلي فيه ولا يغسله قال لا باس سهل بن زياد عن خيران الخادم
قال كتبت الى الرجل اسأله عن الثوب يصيبه الخمر هل يصلي فيه او كما فان ذي سه
بعضا فاختلفوا فيه قال بعضهم صل فيه فان الله انما حرم شربها وقال بعضهم لا تصل فيه فكتب لا تصل
فيه فانه رجس احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن سكان قال بعثت يسئله الى ابي عبد الله
عليه السلام مع ابراهيم بن ميمون قلت سله عن الرجل يبول فيصيب مخرجه قذر فكتب من بوله فيصيب و

يذكره بعد ذلك انه لم يغسلها قال يغسلها ويعيد صلاته ولا ينافي هذا الخبر ما رواه
علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لم
يعلم فلا يعيد لان الوجه في هذا الخبر انه اذا لم يعلم في حال حصول النجاسة ذلك وصلى ثم علم فلا
يجب عليه اعادة الصلوة والخبر الاول تناول من علم حصول النجاسة في الثوب فلم يغسله
اما تعمدا او نسيانا لزمه بعد ذلك اعادة الصلوة وقد استوفينا ذلك في كتاب الطهارة وا
وردنا فيه الاخبار منها خبر زرارة وغيره ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب
ثوبه جنابة او دم قال ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم
يغسله فعليه ان يعيد ما صلى وان كان يرى انه اصابه شيء فنظر فلم ير شيئا اجزاه ان
ينضحه بالماء علي عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال عليه ان يبتدئ الصلوة
قال وسألته عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلوته ثم علم قال قد مضت
صلوته ولا شيء عليه علي بن مهزيار عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد
شيئا من صلوته فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن وهب بن عبد ربه
عن ابي عبد الله عليه السلام في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد
قال يعيد اذا لم يكن علم فلا ينافي التاويل الذي ذكرناه لان هذا الخبر محمول على انه اذا لم يعلم
في حال الصلوة وكان قد سبقه العلم بحصول النجاسة في الثوب وجب عليه حينئذ اعادة
الصلوة فاما ما رواه سعد عن احمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن الرجل يصيب ثوبه الشيء فينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه
لم يكن غسله ايعيد الصلوة فقال لا يعيد قد مضت صلاته وكتبت له فانه خبر
شاذ لا تعارض به الاخبار التي ذكرناها ههنا فيما مضى من كتاب الطهارة ويجوز ان يكون
الخبر مخصوصا بنجاسة معفو عنها مثل دم البراغيث والجراح اللازمة او دم السمك وما
يجري ذلك احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن
الرجل يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذيه حتى ينصرف علي بن مهزيار عن فضالة
عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل
الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله قال محمد
بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب لان الاصل في الاشياء كلها الطهارة ولا يجب
غسل شيء من الثياب الا بعد العلم بان فيها نجاسة وقد روى هذا الراوي بعينه خلاف
هذا الخبر روى سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال
سأل ابي ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر
ويأكل لحم الخنزير فيرد علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام صل فيه ولا
تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا باس

يعيد ذكره في المقابل عن حفظه

كان ليس في المقابل عن حفظه

اطلاق النجاسة على دم البراغيث والسمك لا يخلو من شيء

تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن المعلى
بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس بالصلوة في الثياب التي تعملها المجوس والنصارى
واليهود احمد بن محمد عن الحسين عن ابراهيم بن ابي البلاد عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن الثياب السابرية تعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك
الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا وخيطها وفتلت
له ازارا او رداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما
اريد فخرج فيها الى الجمعة الحسين بن سعيد عن ابان بن عثمان عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن
علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في ثوب المجوسي فقال يرش بالماء سعد
بن عبد الله عن موسى بن الحسن واحمد بن هلال عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن فارة المسك تكون مع الرجل يصلي وهي معه في جيبه او
ثيابه فقال لا باس بذلك محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن جعفر قال كتبت اليه يعني
ابا محمد عليه السلام يجوز للرجل ان يصلي ومعه فارة مسك فكتب لا باس به اذا كان ذكيا احمد بن محمد
عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي و
عليه البرطلة فقال لا يضره سعد عن الحسن بن علي بن مهزيار عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام
اسأله عن الصلوة في القرمز وان اصحابنا يتوقفون عن الصلوة فيه فكتب لا باس به مطلق والحمد لله
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
لا باس ان يكون التماثيل في ثوب اذا غيرت الصورة منه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله
بن مسكان عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الوسائد تكون في البيت فيها
التماثيل عن يمين او شمال فقال لا باس ما لم تكن تجاه القبلة فان كان شيء منها بين يديك
تماثيل القبلة فغطه وصل واذا كانت معك دراهم سود فيها تماثيل فلا تجعلها من بين يديك
واجعلها من خلفك عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
لا باس ان تصلي على تلك التماثيل اذا جعلتها تحتك احمد بن محمد عن موسى بن عمر عن محمد
بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التماثيل تكون في البساط
لها عينان وانت تصلي فقال ان لها عين واحدة فلا باس وان كان لها عينان فلا
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الرجل يصلي وفي ثوبه دراهم فيها تماثيل فقال لا باس بذلك علي بن مهزيار عن فضالة
عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الدراهم السود فيها التماثيل ايصلي الرجل
وهي معه فقال لا باس بذلك اذا كانت مواراة الحسين بن سعيد قال قرأت كتاب محمد
بن ابراهيم الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الصلوة في ثوب حشوه قز فكتب اليه انه لا باس
بالصلوة فيه قال محمد بن الحسن ذكر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ان المعنى في هذا الخبر فر
الماعز دون فر الابريسم احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان
عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج
ويكره لباس الحرير ولباس الوشي ويكره الميثرة الحمراء فانها ابليس محمد بن اسمعيل عن

هو موسى بن عمر بن بزيع ثقة

الميثرة بالكسر شيء يحشى بقطن او صوف ويجعله الراكب تحته وفراش نهاية

والميثرة التي تتخذ للسهم كما لضلة جمع مياثر ومواثر وجلود السباع ومراكب تتخذ من الحرير والديباج ق

ميثرة الفرس لبدته غير مهموز والجمع مياثر ومواثر قال ابو عبيدة واما المياثر الحمر التي جاء فيها النهي فانها كانت من مراكب العجم من ديباج او حرير ص

الوشي نقش الثوب ويكون من كل لون ق

الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب المرأة وفي ازارها وبعتخمارها قال نعم اذا كانت ماموني علي بن الباراه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم تجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت امراة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوته ثم جلس فتوميان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيسوا ما خلفهما تكون صلاة تمامها ايماء بروسهما قال وان كانا في ماء ان يحنيا رؤسهما يوصوع عنهما التوجه فيه بوميان في ذلك بما امكنهما رفعهما توجه ووضعهما الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس سعد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن يحيى بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوم قطع عليهم الطريق واخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلوة كيف يصنعون فقال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومي ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم محمد بن علي بن محبوب عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل تقطع عليه متاعه فيبقى عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستتر به عورته او مدرا فعل ذلك لركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستتر به عورته اومى وهو قائم عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلوة قال يصلي عريانا قال ما ان يمر به احد فان راه احد صلى جالسا عنه عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفرة دخلها ويسجد فيها ويركع احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل قال سال مراز اباعبد الله عليه السلام وانا معه حاضر عن الرجل الحاضر يصلي في ازار ستور ثوبه قال يجعله على رقبته مندمثيلا او عمامة يتردى به احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ليس معه الا سراويل قال لا يكفل الذكه جنه فيطرح على عاتقه ويصلي قال وان كان معه سيف فليشد معه الا سراويل قال لا يكفل ثوب فليتقلد السيف ويصلي قال ايما محمد بن علي بن محبوب عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم في سراويل وقلنسوة قال لا يصلح وسالته عن السراويل هل يجوز مكان الازار قال نعم محمد بن علي بن ميزيار عن النضر بن سويد عن عثمان بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يجد الا قميصا ليس عليه رداء قال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الغارة الذي طبقه فدوقعت في الماء فتبقى على الثياب يصلي فيها قال لا غسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه في الماء محمد بن علي عن محمد بن الحسن العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الدود يقع من الكنيف على الثوب يصلي فيه قال لا باس الا ان يرى اثرا فيغسله محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي بن ميزيار عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكير عن زرارة قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول لا باس بلباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير محض وخز اخيه

او سداه خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء عنه عن العباس عن علي عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن حسين بن كثير عن ابيه قال رايت على ابي عبد الله عليه السلام جبة صوف بين ثوبين غليظين فقلت له في ذلك فقال رايت ابي يلبسها فانا اذا اردنا ان نصطاد لبسنا الخشن منها عنه عن علي بن الريان قال كتبت الا بي الحسن عليه السلام هل يجوز الصلوة في ثوب يكون منه شعر من شعر الانسان والظفار من قبل ان ينفظه ويلقيه عنه فوقع عليه لا يجوز محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن جميل عن الحسن بن شهاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب اذا كانت ذكيه ايصلي فيها قال نعم محمد عن علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن الفراء والخز من الثعالب او الخز من غير ان يعلم انه منه ايصلي فيها ام لا قال اذا كان ذكيا فلا باس به تل محمد بن الحسن قد بينا الوجه في هذا الخبر فيما مضى فلا وجه لاعادته عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالته عن الرجل ياتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري اذكيه ام غير ذكيه ايصلي فيها فقال نعم ليس عليكم المسئلة ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح قال عبد الله وحدثني علي بن ابي حمزة ان رجلا سال اباعبد الله عليه السلام وانا عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه قال نعم فقال الرجل ان فيه الكيمخت فقال وما الكيمخت فقال الجلود دواب منه ما يكون ذكيا ومنه ما يكون ميتا فقال ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه سعد عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له متدرك به ايجوز له ان يضعه الرجل على منكبيه او يتزيربه ويصلي قال لا باس سعد عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال لا باس بالصلوة في الفراء اليماني وفيما يصنع في ارض الاسلام قلت فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا باس احمد بن محمد عن محمد بن زياد عن الريان بن الصلت قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن لبس فراء السمور والسنجاب والحواصل وما اشبهها والمناطق والكيمخت والحشو بالفز والخفاف من اصناف الجلود فقال لا باس بهذا كله الا بالثعالب الحسين بن سعيد عن فضاله عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالته عن لبس الخز فقال لا باس به ان علي بن الحسين عليه السلام كان يلبس الكساء الخز في الشتاء فاذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه وكان يقول اني لاستحي من ربي ان اكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابراهيم الاحمري قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل يصلي وازار محله قال لا ينبغي ذلك عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام ايصلي عليها فقال لا محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب

الشاذكونة بفتح الذال المعجمة غليظة مضربة تعمل من الخز والقطن بالمين

او على انه اذا كانت النجاسة رطبة فلا يصلي عليها ليلا ينعدي ذلك اليه فاما اذا كانت يابسة يومن ذلك عليها فلا باس بذلك والاول يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة ايصلي عليها في المحمل فقال لا باس عنه عن العباس بن معروف عن صفوان عن صالح النيلي عن محمد بن ابي عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة فقال لا باس عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البارية يبل قصبها بماء قذر هل يجوز الصلوة عليها فقال اذا جففت فلا باس بالصلوة عليها احمد بن محمد عن سعيد بن اسمعيل عن ابيه قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المصلي والبساط يكون عليه تماثيل ايقوم عليه فيصلي ام لا فقال والله اني لاكره وعن رجل دخل على رجل فرآه يصلي على بساط عليه تماثيل فقال اخرجها فاخرجها فقال لا يجلس عليه ولا تصلي عليه قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الكراهية بدلالة ما قدمناه من الاخبار وانه لا باس بالقعود عليه والوقوف ما لم يسجد عليه ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن علاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا باس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق راسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليمان بن عطية قال احتبى زياد بن المنذر عند ابي جعفر عليه السلام قال سال رجل وانا حاضر عن الرجل يخرج من الحمام او يغتسل فيتوضا ويلبس قميصه فوق الازار فيصلي وهو كذلك قال هذا عمل قوم لوط قال قلت فانه يتوضا فوق القميص قال هذا من الخبر قال قلت ان القميص رقيق يلتحف به قال ثم ثار فحل ازراره في الصلوة والحذف بالحصا ومضغ الكندر في المجالس على ظهر الطريق من عمل قوم لوط عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا تصلي المراة عطلا عنه عن سعيد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الجلود الخز يشتريها الرجل في سوق من اسواق الجبل ايسئل عن ذكاته اذا كان البايع مسلما غير عارف قال عليكم انتم ان تسئلوا عنه اذا رايتم المشركين يبيعون ذلك واذا رايتم يصلون فيه فلا تسالوا عنه عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال سالته عن الخفاف باتي السوق فنشتري الخف لا ندري اذكي هو ام لا ما تقول في الصلوة فيه وهو لا يدري ايصلي فيه قال نعم انا اشتري الخف من السوق ويصنع لي واصلي فيه وليس عليكم المسئلة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن يحيى عن ابيه عن وهيب بن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال السيف ينزله الرداء يصلي فيه ما لم ير فيه دما والقوس تنزله الرداء عنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعيد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال سالته عن جلود الخز فقال هو ذا الخز نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك قال اذا حل وبره جلده عنه عن احمد بن الحسن

عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يختم به الرجل فانه من لباس اهل النار وقال لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لانه من لباس اهل الجنة وعن الثوب يكون عليه ديباجا قال لا يصلي فيه وعن الثوب يكون في عمله مثاقيل طيرا وغيره ذلك ايصلي فيه قال لا وعن الموضع القذر يكون في البيت او غيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع القذر قال لا تصلي عليه واعلم موضعه حتى تغسله وعن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا ثم بال او غير ذلك فاصابه الشمس ثم يبس الموضع فلا بالصلوة على الموضع جايزة وان اصابته الشمس ولم يبس الموضع القذر وكان رطبا فلا تجوز الصلوة عليه حتى يبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك مما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع حتى يبس فانه لا يجوز ذلك وعن الرجل يتوضا في بيت حافيا ورجله رطبة قال ان كانت ارضكم سبلطة اجزاكم المشي عليها وقال ما لحن فيه لنا ذلك لان ارضنا سبلطة يعني مفروشة بالحصا وعن الرجل يلبس الخاتم فيه فص فيه تمثال الطير او غير ذلك قال لا يجوز الصلوة فيه محمد بن الحسن عن معوية بن حكيم عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم محمد بن الحسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن بريد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الصلوة في المشبع بالعصفر المضرج بالزعفران وفي نسخة عنه عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يجمع طرفي ردائه على يساره قال لا يصلح جمعها على اليسار ولكن اجمعها على يمينك او دعهما قال وسالته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جففت من غير ان تغسل قال نعم لا باس قال وسالته عن الصلوة على بواري اليهود والنصارى والمجوس الذين يقعدون عليها في بيوتهم اتصلح قال لا يصلح عليها وسالته عن السيف هل يجرد في الردى ايام القوم في السيف قال لا يصلح ان يام في السيف الا في حرب محمد بن احمد عن السياري عن ابي يزيد القيسي وقسم الاسم عن اليمن بالبصرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سالة عن جلود الدراس التي يخذ منها الخفاف فقال لا تصلح فيها فانها تدبغ بخزو الكلاب احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وابي قتاده جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرق المعلق بين خشبتين قال ان كان مستويا فلا باس قال وسالته عن فراش حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكاة والصلوة قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه وعنه عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه كوا كله قبلته وجانباه ولم اتراه يصلح حياله بدا فما ولا تراه قال لا باس وسالته عن البواري يبل قصبها بماء قذر ايصلي عليها قال اذا يبست فلا باس وسالته عن الرجل يصلي وعليه ثوب من جلد حمار وعليه نعل من جلد حمار هل يجزيه صلوته او عليه اعادة قال لا يصلح الا ان يكون ثوبه الاعلى ذكيا وعليه نعل من جلد حمار او غير ذلك مما لا يصلح الا ان يخوف عليها اذهابا فلا باس ان يصلي وهي معه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن

الصلوة في بيت الحمام قال اذا كان موضعاً نظيفاً فلا باس قال محمد بن الحسن الوجه في هذا
الخبران نحمله على بيت المسلخ دون غيره من البيوت بدلالة ما قدمناه من الاخبار عنه
عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا
الحسن الماضي عليه السلام عن الصلوة بين القبور هل يصلح قال لا باس الحسين عن فضالة عن حماد
بن عثمن عن عامر بن نعيم القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المنازل التي ينزلها الناس فيها ابوال الدواب
والسرجين وتدخلها اليهود والنصارى كيف نصنع بالصلوة فيها قال صل على ثوبك علي بن ابرهيم
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يخوض الماء فتدركه
الصلوة فقال ان كان في حرب فانه يجزيه الايماء وان كان تاجراً فليقم ولا يدخله حتى يصلي محمد بن
محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام انا كنا في البيداء في آخر الليل فتوضات
واستكت وانا اهم بالصلوة ثم كانه دخل قلبي شيء فهل يصلى في البيداء في المحمل فقال لا تصل في
البيداء قلت واين حد البيداء فقال كان جعفر عليه السلام اذا بلغ ذات الجيش جد في السير ولا يصلي
حتى يأتي معرس النبي صلى الله عليه وآله قلت واين ذات الجيش فقال دون الحفيرة بثلثة اميال محمد بن احمد بن يحيى
عن ايوب بن نوح عن ابي الحسن الاخير عليه السلام قال قلت له تحضر الصلوة والرجل بالبيداء قال يتنحى
عن الجواد يمنة ويسرة ويصلي علي بن مهزيار عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الصلوة تكره في ثلث مواطن في الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل
وضجنان وقال لا باس ان يصلى بين الظواهر وهي الجواد جواد الطرق ويكره ان يصلي في الجواد احمد
بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في وادي الشقرة محمد
بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو قال اذا غرقت الجبهة
ولم تثبت على الارض سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن
يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم في الصلوة فارى قدامي في القبلة العذرة فقال تنح عنها
ما استطعت ولا تصل على الجواد الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال لا تصل المكتوبة في الكعبة عنه عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن
عن ابن مسكان عن خالد بن ابي اسمعيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصلي على ابي قبيس
مستقبل القبلة فقال لا باس علي بن محمد عن اسحق بن محمد عن عبد السلام عن الرضا عليه السلام قال في الذي تدركه
الصلوة وهو فوق الكعبة فقال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح
عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور ويقرأ فاذا اراد ان يركع غمض
عينيه واذا اراد ان يرفع راسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك الحسين بن محمد عن حماد
عن حريز عن زرارة وحديد بن حكيم الازدي قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام السطح يصيبه البول او يبال
عليه ايصلى في ذلك الموضع فقال ان كان تصيبه الشمس والريح وكان جافاً فلا باس به الا ان يكون يتخذ
مبالاً محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلى في بيت فيه خمر او مسكر الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء
عن ابان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال جبرئيل يا رسول الله انا لا ندخل بيتاً فيه صورة انسان
ولا بيتاً يبال فيه ولا بيتاً فيه كلب ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان

عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل عليه السلام اتاني فقال
انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
تصل في بيت فيه مجوسي ولا باس ان تصلي في بيت فيه يهودي ونصراني احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك الحضرمي عن ابي بكر الحضرمي قال قال لي ابو جعفر عليه السلام
يا ابا بكر كلما اشرقت عليه الشمس فهو طاهر محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي
عن الطيالسي عن سيف عن اسحق عن سعد بن عبد الله انه قال لجعفر بن محمد عليهما السلام اني
اصلي في المسجد الحرام فاقعد على رجلي اليسرى من اجل الندى قال اقعد على اليتيك وان
كنت في الطين محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام
في الرجل يصلي قال يكون بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه بخط عنه عن
بنان بن محمد عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب عن سليم بن عطا قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اي شيء يقطع الصلوة قال عبث الرجل بلحيته قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول
على التغليظ لانا قد بينا ان العبث باللحية مما ينقص الصلوة لا مما ينقضها عنه عن
العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون
به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلوته او ينتف بعض
لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف
ان يسيل الدم فلا يفعله وعن الرجل يكون في صلوته فرماه رجل فشجه فسال الدم
فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى او يستقبل الصلوة قال
يستقبل الصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم بارض فلاة
فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد فحجراً فان لم يجد فسهماً فان لم يجد فليخط
في الارض بين يديه احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام
ان النبي صلى الله عليه وآله وضع قلنسوة وصلى اليها علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال المراة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع وتأتم به في
الصلوة احمد عن الحجال عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المراة تصلي
عند الرجل قال اذا كان بينهما حاجز فلا باس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن ابن فضال عمن اخبره عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي والمراة بحذاه
او الى جنبه فقال اذا كان سجودها مع ركوعه فلا باس عنه عن يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن المراة تصلي عند
الرجل فقال لا تصلي المراة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره محمد بن
مسعود العياشي عن جعفر بن محمد قال حدثني العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلام قال سالته عن امام كان في الظهر فقامت امراة بحياله تصلي وهي تحسب انها العصر
هل تفسد ذلك على القوم وما حال المراة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال

لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المراة **باب الصبيان متى يؤمرون بالصلوة** علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال انا نامر صبياننا
بالصلوة اذا كانوا ابني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم ان كان الى نصف النهار
او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوا
فمروا صبيانكم اذا كانوا ابني تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم فاذا غلبهم
العطش افطروا **محمد** بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن
الفضيل بن يسار قال كان علي بن الحسين عليه السلام يامر الصبيان يجمعون بين المغرب والعشاء
ويقول هو خير من ان يناموا عنها **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن المفضل
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الصبيان اذا صفوا في الصلوة المكتوبة
قال لا تؤخروهم عن الصلوة وفرقوا بينهم **محمد** بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن
العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الغلام متى يجب عليه الصوم
والصلوة قال اذا راهق الحلم وعرف الصلوة والصوم **عنه** عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الغلام متى يجب عليه الصلوة قال اذا اتى عليه ثلث عشرة سنة فان احتلم قبل ذلك فقد
وجب عليه الصلوة وجرى عليه القلم والجارية مثل ذلك ان اتى لها ثلث عشرة سنة او حاضت
قبل ذلك فقد وجب عليها الصلوة وجرى عليها القلم **عنه** عن محمد بن الحسين عن صفوان
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الصبي متى يصلي فقال اذا عقل الصلوة قلت و
متى يعقل الصلوة ويجب عليه فقال لست سنين **عنه** عن العباس بن معروف عن حماد
بن عيسى عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام في كم يوخذ الصبي بالصلوة فقال
فيما بين سبع سنين وست سنين قلت في كم يوخذ بالصيام فقال فيما بين خمس عشرة او
اربع عشرة فان صام قبل ذلك فدعه فقد صام ابني فلان قبل ذلك وتركته **الحسين** بن
سعيد عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا اتى على الصبي ست سنين وجب عليه الصلوة واذا اطاق الصوم وجب عليه الصيام
قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام اذا اطاق وجب عليه الصيام محمول على التاديب
دون الفرض لان الفرض انما يتعلق وجوبه بحال الكمال على ما بيناه وكذلك وكذلك
قوله عليه السلام اذا اتى عليه ست سنين وفي الخبر الاخر او سبع سنين وجب عليه الصلوة محمول
على الاستحباب والتاديب لان الفرض يتعلق بحال الكمال على ما بيناه **باب من**
الزيادات العياشي عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن سماعة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تاخذه المشركون فتحضر الصلوة فيخاف منهم ان يمنعوه
فيومي قال يومي ايماء **عنه** قال حدثنا حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن ابي
ايوب عن اسمعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وساله انسان عن الرجل تدركه
الصلوة وهو في ماء يخوضه لا يقدر على الارض قال ان كان في حرب او سبيل من سبيل الله
فليوم ايماء وان كان في تجارة فلم يك ينبغي له ان يخوض الماء حتى يصلي قال قلت وكيف يصنع
قال يقضيها اذا اخرج من الماء وقد ضيع **عنه** عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب

غرث كسمع جاع نهاية

خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا بني سبع سنين ونحن نامر صبياننا بالصوم اذا كانوا بني تسع

في ب جابر بن يزيد عنه المفضل بن صالح

السند في الاستبصار عن احمد بن الحسن بن علي الخ فلعل هنا حرف لفظ احمد بن لنكرر هذا السند على هذه الصورة

في اصل الحاشية المكتوب منها هكذا احمد بن لنكرر فافهم

في الاستبصار عن محمد بن الحسين عن احمد بن الحسن بن علي الى اخره فقد وجه ما في الاستبصار واصح لكن توسط محمد بن الحسين وروايته عن احمد بن الحسن غير معهود فتامل

هو الصيرفي ضعيف في رجال الهادي من كتاب الحج محمد بن الحسين الاهوازي والحسين ذكره ايضا من رجاله وذلك ربما اقتضى ضعيفه

فيحضره ول

عن عبد العزيز عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل
قام في صلوة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي انها نافلة قال هي التي قمت فيها ولها وقال
اذا قمت وانت تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد فانت في الفريضة على الذي قمت له و
ان كنت دخلت فيها وانت تنوي نافلة ثم انك تنويها بعد فريضة فانت في النافلة و
انما يحسب للعبد من صلوته الذي ابتدا في اول صلوته **عنه** عن محمد بن نصير عن محمد
بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
اذا انصرف الامام فلا يصلي في مقامه حتى ينحرف عن مقامه ذلك **الطاطري** عن محمد
بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تصل المكتوبة
في جوف الكعبة فان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يدخلها في حج ولا عمرة ولكن دخلها في فتح مكة
فصلى فيها ركعتين بين العمودين ومعه اسامة **عنه** عن ابن جبلة عن علاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال تصلح صلوة المكتوبة جوف الكعبة **عنه** عن محمد
بن ابي حمزة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ساله رجل قال صليت
فوق ابي قبيس العصر فهل يجزي ذلك والكعبة تحتي قال نعم انها قبلة من موضعها
الى السماء تم الجزء الاول من كتاب الصلوة مع الزيادات من كتاب تهذيب الاحكام ويتلوه في
الجزء الثاني باب العمل في ليلة الجمعة ويومها والحمد لله وحده وصلى على محمد وآله الطيبين
الطاهرين وحسبنا الله ونعم الوكيل بقلم مالكه المجازي مملوك مالكه الحقيقي محمد بن حسن
بن هلال بن محمد بن علي بن قاضي
حسين بثامن عشر شهر محرم الحرام سنة
السادسة والعشرين والمائة والف
وصلى الله على محمد
وآله واهل بيته
الاطهرين امين
امين والحمد
لله رب العالمين

باب العمل في ليلة الجمعة ويومها

قال الشيخ رحمه الله واعلم ان الله فضل ليلة الجمعة ويومها على ساير الايام والليالي الى قوله واقرا في
صلوة المغرب **محمد** بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين
بن المختار عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة
وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان يوم الجمعة سيد الايام يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات ويستجيب فيه الدعوات ويكشف فيه
الكربات ويقضي فيه الحاجات العظام وهو يوم المزيد لله فيه عتقاء وطلقاء من النار ما دعا الله فيه احد من الناس وعرف
حقه وحرمته الا كان حقا على الله ان يجعله من عتقائه وطلقائه من النار وان مات في يومه وليلته مات شهيدا وبعث آمنا

محمد بن نصير يروي عن الكشي فروايته عن محمد بن الحسين لا يخلو من بعد والذي يظهر لي ان لفظ محمد هنا وقع بدلا عن حمدويه سهوا من القلم والله اعلم

عن ابي جميلة في النسخة المنقولة بخطه

ويمحا ل

ويستجاب ل

وما استخف احد بحرمته وضيع حقه الا كان حقا على الله عز وجل ان يصليه نار جهنم الا ان يتوب ٭ وعنه
عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان للجمعة حقا وحرمة فاياك
ان تضيع التقصير في شيء من عبادة الله والتقرب اليه بالعمل الصالح وترك المحارم كلها فان الله يضاعف فيه
الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات قال وذكر ان يومه مثل ليلته قال فان استطعت ان تحييه بالصلاة
والدعاء فافعل فان ربك ينزل من اول ليلة الجمعة الى السماء الدنيا فيضاعف فيها الحسنات ويمحو فيها
السيئات فان الله واسع كريم ٭ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن ابن ابي نجران
عن عبد الله بن سنان عن ابن ابي يعفور عن ابي جعفر عليه السلام قال قال له رجل كيف سميت الجمعة قال
ان الله عز وجل جمع فيها خلقه لولاية محمد ووصيه في الميثاق فسماه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه ٭ وعنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام فضل الله
الجمعة على غيرها من الايام وان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها فانكم تتسابقون الى الجنة
على قدر سبقكم الى الجمعة وان ابواب السماء لتفتح لصعود اعمال العباد ٭ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام او ابي عبد الله عليه السلام قال ما طلعت الشمس
بيوم افضل من يوم الجمعة وان كلام الطير فيه اذا لقي بعضه بعضا سلام وبوم صالح ٭ وعنه عن محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الساعة
التي في يوم الجمعة التي لا يدعو فيها مؤمن الا استجيب له قال نعم اذا خرج الامام قلت ان الامام يعجل ويؤخر قال
اذا زاغت الشمس ٭ وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا عمر انه اذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذر
في ايديهم اقلام الذهب وقراطيس الفضة لا يكتبون الى ليلة السبت الا الصلوة على محمد وال محمد
فاكثروا منها وقال يا عمر ان من السنة ان تصلي على محمد واهل بيته في كل يوم جمعة الف مرة وفي
ساير الايام مائة مرة ٭ وعنه عن احمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يستحب اذا دخل واذا خرج في الشتاء ان يكون في ليلة الجمعة
وقال ابو عبد الله عليه السلام ان الله اختار من كل شيء شيئا واختار من الايام يوم الجمعة ٭ وروى ابو بصير
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان الله تعالى ينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه من اول الليل
الى اخره الا عبد مؤمن يدعوني لاخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فاجيبه الا عبد مؤمن يتوب
الي من ذنوبه قبل طلوع الفجر فاتوب عليه الا عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه فيسألني
زيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فازيده واوسع عليه الا عبد مؤمن سقيم يسألني ان اشفيه
قبل طلوع الفجر فاعافيه الا عبد مؤمن محبوس مغموم يسألني ان اطلقه من حبسه واخلي
سربه الا عبد مؤمن مظلوم يسألني ان آخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر له وآخذ
له بظلامته قال فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر قال الشيخ رحمه الله واقرأ في صلوة المغرب في ليلة
الجمعة سورة الجمعة الى قوله ومن السنن الازمة الحسين بن سعيد عن قسم بن محمد الجوهري عن سلمة بن حيان
عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب سورة الجمعة وقل هو
الله احد واذا كان في العشاء الاخرة فاقرأ سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى فاذا كان صلوة الغداة
يوم الجمعة فاقرأ سورة الجمعة وقل هو الله احد ٭ وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال

قال

قال ابو عبد الله عليه السلام اقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر سورة الجمعة والمنافقين ٭ وعنه عن
صفوان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا
الا في الجمعة يقرأ فيها الجمعة والمنافقين ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله عليه واله
بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركها فمن تركها متعمدا فلا صلوة له ٭ قوله عليه السلام
فلا صلوة له يحتمل وجهين احدهما انه اذا ترك قراءة هاتين السورتين غير معتقد ان في قراءتهما
فضلا كثيرا وثوابا جزيلا فلا صلوة له ٭ ويحتمل ايضا ان يكون اراد عليه السلام فلا صلوة كاملة
فاضلة له كما قال النبي صلى الله عليه واله لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد وان ما اراد عليه السلام لا صلوة
فضلة كاملة دون ان يكون المراد به رفع جوازها ٭ وكذلك الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن الحسين بن
عبد الملك الاحول عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين
فلا جمعة له فانه يحتمل ما ذكرناه من نفي الكمال او ذكرناه من بطلان الصلوة اذا اعتقد انه ليس في قراءتها
فضل والذي يدل على ان قراءة هاتين السورتين ليس بفريضة يفسد بتركها الصلوة ما رواه الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز وربعي رفعاه الى ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت ليلة الجمعة يستحب
ان يقرأ في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وفي صلوة الصبح مثل ذلك وفي صلوة الجمعة مثل
ذلك وفي صلوة العصر مثل ذلك ٭ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين
عن ابيه قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يقرأ في الصلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس
بذلك ٭ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل الاشعري عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلوة
الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس ٭ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد
الصلوة في سفر او حضر فالمراد بهذا الخبر الترغيب لمن صلى بغير الجمعة والمنافقين ان يجعل ما صلى من جملة
النوافل ويستأنف الصلوة ليلحق فضل هاتين السورتين ٭ والذي يبين عما ذكرناه ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يونس عن صالح بن صبيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اراد ان يصلي
الجمعة فقرأ بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستأنف ٭ والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابي الفضل عن صفوان بن يحيى عن جميل عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجمعة في السفر ما اقرأ
فيها قال اقرأ فيها بقل هو الله احد فاجاز له عليه السلام في هذا الخبر قراءة قل هو الله احد ٭ وفي الخبر انه يعيد سواء كان
في السفر او الحضر فلو كان المراد غير ما ذكرناه من الترغيب لما جوز له في هذا الخبر قراءة قل هو الله احد
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تقول في آخر سجدة من النوافل بعد المغرب ليلة الجمعة اللهم اني اسألك بوجهك الكريم واسألك

وقل هو الله احد وفي الجمعة سورة الجمعة

بتركها

وما قدمناه

اقرأ فيهما

واسالك باسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبعا على بن مهزيار عن محمد
الهمداني عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ينبغي ان يقول في دبر الغداة يوم الجمعة
ثم تقول كلما آتاني الآه وبكا لكذبا قلت لا يشوع من الآه ربك اكذب عنه عن ايوب بن نوح عن
ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من قرء سورة الكهف في كل ليلة جمعة كانت كفارة له لما بين الجمعة
الجمعة ثم قال الشيخ رحمه الله ومن السنن اللازمة للجمعة الغسل بعد الفجر من يوم الجمعة لما قوله فيما
من شاربك قال محمد بن الحسن قد بينا في كتاب الطهارة فضل غسل يوم الجمعة ونزيده بيانا ما رواه سعد بن
عن ابي جعفر عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن غسل يوم الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القتل اخبرني
بن عيسى عن محمد بن عبد الله وعبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الغسل يوم الجمعة
فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر وعنه عن علي بن اسبا عن ابيه يوسف بن عمير عن الحسين بن خالد
الصيرفي قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام كيف كان غسل يوم الجمعة واجبا فقال ان الله تعالى اتم صلوة
الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء الفريضة بغسل
الجمعة ما كان من ذلك من سهو او تقصير او نقصان محمد بن احمد بن يحيى عن ابن هاشم بن اسحق
عن عبد الله بن حماد الانصاري عن مصباح المزني عن الحرث عن الاصبغ قال كان علي عليه السلام اذا
اراد ان يوبخ الرجل يقول له والله لانت اعجز من تارك الغسل يوم الجمعة فانه لا يزال في طهر الى يوم الجمعة اخرى
احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن دويل بن هرون عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان من اغتسل يوم الجمعة فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين كان له طهرا من الجمعة الى
الجمعة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن الحكم
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف
ثيابه وليتهيا للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار والتعبد لربه وليفعل الخير ما استطاع
فان الله تعالى يطلع الى الارض ليضاعف الحسنات وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
الحرجاني عن محمد بن العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اخذ من شاربه وقلم اظفاره يوم الجمعة
ثم قال بسم الله اللهم على سنة محمد وآل محمد كتب الله له بكل شعرة وكل قلامة عتق رقبة ولم يمر ض مرضا يصيبه الا
مرض الموت قال الشيخ ايده الله فصلت ركعتا عند انبساط الشمس لما قوله واعلم ان الرواية جاءت
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن سهل بن زياد عن محمد بن محمد بن ابي نصر قال قال ابو الحسن عليه السلام صلوة
النافلة يوم الجمعة ست ركعات صدر النهار وركعتان اذا زالت الشمس ثم صلى الفريضة ثم صل بعدها ست ركعات
وعنه عن جعفر عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن علي بن سليمان
عن مراد بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اما انا فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق
مقدار ما من المغرب في وقت صلوة العصر صليت ست ركعات فاذا ارتفع النهار صليت ركعتين

٣ صليت الظهر في اصل

ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا الحسن بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام قال
سالته عن التطوع في يوم الجمعة قال اذا زالت ان يتطوع في يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات
ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة
وقد روى انه يجوز ان يصليها الانسان كما يصلي سايرالايام على ترتيبها روى الحسين بن سعيد عن النضر
عن هشام بن الحكم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام النافلة يوم الجمعة فالست ركعات
قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها والقراءة في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة
ست ركعات قال محمد بن الحسن والافضل عندي تقديم النوافل كلها يوم الجمعة والدليل على ذلك ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن بقطين عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن النافلة التي
تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة وبدل عليه ايضا انه اذا زالت الشمس لا
يصلي الانسان الا الفريضة واذا لم يجز له غير ذلك وقد سوغ له تقديمها فالافضل له تقديمها لانه لا يامن ان
يختم فلا يبقى له بعد الفراغ من الفريضة فيفوته ثواب النافلة وقد روى ما ذكرناه الحسين بن سعيد بن محمد بن
سنان عن ابن سكان عن عبد الرحمن بن عجلان قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كنت شاكا في الزوال فصل ركعتين
واذا استيقنت الزوال فصل الفريضة وعنه عن محمد بن سنان عن ابن سكان عن ابن اذينة عن بعض اصحابنا
حسين الاحمسي قال حدثني انه سئاله عن الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعة قال فقال امتا انا فاذا
زالت الشمس بدات بالفريضة الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن بعض اصحابه والحسن عن زرعة عن سماعة
قال قال وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس فدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول حين يميل
يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام
وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال وقت صلوة الجمعة عند الزوال ووقت العصر
الجمعة وقت صلوة الظهر في غير يوم الجمعة وليست التكبيرات وعنه فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا صلوة نصف النهار الا الجمعة وعنه عن صفوان عن ابن سكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن وقت الظهر يوم الجمعة قال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول
وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان من الامور امورا مضيقة
وامورا موسعة وان الوقت وقتان الصلوة مما فيه سعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله
وربما اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامور المضيق اغلاها وقت حين تزول ووقت العصر يوم
الجمعة وقت الظهر في سايرالايام وليس ينافي هذه الاخبار ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير

قال محمد بن الحسن الاسعد للفاعل
محمد بن احمد بن يحيى للمفاعيل
قد روى الخبر
اختير ذلك عندما صيغ الفعول
مات واخر صفة النية اخذوه القوم
صلوة واقتطعوه من وقتها
في صلاة سكان
من ابي عبد الله
وهو اول ما يقضي على الاعمال
الصلاة يبدء فيها بالفريضة على ما فرض الله
وهو مثل في القدم

عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام في يوم الجمعة وقد صليت الجمعة والعصر فوجدته قد باها يعني من الليل
اي جامع فخرج الي في ملحفته ثم دعا جاريته فامرها ان تضع له ماء يصب عليه فقلت له اصليت
الله ما اغتسلت فقال ما اغتسلت بعد ولا صليت فقلت له قد صلينا الظهر والعصر جميعا قال
باس لانه لا يمتنع تاخير الظهر عن وقت زوال الشمس اذا كان عذرا او غيما او جبنا ذلك على من لا عذر له فاما
رواه الحسين بن سعيد عن ابي عمير عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقدم يوم
الجمعة شيا من الركوع قال نعم ست ركعات قلت ايها افضل اقدم الركعات يوم الجمعة ام اصليها بعد
الفريضة قال تصليها بعد الفريضة افضل فالمراد بهذا الحديث ان تاخير النوافل اذا زالت الشمس افضل
من تقديمها في يوم الجمعة وليس كذلك سائر الايام لان سائر الايام اذا زالت الشمس الا فضل ان يصلي
الانسان السبحة ثم يصلي الفرض وليس كذلك يوم الجمعة لان يوم الجمعة حين زالت الشمس فالبدار بالفريضة
افضل حسب ما قدمناه ولو برد عليه السلام ان تاخيرها افضل عما قبل الزوال على ما ظن بعض الناس
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن القراءة في الجمعة اصليت وحدك اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم وقال اقرا سورة الجمعة والمنافقين
يوم الجمعة سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات اجهر فيها بالقراءة فقال نعم والقنوت
في الثانية الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن حريز عن عبد الله بن محمد بن مسلم عن
عبد الله عليه السلام قال قال لنا صلوة في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهر وابالقراءة فقلت
انه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال اجهر وابها وعنه عن فضالة عن الحسين بن عبد الله الارجاني عن
مروان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الظهر يوم الجمعة كيف يصليها في السفر فقال يصليها
في السفر ركعتين والقراءة فيها جهرا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال تصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام انما يجهر اذا كانت
خطبة وعنه عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت عن صلوة الجمعة في السفر قال تصنعون كما تصنعون
في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة وانما يجهر اذا كانت خطبة فالمراد بهذين الخبرين حال التقية والخوف
لان الجماعة يوم الجمعة بغير خطبة مما يتقى فيه ومتى كان الحال حال التقية لا يجمع ولا يجهر بالقراءة والذي
يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم يصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة قال نعم اذا لم يخافوا فاصرح
عليه السلام في هذا الخبر بانه يجوز اذا لم يكن الحال حال التقية فاما القنوت يوم الجمعة فان صلى الانسان في
جماعة قنت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع واذا صلى على الانفراد يقنت في الثانية
قبل الركوع والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابي ايوب ابرهيم بن عبد

[illegible] عن ابي ايوب قال [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام وصفوان عن ابي ايوب قال [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
[illegible] القنوت في الركعة الاولى وعنه عن فضالة عن ابان عن اسمعيل الجعفي [illegible] عن حنظلة قال قلت
[illegible] عبد الله القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولي الهم في هذا اذا صليتم في جماعة [illegible] في الركعة الاولى
اذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية وعنه عن الحسن عن زرعة بن محمد عن ابي بصير قال القنوت في
الركعة الاولى قبل الركوع محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب
عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في القنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة
الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن
عبد الملك بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قنوت الجمعة في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية
بعد الركوع فقال كلا قبل ولا بعد وروى سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن داود بن الحصين قال سمعت
عمر بن ابي يابر يسال ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن القنوت في الجمعة فقال ليس فيها قنوت فيحتمل
ان يكون اراد عليه السلام ليس فيها قنوت فرضا لان القنوت عندنا سنة وليس عليه السلام اذا نفى كونه فرضا
نفى ان يكون سنة ويحتمل ان يكون عم اراد ليس فيها قنوت موقت واغا هو شيء يقول الانسان
على ما ياتي على لسانه من تحميد الله وتمجيده والصلوة على محمد واله ويحتمل ان يكون اراد عليه السلام ليس فيها
قنوت اذا كانت الحال حال تقية والخوف والذي يبين ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سالت عبد الحميد انا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن القنوت في يوم الجمعة
قال في الركعة الثانية فقال بعض اصحابنا انك قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة وكان عنده
ناس كثير فلما راى غفلة منهم قال يا ابا محمد هو في الركعة الاولى والاخيرة قال قلت جعلت فداك
قبل الركوع او بعده قال كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة
بعد الركوع الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الله الحلبي قال في قنوت الجمعة اللهم
اجعلني من خلقته لدينك ومن خلقت لجنتك قلت اسمع الائمة عليهم السلام قال اسمعهم جميعا وعنه
عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة
تقول في القنوت لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب
الارضين السبع وما بينهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وال محمد كما صليت على ابراهيم
انك حميد مجيد وبارك على محمد وال محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد اللهم اني اسالك من خير ما سالك
منه محمد نبيك واعوذ بك مما استعاذ منه محمد نبيك اللهم انت السلام ومنك السلام وانت تحيي السلام
اللهم احينا بالسلام وادخلنا دار السلام تباركت ربنا وتعاليت يا ذا الجلال والاكرام اللهم انا نسالك بمعاقد العز من عرشك
ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم وكلماتك التامة ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بنا كذا وكذا
اللهم اجعلنا ممن اخترت لدينك وخلقته لجنتك اللهم لا تسلبنا ما قد انعمت به علينا ولا تغير ما بنا من نعمة
انك انت الوهاب محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن المغيرة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قال
بعد الجمعة حين ينصرف جالسا من قبل ان يركع يقرا المدثر وقل هو الله احد سبعا وقل اعوذ برب الفلق
سبعا وقل اعوذ برب الناس سبعا وايه الكرسي وايه السخرة واخر توبة لقد جاءكم رسول من انفسكم الى اخرها
كانت كفارة ما بين الجمعة الى الجمعة قال السيد رحمه الله ثم اقم فاقتصر للعصر الى قوله واعلم ان الرواية جاءت
روى الحسين بن سعيد عن ابن ابي بكير عن عمر بن اذينة عن غير واحد من اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى
عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين

[illegible] عن ابي زياد [illegible]
[illegible] موظوف [illegible]
[illegible] يجهر [illegible]
[illegible] والجهر [illegible]
[illegible] تصنعون [illegible]
[illegible] تقول [illegible]
[illegible] ان السجود [illegible] قوله [illegible]

عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال الاذان الثاني يوم الجمعة

قال ابو جعفر عليه السلام اذا صليت العصر يوم الجمعة فقل اللهم صل على محمد وآل محمد الاوصياء المرضيين بقضائك واتمام ما اتيتهم واركش عليهم بافضل بركاتك وعليهم السلام وعلى ارواحهم واجسادهم وبركاته قال ثم قال الصادق عليه السلام في دبر العصر مائة مرة لله مائة الف حسنة ومحى عنه مائة الف سيئة وقضى له مائة الف حاجة ورفع له مائة الف درجة قال الشيخ رحمه الله واعلم ان الرواية جاءت الى قوله وتسقط الجمعة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن الحسين بن ثابت عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة واجبة على كل مسلم ليشهدها الا اربعة المريض والملوك والمسافر والمرأة والصبي

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة يوم الجمعة فقال اذا صلى الامام وركعتان واذا صلى واحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر يعني اذا كان امام يخطب فاذا لم يكن امام يخطب فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ الامام من خطبته تكلم ما بينه وبين ان يقام الصلوة فان سمع القراءة اجزاه

علي بن مهزيار عن عثمان بن عيسى عن ابو مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الصلوة او بعدها فقال قبل الصلوة ثم يصلي

الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ من خطبته تكلم ما بينه وبين ان تقام الصلوة فان سمع القراءة اولم يسمع اجزاه

عنه عن فضالة عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اول من خطب وهو جالس معوية واستأذن الناس في ذلك من وجع كان في ركبتيه وكان يخطب خطبة وهو جالس وخطبة وهو قائم يجلس بينهما قال الخطبة وهو قائم يجلس يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصلا ما بين الخطبتين

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والذي يضرب الحدود بين يدي الامام

علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة اذا ناه وليس بين هذين الخبرين تناف لان الخبر الاول الذي يتضمن اعتبار سبعة انما هو على طريق الفرض والوجوب والخبر الاخير على طريق الندب والاستحباب وعلى الاولى والافضل قال الشيخ رحمه الله وتسقط الجمعة عن تسعة

محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى

كان على راس فرسخين وهو قول الدين وضع الله عنهم الجمعة منى وعرفة والزحف الذي ذكرت فيها وان يصلوا ركعتين ويلزمهم استماع الخطبة والصلوة ركعتين ومتى لم يحضروا ما

كفرضهم في سائر الايام والدليل على ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله

عن القاسم بن محمد عن سليمان عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام

اذا رجع الناس وكبر فكبر الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام والناس في الركعة الثانية وقام

الامام ولم يعد هو على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع فقال ابو عبد الله عليه السلام اما الركعة الاولى فحين رفع رأسه من الركوع تامة فاتما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك فليسجد في الثانية فان كانوا في ذلك انما هي السجدة هي الركعة الاولى فقد تمت الاولى واذا سلم الامام قام فصلى ركعة ويسجد فيها ثم يتشهد فيسلم وان كان لم يبق من تلك السجدة الركعة الاولى لم تجز عنه الاولى ولا الثانية وعليه ان يصلي ركعتين وينوي انهما الركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة ثانية يسجد فيها قال حفص فسألت عنها ابن ابي ليلى فاطرق فيها ولا قارب قال وسئل بعض مواليه سألنا ابن ابي ليلى عن الجمعة هل تجب على المرأة والعبد والمسافر فقال ابن ابي ليلى لا تجب الجمعة على واحد منهم ولا الحائض فقال الرجل فما تقول ان حضر واحد منهم الجمع مع الامام فصلوا معه هل يجزيه تلك الصلوة عن الظهر يومه فقال نعم فقال له الرجل فكيف يجزي ما لم يفرضه الله عليه عما فرضه الله عليه وقد قالت انها لا تجب عليه ومن لم يجب عليه الجمعة فالفرض عليه ان يصلي اربعا وبلغني انه سئل عن ان الله فرض علينا اربعا فكيف اجزئ عنا ركعتان فقال ان من فضل فيما فرض الله عليه لم يجز عنه ما فرضه الله عليه وقد كان سئل ابن ابي ليلى فيما اجاب وطلب اليه ان يفرجه فاتي بشر سألته انا عن ذلك فقصر في الجواب فقال ان الله عز وجل فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمرأة والعبد الا ياتوها فلما حضروها سقط الرخص ولزمهم الفرض الاول فمن اجل ذلك اجزئ عنهم قلت فما قال عن سمعنا ابا عبد الله عليه السلام

قال الشيخ رحمه الله ووقت صلوة الظهر يوم الجمعة قوله وقبل ما يكون بين الجمعتين فقد مضى شرح ذلك كله مستوفى فانه قال واقل ما يكون بين الجماعتين ثلثة اميال ولا جماعة الا بخطبة وامام ولا خطبة

هذا الخبر الذي قدمناه من انه يجوز الجمعة بغير خطبة لان ذلك الخبر محمول على انه اذا صلى اربع ركعات جاز له ان يجمع فيها بغير خطبة وتقدير الخبر يكون مستأنفا ولا يصلي ركعتين ومن صلى كذلك لا يجزيه عن الخطبة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حبيب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يكون بين الجماعتين ثلثة اميال ليس لا يكون جمعة الا فيما بينه وبين ثلثة اميال وليس يكون جمعة الا بخطبة واذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلثة اميال فلا باس ان يجمع

محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يزيد عن ابن هبيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين ومعنى ذلك اذا كان الامام عادلا وقال اذا كان بين الجماعتين ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلثة اميال واعلم ان الجمعة واقتوذكر عن ابي جعفر عليه السلام

قال لعبد الملك مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله عليه قال قلت كيف اصنع قال صلها جماعة يعني الجمعة
محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن علي بن [illegible] بن الضرير عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا قدم
الخليفة مصرا من الامصار جمع [illegible] ليس ذلك لاحد غيره

باب فضل الجماعة

محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن [illegible] عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يروي الناس ان الصلوة
في جماعة افضل صلوة الرجل وحده بخمسة وعشرين صلوة فقال صدقوا فقلت رجلان يكونان في جماعة فقال
نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام حماد عن حريز عن زرارة والفضيل قالا قلنا له الصلوة في جماعة فريضة هي
فقال الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ولكنها سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة
المؤمنين من غير علة فلا صلوة له محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال كنت جالسا عند ابي جعفر عليه السلام ذات يوم اذ جاءه رجل فقال
عليه فقال له جعلت فداك اني رجل جار مسجد لقومي فاذا انا لم اصل معهم وقعوا في وقالوا هو كذا وهو كذا
اما لئن قلت ذلك لقد قال امير المؤمنين عليه السلام من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلوة له فخرج فقال له لا تدع الصلوة
معهم وخلف كل امام فلما خرج قلت له جعلت فداك كبر علي قولك لهذا الرجل فان لم يكونوا مؤمنين قال
فضحك علي وقال ما اراك بعد الا هنا يا زرارة فاي علة تريد اعظم من انه لا يأتم به ثم قال يا زرارة ما تراني قال
صلوا في مساجدكم وصلوا مع ائمتكم الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الصلوة في جماعة تفضل على كل صلوة الفرد باربعة وعشرين درجة تكون خمسة وعشرين صلوة وعنه عن
النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفجر فاقبل
بوجهه على اصحابه فسأل عن اناس يسميهم باسمائهم فقال هل حضروا الصلوة فقالوا لا يا رسول الله فقال
اغيب هم فقالوا لا فقال اما انه ليس من صلوة اشد على المنافقين من هذه الصلوة والعشاء ولو علموا اي
فضل فيهما لاتوهما ولو حبوا وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان اناسا كانوا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ابطؤوا عن الصلوة في المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليوشك قوم يدعون
الصلوة في المسجد ان يأمر بحطب فيوضع على ابوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم سعد عن ابي
جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمارة قال ارسلت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام
اسأله عن الرجل يصلي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة افضل او صلوته في جماعة فقال الصلوة في جماعة
افضل

باب احكام الجماعة واقل الجماعة وصفة الامام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به

والقراءة خلفهما واحكام المؤتمين وغير ذلك من احكامها الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد
عن احدهما عليهما السلام قال الرجلان يأم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن الحسين بن بشار المدائني انه سمع من يسأل الرضا عليه السلام عن رجل صلى الى
جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع ثم علم هو وهو في الصلوة قال يحوله عن يمينه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد عن ابي مسعود عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم اقل ما

يكون الجماعة قال رجل وامرأة وينبغي ان يكون الامام مبرأ عن الجذام والجنون والبرص وسائر العاهات والفسق ولا يكون محدودا
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين [illegible] عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص و
المجنون وولد الزنا والاعرابي فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن اسمعيل بن بزيع عن [illegible]
بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المجذوم والابرص يؤمان
المسلمين قال نعم قلت هل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب الله البلاء الا على المؤمن فمحمول على
حال الضرورة فاما مع التمكن من جود غيرهما فلا يقدان على كل حال ويجوز لهما ان يكون هذا الخبر متناولا
لقوم يكون صفاتهم مثل صفات هؤلاء فانه ح يجوز لهما ان يؤما بهم على كل حال ولا يؤم المقيد
المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يؤم المقيد المطلقين
ولا صاحب الفالج الاصحاء ولا صاحب التيمم المتوضئين ولا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة
ولا يجوز الصلوة خلف الناصب مع الاختيار روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن علي
بن سعيد البصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني نازل في بني عدي ومؤذنهم وامامهم وجميع اهل المسجد
عثمانية يبرؤن منكم ومن شيعتكم وانا نازل فيهم فما ترى في الصلوة خلف الامام قال صل
خلفه قال قال واحتسب بما تسمع ولو قدمت البصرة لقد سألك الفضيل بن يسار واخبرته بما افتيتك
فتأخذ بقول الفضيل وتدع قولي قال علي فقدمت البصرة فاخبرت فضيلا بما قال فقال هو اعلم بما قال
لكني قد سمعته وسمعت اباه يقولان لا تعتد بالصلوة خلف الناصب واقرأ لنفسك كانك وحدك
قال فاخذت بقول الفضيل وتركت قول ابي عبد الله عليه السلام وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة
عن حمران قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ان في كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم
قال زرارة قلت له هذا ما لا يكون اتقاك عدو الله اقتدي به قال حمران كيف اتقاني وانا لم اسأله هو الذي
ابتدأني وقال في كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة في الوقت فصلوا معهم يكن يكون هذا منه تقية قال قلت
قد اتقاك هذا ما لا يجوز حتى قضى انا اجتمعنا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له حمران اصلحك الله حديث هذا الذي
حدثتني به انه في كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة في الوقت فصلوا معهم فقال هذا ما لا يكون عدو الله فاسق
لا ينبغي لنا ان نقتدي به ولا نصلي معه فقال ابو عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة في الوقت فصلوا معهم
ولا تقومن من مقعدك حتى تصلي ركعتين اخريين قلت فاكون قد صليت اربعا لنفسي لم اقتدي به قال نعم
قال فسكت وسكت صاحبي ورضينا وعنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن اسمعيل الجعفي قال قلت
لابي جعفر عليه السلام رجل يحب امير المؤمنين عليه السلام ولا يتبرأ من عدوه ويقول هو احب الي ممن خالفه فقال هذا مخلط وهو عدو
لا تصل خلفه ولا كرامة الا ان تتقيه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ايجوز جعلت فداك

الصلوة خلف من وقف على ابيك ومن على صلوات الله عليهما فاجاب لا تصل وراءه ولا بأس ان يؤم المملوك بالقوم اذا كان له سن [illegible] وكان اكثرهم قرانا قال لا بأس به وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرانا قال لا بأس به وعنه عن [illegible] عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المملوك يؤم الناس فقال لا الا ان يكون هو افقههم واعلمهم ولا يحوط ان لا يؤم العبد الا اهله روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال لا يؤم العبد الا اهله ولا يجوز للصبي ان يؤم بالقوم قبل ان يؤذن له فان فعل ذلك فصلوا خلفه فاسدة روى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم فان تم جازت صلوته وقد صلوا من خلفه واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم فليس بنافي للخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من لم يحتلم وكان كاملا عاقلا واقرا القراءة لان الاحتلام ليس بشرط في البلوغ ولا يجوز غيره لان البلوغ يعتبر باشياء منها الاحتلام فمن تأخر احتلامه اعتبر بما سواه من الاشعار والانبات وما يجري مجراهما او بحال العقل وان خلا من جميع ذلك والخبر الاول متناول لمن لم يحصل له احد شرائط البلوغ ولا تنافي بينهما وقد قدمنا انه لا بأس ان يؤم الاعمى اذا كان هناك من يسدده وبينا ذلك بيانا ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن عثمان وغيره عن محمد بن زياد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اقام لا بأس به في جميع امور عليا في غير الترسيم ابو به الكلام الغليظ الذي يعظم اقراءة خلفه قال لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقلا فاطعا محمد بن الحسن بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد قال حدثنا ثوير بن غبلان عن ابي ذر قال ان امامك شفيعك الى الله فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا ولا يجوز ان يؤم الا غلف بالناس روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجهم عن الحسين بن علوان عن عمر بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال الاغلف لا يؤم القوم وان كان اقرأهم لانه ضيع من السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه وعنه عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابي نصر عن خلف بن حماد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل خلف الغالي وان كان يقول بقولك والمجاهر بالفسق وان كان سقيم صدا محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن اسمعيل عن ابيه قال قلت للرضا عليه السلام رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الامر اصلي خلفه قال لا ولا بأس ان يؤم الرجل النساء والمرأة ايضا النساء روى الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء فقال لا بأس به سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد

عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن [illegible] عليه السلام في الرجل يؤم المرأة قال ينبغي ان يكون خلفها عن المرأة تؤم النساء قال في وسطهن ولا تتقدمهن ويستحب ان لا تتقدم القوم الا ان لا يتقدم القوم الا ذو السن والفضل والعقل والسداد ويكون اقرأ للجماعة او افقههم او اقدمهم هجرة روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت عبد الله عليه السلام عن القوم من [illegible] يتقدم فيصلي بهم فقال ينتظر الصلوة فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال القوم اقرأهم للقرآن فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة وافقههم في الدين ولا يتقدمن احدكم الرجل في منزله ولا صاحب سلطان في سلطانه واذا صليت خلف من يقتدى فلا يحفل ان تقرأ خلفه في سائر الصلوات سواء كانت مما يجهر فيها بالقراءة او مما لا يجهر وعليك ان تسبح الله تعالى وتهلله الا ان تكون صلوة يجهر فيها بالقراءة ولا تسمعها انت فانه يجب عليك القراءة وان سمعت شيئا من القرآن اجزأك وان خفي عليك عنك وبعضه بعض والدليل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة خلف الامام اقرأ خلفه فقال اما الذي يجهر فيها انما امرنا بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام يأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان يكون صلوة يجهر فيها ولم تسمع فاقرأ وعنه عن علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن قتيبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام ترتضي به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع الهمهمة فلا تقرأ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة خلف من ترتضي به اقرأ خلفه فقال من رضيت به فلا تقرأ خلفه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن عبد الله بن سنان عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الفقر الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرأ فقال لا ينبغي له ان يقرأ يكله الى الامام وروى احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال حدثني احمد بن محمد بن يحيى الخزاز مني قال حدثنا الحسن بن الحسين قال حدثنا ابراهيم بن علي الرافعي وابو نصر عن ابن بكير عن جعفر بن محمد عليه السلام انه سئل عن القراءة خلف الامام فقال اذا كنت خلف الامام تولاه وتثق به فانه يجزيك قراءته وان احببت ان تقرأ فاقرأ فيما تخافت فيه فاذا جهر فانصت قال الله تعالى وانصتوا لعلكم ترحمون قال قيل له فان لم اكن اثق به فاصلي خلفه واقرأ قال لا اصلي قبله او بعده قيل له افاصلي خلفه واجعلها تطوعا قال لو قبل التطوع لقبلت الفريضة ولكن اجعلها وحدك فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع فليس بمناف لما قدمناه من انه متى لم تسمع القراءة فيما يجهر فيها

بالقراءة فانه يقرأ لان قوله عن سمعت قراءته او لم تسمع يحتمل ان يكون اراد به قد سمع سماعا لا يتميز له على
التحقيق والتفصيل وان كان قد سمع البعض لانا قد بينا انه اذا سمع مثل الهمهمة اجزاه وقد روي ايضا
انه اذا لم يسمع القراءة فيما يجهر بالقراءة فيه فهو بالخيار ان شاء قرأ وان شاء لم يقرأ حسب ما يراه والاحوط
ما قدمناه روى ذلك سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام
عن الرجل يصلي خلف امام يقتدي به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا بأس ان صمت وان قرأ
والذي يكشف عما ذكرناه من انه اذا سمع صوتا اجزاه وان لم يتميز له القراءة مضافا الى ما قدمناه
ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الامام اذا اخطأ في القرآن فلا يدري ما يقول
قال يفتح عليه بعض من خلفه قال وسألته عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته ولا يفهمون ما يقول فقال
اذا سمع صوته فهو يجزيه فاذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه ويقوي ما قدمناه من انه لا يجوز القراءة خلف
الامام فيما لم يجهر الامام بالقراءة فيه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان كنت خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأمونا على القرآن فلا تقرأ
خلفه في الاولتين وقال يجزيك التسبيح في الاخريين قلت اي شيء تقول انت قال اقرأ فاتحة الكتاب
واذا صليت خلف من لا يقتدى به وجب عليك القراءة سمعت قراءته ام لم تسمع روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام لا يقتدى
به فاقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابيه بكير بن
اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الناصب يؤمنا ما تقول في الصلوة معه فقال اما اذا هو جهر فانصت
للقرآن واسمع ثم اركع واسجد انت لنفسك وليس ينافي الخبر الاول لانه ليس في الخبر الامر بالانصات
والنهي عن القراءة ولا يمتنع ان يجب عليه ان ينصت للقرآن ومع هذا يلزمه القراءة لنفسه والذي يكشف
عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل
يؤم القوم وانت لا ترضى به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فقال اذا سمعت كتاب الله يتلى فانصت
له قلت فانه يشهد علي بالشرك قال فان عصى الله فاطع الله فرددت عليه فابى ان يرخص
لي قال قلت له اصلي اذا في بيتي ثم اخرج اليه فقال انت وذلك وقال ان عليا عليه السلام كان
في صلوة الصبح فقرأ ابن الكوا وهو خلفه ولقد اوحي اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك
ولتكونن من الخاسرين فانصت علي تعظيما للقرآن حتى فرغ من الآية ثم عاد في قراءته ثم عاد ابن الكوا
الآية فانصت علي عليه السلام ثم قرأ فاعاد ابن الكوا فانصت علي عليه السلام ثم قال فاصبر ان وعد الله حق ولا
يستخفنك الذين لا يوقنون ثم اتم السورة ثم ركع الا ترى ان امير المؤمنين عليه السلام مع كونه في الصلوة انصت

ولا يفقهون

لقراءة القرآن

لقراءة القرآن ثم عاد الى قراءته لنفسه واتم الصلوة بها فكذلك ما تضمنه الخبر المتقدم ويحتمل ايضا ان يكون
المراد به حال التقية لانه متى كان الامر على ما ذكرناه جاز له ان ينصت [illegible] فيما بينه وبين نفسه والذي يكشف
عما ذكرناه ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن اسحق ومحمد بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يجزيك اذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس ويزيده بيانا ما رواه احمد [illegible] عن الحسن بن علي
بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي خلف من لا
يقتدى بصلوته والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك وان تسمع نفسك فلا بأس والذي يدل على ما ذكرناه
من انه لا يجوز الاقتصار على قراءة من لا يقتدى بصلاته ما رواه سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن
بن موسى الخشاب عن ابن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام وابي جعفر عليه السلام في الرجل يكون خلف الامام
لا يقتدى به فيسبقه الامام بالقراءة قال اذا كان قد قرأ ام الكتاب اجزاه يقطع ويركع وهذا الخبر يدل على انه متى
لم يقرأ فاتحة الكتاب لم يجزه الصلوة حسب ما قدمناه واما الذي رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن
والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن عائذ قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني ادخل
مع هؤلاء في صلوة المغرب فيعجلوني الى ما ان اؤذن واقيم فلا اقرأ شيئا حتى اذا ركعوا واركع معهم افيجزيني
ذلك قال نعم فليس ينافي ما قدمناه لان قوله فلم اقرأ شيئا يحتمل ان يكون اراد ما زاد على الحمد لانا قد بينا ان
الاقتصار على الحمد مجز في حال الضرورة وهذا الخبر ليس في ظاهره انه لم يقرأ شيئا من الحمد وغيرها بل هو مجمل والخبر الاول
مفصل والاخذ بالمفصل اولى منه بالمجمل مع انه قد روى احمد بن محمد بن ابي نصر روى هذا الحديث عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
بواسطة ما ذكرناه روى سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له اني ادخل مع هؤلاء في صلوة المغرب فيعجلوني الى ما ان اؤذن واقيم ولا
الحمد حتى يركع ايجزيني ذلك فقال نعم يجزيك الحمد وحدها ويحتمل ايضا ان يكون الخبر متناولا لحال التقية
اذا كانت الحال حال التقية وخوف ولم يلحق الانسان القراءة معهم جاز له ترك القراءة والاعتداد
بتلك الصلوة بعد ان يكون قد ادرك الركوع والذي يكشف عن ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين
عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل المسجد فاجد الامام قد ركع
وقد ركع القوم فلا يمكنني ان اؤذن واقيم واكبر فقال لي فاذا كان ذلك فادخل معهم في الركعة واعتد بها
فانها من افضل ركعاتك قال اسحق فلما سمعت اذان المغرب وانا على بابي قاعدا قلت للغلام انظر
اقيمت الصلوة فجاءني فقال نعم فقمت مبادرا فدخلت المسجد فوجدت الناس قد ركعوا فركعت
مع اول صف ادركت واعتددت بها ثم صليت بعد الانصراف اربع ركعات ثم انصرفت فاذا خمسة
او ستة من جيراني قد قاموا الي من المخزوميين والامويين فاقعدوني ثم قالوا يا ابا هاشم جزاك الله عن
نفسك خيرا فقد والله رأينا خلاف ما ظننا بك وما قيل فيك فقلت واي شيء ذلك قالوا
تبعناك حين قمت الى الصلوة ونحن نرى انك لا تقتدي بالصلوة معنا فقد وجدناك قد اعددت بالصلوة
معنا وصليت بصلوتنا فرض الله عنك وجزاك خيرا قال فقلت سبحان الله للمثلي يقال هذا قال فعلمت

الحمد

قال تبعناك

ان اباعبد الله عليه السلام يامر فتى وهو يخاف على دابته وشبهه ومتى فرغ المأموم من قراءته قبل فراغ الامام فليركع
وليتبع ايه من سورته حتى اذا فرغ [illegible] من قراءتها فاذا فعل ذلك فقد اجزاء وروى ذلك الحسين بن سعيد
عن صفوان عن ابن بكير عن [illegible] بن ابي شعبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اكون معه الامام فاذا فرغ قبل ان
[illegible] فقال قائم السوره ومجد الله واثن عليه حتى يفرغ وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن
زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الامام اكون معه فاذا فرغ من القراءة قبل ان يفرغ فامسك انا محمد
الله واثن عليه فاذا فرغ فاقرء الايه واركع واذا صلى الرجل قوما وهو جنب او على غير وضوء وجب عليه الاعادة
وليس على من صلى بهم اعادة سواء علموا بذلك بعد انقضاء الصلوة اولم يعلموا بدل على ذلك
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير والحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن عبد الله بن بكير قال سئل حمزة بن حمران ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امنا في السفر وهو جنب
وقد علم ونحن لا نعلم قال لا بأس الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلا بن
رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر قال يمضي
حتى تنقضي صلوته فقال يعيد ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم انه على غير طهر وعنه
عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن عبد الله بن ابي يعفور قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل ام قوما وهو على غير وضوء فقال ليس عليهم اعادة وعليه هو ان يعيد وعنه
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قوم صلى
بهم امامهم وهو غير طاهر ليعيد صلوتهم ام يعيد ونها فقال لا اعادة عليهم وعليه
الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع فاما ما رواه علي بن الحكم عن عبد الرحمن
بن الغزهي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى علي عليه السلام بالناس على غير طهر وكانت الظهر ثم ذكر
منادي ان امير المؤمنين صلى على غير طهر فاعيدوا ايها الشاهد الغايب فهذا خبر شاذ مخالف للاخبار التي ذكرناها
وما بهذا حكم لا يجوز العمل على ان فيه ما يعلم وهو ان امير المؤمنين عليه السلام امر بالاعادة لتضمنه على غير طهور
غير ذكره وقد امتنع من ذلك دلالة عصمته عليه السلام وذكر محمد بن علي بن الحسين قال سمعت جماعة من مشيخنا يقولون
ليس عليهم اعادة شيء مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلوا بهم مما لم يجهر فيه وكذلك ان صلى بهم الظهر ثم تبين انه
لم يكن على طهر فليس عليهم اعادة شيء من الصلوة التي صلوها خلفه روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم خرجوا من خربة او بعض الجبال
وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة قد علموا انه يهودي قال لا يعيدون وكذلك ان صلى بهم الى غير
القبلة لا يجب عليهم اعادة الصلوة وروى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل نصبي يصلي بالقوم ثم يعلم انه صلى بهم الى غير القبلة فقال
ليس عليهم اعادة وانما احدث سهوا الامام في الصلوة فلا باس ان يقيم من يتم بهم الصلوة روى محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زراره قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل

موضوع له

للاحاديث ظ

شاهد بار

الحديث ظ

الرجل ل

نسوة التغلب

دخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة فاحدث امامهم فاخذ بيد ذلك الرجل فقدمه
تصلي بهم اينجزيهم صلوتهم باوتره وهو لا ينويها صلوة قال لا ينبغي الرجل ان يدخل مع قوم في
صلوتهم وهو لا ينويها صلوة فان كان قد صلى فان له صلوة اخرى والا فلا يدخل معهم وقد
تجزي عن القوم صلوتهم وان لم ينويها صلوة [illegible] ان ينويها صلوة فان كان قد صلى
فان كان لا يتقدم نابيا عن الامام فان قال ركعة او ركعتين من الصلوة فليتم بهم الصلوة
ثم ليوم ايماء فيكون ذلك انصرافهم عن الصلوة وتتم هو ما بقي عليه روى ذلك محمد بن يعقوب عن
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل ياتي المسجد وهم في الصلوة وقد سبقه الامام بركوة اكثر فيعجل الامام فياخذ بيده
ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه فقال يتم الصلوة بالقوم ثم يجلس حتى اذا فرغ امام التشهد
اومأ بيده اليهم عن اليمين وعن الشمال فكان الذي اومأ بيده التسليم لهم وانقضاء صلوتهم
وانتم هو ما كان فانه او بقي عليه وقد روي انه يقدم رجلا ليس معه احد فيسلم بهم وينتم هو ما بقي وهذا
هو الاحوط روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابن مسكان عن طلحة بن زيد عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام قال سالته عن امام قوم فاوما اليهم ان قوموا فاصلوا ركعة او ركعتين فقدم رجلا
موقد فاتته ركعة او ركعتان قال يتم بهم الصلوة ثم يقدم رجلا فيسلم بهم ويقوم هو فيتم بقية
صلوته فاما الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن علي بن الحسن بن رباط عن الحكم بن مسكين
عن عبيدة بن شريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا صلى الامام وهو في الصلوة ليس ينبغي ان
يتقدم الا من شهد الاقامة فاذا اقام المؤذن فقد قامة الصلوة يسع من في المسجد ان يقوموا على
ارجلهم ويقدموا بعضهم ولا ينتظروا الامام قال قلت فان كان الامام هو المؤذن قال فان
كان فلا ينتظرنه ويقدموا بعضهم فليس بمناف لما قدمناه لانه ليس في قوله عليه السلم لم ينبغي ان
يتقدم الا من شهد الاقامة نهي عن تقدم من لم يشهدها على جهة الحظر بل هو على جهة الاولى والافضل
لانه لو كان المراد به الحظر لتضمن لفظ النهي ورد الجواز عن فعل ذلك ومتى لم يرد كذلك علمنا انه اراد
الافضل ولو كان ممن لفظ النهي لحملناه على الافضل بدلالة الاخبار المتقدمة والذي رواه الحسن بن سعيد
عن النظر عن هشام عن سليمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يوم القوم فيجيء ويقوم رجلا
فيسبق بركعة بصنع فعله لا يقوم رجلا قبل ان يسبق بركوة ولكن ياخذ بيد غيره فيقدمه فهذا الخبر وان
كان ظاهره النهي فمصروف عن جهة الحظر الى جهة الافضل حسب ما قدمناه لما تقدم من الاخبار ومتى سبق
الامام قبل الفراغ من صلوته فليطرح وليقدم القوم من يصلي بهم بقيه ما عليهم ويغتسل ان شاء
روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام

في رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا آخر ويعتدون بركعة ويطرحون الميت
خلفهم ويغتسل من مسه ومن لم يلحق تكبيرة الركوع فقد فاتته تلك الركعة يدل على
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال
لي ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة وعنه
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يعتد بالركعة التي لم يشهد تكبيرها
مع الامام وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ادركت التكبيرة
قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلوة واما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع وكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم
ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادركت الامام وهو قد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع
راسه فقد ادركت الركعة وان رفع الامام راسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة فليس ينافي هذان
الخبران ما قدمناه لان قوله عليه السلم في الخبر الاول اذا ادركت الامام وهو راكع وفي الخبر الثاني
وقد ركع محمول على اللحوق به في الصف الذي لا يجوز التاخير عنه في الصلوة مع الامكان وان كان
قد ادرك تكبيرة الركوع قبل ذلك المكان لان من سمع الامام وقد كبر تكبيرة الركوع وبينه وبينه
مسافة يجوز له ان يكبر ويركع معه حيث انتهى به المكان ثم يمشي في ركوعه ان شاء حتى يلحق
به او يسجد في صلوته فاذا فرغ من سجدتيه لحق به اي ذلك شاء فعل ومتى حملنا هذين الخبرين على
هذا الوجه لا تتناقض الاخبار والذي يدل على جواز ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان يفوته الركعة
فقال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت المسجد والامام
راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد مكانك
فاذا قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف وفي رواية محمد بن علي بن محبوب عن
العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول وذكر مثله وتجزي تكبيرة الركوع عن تكبيرة الافتتاح لمن خاف فوت الركوع روى ذلك
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن معوية بن شريح عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزاته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع ومتى
فات الانسان ركعة او ما زاد على ذلك مع الامام فليصل معه ما بقي ويكون ذلك اولا لدخوله في الصلوة
وليصلها على الحد الذي يصليه لو ابتدا الصلوة وتفصيل هذه الجملة ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة

عن زرارة

عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة
خلفه جعل اول ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او من العصر او من العشاء ركعتين وفاتته ركعتان
قرا في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه ام الكتاب وسورة وان لم يدرك السورة تامة اجزته
ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرا فيهما لان الصلوة انما يقرا فيها في الاولتين في كل ركعة بام الكتاب
وسورة وفي الاخيرتين لا يقرا فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة وان ادرك ركعة
قرا فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرا بام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما
قراءة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من
القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق بالامام
قال وسالته عن الرجل الذي يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع بالقراءة فقال اقرا فيهما فانهما لك الاولتان
فلا تجعل اول صلوتك آخرها سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن مدرك بن عبيد عن احمد بن النضر عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال
قال لي اي شيء يقول هؤلاء في الرجل اذا فاتته مع الامام ركعتان قال يقولون يقرا في الركعتين بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلوته
فيجعل اولها آخرها فقلت كيف يصنع قال يقرا بفاتحة الكتاب في كل ركعة قال محمد بن الحسن قول السائل يقولون يقرا في الركعتين
بالحمد والسورة ليس فيه صريح انهما اللتان ادركهما بل يحتمل ان يكون قال انهم يقولون يقرا بالحمد سورة في الركعتين اللتين فاتتا
فامره ح ان يقرا بالحمد وحدها لان ذلك مذهب كثير من العامة واذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من الاخبار
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال يجعل الرجل ما ادرك مع الامام اول صلوته [illegible]
وليس يقول كما يقول الحمقى فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يدرك آخر صلوة الامام وهي اول صلوة الرجل فلا يمهله حتى يقرا فيقضي القراءة في آخر صلوته قال نعم قوله عليه السلم فيقضي
القراءة في آخر صلوته يجوز وانما اراد به ما يختص آخر صلوته من قراءة الحمد دون ان يكون اراد به قضاء قراءة الركعة الاولى
ومن صلى مع امام يأتم به فرفع راسه قبل الامام فليعد الى الركوع حتى يرفع راسه معه روى ذلك سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن محمد بن سهل الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عمن ركع مع امام يقتدي به ثم رفع راسه قبل
الامام قال يعيد ركوعه معه واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم قال سئل
ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يرفع راسه من الركوع قبل الامام ايعود فيركع اذا ابطا الامام ويرفع راسه معه
قال لا فلا ينافي الخبر الاول لانه محمول على انه اذا لم يكن المصلي مقتديا بمن صلى خلفه لانه متى كان الامر على ما ذكرناه
فلو عاد الى الركوع لكان قد زاد في صلوته ركوعا وذلك يفسد الصلوة مع ان ذلك انما يجوز لمن رفع راسه ناسيا
فاما اذا تعمد ذلك فلا يجوز له العود الى الركوع على حال وكذلك اذا رفع راسه من السجود قبل الامام
فليعد الى سجوده ليكون ارتفاعه عنه مع الامام روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن
حماد بن عثمن وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله بن الجارود والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قالا سالناه عن رجل صلى

مع امام يأتم به فرفع راسه من السجود قال فليسجد وروى [illegible] عن العباس بن عامر رفع صوته
بن عثمان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سبقك الامام بركعة عامدا فلا تقتدي به
معه ولا تعتد بها والامام اذا صلى بقوم فركع وخاف ان القوم قد رفعوا رؤسهم قبل ان يلحقهم فليطل الركوع حتى يلحق الناس الصلوة
ومقدار ذلك ان يكون صنع في ركوعه روى الحسن بن محبوب عن عيسى بن عبد الرحمن عن عمر بن يزيد عن عبد الرحمن بن الحجاج
شر عن جابر الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني اؤم قوما فاركع فيدخل الناس وانا راكع فاد
قال ما اعجب ما تسألني عنه يا جابر انتظر مثلي ركوعك فان انقطعوا والا فارفع راسك وا
ينبغي ان يسلم دونهم واحدة ولا يلتفت روى ذلك احمد بن محمد عن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن
عن ابي بكر الحضرمي قال قلت له اني اصلي بقوم فاسلم واحدة ولا التفت قال السلام عليك ايها
ورحمة الله وبركاته السلام عليكم وعنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي للامام
ان يقوم اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلوة وعلى الامام ان يسمع قراءته من خلفه وقد
ذكر احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للامام ان يسمع من خل
كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمع شيأ مما يقول ولا يجوز لمن يقتدي بالامام ان يصلي معه العص
ولا يكون قد صلى الظهر وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سليم الفراء قال سالته عن الرجل يكون مؤذن قوم
واما معهم يكون في طريق مكة وعند ذلك فيضطر امام العصر وقتها فيدخل الرجل الذي لا يعرف فيرى انها الا
العصر قال لا والذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
يصلي العصر وهي لم الظهر قال اجزات عنه وعنهم فلا ينافي ما قدمناه لانه انما يكون
عنه وعنهم اذا لم يعقد صلوته بصلوتهم وينوي بصلوته صلوة الظهر وينوي لنفسه صلوة الظهر وينوي صلوة
من ولا يكونون هم مقتدين به في نية الصلوة ومتى كان الامر على ما ذكرناه جازت صلوته
وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن امام كان في الظهر فقامت امراة بجنبه تصلي
وبين يحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال الامام في صلوتها معهم وقد كانت
الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المراة صلوتها ولا باس للرجل اذا صلى وحده ان يج
جماعة سواء كان اماما او مأموما روى ذلك احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة عن عمر بن اسمعيل بن يزيع قال كنت الح
عليهم الى ان حضر المساجد مع جيراني وغيرهم فيامرني بالصلوة بهم وقد صليت قبل ان آتيه
فربما صلى خلفي من يقتدي بصلوتي والمستضعف والجاهل واكره ان اتقدمهم وقد صليت لحال من
صلوتي من سميت لك فامرني في ذلك بامرك انتهى اليه وعليه انشاء الله فكتب صل بهم
عن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وبريد العجلي قال سالت احدهما عليهما السلام
عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجيء قوما يصلون جماعة اله يصلي معهم قال نعم وهو افضل
قلت فان لم يفعل قال ليس به باس عبد الله بن يعقوب عن عبد الله بن مسكان عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

فانه قال لموسى صعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان اولى بالمؤمنين من انفسهم ثم اخذ بيد علي بن ابي طالب عليه السلام فقال من كنت اولى بالمؤمنين
من انفسهم فان علي بن ابي طالب اولى بالمؤمنين من انفسهم ثم الحسين اولى بالمؤمنين من انفسهم
فاذا استشهد علي بن الحسين اولى بالمؤمنين من انفسهم وستدركه يا علي ثم ابنه محمد بن علي اولى بالمؤمنين
من انفسهم وستدركه يا حسين ثم يكمل اثني عشر اماما تسعة من ولد الحسين قال عبد الله بن خيعق
استقرئت الحسن والحسين وعبد الله بن العباس وعمر ابن ابي سلمة واسامة بن زيد فوجدوا ذلك
وورد في الاخبار اضعافها دالة على اختصاص اهل البيت بالمزية الموجبة للاتباع لا يتجاوز عنه لعباد
وهي لا توجب العلم ولو سلمت لكان اهل البيت اشارة الى اهل العباد دون الباقين ممن يعتدون
قوله لانا نجيب عن الاول بانا وان كانت احادا لكن اذا انضمت الى ما نقلناه الامامية في هذا
المجزوم بافادته اليقين والافاب عاقل يجوز ان يجزم هذا الجزم الغفير على الخلاف شاهد هذه الاخبار وناصفها فما
ما يدعوه الصعف من هذا ما لا يظنه محصل ولو سلمنا انها احاد لكن الناس بين اماي وهالك
وحامل هالك فانا عمل فتوى فاي عامل باخبار الاحاد مثبت بها الاحكام الشرعية وقد اجمع الناس
الا من لا عبرة به ان الخبر ارجح من القياس في العمل فمن يجيب عن اد فتوى هؤلاء السادة لا بالاد
اخبار الدالة على وجوب متابعتهم اقوى من الاخبار التي بنى عليها فقهاء الجمهور مذاهبهم والمتامل
ان اهل البيت هم اهل العبا خاصة دون من لعنهم فيضعف بقوله عم فانها لن تفترقا حتى
يردا علي الحوض ولو قبل فلم لا يكون الاية المشار اليهم من اهل البيت غير من استندتم الى فتواه قلنا
يشهد لمن استندنا اليه اتباع فتواه ووجود ما تلتزمه المستفتون عنده حال من تعرض لذلك
من الذرية بعد ذلك اضطرارا عند الوقوف على سيرهم واما العقل فوجوه الاول ما انتشر عنهم
من العلوم الفقهية والاصولية والتفسيرية منضما الى غيرها من العلوم كالطب والنجوم فان عليا
عم استند اليه كل فاضل وافتقرت اليه الصحابة في الحوادث ولم ينتقروا الى احد وكذا
كل واحد من الائمة حتى ان محمد بن علي الباقر عم نشاء علمه وانتشاره حتى باقر العلم ولم يتذكر نسبته منكر
بل شهر بذلك انه وقع موقعه وحل محله وكذا الحال في جعفر بن محمد عم فانه انتشر عنه من العلوم
الجمة ما يحير العقول حتى غلا فيه جماعة وخرجوا الى الجهالة وترك عنه من الرجال
ما يقارب اربعة الاف رجل وبرز بتعليمه من الفقهاء الافاضل جم غفير كزرارة بن اعين ولفوبه
بكير وحمران وحميل بن دراج ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية والاحوال وابي بصير وعبد الله
ومحمد ابن المغيرين وعبد الله بن سنان وابي الصباح الكناني في بعضهم من الخصائص حتى كتب من
اجوبة مسائلة اربعمائة مصنف لاربعمائة مصنف سموها اصولا وعن كل واحد منهم صلوات الله
عليهم لم يسال احدهم فتردد ولا تعلل ولا استشكل سوالا ولا عول في جواب على ما عند ولا ما حث
مع انهم شاهدوا فتلقين الى معلم ولا ادعى ذلك عليهم من بعدهم ولا احد منهم بل كل منهم يستند
بانه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وهذا من اقوى الشواهد على اختصاصهم بالمزية الغاضية بانهم خاصة من الله
وحجج اختارهم واصطفاهم عن الخلق الثاني ما اطبق عليه من المعجزات الظاهرة التي نقلها المحدثون الكتب من الاخبار
بالمغيبات والطب في الحمى وغيره وذكر ذلك مفصلا يفتقر الى كتاب مفرد فمن اراده فليراجع الكتب
المختصة به الثالث تواتر الناس باجمعهم على اطهارة ابتنا وشرف اصولهم وطهور عرق الجاهلية
وبراءتهم مما يشين منهم نشا وحسبا وخلقا وفصول الاسنة عن القدح فيهم مع اعراض ولات الاسنة
عنهم واشارع العض منهم والتوقف فيهم بالصلاة الواجبة فلولا انهم من صفات الكمال الحسن

من الالسن عن لفرج فيهم ويحقق كذب الطاعن عليهم بما استدلوا ذلك ثم مع هذه الخلال
الطاهرة والاعمال الظاهرة يضيفون الامامية في الاخذ عنهم والولوع بفتواهم ويعيبون على غيرهم
من افتى باجتهاد او قال برايه وينعون من ياخذ عنه ويحققون رايه وينسبونه الى الضلال
فعلم ذلك منهم على اضطرار وتواصلا دل عن النقل المتواتر فلو كان يسوغ لغيرهم كما ساغ لهم لما عابوه لما
علموا استسلف من اتفاق المسلمين على عدالة التيم والشك في عدالة من سواهم من فقهاء العامة يجب العمل
بقولهم صلى الله عليهم ويمنع من العمل بفتوى غيرهم من ارباب الاجتهادات وهذه الطرق التي ذكرناها
انما هي على تقدير ان الاستدلال باخصهم الله به من وجوب الطاعة فاختار هو له من الامامة ومنعه
به من العصمة التي اوضحنا طرقها في الكتب الكلامية وحققها على وانا وبتقدير ان نسلك تلك
الطرق فانا نستغني عن جميع ما اوردناه وقد قال بعض من لا معرفة له ان المراد صلوات الله عليه تلد
لابن اكثم وهو جعل بمنزلة الجواد صلى تاد عليه وقله اطلاع على ما ورد عنهم من العلم الجم وما اشتهر
من لجوئه من مرضاه بل الامامية مما يدل على الاعجاز وقد كان من تلد مرته واشياعه القايلين
بامامته ممن لا يرتضى ان يكون بن اكثم تلميذ الله كعلي بن سعيد واخيه وكمحمد بن عمر بن ابي نصر
البزنطي ومحمد بن عمر بن خالد البرقي وسنذكر ان ابناء الفضل التي وايوب بن نوح بن دراج ومحمد
بن عيسى وغيرهم ممن يطول تعدادهم وكتبهم الان منقولة بين الاصحاب دالة على العلم الغزير فهل
يستجيز ذو تحصيل ان يعتقد في هولا الفضلاء وتلامذهم تلميذ لابن اكثم اذا ما يعتقدون عصمته وفرض
طاعته عن هذا لا يعتقده ذو بصيرة **الفصل الثالث في مستند الاحكام** وهي عندنا خمسة الكتاب
والسنة والاجماع ودليل العقل والاستصحاب اما الكتاب فادلته فسمان النص والظاهر فالنص
ما دل على المراد به من غير احتمال وفي مقابلته المجمل وقد يتفق اللفظ الواحد ان يكون نصا مجملا باعتبارين
كقوله تعالى يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء نص باعتبار الاعداد ومجمل باعتبار ما يعتد به وان الظاهر
فهو اللفظ الدال على احد محتملاته دلالة راجحة لا ينبغي معها الاحتمال في مقابلته المأول والظاهر
انواع احدها ما كان راجحا بحسب العرف كدلالة الغايط على الفضلة **الثاني** ما كان راجحا بحسب
الشرع كدلالة لفظ الصوم على الامساك عن المفطرات وهذان وان كانا نصين باعتبار الشرع في
العرف الان احتمال زادة الوضع لم ينتقل انتفاء يقينا **الثالث** المطلق وهو اللفظ الدال على الماهية فقط في
دلالته على تعلق الحكم بها لا بقيد منفي دلالة ظاهرة **الرابع** العام وهو الدال على اثنين فصاعدا على
حصر فانه في دلالته على استيعاب الاشخاص ظاهر فاطع اما المأول فهو اللفظ الذي يراد به المعنى
المرجوح من محتملاته كقوله تعالى ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام **واما السنة فقولانه** قول
وفعل وتقرار فاما القول ففيه الاقسام المتقدمة واما الافعال فان وقع بيانا تبع المبين في وجوبه وندبه
واباحته وان فعله ابتداء فلا حجة فيه الان يعلم الوجه الذي وقع عليه فتجب المتابعة وما اقره النبي
عليه فانه يدل على الجواز لانه عليه لا يقر على منكر اسوء فعل حضرته او لا ما يعلم انه عاص عليه ولم ينكره واما
ينذر فلا حجة فيه كما روي ان بعض الصحابة قال كما جامع ونكسل فيخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فنغتسل
لجواز ان يخفى فعل ذلك على النبي صلى الله عليه وآله فلا يكون سكوته عنه دليلا على جوازه لا يقال قول الصحابي كنا نفعل
دليل على عمل الصحابة او اكثرهم فلا يبقى ذلك عن الرسول صلى الله عليه وآله اذ قد يجيز مثل ذلك من نفسه او عن
جماعة يمكن ان يبقى حالهم عن النبي صلى الله عليه وآله **واما السنة** اما متواترة وهي ما حصل معها العلم القطعي لاستحالة التواطي
اخبر واحد وهو عالم ببلغة ذلك مستندا كان وهو ما اتصل المخبرون فيه الى المخبر او مرسلا وهو عالم يتصل سنده

بالتواتر حجة لافادته اليقين وكذا المجمع على العمل به وما يجمع الاصحاب على العمل به فلا حجة فيه **مسئلة** فرع المشهورة
في العمل بخبر الواحد حجة انفاد والعمل خبرها فطنوا ملفقة من التناقض فان من جملة الاخبار التي هي كذا بزعمه
الخالق وقول الصادق عليه السلام ان لكل رجل منا رجل يكذب عليه وافتقر بعض عن هذا الافراط فقال لم يلم السنة
يعمل به وما علم ان الكاذب قد يصدق والفاسق قد يصدق ولم يتنبه ان ذلك طعن في عدالة الشيعة
وقدح في المذهب ذلا مصنف الا وهو قد عمل بخبر المجروح كما يعمل بخبر العدل وافرط الخرون
في طرف رد الخبر حتى احال سماعه عقلا ونقلا وافتقر اخرون فلم يروا العقل مانعا لكن الشرع
لم يأذن في العمل به وكل هذه الاقوال مخرفة عن السنن والتوسط اصوب مما قبله الاصحاب
اودلت القرائن على صحته عملوا به وما اعرض الاصحاب عنه او شذ تجب طرحه لوجوه
الاول ان مع خلوه من المزيه يكون جواز صدقه مساويا لجواز كذبه فلا يثبت الشرع بالمحتمل
الكذب **الثاني** اما ان يفيد الظن او لا يفيده على التقديرين لا يعمل به اما بتقدير عدم الافادة فمتفق
عليه واما بتقدير افادة الظن فمن وجوه ثلاثة **اولها** قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم
الثاني قوله ان الظن لا يغني من الحق شيا **الثالث** قوله وان تقولوا على الله ما لا تعلمون
الرابع انه ان خص دليلا عاما كان عدولا عن متيقن الى مظنون وان نقل عن حكم الاصل
كان عسرا وشرا وهو منفي بالدليل ولو قيل هو مقبول الظن فيعمل به تخصيصا من الضرر المظنون
منعنا افادته الظن لقوله عليه السلام كثر ما يجيء القالة علي فاذا جاءكم حديث فاعرضوه على
كتاب الله العزيز فان وافقه فاعملوا به والا فردوه وخبره صدق فلا خبر من هذا القبيل الا
يحتمل ان يكون من القبيل المكذوب **لا يقال** هذا خبر واحد لانا نقول ان كان الحجة فقد الحد
الاخبار ولم يكن حجة فقد بطل الجميع **ولا يقال** الامامية عاملة بالاخبار وعملها حجة لانا نمنع ذلك
فان اكثرهم يرد الخبر بانه واحد وبانه شاذ فلو لا استنادهم مع الاخبار الى وجه يقتضي العمل بها
لكان عملهم قبيحا وعقلا لا يظن بالفرقة الناجية واما انه مع عدم الظفر بالطاعن والمخالف
لمضمونه يعمل بها فلم مع عدم الوقوف على الطاعن والحال لا يتبين انه حق لاستحالة تمالي الاصحاب
على القول بالباطل وخفي الحق بينهم والجامع القرائن فلا حجة بانفرادها فتكون دالة على صدق
الحديث ويراد بالاحتجاج به التاكيد ولا يقال لو لم يكن خبر الواحد حجة لما نقل لانا نقول ما نقل
خبر من عرف فسقه وكفره ومن قذف بوضع الاخبار ورمي بالخلو والاخبار التي استدل بها
في بحوث العلمية كالتوحيد والعدل **وللجواب** **واما الاجماع** فمنعنا ما هو حجة بانضمام المعصوم فلو خلا المائة من فقهائنا عن قوله لما كان حجة ولو حصل في اثنين لكان قوله
حجة لا باعتبار اتفاقهما بل باعتبار قوله فلا تفاوت اذا بين حكم فيه في الاجماع باتفاق الخمسة والعشرة
من الاصحاب مع جهالته قول الباقين لم يعلم القطع بدخول الامام في الجملة ولتعرض صوابا
الثاني **الاولة** بان يفتي جماعة ثم لا يفتي من الباقين بخلافهم فالوجه انه ليس حجة لانا كما لا نعلم
لا نعلم ان المخالف ومع الجواز لا يتحقق دخول المعصوم في المتنين **الثانية** ان يختلف الاصحاب على قولين
جواز الحدث الثالث نرد واصحه انه لا يجوز بشرط ان نعلم ان لا قايل منهم الا باحدهما **الثالثة** ان
يفترقوا فرقتين ويعلم ان الامام ليس في احدهما ويجعل الاخرى فيتعين الحق مع المجهول **وللقرض**
الفرض تعلق لكن قد ان يتفق **والحاصل** ان الدليل العقل قسمان احدهما ما يتوقف فيه على الخطاب وهو ثلاثة
الاول لحن الخطاب كقوله ان اضرب بعصاك الحجر فانجرى اراد فضرب **الثاني** فحوى الخطاب وهو ما دل

عليه بالتنبيه كقوله تعالى ولا تقل لهما اف الثالث دليل الخطاب وهو تعليق الحكم على احد وصفي الحقيقة كقوله
في سائمة الغنم الزكوة وفي الشيخ يقول هو حجة وعلم الهدى يكره وهو الحق اما تعليق الحكم على الشرط كقوله اذا بلغ
الماء قدر كر لم ينجسه شيء وكقوله وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فهو حجة تحقيقا
لمعنى الشرط ولا كذا لو علقه على الاسم كقوله اضرب زيدا خلافا للدقاق القسم الثاني ما ينفرد العقل بالدلالة عليه
وهو اما وجوب كرد الوديعة او قبح كالظلم والكذب او حسن كالصدق والانصاف ثم كل واحد من هذه
كما يكون ضروريا فقد يكون كسبيا كرد الوديعة مع الضرر وقبح الكذب مع النفع واما الاستصحاب فاقسام
ثلاثة استصحاب حال العقل وهو التمسك بالبراءة الاصلية كما تقول ليس الوتر واجبا لان الاصل براءة العهدة
ومنه ان يختلف الفقهاء في حكم بالاقل والاكثر فيقتصر على الاقل كما يقول بعض الاصحاب في عين الدابة
نصف قيمتها ويقول الاخر ربع قيمتها فيقول المستدل ثبت الربع اجماعا فينتفي الزائد نظرا الى
البراءة الاصلية الثاني ان يقال عدم الدليل على كذا فيجب انتفاؤه وهذا يصح فيما يعلم انه لو كان
هناك دليل لظفر به اما لا مع ذلك فانه يجب التوقف ولا يكون ذلك الاستدلال حجة ومنه القول
بالاباحة لعدم دليل الوجوب والحظر الثالث استصحاب حال الشرع كالمتيمم يجد الماء في اثناء الصلوة
فيقول المستدل على الاستمرار صلاته مشروعة قبل وجود الماء فيكون كذلك بعده وليس هذا حجة
لان شرعيتها بشرط عدم الماء لا يستلزم الشرعية معه ثم مثل هذا لا يسلم عن المعارضة بمثله لانك
تقول المذمة مشغولة قبل الاتمام فيكون مشغولة بعده اما القياس فلا يعتمد عليه عندنا
لعدم اليقين بثمرته فيكون العمل به عملا بالظن المنهي عنه ودعوى الاجماع من الصحابة على
العمل لم يثبت بل انكره جماعة منهم فما يمر بك من تمثيل شيء بشيء فليس لان احدهما مقيس على الاخر بل
لاشتراكهما في الدلالة الشرعية لا القياسية وهذا الفصل وان كان علم الاصول احق به لكنا
احببنا ايراده هنا ليكون تانيسا للمتفقه بما لعله يكمله من هناك الفصل الرابع في السبب في
المقتضي للاقتصار على ما ذكرناه من فضلائنا لما كان فقهاؤنا رضوان الله عليهم في الكثرة الى حد
يتعسر ضبط عددهم ويتعذر حصر اقوالهم لاتساعها وانتشارها وكثرة ما صنعوه وكانت مع ذلك
منحصرة في اقوال جماعة من فضلائنا المتاخرين اخترت بايراد كلام من اشتهر فضله وعرف تقدمه
في نقد الاخبار وصحة الاختيار وجودة الاعتبار فاقتصرت من كتب هؤلاء الافاضل على ما بان فيه
اجتهادهم وعرف به اهتمامهم وعليه اعتمادهم فممن اخترت نقله الحسن بن محبوب ومحمد بن ابي نصر
البزنطي والحسين بن سعيد والفضل بن شاذان ويونس بن عبد الرحمن ومن المتاخرين ابو جعفر محمد
بن بابويه القمي رضي الله عنه ومحمد بن يعقوب الكليني ومن اصحاب كتب الفتاوى علي بن بابويه
وابو علي بن الجنيد والحسن بن ابي عقيل العماني والمفيد محمد بن محمد بن النعمان وعلم الهدى والشيخ ابو
جعفر محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه فالشيخ اشارة الى ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي والشيخان هو مع
المفيد محمد بن محمد النعمان والثلاثة هما مع علم الهدى والاربعة هم مع ابي جعفر بن بابويه والخمسة هم
مع علي بن بابويه والستة هم مع ابن ابي عقيل والسبعة هم مع ابن الجنيد واتباع الثلاثة ابو الصلاح
تقي بن نجم الحلبي وسلار بن عبد العزيز وعبد العزيز بن البراج رضوان الله عليهم اجمعين وربما احتجت
الى رمز الكتب فليكن هذه النهاية ه المبسوط ط الجمل ل مسائل الخلاف ف المصباح ح الاقتصاد
د المقنعة عه الاركان ن الرسالة الغرية يه تهذيب الاحكام يب وحيث اثبتنا المقدمة
فلنبدأ بما نحن فيه قاصدون اليه مستعينون بالله ومعتمدون عليه كتاب

كتاب الطهارة وهي في اللغة النزاهة عن الادناس يقال رجل طاهر الثياب
اي منزه وفي الشرع اسم لما يرفع حكم الحدث وخطر لبعضهم النقض بوضوء الحائض لجلوسها
في مصلاها وهو غلط فانا نمنع تسمية ذلك الوضوء طهارة ونطالبه بدليل تسميته على انه
قد روي ما يدل على انه لا يسمى طهارة روى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قلت الحائض تتطهر
يوم الجمعة وتذكر الله قال اما الطهر فلا ولكن تتوضأ وقت كل صلاة ثم تستقبل القبلة
وتذكر الله نعم يرد النقض بالوضوء المجدد من غير حدث وبمن اجتمع عليه غسل ووضوء كالمستحاضة
اذا سال دمها فان كل واحد منهما يسمى طهارة ولا يرفع الحدث بانفراده والا
قرب ان يقال هي اسم للوضوء او الغسل او التيمم على وجه له تاثير في استباحة الصلوة
والطهور هو المطهر لغيره قال المسح في الخلاف وعلم الهدى في المصباح خلافا لبعض الحنفية
لنا النقل والاستعمال اما النقل فلما ذكره الزبيري قال الطهور بالفتح من الاسماء المتعدية وهو
المطهر غيره وقال الجوهري الطهور ما يتطهر به كالسحور والبرود واما الاستعمال فلان هذا
المعنى مراد في صور الاستعمال فيكون حقيقة فيه لقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا
وطهورا ولو اراد الطاهر لم يثبت له مزية وقوله عم وقد سال عن الوضوء بماء البحر فقال
هو الطهور ماؤه الحل ميتته ولو لم يكن مطهرا لم يصلح جوابا ولان فعولا للمبالغة ولا يتحقق
هذا الا مع افادة التطهير ولانهم يقولون ماء طهور ولا يقولون ثوب طهور فلا بد من فائدة
مختصة بالماء ولا تظهر الفائدة الا مع افادة التطهير واحتج الحنفي بان فعولا لا يفيد المبالغة
في فائدة فاعل كما يقال ضروب واكول لزيادة الاكل والضرب وكون الماء مطهرا مغايرا لمعنى
الطاهر فلا يتناوله المبالغة ولانهم قد يستعملون فعولا فيما لا يفيد التطهير كقوله سبحانه
وسقاهم ربهم شرابا طهورا وقول الشاعر عذاب الثنايا ريقهن طهورا والحق عندي ان و
صف الطهور بالمتعدي وصف معنوي لا يقتضي الا التعدي في الحقيقة وقد الحقوا الطهور به
الحاقا معنويا لا قياسا وليس طهور من مطهر بمنزلة ضروب من ضارب لانا نقول هذا ضارب
زيدا كما نقول ضروب زيدا ونقول الماء مطهر من الحدث ولا نقول طهور من الحدث فاذن
الوجه الذي ذكره الجعفي صحيح بالنظر الى القياس اللفظي اما ان كون اللغة او الشرع
المستعمل في المتعبد به وان لم يكن قياسا فغير صحيح والطهارة ابواب الاول في المياه مسئلة
الماء المطلق في الاصل مطهر يرفع الحدث ويزيل الخبث ه يريد ماء المطلق ما لا يجوز سلب لفظ
الماء عنه ولو امكن اضافته لان اضافته لا تلازمه كما يقال ماء الفرات ولو قلت ماء الفرات
ليس ماء لم يصح نعم يقول ماء الورد ولو قلت ماء الورد ليس ماء صح وقوله في الاصل احترازا
من عروض ما يرفع الحدث به كالنجاسة والغصب ثم يقول الماء المطلق يقع على ما
نزل من السماء او نبع من الارض او اذيب من ثلج او كان ماء بحر وكل ذلك سواء في
رفع الحدث والخبث وهو مذهب اهل العلم عدا سعيد بن المسيب فانه قال لا يجوز الوضوء

الماء المطلق

بماء الربيع وجود الماء وما حكي عن عبد الله بن عمران قال التيمم لكل من عدم الماء الاجماع فان خلاف المذكورين منقرض وتقول تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله الماء طهور لا ينجسه شيء ومن طريق الاصحاب ما رواه جميل بن دراج عن ابي عبد الله عن ان الله تعالى جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وما رواه عبد الله بن سنان وابو بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ماء البحر اطهر هو قال نعم وما رواه محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر ولا يجد الا الثلج قال ينفضه ويتمسح به وما تقدم التيمم على ماء البحر فباطل لان التيمم مشروط بعدم الماء وحقيقته المائية موجودة في البحر فروع الاول لو مازج الماء المطلق طاهر غير الحر اوصافه لم يخرج بالتغير عن التطهير ما لم يسلبه اطلاق اسم الماء سواء كان مما لا ينفك الماء عنه كالتراب والطحلب والكبريت وورق الشجر او مما ينفك كالدقيق والسويق ومن المايعات كاللبن وماء الورد والمرقة كالزيت والزيت او مما يلقى فيه كالعود والمسك لان جواز التطهير منوط بالماء بية فيما هو موجود فيه ولان اسقيه الصحابة الجم الغفير لا تنفك عن الريح المغاير للماء غالبا ولم يعف منها لان الرطوبة لطافة تتغلغل في الطينيات الملاقية فلا يخرج بتغير احترازا وعما عدا عن التطهير بهذه الطهارة لانه لا يطلق ينفك عن التكيف بريحية الاناء الثاني اذا تغير من قبل نفسه من طول المكث فان بقي عليه تسميته فهو مطهر ولو صار بحيث لا يسمى ماء لم يجز التطهير به والحجة بقاء الاسم فانه موجود لبقاء الحكم لكن استعماله مكروه مع وجود غيره لرواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الماء الاجن ابيتوضى منه الا ان يجد غيره فلا نه متغير طبعا فيكون اجتنابه اشبه بحال التطهر بطهارته الثالث لو كان معه ماء لا يكفيه لطهارته فاصله باق فان لم يسلبه الاطلاق صح الوضوء به لاستهلاك ما يلاقيه فيه وبقاء الصفة المنتفية للطهارة وقد يجب ذلك قال الشيخ في ط لو جوز التيمم قبل مزجه وفيه تردد ووجه ما ذكره الشيخ انه قبل المزج غير طهور ما يكفيه لطهارته فوجب المزج لحصل الطهارة الرابع اذا مر الثلج على اعضاء الطهارة في الوضوء على جسده في الغسل صح بشرط ان يكون جاريا بحيث يسيح غسله واقتصر الشيخ في الخلاف على الرمن لنا قوله تع فاغسلوا وجوهكم وايديكم فلا بد من حصول ما يسمى غسلا ولما جاز ذلك فلما رواه معوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام يصيبنا الرمث والثلج ولا نصيب الا جنابة اما كيف نفعل في ذلك جلدي به قال نعم انه يحصل به الغسل فكان مجزيا ولم اعرف فيه لاصحابنا خلافا الخامس المخير بين الطهارة به سواء سخن بالنار اصحان مسخنا من مبعه فلا يكره استعماله في الطهارة لانه لم يخرج بالاسخان عن الاطلاق وروى الجمهور عن شريك عن سماك النبي صلى الله عليه وآله قال اجتنبت اناء النبي صلى الله عليه وآله فجعت حطبا واحميت الماء فاغتسلت في جفنة

النوصة فلم ينكر علي وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل ويكره المسخن بالنار في غسل الميت لما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يغسل الماء الميت ولان المسخن لا ينفك عن اجزاء نارية فلا يبادر بها فاطفاء تخيل في ذلك وعنه ولو خلت الغاسل من البرد جاز وهو حسن لان فيه دفعا للضرر اما المسخن بالشمس في الانية فيكره الطهارة به لما رواه ابو جعفر بن عبد الجبار عن الحسن قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عايشة وقد وضعت قمقما في الشمس فقال يا عايشة ما يحميرا فقالت اغتسل به او اتوضأ يا رسول الله فقال لا تفعلي فانه يورث البرص ومثله رواه الجمهور عن عايشة وهو عندنا بطريقهم صحيحة السند عن طريق اهل البيت عليهم السلام ويكره التداوي بماء الجبال الحادث التي يشم منها رايحة الكبريت ذكره ابن بابويه لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انها تخرج من جهنم مسئلة وكل ما يخبر باستيلاء النجاسة على الحر اوصافه يريد بكله اضافة الماء المطلق جاريه وناب وراكده ويزيد باستيلاء النجاسة غلبة احدها على الماء او طعمها على طعمه او لونها على لونه والقول بنجاسة ما عدا الماء من المايعات كافة ويؤيده ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال خلق الله الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وما رواه الاصحاب عن ابي عبد الله عليه السلام اذا تغير الماء او تغير الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب وعنه عليه السلام اذا كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضأ ولا تشرب ولان غلبة احد اوصاف النجاسة على الماء يدل على تقومها عليه وقهرها لخاصية المطهرة فروع الاول اذا تغير بمرور الرايحة النجاسة القريبة لم ينجس لان الرايحة ليست بجاسة فلا تؤثر تنجيسا الثاني طريق تطهير المتغير ان كان جاريا بتوريته بالماء متقدما حتى يزول التغير لان مع زوال التغير يغلبه الجاري لا يبقى الطاري النجاسة والغير مستهلك فيه فيطهر ويشترط في الطاري كونه كثيرا فصاعدا وبه قال الشيخ في الخلاف لان الطاري لا ينجس الا بالتغير والتقدير انه مزيل له ولو كان قليلا فزال التغير به لم يطهر وتجيء على قول من يطهر النجس ببلوغه كثيرا ان يقول بالطهارة هنا الثالث اذا زال التغير من نفسه او بمازجة ما يزيله كالتراب او بتصفيق الرياح لم يطهر لاستقرار النجاسة بالتغير وعلى القول بطهر النجس ببلوغه كثيرا يلزمه الطهارة اذا كان كثيرا الكنا سبين ضعيفة الرابع اذا تغير الجاري فالمتغير نجس وما على الطاهر طاهر وان كان واقفا فالمتغير نجس وما على الطاهر طاهر والبا في انحدار كثيرا فصاعدا فهو طاهر ولا فهو نجس بملاقاة المتغير الخامس لو انصب من الغسل او الوضوء بصب طاهر على جسد المتطهر لم يمنع الطهارة ما لم يسلبه الاطلاق مسئلة ولا ينجس الجاري بالملاقاة وهو مذهب فقهائنا اجمع ومذهب اكثر الجمهور ويدل عليه قوله عليه السلام خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وما روي عن عبد الله عليه السلام انه كان لا يرى بسؤر الكلب بأسا حتى تعلم النقمة ويدل عليه ما رواه الفضيل عن احدهما عليهما السلام قال لا بأس بسؤر الرجل في الماء الجاري

ولان النجاسة لا تستقر في الجريان فيضعف اثرها ولان التخفيف مستفاد من الشرع فينتفي عند انتفاء الدلالة **فروع الاول** لا يتحقق الجاري جريات منفصلة بحيث تعتبر بنفسها وقال بعض الشافعية والحنابلة تنجس الجرية التي فيها النجاسة اذا قصرت عن قلتين وهو خيال ضعيف لان ترافع الماء ينفي استقرار الجرية **الثاني** الماء الواقف في جانب النهر متصلا بمائه الجاري لا ينجس بملاقاة النجاسة ولو كان دون الكر لانه مع الجاري ماء واحد فيدخل تحت عموم الخبر **الثالث** لو كان الجاري متغيرا بالنجاسة والواقف غير متغير فان كان دون الكر نجس بملاقاة المتغير وان كان كثيرا فصاعدا لم ينجس عملا بالخبر **الرابع** حوض الحمام اذا كان له مادة لا ينجس ما لم يبلغ ملاقاة النجاسة ويكون حكم الجاري وبه قال الشيخان وابو جعفر بن بابويه وحكى اصحاب ابي حنيفة عنه انه قال هو بمنزلة الجاري وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال هو بمنزلة الجاري وروى كثير بن حبيب عن ابي جعفر عليه السلام قال ماء الحمام لا بأس به اذا كان له مادة ولان الضرورة تمس اليه والاختصاص عسر فلزم التخفيص دفعا للحرج ولا اعتبار بكثرة المادة وقلتها لكن لو تحقق فيها استدامة تطهير بالجريان **الخامس** ما الغيث لا ينجس بملاقاة النجاسة حال نزوله ولو استقر على الارض وانقطع التقاطر عنه اعتبر فيه ما يعتبر في الواقف عند ملاقاة النجاسة وقال الشيخ في نهايته ماء المطر اذا جرى من الميزاب فحكمه حكم ماء الجاري لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وكانه اشترط جريانه نظرا الى ما روى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في ميزابين سال احدهما بول والاخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه عليهم السلام في ميزاب يسيل عليه ماء المطر ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر اينضح ماؤه ويتوضأ للصلوة قال لا يجري فلا بأس ولنا ما رواه هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا بأس به ما اصابه اكثر منه وقد روى ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه ولان المحترز من ماء الغيث يشق فلو التحق لزم الحرج والرواية الاولى لا تدل على الاشتراط لانه لو لم يكن ظاهرا لم يطهر الجريان **مسئلة** والكثير من الراكد الراكد والساكن يقال ركد الماء والهواء اذا سكن ولا بد من القول بطهارة الكثير ولا نجس ماء البحر بملاقاة النجاسة جزاما به وفي تقدير الكثير قولان احدهما بلوغه كرا قاله الثلاثة واتباعهم ولابي جعفر بن بابويه روايتان احدهما كما قالوه والاخرى قلتان وهو اختيار الشافعي والصدوق والحنفية كما علم وصول النجاسة اليه فهو نجس ولكثرة عدده متعذر التحرك **لنا** ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله اذا كان الماء قدر كرلم ينجسه شيء وفي رواية لوجيل القدر وعن طريق ابن

الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم ومعاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وكان مقتضى الدليل طهارته لقوله عليه السلام الماء طهور لا ينجسه شيء فخرج بقول الصادق عليه السلام كله طاهر حتى يعلم انه قذر ترك القول به فيما نقص عن الكر فيستصحب في الباقي ولو قال لا بد من تخصيص هذا المقتضى فنخصص من هنا فلنا ثبت التخصيص في موضع الاجماع لا نحسب الاقتراح ولان التقدير منحصر في الاقوال الثلاثة لكن التقدير بالحركة باطل من وجهين احدهما ما رواه محمد بن مسلم عن جعفر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله سئل عن الماء فقالوا ان حياضنا تردها السباع والكلاب والبهائم قال لها ما حملت افواهها ولكم سائر ذلك وروى هذا الجمهور في صحيح اخبارهم بلفظ الحوض وهو لنا ما غير والحوض في الاغلب يتحرك طرفاه او يتحرك بعضه وقد حكم بطهارته والثاني ان التقدير بالحركة لحاله عاما لا يتحقق لانه لا تأثير في الاغلب بالا يمكن ان يتحرك طرفاه وتعليق التطهير والتنجيس بما لا ينحصر صناف لحكمة الشارع ولان مستند وصول النجاسة الظن لان الحركة امارة وظن النجاسة ينتفي بيقين الطهارة والتقدير ايضا باطل لانه متوقف على صحة النقل وقد طعن في خبر القلتين تارة بالسند قال بعض الحنفية قال الشافعي لقيت باسناد لا يحضرني ان احضر اسعد والنقال اذا بلغ الماء قلتين قال بعض اصحاب الحديث ما حضره ولا يحضره وتارة باعتبار معناه خبرداني وهو يوهيه مالك فلو صح لصح عنده اما نحن فلم نرو في معروفا الا بطريق عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان لكن هذا الخبر مرسل ومعارض باخبار صحيحة متصلة ثم يحتمل ان يراد بالقلتين ما نزيد نحن بالكر فان ابا علي بن الجنيد في المختصر الكبير قلتان تسع الف ومائتي رطل وبه يزيد ذلك ما رواه ابن دريد قال القلة في الحديث من قلال هجر وهي عظيمة تسع الواحدة خمس قرب وعن ابي تراب ما قلناه واذا بطل القولان تعين الثالث ولو لجأ ابو حنيفة بقوله عليه السلام لو بولن احدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه لجنبا به نحمل على القليل توفيقا بينه وبين قوله عليه السلام اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ويحتمل ان يراد بالنهي عنا التنزيه وقد روى الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره ان يبول في الماء الدائم **مسئلة** وفي تقدير الكثرة روايات اشهرها الف ومائتا رطل وفسره الشيخان بالعراقي **له** الاصحاب في تقدير الكثير قولان احدهما المساحة وفيه روايات **الاولى** لابن بابويه اشبار ذكره ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه ولعله استناد الى رواية اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قلت وما الكر قال ثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار فان كان هذا قوله في هذه فهي ناقصة لضعف اعتباره **الثانية** رواية عثمان بن عيسى عن ابن مكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء ثلاثة اشبار ونصفا في مثله ثلاثة اشبار

ونصف اني عشره من الارض جزء كل كر من الماء وهي اختيار الشيخ وعم العروي لكن
عن ابن عيسى واتفق في روايته ساقطه ولا تصغ اليه عن تدبع الاجباء عنا فانه يدع
الاجباء في نحل الخلاف الثالثة رواية اسمعيل بن جابر ايضا قلت له الماء الذي لا ينجسه
شيء قال ذراعان عمقه في ذراع ونصف سعته فمن حسبته وتحتمل ان يكون قدر
ذلك كر الطريق الثاني الوزن وفيه روايات الاولى رواية محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الكر ستمائة رطل قال الشيخ في يب لم يرو على هذه الرواية احد من
اصحابنا ويحتمل ان يكون ذلك لرطل من بلد يوازي رطله رطلين ببغداد الثانية
رواية محمد بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء نحو
حب قال الشيخ في يب والرواية مرسلة ويحتمل ان يكون ذلك الحب يسع قدر الكر
الثالثة رواية محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر الف
ومائتا رطل وعلى هذه عمل الاصحاب فلا طعن في هذه بطريق الارسال لعمل اصحاب الحديث
ببراسيل ابن ابي عمير ولو كان ذلك ضعيفا لاجبر بالعمل فاني لا اعرف من الاصحاب
رادا لها فلهذا التقدير في الاصل على الاشهر لضعف ما عارضها من الروايات وتؤيده ايضا
تفسير العروي لرواية الكر فانه ذكر عن النظر ان الكر بالبصرة ستة اوقار وقال الجوهري
الوقر يستوي للبغل والحمار اذا قلت وقر فانما الوزن لعراقي او مدني قال الشيخان
في يه وط وهو عراقي وقال ابن بابويه في كتابه ويعلم المدني في المصباح
مدني ورطل العراقي مائة وثلاثون درهما والمدني مائة وتسعون درهما
فيكون العراقي ثلثي المدني وفي القولين احتمال لكن تنزيله على العراقي اولى
لمقاربته ما تضمنته رواية الاشعار ولانه اذا نزلت ستمائة الرطل على المدني قارب
ربع العراقي ولان الاصل الطهارة حتى نعلم نقوة الماء والعلم لا يتحقق مع الاحتمال فرع
الاول من راعى الاشعار راعى الغالب لا ما يندر الثاني على التقدير يتحقق التقريب
الاشبه التحقيق لانه تقدير شرعي فيتعلق الحكم باعتباره الثالث اطلق بعض
فقهائنا الحكم بنجاسة ماء الاواني عند وقوع النجاسة ولعله نظر الى اطلاق الاخبار
حاديث بنجاسة الاناء عند وقوع النجاسة لكن ذلك مقيد بالكر وتقييده في النول
اولى وكان الاطلاق في الاجنبة انما هو على الغالب ذو جود آناء يسع كرا فاذن ويدل
على الاحتمال ما ذكره في يب روى ابو المغيرة في ان الاناء اذا وقعت فيه
نجاسة وجب عراق ما فيه يغسله وقال الوجه فيه ان الماء اذا كان في اناء جلته
النجاسة نجس بما لونه اقل من كر وقد بينا ان ما قل عنه ينجس بما يلاقيه من النجاسة
مسئلة ينجس الخليل من الراكد بالملاقاة في الاصح وقال في المنتهى وابناءهم وقال
ابن ابي عقيل لا ينجس الماء الا بالتغيير لنا قوله عليه السلام اذا كان الماء قدر حوض لم ينجسه شيء

ولا يتحقق غاية الشرط الا باحتمال نجاسة ما دون الكر من الصادق عليه في سؤر الكلب
فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عليه السلام في الجابية تطأ العذرة ثم تدخل في الماء اتتوضأ منه فقال لا الا ان يكون الماء
قدر كر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن الجعد بن خليل اصبعه في النورة والركوة قال ان
كانت يده قذرة فليهرق وعن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجرة يدخل
يده في الاناء وهي قذرة قال يكفي الاناء وعن عبد الله بن ابي عقيل بقوله عليه السلام الماء طهور لا ينجسه
شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وبما رواه عن الصادق عليه السلام انه استوهب من بئر فخرج في الدلو
فارتان فقال لاقه فاستقى الخر فيه فارة فقال لاقه فاستقى الخر فلم يخرج فيه شيء فقال
صبه في الاناء فتوضأ وتوضأ وسأل ابا قرة العذرية والجرة تستقى من الماء يسقط فيها
فارة ايجرد او غير فيموت فيها فاذا غلبت ريحه على طعم الماء او لونه فاريقه والم يغلب
فاشرب منه وتوضأ والفواره عن الاول انه يحمل الجاري والكثير من المواقف فيحمل عليها ما
عرف من جريه تقديم الخاص على العام فان قاعدة التاريخ تقتضي ذلك قلنا قد بينا في الاصول
وجوب تقديم الخاص على العام عرف التاريخ اجمل واما خبر البير فيحمل على الغدير لان البير
في الغيبة نابوعة كانت وغديرا ومع احتماله لا يدل على موضع النزاع على ان في طريق
هذه الرواية علي بن حديد عن بعض اصحابنا وعلى عن اضعف حالا من ارساله الرواية وخبر
العزية كذلك ومع ضعف السند وحصول المعارض السليم يجب الاطراح فروع الاول
ينجس القليل بملاقاة النجاسة وان لم يتغير كما الطرف كرؤس الابر دما كان او غيره
وقال في ط ما لا يدركه الطرف معفو عنه دما كان او غيره وقال في الاستبصار اذا
كان الدم مثل رؤس الابر لم ينجس به الماء لانه لا يمكن التحرز منه والجواب ان الاطلاق
معلوم فلم قد يشق كيف اعتبار المشقة بجرد ما في وضع المنى مما لم يعتبرها الشيخ هاهنا الا استثنا
الى وجوب دفع المشقة حيث كان قليلا ولنا ان الخليل قابل للنجاسة والدم نجس فيجب التجنيس
لعموم الامر بالاجتناب كما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل
احتجم فصار الدم قطعا فاصاب اناءه هل يصح الوضوء منه فقال ان لم يكن شيء يستبين
في الماء فلا بأس وان كان شيئا بينا فلا تتوضأ منه وهذا البير يصدق في اصابة الماء
ولعل معناه اذا اصاب الاناء وبذلك في وصوله الى الماء اعتبارا بالادراك ويشهد لذلك ما
رواه الكليني باسناده عن علي عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل قاء فتوضأ
فقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه فقال لا ولم يعتبر الاستبانة الفرع الثاني
الغديران الطاهران اذا وصل بينهما بساقيه صارا كالواحد فلو وقع في احدهما نجاسة
لم ينجسه ولو نقص كل واحد منهما عن الكر اذا كان مجموعهما مع الساقية كرا فصاعدا الثالث
لو نقص الغدير عن كر فنجس فوصل بغدير فيه كر فني طهارته تردد الاشبه بقاؤه على النجاسة

لانه ممتاز عن الطاهر الغير لو غلب على الطاهر نجسه مع تمازجه فكيف مع تمايزه **البرابع** لو وقع فيه مايع طاهر فاستهلكه الماء مع قلته جاز استعمالها في الطهارة لجريه لان المستهلك في المطلق يصير حكم المطلق فكانه كله ماء ولو كان المايع نجسا فان غلب احد اوصاف المطلق كان الكل نجسا ولم يقل احد اوصافه وكان الماء كثيرا فان استهلكه الماء صار بحكم المطلق وجاز استعمالها للجميع ولو كانت النجاسة جامدة جاز استعمال الماء حتى ينقص الكر عن نجس الباقي بما فيه من عين النجاسة **الخامس** الماء النجس يجوز استعماله في رفع الحدث ولا ازالة الخبث مطلقا في اكل ولا شرب الا مع الضرورة واطلق شيخنا المنع من استعماله الا عند الضرورة **لنا** ان مقتضى الاصل جواز الاستعمال ترك العمل به فيما ذكرناه بالاتفاق فيبقى الباقي على الاصل **السادس** طريق تطهير القليل اذا نجس بما لم يغيره ان يلقى عليه كرين ماء وبه قال في الخلاف لان الطارئ لا يقبل النجاسة والنجس متمكن به فيطهر قال في المبسوط ولا فرق بين ان يكون الطارئ نابعا من تحته او يجري اليه او يعلى فيه وقال في الخلاف لا يطهر الا ان يرد عليه كر من ماء وهذا اشبه بالمذهب لان النابع ينجس بملاقاة النجاسة وان ازداد النابع ما يوصل به من تحته الا ان يكون نبعا من الارض فهو صواب ولو تمم بما يبلغه الكر لم يطهر سواء تمم بطاهر او نجس وتردد شيخنا في ط وقطع علم الهدى بالطهارة في المسائل الربيعيه **لنا** انه ماء محكوم بنجاسته قبل البلوغ شرعا فيجب استدامة ذلك الحكم اما انه محكوم بنجاسته فلوجهين اما اولا فلان انكلم على هذا التقدير واما ثانيا فننظر الى الاحاديث الماضية بنجاسة القليل كقوله عليه السلام في سؤر الكلب لا تتوضا بفضله وكقوله في الماء تطاء الدجاجة وفي رجلها قذر يتوضا به فقال الا ان يكون كثيرا وما ماثلها من قوله النجس فيجب استصحابه ولانه محكوم بنجاسته مشكوك في طهارته عند البلوغ فيقول بوجوب الحجة المرتضى بوجهين احدهما ان البلوغ يستهلك النجاسة فيستوي وقوعها قبل البلوغ وبعده وبانه لولا الحكم بالطهارة عند البلوغ لحكم بطهارة الماء الكثير اذا حصل فيه نجاسة لانه كما يحتمل وقوعها بعد البلوغ يحتمل قبله فلا يكون الحكم بالطهارة اولى من الحكم بطهارته والوجهان ضعيفان اما الاول فقياس محض لانه سوى بين قوة الماء على دفع النجاسة الواقعة بعد البلوغ وبين قوته على دفع الواقعة قبله والاولى منصوصة بقوله عليه السلام اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء والثانية غير منصوصة والقياس باطل واما قوله المايعة فيهما فانا نقول المايعة الاولى طاهرة فاذا وقعت النجاسة في الماء الطاهر عليها بطهوريته اما الماء النجس فعند اجتماعه يكون منفعلا بالنجاسة فلا يكون فيه طهوريه تدفع النجاسة فلا يكون للبلوغ اثر والوجه الثاني اضعف من الاول لانا نمنع الملازمة ونقول لم لا نفرق بين الصورتين وبمذلك نحكم بطهارة الماء الثاني لانه لان البلوغ يرفع ما كان من النجاسة بدلان الماء في الاصل طاهر والنجاسة المشاهدة كما يحتمل كونها نجسته بان تقع قبل البلوغ يحتمل ان لا تكون نجسته بان تكون حصلت بعد البلوغ فحينئذ يكون اصل الطهارة منتفيا والنجاسة مشكوك فيها والترجيح لجانب اليقين

وبعض المتاخرين لاجل هذه المقالة فقال يدل على الطهارة قوله عليه السلام اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا ونحن ان هذه الرواية مجمع عليها عند المخالف والموالف وقد تلقتها الامة بالقبول وبقوله من السماء ماء ليطهركم به وقوله وان كنتم جنبا فاطهروا وقوله عليه السلام في ذم اذا اجريت الماء فاسمع عبدك وقوله عليه السلام اما انا فلا اريد ان اعشر اعلى راسي ثلاث حفيات فاذن انا قد صححت **والجواب** دفع الخبر فانا لم نروه مسندا والذي رواه مرسلا المرتضى رحمه الله وشيخنا ابو جعفر واحاد من جاء بعده والخبر المرسل لا يعمل به وكتب الحديث عن الامة عن خالية صنفه اصلا واما الجماعون فلم نعرف بعاملا سوى ما يحكم عن يحيى وعروة بن زيد وما رايت اعجب ممن يدعي اجماع المخالف والموالف فيما لا يوجد الا نادرا فاذن الرواية ساقطة واما الصحابة فروي عنهم عليه السلام اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وعن ابن عمر بلوغه كرا عموما فانه يدل بالنجاسة ولا يلزم من كونه لا ينجسه شيء بعد البلوغ رفع ما كان ثابتا فيه ونجاسة قبله وشيخنا قال لقولهم عليهم السلام ونحن نقول ما لنا عن اكتب الاخبار المنسوبة اليهم فلم نراعن اللفظ ولا نارانا ما ذكرناه وهو قول الصادق عليه السلام اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ولعل غلط من غلط في هذه المسالة لتوهمه ان معنى اللفظين واحد واما الايات والخبر البواقي فالاستدلال بها ضعيف لا ينتقل الجواب لانا لا نتنازع في جواز استعمال الطاهر المطلق بل في حمل النجس اذا بلغ بطهر فان ثبت طهارته تناولته الاحاديث الامرة بالاغتسال وغيره وان لم يثبت طهارته فالاجماع على المنع منه فلا تعلق له اذا فيما ذكره وعلى تخيير فحصل ان يقول النبي عليه السلام لعن راسي ثلاث حفيات مما يجتمع من غسالة البول والدم وملاقاة الكلب واجتنبوا الكلب بالاجماع وهو اضعف من الاول لانا لم نقف على هذا في شيء من كتب الاصحاب ولو وجد لكان نادرا بل ذكر المرتضى رحمه الله في مسايل منفرداته وبعده اثنان او ثلاثة ممن تاخر عنه ودعوى مثل هذا الاجماع غلط اذ لسنا بدعوى المايعة بعد دخول الامام فيهم فكيف بخترق الثلاثة **والرابعة** السابع اذا كان متنجسا طهارة الماء ثم شك في نجاسته بنى على يقينه وكذا لو تيقن نجاسته ثم شك في تطهيره بنى على اليقين لقوله عليه السلام اذا كان الماء كر لم يحمل خبثا وهو عام ولانه لو اقتصر على ما يقتضيه عند الاحتمال في حال الاستعمال لتعذرت الطهارة او عسرت **الثامن** اذا اخبره ذو نجاسة الماء لم يجب القبول ولو كان عدلا سواء الخبر بسبب النجاسة او سبب الطهارة الماء فلا ينتفي اليقين بالاحتمال وكذا لو وجد ماء متغيرا وشك في تغيره على سبب نجاسة او من نفسه بنى على الطهارة لانها الاصل المتيقن ولو اخبره عدلان فوق القبول خلاف وقال ابن البراج لا حكم بنجاسته بناء على الطهارة الاصليه وعدم اليقين بصدق الشاهدين والاصل القبول لثبوت الاحكام بها عند التنازع كما لو اشتراه وادعى المشتري نجاسته قبل العقد فلو شهد شاهدان لسقط الرد وهو مبني على ثبوت العيب ولو تعارضت البينات في انا بين قال في الخلاف سقطت شهادة ما وبقي الماء على الطهارة وقال في ط وان قلنا ان امكن الجمع

بينهما قبلنا وحكم بنجاسة الاناءين كان قويا وعندي هذا اوجه فان لم يكن الجمع فالوجه
نجاسة احدهما وينبغي منهما كما لو كان معه اناء ان فحص احدهما ولم يعلمه بعينه التاسع
لو تطهر من ماء ثم علم فيه نجاسة وشك هل كانت قبل وضوئه فالاصل الصحة ولو علم
ايضا قبل وضوئه بيوم مثلا وكان كثيرا او قليلا وكان الاصل القلة العاشر لو وقع في القليل ما يشك
في نجاسته او مائع ذي جيوان لا يعلم عدم مالاقه نجاسة سابقة او لا فالاصل الطهارة
مسئلة وفي نجاسة البير بالملاقاة قولان اظهرهما التنجيس في هذا الكلام حذف
مضاف تقديره وفي نجاسة ماء البير وقد اختلف الشارح فقال في فيه وطوكذا علم المرتضى
في المصباح والخلاف وجد العلم والعلامة في المختلف وقال في التهذيب لا ينجس
الثوب ولا تعاد الطهارة عالما بتقدير النجاسة لكن لا يجوز استعماله الا بعد تطهيره ثم قال
في الاستبصار الذي يدل عليه ما بيناه ان استعملت هذه المياه بعد العلم بحصول النجاسة
فيها لزمه الاعادة وقد تبين ان الاظهر بين الاصحاب القول بالنجاسة عند الملاقاة
ويدل عليه النقل المستفيض عن الصحابة بايجاب النزح رضي الجمهور عن علي عليه السلام في الفارة
تقع في البير ينزح منها دلاء وقال بعض الحنابلة في كتاب له قال الخلال وجدنا عن علي
باسناد صحيح انه سئل عن بير بال فيها حمار ان ينزح فامر ان ينزح وكذلك عن الحسن البصري
وعن الحسن بن صالح بن حي والحكم وحماد ربعون دلوا وعن ابن عباس في نحي
تمر في بير زمزم فمات فقال ينزح جميع ما فيها ولم ينكر ذلك احد من اهل ذلك العصر
ولو قيل انهم لا يعلمون بعدد المقادير قلنا هذا حق لكن الفصل انه كان النزح معلوما
وان البير تطهر به وان اختلفت اجتهادهم في العدد المطهر ومن طريق الاصحاب رواية
محمد بن مزيد عن ابيه عن آبائه عن الصادق عليه السلام في بير يقطر فيها قطرات من بول او دم ما الذي يطهرها
حتى يحل الوضوء منها للصلوة فقال ينزح منها دلاء ولو كانت طاهرة لما حسن السؤال
والجواب ورواية محمد بن يحيى بن يقطين قال سألت موسى عليه السلام عن الحمامة والدجاجة والفارة
والكلب والهرة قال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ولو كانت طاهرة
قبل النزح لكان النزح تحصيلا للحاصل ولانه لو كان طاهرا لما جاز التيمم مع
وجوده لكنه يجوز اما الملازمة فلان عدم الماء الطاهر شرط لجواز التيمم فلا جائز الا
معه لزم تكثير مجانسة الدليل واما انه يجوز فلما رواه الحسين بن سعيد عن حماد
بن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام قال اذا اتيت البير وانت جنب ولم تجد شيئا تغترف به فتيمم
بالصعيد فان رب الماء ورب الصعيد واحد ولا يقع في البير ولا تفسد على القوم ماءهم
والثاني انه لو لم يجز التيمم لزم اما تعطيل استعمال ماء البير من غير نزح او اطراح الصلوة وكل
واحد منهما باطل اما الاول فلما وجب لما وجب النزح وهو باطل بالاحاديث المتواترة الدالة
على جوازه واما الثاني فباطل بالاجماع فان الحجة الخصم بما رواه محمد بن يزيد قال كتبت الي

رجل يسأل الارض عن ماء البير فقال ما البير واسع لا ينزح ان ينتن والجواب من وجوه
احدها الطعن في الرواية فان المكاتبة تضعف عن الدلالة والثاني بتعذره من حيث فساد
يوجب التعطيل كما قال النبي عليه السلام المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا ينزح ما في البير من ماء لنفسه نجسا ولغيره طاهرا
ماء الحمام لا يجتنب مع انه يجوز ان تعرض له النجاسة الثالث انا نعارضه بخبر محمد بن يزيد
الذي قدمناه وان الحجة بما رواه حماد عن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينجس الثوب ولا تنقض
الصلوة مما يقع في البير الا ان ينتن والجواب ان الراوي عن معاوية المذكور لم نعرفه ولو عرفناه
لم نعرف توثيقه فلا يعارض ما رواه عدة بعدد الاسم منهم الثقة ومنهم غيره ولان البير يقع على النابعة والغير فلعل
السؤال عن بير ماء والجواب فتكون الاحاديث الدالة على وجوب نزح البير من اعيان المتنجسات
تقريرا للخاص على العام مقدمة ملاقاة النجاسة ماء البير هو ذو جسم فوقها وتطهيره باخراجه
عن حد الواقف الى كونه جاريا جريانا يزيل ذلك التاثير فيختلف بحسب اختلاف قوة النجاسة
وضعفها وسعة الجاري وضيقها فتارة مقتضاه الاية عشرة اقل ما يحصل به وتارة يستظهر عن
ذلك وتارة بما دون ذلك بالفضل فلا ينكر الاختلاف في الاحاديث وانظر ما اشتهر بين الاصحاب غير مخالف
فافت به وما اختلف فالاقل مجزئ والاوسط مستحب والاكثر افضل والمسقطات ثلاثة ومن المتواتر
ما صنف سندا قال وينزح لموت البعير والثور وانصباب الخمر وما جمة روى ذلك الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال فان مات فيها بعير او ثور فليس ينزح وبعد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
وان مات فيها ثور او ضب فيها لحم نزح الماء كله وفي البعير رواية اخرى عن عمر بن سعيد بن هلال
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ماء يقع في البير حتى يغلب الحمار والجمل والبغل قال اكثر من ثمانية ولا
اعلم الا قال عشرة الا ان السند ضعيف سندا فان عمر بن سعيد فطحي ولا طعن في الحلبي ولا في
عبد الله بن سنان وفي الخمر رواية اخرى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قلت بير قطر فيها قطرة دم
او خمر قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا وفي
رواية كردوية عن ابي الحسن عليه السلام عن البير يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح
منها ثلاثون دلوا وافتى ابن بابويه في المقنع برواية زرارة ويمكن ان يتنزل على القطرة من الخمر و
يفرق بين القطرة وصبه ويعقل الفرق كما عقل في الدم لانه ليس الا نزر القطرة في التنجيس كاكثر
ما يصب صبا فانه يشيع في الماء وقال ينزح في ثيب ما لم يعلم الحمل ولا يمكن لاجله دفع الاخبار كلها
قال وكذا قال القلانسة واتباعهم في المسكرات واما اضاف القول البهم لانفرادهم بذكره دون من
تقدمهم وعدم الاطلاع على حديث يتناول ذلك نطقا ويمكن ان يحتج لذلك بان كل مسكر خمر فثبت
له حكمه روى عطا بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر خمر و
روى علي بن قطين عن العبد الماضي عليه السلام كل ما اعتقه الخمر فهو خمر قال والحق الشيخان القوله والخبر
انا نسب الالحاق اليه لسبقه الى القول به ولم اقف على حديث يدل بنطوقه على القياع ويمكن ان
يحتج لذلك بان القياع خمر فيكون له حكمه اما انه خمر فلما رواه هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن القياع فقال لا تشربه فانه خمر بحمول وعن الصادق عليه السلام حرام وهو خمر وعن ابي

للحسن الصيرفي قال في خراسة صغيرا الناس اما الذي فلم اقنع اما بل يصلوني على حوض نزح الماء بل يكن ان نوال تماما محكوم بنجاسته ولم يثبت طهارته باخبار يعضه فيجب نزحه لكن عن البصري في قسم مالا يتناوله نص على النعيتين قال وقد الحق شيخ الدواء الثلاثة ولم اعرف من الاصحاب قائلا به سلوى ومن تبعه من المتاخرين بعده اما الخفيف فقال في المنتهى الخليل الروحي وكثره عشرة ولم يقدر ولم يعلم العدي قال في المصباح ينزح له من دلو الى عشرين ولم يقدر ولعل شيخه نظر الى الخصاص دم الحيض بوجوب ازالة قليله وكثيره عن الثوب فغلظ حكمه في البير والحق به الاربعين الخيرين لكن عن التعليق ضعيف قال ويصل ان حكم بتنجيه الماء بملاقاة النجاسة المطلقة قال فان غلب لما نزح عليها قوم الخمان اثنان يوما لرواية عمار بن موسى قال قال ابو عبد الله عليه السلام وسئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزح كلها قال نعم يعني اذا تغير الطعم او الريح فان قال ان غلب عليه الماء ولم ينزح يوما الى الليل يقام عليها قوم يترادحون اثنين اثنين وقدرت والخامل ان يطوف في بعض الرواية بضعف سندها فان راويها ابن فضال عن علي بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار وهو فطحي وبضعف المتن بما يتضمن من الجباب نزح الماء كله الكلب والفارة والخنزير وهو متروك في فتوى الاصحاب وبما قبل المذكورين وان كان فطحيا فانهم مشهود لهم بالثقة فلا وطعن في رواياتهم اذا لم يكن لها معارض من الحديث السليم وكان الجباب نزح الماء كله في عدم اما على الاستحباب وما كما فسره شيخ في ان المراد بذلك ان لم يتغير الماء وقال الشيخان والاتباع الثلاثة اذا غلب الماء تراوح عليها اربعة رجال واستدل الشيخ برواية عمرو بن سعيد عن ابي مريم عن علي بن جعفر عليه السلام قال سالته عن بئر يقع فيها الحمار والجمل والبغل قال ان كان من هذه كثيرا قال شيخ تراوح عليها اربعة رجال ان كان كثيرا قال شيخ تراوح عليها اربعة رجال ينزحون على نزح الماء وقال يزيد عن كثير وعن الرواية تساوي الاولى في السند ولا تدل على ما في النزح لانه اكثر من نزح الكثير وتراوح الاربعة وان زاد على الكثير لا يدل على انه يقوم مقام ما يجب نزح الماء كله فلهذا عدلنا عن تاويل هذه الرواية الى الاولى والاولى وان ضعف سندها فان الاعتبار يعضدها من وجهين احدهما عمل الاصحاب على رواية عمار حتى ان شيخ ادعى في العدة اجماع الامامية على العمل برايته وروايته امثاله ممن عدهم الثاني انه اذا اوجب نزح الماء كله وتعذر فالتعطيل غير جايز والاقتصار على نزح البعض حكم لا نزح بعضا يحقق معه زوال ملحان في البير فيكون الواجب لازما ولفظة اختلفت الفاظ الاصحاب في التحديد فقال المفيد من اول النهار الى الحنر وتبعه الجليل وسلار وقال ابن بابويه ويعلم الحدي من غروب الى الليل وقال الشيخ في ط وية من الغروب الى الغداة ومعاني هذه الالفاظ متقاربة فيكون النزح من طلوع الفجر الى غروب الشمس لحمله على انه ياتي على الاقوال قال وموت الحمار والبغل كرا لما تحته قاله الشيخ واتباعهم والمستند رواية عمر بن سعيد عن ابي مريم عن علي بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الشهرة بين هذا فانا لم نعرف من الاصحاب الا ما في هذا الحكم والطعن فيها بطريق الشهرة بين الجمل والحمار والبغل غير لازم لان حصول التعارض في الجملة لا يسقط اعتبار الباقي وقد اجاب بعض الاصحاب بانه من الجايز ان يكون الجواب قد جرى عن الحمار والبغل دون الجمل الا ان عن ضعيف لانه يلزم منه التقية في الجواب وهو

بنا في حكم الجمل وقد روى ابن اذينة وزرارة وعبد بن مسلم وبريد بن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام في البير تقع فيها الهرة والفارة والطير فيموت فيها قال فينزح من البير ثلاثة دلاء ثم اشرب منها وتوضا وعن ابي عبد الله عليه السلام لكن هذه الرواية لا تقصر قدر الدلاء التي تنزح ومن المحتمل ان يكون ذلك بالنسبة الى قال وكذا قال الثلاثة في الفرس والبقرة قال في المبسوط ينزح كر للحمار والبقرة النهاية للحمار والبقرة والعارية وقال علم الهدى في المصباح وقال المفيد رحمه الله وان مات فيها حمار او الدواب ولم تتغير المايح منها كرون الماء ونحن نطالبهم بدليل ذلك فان احتجوا برواية عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام في البغل والحمار والبقرة والفرس فان قالوا هي مثلها في العظم بالنسبة الى الانسان بدليل ان عرق الجنب لا يتوضا به فالفرق بينهما ظاهر لا يدل الا بدليل ولو سلم ان الدليل على المساواة في العظم لكانت البقرة كالفيل وربما كانت قريبة من عظم الجمل فلا يجوز اذا ان يجعلا وشبيه وغير المقدار من غير دليل ذلك لوجوده في كتب اللام وهو غلط وبهما التان لو تركنا جملا قالوا الوجه ان يجعل الفرس والبقرة من قسم ما لا نص فيه على الخصوص قال ولو قال انسان سبعون دلوا وهذا مذهب علمايا من اوجب النزح وهي رواية بن فضال عن عمر بن يزيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سال ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ذبح طيرا فوقع ميتا في البير هل يترح منها لا اذا كان ذكرا وما يكون سوى ذلك ما يقع في بير الماء فيموت فيه فاكثره الانسان ينزح منها سبعون دلوا واقله العصفور ينزح منها دلوا واحد وما سوى ذلك فيما بين هذين ورد الشيخ في التهذيب هذه الرواية بالنقطة ثلاثا وفي مقابلته واقطر وردها ابو جعفر بن بابويه في كتابه الكبير بالنقطة فرجحها بواحدة وفي مقابلته واصفر لا يقال هذا السند فطحي لانا نقول هذا حق لكن من الموقفات مع سلامته عن المعارض ثم هذه الرواية معارضة بين الاصحاب عملا ظاهرا وقبول الخبر بين الاصحاب مع الدلالة يخرجه الى كونه حجة فلا تعد اذا انجالف في قدر دلو عددا لكن عددا ولا عن الجمع على الطهارة الى الشاذ الذي ليس بمشهور وهو طاهر عمر بن حنظلة المتضمن لقوله عليه السلام خذ ما اجمع عليه اصحابك واترك الشاذ الذي ليس بمشهور وقال المفيد في م وان مات الانسان في بير او غدير يفضي عن مقدار الكر ولم يتغير بذلك الماء فليترح منه سبعون دلوا ولا معنى لذكر الغدير هنا الا ان يريد ما هو اعد من نبع لكن لو اراد ذلك لالغاه لفظ البير هذا الحكم ثابتا والصغير والكبير والانثى والذكر والمسلم والكافر لان الانسان جنس معرف باللام وليس هناك معهود فيكون اللام لتعريف الجنس فيوجب الحكم بوجود الجنس اين كان وخبس الانسان ثابت للكافر فيكون الحكم ثابتا ولا علما طلا في اللفظ وشرط بعض المتاخرين الاسلام واحتج بان الكافر نجس فعند ملاقاته رطبا يجب نزح البير اجمع والموت لا يطهر والاصل وجوب نزح الماء وله ولو تمسك بالعموم هنا كان معارضا بقولهم ينزح لاتماس الجنب سبع فانه شرط الاسلام اذ لا يقدم احد من الاصحاب على القول في الجنب ينزح سبع ولو كان كافرا كما اشترط هنا الاسلام فكذا في الموت قوله لان ملاقاة الكافر موجبة لنزح الماء قلنا لا نسلم قول الجمع الاصحاب قلنا هذه دعوى مجردة بل نحن انما نفتوى على فتوى بذلك اصلا فكيف يدعى الاجماع ولو قال ذكر ذلك الشيخ في ط قلنا قوله في المبسوط ليس دليلا بمجرده فضلا عن ان يدعى به الاجماع ثم الشيخ لم يجزم بذلك لانه يقول ما اجزم به فيه معتمد منصوص يجب نزح الماء احتياطا وان قلنا بجعله ازيد بعين دلوا لكنه كان متابعا فيزال الاحوط الا ان لا فالنزح انما صار الى الاحتياط استظهارا لكن

في الكافر فانه لا دليل مقدم ونحن نقول الدليل موجود لان لفظ الانسان اذا كان متناولا
بها فاذا وجب في موتى سبعين لم يجب في مباشرتهما اكثر لان الموت يتضمن المباشرة فيعلم
ذا كانا يقولان في الجواب خص الخنزير اذا وقع وخرج حيا فانه لا يجب الا اكثر فيه اربعين وان
يخلو دل على ذلك قال الشيخ رحمه الله لم يصر الى الكلب الا لتوهم ان النص لا يدل
قال سلمنا العموم لكنه مخصوص قلنا يختص العموم بالاحتياط غير جائز وانما يخص الدليل
تخصصات العموم في نفي لانها انما يصار اليه في عدم الدليل والعموم دليل فيستقط الاحتياط
يعتبر بعد الاحتياط ومعارضته بالجنب غير وارد لانا لا نجب من وجود احدهما الا بارتماس
تكون ذلك قرينة دالة على من له عناية بالفقاهة وهو المسلم ولهذا قال الشيخ فكذا يتجه
الثاني انما ان نقول هنا دليل من تنزل خبر المسلم على الكافر فلا المسلم واما ان لا يكون
ذلك الدليل وان لم يكن فلا بد من وجوب سوى كان كافرا او مسلما فانا لا نرى ذلك زاد على الاستبعاد
والاستبعاد ليس بحجة في بطلان المستبعد الوجه الثالث ان مقتضى الدليل العمل بالعموم في الموضعين وانما خالفنا عن احدهما بين في العموم لا يلزم من اطراح العموم لاطراح احدهما العموم بين خصوصا فانه توقف هذا على هذا الوجه فان صح والا طلناه بطلانا لا يلزم غيره وايضا لم ليس هذا نقضا على سؤال الثاني لانه لا يستقيم ان كان فيلزم ان لا يترك قوله الدابة والدابة على العموم قال وفي للقنعة عشرة فان ذابت فاربعون وخمس ٥ وهذا مذهب الجعفي بابويه في كتابه والمقنعة للرطبة والبابسة خمس والبابسة عشرة وقال الشيخ في المبسوط والنهاية الرطبة خمس والبابسة عشرة وقال علم الهدى في المصباح البابسة عشرة فان ذابت وتقطعت خمسون دلوا انما ماروا ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العذرة تقع في البير قال ينزح منها عشرة دلاء فان ذابت فاربعون وخمسون دلوا وما فضل الثلاثة لم افت به على شاهد قال وفي الدم قليل والمروي في دم ذبح الشاة من ثلاثين الى اربعين ذبح شاة قليل ولا يسيء ٥ وكذا قال ابن بابويه في كتابه وقال المفيد في القليل عشرة والكثير خمسون وقال علم الهدى في المصباح في الدم ما بين الدلو الواحدة الى العشرين لنا ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بير ماء واد واجها تنضب دما هل يتوضأ من ذلك الماء قال ينزح منها ما بين الثلاثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضأ منها ومن رجل ذبح دجاجة فاضطربت فوقع في بير هل يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء ويستحب ان يتوضأ وقال ابن بابويه في المقنع في الفيل عشرة وكذا الشيخ في كتبه واستدل برواية محمد بن مسلم قال كنت الى جنب رجل يسأل ابا جعفر عليه السلام عن البير تكون في المنزل يقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها فقال فيها بعض ما يتوضأ منه ثم قال الشيخ في ذيل كلامه وليس في شيء من هذه الاخبار ما يدل على ما ذكرناه من العدد ويضاف الى هذا الجمع عشرة فيجب ان يؤخذ اذ لا دليل على ما دونه وانما ذكره الشيخ لضعف ما استدل به من اكثر عدد ويضاف الى هذا الجمع عشر لكن لا نسلم انه اذا اخرج عن الاصل فكذلك حالة كما قلنا فانا لا نعلم من قول عندي دراهم انه لو بين عن زيادة عن العشرة دلاء فان لفظ دراهم يعلم انه لو برد اكثر من عشرة فان دعوى ذلك باطلة فاما قول المفيد رحمه الله فلا نعلم له وجها وكذا قول علم الهدى فان استدلاله برواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وعن ابي العباس الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام الدم والخمر والميتة ولحم الخنزير عشرون لم يكن دلالة على ما ذكره قال ولحوم الكلب وشبهه اربعون وهذا مذهب

الثلاثة

الثلاثة واتباعهم وقال ابن بابويه في المقنع وان وقع فيها كلب او سنور فانزح ثلاثين دلوا الى اربعين دلوا وقد روى سبع دلاء في من لا يحضره الفقيه في الكلب من ثلاثين الى اربعين واعلم ان في الكلب روايات مما قلناه وهو رواية ابن سعيد في كتابه عن القاسم عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السنور فقال اربعون دلوا والكلب وشبهه وفي رواية زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا يخرج من البير ويترح دلاء ثم اشرب وتوضأ وفي رواية اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب اذا ما لم تنتفخ او تتغير لحم الماء يفتك خمس دلاء وان تغير طعم الماء فقد سنة حتى يذهب الريح وفي رواية ابي مريم قال حدثنا جعفر قال كان ابو جعفر يقول اذا مات الكلب في البير نزحت وفي رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام وسأل عن بير وقع فيها كلب او فأرة او خنزير قال تنزف كلها وفي رواية عمرو بن سعيد عن ابي جعفر عليه السلام سبع دلاء والرواية عن زرارة غير عن يحتمل ان يكون اشارة الى المترح الاول ورواية ابي سامة قوية السند لكنه مترك بين المتقين ورواية ابي مريم مجهولة او قوله نزحت يكون ان يراد به الاربعون ورواية عمار وان كان ثقة فطعن لكنه يحمل لما سبق وجود المعارض السليم وكذا رواية عمرو بن سعيد ويريد بشبهه الكلب والخنزير والفرال وروي في لحم الخنزير عشرون ولا باس بالرواية وكذا في بول الرجل وهو مذهب الخمسة واتباعهم وفي البول روايات الاولى رواية علي بن ابي حمزة عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قلت بول الرجل قال ينزح منها اربعون دلوا الثانية رواية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في بول قيد الصبي ويصب فيها بولا او خمرا قال ينزح الماء كله الثالثة رواية كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن البير تقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلاثون دلوا وكذا رواية في جب الحمرة والترجيح بجانب الاولى لاشتهارها في العمل وشذوذ غيرها في المتقين لا يقال على ابن ابي حمزة واقفي لانا نقول نغيره انما نطعن في من هو من موسى عليه السلام ولا يقدح فيما قلناه على ان هذا الوهن لو كان حاصلا وقت اخذ عنه لم يحصل الاجماع وهو المعتبر لما لا تفصيل في النازل بول الصغير والكبير والحد سواء يجب منه ثلاثون دلوا لرواية كردويه ويستحب الماء كله لرواية معاوية بن عمار وقال بعض المتاخرين يترح بول المرأة اربعون لانها انسان ونحن نسلم انها انسان ونحن نظالبكم بان يجد الاربعين معلقة على بول الانسان ولا رب انهم سبع فرع اخر بول المسلم والكافر سواء في الترح لتناول العموم له قال والحق الشيخان بالكلب موت الثعلب والارنب والشاة ٥٥ قال الشيخ في عندا استدلاله على كلام المفيد يقول عليه السلام والسنور اربعون دلوا والكلب وشبهه بن فيجب حمل هذا يدخل فيه الشاة والفرال والثعلب والخنزير وقد كان ذكر ولا دليل لنا الثعلب يشبهه السنور اما الكلب فقد وجد شبهه والرواية انما حالت في الشبه على الكلب فلا استدلال لك فضعيف قال عمر بن يزيد الشاة تسع او عشر ٥ قال بن بابويه في من لا يحضره الفقيه فان وقعت فيها شاة وما اشبهها نزح منها سبعة الى عشرة والعمل استناد الى هذه الرواية اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال يقول الدجاجة وشبهها يعني في البير ينزح منها دلوان وثلاثة فاذا كانت شاة وما اشبهها فسبعة او عشرة وفي رواية عمرو بن سعيد سبع دلاء والعمل بما ذكره بن بابويه في هذه اولى لسلامة سند الرواية بذلك وضعف رواية عمرو قال الثلاثة يترح لها اربعون واحتج الشيخ بانها اشبهت الكلب واحتجابه بالمشابهة ليس بصريح فالصريح اولى لانه استدلال بالمنطوق قال والسنور اربعون في رواية

سبع بالاربعين قال الثلاثة واتباعهم والسبع قال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه وحماد اسناده الى عمرو بن سعيد عن
لنا ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام فلا يترك الاربعين وفي رواية ابي
التي قدمناها خمس دلاء وفي عمرو بن سعيد ضعف وكذلك في رواية ابي ساسان عن زرارة كما تعين العمل الاربعين
لانه انما يعمل الاكثر من الاصحاب ولو اعمل الاقل جواز او بدليته استظهارا جاز ايضا قال علي بن ابي حمزة وانبغي قال
واغتسال الجنب اما البطر فهو اختيار الثلاثة واتباعهم وفي رواية علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن البطر
والعجاجة قال سبع دلاء وفي رواية اسحاق بن عمار والبطة وشبهها يموت في البير دلوان فصاعدا وفي رواية ابي ساسان الاربع
والبط خمس دلاء والاول اعتمد هما العمل فهو اولى وان ضعف سندهما ولا استبعد العمل هنا برواية ابي ساسان وهي اربع
بسلامة السند لكني لم ار احدا عاملا اما اغتسال الجنب فالمشهور اربعون ورواه بلفظ الاربعين ورد
اربع ليس فيها ذكر الاربعين الا في رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان فيها جنب فانزح منها سبع دلاء
الثانية رواية عبد الله بن سنان قال ان سقط في البير لبنة صغيرة او تراب فيها جنب فانزح منها سبع دلاء الثالثة رواية
ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يغتسل منها قال ينزح منها سبع دلاء الرابعة رواية
محمد بن مسلم قال اذا دخل الجنب البير نزح فيها سبع دلاء وغن قابلنا من ذكر لفظ الاربعين من ذكره وقرائن على
الحكم على الاستحباب دون الاغتسال حتى ان بعضهم قال لو اغتسل في البير ولم يتمكن من وجب النزح والذي يقتضيه
تحصيل على الموجبين لنزح الاربعين اغتسال الجنب هم القائلون بان ماء الغسل من الجنابة لا يرفع به الحدث الاصغر
فانه قال بالنزح ولو بمنع من ماء الغسل اما المرتضى وابو الصلاح فاجازا الطهارة باغتسال الجنب ولم يذكرا حكما في
البير واذا كان الجنب طاهر الجسد فاغتسل غير ممنوع منه فما وجه ايجابه النزح ويكفي ضعيف مكابرة لهذا
اجماع وذاك مختلف فيه وقد بينا ان الخلاف انما هو عن المرتضى وابي الصلاح وهما يذكراه في المنزح فدعواه
الاجماع حينئذ خارقة نعم لا يتعلق الحكم الا مع الاغتسال اما السقوط او الوقوع او الدخول بجسده فلا فاذا دل الدال
على هذا الحكم خبر واحد والمروي من الاخبار اربعة فكيف يكون اجماعا قال وكذا الكلب ويخرج حيا
قال الشيخ في النهاية وقد روي اذا وقع فيها كلب وخرج حيا نزح منها سبع دلاء للخبر الذي ما رواه ابو بصير قال علي
جعفر قال قال ابو جعفر اذا وقع فيها كلب وخرج حيا نزح منها سبع دلاء قال ولو لفاة اذا تفسخت سبع دلاء ولا
وقيل لو مر بها ذكر ذاة قال الشيخ في ط وه وفي المبسوط اذا تفسخ في المقعد اذا تفسخ له وتفسخت سبع دلاء وه
قال ابو الصلاح وسلار وقال علم الهدى في المصباح في الفاة سبع وقد روي ثلاث وقال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه
واذا وقع فيها فاة فدلو واحد واذا تفسخت فسبع دلاء ومعنى تفسخ تقطعت وتفرقت وقال بعض المتاخرين حد تفسخ
انفصالها انفصالها ومعنى لفظ الذاة رواية معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفاة والوزغة تقع في البير
قال ينزح منها ثلاث دلاء وعن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وقد روى ابن ابي حمزة وعمرو بن ابي سعد عن
عبد الله في الفاة سبع دلاء وكذا روى ابو ساسان ويعقوب بن يقطين عن ابي عبد الله عليه السلام فيحمل الاول على عدم التفسخ
على التفسخ بشهد بذلك ما رواه ابو ساسان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الفاة والسنور والجاقة والطير اذا تفسخ او
تغير طعم الماء يكفيك خمس دلاء ورواية ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلام اذا وقعت الفاة في البير فتفسخت

فانزح

فانزح منها سبع دلاء وضعف ابي سعيد لا يمنع من العمل برواياته على هذا الوجه لانها تجري مجرى الامارة الدالة
على الغرف وان لم تكن حجة في نفسها واما الانتفاخ فنفي ذكره المفيد رحمه الله وتبعه الاخرون ولم اقف به على شاهد
قال والبول الصبي سبع وفي رواية ثلاث ولو كان رضيعا فدلو واحدة يريد بالرضيع الذي لم ياكل الطعام كذا
ذكر الشيخان في ه وط وقبل بن بزيد بن سكان في زماد الرضاعة وهو حولان ولو اكل ولست اعرف التقدير من اين
نشا والرواية تتناول الفطيم فحمل نظائرهم بلفظ الرضيع ان ثقل وكيف قدر بدلوا الواحدة وبالسبع قال الشيخان
رحمهما الله في كتبهما وقال علم الهدى في المصباح وفي بول الصبي اذا اكل الطعام ثلاث دلاء وان كان رضيعا نزح
دلوا واحدة وكذا قال ابن بابويه وقال ابو الصلاح الحلبي بول الصبي الرضيع ثلاث دلاء لنا رواية منصور الصيقل
عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينزح منها سبع دلاء اذا بال فيها الصبي او وقعت فيها فارة او نحوها
وروى علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في البير يبول فيها الصبي ويصب فيها الخمر فقال ينزح
الماء كله قال الشيخ في التهذيب ما يتضمن مزية كر بول الصبي محمول على ما اذا غير طعم الماء او رائحته فلا تنزل على
الاستحباب كان حسنا وفيقا بالجمع بين ما دلت عليه الاخبار مما ينقض عن ذلك ولانه قد تبين ان بول الرجل
يوجب نزح اربعين فبول الصبي لا بين بدلا عن ذلك قال وكذا قال في المصنف وشبهه وبه قال الشيخان في ه
وط وهو وابتاعهما وقال ابن بابويه في كتابه الصغير اذا وقع في البير الصغير ينزح منها دلوا واحدة لنا ما رواه عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقال العصفور ينزح منها دلوا واحدة وقد قلنا ان عمارا مشهود
له بالثقة في النقل فنقضي الى قبول الاصحاب لروايته هذه ومع القبول لا يقدح اختلاف العدد قال وفي
الصهريج كل ما ذكرناه في حال صغره ينزح منها دلوا واحدة كالفرخ لانه شبيه بالعصفور وغن نطالبه بدليل
التخطي الى المشابهة ولو وجد في كتب الشيخ او كتب المفيد لم يكن حجة ما يوجد الدليل الخ قال الراوندي
يجب ان يشترط هنا ان يكون ما كولا اللحم احترازا من الخفاش فانه نجس وغن نطالبه من اين علم نجاسته
فان النفي الى كونه نجسا طالبناه بتحقيق كونه مسخا لم الدال على نجاسة المسخ وقد روي في شواذ الاخبار
انه مسخ لكنا لا نحتج في مثلها قال الشيخ في ه وه اذا وقع فيها حية او وزغة او عقرب فمات نزح
منها ثلاث دلاء وقال المفيد في ه ان وقع فيها حية فماتت نزح منها ثلاث دلاء وكذا اذا وقع فيها وزغة
وقال ابو الصلاح الحية والعقرب ثلاث دلاء والوزغة دلو واحد وفي رسالة علي بن بابويه اذا وقع فيها حية او
عقرب او خنافس او بنات وردان فاستقوا لجميعه دلوا واحدا وليس عليك فيما سواها شئ فنقول اما الوزغة فقد
روى معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفاة والوزغة تقع في البير قال ينزح منها ثلاث دلاء
وربما ابو الصلاح الى رواية يعقوب بن يقطين عن ابي عبد الله عليه السلام في بيت يماني ريح بخرج منها قطع
جلوده قال ليس شئ ان الوزغ يهاطرح جلده انما يكفيك من ذلك دلوا واحدة وليس في هذا ما يدل على
واما العقرب فقد روى هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الفاة والعقرب والفاشياء
ذلك يقع في الماء ويخرج حيا هل يشرب من ذلك وتوضا قال ليكب ثلاث مرات ويغسله وكثيره
ثم يشرب منه وتوضا غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه وفي العقرب رواية اخرى عن منهال عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن العقرب يخرج من البير حية قال لا تستق منها عشرة دلاء قلت فيخرج من الجيف قال

يعقوب ابن يقطين ابو يوسف الظ
انه ابن زيد ثقة كذا في الرجال

للجيف كلها الا حية قد اختفت فان كان بئر جيفة قد اختفت فاستق منها ماية دلو فان غلب عليها الريح بعد اية فانزحها ويمكن ان يستدل على الحيتة بما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سقط في البير حيوان صغير فمات فانزح منها دلاء فيترجح على الثلاثة لانها قابلة للحتم بالامر والنهي اراه وجوب النزح في الحيتة لانها نفس سايلة وميتتها نجسة اما العقرب والوزغة فعلى الاستحباب لان ما لا نفس له سايلة لا ينجس وليس ينجس شئ بموته فيها بل روي انه سما فيكره لذلك وفي سماع ابرص روايتان احداهما عن يعقوب بن يقطين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام سمع ابرص ينقع في البير قال انما تقع عليكم ان تنزح سبع دلاء والاخرى عن جابر بن يزيد عن جعفر عليه السلام عن سمع ابرص في البير قال ليس ينبغي حتى تخرج الماء بالدلو قال الشيخ في المعنى اذا لم تتفسخ والوجه عندي الاستحباب لما قلناه ولضعف الروايتين مسئلة ذكر الشيخ في يزيد الدجاج خمس دلاء وفي الطاوس والدجاج خمس دلاء وفي الوزغة دلو وليس على هذه الاقوال دليل واضح وقد روى عبد العزيز بن ذلك بالجلال في القولين اشكال اما الاول فلضعف ان ما ليس بجلال ذو نفس طاهر وكل ما هو طاهر لا يؤثر في البير تنجيسا اما الجلال فقد روى بنجس لكن تقدير بالخمسة في موضع المنع ويطلب فايله بالدليل وقال ابو الصلاح خروج ما لا يؤكل لحمه يوجب نزح الماء وينبغي عندي ان يكون داخلا في قسم العذرة يترح له عشرة ان ثبت فارهبوا او خمسون ويحتمل ان ينزح لزوال تغير الطعم قال ولو غيرت النجاسة ماء ها نزح ولو غلب فالاولى حتى يزول ويستوي المقدر فاعل عليه وهو عايد الى الماء والاولى عندي وضع محذوف تقديره فالاولى النزح وانما قال فالاولى لان في المسالة اقوالا هذا ارجحها فلم ينفي وابن بابويه اوجب نزح الماكاثر فان تعذر لقوارير تراوح عليه اربعة رجال من غدوة الى الليل والشيخان اوجبا نزح الماء فان تعذر تربث حتى يطيب وابو الصلاح الحلبي اوجب نزح الماء واقتصر على ترحا حتى يزول التغير لنا رواية معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام فانا نتن غسل الثوب واعاد الصلوة وترحت البير عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتفخت الفارة ونتن الماكلة والاعتبار برواية الاولى لان تغير الماء يدل على غلبة النجاسة وقهرها لانه من قوة النظيف فلا يظهر الا خراج بعضه وانما اندرج المقدر بنزح حتى يطيب فلما رواه ابن بزيع عن الرضا عليه السلام ماء البير لا يفسده شئ الا ان يجيء له ريح او طعم فينزح حتى يطيب طعمه لان له مادة ومار وابن جميل قال فان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح وروى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان انتن حتى يوجد ريح النتن في الماء توضع حتى يذهب النتن من الماء فيحتمل ان يقول يجب النزح عملا بالاولى فاذا تعذر سقط التعذير فتعين الثاني لئلا يطرح احد الدليلين واغا قلنا ويستقي المقدر لانه يجب وان لم تغير النجاسة الماء وضع التغير لا يسقط ولانه تمسك بظاهر الروايات الموجبة للتقدير والتغير بها فلا يسقط حكمها فرع الاولى الدلو التي ينزح بها هي المتعارفة صغيرة كانت او كبيرة لانه ليس للشرع فيها وضع فيجب ان تعتقد العرف ولو نزح بانا عظيما ينزح بالدلا المقدرة ففي الطهارة عندي تردد اشبهه انه لا يجزي لان الحكم تعلق بالعدد ولانا نعلم حصول الجامع عند نزح المقدر الثاني ان عملنا بالتراوح في الجمال فلا يجزي النساء ولا الصبيان وان عملنا بالاخير المتضمن لتراوح القوم اجزا النساء والصبيان ولا بد ان يتولى النزح اثنان اثنان تبعا للروايات لا نتكلم على تقدير تسليمها نظرا الى العمل بها ولو نزح اثنان نزحا متواليا يوما فقي الاجزا تردد وانشبه

انشبهه انه لا يجزي الثالث لا يعتبر في النزح النيه لانه جار مجرى ازالة النجاسة ووجوب النيه منفي في ازالة الاحداث فظهر بنزح البعير والجمل والكافر الرابع البعير جنس يدخل تحته الذكر والانثى والصغير والكبير كالانسان الخامس ما لم نبتا ولا تقدير في النزح قال السيد في المبسوط الاحتياط يقتضي نزح الكل ما شه وان قلنا ما نزحت دلوا بخير المجزي كان سايغا والاحوط ما قلناه ولا ما خذ عليه في هذا التردد لان الرواية وان كانت عندي فلا باس ان يلتمس بالاحتياط استظهارا واستحبابا ويمكن ان يقال ليقدر وجه ذلك وهو ان كل ما لم يقدر له مترح لا يجب فيه نزح عملا بالرواية المتضمنة قول ابي عبد الله عليه السلام لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما يقع في البير الا ان ينتن وبرواية ابن بزيع ان ماء البير واسع لا ينزح حتى الا ان يتغير ريحه او طعمه وهذا يدل بالعموم فيخرج منه دل عليه النصوص بمنطوقها او فحواها وبقي الباقي داخلا تحت هذا العموم وهذا يقوي ان النزح للتعبد لا للتطهير واما اذا لم نقل ذلك فالوجه نزح ما بها جميع السادس اذا وقع اكثر من واحد فان كانت الاجناس مختلفة لم يتداخل النزح كالطير والانسان ولو تساوى المترح كالكلب والسنور وان كان الجنس واحدا ففي الكل احتمل تردد وجه التداخل ان النجاسة الكلبية والبولية موجودة في كل جزء فلا يتحقق زيادة توجب زيادة النزح وعدم التداخل ان كثرة الواقع تؤثر كثرة في مقدار النجاسة فتؤثر شيوعا في الماء زايدا لهذا اختلف النزح بتعاظم الواقع وموتورا ان كان طاهرا في الحيوان السابع لو جف البير ثم عاد ففي الطهارة تردد اشبهه انها تطهر لان طهارتها بذهاب مائها وهو حاصل بالجفاف كما هو حاصل بالنزح فلو نبع بعد ذلك فالنبع طاهر لانه نبع في محل طاهر الثامن اذا جرى اليها الماء المتصل بالجاري لم تطهر لان الحكم معلق بالنزح ولم يحصل التاسع لا يجب جواب البير بما يصيبها من النزح لان المقدر لم يحل بفعل الدلو بعد انتهاء النزح الاشبه لانه لو كان نجسا لم يحكم منا الشرع ولان الاستصحاب في النزح يدل على عدم نجاستها ولا وجب نجاسة ما البير عند الزيادة عليه قبل علمها والعلوم من عادة الشرع خلافه ويظهر فيه مغايرة قدر الدلو الاخيرة وجه الماء ما يتغاطر عفو لان الطهارة بالنزح وهو حاصل عند مغايرة قدر الماء فلا اثر لخروجها عن البير العاشر ما لا يؤكل لحمه من الحيوان لو وقع وخرج حيا لم ينجس لان المخرج لم يتم انضمام شئ جديد السنة حدثه فلا يبقى الماء موضع النجاسة ثم لو كان مخرجا وفي موضع المخرج دم او كان عليه نجاسة تعلوه بها حكم النجاسة للمادة عشر اذا وجد في البير ما يجب بها بعد استعمالها فان تحقق سبق النجاسة على الاستعمال اعاد الطهارة والصلوة وان جهل لم يعد لاحتمال وقوعها بعد وقوع ابي حنيفة في الجيفة ان كانت منتفخة اعاد صلاة ثلاثة ايام وليلتها والا اعاد صلاة يوم وليلة وسنده حبال ضعيف قال ولا ينجس البير الا بالوتر وان تفاربا لم يتصل نجاستها لكن يستحب نزح ما بينهما قدر خمسة اذرع ان كانت الارض صلبة وكانت البير فوقها والا فسبع اما انها لا تنجس فلما رواه محمد بن القسم عن ابي الحسن عليه السلام في البير يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع واقل او اكثر ينضح منها قال البير بكر من قرب ولا يعبد ينضح منها وبغتسل ما لم تغير الماء ولان ماء حافي الاصل طاهر فلا يحكم بنجاسته الا بالعلم واما استحبابا لتباعد فلما رواه الحسن بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن البالوعة تكون في البير قال ان كانت اسفل من البير بخمسة اذرع وان كانت فوق البير سبع اذرع من كل ناحية وذلك كثير وهو

بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ادنى ما يكون بين البير والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا فخمسة وروى زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير قلنا البير تتوضأ منها قال ان كان البير في اعلا الوادي وكان بينهما ثلاثة اذرع او اربعة اذرع لم تتوضأ وان كانت البير في اسفل الوادي وكان بين البير وبينها تسع اذرع لم تجبها وما كان قال من ذلك فلم يتوضأ منه فهذه الروايات لا تنفك من ضعف واجودها الاخيرة مع انهم لم يفتوا الا بها لكن لا يخفى ذلك احتياط فلا بأس برفع اذا تغير ماء البير بغير ان يصلح ان يكون من البالوعة فيحكم بنجاسته تردد لاحتمال ان يكون لاسيما وان بعد والاحوط التنجيس لان سبب النجاسة معلوم فلا يحال على غيره لان هذا ظاهر لا قاطع والطهارة في الاصل متيقنة فلا تزال بالظن مسئلة واما المضاف فهو الذي يتناوله الاسم باطلاقه ويصح سلبه عنه كالمعتصر والمعتد والممزوج بما يسلبه الاطلاق اذا قال ما اجد الا ماء مضافا بتناوله الاسم لكن الاطلاق بل لقيد الاضافة وقولنا يصح سلبه عنه فانا نقول ما ورد ويصح ان نقول ليس هذا بماء لي اضافة فانه لا يخرج عن كونه معتصرا من جسم كماء الحصرم والرمان ومعتدا كالورد والخلاف او ممزوجا كالاحمر وغيرها مما اضيف اليه ما يسلبه اطلاق الاسم قال وكل طاهر لكن لا يرفع حدثا اما الطاهر فلا اجماع من العلماء لان النجاسة حكم متفاد من ادلة الشرع والتغذي عدمها واما كونه لا يرفع حدثا فلقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فاوجب عند عدم الماء المطلق التيمم فسقطت الواسطة والقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الوضوء باللبن فقال انما هو الصعيد وانما الحصر ولانا لم نمنع من الطهارة مع الحديث مستفاد من الشرع فيقف بيان ما يزيل المنع دلالته وقد علم الاذن مع استعمال الماء المطلق فينتفي مع غيره وحكى الشيخ في الخلاف عن بعض اصحاب الحديث ما جواز الوضوء بماء الورد وبه قال ابو يوسف وزفر وابو ثور في كتاب ولا بالوضوء والغسل من الجنابة والاستياك بماء الورد وبه كان يستنه ما رواه سهل بن زياد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ بماء الورد ويغتسل به قال لا بأس والطعن في السند فان سهلا ومحمد بن عيسى ضعيفان وذكر ابن بابويه عن ابن الوليد انه لا يعتمد على ما يختص محمد بن عيسى بن يونس ثم نمنع دلالته على موضع النزاع لانه يحتمل السؤال عن الوضوء والغسل به والحمل على الاول ارفع للحديث ولان نسبته بماء الورد قد يكون لاضافة قليلة لا يسلب اطلاق اسم الماء فيحتمل ان يكون الاتيان الى مثله قال الشيخ في التهذيب هذا الخبر شاذ شديد الشذوذ وقد اجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره فيجب ان لا يجوز الوضوء بالنبيذ تيا كان او مطبوخا مع وجود الماء وبه قال ابو حنيفة وحكى عن ابي حنيفة جواز الوضوء بالنبيذ مطبوخا مع عدم الماء في السفر وادعى ان عبد الله بن مسعود روى انه كان مع النبي صلى الله عليه وآله ليلة الجن فاراد ان يتوضأ للفجر فقال له معك وضوء فقال لا يعلى اداوة فيها نبيذ فقال عليه السلام تمرة طيبة وماء طهور وقد طعن في الحديث المذكور وذكروا ان حديث ابن زيد وهو مجهول وقد سأل عبد الله هل كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة الجن فقال ما كان معنا احد ولكنا فقدناه ذات ليلة فظننا انه اغتيل او استطير فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فلما اصبحنا اذا هو جاء من قبل حراء قال اتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن قال فانطلق بنا فارانا آثارهم وآثار نيرانهم وسألوه الزاد فقال لهم كل عظم ذكي وقع في ايديكم تجدوا اوفر ما كان لحما وكل بعرة علف لدوابكم فقلنا يا رسول الله ما يغني ذلك فقال انهم لا يجدون عظما الا وجدوه اوفر ما كان لحما وكل بعرة وجدوها علفا لدوابهم فنهانا ان نستنجي بهما وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يجنب في السفر ولا يجد الا نبيذ التمر ولا يجد الماء قال لا يتوضأ بنبيذ التمر ولا خل ولا بماء غير السماء ولا يتيمم ما دام واجدا للماء وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يجنب في السفر ولا يجد الا نبيذ التمر ولا يجد الماء قال لا يتوضأ بنبيذ التمر ولا خل ولا بماء غير السماء ولا يتيمم ما دام واجدا للماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم الى المرافق ان الله عفو غفور وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يجنب في السفر ولا يجد الا نبيذ التمر ولا يجد الماء قال لا يتوضأ بنبيذ التمر ولا خل ولا بماء غير السماء ولا يتيمم ما دام واجدا للماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم الى المرافق ان الله عفو غفور وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يجنب في السفر ولا يجد الا نبيذ التمر ولا يجد الماء قال لا يتوضأ بنبيذ التمر ولا خل ولا بماء غير السماء ولا يتيمم ما دام واجدا للماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم الى المرافق ان الله عفو غفور وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يجنب في السفر ولا يجد الا نبيذ التمر ولا يجد الماء قال لا يتوضأ بنبيذ التمر ولا خل ولا بماء غير السماء ولا يتيمم ما دام واجدا للماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم الى المرافق ان الله عفو غفور

ماء المضاف

كتبه قال في الخلاف وهو مذهب اكثر اصحابنا وقال علم الهدى في شرح الرسالة يجوز عندنا ازالة النجاسة بالمايعات الطاهرة غير الماء وبمثله قال المفيد في المسائل الخلافية اما رواية الحلبي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لاسماء حتيه ثم اقرصيه بالماء وما رواه الحسين بن ابي العلا وابو اسحاق عن ابي عبد الله عليه السلام في ابوال يصيب الجسد قال يصب الماء عليه الماء مرتين والحلبي عنه عليه السلام في بول الصبي قال يصب عليه الماء فلو جاز ازالة غير الماء لكان المتعين نصيفا وهو غير جائز لما فيه من الحرج الثاني ان ملاقاة النجاسة موجب نجاسته والنص لا تنزل على ما ارتفعت النجاسة بالماء مع تجسيمه بالملاقاة فكذا المايع لانا نمنع نجاسة الماء عند ورود على النجاسة كما هو مذهب علم الهدى في الناصريات او نقول مقتضى الدليل المنع فيما تركنا العمل بمقتضاه في الماء اجماعا ولضرورة الحاجة فلو سوى غيره لزم بكثير مخالفة الدليل الثالث منع الشرع من استعمال الثوب النجس في الصلوة فيقف زوال المنع على اذنه اجتمع ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال للمرأة حتيه ثم اقرصيه ثم افيضيه ثم اغسليه وبما روي عن الصادق عليه السلام في المني اذا عرفت مكانه فاغسله والا فاغسل الثوب كله وقوله عليه السلام اذا اصاب الثوب المني فليغسل وليمذكر المأموم الاصل جواز الازالة بكل مزيل للعين فيجب عند الامر المطلق جوازه تمسكا بالاصل ثم العرض ازالة عين النجاسة يفيد بذلك ما رواه حكم بن حكيم الصيرفي عن الصادق عليه السلام قلت لاصحاب الماء وقد اصاب يدي بول فامسح يدي بالحصى او بعض جسدي ثم يصيب ثوبي قال لا بأس وعن عباد بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا بأس ان يغسل الدم بالصابن والجواب قوله اقتصر على الغسل قلنا يكفي في دلالته على الماء لانه هو المعروف عند الاطلاق كما يعلم مراد الامر بقوله اسقني فقوله الاصل جواز الازالة قلنا حتى كان الاصل ان لا نمنع فلا منع الشرع من الدخول في الصلوة وقف الدخول على اذنه واما خبر حكم بن حكيم فانه مطرح لان البلى لا يزيل عين النجاسة بالتراب باتفاق منا ومن الخصم واما خبر غياث فمتروك لان عيانا تبرى ضعيفة الرواية فلا يعمل عليها ما يتفرد به ولو صحت تركت على جواز الاستعانة على غسله بالصابن لا لتطهير المحل بل منفردا فان جواز غسله لا يقتضي طهارة المحل ولم يتعرض الخبر ذلك والجمع اولى الا فيه مسئلة ويجب بالملاقاة وان كثر هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه خلافا قال الشيخ في النهاية فان وقع فيما ينجس فرأى النجاسات لم يجز استعمالها على حال الا عند الضرورة وقال في موضع اذا وقع فيما ينجس من النجاسة لم يجز استعمالها قليلا كان او كثيرا قلت النجاسة وكثرت بتغير احد اوصافه او لم تغير ولا طهر الى تطهيره الان بخالط بماء زاد عن الكر من الماء الطاهر المطلق ولم يسلبه الاطلاق ولا غير احد اوصافه فان سلبه او غير احد اوصافه لم يجز استعماله وان لم يغير ولم يسلبه جاز استعماله فيما فيه المياه المطلقة روى الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله سئل عن الفأرة تموت في السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مايعا فلا تقربوه وروى الخاصة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وقعت الفأرة في السمن فماتت فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذايبا فلا تأكله ولكن يرج به وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قدر طبخ فاذا في القدر فأرة فقال ان كان قرقها فيغسل اللحم ويؤكل ولان المايع قابل النجاسة والنجاسة موجبة لنجاسة ملاقيه فيظهر حكمها عند الملاقاة ثم تسري النجاسة بمباشرة المايع بعضه بعضا قال مسئلة وما يرفع به الحدث الاصغر طاهر مطهر هذا مذهب فقهائنا لم اعلم فيه

فاسحوا بوجوهكم وايديكم

خلافاً قال في المبسوط فما استعمل في الوضوء والاغسال المسنونة يجوز استعماله في رفع الاحداث وبمعناه
قال في النهاية والخلاف وكذا قال المفيد في المقنعة وابن بابويه ويدل ايضاً عليه ما رواه الجمهور عن النبي
صلى الله عليه وآله قال الماء لا يجنب وعنه عليه السلام ليس على الماء جنابة ورووا انه عليه السلام كاد اذا توضأ
كاد يقبلون على وضوئه وصب عليه السلام على جابر من وضوئه ومن طريق الخاصة منا ما رواه زرارة عن احدهما عليهما
السلام قال كان النبي عليه السلام اذا توضأ اخذوا ما سقط من وضوئه فيتوضؤون ولان الاستعمال لم يسلبه ولان
الاستعمال لم يسلبه الاطلاق لغة ولا شرعاً فيكون مطهراً للآية والخبر ولانه ماء طاهر استعمل في محل طاهر
فبقي على قوته وتعلل الجمهور بانه مضاف الى الاستعمال فلا يرفع الحدث باطل من حيث لم يؤثر فيه الاستعمال
تغير وصف ولا هيأة تقتضي زوال الاسم عنه وقولهم انتقل اليه المنع بالاستعمال مصادرة لانه نفس النزاع مسألة
وما يرفع به الاكبر طاهر وفي رفع الحدث به ثانياً قولان المروي المنع هذا مذهب الشيخين ومذهب ابني
بابويه وقال علم الهدى هو باق على تطهيره اما الطهارة فهو مذهب الاصحاب اجماعاً لان التنجيس منقاد من دلالة
الشرع وحيث لا دلالة فلا تنجيس واما المنع من رفع الحدث به فلما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ به واشباهه وما رواه
بن كرب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة يغسل رجليه بعد الغسل فقال ان كان يغتسل في
مكان يسيل الماء على رجليه فلا عليه ان يغسلهما وان كان يغتسل في مكان يستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما
وما رواه محمد بن اسماعيل قال سمعت رجلاً يقول لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك
فاغتسل وينضح علي بعد ما افرغ من مائهم قال اليس هو جار قلت بلى قال لا بأس وما رواه محمد بن مسلم عن احدهما
قال سألته عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء آخر الا ان يكون فيه جنب او يكثر اهله فلا تدري فيه
جنب ام لا وعن ابي الحسن الاول عليه السلام ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب
وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت ولان ما لا يقطع بجواز استعماله في الطهارة فلا يتيقن معه رفع الحدث
فيكون الاصل بقاء الحدث ويؤكده ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا
يغتسل فيه من جنابة ولا يقال انه لم يجز استعمال الماء المستعمل به في الجنابة وشبهه في الطهارة لم يجز استعمال
ماء الوضوء والا فما الفرق ولانا نقول مقتضى الاصل التسوية لكن الفرق بالاحاديث المانعة عن ماء غسل الجنابة
دون ماء الوضوء كما حصل الفرق بينهما في ايجاب النزح في البئر على قول كثير منا ويمكن ان يقال اما الحديث الاول
ففي سنده ضعف لان سعداً رواه عن ابن فضال عن احمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان وابن
فضال فطحي وابن هلال ضعيف جداً واما الاحاديث الباقية فغير صريحة بالمنع من استعماله وقوله ما لا يقطع
بجواز استعماله قلنا لا نسلم ان كل دليل دل على جواز استعمال الماء المطلق لا يتناول هذا الموضع واما النهي عن
البول في الماء الدائم والاغتسال فيه فغير دال على موضع النزاع لجواز ان يتعلق النهي بالمنع تعبداً لا لان الاغتسال
يحدث فيه منعاً من الاستعمال على انه يحتمل كراهية ذلك تنزيهاً عما تعلقه النفس وقد بينا في رواية الفضل
عن ابي عبد الله عليه السلام ان ذلك يكره احتج من اجاز الطهارة بما رواه الجمهور ان النبي عليه السلام اغتسل من الجنابة
فرأى لمعة لم يصبها الماء فعصر شعره عليها ولانه طاهر لم يسلبه الاستعمال سمة الماء المطلق فيكون مطهراً ولانه لو لم

يكن

يكن مطهراً لزم جواز التيمم مشروط بعدم الماء المطلق المقدور على استعماله والاوجه عندي تجنبه والوجه
النقض من الاختلاف والاخذ بالاحوط قال الشيخ في النهاية ومتى حصل الانسان عند غدير او قليب
فليدخل يده ويتوضأ منه وان اراد الغسل وخشي ان ترك فساد الماء فليرش عن يمينه وشماله ثم ليأخذ
كفاً كفاً يغتسل به قيل المراد به ان يرش الارض ليجتمع اجزاؤها فيمنع سرعة انحدار ما ينفصل عن جسده
الى البئر واعلم ان عبارة الشيخ لا تنطبق على الرش الا ان يجعل في ترك ضمير ماء الغسل فيكون التقدير وخشي ان
ترك ماء الغسل فساد الماء والا بتقدير ان يكون في ترك ضمير المريد لا ينتظم المعنى لانه ان امكنه الرش لا مع النزول
امكنه الاغتسال من غير نزول ويدل على ان مراده ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي في جامعه
عن محمد بن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الجنب ينتهي الى الماء القليل والماء في وهدة فان هو اغتسل
رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكف خلفه وكف عن يمينه وكف عن شماله ويغتسل
فروع الاول انا نحكم بطهارة ما يغتسل به اذا لم يكن على جسد المتطهر نجاسة اما لو لاقى نجاسة كان نجساً ولم
ولم يجز استعماله سواء استعمل في الوضوء او الغسل الثاني اذا بلغ الماء المستعمل في الكبرى كر فصاعداً لم يزل
عنه المنع وقطع الشيخ في ط على زوال المنع وتردد في الخلاف لنا ان ثبوت المنع معلوم فيقف ارتفاعه على وجود
الدلالة وما يدعى من قول الائمة عليهم السلام اذا بلغ كراً لم يحمل خبثاً لم نعرفه ولا نقلناه عنه ونحن لا نطالب المدعي
نقل هذا اللفظ بالاسناد اليهم اما قولهم عليهم السلام اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء فانه لا يتناول
موضع النزاع لان هذا الماء عندنا ليس بنجس فلو بلغ كراً ثم وقعت فيه نجاسة لم تنجسه نعم لا ترفع به ما كان فيه
من المنع ولا يلزم من ذلك لو اغتسل في كر فصاعداً والا لمنع لو اغتسل في البحر الثالث المستعمل في
غسل الجنابة يجوز ازالة النجاسة به لانه ماء مطلق طاهر فجاز ازالة النجاسة به لقوله عليه السلام
ثم اغسله بالماء وقول الصادق عليه السلام في البول يصيب الجسد قال يصب عليه الماء مرتين الرابع ما يستعمل
في الاغسال المندوبة او غسل الثوب الطاهر باق على تطهيره لان الاستعمال لم يسلبه الاطلاق فيجب بقاؤه على التطهير
عليه السلام الماء طهور مسألة وفيما يزال به الخبث اذا لم تغيره النجاسة قولان اشبههما التنجيس عدا ما لا يستنجى
اما نجاسته على التغير فباجماع الناس ولما بيناه من ان عليه النجاسة على الماء مقتض لتنجيسه واما اذا لم يتغير فقد
اختلف قول الشيخ فقال في ط هو نجس وفي الناس من قال لا ينجس اذا لم يغلب عليه احد اوصافه وهو قوي
الاول احوط وجزم في الخلاف بنجاسته الاولى وطهارة الغسلة الثانية والقول بنجاستهما اولى طهر محل النجاسة
او لم يطهر لنا انه ماء قليل لاقى النجاسة فيجب ان ينجس وما رواه العيص بن القاسم قال سألته عن رجل اصابه قطرة
من طست فيه وضوء فقال ان كان من بول او قذر فيغسل ما اصابه اما رفع الحدث به او بغيره مما يزال به النجاسة
فلا اجماعاً ولما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة
لا يتوضأ به واشباهه وهاتان الروايتان فيهما ضعف غير ان النظر يؤيد ما تضمناه من المنع مما يزال به النجاسة
واما طهارة ماء الاستنجاء فهو مذهب الشيخين وقال علم الهدى في المصباح ولا بأس بما ينضح من ماء الاستنجاء
على الثوب والبدن وكلامه صريح بالعفو وليس بصريح في الطهارة ويدل على الطهارة ما رواه الاحول عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قلت اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا بأس به

في طهارة ماء الاستنجاء

ومارواه عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه في الماء الذي يستنجى به فيتنجس ثوبه ذلك فقال لا والله المقتضى عند عزمه على الخروج فعا للخروج وينوي فيه ما يفعل به قبل والدبولة يطلق على كل منهما القط الاستنجاء فرع واذا اصاب الثوب او الجسد مما يغسل ثانيا او اولى فالحكم في الخلاف لا يغسل سوى كان من الاولى او الثانية وترد في البئر على ما في بحاسة الاولى وتبقى مذيري وجوب الغسل منها لانه ماء قليل لاقا بحاسة فيجب ان ينجس لقولنا اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء فيجب ان ما دونه تتحقق الشرط احتج الشيخ بانه لو كان المنفصل نجسا لما طهر الاناء لانه يلزم نجاسة البلة الباقية بعد المنفصل لم ينجس الماء الثاني بنجاسة البلة وكذا ما بعده والجواب ان ثبوت الطهارة بعد الثانية ثابت بالاجماع فلا يقدح ما ذكره ولانه معفو عنه للمشقة ووافق على انزلا بوقوعه به التحديث مسئلة ولا يقتل بغداد بالحمام الا ان يعلم خلوها من النجاسة قال ابو جعفر بن بابويه في كتابه ولا يتطهر بغسالة ماء الحمام وقال في النهاية وغسالة ماء الحمام لا يجوز استعمالها على حال لما رواه زيد عن ابي الحسن الاول عليه السلام ولا يغتسل من بئر الذي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت ولانه مجتمع من مياه نجسة لا بينا فيما سلف وقوله الا ان يعلم خلوها من النجاسة لان الحديث المانع من استعمالها علل المنع باجتماعه من النجاسة فينبغي التنجيس عند انتفاء السبب ولان الاصل في المياه الطهارة فلا ينقضي النجاسة الا مع اليقين بوجوبها المقتضي لبقاء ذلك ما رواه بن بابويه في كتابه عن ابي الحسن عليه السلام عن مجتمع الماء من الحمام فرضا لم ار يصيب الثوب قال لا باس وهذه رواها ابو يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي الحسن الماضي عليه السلام وهي وان كانت مرسلة الا انها لا صل بين يديها وبعض المتاخرين قال وغسالة الحمام وهو المستنقع لا يجوز استعمالها على حال قال وهذا اجماع وقد رد شاخباد معتمدة وقد اجمع عليها وهو دليل الاحتياط يقتضيها ونقل القطع النهاية وهو خلاف الرواية وخلاف ما ذكره بن بابويه ولم نقف على رواية بهذا الحكم سوى تلك الرواية ورواية مرسلة ذكرها الكليني قال بعض اصحابنا عن ان المجهول وهذه مرسلة وابن مهزيار ضعيف جدا ذكر ذلك النجاشي في كتاب الرجال فان الاجماع وان الاخبار المعتمدة ونحن نطالبه بما ادعاه ونتظر في دعواه مسئلة اما الاسار وكلها طاهرة عدا الكلب والخنزير والكافر السوء مهنى بقيد المشرب وقد ذكرناه اختصارا الشيخ في النهاية وعلم الهدى في المصباح وابن ابي عقيل في الاستبصار والتهذيب الى المنع من سؤر ما لا يؤكل لحمه وقال في ط الاديم ما عدا هذا الكافر والطير والبهائم الوحشية كلها طاهرة عدا الكلب والخنزير والتي لا يؤكل من الانسية كلها نجسة عدا ما لا يمكن التحرز منه كالفارة والحية والهرة وغيرها لنا ما رواه الجمهور عن جابر انا النبي صلى الله عليه وآله سال عن توضا بما افضلت الحمر وبها افضلت السباع كلها وما رواه عن يزيد بن اسلم ان النبي صلى الله عليه وآله سال عن الجياش تشرب منها السباع والدواب فقال لها ما حملت في بطونها ولنا ما يفهم منه ان الشراب وطهور ووجه الدلالة عدم الفرق في الجواب بين قليله وكثيره ومن طريق الخاصة ما رواه ابن العباس الفضل قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن فضل الشاة والبقرة والابل والحمار والوحش والهرة والسباع فلم اترك شيئا الا سالته عنه فقال لا باس حتى انتهيت الى الكلب فقال الرجس نجس لا تتوضا بفضله واصب ذلك الماء وعن معاوية بن شريح قال سال غلامنا اباعبد الله عليه السلام وانا عنده عن سؤر الدنو

والشاة والبقرة والبغل والحمار والفرس والسبع يشرب منه ويتوضا فقال نعم قلت الكلب قال لا قلت الدب هو سبع قال الواسد نجس لا واسد انا نجس واما سؤر الطيور فطاهره الا ما كان على منقاره نجاسة دما او غيره لما رواه علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بفضل الحمامة والدجاجة والكركي وما رواه عمار عنه عليه السلام قال الطير يتوضا منه ما يشرب منه الا ان يرى في منقاره دما ولا يقال علي بن ابي حمزة واقفي وعمار فطحي فلا يعمل برواياتهما لانا نقول الوجه الذي لاجله عمل برواية الثقة قبول الامامية ان انتفاء القرينة لانه لو لا ذلك لم يحسن العقل من العمل بخبر الفاسد لا قطع بقولهم هذا المعنى موجودها ان الامامية عملوا برواية هؤلاء كما عملوا هناك وقيل شذ ذو رواية كل واحد منهما في بعض المواضع معللين بانه خبر واحد والاقرب كتب الاصحاب فانك تراها مملوة من رواية علي المذكور وعمار على انا لم نر من نقضا شيئا من روايتين الروايتين على المنقض نعم يمضي بها ويبقى ان مقتضى الدليل الطهارة وانما يصار الى النجاسة لدلالة المنع وحيث لا دلالة فلا تنجس واستدل الشيخ في التهذيب على نجاسة سور ما لا يؤكل لحمه برواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن سؤر الهرة فقال لا باس بسؤرها قال وهذا يدل على ان ما لا يؤكل لحمه لا يجوز الوضوء به ولا الشرب منه والجواب الطعن بضعف الرواية السند ووجوه المعارض المسلم فان الراوي لمحمد بن حسن بن علي بن عمرو بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عمار والجماعة فتصحيحه فلا يترك لاجله رواية المفضل وبان دلالته على موضع النزاع بدليل الخطاب وهو ترك عند المحققين وما رواه الجمهور من قول النبي صلى الله عليه وآله في الخمر وهو رجس رجس وهو ضعيف قال البخاري رواه ابن ابي حبيب وهو منكر الحديث وابراهيم بن ابي يحيى وهو كذاب واما بحاسة ما استثناه من الكلب والخنزير والكافر فلانها بحاسة لاعيان فيخص القليل بما شربها اما الكلب فلما رواه الجمهور عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام قال يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا او خمسا او سبعا في رواية عن النبي عليه السلام اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فاغسلوه سبعا واما الخبر فلقوله تعالى والرجز فاهجر وبالبحاسة ومن طريق الخاصة ما رواه محمد بن مسلم قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب ثيابا من جسده قال يغسل الذي اصابه وما رواه محمد بن يعقوب الكليني باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فيذكره وهو في صلاته قال ان دخل قلبه شك فليمض وان لم يدخل قلبه شك فليغسله اما من ثوبه الان يكون قد اثر فيغسله قال وسالته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات واما الكفار فسان يهود ونصارى ومن عداهما اما القسم الثاني فالاصحاب متفقون على نجاستهم سواء كان كفرهم اصليا او ارتداديا ولقوله تعالى انما المشركون نجس كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يعقلون لا يقال الرجس العذاب رجوعا الى اصل التفسير لانا نقول حقيقة اللفظ تعطي ما ذكرناه فلا نسلم ان المراد غيره وان الرجس لما يكون كذلك فهو موضع على موارده بالمواطاة فنحمله على الجميع عملا بالاطلاق واما اليهود فالشيخ قطع في كتبه بنجاستهم وكذا علم الهدى والاتباع وابن بابويه والمفيد قول احدها بنجاستهم ذكره في اكثر كتبه والاخر المكروهية ذكره في المسائل الفردية لنا ما رواه الجمهور عن ابي تعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب ناكل في آنيتهم فقال لا تاكلوا فيها الا ان لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها لا يقال لنحمل ذلك على اذا ما لم تتحقق نجاستها لان الكلام عليهم بنجاسة النجاسات لانا نقول المطلق يحمل على المباشرة كيف كان ومن طريق الخاصة ما رواه سعيد الاعرج عن ابي عبد

السلام قال سألته عن سور اليهودي والنصراني فقال لا وما رواه ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام في مصافحة
اليهودي والنصراني قال من وراء الثياب فان صافحك بيده فاغسل يدك ومحمد بن مسلم عن احدهما سألته عن
رجل مصافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضأ وما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في شراء الثوب مما لا يأكل
من سلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا تصل فيه حتى تغسله وعنه عن اخيه موسى عليه السلام في
سألته عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء اتوضأ منه فقال لا الا ان يضطر اليه لا يقال هذا
الاستثناء يدل على عدم النجاسة لانه لو حكم بنجاسته لما جاز الوضوء عند الاضطرار لانا نقول المراد بالوضوء
التحبن لارفع الحدث ويلزم من المنع منه التحبن المنع من رفع الحدث بل هو اولى فروع يكره سؤر الجلال وهو
ما يأكل العذرة محضا وبرة لعالم الهدى في حمل العلم والعمل واستثناه من المباح في المصباح وكذا الشيخ
رحمه الله في المبسوط لنا خبر الفضل ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام ولان الطهارة هي مقتضى الاصل
لا يقال رطوبة افواهها من هذا نجس فيحكم بنجاسته لانا نمنع الملازمة ولانه منقوض بصياح من شرب الخمر اذا
لم يتغير وبما لو اكلت غير العذرة مما هو نجس لا يقال العرق منها نجس فلعابها نجس لانا نمنع الملزوم واللازم فروع الاول
اسار المسلمين طاهرة وان اختلفت اديانهم عدا المشركين والغلاة وقال الشيخ في المبسوط بنجاسة المجبرة والمجسمة
وخرج بعض المتأخرين نجاسة من لم يعتقد الحق عدا المستضعف لنا ان النبي عليه السلام لم يكن يجتنب سؤر الناس
وكان يشرب من الموضع الذي يشرب منه عايشة وبعده علي عليه السلام لم يجتنب سؤر احد من الصحابة مع علمهم
له ولانه لو كان ذلك بفيه لانه لا يصار اليها لاسم الدلالة وعن علي عليه السلام انه سئل اتوضأ من سؤر جماعة
المسلمين اصابت فيها الحائض قال نعم وسئل اتوضأ من سؤر اليهودية والنصرانية قال لا بل من فضل جماعة المسلمين فان فيه بكم الى ان قال والنصف
ذكر ابو جعفر بن بابويه في كتابه وعن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان
يغتسل هو وعايشة من اناء واحد ولان النجاسة حكم منقاد من الشرع فيقف على الدلالة اما الخوارج
فيقدحون في علي عليه السلام وقد علم من الدين تحريم ذلك فهم بهذا الاعتبار داخلون في الكفر بجحدهم
الاجماع وهم المعنيون بالنصاب واما الغلاة فمحكوم عن الاسلام واما النواصب فقال ابن بابويه في كتابه ولا يجوز
الوضوء بسؤر ولد الزنا والوجه الكراهية لنا التمسك بالاصل وربما يعلل المانع بانه كافر وبمنع تمنع ذلك
ونطالبه بدليل دعواه ولو ادعى الاجماع كما ادعاه بعض الاصحاب كانت المطالبة باقية فانا لا نعلم ما ادعاه
الفرع الثالث سؤر ما اكل من الجيف من الطير اذا خلا موضع الملاقاة من النجاسة ولا يحرم مرويته لعالم الهدى
في المصباح واستثنى منه الشيخ ذلك من المباح في النهاية والمبسوط لنا الاذن في الاستعمال لسؤ الطير و
الباع يدل على ذلك لانها لا تنفك عن ذلك عادة وفي مسايل حمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ما يشرب منه
صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان يرى في منقاره دما الفرع الرابع اذا اكلت الهرة فارة
ثم شربت لم ينجس الماء وان قل سواغات او لم تغب ذكرت في المبسوط لعموم الاحاديث الصحيحة المجتمعة سؤر الفرس
منها رواية زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام انه لا بسؤر سبع ولا بأس بسؤ ولوغ لا يستحي
من الناس ادع طعاما الا ان الهر اكل منه الخامس قال في المبسوط يكره سؤر الحايض والطفل وكذا علم الهدى في
المصباح وكره في النهاية سؤر المتهمة رواه العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام في سؤر الحايض توضأ منه

وسيجيء تحريره

١٤٧

النجاسة

ومن سؤ الجنب اذا كانت ما مونة وما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل تبقى بعض الحابض
قال اذا كانت ما مونة فلا بأس ولا عدم التحفظ بنظن في ظن النجاسة ومع ظن النجاسة يكره الاستعمال للطهارة
للعبادة قال بعض الاصحاب لعاب الميتة نجس كالكلب والقرد والثعلب والارنب والفيل وقال الشيخ الممسوخ
نجس والوجه الكراهية دفعا للشهرة للاختلاف ويدل على الطهارة خبر الفضل ولان الطهارة هي مقتضى الاصل
فيحكم بها مع عدم الدلالة على النجاسة السابع قال في المبسوط يكره سؤ الجلال وهو
وجه ان قصد المهملة لانها لا تنفك عن الاكل عادة بالنجاسة الثامن سؤر الحمار طاهر وهو قول اكثر المتأخرين
الاحاديث السالفة والتمسك بمقتضى الاصل التاسع لا بأس بسؤر الفأر والحية وكذا لو وقعتا في الكر حيتا
وقال في النهاية الافضل ترك استعمال الماء رواية اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انا جعفرا
السلام كان يقول لا بأس بسؤر الفأر اذا اشرب في الاناء ان شرب منه توضأ العاشر قال في النهاية لا
يجوز استعمال ما وقع فيه الوزغ وان خرج حيا وكذا قال ابن بابويه والوجه الكراهية تمسكا بالاصل ولانه
نجس العين وما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام سألته عن العصاة والحية والوزغ تقع في الماء
فلا توضأ منه للصلوة قال لا بأس الحادي عشر لا بأس ان يستعمل الرجل فضل وضوء المرأة اذا لم تكن جنبا
نجاسة عينيه وكذا الرجل لما بيناه من تطهيره وما رواه مسمع قال اغتسلت من جفنة فاغتسلت منها
فضلة فقلت يا رسول الله اني اغتسلت منه فقال الماء ليس عليه جنابة وقال بن جبل يكره اذا اغتسلت المرأة
لما رواه الحكم بن عتيبة ان النبي عليه السلام نهى ان يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة والحديث ضعيف طعن
فيه محمد بن اسماعيل وقال هو موقوف ومن رفعه فقد اخطأ مسألة ما لا نفس له سايلة كالذباب والجراد
والخنافس لا ينجس بالموت ولا ينجس الماء بموته ولا ما يعيش في الماء ينجس بالموت لقوله عليه السلام
وهذا مذهب علمائنا اجمع وقال الشافعي ينجس بالموت وينجس ما يموت فيه عدا السمك لنا ما رواه الجمهور
عن سلمان عن النبي عليه السلام قال اذا طعام او شراب مات فيه دابة ليس لها نفس سايلة فهو الحلال اكله وشربه
والوضوء منه لا يقال طعن الترمذي في هذا الحديث لان راويه ثقة وهو مدلس لانا نقول صححه جماعة
ورواه هكذا عن المشاهير فزال بهم الطعن ومن طرقنا خاصة ما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأل
عن الخنفسا والذباب والجراد والنمل وما اشبه ذلك يموت في البئر والسمن والزيت وشبهه قال كل هذا
ليس دمه فلا بأس وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابي مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء
سقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك وما رواه حفص بن غياث عن جعفر عن محمد
عليه السلام قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سايلة لا يقال عمار فطحي ومحمد بن سنان ضعيف وحفص
بن غياث القاضي عامي لانا نقول هذه الروايات وان ضعف سندها بالارسال فان فتوى الاصحاب بمؤداها
ويؤكدها قوله الصادق عليه السلام الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر ولانه ما ثبت طهارته وتكيف بنجاسته
يبقى على الطهارة فروع الاول ما يعيش في الماء ان كان مما لا نفس له سايلة لا ينجس الماء بموته كالسمك
والضفدع والسرطان وان كان له نفس سايلة كالضفاع فانه ينجس بموته وقال الشيخ في الخلاف اذا مات في
الماء القليل ضفدع او ما لا يؤكل لحمه مما يعيش في الماء لا ينجس الماء واطلق لنا انه حيوان لا نفس سايلة

فكان موته بنجسا ولا حجة لهم في قوله عليه السلام في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته لان التحليل مختص بالحيوان وسيأتي تحريره **الثاني** ما لا نفس له اذا وقع في الماء القليل فغير احد وصافه لم يزل طهوريته ما لم يسلبه الاطلاق فان سلبه بقي على طهارته دون الطهورية **الثالث** النجاسات يزال منها بالمكاثرة ما ظهر وما بطن ان كانت كثيرة الجسم كالدم والخمر وان كانت قليلة الجسم كالبول والعذرة فما ظهر منها وما بطن ان كانت كثيرة العين كالغائط والبول وان كانت قليلة العين كالدم والخمر فما ظهر منها دون ما بطن **الرابع** الماء الجاري كالراكد في انفعاله بالنجاسة وعدم انفعاله بالكثير **الخامس** الماء المستعمل في رفع الحدث الاكبر طاهر مطهر على الاظهر **السادس** الماء المستعمل في رفع الحدث الاصغر طاهر غير مطهر على الاظهر **السابع** الماء المستعمل في ازالة النجاسة طاهر غير مطهر على الاظهر **الثامن** الماء المستعمل في الطهارة المندوبة طاهر مطهر على الاظهر **التاسع** الماء المستعمل في غسل الكافر الذمي طاهر مطهر على الاظهر **العاشر** الماء المستعمل في غسل الكافر الحربي طاهر مطهر على الاظهر **الحادي عشر** الماء المستعمل في غسل الكافر المرتد طاهر مطهر على الاظهر **الثاني عشر** الماء المستعمل في غسل الكافر الكتابي طاهر مطهر على الاظهر **الثالث عشر** الماء المستعمل في غسل الكافر الوثني طاهر مطهر على الاظهر **الرابع عشر** الماء المستعمل في غسل الكافر المجوسي طاهر مطهر على الاظهر **الخامس عشر** الماء المستعمل في غسل الكافر الزنديق طاهر مطهر على الاظهر **السادس عشر** الماء المستعمل في غسل الكافر الدهري طاهر مطهر على الاظهر **السابع عشر** الماء المستعمل في غسل الكافر الملحد طاهر مطهر على الاظهر **الثامن عشر** الماء المستعمل في غسل الكافر المشرك طاهر مطهر على الاظهر **التاسع عشر** الماء المستعمل في غسل الكافر المنكر للصانع طاهر مطهر على الاظهر **العشرون** الماء المستعمل في غسل الكافر المنكر للنبوة طاهر مطهر على الاظهر **الحادي والعشرون** الماء المستعمل في غسل الكافر المنكر للمعاد طاهر مطهر على الاظهر **الثاني والعشرون** الماء المستعمل في غسل الكافر المنكر للقبلة طاهر مطهر على الاظهر **الثالث والعشرون** الماء المستعمل في غسل الكافر المنكر للكعبة طاهر مطهر على الاظهر **الرابع والعشرون** الماء المستعمل في غسل الكافر المنكر للحرم طاهر مطهر على الاظهر **الخامس والعشرون** الماء المستعمل في غسل الكافر المنكر للمسجد طاهر مطهر على الاظهر **السادس والعشرون** الماء المستعمل في غسل الكافر المنكر للمشعر طاهر مطهر على الاظهر **السابع والعشرون** الماء المستعمل في غسل الكافر المنكر للصفا طاهر مطهر على الاظهر **الثامن والعشرون** الماء المستعمل في غسل الكافر المنكر للمروة طاهر مطهر على الاظهر **التاسع والعشرون** الماء المستعمل في غسل الكافر المنكر للمسعى طاهر مطهر على الاظهر **الثلاثون** الماء المستعمل في غسل الكافر المنكر للمنى طاهر مطهر على الاظهر **الحادي والثلاثون** الماء المستعمل في غسل الكافر المنكر للجمرات طاهر مطهر على الاظهر **الثاني والثلاثون** الماء المستعمل في غسل الكافر المنكر للمحصب طاهر مطهر على الاظهر **الثالث والثلاثون** الماء المستعمل في غسل الكافر المنكر للمزدلفة طاهر مطهر على الاظهر **الرابع والثلاثون** الماء المستعمل في غسل الكافر المنكر للمشعر الحرام طاهر مطهر على الاظهر **الخامس والثلاثون** الماء المستعمل في غسل الكافر المنكر للمشعر الاقصى طاهر مطهر على الاظهر **السادس والثلاثون** الماء المستعمل في غسل الكافر المنكر للمشعر الاوسط طاهر مطهر على الاظهر **السابع والثلاثون** الماء المستعمل في غسل الكافر المنكر للمشعر الاصغر طاهر مطهر على الاظهر **الثامن والثلاثون** الماء المستعمل في غسل الكافر المنكر للمشعر الاكبر طاهر مطهر على الاظهر **التاسع والثلاثون** الماء المستعمل في غسل الكافر المنكر للمشعر الاوسط طاهر مطهر على الاظهر **الاربعون** الماء المستعمل في غسل الكافر المنكر للمشعر الاصغر طاهر مطهر على الاظهر **الحادي والاربعون** الماء المستعمل في غسل الكافر المنكر للمشعر الاكبر طاهر مطهر على الاظهر **الثاني والاربعون** الماء المستعمل في غسل الكافر المنكر للمشعر الاوسط طاهر مطهر على الاظهر **الثالث والاربعون** الماء المستعمل في غسل الكافر المنكر للمشعر الاصغر طاهر مطهر على الاظهر **الرابع والاربعون** الماء المستعمل في غسل الكافر المنكر للمشعر الاكبر طاهر مطهر على الاظهر **الخامس والاربعون** الماء المستعمل في غسل الكافر المنكر للمشعر الاوسط طاهر مطهر على الاظهر **السادس والاربعون** الماء المستعمل في غسل الكافر المنكر للمشعر الاصغر طاهر مطهر على الاظهر **السابع والاربعون** الماء المستعمل في غسل الكافر المنكر للمشعر الاكبر طاهر مطهر على الاظهر **الثامن والاربعون** الماء المستعمل في غسل الكافر المنكر للمشعر الاوسط طاهر مطهر على الاظهر **التاسع والاربعون** الماء المستعمل في غسل الكافر المنكر للمشعر الاصغر طاهر مطهر على الاظهر **الخمسون** الماء المستعمل في غسل الكافر المنكر للمشعر الاكبر طاهر مطهر على الاظهر **الحادي والخمسون** الماء المستعمل في غسل الكافر المنكر للمشعر الاوسط طاهر مطهر على الاظهر **الثاني والخمسون** الماء المستعمل في غسل الكافر المنكر للمشعر الاصغر طاهر مطهر على الاظهر **الثالث والخمسون** الماء المستعمل في غسل الكافر المنكر للمشعر الاكبر طاهر مطهر على الاظهر **الرابع والخمسون** الماء المستعمل في غسل الكافر المنكر للمشعر الاوسط طاهر مطهر على الاظهر **الخامس والخمسون** الماء المستعمل في غسل الكافر المنكر للمشعر الاصغر طاهر مطهر على الاظهر **السادس والخمسون** الماء المستعمل في غسل الكافر المنكر للمشعر الاكبر طاهر مطهر على الاظهر **السابع والخمسون** الماء المستعمل في غسل الكافر المنكر للمشعر الاوسط طاهر مطهر على الاظهر **الثامن والخمسون** الماء المستعمل في غسل الكافر المنكر للمشعر الاصغر طاهر مطهر على الاظهر **التاسع والخمسون** الماء المستعمل في غسل الكافر المنكر للمشعر الاكبر طاهر مطهر على الاظهر **الستون** الماء المستعمل في غسل الكافر المنكر للمشعر الاوسط طاهر مطهر على الاظهر **الحادي والستون** الماء المستعمل في غسل الكافر المنكر للمشعر الاصغر طاهر مطهر على الاظهر **الثاني والستون** الماء المستعمل في غسل الكافر المنكر للمشعر الاكبر طاهر مطهر على الاظهر **الثالث والستون** الماء المستعمل في غسل الكافر المنكر للمشعر الاوسط طاهر مطهر على الاظهر **الرابع والستون** الماء المستعمل في غسل الكافر المنكر للمشعر الاصغر طاهر مطهر على الاظهر **الخامس والستون** الماء المستعمل في غسل الكافر المنكر للمشعر الاكبر طاهر مطهر على الاظهر **السادس والستون** الماء المستعمل في غسل الكافر المنكر للمشعر الاوسط طاهر مطهر على الاظهر **السابع والستون** الماء المستعمل في غسل الكافر المنكر للمشعر الاصغر طاهر مطهر على الاظهر **الثامن والستون** الماء المستعمل في غسل الكافر المنكر للمشعر الاكبر طاهر مطهر على الاظهر **التاسع والستون** الماء المستعمل في غسل الكافر المنكر للمشعر الاوسط طاهر مطهر على الاظهر **السبعون** الماء المستعمل في غسل الكافر المنكر للمشعر الاصغر طاهر مطهر على الاظهر **الحادي والسبعون** الماء المستعمل في غسل الكافر المنكر للمشعر الاكبر طاهر مطهر على الاظهر **الثاني والسبعون** الماء المستعمل في غسل الكافر المنكر للمشعر الاوسط طاهر مطهر على الاظهر **الثالث والسبعون** الماء المستعمل في غسل الكافر المنكر للمشعر الاصغر طاهر مطهر على الاظهر **الرابع والسبعون** الماء المستعمل في غسل الكافر المنكر للمشعر الاكبر طاهر مطهر على الاظهر **الخامس والسبعون** الماء المستعمل في غسل الكافر المنكر للمشعر الاوسط طاهر مطهر على الاظهر **السادس والسبعون** الماء المستعمل في غسل الكافر المنكر للمشعر الاصغر طاهر مطهر على الاظهر **السابع والسبعون** الماء المستعمل في غسل الكافر المنكر للمشعر الاكبر طاهر مطهر على الاظهر **الثامن والسبعون** الماء المستعمل في غسل الكافر المنكر للمشعر الاوسط طاهر مطهر على الاظهر **التاسع والسبعون** الماء المستعمل في غسل الكافر المنكر للمشعر الاصغر طاهر مطهر على الاظهر **الثمانون** الماء المستعمل في غسل الكافر المنكر للمشعر الاكبر طاهر مطهر على الاظهر **الحادي والثمانون** الماء المستعمل في غسل الكافر المنكر للمشعر الاوسط طاهر مطهر على الاظهر **الثاني والثمانون** الماء المستعمل في غسل الكافر المنكر للمشعر الاصغر طاهر مطهر على الاظهر **الثالث والثمانون** الماء المستعمل في غسل الكافر المنكر للمشعر الاكبر طاهر مطهر على الاظهر **الرابع والثمانون** الماء المستعمل في غسل الكافر المنكر للمشعر الاوسط طاهر مطهر على الاظهر **الخامس والثمانون** الماء المستعمل في غسل الكافر المنكر للمشعر الاصغر طاهر مطهر على الاظهر **السادس والثمانون** الماء المستعمل في غسل الكافر المنكر للمشعر الاكبر طاهر مطهر على الاظهر **السابع والثمانون** الماء المستعمل في غسل الكافر المنكر للمشعر الاوسط طاهر مطهر على الاظهر **الثامن والثمانون** الماء المستعمل في غسل الكافر المنكر للمشعر الاصغر طاهر مطهر على الاظهر **التاسع والثمانون** الماء المستعمل في غسل الكافر المنكر للمشعر الاكبر طاهر مطهر على الاظهر **التسعون** الماء المستعمل في غسل الكافر المنكر للمشعر الاوسط طاهر مطهر على الاظهر **الحادي والتسعون** الماء المستعمل في غسل الكافر المنكر للمشعر الاصغر طاهر مطهر على الاظهر **الثاني والتسعون** الماء المستعمل في غسل الكافر المنكر للمشعر الاكبر طاهر مطهر على الاظهر **الثالث والتسعون** الماء المستعمل في غسل الكافر المنكر للمشعر الاوسط طاهر مطهر على الاظهر **الرابع والتسعون** الماء المستعمل في غسل الكافر المنكر للمشعر الاصغر طاهر مطهر على الاظهر **الخامس والتسعون** الماء المستعمل في غسل الكافر المنكر للمشعر الاكبر طاهر مطهر على الاظهر **السادس والتسعون** الماء المستعمل في غسل الكافر المنكر للمشعر الاوسط طاهر مطهر على الاظهر **السابع والتسعون** الماء المستعمل في غسل الكافر المنكر للمشعر الاصغر طاهر مطهر على الاظهر **الثامن والتسعون** الماء المستعمل في غسل الكافر المنكر للمشعر الاكبر طاهر مطهر على الاظهر **التاسع والتسعون** الماء المستعمل في غسل الكافر المنكر للمشعر الاوسط طاهر مطهر على الاظهر **المائة** الماء المستعمل في غسل الكافر المنكر للمشعر الاصغر طاهر مطهر على الاظهر

ولم يصح الصلوة سوى قدميها امام الصلوة او صلى مع كل وضوء لانه ماء محكوم بالمنع منه فجرى استعمالها مجرى النجس اما لو كان احدهما ماء والآخر مضافا او مستعملا في الغسل الواجب فان وجد مطلقا طاهرا على اليقين تطهر به وان لم يجد تطهر بهما ولم يجز وكذا قال في الممسلى والخلاف لانه امكن اداء الفرض بطهارة متيقنة **الثالث** مع الضرورة يتعلق ايصا شاء في غير الطهارة ولا يلزم التحري وان كان احدهما نجسا لان الضرورة مبيحة والتحري لا يفيد اليقين فيسقط اعتباره **الرابع** لو خاف العطش امسك بها شاء لانها سواء في المنع ومنع خوف العطش يمسك النجس تيمم بالمستيقن **الخامس** لو كان معه ماء طاهر ونجس غير متميزين فعطش شرب من الطاهر تيمم وكما لو ظن حاجته الى الماء استبقى الطاهر وتيمم للصلوة لان وجود النجس كعدمه **مسئلة** وكل ما حكم بنجاسته لم يجز استعماله لمرد ولو اضطر معه الى الطهارة تيمم **لنا** اما اعتبار الحكم فلانا علم اذا قد يحكم بنجاسته ما لا يتنجس في نفسه ولا بالمنع من استعماله الا استعماله في الطهارة وانما الزم التجنب والاكل والشرب دون غيره مثل الطين وسقي الدابة وانما قلنا ذلك لو اضطر لان عدم الماء مع الالتزام بالصلوة المقتضى لها الطهارة المائية نوع اضطرار الى البدل فاولى المتطهر بالتراب واما وجوب التيمم فلان الماء المحكوم بنجاسته ممنوع من الطهارة به فجرى مجرى العدم قال **الركن الثاني في الطهارة المائية** وهي ضربان غسل ووضوء ويتدي ببيان امور **مسئلة** في موجبات **الاول** موجبات الوضوء ستة خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد **الاحداث** مشترك في نقض الطهارة ثم منها ما يوجب الوضوء ومنها ما يوجب الغسل وقد يتمم الى اربع موجبات الى الاجماع قوله تعالى وجاء احدكم من الغائط ولقوله صلى الله عليه وآله لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجب الوضوء الا من غائط او بول او ضرط ضرطا فوق ضرط يجد ريحها رواه زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن الناسور قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين الذكر والدبر من غائط او بول او ريح والمعتاد من الموضع المعتاد **فروع** اذا خرج احد الثلاثة من الموضع المعتاد نقض اجماعا واذا خرج من غيره لم ينقض وقال في وط والخلاف ان خرج البول والغائط دون المعدة نقض ومن فوقها لا ينقض لان ما خرج من فوق المعدة لا يكون غائطا وهو ضعيف لان الغائط اسم للطعام المخصوص بعد هضم المعدة الطعام وانتزاع الاجزاء الغذائية منه وينبغي التفصيل وكيف خرج تناول الاسم ولا اعتبار في الخروج في تسميته وربما قال بعض اصحابنا لا ينقض مطلقا لنا ما رواه زرارة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ما ينقض الوضوء فقالا ما خرج من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر من غائط او بول او ضرط او ريح والنوم حتى يذهب العقل والولد ماء المنوي كل ما ينقض الوضوء ما رواه ابو الفضل سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين الذكر والدبر بما علمت ما رواه ايوب بن الحر انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين ولا يقتضي الدليل بقاء الطهارة فيقف انتقاضها على موضع الادلة لا يقال الادلة موجودة وهي قوله تعالى وجاء احد منكم من الغائط وما روي عن الاصبغ قال الزنا لا طلاق اذا نقول الاطلاق ينصرف الى المعتاد فيتقيد بثم يؤيد الروايات المعينة لذلك **الفرع الثاني** لو كان المخرج في

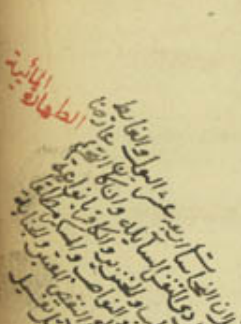

غير موضعه خلفه انتقضت الطهارة بخروج الحدث منه لانه صار مخرجا معتادا بدا اما لو انسد المعتاد و
انفتح معه اخر فان صار خروج الحدث منه معتادا ايضا فقد ساوى المخرج وان كان نادرا فالاشبه انه لا ينقض
الثالث لو خرج من احد السبيلين دود او غيره من الهوام لم ينقض الا ان يستصحبه شيء مما ذكرناه من الروايات وما رواه عبد
الله بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في حب القرع ولا الديدان الصغار وضوء لا يقال اشتراط
الصغار يقتضي كون الكبار بخلافه والا لم يكن لذكر الوصف فائدة لانا نقول هذا تمسك بدليل الخطاب وهو ضعيف
وربما كان تقييد بالصغر لان الكبار تقوى حركتها وعظمها استصحب حدثا بحيث لا يغلب ولا يعارض ذلك ما روى عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج منه حب القرع قال عليه وضوء لانه يحتمل ما رواه الشيخ في التهذيب وهو اشتراط
التلطخ بالعذرة ودل عليه رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان خرج نظيفا لم ينقض وان تلطخ
فعليه اعادة الوضوء والصلاة وان كان سدها فطهارته لانها منبهة على الاحتمال المذكور ولانا لا نسلم بقاء
الطهارة ولا يقال لا ينفك الخارج عن رطوبة نجسة لانا نمنع ذلك ثم لا نسلم ان كل نجس ناقض الرابع خروج
الريح من الذكر لا ينقض لانه لا منفذ له الى الجوف والظاهر ان الناقض ما كان مصدره الجوف ولقول الصادق
الا من بول او غائط او ضرط او فسوة وما خرج من الذكر لا يسمى بذلك اما ما يخرج من قبل المرأة فهو ترد دلا
النقض لان لها منفذا الى الجوف فيمكن خروج الريح من المعاة اليها ما الخنثى فلا حتمال انه لا ينقض الخامس لو قطر في
احليله دهنا او استدخل في احد المخرجين دواء كالحقنة فخرج خالصا لم ينقض ولو استحال الى النواقض نقض لا عاما
بل بالنظر الى خروج الحدث وكذا كل ما يخرج من السبيلين طاهرا كان كالحصاة او نجسا كالدم عدا الذكاء الثلاثة
مسئلة والنوم الغالب على الحاستين يريد بالحاستين السمع والبصر وبهذا قال علماؤنا اجمع وهو مذهب اهل
العلم عدا ما حكي عن ابي محلز وحميد الاعرج وعمرو بن دينار انه ليس بناقض وقيل ان سعيد بن المسيب كا
نام مضطجعا ثم يصلي ولا يعيد لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله العين وكاء السته فمن نام فليتوضأ والسته
حلقة الدبر والوكاء السداد وما رواه زرارة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ما ينقض قالا ما يخرج
من طرفيك والنوم حتى يذهب العقل وما رواه معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام اذا ذهب النوم بالعقل فليعد
الوضوء فروع الاول ابتداء النعاس على المسي سنة لا ينقض الوضوء لانه لا يسمى نوما كما قال الشارع ونقب في عينه ستره
ولان نقضه مشروط بذهاب العقل الثاني من نام قاعدا او قائما او راكعا او ساجدا وكيف كان لزم الوضوء وهو مذهب
الثلاثة واتباعهم وقال ابن بابويه في كتابه في الرجل يؤمر فاعدا انه لا وضوء عليه ما لم ينفرج وقال الشافعي اذا
نام قاعدا ممكنا بحيث لو زال زواله لم يسقط لم ينقض وضوءه لما رواه انس ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كانوا ينا
ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤن وقال ابو حنيفة لا ينقض النوم الا مضطجعا او متوركا او مستندا الى ما لو ازيل لسقط
ولا ينقض في احوال الصلاة لما رواه ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يسجد وينام وينفخ فيقوم فيصلي
فقلت صليت ولم تتوضأ وقد نمت فقال انما الوضوء على من نام مضطجعا لنا قول النبي صلى الله عليه وآله من نام فليتوضأ

ورواية عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او مائل على احد الجانبين
فعليه الوضوء وعنه عليه السلام لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث اما حديث الشافعي فمحكي بما يرجع الى
بعض الاصحاب ومضمونها البتة مع ان يمكن ان يظن نس نوما ما ليس نوما فحينئذ يرجع الى قول
النبي صلى الله عليه وآله نصا وما حديث ابي حنيفة فمطعون فيه وقد ذكر ابن المنذر ان هذا
الحديث لا يثبت وهو مرسل رواية قتادة عن ابي العالية وقال شعبة انه لم يروه الا ربعة احاديث ليس
هذا احدها واما ما ذكره بن بابويه فمحمول على نوم لا يغلب على العقل وكذا ما رواه بكر بن ابي بكر
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول اذا نام الرجل وهو السر مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعا
فعليه الوضوء انما سبيل لنا حذا التاويل لوجود التفصيل في غير هذا الحديث من اعتبار الغلبة على العقل او
الاسترخاء وكونه لا يضبط الحدث والغالب في النائم المستوفز السقوط فكان الفقه علانه على السنة ويمكن
التفصيل برواية ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحقنه وهو في الصلوة فقال انه كان لا يحفظ حتى
خلص منه فعليه الوضوء واعادة الصلوة وما رواه بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قلت ينقض النوم الوضوء قال
نعم اذا كان يغلب على السمع والصوت الثالث قال الشيخ في المبسوط ينقض الوضوء كلما ازال العقل من اغماء او سكر
او سكر او غيره وقال في النهاية المرض المانع من الركوع قال المفيد في المقنعة المرض المانع من الذكر والاغماء وشبهه
قال العلم الهدى في المصباح وقال في جعل العلم النوم وما اشبهه من الجنون والمرض وقال ابن الجنيد كل ما غلب على العقل
كالغشي والقرحة اذا تطاولت والمعنى في الكل متقارب وضابطه كل ما غلب على العقل وما روى معمر بن خلاد بن ابي عمير
عليه السلام قال اذا اغمي عليه او صعق فقد وجب عليه الوضوء لا يقال صدر الحديث تضمن الاغماء وهو قسم النوم لان هذا
اللفظ مطلق فلا يتقيد بالمقدر ولان النوم الذي يجوز في معه الحدث وان قل يجب معه الوضوء فمع الاغماء والسكر اولى
وهذا الاستدلال بالمفهوم لا بالقياس مسئلة والاستحاضة القليلة ما لا تغمر القطنة وان كان الصفان لا آخر ان
الوضوء ايضا لانها دم جبلة ولا يجب لوضوء نفرده وبه قال علماؤنا اجمع اجاب الوضوء بها ابن ابي عقيل ما لم تظهر على القطنة فلا عمل عليها ولا وضوء وقال مالك يلبس على المستحاضة وضوء لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله
عليه وآله المستحاضة توضأ لكل صلوة وما رواه معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة اذا جازت ايامها
فان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت وصلت كل صلوة بوضوء فروع الاول لا يجمع المستحاضة بين فريضتين بوضوء
واحد وقال ابو حنيفة تجمع لان ظهارتها الوقت كالصلوة لنا ما سلف من الايتين ولان دمها حدث
فيجب بالطهارة ما لا بد منه وهو الصلوة الواحدة الثاني لو توضأت ودمها جار فانقطع بعد الطهارة
قبل الدخول في الصلوة قال في المبسوط ساغت الوضوء لان دمها حدث وقد زال العذر فظهر حكم الحدث وبطلت
والحال هذه ان عاودت لعدم الطهارة سواء عاد قبل الفراغ او بعد ولو انقطع في اثناء الصلوة قال في المبسوط
والخلاف لا يجيء لاستيناف لانها دخلت في الصلوة دخولا مشروعا ولا دليل على ايجاب الخروج وهذا ينكل مع قولها ان
انقطاع دمها حدث بمعنى انه يظهر حكم الحدث وكذا اذا قبل دمها محل واما البحث لها الصلوة المضروبة
فعلى التقديرين الدليل الموجب لاستيناف موجود لانه صلوة مع تيقن الحدث وزوال العذر لكن ان قبل خروج

دمها بعد الطهارة معفو عنه فلم يكن موثرا في نقض الطهارة والانقطاع ليس بحدث بل ما لم يكن يلزم المتوضي في جلوسه الصلوة بين ما اذا انقطع قبل الدخول في الصلوة وما اذا انقطع في اثنائها فالفرق تحكم والاستدلال على بقاء الطهارة بالاستصحاب ضعيف ايضا لانه ليس بحجة هنا ولو عارض بصلاة المتيمم يستند في الفرق الى اعتقاد الدلالة هناك على الاستصحاب الثالث لو توضأ قبل دخول وقت الصلوة لا يصح لانه طهارة موقتة الى ذلك فلا تتوضأ الكل صلوة الرابع قال في المبسوط اذا توضأ فاراد ان يصلي معه ما شاء ت من النوافل وقيد بكونه نفسا من كونه دمها حدثا فتتبيع بالوضوء معه ما لابد منه وهو الصلوة الواحدة والقول النبي صلى الله عليه وآله المستحاضة تتوضأ لكل صلوة وقول ابي عبد الله عليه السلام لو توضأت قبل دخول وقت صلاة صلاة بوضوء فاس قال الشيخ في المبسوط لو توضأت بعد وقت الصلوة واخرت الصلوة لاشتغال غلبه جهلا وصلت لم يصح قال لانا لما خوطبنا على ان نتوضأ لكل صلوة وذلك يقتضي ان يعقب الصلوة والتعليل ضعيف لان لفظ غدا جاء في بعض الاخبار العامية ولا يبلغ ان يكون حجة وبتقدير التسليم يلزم ان يكون المراد ان تتوضأ غدا ارادة الصلوة اذ لو ارادة الفعل على ظاهره لزم ان يكون الصلوة سابقة على الوضوء المتحقق كون الوضوء عندها ويمكن ان يقال في حق دم المستحاضة فتتبيع الوضوء ما لابد منه وهو قدر التهيؤ والصلوة وقد اختلف الاحاديث نقض الطهارة باشياء نحن نذكرها الاول اذا مس احد فرجه لم ينتقض وضوء سوى من الظاهرين والباطنين وكذا لو لمس المراة فرجها باطن الكف ظاهر بشهوة وغيرها وهو اختيار الثلاثة وابائهم وقال ابو جعفر بن بابويه في كتابيه من مس باطن ذكره باصبعه او باطن دبره انتقض وضوء وقال ابن الجنيد في المختصر ان من مس ما التقم عليه المثنيان نقض وضوء وقال ايضا من مس فرج الفرج من غير شهوة تطهر اذا كان محرما ومن مس باطن الفرجين من فعليه الوضوء للمحرم والحلال لنا ما رواه الجمهور عن بسرة بنت صفوان عن طلق عن ابيه قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله فجاء رجل كانه بدوي فقال يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ فقال هل هو الا بضعة منه او مضغة منه فان قيل قد طعن في هذا الحديث ابو حاتم وقال ابن ابي ثور برواية جماعة فلنا الطعن لا يقبل الا مفسرا فلا يلتفت الى ابي حاتم مع شهرة قيس وقد روى اصحابنا ما يدل على هذا الحديث عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما هو من جسدك والجسد من طهر بقضاء ما رواه معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يعبث بذكره في صلوته المكتوبة فقال لا باس وما روى عنه عليه السلام لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين واصحنا بن بابويه برواية عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال ينقض وضوء وان مس باطن حليله فعليه الوضوء وقال الشافعي مس الذكر ينقض لقوله عليه السلام اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ ولا بحجة في رواية عمار لضعفها فانا لو تنزلنا فطعنه وهي منافية للاصل مخصصة بعموم الصحيحة ما ما خبر الشافعي فقد طعن فيه اصحاب الحديث حتى قال يحيى بن معين في الوضوء من مس الذكر هذا باطل الثاني لا ينقض الوضوء مس فرج المعز سواء كان ذكرا او انثى او غيره باطن الكف او ظاهره ولا القبلة بشهوة او غيرها بشهوة لمراة او غلام وقال الشافعي ينقض لنا ذلا لانا الاصل وما رواه زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا بمس الفرج القبل ولا بالمس وضوء ما رواه الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقبل بعض نسائه ثم يخرج الى المسجد فيصلي ولا يتوضأ وما روى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله قبل امراة من نسائه ثم خرج الى الصلوة ولم

يتوضا الثالث المذي والودي طاهران لا ينقضان الوضوء خلافا للجمهور لنا الاصل وما رواه اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا كان يعد منه فاستحيى ان يسال رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة فامر المقداد ان يساله فقال ليس بشيء وما رواه زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سال مذي كرك مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة ولا يعارضه ما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام انه عليا عليه السلام امر المقداد ان يسال النبي صلى الله عليه وآله عن كل ما اذا خرج من الرجل وكان فقال فيه الوضوء وكذا روى الجمهور والوجه حمله على الاستحباب توقيفا بين الخبرين وقال الشيخ في التهذيب نحمله على ما اذا خرج كثيرا وكان عن شهوة وقد روى ذلك علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام والوجه الاستحباب لما رواه ابن ابي عمير عن واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة ولا في القبلة ولا في مس الفرج ولا من المصافحة وضوء فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل منه الوضوء لا نه يخرج من دبر ته البول والمذي ليس فيه وضوء انما هو بمنزلة ما يخرج من الانف فيحمل على انه لم يكن استبرا من البول فان الودي لا ينفك من ممازجة اجزاء من البول هذا ما ولي الشيخ في التهذيب الرابع القيء لا ينقض الوضوء وقال ابو حنيفة ينقض اذا ملا الفم لقوله عليه السلام من قاء او رعف في صلوته فليمض على صلوته وليبن على ما مضى من صلوته ما لم يتكلم لنا ان الطهر منقاد من الشرع فيقف على التوقيف ولا توقيف وما رواه ابو اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام عن القيء هل ينقض الوضوء فقال لا وخبر ابي حنيفة مطعون فيه لاطراحه اكثرهم ولم يذكر وصاحب السنن وما لك والشافعي لا نقض فيه ولو كان صحيحا لما ذهب علي ما لك ولانه لو كان ناقضا لما جاز البناء على الصلوة الخامس القهقهة في الصلوة تبطلها ولا توجب الوضوء وقال ابن الجنيد من قهقه في صلاته متعمدا لنظر او سماع ما اضحكه قطع صلاته واعاد وضوء وقال ابو حنيفة القهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود توجب الوضوء لما روى ابو العالية قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي بنجاء اعمى تردى في بير يفحج قوم من خلفه فقال من ضحك منكم فليعد الوضوء والصلوة لنا اولا الاصل فان ايجاب الطهارة ما يقف على مورد الشرع ورواية ابي العالية مرسلة وقد قال ابن سيرين لا ياخذ برسيل الحسن ولا ابي العالية فانهما لا يباليان عن من اخذا السادس لا ينقض الوضوء الطهارة ما يخرج من البدن من دم او قيح او صديد انخامة او طوبة كبف خرج وقال ابو حنيفة ينقض القيح والدم والصديد اذا خرج من البدن فحتما الى موضع يلحقه حكم التطهير لما رواه تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وآله قال الوضوء على كل دم سائل لنا ما رووه ان النبي صلى الله عليه وآله احتجم وصلى ولم يرد على غسل محاجمه وعمل بزيد في اوقى تزود ثم قام فصلى وابن عمر عصر ثوبه فخرج دم فصلى ولم يتوضا وجابر اخرج من انفه دما فطرحه واخرجه ما لطخه بالدم وهو في الصلوة وكذا روي عن ابن المسيب وروى اصحابنا عن ابراهيم بن ابي يحيى عن الرضا عليه السلام عن القيء والرعاف والمذي ينقض الوضوء فقال لا ينقض الوضوء وروى الوشا عن الرضا عليه السلام كان يقول كان ابو عبد الله عليه السلام يقول في الرجل يرضخ راسه فيسيل منه الدم فيصيب ثيابه قال لا بغسله ولا بعيد الوضوء وروى عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام الحجامة فيها وضوء قال لا ولا يغسل ثيابه الا ان كان الحجام موتمن يتحفظ ولم يكن صبيا صغيرا وحمل خبر ابي حنيفة على غسل موضع الدم فان الغسل يسمى وضوءا كما قال عليه السلام الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي الهم ومثله رواية عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل اصابه دم سايل في الصلوة قال يتوضا ويعيد السابع كلما شك الناذ

لا يوجب الوضوء وكذا أكل لحم الابل وقال احمد بن حنبل أكل لحم الابل ينقض الوضوء وما روى عن البراء بن عازب قال
سال رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكل لحوم الابل فقال توضأ منها وعن لحوم الغنم فقال لا تتوضأ منها انتا
ما رووه عن جابر قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وآله ترك الوضوء مما مسته النار وما روي عن ابن
عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال الوضوء مما يخرج لا مما يدخل وروى اصحابنا عن بكير بن اعين قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن الوضوء مما غيرت النار فقال ليس عليك فيه وضوء انما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل
وخرج احد تركه فضلا وهم مثل مالك والشافعي وابي حنيفة واهل البيت عليهم السلام وهو دليل ضعيف مع تخصيصه
على ما دل على حصر الاحداث **الثامن** الردة لا تنقض الوضوء قال احمد تنقض لقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك
وقول ابن عباس الحدث حدثان حدث اللسان وحدث القلب لنا ان ايجاب الوضوء موقوف على الدليل الشرعي
ودلالة ما روي عن ابي عبد الله عليه السلام لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين وأما الآية فمعارضة
بقوله ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم فيبقى الحكم على المقيد وهو الشرط الموت
على الردة والحديث موقوف على ابن عباس فلا حجة في قوله على ان نسبته حدثا لا يوجب كونه ناقضا فان كثيرا
من الانسان يحدث منه وليس كل يحدث ناقضا لان الشركة في لازم لا يوجب الشركة في الحكم المعلق على احد
المسببين **التاسع** الكلام الفحش وانشاد الشعر لا ينقض الوضوء لما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله الكلام
ينقض الصلوة لا ينقض الوضوء وروى معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام انشاد الشعر
ينقض الوضوء قال لا **العاشر** حلق الشعر وقص الاظفار لا ينقض الوضوء ولا يجب مسح موضعه لما رواه زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يقلم اظفاره ويحلق شاربه او ياخذ من لحيته او راسه هل يفتقر ذلك وضوء
فقال لا ازرا ترك ذلك يريد تظهيرا ولان مقتضى الدلالة بقاء الطهارة وفي رواية ان مسكان عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل ياخذ من اظفاره او شعره بعد الوضوء فقال لا ولكن يمسح رأسه ولطفاه بالماء قال الشيخ المسح
محمول على الاستحباب لرواية سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قلت اخذ من شاربي والحق رأسي قال ليس عليك
وضوء قلت فامسح اظفاري قال ليس عليك مسح **الحادي عشر** لا ينقض الطهارة بطن الحدث لا ينقض الطهارة فلا ترفع
الا بيقين ولما رواه معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه
انه قد خرجت منه ريح فلا ينقض الا ريح يسمعها او يجد ريحها ولما رواه الجمهور عن النبي عليه السلام لا ينصرف حتى يسمع
صوتا او يجد ريحا وعنه عليه السلام اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لم يخرج فلا يخرجن
من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا **الثاني عشر** روى الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سالته عن ما ينقض الوضوء فقال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيء تصبره على الضحك في
الصلوة والبكاء قال الشيخ في التهذيب محمول على الضحك الذي لا ينضبط معه نفسه والوجه الطعن في السند
فان زرعة وسماعة واقفيان فلا يعمل بروايتهما في تخصيص الاخبار السليمة لان المسلم يحمل فعله محمل يوثق بتقواه
الثالث في آداب الخلوة آداب الخلاء والاستنجاء وهي الاستنجاء بالماء او بالاحجار يقال استنجى واطاب
وسميت بذلك لانها تطيب الجسد بازالة الخبث والاستنجاء استفعال من النجوة وهو ارتفاع من الارض واصل الاستنجاء
لانها تصعد النجوات عند الحاجة وقيل من نجوت الشجرة اي قطعتها كانه يقطع الاذى عنه وقال الازهري يحتمل ان يكون

آداب الخلوة

من استنجيت الوتر اذا جلس ليستخرجه قال الشاعر قصرت فما ذقت فما حلت لها حلب الحادر يستنجي الوتر قال الجعد
يستحب لمن اراد الخلاء ان يطلب موضعا يستتر فيه عن الناس ويأتيه بفعل النبي صلى الله عليه **مسألة** يجب ستر العورة
وان كان لا يخشى حال الخلاء لما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت
يمينك وروى عنه عليه السلام لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة ومن طريق الخاصة ما رواه حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينظر الرجل الى عورة اخيه وما رواه ابو بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
يغتسل الرجل بازار فقال اذا لم يره احد فلا بأس فأما رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
عن عورة المؤمن حرام قلت فان غرق متعمدا قال ليس حيث تذهب انما هو اذا عمه **مسألة** وما رواه حديد بن منصور
عنه عليه السلام قلت تقول الناس عورة المؤمن على المؤمن حرام قال ليس حيث تذهب انما عنى ان يزل ازاره او يكشف شيء
يعاب عليه فيعيره به يوما فليس يعاب غيره لما استدل به لا دلالة فيه لان تفسير هذا اللفظ وخبرنا يتضمن النهي عن النظر
الى العورة واحدهما غير الاخر اذا عرفت هذا فالعورة المتأكد بها هي القبل والدبر لقول ابي عبد الله عليه السلام الخصيتان ليس من العورة
ولرواية ابي الحسن الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام قال الفرق عورة ان القبل والدبر مستوران والاليتين فاذا
شرشا القضيب والبيضتين فقد سترتا العورة ولان القبل والدبر مستقذ على كونهما عورة والخلاف فيما زاد عليهما
فيقتصر على موضع الاجماع ولان الاصل عدم وجوب الستر فيخرج منه موضع الدلالة **مسألة** يحرم استقبال القبلة
واستدبارها ولو كان في البنيان على الاشبه **مسألة** قال الثلاثة وابناء عم يحرم استقبال القبلة واستدبارها في الصحاري
او غايط او بول ولا فرق بين الكبير والصغير والمتوسط في الحكم وفرق ابو حنيفة بين الاستقبال والاستدبار فحرم الاول
دون الثاني لما رواه الجمهور عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وآله اذا احدكم الغايط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره ولكن شرقوا
او غربوا وروى مسلم عن ابي هريرة عنه عليه السلام اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها **مسألة** وفرق في
الخاصة رواية عيسى بن عبد الله العجلي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله اذا خلت الخرج
فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا فانا نحتج داود بما روى عن جابر ان رسول الله نهى ان يستقبل
القبلة ببول او غايط وروايتهما قبل ان يقبض بعام يستقبلها وعن عروة الدمي عن عايشة قالت ذكر لرسول الله صلى الله عليه
وآله ان قوما يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال اولئك قد فعلوها استقبلوا بمقاعدي القبلة فالجواب ان نحمل جابرا على
فعل وقد عارض القول فالقول صحيح للعقول ويحتمل ان يظن جابر الاستقبال وان لم يكن استقبالا حقيقيا لان خروج عينه
بالانحراف القليل وحديث عمك مرسل قال ابن حنبل عراك لم يلق عايشة اذا عرفت هذا فحرم الاستقبال والاستدبار ابو
يوسف فاعلم انه محرم في الصحاري والابنية وقال سلار بن عبد العزيز من اصحابنا يكره في البنيان وبه قال المفيد
احتج الشافعي بما روى عن ابن عمر استقبل القبلة فقيل له في ذلك فقال انما نهى النبي عليه السلام عن ذلك في الفضاء
فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس ورووا عنه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله على حاجته مستدبر
الكعبة **مسألة** ومن طريق الخاصة ما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع قال دخلت على الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل
القبلة لنا الاحاديث السابقة فانها دالة على التحريم مطلقا واما استقبال بن عمر فلا حجة فيه لاحتمال ان يكون صلى
اليه اجتهادا او اخبارا انه رأى رسول الله ليس بحجة لان القول ارجح من الفعل وقد ورد انه رأى النبي صلى الله عليه وآله

لذلك نطقا وخبر ابن يزيع عن الرضا عليه السلام لا يجدي فيه لان المحرم ليس بمخرج مستقبلا ولا مستدبرا بل الحاوي على الاستقبال والاستدبار بالبول والغائط ولو بذكره واغاقلنا في الاصل على الاشبه لان في الاستقبال والاستدبار بالبول والغائط في الابنية خلافا على ما ذكرنا والتحريم ماخوذ من الاطلاق او استصحاب نفي الاشبه لان مذهب التمسك بالظاهر والاخذ بما يطابق المنقول اشبه باصول فكل موضع نقول فيه على الاشبه فالمراد به هذا المعنى

فرع قال في المبسوط اذا كان الموضع مبنيا على الاستقبال وامكنه الانحراف وان لم يكن جلس عليه وكانه يريد مع عدم التمكن من غيره سلار ويجب غسل مخرج البول ويتعين الماء لازالة النجاسة وهو عمل فهو مذهب علمائنا لما رواه ابن اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال بين ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلاته ولا يعيد وضوءه وما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلاة لا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة احجار بذكر من السنة واما تعين الماء لازالة النجاسة فعليه اتفاق علمائنا خلافا للجمهور فانهم اجازوا الاستجمار ما لم تعد المخرج لنا ما رواه بريد بن معوية عن ابي جعفر قال يجزي من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء وفي سنده علي بن اسباط عن بعض اصحابه وفي الرواية ابان بن عثمان وهو ضعيف غيرانها مقبولة بين الاصحاب والتطويل بها لان ذلك مقتضى الدليل ويؤيده ايضا رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ولان الماء متعين لازالة النجاسة والحاق غيره به منفي بالاصل والقياس الاجزاء محمول على استنجاء موضع الغائط وعلى هذا يسقط ما روى الجمهور من البكر والثيب لان العرق متفرع على جواز الاستجمار في مخرج البول فرع الاولى ويجوز ان يتوضا قبل غسل مخرج البول وهو مذهب ثلاثة وابنا ولو صلى ولم يعد الوضوء والصلاة لنا ما رواه علي بن جعفر عن موسى عليه السلام في الرجل يبول ولا يغسل ذكره حتى يتوضا قال يغسل ذكره ولا يعيد الوضوء ولان وجوب النجاسة على البدل لا ينافي رفع الحدث مع عدم الماء فانا يلزم جواز الوضوء مع وجود ها فان احتج ابن بابويه بما رواه سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل بال آلا فيتوضا ان يغسل ذكره حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلاة وغسل ذكره فالجواب الطعن في السند فان الراوي محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة واحاديث محمد بن عيسى عن يونس يمنع العمل بها ان باشر يونس وزرعة وسماعة واقفيان فكانا العمل بالسليم اولى فما رواه هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضا وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلاة فيه طريقان احدهما ابن بكير حال الرواية وهو ضعيف مع ان العمل على خلافها متقدم الفرع الثاني اذا لم يجد الماء لغسل المخرج وتعذر استعمال المانع للحرج اجزاه مسحه بنزيل عين النجاسة كالحجر والخزف والكرسف وشبهه لانا نازالة عين النجاسة اثرها واجب فاذا تعذر ازالتها تعين ازالة العين اطلاق الامر بغسل الاحليل ما يخرج منه عذا البول والمني والدم شامل للخارج جامدا كالحصى والدود او مائعا كالمذي ورطوبة المخرج والخشفة اذا خرجت خالصة لانا نقول الطهارة والنجاسة موقوفتان على التوقيف وهو منتف هنا لبقاء الخارج لا ينفك عن الاستنجاء النجاسة ولا المجرى متنجس بلاقاة النجاسة فيتنجس كما يريد لانا نمنع ذلك ونطالب بالدليل عليه فان المجاري لا تتنجس ويؤيد ذلك قولهم عليهم السلام في المذي هو بمنزلة البصاق الرابع لو دبا او فرج المرأة بعد ما ذكرناه ثم خرج لم يجب بروضوء ولا غسل وجرى مجرى نجاسة لا تعدى المخرج في انه يجب غسله

في انه يجب غسله كما يغسل النجاسة الخامس الاعلفان كان مرتبطا كفاه غسل الظاهر من موضع الملاقاة وان امكن كشفها كشفها اذا بال وغسل المخرج وان لم يكشفها عند الافاقة فهل يجب كشفها لغسله فيه تردد اشبهه نعم لا يجزي مجرى الظاهر سلار واقل ما يجزي مثلا وهو ما على الخشفة وهو مذهب الشيخين وقال ابو الصلاح اقل ما يجزي ما اصاب عين البول عن ابن فرجه ولم يقدره لنا رواية ابن بشير عن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول قال مثلا ما على الخشفة مرة بعد البلل ولو يرد هذه الرواية ما روي عن الصادق عليه السلام ان البول اذا اصاب الجسد يصب عليه الماء مرتين ولان غسل النجاسة بمثلها لا يحصل معه اليقين بغلبة المطهر على النجاسة ولا كذا لو غسلت بمثلها انما رواية نبيط ايضا عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزي من البول ان يغسل مثله فمقطوع السند فالعمل بالاول اولى وقال الشيخ في ثوب ويمكن ان تحمل الرواية على انها المراد بها غسل البول لا مثل ما على الخشفة وهو اكثر من مثلي ما على الخشفة والتاويل ضعيف لان البول ليس بمغسول وانما يغسل منه ما على الخشفة سلار وغسل مخرج الغائط بالماء وحده الانقاء وان لم تعد المخرج بثلاثة احجار نقية والماء ولا يجزي اقل من ثلاثة ولو تعدى حشفة وفيها وهذه الجملة تشتمل على البول والاستنجاء واجب عندعلمائنا وقال ابو حنيفة لا يجب اذا لم تعد لما روى ابو هريرة عن النبي عليه السلام قال من استجمر فليوتر فمن فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج عليه واقل الوتر واحد وقد ازال الحرج بتركنا ما رواه الجمهور عن النبي عليه السلام اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب بثلاثة احجار فانها تجزي وقال عليه السلام لا يستنجي احدكم بدون ثلاثة احجار وفي رواية ابن المنذر لا يكفي احدكم دون ثلاثة احجار واطلاق الامر يقتضي الوجوب وخبر ابي حنيفة يقتضي الحرج عن لم يوتر ولا يلزم من رفع الحرج عن يوتر ان يستنجي ولا يقال ما روي تمومي خبر واحد فيما يعم به البلوى فلا يعمل به لانا نقول يعضده عمل اكثر الصحابة وما دل على وجوب ازالة النجاسة عن البدن ولان مستند الخصم في جواز تركه خبر واحد ايضا وفيه احتمال فيكون العمل بخبرنا اولى وروى الاصحاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام لا صلاة لا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة احجار بذكر كجرئ السنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وروى يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الوضوء الذي افترض الله على العباد ان جاء احد من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضا مرتين مرتين الخلافي اذا تعدى المخرج لا يجزي الا الماء وهو مذهب اهل العلم روى الجمهور عن علي عليه السلام كنتم تبعرون بعرا وانتم اليوم تثلطون ثلطا فاتبعوا الماء بالاحجار وقوله عليه السلام يكفي احدكم ثلاثة احجار اذا لم تجاوز محل العادة ولان الماء مطهر للنجاسات بالاجماع لازالة العين والاثر فيقتصر عليه لزوال النجاسة على اليقين الخامس اذا لم تعد المخرج تخير بين الاحجار والماء والماء افضل وهو اجماع الا ما حكي عن سعد بن ابي وقاص وابن الزبير فانهما انكرا الاستنجاء بالماء لنا ما رواه الجمهور عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وآله يدخل الخلا فاحمل انا وغلام منا اداوة من ماء فيستنجي بالماء ولان الماء ابلغ في التطهير من الحجر لازالة العين والاثر وروى الاصحاب

عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الانصار قد احسن الله عليكم
الثناء فماذا تصنعون قال نستنجي بالماء وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاستنجاء بالماء
البارد يقطع البواسير البحث الرابع لا حد لما يستنجى به الا الانقاء وقال سلار حده ان يصير الموضع لنا
ما رواه بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قلت له للاستنجاء حد لا ينقى ما ثمه قلت فانه ينقى ما ثمه ويبقى
الريح قال الريح لا ينظر اليها ولان المراد ازالة النجاسة عينا واثرا فيقف الاستعمال على تحصيل الغرض
ولان ما ذكره سلار يختلف بحسب اختلاف حرارة الماء وبرودته فيسقط اعتباره البحث الخامس
لا يجزي اقل من ثلاثة احجار وما رواه الاصحاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال جرت السنة
في اثر الغائط بثلاثة احجار تمسح العجاز ولا الحجر لا يزيل النجاسة بل لا بد من ضابط فيقف الجواز
على موضع التقدير الشرعي فروع الاول اذا لم ينق الموضع بالثلاث استعمل ما زاد حتى ينقى وهو
اجماع لكن يستحب ان لا يقطع الا على وتر لما روي عن علي عليه السلام اذا استنجى احدكم فليوتر
وترا اذا لم يجد الماء والرواية من المشاهير الثاني اثر النجاسة بعد استعمال الثلاث وزوال العين معفو
وهو اجماع وهل يحكم بطهارة المحل قال الشافعي وابو حنيفة لا لانه مسح للنجاسة فلا يطهر محلها لبقاء
الاثر لنا قوله عليه السلام لا تستنجوا بعظم ولا روث فانهما لا يطهران وهو يدل بمفهومه على حصول
الطهارة بغيرهما ولان اكثر الصحابة اقتصروا على الاستجمار مع توقيهم من النجاسات ولو يطهر المحل لما
اقتصروا عليه الثالث كيف حصل الانقاء بالثلاث جاز ولو استعمل كل حجر في حجر فالاصل مسح المحل
كله في حجر وبه قال الشيخ في المبسوط لان امتثال الامر بالاستنجاء بالثلاثة متحقق على التقدير لا
يقال اذا قسمت على المحل جرت مجرى المسحة الواحدة لان المسحة الواحدة لا يتحقق معها العدد
المعتبر الرابع لا يجب استنجاء مخرج الغائط الا مع خروج النجاسة كالغائط والدم وما يخرج
متلطخا بالنجاسة ولو خرج دود او حصى او حقنة طاهرة لم يجب الاستنجاء لانه لا يجب ازالة ما
ليس بنجس وسنبين طهارة رطوبات البدن عدا ما ذكرناه نعم لو احتقن بنجاسة فخرجت وجب
الاستنجاء منها الخامس لا يجزي الحجر ذو الشعب الثلاث وان استعمل شعبه وقال في المبسوط يجزي عند
اصحابنا والاحوط اعتباره لنا قوله عليه السلام لا يستنجي احدكم بدون ثلاثة احجار وقول ابي جعفر
عليه السلام جرت السنة في الغائط بثلاثة احجار ويمكن ان يقال المراد بالاحجار المسحات كما يقال
ضربته ثلاثة اسواط والمراد ثلاث ضربات ولو بسوط واحد ولعل الفرق بادخال الباء واذا
غسل الحجر المستعمل بالماء واصابته نجاسة مايعة فجففته الشمس قال في ط يجوز الاستجمار به وهو حسن
وكذا لو كسر الحجر ثلاثا ثم استعمل الطاهرين منه مسئلة ويجوز ان يستعمل الخزف بدل الاحجار قال
الشيخ في ط الاستنجاء بالجلود الطاهرة وكل جسم طاهر مزيل للنجاسة فانه جايز وقال في الخلاف
يجوز الاستنجاء بالاحجار وغير الاحجار اذا كان منقيا غير معظوم مثل الخشب والخزف والمدر وغير ذلك
واستدل باجماع الفرقة وبرواية حريز عن زرارة قال يستنجي من البول ثلاث مرات ومن الغائط بالمدر
وقال علم الهدى في المصباح يجوز الاستنجاء بالاحجار وما قام مقامها من المدر والخزف وقال داود

لا يجوز

لا يجوز الاحجار لانها رخصة فوجب الاقتصار على موضع الترخيص لنا ما رووه عن النبي عليه السلام
واستطب بثلاثة احجار او ثلاثة اعواد او ثلاث حثيات من تراب وما رواه الاصحاب عن عبيد
الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قلت للاستنجاء حد قال لا ينقى ما ثمت وهو على اطلاقه وروى
زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان الحسين عليه السلام يمسح الغائط بالكرسف ولا يغسل
فروع الاول لا يجزي الزلج كالحديد الصقيل والزجاج لانه لا يزيل العين الثاني لا يجوز بالطعوم
كالخبز والفاكهة لان له حرمة يمنع من الاستهانة به ولان طعام الجن منهي عنه فطعام اهل الصلاح
اولى بدلالة المفهوم الثالث لا يجوز الاستنجاء بما له حرمة كورق المصحف وكتب الفقه واحاديث
النبي صلى الله عليه وآله لان فيه هتكا لحرمة الشرع الرابع اذا استنجى بالخرقة الصفيقة التي لا تخرقها
النجاسة فان قلنا الحجر الواحد ذو الشعب يجزي حال استعمالها من الجانب الاخر وان لم نقل او كانت
النجاسة تخرقها لم يجز استعمالها نعم لو كانت طويلة واستعمل طرفها امكن استعمال الاخر بعد قطعه
على قولنا ولا معه على القول الاخر مسئلة ولا يستعمل العظم ولا الروث ولا الحجر المستعمل اما العظم
والروث فعليه اجماعنا خلافا لابي حنيفة مطلقا وقال مالك يجوز بالطاهر دون النجس لنا ما
رووه من قوله عليه السلام لا تستنجوا بالعظم ولا بالروث فانه زاد اخوانكم من الجن وروى الدارقطني
قال نهى النبي عليه السلام ان يستنجى بعظم او روث وروى الاصحاب عن ليث المرادي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن استنجاء الرجل بالعظم او البعر او العود قال اما العظام والروث فطعام الجن
وذلك مما اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وقال لا يصلح بشيء من ذلك واما الحجر المستعمل فمرادنا بالمنع الاستنجاء
بموضع النجاسة منه والا لنجس المحل بغير نجاسة المحققة اما لو كسر واستعمل المحل الطاهر منه جاز وكذا لو ازيلت
النجاسة بغسل او بغيره وفي بعض اخبارنا عن ابي عبد الله عليه السلام جرت السنة في الاستجمار بثلاثة احجار
ابكار او يقنع بالماء لكن الخبر مقطوع السند ويحمل اتباع الماء على الفضيلة فرع كما قلنا لا يجوز استعماله
اما لحرمته او لنجاسته لو استعمله هل يطهر المحل الاشبه لا لان المنع من استعماله شرعي فيقف زواله على
الشرع واستدل الشيخ رحمه الله بانه استنجاء منهي عنه والنهي يدل على فساد المنهي عنه مسئلة يستحب تغطية
الراس عند دخول الخلاء والتسمية وعليه اتفاق الاصحاب روى بن اسباط مرسلا عن ابي عبد الله
عليه السلام كان اذا دخل الكنيف يقنع راسه ويقول سرا في نفسه باسم الله وبالله لكن علي بن اسباط واقفي
والحجة انه يامن من تغطية راسه من وصول الرائحة الى دماغه وذكر المفيد رحمه الله انها من سنن النبي
صلى الله عليه وآله وروى معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخلت المخرج فقل
بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم فاذا خرجت فقل بسم الله الحمد لله الذي
عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى وروي عن جعفر عليه السلام عن النبي عليه السلام انه قال اذا
انكشف احدكم ليبول فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره ولان التسمية تعصم من الشيطان والكنيف من
مواطنه وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج فيكون فرقا بين دخول المسجد ودخوله ولم
اجد بهذا حجة غير ان ما ذكره الشيخ وجماعة من الاصحاب حسن والاستبراء وفي كيفيته اقوال قال المفيد

في المقنعة اذا اراد الاستبراء مسح باصبعه الوسطى تحت انثييه الى اصل القضيب مرتين او ثلاثا ثم يضع سبابته وابهامه فوقها ويمرها عليه باعتماد قوي من اصله الى راس الحشفة مرتين او ثلاثا ومسح القضيب وتنره ثلاثا وقال الشيخ في مصباحه اذا اراد ذلك مسح من المقعدة الى الانثيين ثلاثا ومسح القضيب وتنره ثلاثا وقال علم الهدى ويستحب عند البول تنر الذكر من اصله الى طرفه ثلاث مرات وكلام الشيخ ابلغ في الاستظهار ☐ وروى عن ابن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى طرف ذكره ثلاث عصرات وينتره فان خرج بعد ذلك فليس من البول ولكنه من الحبائل فرع اذا استبرأ ثم وجد نداوة بللا يجب منها اعادة الوضوء وكان ظاهرا لقول ابي عبد الله عليه السلام فليس من البول ولكنه من الحبائل وهي عروق في المثانة ولان مع الاستظهار لا يبقى في المجرى بول فيكون الاصل الطهارة ولو لم يستبرء وتطهر فرأى بللا اعاد الوضوء ولو صلى بتلك الطهارة لم يعد الصلوة لاستكمال شروطها المعتبرة وبعد الوضوء ليتحدد الحدث وعليه غسل الموضع مسئلة والدخول عند الدخول واعند النظر الى الماء وعند الاستنجاء وعند الفراغ اما الدخول عند الدخول فلرواية ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال اذا دخلت الغايط فقل اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم واما عند النظر فلما روي عن ابي عبد الله عليه السلام عن امير المومنين قال لابن الحنيفة ياحمراتي جاء اتوضوا للصلوة فاكفي بيده اليمنى على اليسرى فقال بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ثم استنجى وقال اللهم حصن فرجي وعفه واستر عورتي وحرمني على النار ثم تمضمض واما عند الفراغ فروى معاوية بن عمار قال اذا توضات فقل اشهد ان لا اله الا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين ☐ وروى عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عن علي عليه السلام انه كان اذا خرج لحاجة لله في الدنيا والاخرة وابقى في جسده قوته واخرج عني اذاه يا لها قوته ثلثا مسئلة يجمع بين الاحجار والماء مستحب تعدى الغايط والاقتصار على الماء افضل فلا احجار ان لم تعد اما الاول فلان جمع بين مطهرين بقدير ان لا يتعدى واما الثاني في الاستظهار بقدير التعدي ☐ ويومن مراعاة ما روى مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة احجار ابكارا او يتبع بالماء واما الاقتصار على الماء مع عدم التعدي فلانا قوى المطهرين لانه يزيل العين والاثر بخلاف الحجر وقوله عليه السلام اذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا اذا لم يكن الماء ويفهم من نحو هذا الحديث اختصاص الماء بالاولية روى لسانا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اراد ان يستنجي بعد بالمقعدة ثم بالاحليل مسئلة ويكره الجلوس على الحديث في الشوارع والشوارع مواضع اللعن وتحت الاشجار المثمرة الى اخر الباب ☐ روى عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال رجل لعلي بن الحسين عليه السلام اين تتوضا الغريا قال يتقي شطوط الانهار والطرق انا فلاة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن ☐ وروى ابا حنيفة سال ابا الحسن موسى عليه السلام اين يضع الغريب بالكوفة فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار وفي الدار ولا تستقبل القبلة بول

ولا غايط

ولا غايط وارفع ثوبك وضع حيث شئت ☐ وروى السكوني عن جعفر عن ابائه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول وعن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يبولن احدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به وروى ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد ان يبول يعتمد الى مكان مرتفع من الارض او الى مكان فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول وسال الحسن بن علي ماحد الغايط قال لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستقبل الريح ولا يستدبرها ☐ وروي في بعض الاخبار المرسلة عن ابي عبد الله عن علي عليه السلام انه نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا وقد روى الفضل عن ابي عبد الله قال لا باس ان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الراكد ولا تنافي بين الروايتين لان الجواز لا ينافي الكراهية والسواك يكون في الخلاء قيل لانه يورث البخر ☐ وروى علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله فقال ما احب ذلك قلت اسم محمد قال لا باس ☐ وروى صفوان عن الرضا عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يجيب الرجل اخر وهو على الغايط ايكلمه حتى يفرغ ☐ وفي رواية عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في المخرج وقراءة القران قال لا يرخص في الكنيف اكثر من اية الكرسي ويحلل بها اية ☐ واما جواز ذكر الله فلما رواه سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان موسى قال يا رب تمر بي حالات استحيي ان اذكرك فيها فقال يا موسى ذكري على كل حال حسن ☐ واما حال النزوة فلما في الامتناع من الكلام من الضرر البين لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ولما كره في مواطن الهوام لما يامن معه من خروج ما يوذي او ترد عليه النجاسة وكراهية الاستنجاء باليمين لما فيها من المزية على اليسار واما كون الاكل والشرب لا يتضمن من الاستقذار والدال على انها انتقض معتمدة

الثالث في كيفية الوضوء مسئلة النية شرط في صحة الطهارات وضوئها وغسلا وتيمما وهو مذهب الثلاثة واتباعهم وابن الجنيد ولم اعرف لقدماينا فيه نصا على التعيين وانكر ابو حنيفة في الطهارة الماء نيته محتجا بقوله اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا ولم يذكر النية ولان الماء مطهرا مطلقا فاذا استعمل في غير مواضعه وقع موقعه بخلاف التيمم فان التراب لا يصير مطهرا اذا قصد به اذا الصلوة لنا ما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات وقد روى ذلك جماعة من اصحابنا مرسلا وما رواه الاصحاب عن الرضا عليه السلام قال لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية ولا نية الا باصابة السنة ولا حجة لابي حنيفة في الاية لانها تقتضي القصد الى الصلوة وهذا هو المفهوم من قولك اذا قمت كما اذا قلت لغيرك اذا جئت فعلت كذا فقولنا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا اي الى الصلوة وقولنا الماء مطهر مطلقا قلنا هو موضع المنع اما في ازالة الخبث فسلم لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ولا يتحقق الاخلاص الا مع نية التقرب ☐ ونيته استباحة الصلوة او رفع الحدث ومعناهما واحد وهو ازالة المانع واستباحة فعل لا يصح الا بالطهارة كالطواف لقوله اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا

واختاره العلامة وكيفيتها والقربة فقال النية في الوضوء رفع الحدث او استباحة فعل مشروط بالطهارة مثل الصلوة والطواف

كيفية النية

ما نوى رفع الحدث فضموع وعلى الاول فانما اراد ازالة المانع وعلى الثاني استباحة فعل مشروط بالطهارة

يرجع على ما قبله على وجوب النية في الوضوء والغسل والتيمم

نية الوضوء

ان ينوي

اي لغسل الصلوة ولا فرق بين استباحة صلوة بعينها او الصلوة مطلقا وفي اشتراطها تنبيه الوجوب او التذبذب تردد وانبهامه عدم الاشتراط اذ القصد الاستباحة والتقرب وان تقع مقارنة لغسل الوجه لانه بداية الطهارة فلو تراخت وقع غير منوي واستدامة حكمها وهو ان لا يتشاغل الى نية ثنائي الاولى وانما اقتصر على الحكم لان استدامة النية فعلا مما يعسر بل يتعذر في الاكثر فاقتصر على استدامة الحكم مراعاة لليسر **فروع الاول** لو جدد الطهارة فتبين انه كان محدثا قبل لا يصح لانه لم ينو الاستباحة فهو كما لو نوى التبرد والوجه لانه اذا لم يقصد الصلوة بطهارة شرعية **الثاني** لو نوى استباحة ما ليس من شرط الطهارة بل من فصلها كقراءة القرآن او النوم قال الشيخ لم يرتفع حدثه لانه قصد ما ليس من شرط الطهارة ولو لم يرتفع حدثه كان حسنا لانه قصد الفضيلة وهي لا تحصل فرد الطهارة وكذا البحث لو قصدا لكون على طهارة ولا كان لو قصد وضوء مطلقا **الثالث** لو نوى الجنب الاستيطان في المسجد او مس الكتابة ارتفع حدثه ولو نوى الاجتياز ففي ارتفاع حدثه التردد الاول **الرابع** لو نوى قطع النية فما فعله او لا يصح ☜ وما فعله مع قطعها فاسد ولو جددها واعاد ذكر القدر منضما الى الاول صحت طهارته ما لم يطل الفصل فيحل بالموالاة فان اتفق ذلك بطل ما طهر واعاد ما في غسل الجنابة فيصح البناء بتجديد النية واكمال الفضل وقصر لان الموالاة لا تشترط فيه **الخامس** لو شك في النية وهو في اثناء الطهارة استانف لانها عبادة مشروطة بالنية ولم تتحقق **السادس** يستحب ابتداء النية عند غسل اليدين للوضوء امام غسل الوجه وتضيق عند ابتداء غسل الوجه للوضوء لان غسل اليدين للوضوء من افعال الوضوء فجاز ارتفاع النية عنده **السابع** اذا نوى بطهارته رفع الحدث البرد صح لانه فعل الواجب وزيادة غير منافية **الثامن** لا تصح طهارة الكافر لتعذر نيته القربة في حقه **التاسع** اذا وضاء غير المميز فالمعتبر نية الولي التي تجب لاداء الطهارة بالطهارة

مسئلة يجب غسل الوجه وحده من قصاص شعر الرأس في الاغلب الى الاذقن وعرضا ما اشتملت عليه الابهام والوسطى وهو مذهب اهل البيت وبه قال مالك والشافعي وابو حنيفة وله ما بين العذار والاذن من الوجه لنا رواية حمران عن احدهما قال قلت اخبرني عن الوجه الذي امر الله بغسله ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم قال ما دارت عليه السبابة والوسطى والابهام من قصاص شعر الرأس الى الاذقن وما سوى ذلك ليس من الوجه قلت الصدغ من الوجه قال لا ولان ما ذكرناه متفق على انه من الوجه وما وراءه العذار ليس كذلك فيقتصر على المتفق لانا نتيقن بامتثال الامر بالغسل لا يقال الوجه من المواجهة لانه يبطل بما اقبل فرائض الاذنين **فروع الاول** الحلق والنتف يعتبران بانفسهما بل يغسلان ما يغسله مستوي الخلقة لانه فرض الوجه وان قصر عند الشعر وكذا الاغم وان تدانر شعره **الثاني** لا يجب غسل ما دارت عليه الابهام والوسطى من العذار ولا يستحب غسل ما بينه وبين الاذن لان الوضايف الشرعية من قوقر على التشريع ومع فقده فلا توضيف **الثالث** استرسل من اللحية طولا وعرضا لا يجب افاضة الماء عليه لانها ليست من الوجه وقال الشافعي في احد قوليه يجب غسلها لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله رأى رجلا عاقصا لحيته فقال اكشف وجهك فان اللحية من الوجه وهو ابو

ان اللحية جلدة الساعدين وما على الخدين والذقن فلعل الاشارة الى الجملة لما كان بعضها من حد الوجه وهو الاكثر **الرابع** الاذنان لا يغسلان ما اقبل من رأسه ولا ما يليهما ادبروه الجهتين وتمسح الاذنان لقول النبي صلى الله عليه وآله الاذنان من الرأس وهذا لا ينافي ما يغسل منهما وهو ما اقبل منهما وهو ما ادبر لنا ما روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قلت ان اناسا يقولون ان الاذنان من الوجه وظهرهما من الرأس فقال ليس عليهما مسح ولا غسل والخبر الذي ورده لا يجدي فيه لانه لا يلزم من كونهما من الرأس وجوب مسحهما ولا استحبابه لانا سنبين ان مسح الرأس يختص بالمقدم **الخامس** لا يلزم تخليل شعر اللحية ولا الشارب ولا العنفقة ولا الاهداب كثيفا كان الشعر او خفيفا بل لا يستحب وهو الجمهور على الاستحباب وقال ابو علي يلزم تخليل الكثيف دون الخفيف وحيث لا يلزم التخليل فيكون الكثيف منفيا بالاصل ولان الوجه اسم لما ظهر فلا يتبع المغايير وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كما احاط به الشعر فليس على العباد يطلبوه ولا اذ يتحثوا عنه لكن يجري عليه الماء وكذا الوبر للمرأة يجب ايصال الماء الى ما تحتها كثيفة كانت او خفيفة لما ذكرناه **السادس** لو نكس غسل وجهه خالف السنة وفي اجزائه قولان قال علم الهدى لكن يكره وقال الشيخ لا يجزيه وهو الاشبه لان النبي عليه السلام لم يكن يفعله وفعله بيان لمجمل فيكون واجبا لقوله عليه السلام وقد كمل وضوء هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به اي على هذه الصفة

مسئلة ويجب غسل اليدين مع المرفقين مبتدئا بهما لو نكس فقولان انا ما غسل اليدين فباجماع المسلمين ولصفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ولقوله تعالى وايديكم الى المرافق وما دخل المرفقين فعليه الاجماع خلافا لزفر ومن لا عبرة بخلافه لنا ما روى عن عمر بن يزيد قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا توضأ ادار الماء على مرفقيه ☜ ومن طريق الاصحاب ما رواه الهيثم بن عروة التميمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم المرافق ثم امر يده على مرفقيه الى اصابعه وروى ابو بكر وزرارة عن احدهما عليهما السلام في حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ولا بحثي في قوله الى المرافق لانها قد تأتي بمعنى مع فيحتاج سنريها على ذلك لو فيقا بين الآية والخبر المتضمن لوصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله **فروع الاول** لو لم يكن على اليد ما يحث فيه كما في الوجه فالاشبه انه لا يجزي لان النبي عليه السلام لم يستقبل فتخيت تابعته وقال علم الهدى في الانتصار والمصباح يكون وله قول اخر بالمنع **الثاني** اقل الغسل ما يسمى غسلا ولو دهنا ولا يجزي ما يسمى مسحا لانه لا يتحقق معه الامتثال **الثالث** من قطعت يداه من المرفقين سقط عنه غسلهما ويستحب مسح موضع القطع بالماء ولو قطعت احداهما الاخرى فالباقي يغسل مع بقية ولو قطع من مرفق او عضد ما يبقى لان غسل الجميع بتقدير وجوده واجب فاذا زال البعض لم يسقط الاخر **الرابع** من خلق له يدان زائدة او كمة منبسطة دون المرفق وجب غسلها ولو نبتت احداهما من المرفق وجب غسلها دون الزائدة لانها من جملة الذراع ولو كانت فوق المرفق لم يجب ولكنا لو قدرنا كمة من غير موضع الفرض الى موضع الفرض

تغل

متصلة به غسلت كما تغل الاصبع الزائدة الخامس تحت الظفر المانع من وصول الماء يجب ازالته
اذا لم يكن فيه ضرر لانه حائل يمكن ازالته من غير مشقة مسئلة ويجب مسح مقدم الراس ببقية
البلل بما يسمى مسحا وقيل اقله ثلث اصابع اما وجوب مسح الراس فعليه اجماع الاصحاب خلافا
للجمهور لنا ما رووه عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وآله مسح بناصيته وان عثمان مسح
مقدم راسه مرة واحدة ولم يستانف ماء جديدا حين حكى وضوء رسول الله صلعم ومن طريق الاصحاب
ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مسح الراس على مقدمه واما انه يجزي ما يسمى مسحا فهو
الذي ذكره الشيخ في المبسوط قال لا يتحدد بحد قال في الخلاف الافضل ما يكون مقدار ثلاث
اصابع مضمومة وفي احدى الروايتين عن ابي حنيفة يجب مقدار ثلاث اصابع وبه قال علم الهدى في
مسائل الخلاف وابن بابويه وقال علم الهدى في المصباح الاستحباب كما قلناه لنا قوله تعالى و
امسحوا برؤسكم والمراد البعض ولا حد له شرعا فيقتصر على ما يتناوله الاسم ومن طريق الاصحاب
ما رواه ابو بكر وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا مسحت بشيء من راسك وبشيء من قدميك ما
بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك مسئلة لو استقبل الشعر في مسح الراس قال في المبسوط يجزيه لانه
ماسح وقال في النهاية والخلاف لا يجزي لنا قوله تعالى وامسحوا برؤسكم والامتثال يحصل بكل واحد
من الفعلين ومن طريق الاصحاب ما رواه ابن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا
ومدبرا واما وجه الكراهية فللتقصي من الخلاف مسئلة ويجوز على البشرة وعلى شعر البشرة ولا يجزي على
حائل كالعمامة والمقنعة وهو اتفاق منا بل يدخل الرجل يده تحت العمامة والمراة تحت القناع
ويستحب لها وضعه ويتاكد في المغرب والصبح وقال احمد يجوز لنا انه اخل بالمسح على موضع الفرض فلم
يصح ولانه يساعد على المنع من المسح على خرقة موضوعة على موضع الفرض فمنع المسح على العمامة اولى
ومن طريق الاصحاب ما رواه حماد عن الحسين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل توضا وهو متعمم وثقل
عليه نزع العمامة قال يدخل اصبعه مسئلة يجب ان يمسح راسه ببقية البلل ولا يجوز ان يستانف لمسح راسه
ولا ان يمسح رجليه ماء جديدا وخبر مالك بين المسح ببقية البلل والاستيناف واوجب الباقون
الاستيناف واما ان مسح الراس بيده مرة واحدة ولم يستانف له ماء جديدا فلما رواه عن عثمان
بن عفان حين حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله انه مسح مقدم راسه بيده مرة واحدة ولم يستانف
له ماء جديدا وفعله عليه السلام هنا بيان للمجمل فيكون واجبا ومثل ذلك ما روي من طريق الاصحاب
ما رواه بكير وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام حين وصفا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
واما ان المسح ببقية البلل شرط في صحة الطهارة فهو اختيار الثلاثة واتباعهم وفتوى الاصحاب اليوم وذكر
البزنطي في جامعه عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال حكى لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثم
مسح بما في يده راسه ورجليه ثم قال احمد البزنطي وحدثني المثنى عن زرارة وابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام
مثل حديث جميل الا في الوضوء الا انه في حديث المثنى ثم وضع يده في الاناء فمسح راسه ورجليه وروى معمر بن خلاد
عن ابي الحسن عليه السلام قلت يجزي الرجل يمسح قدميه بفضل راسه فقال براسه لا فقلت بماء جديد فقال

براسه

براسه نعم وعن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قلت افامسح بما يدي من الندا راسي فقال
لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح قال في التهذيب ذلك محمول على التقية وقال ابن الجنيد اذا كان بيد المتطهر
نداوة يستبقيها من غسل يده مسح بيمينه راسه ورجله اليمنى وبيده اليسرى رجله اليسرى وان لم يستبق ذلك
اخذ ماء جديدا لراسه ورجليه وكذا يستحب ان وضا وجهه ويديه مرتين مرتين وهذا تصريح منه بجواز
الاستيناف دليلنا على وجوب المسح ببقية البلل انه عليه السلام مسح ببقية البلل وفعله عليه السلام بيان
للمجمل فيجب وهو معارض للاحاديث المبيحة للاستيناف ولكن القول بوجوب المسح ببقية البلل اولى
في الاستظهار للعبادة ويمكن ان يقال الامر بالمسح مطلق والامر المطلق للفور والاتيان به ممكن من غير استيناف
ماء فيجب الاقتصار عليه تحصيلا للامتثال ولا يلزم مثله في غسل اليدين لان الغسل يستلزم استيناف
الماء فروع الاول من ذكر انه لم يمسح مسح فان لم يبق على يده نداوة اخذ من لحيته واشفار عينيه وحاجبيه
ولو لم يبق نداوة اعاد الوضوء الثاني يمسح ببقية النداوة سواء كان من الغسلة الاولى او الثانية الثالث
لا يمسح على الجمة ولا على ما يجمع على مقدم الراس من غير شعر المقدم لانه شعر حائل غير ضروري الرابع من غسل
موضع المسح لم يجزه لانهما فرضين متغايرين في نظر الشرع فلا يجزي احدهما عن الاخر الخامس ليس من السنة
مسح الاذنين ولا غسلهما وخالف الجمهور في ذلك لنا قوله فاغسلوا وجوهكم وايديكم وامسحوا برؤسكم
وقد بينا حد الوجه وما يجب من مسح الراس وهما خارجتان عنه وما رواه الجمهور في صفة وضوء
رسول الله صلى الله عليه وآله فانه لم يذكر الاذنين ومن طريق الخاصة ما رواه زرارة قال سالت ابا
جعفر عليه السلام ان اناسا يقولون ان الاذنين من الوجه وظهرهما من الراس فقال ليس عليهما غسل
ولا مسح السادس لا يستحب مسح جميع الراس لانها كلفة لم يوضعها الشارع فيسقط اعتبارها مسئلة
يجب مسح الرجلين الى الكعبين وهما قمتا القدمين اما وجوب المسح فعليه علماء اهل البيت اجمع وقال به
من الصحابة عبد الله بن العباس وانس ومن الفقهاء ابو العالية وعكرمة والشعبي وحكي عن الحسن وعن جرير وابي
علي الجبائي التخيير بين المسح والغسل واوجب الباقون من الجمهور غسلهما لنا قوله وامسحوا برؤسكم وارجلكم
لا يقال الجر على المجاورة لان المجاورة لا يقاس عليه ولانها لا تكون مع واو العطف ولا في موضع الاشتباه
لا يقال كما قرئ بالجر قرئ بالنصب وهو عطف على الايدي لانا نمنع ذلك لان قراءة الجر توجب المسح ولو
كان بالعطف على الايدي لزم التناقض في الحكم ولا يرد علينا مثله لا نجعل قراءة النصب عطفا على موضع برؤسكم
فترجع القراءتان الى موضع معنى واحد والعطف على الموضع معروف في العربية كالعطف على اللفظ وليس
كذلك المجاورة لانها من الاعمالات الشاذة ويدل عليه ايضا ما رواه الجمهور عن معلى بن عطية عن ابيه عن اوس
ابن ابي اوس الثقفي انه راى النبي صلى الله عليه وآله اتى كظامة قوم بالطائف فتوضا ومسح على قدميه لا يقال
كان هذا في بدو الاسلام لانه يقول هذا تسليم للتشريع وادعاء للنسخ ونحن نمنعه وما رووه عن النبي عليه السلام
انه مسح على نعليه وقدميه ثم دخل المسجد فخلع نعليه وصلى وما رووه عن ابن عباس انه قال ما اجد في كتاب الله
الا غسلين ومسحين وعن انس بن مالك انه ذكر له قول الحجاج اغسلوا القدمين ظاهرهما وباطنهما وخللوا ما بين الاصابع
فقال صدق الله وكذب الحجاج وتلا هذه الاية فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم

الى الكعبين وحكوا عن الشعبي انه قال الوضوء غسلان ومسحان فالمسحان ليسقطان في التيمم وروى ابن
عباس عن النبي عليه السلام انه توضأ فمسح رأسه واذنيه مرة ثم اخذ كفا من ماء فرش على قدميه وهو
منتعل ومن طريق الاصحاب ما رواه غالب بن هذيل قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المسح على
الرجلين فقال هو الذي تركت برجليك عليه السلام ۞ وروى زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
من اين علمت وقلت المسح ببعض الرأس وبعض فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وتراه بالكف
من الله سبحانه فقال فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم
فعرفنا ان المسح ببعض الرأس لكان الباء تدخل في الرجلين بالرأس كما دخل في اليدين بالوجه فقال وارجلكم
الى الكعبين فعرفنا حين وصلها بالرأس ان المسح ببعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس
فضيعوه ۞ وما روى من صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انه
غسل ذراعيه ثم مسح رأسه وقد مضيه واحتج الجهمي برواية عبد الله بن زيد وضمان فانهما حكيا
وضوء رسول الله صلعم ولا غسل رجليه وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله رأى قوما
واعقابهم تلوح فقال ويل للاعقاب من النار والجواب ان قول النبي صلى الله عليه وآله ويل للاعقاب من
البول لا يدل على وجوب غسلها في الوضوء ويدل على وجوب غسلها من البول وروايته عبد الله بن زيد
وضمان معارضتان بما رويناه نحن وبما رووه عن علي وعن عبد الله بن عباس فيكون كما ذكرنا ما رجح
لمطابقته ظاهر القرآن ولان الغسل قد يكون للتنظيف لا للوضوء فيشتبه على الراوي بخلاف
المسح ولا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل يكفي المسح من رؤوس الاصابع الى الكعبين ولو اصبع واحدة
وهو اجماع فقهاء اهل البيت عليهم السلام لنا ان مسح الرأس على البعضية والارجل معطوفة عليه في
ان يكون لها حكمه ۞ ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة وبكير ابنا اعين عن ابي جعفر عليه السلام واذا مسحت
بشيء من رأسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزأك وعندنا الكعبان
هما العظمان الناتيان في وسط القدم وهما معقلا الشراك وهذا مذهب فقهاء اهل البيت عليهم
السلام قال محمد بن الحسن الشيباني من الجمهور وخالف الباقون في ذلك لنا ان الكعب ما خفي من كعب
ثوبي الجارية اذا ارتفع فهو الاشقاق وانسب من عظمي الساق ولان القول بتحكم المسح مع ان الكعب غير
ما ذكرناه مبني الاجماع اما عندنا فلثبوت الامرين واما عند الخصم فلانتفائهما ۞ ومن طريق الخاصة ما رواه
زرارة وبكير انهما سألا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فوصف لهما ما قد فعلاه
اعطاكما الله فاين الكعبان فقال هاهنا يعني المفصل دون عظم الساق واحتج الجهمي بقول ابي عبيدة الكعب
الذي في اصل القدم يتهمي الساق اليه بمنزلة كعاب القناة ومن انكر ذلك اخذ بالمتفق كعب بكعب ساق
في الصلاق ۞ وروي ان عثمان توضأ كانت تربي كعب رسول الله صلى الله عليه وآله وهو اجابة ذكر انه
ذكر ما يسمى كعبا ولا يلزم من ذكر الكل ذكر الثاني في مسمى العقدم كعبا ۞ فاذا ما روى عن الباقر عليه
السلام اولا ويجب المسح مقبلا ومدبرا وقوله وامسحوا برؤسكم وارجلكم والامتثال يحصل كلا ولعل
وقول ابي عبد الله عليه السلام لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا فروع الاول البحث في استيناف الماء لمسح
الرجلين

كالبحث في مسح الراس الثاني قد بينا انه لا يجب استيعاب المقدم كله بل يكفي لو مسح قدر انملة
من رؤوس الاصابع الى الكعبين وهل يجزي لو لم يبلغ فيه تردد اشبهه لا لو لم يبلغ لقوله تعالى الى الكعبين
فلا بد من الانتهاء بالغاية وهل يجب ادخال الكعب في المسح الاشبه لا لرواية زرارة وبكير عن ابي جعفر
عليه السلام الثالث من كانت قدمه مقطوعة سقط عنه فرض المسح ولو بقي شيء بين يدي الكعب مسح عليه
فان ذهب موضع المسح اصلا سقط فرضه الرابع لو غسل موضع المسح اجزأ لما قلناه
في الراس وان فعله لتقية او مزج وضوء ولو اراد التنظيف غسلها قبل الوضوء او بعده ويجوز المسح على
الغسل وان لم يدخل تحت الشراك لانها لا تمنع مسح موضع الفرض مسألة لا يجوز المسح على
الخفين ولا على ما يستر موضع الفرض مع الاختيار وهو مذهب فقهاء اهل البيت عليهم السلام خاصة
لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين والحائل
غير الرجل ولانه لو كان الحائل على الوجه او اليدين لم تقع الطهارة اجماعا لعدم الاتصال فكذا في القدم
عملا بمقتضى الدليل ۞ ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
المسح على الخفين فقال سبق الكتاب الخفين ۞ وعن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسح على
الخفين فقال لا تمسحه احتجوا بما روي عن طرق عديدة ان النبي مسح على الخفين والجواب انها معارضة بما
روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال نسخ الكتاب المسح على الخفين ۞ ومثله ما روي عن ابن عباس
وروي عن علي عليه السلام ايضا انه قال ما ابالي امسحت على الخفين او على ظهر عير بالفلاة ۞ ومثله روي عن ابي
هريرة وعن عائشة انها قالت لان تقطع رجلاي بالمواسي احب اليّ من ان امسح على الخفين ولو كان رسول
الله صلى الله عليه وآله فعله ما حصل في هؤلاء النكير ومع التعارض يكون الترجيح لاخبارنا لانها
مطابقة لما دل عليه ظاهر الآية وما عاداه ليسلم معه العموم والقرآني اولى ۞ وروى زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال سمعته يقول جمع عمر بن الخطاب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وفيهم علي عليه السلام
فقال ما تقولون في المسح على الخفين فقال علي عليه السلام قبل المآئدة او بعدها فقال لا ادري
فقال علي عليه السلام سبق الكتاب الخفين انما نزلت المآئدة قبل ان يقبض رسول الله بثلاثة او ثلاثة
فروع الاول يجوز المسح على الخفين عند التقية والضرورة كالبرد وشبهه لان في اجابة تقية
هذه الحال ضررا بالمكلف وحرجا وهما منتفيان ۞ ولما رواه ابو الورد قلت لابي جعفر عليه السلام انا ربما
حدثني نفسي ان عليا عليه السلام اراق الماء ثم مسح على الخفين فقلت فهل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو
او ثلج تخاف على رجلك الثاني يسقط على هذا التقدير ما يشترط من جواز المسح لان الجواز عندنا
يستتبع الضرورة فلا اعتبار بما سواها فلا فرق بين ان يكون لبسها على طهارة او حدث ولا يقدح
ذلك بما قدره المخالف بل دامت الضرورة وسوغت كان الملبوس رجوريين منعلين او غير منعلين وسواء
كان الخف بسرج او غير سرج او كان خرقا فوق الخف فانا نراعي في ذلك كله امكان المسح على البشرة
فاذا امكن وجب والا اجزأ المسح على ذلك فلو مسح على ذلك الضرورة او رفع الخف استأنف لانتفاء طهارة
مشروطة بالضرورة فيزول مع زوالها ولانتم طهارته بالمسح مع ترجه لان الموالاة لا تحصل الثالث كما جاز

المسح على الخف للضرورة فكذا يجوز على العمامة ان فرضت مسئلة الترتيب واجب في الوضوء شرط في صحته يبدأ بغسل الوجه ثم باليد اليمنى ثم باليسرى ثم يمسح الراس ثم يمسح الرجلين وهو مذهب علمائنا اجمع وقال ابو حنيفة ومالك لايجب لان العطف بالواو ولا يوجب الترتيب والامتثال يتحقق مع عدمه ورواه عن علي وابن مسعود انه قال ما ابالي بايهما بدأت لنا ما نقل من كيفية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وقوله هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ولانه عليه السلام قال ابدأوا بما بدأ الله به ومن طريق الاصحاب ما رواه منصور بن حازم عن ابي عبد الله في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين فقال يغسل اليمين ويعيد الشمال والجواب عن ما استدل به الحنفية ان نسلم ان الواو لا تقتضي الترتيب لكن كما لا تقتضيه الترتيب لا تقتضي عدمه بل لا دلالة فيها على احدهما وقد وجدت دلالة على الترتيب فلا تكون الاية مانعة قال ذكروا عن علي عليه السلام وابن مسعود فانه معارض بما رووه عن علي عليه السلام انه سأل فقيل احذا يستعجل فيفعل شيئا قبل شئ فقال لا حتى يكون كما امر الله تعالى ولا ترتيب بين الرجلين بل يجوز ان يمسحهما دفعة وان يمسح اليسار قبل اليمين وبالعكس والافضل البداءة باليمين لقوله عليه السلام انه يحب التيامن وانما قلنا بالجواز لقوله تعالى وارجلكم فجمع بينهما ولا يلزم مثل ذلك في الذراعين لوجود الدلالة على الترتيب فيهما فرع لو بدأ باخر الاعضاء الى الوجه صح غسل الوجه ولو نكس زانيا والغاية على هذا حصل لمع الوجه اليد اليمنى فلو نكس لما حصل له مع ذلك اليسرى وهكذا الى آخر ما دامت اليد باقية والموالاة حاصلة ولو غسل اعضاءه دفعة حصل له الوجه حسب ولو كان في ماء جار وتعاقب على رجليه تيار حصل لغسل الوجه واليدين ما لو نوى الطهارة ومن لم يسأل الى آخره واقف دفعة حصل له غسل الوجه والرجلين ولو اخرج اعضاءه مرتبا صح الوجه واليدان وافتقر الى مسح الراس ثم مسح الرجلين ولو لم يرتب في الاخراج غسل الوجه ترتيبا واليمنى من اليدين خروجا مسئلة الموالاة شرط في صحة الوضوء وهو مذهب علمائنا اجمع وقال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه ليست شرطا لنا ما رووه ان النبي صلى الله عليه وآله رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبه الماء فامره النبي عليه السلم ان يعيد الوضوء والصلوة ولانه شرط الموالاة لاجزاء غسل اللمعة ولانا النبي عليه السلام تابع وضوءه في فرض الامر المجمل فيكون نفيه نفيا لوجوب كوجوب المفسر ومن طريق الاصحاب ما رواه معاوية بن عمار قال قلت للنبي عليه السلم ربما توضأت وفقد الماء فتعوزني الجارية فاطيب على بالماء فيجئ ضوئي فقال اعد واجتمع فرض يسترشد التابع بان الامر بغسل الاعضاء مطلق والمطلق لا اشعار فيه بالموالاة وجوابه كما لا اشعار له بالموالاة فلا اشعار فيه باستعاطها لكن علم وجوب الموالاة بما ذكرناه من الدلالة السليمة عن المعارض والموالاة هي ان يوجد

عن بعض بمقدار ما يجف ما يقدمه وهو اختيار الشيخ في المجلد علم الهدى في شرح الرسالة وقال الشيخ في و ف هي ان يتابع بين اعضاء غسل الاعضاء ولا يفرق لا تعذر وكذا قال علم الهدى في المصباح وقال الشيخ في المبسوط والجبائية وهي ان تتابع بين الاعضاء فان خالف لم يجز والوجه وجوب المتابعة مع الاختيار لان الامر المطلق يقتضي الفور لما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام اتبع وضوءك بعضه بعضا لكن لو اخل بالمتابعة اختيارا لم يبطل الوضوء لا مع جفاف الاعضاء لانه يتحقق الامتثال مع الاخلال بالمتابعة في غسل العضو ومسح الممسوح فلا يكون قادحا في الصحة وان فرق لعذر والصواب انه لا يجب اعادة الوضوء الا ان يجف جميع ما تقدم من ماء الاعضاء في الهواء المعتدل لا العضو السابق على العضو المفرق خلافا لما فهم علم الهدى في المصباح ويدل على ذلك الاتفاق على ان الماسح يأخذ من لحيته واجفانه وان لم تبق في يده نداوة ويدل عليه رواية ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دعتك الحاجة حتى يبس وضوءك فاعد ان الوضوء لا يتبعض وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى مسح رأسه حتى يدخل الصلوة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل فرع لو جف ماء الوضوء من الحر المعتاد والهواء المنحرف جاز البناء واستيناف ماء الجديد للمسح رفعا للحرج مسئلة والفرض في الغسل مرة والثانية سنة والثالثة بدعة وهو اختيار الشيخ في ط وقال ابن بابويه في كتابه من توضأ اثنتين لم يوجر ومن توضأ ثلاثا فقد ابدع وقال المفيد في المقنعة انا لم نكلفه ولم يصح بالبدعة وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد انا لم نغسله ولم يستحب لك ما زاد على الفرض لنا ما رواه البخاري عن ابن عباس قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله مرة مرة ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الكريم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء للصلوة فقال مرة مرة ولان بهما يحصل الامتثال للامر بالغسل فيكون مجزيا واما استحباب الثانية فلما رواه الترمذي عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام توضأ مرتين مرتين ومن طريق الاصحاب ما رواه معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقال شئ شئ ومسئلة روى صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام ولا يجوز ان يراد بذلك الوجوب لما سبق من جواز الاقتصار على المرة فتعين الاستحباب ويؤيده رواية زرارة ويكررانهما سألا ابا عبد الله عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقعب فيه قدر المرفق الواحدة تجري الوجه فقال نعم اذا بالغت فيهما والثنتان تاديان على ذلك كله ولين الغسلة الواحدة ربما تطرق اليها الخلل فتكون الثانية استظهارا واما كون الثالثة بدعة فلانها ليست مشروعة فاذا اعتقد التشريع اثم ولانه يكون ادخالا في الدين ما ليس منه فيكون مردودا لقوله عليه السلام من احدث في ديننا ما ليس منه فهو رد ولانه يفضي الى الحرج وقد نفاه الله تعالى بالاية والسنة اما الاية فقوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج واما السنة فما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى احب ان يؤخذ برخصه كما يحب ان يؤخذ بعزائمه وقال ابو عبد الله عليه السلام ان الله تعالى يحب ان يرى اثر نعمته على عبده ويكره البؤس والتباؤس ولم يصح ما رواه ابو امامة من الضعف ثم هو معارض بما رويناه عن ابن عباس عنه عليه السلام انه توضأ مرة مرة وبما روى عن ابي هريرة انه عليه السلام توضأ مرتين مرتين ولو كان وضوءه وضوء الانبياء لما دل على استحباب الثلاث وحق عن الخصائص بالثلاث دون غيره كغيرها من الخصايص ولا كذلك في الثانية فانه اخبر انه وضوء من يضاعف له الاجر وهو على عمومه

فروع الاول من زاد على الواحدة معتقدا وجوبها لم يوجر ولا يبطل وضوءه لان استحقاق الثواب
بالعبادة مشروط بايقاعها على العين المشروع ولم يحصل نعم لا يخرج ماؤها عن كونه ماء الوضوء يجوز
المسح به الثاني هل تبطل الطهارة لو غسل يديه ثلثا قيل نعم لانه مسح لا بماء الوضوء والوجه الجواز لانه
لا ينفك من ماء الوضوء الاصلي الثالث لو كان في ماء وغسل وجهه ويديه ثم مسح براسه ورجليه
جاز لان بدنه لا ينفك عن ماء الوضوء ولم يضره ما كان على القدمين من الماء مسئلة ولا تكرار في
المسح وهو مذهب الاصحاب وقال الشافعي يستحب ثلثا لنا قوله تعالى وامسحوا برؤسكم والامتثال
يحصل بالمرة والزيادة تكلف لم يثبت لها مستند ولما رووه من حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
برواية عبد الله بن زيد وعلي عليه السلام وابن عمر انه مسح راسه مرة ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة
وبكير عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام من حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله واحتج الشافعي
بما روي عن عثمان انه مسح براسه ثلثا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل مثل هذا وجوابه
ان كثيرا من اصحاب الحديث روي عن عثمان انه غسل وجهه ثلثا ومسح راسه ولم يذكر التكرار روى ذلك
البخاري ومسلم مسئلة ويحرك ما يمنع من وصول الماء الى البشرة وجوبا ولم يمنع حركه استحبابا وهو
مذهب فقهائنا لان الغسل تعلق بموضع الفرض فوجب ايصاله اليه فاذا لا يمكن الا بالتحريك والازالة
وجب واما استحباب التحريك مع وصول الماء الى محل الفرض طلبا للاستظهار في الطهارة ولان
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن المراة عليها السوار والدملج قال تحركه حتى يدخل الماء تحته
او تنزعه وعن الخاتم الضيق قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضى مسئلة والجبائر تنزع ان
امكن والا مسح عليها ولو في موضع الغسل وهو مذهب الاصحاب ولو لم توضع على طهر يدل على
ذلك رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام سال عن الرجل يكون به القرحة فيعصبها بالخرقة ايمسح عليها
اذا توضى فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه فلينزع الخرقة ثم ليغسلها
وسالته عن الجرح كيف يصنع به في غسله قال يغسل ما حوله ومثله روى عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام في الجرح وروى كليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا كان كسيرا
كيف يصنع بالصلوة قال ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره ولان ايجاب نزع الجبائر واصابة الموضع
بالماء حرج عليه بتقدير الضرر فيكون منفيا فروع الاول ان امكنه وضع موضع الجبائر
في الماء حتى يصل الى البشرة من غير ضرر وجب والا مسح على الجبائر لان غسل موضع الفرض ممكن فلا يقتصر على
مسح الحائل الثاني اذا كانت الجبائر على بعض الاعضاء غسل ما يمكن غسله ومسح ما لا يمكن ولو كان على الجميع
جبائر او دواء يتضرر بازالته جاز المسح على الجميع ولو استضر بتيمم ولو حلق راسه وطلاه بالحناء ففيه رواية
يجوز المسح على الحناء مطلقا والوجه مراعاة الجواز في المسح على البشرة الثالث لو تطهر ومسح ثم زال
الحائل ففي اعادة الوضوء تردد اشبهه الاعادة الرابع المضطر الى مسح الجبائر لا يعيد ما صلاه بطهارته
لانها صلاة مامور بها فتكون مجزية مسئلة ولا يجوز ان يولي وضوءه غيره اختيارا هذا مذهب الاصحاب لو فعل
ومع الضرورة يجزي لنا قوله تعالى واغسلوا وجوهكم وايديكم وهو خطاب لمريدي الصلوة والامر للوجوب

ولا يسقط

يسقط بفعل الغير ومع الضرورة يجوز لانه توصل الى الطهارة بالقدر الممكن وعليه اتفاق الفقهاء فرع
يجوز ان يجمع بين صلوات كثيرة بوضوء واحد خلافا لاهل الظاهر ولو جدد الوضوء لكل صلوة كان افضل
لما روي عن انس قيل له كنتم تصنعون قال يجزي احدنا الوضوء ما لم يحدث وروى ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وآله من توضا على طهر فله عشر حسنات مسئلة من دام به السلس يصلي كذلك وقيل يتوضا لكل صلوة
وهو حسن قال الشيخ رحمه الله ومن به سلس البول يجوز ان يصلي بوضوء واحد صلوات كثيرة لانه لا دليل
على وجوب تجديد الوضوء وحمله على المستحاضة قياس لا نقول به وقال في الخلاف المستحاضة ومن به سلس
البول يجب عليه تجديد الوضوء عند كل صلاة فريضة ولا يجوز ان يجمع بوضوء واحد بين صلاتي فرض
والوجه ما ذكره في الخلاف لان البول حدث فيعفى عنه مما وقع الاتفاق عليه وهو الصلوة الواحدة اما وجوب
الاستظهار بالسداد فلما رواه حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم
في الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا وعلقه عليه ودخل ذكره فيه ثم يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر
يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واحد واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل مثل
ذلك في الصبح وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام سال عن تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلى
مسئلة وكذا المبطون ولو فجاءه الحدث في الصلوة توضا وبنى المبطون هو الذي به البطن وهو الدرب
فهو يفعل كمن به السلس من تجديد الوضوء لكل صلوة لان الغائط حدث فلا تسبيح معه الا الصلوة الواحدة
لمكان الضرورة اما تلبس بالصلوة متطهرا ثم فجاءه الحدث مستمرا تطهر وبنى لان التخلص من الحدث متعذر
ولو استانف الصلوة مع وجوده لم تظهر فائدة فالاستمرار اولى يؤيد ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال صاحب البطن الغالب يتوضا ثم يرجع في صلاته فيتم ما بقي مسئلة وسنن الطهارة عشر وضع الاناء على
اليمين والاغتراف بها وهو مذهب الاصحاب اما وضع الاناء على اليمين فالمراد به الاناء الذي يغترف منه
باليد لا الذي يصب منه لانه امكن في الاستعمال وهو نوع من تدبير وروي عن النبي عليه السلام ان
الله يحب التيامن في كل شيء والاغتراف باليمين كذلك ويدل عليه من طريق الاصحاب ما رواه زرارة
وبكير عن ابي جعفر عليه السلام انهما سالاه عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فاستدعى بتور
فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى فغسل وجهه بها والتسمية امام الوضوء مستحبة وهو مذهب العلماء
واوجبه اهل الظاهر لقوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه لنا قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا والفاء للتعقيب فاقتضى نفي الواسطة بين ارادة الصلوة وغسل الوجه وقال عليه السلام اذا
سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تتم لم يطهر الا ما اصابه ولو كانت شرطا لكان الاخلال
بها مبطلا ولم يتحقق طهارة شيء من الاعضاء بها ولان الاصل عدم الوجوب وما ذكروه من الحديث
مطعون فيه قال احمد بن حنبل لا اعلم في هذا حديثا له اسناد جيد ثم نقول لو صح حمل على الاستحباب
ولو احتج محتج بما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا توضا وصلى
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اعد صلاتك ووضوءك ثم توضا وصلى فقال له اعد وضوءك وصلاتك
ثم هكذا ثلثا فشكى الى امير المؤمنين عليه السلام فقال هل سميت حين توضات فقال لا قال فسم على

وضوئك وصل ثم اتى النبي صلى الله عليه وآله فلم يامره ان يعيد كان الجواب الطعن في السند لكان الارسال ولو قال مراسيل ابن ابي عمير يعمل بها الاصحاب منعناه ذلك لان في رجاله من طعن الاصحاب فيه فاذا ارسل احتمل ان يكون الراوي احدهم ولانه مخصص باخبار المتضمنة لكيفية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ولان النبي عليه السلام قد يهم بالمندوب لما فيه من الفضيلة فيكون للاعادة على الاستحباب ولانه يحتمل ان يراد بالتسمية فيه الاستباحة فان المسيء عند كور في الخبر وكيفية التسمية ما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين وان قصر على بسم الله فلا بأس المستحب ﴿مسئلة﴾ وغسل اليدين من النوم والبول مرة ومن الغائط مرتين قبل الاغتراف وهو مذهب فقهائنا اكثر اهل العلم وقال احمد يجب غسلها من النوم دون نوم النهار لنا الاصل عدم الوجوب وقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وهو يدل على الاكتفاء بما تضمنته الاية ﴿وروى محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الرجل يبول ولم يمس يده شيئا ايغسلها في الماء قال نعم وان كان جنبا ﴿واما الاستحباب فلما رواه عبد الله الحلبي قال سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتين من الغائط وثلث مرات من الجنابة ﴿وفي رواية حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال يغسل الرجل يده من النوم مرتين ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلاث مرات ﴿واختلاف الاحاديث في الاستحباب لا يقدح في استحبابها ويدل على استحباب على الوجوب ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يبول ولم يمس من يده اليمنى شيئا ايغسلها قال نعم وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن الجنب يجعل الركوة او التور في اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فليهرق وان لم يكن اصابها قذر فليغتسل منه واضح لقوله عليه السلام اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها الاناء فانه لا يدري اين باتت يده ﴿وجواب ان التعليل المذكور في الرواية يؤذن بالاستحباب

والمضمضة والاستنشاق فيهما مستحبان في الوضوء الذي قال سبحان هما واجبان لما روت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال المضمضة والاستنشاق فرض الوضوء الذي لا بد منه لنا قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم ولم يجعل بين الارادة والغسل فاصلا فاقتضى الاجتزاء بالقدر المذكور ﴿وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله عشر من الفطرة وذكر فيها المضمضة والاستنشاق والفطرة السنة ﴿ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله صلى الله عليه وآله ﴿ويدل على انها منذوبة ما رواه ابو بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس عليك استنشاق ولا مضمضة انهما من الجوف وان يبدأ بظاهر ذراعيه والمرفق يابطنهما فاغسل يبدأ بمخدوش وتعدين الرجل ذكر ودل على ذكر المرفق ﴿ويدل على استحباب ذلك ما رواه اسماعيل بن ربيع عن الصادق عليه السلام قال فرض الله على ابن سيدنا باطن

اذرعين وفي الرجل بظاهر الذراع ومعنى فرض قدره وبين لا بد منه او يجب وعلى الاستحباب اتفق علماؤنا والدعاء عند غسل الاعضاء ﴿روى عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام انه عليه السلام تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرمني طيبات الجنان واجعلني ممن تشم رائحتها وروحها وطيبها ياذا الجلال والاكرام ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط المستقيم يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ياذا الجلال والاكرام ثم قال لولده محمد توضأ مثل وضوئي هذا فمن فعل ذلك خلق الله له بكل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره ويكتب الله ثواب ذلك له الى يوم القيمة ﴿والوضوء يبدأ مستحب عند اهل البيت عليهم السلام والواجب ما يحصل به مسمى الغسل وقال ابو حنيفة لا يجزي في الوضوء اقل من مرة لنا قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم ومع تحقق الغسل تحصل الاحتمال وان كان دون المرتين طريق الاصحاب ما رواه اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه انه عليا عليه السلام كان يقول للغسل من الجنابة والوضوء يجري منه ما جرى من الرجز الذي يبل الجسد ﴿ويدل على الاجتزاء برواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال يعني بالمدني ﴿والسواك عند الوضوء مستحب بالاجماع عدا داود فانه اوجبه لنا قوله عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة وهو دلالة على عدم الوجوب ﴿ويدل على الاستحباب قوله عليه السلام ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خفت ان اورد وروى عبد الله بن ميمون القداح قال ركعتان بالسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك وفي رواية الحلبي ابن خنيس قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن السواك بعد الوضوء فقال الاستياك قبل ان تتوضأ قلت ان نسي قبل ان يتوضأ قال يستاك ثم يتمضمض ثلاث مرات والعلة ضعيف وفي رواية ادنى السواك ان تدلكها باصبعك ﴿وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر السواك وليس بواجب وتاكد استحبابه امام صلوة الليل وعند الصباح وتكره الاستعانة في الوضوء لما روى شهاب بن عبد ربه عن علي عليه السلام انه كان لا يدعهم يصبون الماء عليه وقال لا احب ان اشرك في صلوتي احدا ﴿ومن ذلك روى الوشاء عن الرضا عليه السلام قال احمد بن حنبل اكره ان استعين على وضوئي لصلاتي عن قال ذلك ﴿وكره التمندل منه وهو مسح اعضاء الطهارة بالمنديل ذهب الشيخ في ذلك في الجمل وقال في المذلاف ولا باس بالتمندل من زيادة الوضوء وتركه افضل وتاك التوهري من الجمهور لم يصح في هذا الباب شيء وروى من طريق الاصحاب محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التمسح بالمنديل قبل ان يجف قال لا باس ﴿الرابع في الاحكام مسئلة من تيقن الحدث وشك في الطهارة او تيقنهما وجهل

الحاشية

الوضوء يبدأ

السواك

الاستياك

التمندل

السابق تطهر اما اذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فالاجماع على وجوب الاعادة ويؤيده ما
عن النهاية وقد يسأل عن الوجه الذي يحتمل اليه في الصلوة انه يعيد الشيء فقال لا ينصرف حتى يسمع
صوتا او يجد ريحا ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع
قال اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت
في شيء لم تجزه ولانه لو وجب الوضوء مع الشك لحج اذ الاغلب في الناس تطرق
الشك اليهم وعدم الضبط الامور السالفة والحرج منفي بالاية ولا يقال ان لم نعمل بالشك
لم لا نعمل بالظن لانا نقول الظن ليس معتبرا مالم يعتبره الشارع كما لم يحكم الحاكم لغلبة ظنه
بصدق احد المتنازعين وليس ذلك الا كونه رجوعا عن معلوم الى مظنون واذا تيقنهما
جميعا وشك في المتاخر فقد قال الثلاثة ومن تبعهم يعيد الطهارة وعندي في ذلك
تردد ووجهه ما قالوه ان يقين الطهارة معارض بيقين الحدث ولا رجحان فيجب الطهارة
لعدم اليقين بحصولها لكن يمكن ان يقال ينظر الى حاله قبل تصادم الاحتمالين فان
كان محدثا بنى على الطهارة لانه تيقن انتقاله من تلك الحال الى الطهارة ولم يعلم تجدد
الانتقال فلا يتيقنها للطهارة شاكا في الحدث فيبنى على الطهارة وان كان قبل تصادم
الاحتمالين متطهرا بنى على الحدث لعين ما ذكرناه من التنزيل فرع لو تيقن انه تطهر بعد
الصبح عن حدث وتيقن انه احدث ولم يعلم السابق بنى على الحال التي كان عليها قبل ذلك
لانه ان كان قبل ذلك محدثا فقد تيقن الطهارة المزيلة للحدث والحدث بعدها واخر
الطهارة مشكوك فيه فان كان قبل ذلك متطهرا فقد تيقن انه نقض ذلك الطهارة
بالحدث ثم توضاء لان التقدير ان طهارته الثانية عن حدث ولو شك في يوم ولا يدري
تطهر لحدث ام لا بنى على ما قبل ذلك الزمان فان كان محدثا فهو باق عليه او طهارة
فكذلك لانه متيقن لما كان عليه وشاك في انتقاله عنه وقال في النهاية يعيد الطهارة
وليس بوجه ولم يبد حجته مسلة ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث او شك في شيء
من افعال الوضوء بعد انصرافه عن حاله بنى على الطهارة وهو اجماع ويؤيده ما رواه زرارة
عن ابي جعفر ع قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعك ام لا فاعد عليها
وعلى جميع ما شككت فيه واذا قمت من الوضوء وفرغت منه وصرت في حالة اخرى في
الصلوة او غيرها وشككت في شيء مما سمى الله عليك وضوء فلا شيء عليك فيه وان
الشك بعد الانصراف لو كان معتبرا لتعذر الاتمام منه الا في الاقل فيسقط اعتبارا
دفعا للحرج مسلة ولو شك في شيء من افعال الوضوء قبل انصرافه عن محل الوضوء اتى
به وما بعده لان الاصل عدم الاتيان به والحدث متيقن فيلزم الاتيان بالمشكوك فيه
بناء على اليقين وما بعده تحصيلا للترتيب ويؤيده رواية زرارة المتقدمة مسلة لو تيقن
ترك عضو اتى به وما بعده سواء تيقن قبل انصرافه او بعده اما وجوب الاتيان به بالجواء فقها
الاسلام واما الاعادة ما فعله تحصيلا للترتيب يؤيده ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه غسل يمينه وشماله ولا

راسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليعد الشمال ولا يعيد على ما كان توضا مسلة ولو كان
سحا ولم يبق على اعضائه نداوة لحدث من لحيته واجفانه ولم يبق نداوة استانف الوضوء
اما وجوب ان يأخذ من لحيته واجفانه فلان المسح ممكن بنداوة الوضوء فيجب واما وجوب
الاعادة مع الجفاف فلما سبق من وجوب الموالاة ويؤيد الحدث من شعور الوجه
ما روي من طريق الاصحاب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان ذكرت وانت في صلوة
انك تركت شيئا من وضوئك المفروض عليك فانصرف واتم الذي نسيته وأعد
صلوتك وكفيك من صب راسك ان تأخذ من لحيتك من بللها فتمسح به مقدم
راسك فروع الاول من صلى صلوتين كل صلوة بوضوء وتيقن الحدث عقيب احدى
الطهارتين قال في طا يعيد احدى الصلوتين لانه لم يؤد واحدة بيقين والاقرب انه
ان كانتا متساويتين عددا العاد صلوة واحدة بنية ما في ذمته وان اختلفتا عددا
اتى بهما وكذا البحث لو صلاهما بطهارتين بعد حدث عقيب الاولى وتيقن انه ترك
عضوا من احدى الطهارتين الثاني لو توضى وصلى ثم جدد من غير حدث ثم صلى وتيقن انه
اخل بعضو من احدى الطهارتين قال في طا اعاد الاولى دون الثانية لانه ان كان الاخلال
من الاولى فقد صحت الثانية وان كان من الثانية فقد صحت الصلوتان بالطهارة
الاولى وما ذكره لا يخلو حقق ان قصد بالثانية الصلاة لا وضوءا مطلقا وقيل وجه ان لم يعتبر
في الطهارة نية رفع الحدث او الاستباحة الثالث لو جدد طهارة على طهارة ولم يحدث ثم
صلى صلوة او صلوات بها ثم تيقن انه ترك عضوا من احدى الطهارتين فان شرطنا نية
الاستباحة اعاد الصلوة لعدم العلم ان يكون الترك من الاولى فلا يفيد الثانية الاستباحة
وان لم نشترط ذلك لم يعد لان الترك في ايهما فرض صحت الصلوة الاخرى والوجه الصحة
الصلاة اذا نوى بالثانية الصلوة لانها طهارة شرعيه فصح بها تحصيل فضيلة لا تحصل
الا بها الرابع لو صلى الخمس كل صلوة بوضوء وتيقن انه لحدث عقيب احدى الطهارات قال
طا يعيد الخمس ولو قيل يعيد اثنتين وثلاثا وارابعا كان حسنا لان المتيقن فساد
احدى لا عين فيلزمن لم ندر بما هي فعليه يقضي صحا ومؤدا
وارتجالا انه ليس في ذمته الا صلوة واحدة ونبه التعيين هنا تسقط العلم العلم وكذا
لو تطهر لكل صلوة من الخمس عن حدث او تيقن انه اخل بعضو من احدى الطهارات قال
رحمه الله يعيد الجميع والبحث فيه كما في الاول مسلة ويعيد الصلوة لو ترك غسل الحدثين
لا يعيد الوضوء هذا مذهب الثلاثة وقال ابن بابويه يعيد الوضوء ايضا لنا على اعادة
الصلوة ان طهارة البدن من النجاسة شرط لصحة الصلوة ولم تحصل واما انه لا يعيد الوضوء
فلعدم المنافاة بين الوضوء ووجود عين النجاسة ه ويؤيد من طريق الاصحاب ما
رواه ابن اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال ولم يغسل ذكره متعمدا فذكر
ذلك لابي عبد الله ع فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلاته ولا يعيد وضوءه
وعن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يبول ولا يغسل ذكره حتى يتوضا ويصلي

نقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه وفي رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع لا يعيد الصلاة قال الشيخ في يب يحمل هذا على من لم يجد الماء وفي رواية سليمان بن خالد عن ع منه عليه يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء قال الشيخ في يب يحمل هذا على الاستحباب بدلالة الاخبار المتقدمة وحسن سله ولو كان الخارج احد الحدثين غسل مخرجه دون الاخر وهو اجماع ولان وجوب غسل المخرج بسبب الخارج فمع عدم الوجوب يسقط الحكم ويؤيده من طريق الاصحاب ما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال اذا بال الرجل ولم يخرج منه غير فانما عليه ان يغسل احليله ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المخرج ولا يغسل الاحليل وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس عليه ان يغسل باطنها وعن الرواية وان كان رجالها قطحيه فعليها العمل صله وفي جواز لمس المصحف للمحدث قولان قال في ط وكثير للمحدث مس كتابة القرآن وقال في الخلاف لا يجوز للمحدث والجنب والحائض ان يمس المكتوب من القرآن بعد اجماع الفرقة ولذ الخبار في يب وقال ابن بابويه لا يمس الجنب من ليس على وضوء القرآن ولا التوراة وقال ابو حنيفة يجوز للمحدث لنا قوله ع لا يمسه الا المطهرون والمراد النهي لا الخبر والمطهر مفعل من التطهير لا يقال لم طاهر لقوله ع المؤمن لا ينجس ولان التطهير ع والتنزيه عن الادناس والمس كذلك ويؤيد قوله تعالى ازواج مطهرة اي لا يحضن وقوله تع ولا يطهرن حتى يطهرن اي ينقطع عنهن الحيض فاطلق عليهن الطهارة وان كن محدثات لانا نقول ان المس المحدث يطلق عليه اسم الطاهر المنطهر ولهذا نقول للمحدث اذا توضا تطهر ولو كان منطهرا قبل الوضوء لما صح هذا الاطلاق لانه يكون تحصيلا للحاصل وقوله اطلق على التي طهرت انها طاهر وان لم تغتسل يقوله حتى يطهرن يدل على كونها طاهرة لا يدل على كونها مطهرة واما قصة لحظ فقد ادعى ان التطهر امر زايد على كون الطاهر طاهرا ويؤكد ما قلناه من منع المحدث مس المصحف من طريق الاصحاب ما رواه ابو بصير عن عبد الله ع قال سالته عمن قرء في المصحف وهو على غير وضوء فقال لا باس ولا يمس الكتابة ورواية حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال يا بني قم المصحف فقلت على وضوء فقال لا تمس الكتاب ومس الورق وعدة الاخبار لخلوها من صنيف والاستدلال بالاية فيها اعتمالات لكن مضمونها مشهور بين الاصحاب فالعمل بها احوط وتجوز للمحدث مس ما عدا الكتابة مثل مس الهامش والورق الخالي من الكتابة وحمل المصحف وتعليقه على الكراهية وهو مذهب فقهائنا خلافا للشافعي ولجدلنا دلالة الاصل وما تضمنته رواية حريز المذكور فروع الاول الصبي يمنع من مس الكتابة اما هو فلا يتوجه اليه التكليف فلا يتحقق النهي في حقه الثاني في المسافرة بالمصحف الى ارض العدو تردد اشبهه الكراهية لما رواه تنالة ابيح للمشركين ولا باس بالجنب والمحدث والحائض ان يمسه ولحاديث لينبغي عدم تمسكا بالاباحة الاصلية الثالث اللمس قد يختص باطن الكف ام حلا اسم للملاقاة الاشبه الثاني مصيرا الى اللغة واما الغسل فهو الواجب والمندوب والواجب منه ستة الاول غسل الجنابة والنظر في موجبه وكيفيته واحكامه الغسل بالفتح المصدر وبالضم الاسم وقيل ما يغتسل به وبالكسر ما غسل به الراس ذكره ابن السكيت

والجنابة البعد قال الشاعر انا ناخر يث زايرا عن جنابة يقال لجنب الرجل وجنب ويجنب ولجتب من الجنابة ذكره الفراء وانما سمي جنبا لبعده عن محل احكام الطاهرين وسبب الجنابة امران الاول انزال المني الموجب للغسل بقظة ونوما وعليه اجماع المسلمين وقوله ع الماء من الماء وغالب احواله ان يخرج دافقا تقارنه الشهوة ويفتر بعده البدن وفي ابي حنيفة لا يجب الغسل الا ان يلتذ بخروجه لما روي ان امراة سالت النبي ص عن المراة ترى في المنام ما يرى الرجل فقال عليها الغسل فقالت فقالت ثم فقال عليها ما على الرجل فروع الاول اذا تيقن ان الخارج مني وجب سواء خرج دافقا او متثاقلا بشهوة وغيرها من نوم ويقظة لان خروجه سبب لايجاب الغسل فيتحقق منيا يجب الغسل لخبر ويؤكده ما رواه الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يقول انا الغسل من الماء الاكبر وحديث المراة لا ينفي موضع النزاع لان اعتبارها باللذة استعلام لما يشبه حاله لا ما يتيقن انه مني الثاني لو خرج ما يشتبه اعتبر باللذة والدفق وفتور البدن لانها صفات لازمة في الاغلب مع الاشتباه يستدل بها ويؤكده ما عن طريق الاصحاب ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن الرجل يلعب مع امراته ويقبلها فيخرج منه المني قال اذا اصاب الشهوة ودفع وفتر فعليه الغسل وان لم يجد له شهوة ولا فتور فلا باس الثالث المريض اذا وجد اللذة وفتر يشبه انه كفى ذلك في الحكم بكون الخارج منيا وان لم يكن دافقا لان قوة المريض ربما عجزت عن دفقه ويؤيد ذلك ما رواه ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة وينتبه فلا يجد شيئا ثم يمكث فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قلت فما الفرق قال لان الرجل اذا احتلم جاء الماء بدفعة قوية وان كان مريضا لم يجيء الا بعد الرابع لو احتلم فانتقال المني عن موضعه فامسك ذكره فلم يخرج فلا غسل ولو خرج بعد وجب لان الحكم يتعلق بخروج المني والحس بانتقاله فامسك ذكره ثم خرج بعد ذلك لا مع لذة ولا فتور فان لم يتيقنه منيا وجب الغسل وان لم يتيقن لم يجب الخامس لو احتلم انه جامع ولم ير شيئا فلم يستيقظ فلم ير امنيا لم يجب الغسل لانه لم يتيقن نزال المني وان رآه المني وجب لانه منه يؤيد الاول ما رواه سماعة عن ابي عبد الله ع عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يكن رآى في منامه انه احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه وليعد صلوته وصامه وان كان واقفيا لكن عمل الاصحاب على مضمون روايته هذه والنظر يؤيد وروى الجمهور عن عايشة قالت سئل النبي ص عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى انه احتلم ولا يجد بللا قال لا غسل عليه السادس لو راى في ثوبه منيا فان كان يشترك فيه غيره لم يجب الغسل لاحتمال كونه من المشاركة لكن يستحب الاغتسال احتياطا ولو كان منفردا به اغتسل وجوبا لانه يتيقن انه منه ويقضي ان لحدثها جانب ولو انتفى لحدثها بصاحبه لم تصح صلوته المؤداة واما الذي يعيد من صلوته الاشبه ما صلاه من اخر نومه وقال الشيخ في ط ما صلى صلاة تجب اخر غسل رفيه لاحد الجنبين السابع من خرج مني الرجل من المراة بعد الاغتسال لا يوجب الغسل وكذا لو جامع في غير القبل فخرج ماؤه اليه ثم خرج لانه ليس منها ويؤيده من طريق الاصحاب ما رواه عبد الرحمن

بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي عبد الله ع عن المراة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل قال لا ولا من الماء فاذا كان في القبل فالتقى الختانان وجد غيبوبة الحشفة وجب الغسل عليها وان لم يكسل وان يجامع من غير انزال وعلى ذلك فتوى العلماء الا داود وقوما من الصحابة لنا ما روى عن عايشة عن رسول الله ص اذا جلس بين شعبها الاربع فقد وجب الغسل ونعني بالشعب شعبتي رجليها وشعبتي فرجها ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي جعفر ع قال قال علي ع اذا التقى الختانان وجب الغسل قلت التقى الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم ومعنى الالتقاء المحاذاة لمماسة احد هما الاخر لان ختان المراة فوق مخرج البول منها وقيل اسفل من مخرج البول وفي ايجاب الغسل بالوطي في دبر المراة قولان احدهما الايجاب وكذلك في النهاية عملا بالاصل ورواه احمد بن محمد البرقي في بعض كتبه عن ابي عبد الله ع قال اذا اتى الرجل المراة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليها وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها وقال في الاصحاب فيه روايتان وجزم العزي بايجاب الغسل وان لم ينزل وهو شبيه لنا قوله تع وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغايط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا والجنب بدل من الوضوء او الغسل فلو لم تجب الطهارة باللمس وجود الماء لما وجب التيمم عند ولان الدبر فرج اذا الفرج موضع الحرث قبلا كان او دبرا والجماع في الفرج موجب للغسل بالاحاديث المشهورة وما رواه محمد بن مسلم عن احدهما ع شيء يوجب الغسل فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم ويؤيد ذلك ما روى من الحاج عليه ع على الانصار اربعة يجبون عليه الجلد والرجم ولا يوجبون عليه صاعا من ماء وفي الوطي في دبر الغلام موضع تردد اشبهه انه لا يجب اذا لم ينزل وقال العزي بالوجوب وان لم ينزل على الوجل والوطوء محتجا بان كل من قال بايجاب الغسل في وطي المراة دبرا قال به في الغلام ولم اقف على الآن ما ادعاه والاولى التمسك فيه بالاصل اما وطي البهيمة فمتاخر ط والخلاف لا تصريح فينبغي ان لا يتعلق به غسل لعدم الدليل وقول حسن وقال ط والخلاف بوجوب الغسل لو وطي ميتة من الناس خلافا لابي حنيفة لنا التمسك باطلاق الاحاديث السالفة فرع الاول لو ابلج في فرج خنثى مشكل اقام الخنثى ذكره فلا غسل لاحتمال كونه زيادة لا فرجا الثاني لو ابلج بعض الحشفة فلا غسل لانه غيبوبة تقاشر الوجوب عملا بالرواية الثالث الصبي اذا وطي والصبية اذا وطيت هل يتعلق بالموجب حكم الجنابة فيه تردد لاشبه نعم يمنع انه يمنع من المساجد ومس الكتابة والصلاة تطوعا لامر الغسل واما كيفية الغسل فمن واجباته الاولى النية وهي شرط في غسل الجنابة لما سبق من الدليل في الوضوء وتجوز ايقاعها عند غسل اليدين لانه اول افعال الطهارة وتقضي عند غسل الراس ليلا يتعرى الغسل من النية واستدامتها عزيمة فتقضي الاستدامة الحكم دفعا للحرج وغسل البشرة بايسح غسلا ولو كالوضوء اما وجوب الغسل لقوله تعالى جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا او الغسل اسم لاجزاء الماء على المحل ذكر ذلك علم الهدى في المصباح فقال وقيل انه يجزي في الوضوء ما يجزي الدهن الا انه لا بد ان يكون مما ينبت وله اسم الغسل المسح ولا ينتهي الغلة الى ما يسلب اسم الغسل بدل عليه ما رواه يعقوب بن عمار عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي ع كان

يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما يجري من الدهن الذي يبل الجسد وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا بالتخليل لان الواجب غسل البشرة وايصال الماء الى اصل كل شعرة فاذا لم يصل الا بالتخليل وجب ويؤيده من الحديث ما روى حجر عن ابي عبد الله ع قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فعوقب في النار والترتيب واجب يبدا بغسل راسه ثم ميامنه ثم مياسره وهو انفراد الاصحاب ويدل عليه ما روت عايشة قالت كان رسول الله ص يخلل شعره فاذا ظن انه اروى بشرته افاض عليه الماء ثلث مرات ثم غسل ساير جسده وعن ميمونة قالت وضع رسول الله ص وضوء الجنابة وساقت الحديث حتى افاض على راسه ثم غسل جسده وفعله ع محمول في ضمن الامر المطلق فيقع بيانا لا يقال عزا يدل على تقديم الراس على الجسد وكذا يدل على تقديم اليمين على الشمال لانا نستدل على تقديم اليمين على الشمال بوجهين احدهما ما روي عن النبي ص انه كان اذا اغتسل بدا بميامنه والثاني ان نقول بدا النبي ص بميامنه فيجب اما انه بدا بميامنه فلوجهين احدهما ان الميامن افضل وهو كاف في الاستدلال بالافضل والثاني لو لم يبدا بالميامن لكان البداءة بالمياسر اما واجب او ندب والقسمان منتفيان فتعين انه بدا بالميامن ويلزم انه بدا بها لانه بيان لفعل واجب فيكون كالمبين في الوجوب ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي عبد الله ع قلت كيف يغتسل الجنب قال ان لم يكن اصاب كفه شيئا غسلها في الماء ثم يبدا بفرجه فانقاه ثم صب على راسه ثلاث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وصب على منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزاه واعلم ان الروايات دلت على وجوب تقديم الراس على الجسد اما اليمين على الشمال ففي صحيحة بزيع دلت على تقديم الراس على اليمين فهو تدل على تقديم اليمين على الشمال الان الواو لا تقتضي ترتيبا فانك لو قلت قام زيد وعمرو وخالد دلك على تقديم قيام زيد على عمرو فاما تقديم عمرو على خالد فلا لكن فقهاء اليوم باجمعهم يفتون بتقديم اليمين على الشمال ويجعلونه شرطا في صحة الغسل وقد افتى بذلك الثلاثة واتباعهم مسلة ويسقط الترتيب بالارتماس في الماء وقال بعض الاصحاب يترتب حكما لنا اطلاق الامر بالتطهير لا يستلزم الترتيب ولا يدل عليه وجوبه فيثبت في موضع الدلالة ويؤيد ذلك ما رواه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك عن غسله فرع الاول قال المفيد ره في المقنعة لا ينبغي ان يرتمس في الماء الراكد فانه ان كان قليلا افسده قال الشيخ في كتاب الجنب حكم الغسل في الماء الذي يجري حكم الغسل في الماء الراكد في ان الجنب لا يغتسل فاذا زال الماء الذي يجري فيه قبول النجاسة فسد قلت وقد مر في تحرير عن ابي كتابا فيما سلف الثاني لو فعل الترتيب اتى بالفعل به وما بعده لتحصيل الترتيب المشترط ويؤيد ذلك ما رواه حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سئل عن اغتسل من جنابة ولم يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل راسه اتجزيه بذلك من اعادة الغسل لا لو وقفت الغيث حتى يبل جسده طهر لما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قلت يجزي الجنب ان يقوم في المطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتسالة بالماء اجزاه ذلك وعن الجنب مطلقا وينبغي ان يقيد بالترتيب في الغسل مسلة والمسنون سبعة الاستنجاء وكيفيته ان لم يتيقن البول ان يمس اصل القضيب تحت الانثيين ويمضه الى راس الحشفة ليخرج ما لعله بان كذا ذكره المفيد ره وعلل بعدم الوجوب قال السيد ره في ط وكل نعم على الرجال وفي علم الهدى عموم

سنن غسل الجنابة واداءها وهو الاشبه لنا قوله تع ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ولان الاصل
عدم الوجوب ولا ينافي ذلك وجوب اعادة الغسل مع الاخلال به لدليل آخر لا لانه لا تلازم بينهما وغسل اليدين
ثلاثا وهو لجماع الاصحاب وقد سلف مستندة في باب الوضوء والمضمضة والاستنشاق عندنا سنتان
غير واجبين خلافا لاحمد واصحاب حنيفة لنا قوله تع ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وقول النبي
ص المضمضة والاستنشاق من الفطرة وهو دلالة على الاستحباب ومن طريق الاصحاب ما رواه عبيد
الله بن سنان قال لا يجب الانف والفم انما سابلان وروى ابو بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله ع
ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف واما الدين على الميت مستحب وهو اختيار فقهاء
اهل البيت عم وقال مالك هو واجب لقوله تع حتى تغتسلوا ولا تمام غسل الا به الدراك لنا قوله ع
لام سلمة يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضي عليك الماء فتطهرين ولان الاصل
عدم الوجوب اما لو لم يصل الماء الى البشرة الا بالامرار وجب وكذا لو كان على المغتسل سير اوعلك
ايصال الماء الى ما تحته ولو لم يكن لا بتزعه وجب وان كفاه التحريك قصر وكذا يجب تخليل الاذنين
ان لم يصلها الماء ولو وصل من دون التخليل خلافا لهما استحبابا والقمل يصاء فما زاد لا خلاف بين
فقهائنا في استحبابه وقال ابو حنيفة يجب الغسل بالصاع لنا في الجزاء قوله تع حتى تغتسلوا
والاغتسال يتحقق بما يسمى غسلا لانه حقيقة لغوية لم تنقل عن موضعها واما الغسل الذي صد بالصاع
فعلى الاتفاق تنزيلا وتحكيما ويدل على الاجتزاء دون نقصان عن الصاع ما روى عن اهل البيت ع بطرق
منها رواية زرارة عن ابي جعفر ع قال الجنب ما جرى عليه الماء من خمسة قليله وكثيره قد اجزء
ويدل على ان الصاع على الاستحباب ما رواه معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
كان رسول الله ص يغتسل بصاع واذا كان معه بعض نسائه اغتسل بصاع ومد احكام
الجنب مسئلة يجوز للجنب والحايض ان يقرا ما شاء من القرآن الا سور العزائم الاربع وهي
اقرا باسم ربك والنجم وتنزيل السجدة وحم السجدة وروى ذلك البزنطي في جامعه عن المثنى عن الحسن
البصري عن ابي عبد الله ع وهو مذهب فقهائنا اجمع وقال ابو حنيفة لا يقرا الجنب ما شاء ولا يمس التوراة
ولا الانجيل ولا شيئا من القرآن وقال الشافعي لا يقرا الجنب والحايض منه شيئا لقوله ع لا يقرا الجنب ولا
الحايض شيئا من القرآن لنا قوله تع فاقرؤا ما تيسر من القرآن ولان الاصل الاباحة وهو طريق
الاصحاب ما رواه عبد الله بن سنان الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته اقتراء النفساء والجنب والحايض
شيئا من القرآن قال يقران ما شاءا وفي خبر الشافعي رواه اسمعيل ابن عباس وقد ضعف البخاري
روايته عن اهل الحجاز فاما الجزع العزائم فمستنده ما نقل عن اهل البيت ع وقبله الاصحاب ع ومن ذلك
ما رواه محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع الجنب والحايض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرءان من
القرآن ما شاءا الا السجدة ويدخلان المسجد مجتازين ولا يجلسان فيه ولا يقربان المسجدين للحرمين
مسئلة ويحرم عليه مس كتابة القرآن وهو اجماع فقهاء الاسلام ويدل عليه قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون
في كتاب النبي لعمرو بن حزم لا تمس القرآن الا طاهر ويحرم عليه مس اسم الله تعالى ولو كان عادرا هم
او دنانير او غيرها وروى عمار عن ابي عبد الله ع قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله
والرواية ضعيفة السند لكن مضمونها مطابق للجليل من تعظيم الله تعالى في جانبه البزنطي عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته هل يمس الرجل الدرهم الابيض وهو جنب فقال وانتم اليوم تاتون
بالدراهم فالمسه وانا في الجنب وما سمعت لحما اكره من ذلك شيئا لا ان عبد الله بن عمر كان يعيبهم

عيبا شديدا يقول جعلوا سورة من القرآن في الدرهم فيقطع الزنانير وفي الخمر ويوضع على لحم الخنزير وفي كتاب الحسن
بن محبوب عن خالد عن ابي الربيع عن ابي عبد الله ع قال في الجنب يمس الدرهم وفيه اسم الله تعالى واسم رسوله قال
لا باس به وربما فعلت ذلك وقال الشيخان ولا اسماء الانبياء الا بالاضافة ولا اعرف المستند والعمل في اسمايهم ع
من ملة قاة ما ليس بطاهر وليس بحجة موجبة للتحريم والقول بالكراهية انسب مسئلة ودخول
المساجد لا اجتيازا او لتناول ماله فيها عدا المسجدين وقال ابو حنيفة لا يجوز العبور فيها ولو كان لغرض لا
مع الضرورة وقال احمد اذا توضاء جاز ان يقيم فيها كيف شاء وقال سلار ومن اصحابنا يكره لنا قوله تع لا تقربوا
الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا والمراد المواضع للصلوة ليتحقق
العبور والقرب وقوله ع لا احل المسجد لجنب ولا لحايض ومن طريق الاصحاب روايات منها ما رواه جميل
عن ابي عبد الله ع عن الجنب يجلس في المسجد قال لا ولكن يمر فيها كما لا الا في المسجد الحرام ومسجد الرسول ع وفي
رواية عمر بن اذينة عن الرضا ع الجنب ينام في المسجد قال يتوضا ولا باس ان ينام في المسجد وينام فيه وهذا اقل
مراتب الجمع وكذا ما مر من حكاية بين الاصحاب لا لما فيه لظاهر التنزيل مسئلة ولو احتلم في احد المسجدين تيمم الخروج
على الذهب فقهائنا وسنده الاجماع على تحريم المرور في المسجدين للجنب وروى جميل عن ابي عبد الله ع ومحمد
بن مسلم عن ابي جعفر ع اذا تمرت الطهارة المائية وجب التيمم لانه بدل من الماء ويدل ذلك ما رواه محمد بن
عن يعقوب بن يزيد عن النظر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر ع اذا كان الرجل
نايما في المسجد الحرام او مسجد الرسول ص فاحتلم واصابه جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما لا باس ان يمر في
سايد المساجد ولا يجلس في شئ من المساجد مسئلة ووضع شئ فيها لمن يجب الخمسة وانما عبر عن اسلافنا
عنه في الكره لنا قوله تع ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ورواية عبد الله بن سنان قال سالت ابا
عبد الله ع عن الجنب والحايض ينتا ولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا
ما يكون للجنب مسئلة يكره قراءة ما زاد على سبع ايات قلة كثيرة وقال في ط انه لا يزيد على سبع او سبعين لنا ما روى
سماعة قال سالته عن الجنب يقرا القرآن قال ما بينه وبين سبع ايات وفي رواية زرعة عن سماعة سبعين
اية وزرعة وسماعة واقفيان مع ارسال الرواية وروايتهما عوذ مناقبه لعموم الروايات المشهورة الدالة على اطلاق
الاذن عدا السجدة وانما اختر نا ما ذهب اليه الشيخ تفصيا من ارتكاب المختلف فيه مسئلة قال علم الهدى في
المصباح لا يجوز للجنب مس المصحف وقال الشيخان بالكراهية وكذا قال ابنا بابويه وقال الشافعي وابو حنيفة
لا يجوز لنا الاصل الاباحة وما رووه ان النبي ص كتب في كتابه اية تاتي قيصر وهو كافر يجب في الظاهر ان الكافر
لا يتمكن منه الا غسال وهو في العادة يلاقي الكتاب بيده ولانه يجوز للجنب مس كتب التفسير وان كان فيها آيات
من القرآن ويدل على الكراهية من طريق الاصحاب ما رواه ابن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال المصحف لا تمسه
على غير طهر ولا جنبا ولا تعلقه ان الله يقول لا يمسه الا المطهرون مسئلة والنوم ما لم يتوضا عليه على ناقض
كابن الميت واصحاب الراي محتجين بما رواه ابو اسحق عن الاسود عن عايشة قالت كان رسول الله ص يجنب
ثم ينام ولا يمس ماء وهذا الحديث ضعيف طعن فيه ابن حنبل وقال روى ابو اسحق عن الاسود حديثا خالف فيه
الناس وما رواه زرعة عن سماعة قال سالته عن الجنب يريد النوم قال فاحب ان يتوضا فليتوضا فان الغسل
افضل من ذلك وان نام ولم يتوضا ولم يغتسل فلم يعلم عليه شئ ولا باس بالرواية وان ضعف سندها والعمل عندنا
ما رواه عبد الله الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الجنب ينبغي له ان ينام وهو جنب قال لا يكره ذلك حتى يتوضا
وذكر ذلك ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه ثم قال في حديث اخر انا ننام على ذلك حتى اصبح وذلك في ايام اعوده

الوجوب

الجنب

ما يكره للجنب

وروى الحلبي عن عمار انه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن رجل أجنب فلم يجد الماء قال لم يصل حتى يجد الماء وروى ذلك عن علي عليه السلام وروى الحلبي عن عمار وعن عائشة انه عليه السلام كان جنبا فنام ولم يمس ماء فيحمل الاول على الاستحباب توفيقا بينهما مسألة والكحل والشب مالم يتمضض ويستنشق وهو مذهب الخمسة واتباعهم وبه قال ابو حنيفة والذي اقوله انه يكفيه غسل الفم والمضمضة لما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب اذا اراد ان يأكل ويشرب غسل يديه وتمضمض وغسل وجهه وهذه رواية لحريز اذا كان الوضوء جنبا لا يأكل ولا يشرب حتى يتوضأ ذكرها ابن بابويه في كتابه عن جعفر بن عن ابيه عليه السلام وروى الجمهور عن ابن المسيب انه كان اذا اراد ان يأكل غسل كفيه ويتمضمض مسألة والمضاب وهو اختيار الثلاثة قرواه الاربعة ابو بكر في كتابه ولا باس ان يختضب الجنب ويجنب مختضبا ويحتجم ويتنور وينام جنبا الليل الا حادث المشهور عن اهل البيت عليهم السلام كما في رواية كردين المسيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يختضب الرجل وهو جنب قال المفيدة لان ذلك يمنع وصول الماء لاظاهر الجوارح التي عليها الخطاب ولعله نظر الى ان اللون عرض لا ينتقل فيلزم حصول الجزاء من الخضاب في نفس اللون ليكون وجود اللون بوجود ما لكنه بعيد لانه ضعيف الا ان يقال ان المراد ان اللون عرض لا ينتقل فيلزم قبل الرواية دالة على النهي ولعله قوي يقتضي التحريم تلافيا لمعارضه برواية دالة على الاباحة ستأتي فيكون الحاصل بينهما الكراهية مسألة قال المفيدة فان اجنب بعد الخضاب لم يجز وهو محمول على اتفاق الجنابة لا على وقوعها اختيارا لانه عليه السلام الاول يقتضي المنع عنه ويدل على كراهية الغسل الى الجنابة بعد الخضاب ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابي سعيد عن ابي ابرهيم عليه السلام سأل الختضب الجنب قال لا قلت فجنب وهو مختضب قال لا ومثله رواه محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن عليه السلام عن الجنب يختضب ويجنب وهو مختضب فكتب لا ومثله روى علي بن اسباط عن عامر بن جذاعة وربما يكون المفيدة اطرح هذه الروايات لضعف سندها ونحن لا نراها تقصر عن افادة الكراهية لاختيار ما في النقل وفي رواية يقطين سماعة وعن ابي المغرا جميعا عن العبد الصالح عليه السلام سأل عن الجنب والحايض يختضاب قال لا باس فتحمل هذه على رفع الحظر والروايات المانعة على الكراهية صيانة لها عن التناقض ويدع لنا لتعلم ان يجامع حتى يغتسل ولا يكفر تكرار الجماع من غير غسل كرهه جماعة من الاصحاب وبدل عليه ما رواه علي عن النبي عليه السلام انه كان يطوف على نسائه بغسل واحد مسألة اذا اغتسل الجنب وصلى ثم رأى بللا فان تيقن انه مني اعاد الغسل ولو كان بال واجتهد لقوله عليه السلام الماء من الماء وقال ابو حنيفة لو خرج مني بعد البول لم يغتسل ولو كان قبله اغتسل وقال مالك لا يغتسل على التقديرين لنا قوله عليه السلام انما الماء من الماء واذا كان التقدير انه مني فقد حصل سبب الغسل فيجب ما لم تقم الصلوة فلا تعاد لانها وقعت مستكملة الشرايط فتكون مجزية ويجوز الناقض لا يبطل ما تقدم من الصلوة ولعلم يتيقن ان ذلك البلل مني ففيه ثلاث مسائل الاولى ان يكون بال ولا استبراء اعاد الغسل لان الخارج بقيته فضاء الغالب العادة ويؤيده هذا البول غالبا او الاجتهاد بالاخراط فيتغلب ان الخارج بقيته فضاء الغالب العادة ويؤيده هذا الاعتبار ما رواه الاصحاب بطرق منها رواية سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام سأله عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت المرأة تخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق قال لان ما خرج من المرأة انما هو من ماء الرجل الثانية بال ثم اغتسل ولم يجد بللا ثم رأى البلل لم يعد الغسل ويعيد الوضوء ورواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عمن يغتسل ثم يجد بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال لا يعيد الغسل وعن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل راى بعد الغسل شيئا قال ان كان بال حين جامعه قبل الغسل فليتوضأ وان لم يبل حتى يغتسل ثم

وجد البلل فليعد الغسل الثالثة لو بال واجتهد ثم اغتسل ثم راى البلل لم يعد غسلا ولا وضوء لان البول ازال ما يتوهم بقاءه في المجرى من المني والاستبراء ازال ما يخشى بقاءه من البول فلا يكون الا من ابخرة الجسد ورطوباته وبدل على ذلك من الاحاديث ما سبق هنا وفي ابواب الوضوء مما دل على ان مع البول لا يعيد الغسل ومع الاستبراء لا يعيد الوضوء مسألة ولا ينقض المراة شعرها اذا بل الماء اصوله وهو مذهب الاصحاب وقال الخمسة ان كان الشعر مشدودا احالة فالشعر في نيب يريد اذا لم يصل الماء اليه الا بعد حله لنا الواجب غسل البشرة والشعر ليس منافع فلم يجب غسل البشرة فلا اعتبار بالشعر وبه كرذلك ما رواه الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنقض المراة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة مسألة يجزئ غسل الجنابة عن الوضوء في غير ترديد اظهره انه لا يجزئ اما الجزاء غسل الجنابة فعليه اتفاق الاصحاب والشافعي في اقوال الاحرى كما قلناه والثاني لا يجزئ عن الوضوء والثالث يجزئ عن الاعضاء المغسولة دون الممسوحة لنا قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا يعني اغتسلوا باتفاق اهل التفسير وقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا فجعله غاية للمنع فيجب زوال المنع به وروت عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بعد الغسل من الجنابة ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام انه كان ينهى ان يتوضأ قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي عليه السلام ما وجدوا ذلك في كتاب علي قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وروى الحسن بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام سأله عن غسل الجنابة فيه وضوء فقال الجنب يغتسل ويصب على راسه ويجسد كله ثم يقضي الغسل ولا وضوء عليه واما غسل غير الجنابة فالذي عليه الاكثر انه لا بد فيه من الوضوء قبله او بعده وهو ولاختيار الشيخين وقال المرتضى يكفي الغسل لو كان مندوبا ولاختيار المرتضى لنا ان كل واحد من الطرفين لو انفرد لاوجب كل منهما فاذا اجتمعا فالاصل بقاء ما كان على ما كان ترك العمل بذلك في غسل الجنابة فبقي معمولا به هنا ويؤكد ذلك رواية محمد بن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة وروى ابن ابي عمير بإسناده عن حماد بن عثمان وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل يجزئ عن الوضوء وروى اطهر من الغسل وما روى من طرق عن الصادق عليه السلام انه قال الوضوء بعد الغسل بدعة فجوابه ان خبرنا يقتضي التفصيل والعمل بالمفصل اولى مسألة اذا غسل الجنب راسه للطهارة ثم احدث ما يوجب الوضوء قال ابن بابويه والشيخ يعيد الغسل وتردد في ط وقال ابن البراج يتم غسله ولا وضوء عليه وقال علم الهدى يتم غسله ويتوضأ للحدث وهو الاشبه لنا ان الحدث الاصغر موجب الوضوء وليس موجبا للغسل ولا لبعضه فيسقط وجوب الاعادة ولا يسقط حكم الحدث لما بقي من الغسل وقول من قال لا حكم للحدث من الجنابة وقبل تمام الغسل موجب ليس بشيء لانا نقول عن اللفظ نطالب به فان اردت ان غسل الجنابة يجزئ عن الوضوء فمسلم بتقدير ان ياتي بغسل الجنابة كاملا ولو قلت لا حكم للحدث وان اغتسل بعض الغسل فهو موضع النزاع ويلزمه لو بقي من الغسل قدر الدرهم من جانبه الايسر ثم نقط ان يكفيه وضوء بغسل موضع الدرهم وهو باطل الثاني في غسل الحيض والنظر في المبيض وهو سمي حيضا من قولهم حاض السيل اذا اندفع فكانه لكثرة قوته وشدة خروجه في غالب احواله

اختص بهذا الاسم قال الشاعر لعمالت حصاها عن المرار وحيضت عليهن حيضات السبل الطوامث
ويجوز ان يكون من رؤية الدم كما يقال حاضت الاراك اذا ادرك الدم وحاضت السمرة اذا خرج منها الصمغ الاحمر مسئلة الحيض في الاغلب اسود احمر غليظ حار له دفع وانما اقتصر على هذا التعريف لانه تميز عن غيره من الدماء عند الاشتباه وقد روى عن ابي عبد الله ع قال دم الحيض حار اسود وعن ابي جعفر ع اذا رأت الدم الجاري والعبيط هو الطري قال الشاعر يقم الاي العبيط كما لقم دلو الحالة الجل والجاري الاحمر الشديد الحمرة والسواد يقال باحمر قاني وبحراني وعرفة الشيء في طابان قال هو الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة بظهوره او بانقطاعه والتردد لاستصحاب المدين فهو يريد بظهوره على من عبه من يرى الاعتداد بالاطهار كان انقضاء الطهر الثالث برؤيه الحيضة الثالثة وبانقطاعه على من عب من ترك الاعتداد بالحيض فان المطلقة لا تبين عنده الا بانقضاء الحيضة الثالثة ولوحبا بصفة دم الحيض واشتبه بدم العوز فحكم انه للعوز ان خرجت القطنة متطوقة بالدم روى ذلك زياد بن سوقه عن ابي جعفر ع و خلف بن حماد عن ابي الحسن الماضي ع قلت رجل تزوج جارية فلما اقرعها مكثت اياما ترى الدم فبعض قال من الحيضة وبعض قال من العوز كيف لها ان تعلم انه من الحيض او من العوز قال تستدخل قطنة ثم تخرجها فان خرجت متنقوه بالدم فهو من الطمث لا ريب انها اذا خرجت مطوقة كان من العوز اما اذا خرجت متنقوه فهو محتمل فاذا بقي انه من العوز مع التطوق قطعا فلهذا اقتصر في الكتاب على الطرف المتيقن وذكر ابن بابويه في كتابه اذا اشتبه الحيض بدم القرح تستلقي على قفاها وتحتل اصبعها فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من القرحة وان خرج من الجانب الايسر فهو من الحيض وقال محمد بن يعقوب في كتابه محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله ع وساق الحديث حتى قال فان خرج من الجانب الايمن فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة فهكذا ذكره ابن بابويه والشيخان وتبعهم من المتاخرين وقال ابو علي الجنيد من فقهاءنا ما قال دم الحيض اسود غليظ تعلوه حمرة حار يخرج من الجانب الايمن ودم الاستحاضة بارد رقيق تعلوه صفرة يخرج من الجانب الايسر فاذا الاقوال في هذا مضطربة لا محاصل لها وقول ابن الجنيد يشاكل ما تضمنته رواية الكليني والرواية مطوقة مضطربة فلا اعرج بها مسئلة ولا حيض مع سن اليأس ولا مع الصغر وهي تقدر على تسع سنين وهذا متفق عليه وهو من ذهب العلم ولو رات دما لما كان حيضا بعني انها تنفي بما تنفيه عن الحايض لما سن اليأس ففيه روايتان احدهما خمسون سنة روى ذلك عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال لا تحل التي تياس من المحيض خمسين سنة ورواه ايضا احمد بن محمد بن ابي نصر في كتابه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال المراة التي تياس من المحيض خمسون سنة وفي هذا ذهب الشيخ والاخرى رواية ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا بلغت المراة خمسين سنة لم ترحمرة الا ان تكون امراة من قريش وفي ذلك ذهب محمد بن بابويه في كتابه وقال الشيخ في ط وتياس المراة من المحيض اذا بلغت خمسين الا ان تكون امراة من قريش فانها روى انها ترى دم الحيض الى ستين سنة وروى الكليني حد اليأس خمسون سنة قال وروى ستون سنة وروى ابن ابي نصر في كتابه عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قلت متى يكون التي تياس من المحيض

ومثلها لا تحيض قال اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض وفي سنن ابن ماجه الرواية الى عبد الرحمن ضعف وما ذكره ابن بابويه مجهول مسئلة وعلى ختم الحيض مع القبل فيه روايات احدها ثم روى ذلك عدة من اصحابنا منهم محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن الحبلى ترى الدم كما كانت تراه ايام حيضها مستقيما في كل شهر قال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في ايام حيضها فاذا طهرت صلت وعن ابن سنان عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى قبل ذلك قال تترك الصلوة اذا تام وهو اختيار ابي بابويه وعلم الهدى والثاني فيه الثانية روى ذلك اسكوني عن جعفر عن ابيه قال قال النبي ص ما جعم الله بين حيض وحبل وهو اختيار المفيد والثالثة ابي علي الجنيد وابي حنيفة والحمل الثالثة ان رأته في زمان عادتها فهو حيض وان تاخر عن العادة بعشرين يوما فليس بحيض وهو اختيار الشيخ ره روى ذلك الحسن بن نعيم الصحان قلت لابي عبد الله ع ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال اذا رات الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى الدم فيه من الشهر التي كانت تعتد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضا ولتحتشي بكرسف وتصلي وان رأته قبل الوقت الذي ترى الدم فيه بقليل فهو من الحيضة قلت فما عدد ايامها التي كانت تعتد في حيضها وان لم ينقطع الا بعد مضي الايام التي كانت ترى فيها الدم بيوم او يومين فلتغتسل وتحتشي وتستدخل وتصلي وهذه الرواية حسنة وفيها تفصيل شهد له النظر وقال الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة على ان الحامل المستبين حملها لا تحيض وانما اختلفوا في حيضها قبل ان يستبين حملها وكذا قال في ط فلهذا قال في الاصل شهرا انها لا تحيض مع استبانة الحمل مسئلة واقل الحيض ثلاثة ايام وهو اكثر عشرة هذا مذهب فقهاء اهل البيت عليهم السلام وهو قول ابي حنيفة وقال الشافعي في احد قوليه اقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما وبه قال احمد لانه لم يثبت له حد شرعا ولا لغة فيرجع فيه الى الوجود وقد وجد من الحيض هذا القدر لنا ما رواه عن وابلة بن الاسقع وابي امامة الباهلي ان النبي ع قال اقل الحيض ثلاثة واكثره عشرة ايام ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اقل ما يكون الحيض ثلاثة ايام وما رواه احمد بن عمر بن ابي نصر وصفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا ع قال الحيض اذا ه ثلاثة وابعده عشر اما رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع اكثر ما يكون الحيض ثمانية فقد ورد ره في ضعيف وقال هو شاذ اجمعت العصابة على ترك العمل به ولو صح حمل على من يكون ذلك عادتها ويستمر دمها له مسئلة لو رات الدم يوما او يومين وانقطع فليس حيضا ولو كمل ثلاثة في جملة عشرة فتوان المروي انه حيض قد سلف ان اقل الحيض ثلاثة ايام ويلزم من ذلك ان ما نقص ليس حيضا لكن اختلف الاصحاب في اشتراط التوالي فقال ابو علي بن الجنيد في المختصر اقله ثلاثة ايام بلياليها وقال في ه اقله ثلاثة ايام متواليات وهو اختيار علم الهدى وابي بابويه وقال في ب اذا رات يوما او يومين ثم رات قبل انقضاء العشرة ما يتم به ثلاثة فهو حيض وان لم ترحتى تمضي عشرة فليس بحيض وروى ذلك سعيد بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال اذا رات المراة الدم في ايام حيضها تركت الصلوة فان استمر بها الدم ثلاثة ايام فهي حائض

وان انقطع بعد ما راته يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رات الدم الى عشرة
ايام فان رات في تلك العشرة من يوم رات الدم حتى يتم لها ثلاثة ايام فذلك الذي راته في اول الامر
مع هذا الذي راته بعد ذلك من العشرة فهو من الحيض وان مر بها من يوم رات عشرة ايام ولم ترا
الدم فذلك اليوم واليومان الذي راته لم يكن حيضا انما كان من علة فعليها ان تعيد صلوة اليو
مين الذي تركتهما لانها لم يكن حائضا وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا رات المراة مثل
عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان العشرة فهو من الحيضة المستقبلة ورواية يونس
مرسلة منافية لما دل على لزوم العبادة ورواية محمد بن مسلم غير دالة على موضع النزاع اذ مضمونها انها
تراه في العشرة فهو من الحيضة الاولى ونحن فلا نسمي حيضا الا ما كان ثلاثا فصاعدا فمن رات ثلاثا
ثم انقطع ثم جاء في العشرة ولم يتجاوز فهو من الحيضة الاولى لا انه حيض مستانف لانه لا يكون بين
الحيضتين اقل من عشرة على ما سياتي مسلة وما تراه المراة ما بين الثلاثة الى العشرة حيض اذا
اذا انقطع ولا عبرة بلونه ما لم يعلم انه لقرح او لعذرة وهو اجماع ولانه زمان يمكن ان يكون حيضا
فيجب ان يكون الدم فيه حيضا ولما روي عن عائشة كانت تبعث اليها النساء بالدرجة فيها الكرسف
فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء ويؤيده خبر محمد بن مسلم الذي قدمنا وما رواه سماعة
عن ابي عبد الله ع قلت المراة ترى الصفرة او الشيء ولا يدري اطهرت ام لا قال تستدخل الكرسف فان
خرج دما لم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت مسلة واذا تجاوز الدم اكثر ايامه رجعت ذات العادة اليها
وهو اجماع العلماء عدا مالكا فانه قال لا اعتبار بالعادة لنا ما رواه ام سلمة قالت كان امراة
مهراق الدماء على عهد رسول الله ص فقال لتنظر عدة الايام والليالي التي كانت تحيضهن قبل
ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم تستثفر
رواه ابن ماجه وابو داود وما رواه الاصحاب عن اهل البيت ع بطرق منها رواية معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال المستحاضة تنظر ايامها اولا فلا تصل فيها وعن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر
ع قال المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين مسلة فان لم يكن لها عادة وكانت
مبتداة او مضطربة رجعت الى التمييز والمبتداة هي التي تبتدي رؤية الدم والمضطربة هي التي لم
تستقر لها عادة وهما يرجعان الى التمييز فما شابه دم الحيض فهو حيض اذا جمع الشرائط وما شابه
دم الاستحاضة فليس حيضا وهو مذهب فقهاء اهل البيت عليهم السلام وقال ابو حنيفة لا اعتبار
بالتمييز لما روته عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش فقالت يا رسول الله اني
استحاض فلا اطهر افاترك الصلوة فقال ع انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا كان دم الحيض فانه
اسود يعرف فامسكي عن الصلوة واذا كان الاخر توضاي فانما هو عرق ومن طريق الاصحاب
روايات منها رواية اسحق بن جرير عن ابي عبد الله ع قال ان دم الحيض ليس به خفاء وهو دم حار
تجد له حرقة ودم الاستحاضة فاسد بارد فروع الاول لا يشترط في التمييز التكرار لانه علامة الحيض
فيكفي امتيازه بخلاف العادة مثل ان تراه في شهر ثلاثة اسود وفي اخر خمسة وفي اخر سبعة و
الباقي منها ما تراه بصفة الحيض في كل شهر حيضا والباقي طهرا الثاني يشترط في العمل بالتمييز
ان لا يقصر ما شابه دم الحيض عن اقل الحيض ولا يتجاوز اكثره وان يكون في اوله ثلاثة ايام متوالية

على مذهب من شرط التوالي لما دللنا عليه من ان ما نقص عن ثلاثة فليس بحيض وما تجاوز العشرة فليس
حيضا الثالث اذا رات الاسود والاحمر وتجاوز فالاسود حيض والاحمر طهر ولو رات الاحمر والاصفر فالا
والاصفر طهر سواء كان ما شابه الحيض اولا او وسطا او اخيرا ولو رات ثلاثا ثم انقطع ثم رات يوم
العاشر او ما دونه كان الدمان وما بينهما من النقاء حيضا كالدم الجاري لما رواه محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله ع قال اذا راته قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى واذا راته بعد عشرة ايام فهو من
المستقبلة وكذا لو انقطع مرارا ولم يتجاوز العشرة ولو لم ترا الا بعد العاشر فليس من الاولى لكنه
استحاضة حتى تمضي عشرة ايام بعد الحيضة الاولى فما يحصل بعد ذلك فهي حيضة مستانفة لا
نه لا يكون الطهر اقل من عشرة ايام الرابع لو رات ثلاثة اسود وثلاثة احمر ثم اصفر وتجاوز فالحيض
هو الاسود دون الاحمر وكذا اذا انضم الى الاصفر ولو رات ثلاثة اصفر وتركت الصلوة والصوم
الى العاشر فان رات بعد ذلك اسود تركت الصلوة ايضا حتى تاخذ في الاسود عشرا فان انقطع فالاسود
حيض وما تقدمه طهر وان تجاوز فلا تمييز لها ولو قيل تحتاط اذا تجاوزت من اول الدم عشرة بالصلوة
والصوم فان انقطع الاسود على عشرة فما دون فهو حيض وقضت الصوم كان حسنا الخامس
لو مر بها شهران رات فيهما سواء ثم اختلف الدم في باقي الاشهر رجعت الى عادتها في الشهرين ولا تنظر
ولا تنظر الى اختلاف الدم لان الاول صار عادة السادس قال في ط لو رات المبتداة اولا دم الاستحاضة
خمسا ثم اطبق الاسود بقية الشهر حكم بحيضها من بداة الاسود الى تمام عشرة والباقي استحاضة
وما ذكره الشيخ يشكل بان شرط التمييز لا يتجاوز اكثر الحيض والاشبه انه لا تمييز لها وقال ره في
ط لو رات ثلاثة عشر بصفة الاستحاضة والباقي بصفة الحيض واستمر فثلاثة من اوله
حيض وعشرة طهر وما راته بعد ذلك من الحيضة الثانية وفي هذا ايضا اشكال لانه
لم يتحقق لها تمييز لكن ان قصد انه لا تمييز لها وانه يقتصر على ثلاثة لانه اليقين كان
وجها قال في ط ولو رات ثلاثة دم الحيض وثلاثة دم الاستحاضة ثم رات بصفة الحيض تمام
العشرة قال لكل حيض وان تجاوز الاسود الى تمام ستة عشر كانت العشرة حيضا و
الستة السابقة استحاضة تقضي فيها الصلوة والصوم وكانه ره نظر الى ان دم الاستحاضة
لما خرج عن كونه حيضا خرج ما قبله ولو قيل لا تمييز لها كان حسنا مسلة روى يونس بن
يعقوب عن ابي عبد الله ع قلت المراة ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت
انها ترى الطهر ثلاثة ايام او اربعة قال تصلي تصنع ذلك ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها
والا فهي مستحاضة وروى يونس بن يعقوب ايضا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن
امراة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام وترى الطهر ستة ايام
فقال ان رات الدم لم تصل وان رات الطهر صلت ما بينها وبين ثلاثين يوما فاذا تمت ثلاثين يوما
فرات دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلوة قال الشيخ ره في
الاستبصار الوجه ان نحملها على امراة اختلطت عادتها وايام اقرائها او مستحاضة استمر بها الدم
واشتبهت عليها العادة ثم رات ما يشبه دم الحيض ثلاثة او اربعة دما يشبه دم الاستحاضة
ثلاثة او اربعة وهكذا فغرضها ان تجعل ما يشبه دم الحيض حيضا والاخر طهرا صفرة كان
او نقاء ليستبين حالها وهذا تاويل لا باس به ولا يقال الطهر لا يكون اقل من عشرة لانا نقول هذا حق
لكن هذا ليس طهرا على اليقين ولا حيضا بل هو مشتبه يعمل فيه بالاحتياط مسلة المبتداة وهي

التي رأت الدم اول مرة اذا تجاوز دمها العشرة ولم تتميز رجعت الى عادة نسائها كالام والاخت والعمة
والخالة وتحيضت عدة حيضهن فان لم يكن او كن مختلفات رجعت الى الروايات وبه قال الشيخ
في الخلاف وقال علم الهدى ترجع في معرفة ايامها الى نسائها فان كن مختلفات تركت
الصلوة في كل شهر ثلاثة ايام الى عشرة وقال ابن بابويه في كتابه واذا حاضت اول
حيضها فدام دمها ثلاثة اشهر فاقراؤها مثل اقراء نسائها فان كن مختلفات فاكثر جلو
سها عشرة ايام وقال الشيخ ترجع الى عادة نسائها فان لم يكن لها نساء او كن مختلفات
رجعت الى اقرانها من اهل بلدها وهي الحالة الثالثة وبمعناه قال في الجمل اما رجوعها
الى نسائها فهو فتوى الخمسة واتباعهم وبمثله قال عطا والثوري والاوزاعي ومنع الشافعي
وابو حنيفة لنا ان الحيض يعمل فيه بالعادة وبالامارة كما يرجع الى صفة الدم ومع اتفا
قهن يتغلب انها كاحداهن اذ من النادر ان تشذ واحدة عن جميع الاهل ويؤيد ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن احمد يرفعه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جارية حا
ضت اول حيضها فدام دمها ثلاثة اشهر قال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كن مختلفات
فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلاثة ايام واستدل الشيخ في الخلاف على صحة الرواية باجماع
الفرقة وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال المستحاضة تنظر بعض نسائها فتقتدي
باقرانها ثم تستظهر على ذلك بيوم واعلم ان الروايتين ضعيفتين اما الاولى فمقطوعة
السند والمسؤول فيها مجهول واما الثانية ففي طريقها علي بن فضال وهو فطحي ومع ذلك يتضمن
الرجوع الى بعض نسائها وهو خلاف الفتوى ولان الاقتراح في الرجوع الى واحدة من
النساء مع امكان مخالفة الباقيات معارض للرواية الاولى لكن الوجه في ذلك اتفاق
الاعيان من فضلائنا على الفتوى بذلك وقوة الظن بانها كاحداهن مع اتفاقهن
كلهن على تردد عندي واما الرجوع الى الاقران في المرة الثالثة فشيء اختص به الشيخ ره
ذكر ذلك في الجمل والمبسوط ونحن نطالب بدليله فانه لم يثبت ولو قال اذا تغلب في
الظن انها كنسائها مع اتفاقهن تغلب في الاقران منعنا ذلك فان اضاف القرابة بينها
وبينهن مشاكلة في الطباع والجنسية والاصل فتوى الظن مع اتفاقهن بمساواتها
لهن ولا كذا الاقران اذ لا مناسبة مقتضية لانا نرى النسب يعطي شبها ولا نرى للمقارنة
اثرا فيه مسئلة المبتدأة اذا لم يكن لها نساء او كن مختلفات والمضطربة وهي التي لم تستقر لها
عادة عددا ولا وقتا اذا استمر بها الدم ولم تتميز تترك الصوم والصلوة في كل شهر سبعة ايام
وتغتسل وقال الشيخ في المبتدأة تترك ثلاثة من شهر وعشرة من اخر وفي الناسية لايامها
تترك الصلوة والصوم في كل شهر سبعة ايام وتصوم فيما بعد ولا قضاء عليها في صوم ولا في صلوة
واستدل باجماع الفرقة قال في ط اذا كانت ناسية العدد والوقت فعلت ما تفعله
المستحاضة ثلاثة ايام في اول الشهر وتغتسل لكل صلوة وصلت وصامت شهر رمضان ولا
يطلق هذا على مذهبنا الا على ما روي انها تترك الصوم والصلوة في كل شهر سبعة ايام وتصوم
فيما بعد وتكون مخيرة في هذه السبعة الايام في اول الشهر واوسطه واخره وقال بعض فقهائنا

وتحيضت

وبمعناه

والمأول

تجلس عشرة وهو اكثر الحيض لانه زمان يمكن ان يكون حيضا وللشافعي قولان احدهما لا حيض لها
بيقين وزمانها مشكوك فيه فتغتسل لكل صلوة فتصلي وتصوم والاخر تقعد اليقين وقال ابو
حنيفة تجلس اكثر الحيض وقال في المبتدأة تقعد اقل الحيض ولو استمرت قعدت في كل ستة
او سبعة لان الغالب في عوائد النساء ذلك لنا ما رواه ابو داود الترمذي عن حمنة بنت
جحش قالت كنت استحاض فقلت يا رسول الله اني استحاض حيضة شديدة فما تأمرني
فقال انعي لك الكرسف فانه يذهب الدم قلت اني اتجه نجا فقال انما هي ركضة من الشيطان
تحيضي ستة او سبعة ايام ثم اغتسلي فاذا رأيت انك قد استنقلت فصلي اربعا وعشرين ليلة
او ثلاثا وعشرين ليلة وايامها وصومي فان ذلك يجزيك ومن طريق الاصحاب ما رواه
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد من اصحابنا سألوا ابا عبد الله ع عن
الحيض والسنة فيه فساق الحديث حتى قال وسنته التي اول ما ادركت واستمر بها ان المرأة
يقال لها حمنة بنت جحش سألت النبي ع فقالت اني استحاض حيضة شديدة فقال تلجمي
وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ايام ثم اغتسلي وصومي ثلاثا وعشرين
او اربعا وعشرين وفي رواية عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال المرأة اذا رأت الدم في
اول حيضها فاستمر بها الدم تترك الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما واذا استمر الدم بعد
ذلك تترك الصلوة ثلاثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما واعلم ان الروايتان ضعيفتان
اما الاولى فلما ذكره ابن بابويه عن ابن الوليد انه لا يعمل بما تفرد به محمد بن عيسى بن عبيد عن
يونس واما الثانية فرواية عبد الله بن بكير وهو فطحي لا اعمل بما ينفرد به لكن لما كان
الغالب في عادة النساء الستة والسبعة قضينا بالغالب والوجه عندي ان تحيض
كل واحدة منهما ثلاثة ايام لانه اليقين في الحيض وتصلي وتصوم بقية الشهر استظهارا
او عملا بالاصل في لزوم العبادة فرع هل المراد بقوله ع ستة او سبعة اي سبعة ايام للتخيير او
العمل بما يؤدي اجتهادها اليه وتغلب انه حيضها فقيل بالثاني لانه لولا ذلك لزم التخيير
بين فعل الواجب وتركه والاول عندي اشبه لانه تمسك بظاهر اللفظ وقد يقع التخيير في
الواجب كما يتخير المسافر في الاتمام والتقصير في بعض المواضع مسئلة وتثبت العادة باستواء
شهرين في ايام رؤية الدم ولا تثبت بالشهر الواحد وهو مذهب الثلاثة واتباعهم وقال
الشافعي تثبت بالمرة الواحدة لان رسول الله ص رد المرأة التي سألت لها ام سلمة الى الحيضة
التي تلي شهر الاستحاضة لنا النقل والاشتقاق اما النقل فرواية محمد بن عيسى عن يونس عن
غير واحد عن ابي عبد الله ع قال فان انقطع الدم لوقته عن الشهر الاول حتى توالت عليها حيضتان
او ثلاث فقد علم ان ذلك صار لها وقتا معروفا لقول رسول الله ص للتي تعرف ايامها دعي
الصلوة ايام اقرائك وادناه حيضتان فصاعدا وروى سماعة بن مهران قال سألته عن
الجارية البكر اول ما تحيض يختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عشرة ايام سواء قال تجلس
وتدع الصلوة ما دامت ترى الدم ما لم تجد العشرة فاذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك عا
دتها والخبران ضعيفان فلا حجة فيهما واما الاشتقاق فلان العادة مأخوذة من المعاودة ولا

تحصل بالمرة الواحدة ولا تطلق العادة لامع التكرار والوجه قوله ع حيضي ايام اقرائك وقد ذكرنا
يراد بهذه الفضة اثنان او ثلاثة وما خبر الشافعي فانه ليس بحجة في الانتصار على المرة فلا
يكون مقدما على موضع النص ولا يشترط في استقرار العادة استقرار عادة الطهر بل لو رأت
في شهر خمسة ثم رأت طهرا بقية الشهر وفي شهر خمسة عشر يوما وفي الخر خمسة عشر
بينها خمسة عشر يوما فقد استقرت عادتها في الحيض لقوله ع تنظر ايامها او الا فلا تصل
فيها ولا يشترط التساوي في الوقت بل لو رأت خمسا في شهر مرة اوله وفي الخر من اوسطه
استقرت عادتها عددا فان اتفق الوقت ايضا استقرت عادة عملا بظاهر الرواية مسلة
ولو اجتمع لامرأة عادة وتمييز فان كان الزمان والمحل ثلاثة بحث ولو اختلف مثل ان رأت
في عادتها الاصفر وفيما بعدها او قبلها الاسود فان لم نجاوز فالجميع حيض والا فالعادة
فقيه قولان قال في الجمل وطا ترجح الى العادة وهو الاصح وهو مذهب علم الهدى والمفيد
واتباعهم وقال في النهاية ترجح الى التمييز وهو مذهب الشافعي وتردد في مسائل الخلاف
لنا ما روي ان ام سلمة سالت رسول الله ص لفاطمة بنت ابي حبيش انها استحاضت فقال
ع الصلوة قدر اقرائها قال ابو عبد الله ع وهذه سنة التي تعرف ايام اقرائها ولان العادة طا
لتيقن فيجب المصير اليها ولا يقال الصفة علامة فيصار اليها كالصفة في المني عند الاشتباه
لانا نقول صفة الدم يسقط اعتبارها في العادة لان العادة اقوى في الدلالة ولرواية محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله ع عن المراة ترى الصفرة في ايامها قال لا تصلي حتى تنقضي ايامها فان
رات الصفرة في غير ايامها توضات وصلت مسلة العادة قسمان متفقة وهي التي ترى ايامها
متساوية في شهرين والمختلفة ما يترتب ادوارا وان اختلف بعض الاختلاف مثال الاول
ان ترى في هذا الشهر خمسة وينقطع بانيه وفي الثاني خمسة ايضا وينقطع ومثال الثاني
ان ترى في شهر ثلاثة وفي الثاني اربعة وفي الثالث خمسة مثلا ثم يعود الى ثلاثة ثم الى اربعة
ثم الى خمسة لان هذه ترتيبها الاول فمتى تعادت كذلك فاذا استمرت في شهر حيضت نويته ولو
نسيت نويته حيضنا ها اقل الحيض لانها اليقين او عملت فيه على الروايات على القول بها مسلة
وتترك ذات العادة الصلوة والصوم برؤية الدم في ايامها وهو مذهب اهل العلم لان المعتاد
كالمتيقن ولما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع عن المراة ترى الصفرة في ايامها قال لا
تصلي حتى تنقضي ايامها ولما رواه يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال اذا رات المراة
الدم في حيضها تركت الصلوة اما المضطربة والمبتدئة ففيهما قولان قال في الخلاف اول ما ترى
المراة ينبغي ان تترك الصوم والصلوة فان استمر ثلاثة قطعت على انه حيض وان انقطع قبل
الثلاثة فليس بحيض وقضت الصلوة والصوم وقال علم الهدى في المصباح طا التي يبتدا
بها الحيض لا عادة لها لا تترك الصلوة حتى يستمر لها ثلاثة ايام وعندي هذا شبيه لان مقتضى
الدليل لزوم العبادة حتى يتيقن المسقط ولا يتيقن قبل استمراره ثلاثة ولو قيل بلزومه قبل
الثلاثة لزم ما بعد لها لجواز ان ترى ما هو اسود ويجاوز فيكون من حيضها لا الثلاثة قلنا
الفرق ان اليوم واليومين ليس حيضا حتى يستكمل ثلاثة والاصل عدم التتمة حتى يتحقق اما اذا

استمر ثلاثا فقد حكمنا بصيرورتها حائضا من اول الامر لتجاوز الاصل عنه حتى يتحقق
ولو احتج بما رواه محمد بن مسلم عن احدهما ع في المراة ترى الدم اول النهار في شهر رمضان افتطرم
تصوم قال تفطر انما افطرها ما خرج من الدم قال الشيخ في تهذيب معناه انها لم تطر بالطعام والشراب فا
نافيه لم المفطر ولذا ما روى من طرق ان المراة اذا حاضت في رمضان قبل ان تغيب الشمس تفطر وعن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اي ساعة رات الصابة الدم تفطر قلنا الحكم بالافطار عند الدم
معا غير مراد فيصرف الى المعهود وهو دم الحيض ولا شك انه حيض لا ذا حاضت في العادة فحمل
على ذلك واما الاخبار التي تضمنت ذكر الطمث فلا يتناول موضع النزاع لانا لا نحكم بانه طمث
الا اذا كان في زمان العادة او باستمراره ثلاثة بليا بها مسلة اذا رات الدم في عادتها فتوقفت
الاستظهار بترك العبادة مع مجي الدم قولان قال في النهاية تستظهر بعد العادة بيوم او يومين
وهو قول ابن بابويه والمفيد وقال علم الهدى في المصباح تستظهر عند استمرار الدم الى عشرة ايام
فان استمر علت ما تولته المستحاضة وقال في الجمل ان خرجت ملوثة في بعد حايض تصورت
تتوقى والاصح طها ذكره في النهاية وان كان ما ذكره علم الهدى جايزا لنا مقتضى الدليل لزوم العبا
فيسقط موضع الاتفاق وهو قدر العادة وما حصل الاجماع عليه من جواز الاستظهار في الحيض
وتؤيد ما ذكرناه ما رواه الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
ع في الحايض اذا رات دما بعد ايامها التي كانت ترى الدم فيها فلتتوضا عند الصلوة يوما او يومين
ما لم تنتن فطنه فان صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلوتين بغسل ويجب عليها
زوجها ان احبت وحلت لها الصلوة ومنه رواية ابن ابي نصر البزنطي عن الرضا ع قال الحا
تستظهر بيوم او يومين او ثلاثة ومنه عن عمر بن سعيد عن الرضا ع وعن سعيد بن يسا
عن ابي عبد الله ع فان احتج علم الهدى برواية عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله ع قال ان
كان قرء عادة من العشرة انتظرت العشرة فجوابنا الطعن في السند فان في طريق هذه الرواية
الحسن بن هلال وهو ضعيف وهي مرسلة ولو احتج بما رواه عمر بن سعيد عن يونس بن يعقوب
عن ابي عبد الله ع قال تنتظر عدتها ثم تستظهر بعشرة ايام قلنا الترجيح لروايتنا الكثيرة
وشبهها بالاصل ونسخا بالعبادة ولو قال العشرة ايام الحيض فيكون دمها حيضا قلنا لا نسلم
ان العشرة حيض على تقدير العلم بالعادة المستقرة ثم لو انقطع على العشرة كان حيضا
اما مع الاستمرار فلا نتيقنه لجواز ان تيسر والاستظهار المذكور هل هو على الوجوب او على الاستحباب
ظاهر كلام الشيخ وعلم الهدى الوجوب والاقرب عندي انه على الاستحباب او على ما ينقلب عنده
المراة في حيضها لنا قوله ع تحيضي ايام اقرائك وما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال المستحاضة تنتظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها وارات دما يثقب
الكرسف اغتسلت للظهر والعصر وعن منصور بن حازم عن ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله ع
قال المستحاضة اذا مضت ايام اقرائها اغتسلت وتوضات وصلت مسلة اقل الطهر بين الحيضتين
عشرة ايام ولا حد لاكثره وبه قال في الخلاف وطا وعلم الهدى في المصباح ولا اعلم فيه مخالفا
لاصحابنا وقال بعض فقهائنا اكثر الطهر ثلاثة اشهر وقال الشافعي وابو حنيفة اقله خمسة عشر يوما

لنا ما روي عن علي عم ان امراة طلقت فزعمت انها حاضت في شهر ثلاث حيض طهرت عند
كل قرء ووصلت فقال لشريح قل فيها فقال ان جاءت ببينة من بطانة اهلها والا فهي كاذبة
فقال علي عم قالون وهو بالرومية جيد ولا يتعذر ذلك على ان يكون الطهر خمسة عشر يوما ويتقدر
على ما قلناه ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال لا يكون القرء في اقل
من عشرة ايام فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم ومثله روى يونس عن
بعض رجاله عن ابي عبد الله عم قال لا يكون الطهر اقل من عشرة ايام احتج الجمهور بما روى ابراهيم بن
عطا وبن يسار انهما قالا اقل الطهر خمسة عشر يوما وليس لاكثره حد ولا يقولان الا توقيفا واتفاقا
والجواب لا نسلم الحصر لم لا يكون قولهما اجتهادا فانهما توهما اكثر الحيض خمسة عشر يوما وعندهما الشهر
يقسم الحيض والطهر فلزم ان يكون الطهر مثل اكثر الحيض ثم قولهما معارض بفتوى شريح وموافقة
علي عم وقوله الحق مسئلة لا يشترط في استقرار العادة ان ترى الدم في شهرين بل يكفي مرور حيضتين
عددا سواء ولو كانتا في شهر واحد لانها مشتقة من العدد قال في ط لو رات المبتداة دم الحيض
خمسة ايام وعشرة طهرا ثم بعد ذلك خمسة ايام وعشرة طهرا فقد حصل لها عادة في الحيض و
الطهر ولو رات خمسة ايام ولم تحيض وخمسة وخمسين طهرا ثم رات خمسة ايام بصفة دم الحيض
وخمسة وخمسين طهرا ثم استحاضة جعلت في كل شهرين خمسة ايام حيضا لان ذلك صار عادة
وقال في الخلاف لا تثبت عادة المراة الا ان تمضي لها شهران او حيضتان على حد واحد فرع الذاكرة لوقت
عادتها اذا رات الدم قبلها بخمسة ولم تر فيها كان حيضا متقدما وكذا لو تاخر عنها ولم تر
فيها او قبلها او بعدها فان لم يتجاوز فالكل حيض وان تجاوز فحيضها عادتها ولو رات قبلها
وفيها وبعدها وتجاوز العشرة فالحيض عادتها وما عداه استحاضة لان العادة اختلطت وقد
تجاوز فترجع الى العادة تمسكا باطلاق الخبر فرع المتحيرة ان ذكرت العدد ونسيت الوقت فلا يقين
لها في الزمان كله حيض مشكوك فيه مثل ان تقول حيضي في شهر عشرة ولا اعلم ايها هي ولو قالت
حيضي احدى العشرات ولا اعلمها قال في ط تعمل ما تعمله المستحاضة في الجميع وتغتسل للحيض عند
اخر كل عشرة قال ولو قالت حيضي ثلاثة من العشر الاولى والعشرة مشكوك فيها تفعل ما تفعله
المستحاضة وتغتسل للحيض في اخر الثالث ثم تغتسل لكل صلاة الى تمام العشرة اذا لم تعلم وقت
الانقطاع لجواز انقطاع الدم عند كل صلاة اما لو قالت كان حيضي ستة ايام في العشرة الا
ولى فالاربعة من اول الشهر مشكوك فيه تعمل ما تعمله المستحاضة والخامس والسادس حيض بيقين
وما بقي من العشرة مشكوك فيه تعمل ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض عند كل صلاة الا ان تعرف
وقت انقطاعه فتغتسل عند ذلك الوقت الى تمام العشرة ولو قالت كان حيضي عشرة من الشهر وكنت
في العاشر حايضا فهذا يحتمل ان يكون ابتداء وانتهاء فلا يتحقق لها حيض سواء وتغتسل اخر العاشر للحيض
وبعد ذلك تغتسل للحيض لكل صلاة الى اخر التاسع عشر وتفعل ما تفعله المستحاضة في الشهر كله
عدا العاشر وفي كل هذه المواطن تقضي صوم العادة التي تعلمها بعد الزمان الذي يفرض عادتها في جملته
فرع في التشريك مع ذكر العدد لو قالت حيضي عشرة وكنت اشرك من كل عشرين من الشهر بيوم فانه
يحتمل ان يكون اول حيضها ثاني الشهر واخره الحادي عشر وان يكون اوله العاشر واخره التاسع عشر ثم يحتمل

ويحتمل ان يكون اوله

ان يكون اوله التاسع واخره التاسع عشر ثم يحتمل ان يكون اوله الثاني عشر واخره الحادي والعشرون و
ان يكون اوله العشرون واخره التاسع والعشرون فالطهر اذا يوم في اول الشهر ويوم في اخره والباقي
مشكوك فيه تعمل في الجميع ما تعمله المستحاضة لكنها تغتسل يوم الحادي عشر للحيض ويوم التاسع عشر و
الحادي والعشرين والتاسع والعشرين كل يوم عند اخره وتقضي صوم عشرة ايام ولا تقضي الصلاة لانها
اتت بالصلاة بنية الفرض والصوم يجزي فيه نية القربة اذا كان متعينا كرمضان ولو كان
حيضها عشرة من كل شهر وتشرك بين نصفي الشهر بيوم احتمل ابتداء حيضها من السابع ونهاية السادس
عشر ومن الخامس عشر ونهاية الرابع عشر والعشرون فيحصل لها اثنى عشر يوما طهرا يتعين من اوله
ومن اخره ويومان حيض بيقين وهما الخامس عشر والسادس عشر وما عدا ذلك طهر مشكوك فيه
وقال في ط تعمل من يوم الخامس عشر الى اخر اليوم السابع والعشرين ما تعمله المستحاضة ثم تغتسل في اخره
وتفعل بعد ذلك ما تفعله المستحاضة الى اخر الشهر وتقضي الصوم ولعله وهم من الناسخ ولو كان
تسعة ونصفا وتشرك بين العشرين بيوم والكسر في الاول فيوم ونصف من اول الشهر طهر بيقين
تعمل فيه ما تعمله المستحاضة الى اخر الحادي عشر وتغتسل ونصف يوم بعده طهر تعمل فيه ما
تعمله المستحاضة الى اخر الحادي والعشرين ثم تغتسل للحيض وتصلي وتصوم وتقضي بعد ذلك صوم
اكثر الحيض احتياطا ولو قالت كان حيضي تسعة ونصفا والشركة بين العشرين بيوم والكسر فيهما
كان غلطا لان الكسر في العشرين لا يختلط بيوم وان ذكرت الوقت ونسيت العدد فان ذكرت
اول حيضها اتمته ثلاثة لانه اليقين ثم تغتسل بعد ذلك للحيض وتصلي فيما بعد اذا عملت ما تعمله
المستحاضة احتياطا وان ذكرت اخره جعلته وما قبله حيضا واغتسلت للحيض في اخره وعملت
ما تعمله المستحاضة فيما تعداه وان لم تكن ذاكرة اول حيضها ولا اخره فذلك الوقت الذي عرفت
حيضها فيه ان لم ترد على اقل الحيض فحيضها معلوم وان زاد من غير تداخل فالزمان مشكوك فيه
تعمل ما تعمله المستحاضة وان تداخل فالمتداخل حيض بيقين وما عداه مشكوك فيه وان نسيت
الوقت والعدد فان قالت كنت احيض في الشهر مرة فلها في الجملة طهر بيقين وحيض مشكوك
فيه لان ابلغه ان يكون حيضها عشرة وطهرها عشرة وحيضها عشرة فيحصل لها عشرة طهر بيقين
لكنه غير معين الزمان فتعمل في الشهر كله ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض اخر الثالث وبعده
لكل صلاة الى اخر الشهر ما لم تعلم وقت الانقطاع وتقضي صوم عشرة ايام لانه اقصى الحيض ولا
تقضي الصلاة لانها وقعت مشروعة والشك لا يقدح لحصول الامر بها في ظاهر الحكم وقال الشيخ في
ط وقد روي في هذا انها تترك الصوم والصلاة في كل شهر سبعة ايام وتفعل في الباقي ما تفعله
المستحاضة وتصوم وتصلي قال والاول احوط للعبادة واما الاحكام فمسائل الاولى لا تنعقد
للحايض صلاة ولا صوم وعليه الاجماع وروى البخاري عن النبي عم انه قال اليست احداكن اذا حاضت
لا تصوم ولا تصلي وقوله عم لفاطمة بنت ابي حبيش اذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ومن طريق
الاصحاب ما رواه حفص بن البختري قال اذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة وما رواه
عيص بن القاسم البجلي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن امراة طمثت في شهر رمضان قبل ان تغيب
الشمس قال تفطر ولان الصلاة مشروطة بالطهارة ولا تصح الطهارة مع الحيض مسئلة ولا يصح منها

الطواف لان الطواف الواجب من شروطه الطهارة وسيأتي تحقيق ذلك في موضعه ولا يرتفع بها حدث وعليه الاجماع ولان الطهارة ضد الحيض فلا يتحقق مع وجوده لكن يجوز لها ان تتوضأ الذكر الله سبحانه وان تغتسل لترفع الحدث كغسل الاحرام مسئلة وتحرم عليها دخول المساجد لا اجتيازا اولبثا واجتيازا اما القعود واللبث فلا وعليه اجماعنا ويدل ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا احل المسجد لحائض ولا جنب ولما رواه الكليني عن محمد بن يحيى بن فروة عن اسحق قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا صار الرجل نائما في المسجد او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما حتى يخرج منه ويغتسل وكذلك الحايض اذا اصابها الحيض تفعل كذلك ع ولا بأس بان يمر في سايرالمساجد ولا يجلس فيها وهذه الرواية وان كانت مقطوعة لكن مضمونها حسن ولان الحايض مشاركة للجنب في الحدث وتختص بزيادة حدث يشبه حدثها اغلظ فتكون اولى بالمنع واما تخريج المحيين اجتيازا فمردود في كلام الذلاقة واتباعهم ولعله لزيادة حدثها على غيرها من المساجد وتشبيها للحايض بالجنب فليس حالها باخف من حاله واما الاجتياز في غيرها من المساجد فقد ذكرنا في مسائل الخلاف انه مكروه مع اتفاقهم انه ليس بمحرم ذكره الاباحة شيخنا في ط والجمل والمفيد في عه وعلم الهدى في ج المصباح وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته كيف صارت الحايض تلخرها في المسجد ولا تضع فيه فقال ان الحايض تستطيع ان تضع ما في يدها في غير يدها ولا تستطيع ان تاخذ ما فيه الا منه وبهذا يجمع بين الذي ذكرناه بدل عليه فرع لو حاضت في اصل المحيين حل تفتقر الى التيمم في خروجها كالجنب قيل نعم عملا برواية الكليني عن محمد بن يحيى التي سلفت لكنها مقطوعة ولا تنهض لاستحباب اما الوجوب فلا وقوفا على موضع الدلالة في الجنب ولان التيمم طهارة ممكنة في حق الجنب عند فقد الماء ولا كذلك الحايض فلا سبيل لها الى الطهارة وقال ابن الجنيد ان اضطر الجنب او الحايض الى دخول المساجد تيمما مسئلة ولا تضع الحايض في المسجد شيئا ولها ان تاخذ منه ما فيه قاله الاصحاب ع ويدل على ذلك رواية عبد الله بن سنان قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الجنب والحايض ينامان في المسجد قال لا ان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا ولين الاجماع على تحريم دخولها الا عابري سبيل فيكون دخولها لغير ممرها مسئلة ويحرم عليها قراءة العزائم هذا مذهب علمائنا كافة وزاد الجمهور تحريم قراءة القرآن كله لما روى ابن عمران النبي صلى الله عليه وآله قال لا يقرأ الجنب ولا الحايض ولا النفساء شيئا من القرآن ولا بأس بالسورة القصيرة التي لا تتضمن الوجوب الواجب واما سميت بذلك لوجوب السجود والعزيمة الواجب لنا اجماع العترة وما روى عن النفل المستفيض من اهل البيت عليهم السلام منه رواية زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قلت الحايض والجنب يقرءان القرآن قال لا نعم ما شاء الا السجدة ويذكران الله على كل حال ولانه اذا ثبت التحريم في طرف الجنب فشبهه في الحايض اولى لان حدثها اغلظ ع واما الجنب ما عدا الاربع فمستنده التمسك بالاصل وقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر منه ع ورواية بن عمر محمولة على الكراهية توفيقا بين الاخبار مسئلة ويحرم على نفساء وطء الدم وهو اجماع فقهاء الاسلام واتفقوا على جواز الاستمتاع بما فوق السرة ودون الركبة واختلفوا في جواز الاستمتاع بما بينهما والذي عليه جمهور الاصحاب الاباحة وتركه افضل ذهب اليه الشيخان وقال علم الهدى في شرح الرسالة

عندنا لا يجب الا استمتاع منها الا بما فوق ليض وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي لنا قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض والمحيض موضع الحيض كالمقيل والمبيت فجعل ما عداه بالاصل والاتيان الحيض والحيض كقوله ويسالونك عن المحيض قل هو اذى وقوله واللاي يئسن من المحيض من نسايكم لانا نقول لا نتازع في تسمية الحيض حيضا بل كما يسمى الحيض كذلك يسمى به موضع الدم لكن يجب تنزيل ايه التحريم على ما قلناه اما اولا فلانه قياس واما ثانيا فلانه لو نزل على الحيض لزم اعتزال النساء في زمان الحيض وهو منفي بالاجماع ولانه يلزم من تنزيله على الحيض الاضمار اذ لا يتقدر اعتزال النساء في نفس الامر فيفتقر الى الاضمار وهو الزمان ولو نزلناه على الموضع لم يفتقر الى الاضمار وما ذكر في سبب نزول هذه الاية من كون اليهود يعتزلون النساء في زمان الحيض فسال اصحاب النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك فنزلت هذه الاية فقال النبي صلى الله عليه وآله اصنعوا كل شيء الا النكاح رواه مسلم ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب ما رواه عبد الملك بن عمرو قال سالت اباعبد الله عليه السلام عما يحل للصاحب المراة الحايض منها فاجاب بما يحل بعد الفخذين ع وعن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تاتي المراة دون الفرج وتجتنب ذلك الموضع احتج الخصم بما رواه عن ابن المغيرة عن ابيه قال سالت النبي صلى الله عليه وآله عما يحرم على الرجل من امراته الحايض فقال ما فوق الازار وروى بن عمر قال سالت رسول الله صلى الله عليه وآله عما يحل للرجل من امراته قال ما فوق الازار واجيب عن الخبر بضعف الراوي كذا رواه عبد الله الجليلي قال سالت اباعبد الله عليه السلام عما يحل من الحايض فاشار الى فخذها فقال تاتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها فما فوق الازار الحواب اما المروي عن علي عليه السلام فيحتمل ان يكون كنى عن موضع الوطي بما تحت الازار وانما ساغ هذا التاويل لما روي عن علي عليه السلام انه قال الجنب منها ما فوق الدم وما روي عن بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله قالت كان اذا اراد من الحايض شيئا القى على فرجها ثوبا وخبر ابن عمر فيه دلالة على التقليل ولا يلزم منه تحريم ما عداه لان دلالة الخطاب وهي مفهومه وكذا خبر عبد الله الحلبي فهو معارض بالاخبار الدالة على ما ذكرناها منضمة الى غيرها مما مر وروى من الجواز فانها اكثر العشرة امارة الرجحان ويؤيد ذلك رواية عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحايض قال ما بين اليتيها ولا يوقب ع وما رواه ابن بكير عن بعض اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المراة فليباشرها حيث شاء ما اتقى موضع الدم فاذا تعارضت الاحاديث جمعنا بينها بالاباحة والكراهية فان الكراهة اذا اطلق كراهية اطلق عليه لفظ التحريم كما ان الوجوب يصار اليه مع دلالة ولان مقتضى الدليل الحل فيخرج منه موضع الدم بدليل مسئلة ولا يجب طلاق الحايض مع دخول المطلق بها وخصوره وكونها حايلا بالاحايل بينهما بينه وقد رجع فقهاء الاسلام على تحريمه لكن اختلفوا في وقوعه فقد نا لا يقع وقال الشافعي وابو حنيفة ومالك يقع وسيأتي تحريره في باب الطلاق ان شاء الله تعالى مسئلة ويجب بها الغسل عند النقاء وقضاء الصوم دون الصلاة يجب عند وجوب ما لا يتم الا بها كالصلاة والطواف لكن لما كان الحدث سببا لوجوب الطهارة وجب عند حصوله وان كان وجوب السبب موقوفا على الشرط كما تقول تجب على الحايض العشاء وان كان لا يتحقق الا مع الطهارة الا انه متحقق عند النقاء فنحن نريد بالوجوب هنا الوقوف على وجوب ما لا يتم الا به فنقول بوجوب غسل الحايض عند النقاء

والمادة الصلوة او غيرها ما الطهارة شرطا فيه لاجماع المسلمين ولا ريب انه شرط في صحة الصلوة
وفي الطواف عندنا خلافا لابي حنيفة وهل هو شرط في صحة الصوم بحيث لو اخل به ليلا وحتى
اصبحت بطل الصوم فيه تردد روى علي بن الحسين عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا طهرت ليلا من حيضها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت
عليها قضاء ذلك اليوم لكن علي بن الحسين فطحي وابن اسباط واقفي ويؤيد وجوب الغسل عند
التقاء ما رواه عن النبي ص قال امكثي قدر ما كان يحبسك ثم اغتسلي وصلي وعن ابن عباس
مارات الدم الجواني فانها لا تصلي واذا رات الطهر ساعة فلتغتسل ومن طريق الاصحاب ما رواه
اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله ع قال المستحاضة تغتسل اول ما تحيض ثم تحتاط بيوم او يومين فان رات طهرا
اغتسلت وتجب عليها قضاء الصوم دون الصلوة وعن زرعة عن سماعة عن الصادق ع ويؤيده ما رواه ان موادة
عايشة حاءت للحايض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة فقال آخر بلى انت فقالت لا ولكني اسالك فقالت كنا نحيض
على عهد رسول الله ص فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة ومن طريق الاصحاب
ما رواه زرارة قال سالت اباجعفر ع عن الحايض فقال ليس عليها ان تقضي الصلوة وعليها
ان تقضي الصوم شهر رمضان ثم اقبل علي فقال ان رسول الله ص كان يامر بذلك فاطمة وعد
المومنات مسئلة واذا سمعت سجدة القران جاز ان تسجد السجدة الواجبة على القاري والمستمع
السجود عندنا الطاهر والحايض والجنب لانه واجب وليس من شرطه الطهارة فيجب على السامع
فان السجود في حقه مستحب وكذا ما عدا الاربع وعلى جواز الحايض سجود ها قال في النهاية وهو اختيار
الشافعي وابو حنيفة واحمد وحكي عن عثمان وسعيد بن المسيب في الحايض تسمع السجدة قال تومي
برا سها وتقول اللهم لك سجدت وعن الشعبي فيمن تسمع السجدة على غير وضوء تسجد حيث
كان وجهه لنا الامر بالسجود مطلقا واشتراط الطهارة بنا في الاصلاة فيسقط اعتبارها
لحجة الخالف بقوله ع لا يقبل الله صلوة بغير طهور فيدخل السجود ضمنا ولانه سجود فيشترط
فيه الطهارة كسجود السهو والجواب لا نسلم انه صلوة فان الفرق بين اهل الشرع بابا هو
ثم اشتراط الطهارة في سجود السهو ولو سلم لم يلزم وجود الحكم هنا لانه كما احتمل ان يكون اشتراط
الطهارة هناك لاكونه سجودا يحتمل ان يكون جبرا للصلوة المفتقرة للطهارة فصار حينئذ كجزء
من الصلوة وليس كذلك سجود التلاوة ويؤيد ما ذكرناه ما رواه ابو بصير قال قال ابو عبد الله
ع اذا قرئ شيء من العزائم الاربع وسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان
كانت المراة لا تقطع وساير القران انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد اما السامع
وليس بمستمع فان السجود مستحب في طرقه سواء كان من العزائم الاربع او غيرها وهل يمنع منه الحايض
والجنب فيه روايتان روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الحايض تقرا القران وتسجد السجدة اذا سمعت السجدة فقال تقرا
ولا تسجد وذكر ذلك في النهاية والاخر الجواز وذكره في ط ورواه الحسين بن سعيد عن القاسم
بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان
كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المراة لا تقطع وساير القران انت فيه بالخيار ان شئت

سجدت وان شئت لم تسجد والحق التفصيل فان كانت من العزائم وجبت على القاري والمستمع والاعتبار
بالطهارة وان كان سامعا لم تجب عليه لكنه يجوز ويؤيد ذلك ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع عن رجل سمع السجدة قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته سامعا لها او يصلي بصلاة
فاما ان يكون في ناحية ولست في اخرى فلا تسجد ومراده ع الدلالة على اسقاط الوجوب والا فا
لسجود للسجدات الاربع على كل حال مسئلة في وجوب الكفارة على الزوج بوطي الحايض روايتان لحمل
الوجوب منعب شيخ زة الوجوب وبه قال المفيد وعلم الهدى وابنا بابويه وكذا قال احمد في احدى
الروايتين وقال الشيخ في المخلاف ان كان جاهلا بالحيض او التحريم لم تجب عليه وتجب على العالم بها
واستدل باجماع الفرقة وكذا استدل علم الهدى وقال الشيخ في النهاية يتصدق بدينار في اوله
ونصف دينار في وسطه وربع دينار في اخره فعلى ذلك ندبا واستحبابا يدل على الاول ما رواه عن
ابن عباس عن النبي ص قال الذي ياتي امراته وهي حايض يتصدق بدينار او نصف دينار والتخيير
في الواجب لا يتحقق فيلزم التفصيل ومن طريق الاصحاب ما رواه داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع
في كفارة الوطي انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه بنصف دينار وفي اخره بربع
دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد ولا استغفر الله ولا يعود
فان الاستغفار توبة وكفارة لحمل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة واما الحجاج في وجه
الهدى بالاجماع فلا نعلمه وكيف يتحقق الاجماع فيما فيه الخلاف ولو قال الخالف معلوم قلنا لا نسلم
انه لا يخالف غيره ومع الاحتمال لا يبقى وثوق بان الحق في خلافه وقد قال ابن بابويه في المقنع
يتصدق على مسكين وجعل ما رواه المفيد وعلم الهدى رواية ولما خبر ابن عباس فقد رده
الشافعي وابو حنيفة ومالك ولو ثبت اصله لم يطرحوه واما خبر داود بن فرقد فمطعون في
سنده لان الراوي له محمد بن الحسن بن شمون عن بعض اصحابنا عن الطبالسي عن احمد بن محمد عن داود وقد
ذكر النجاشي ان محمد بن الحسن هذا كان ثقة في الحديث الا ان اصحابنا قالوا كان يروي عن الضعفا
ويعتمد المراسيل ولا يبالي عمن اخذ وليس عليه في نفسه طعن وروايته مقطوعة والطبالسي
ضعيف ثم هو معارض باحاديث عدة فمن نذكرها وبدل على ما ذكره شيخ في النهاية ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل واقع
امراته وهي حايض قال لا يلتمس فعل ذلك قد نهى ابانا عنه قلت ان فعل عليه كفارة فقال لا اعلم
فيه شيئا يستغفر الله وروى ايضا عن احمد بن الحسن عن ابان عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما
ع قال سالته عن الحايض ياتيها زوجها فقال ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود ويؤيد ما ذكره
شيخ في النهاية ايضا انه مقتضى البراءة الاصلية ولانه اتفاقا لما لك الصوم على صاحبه مع علم التحريم
فما يوجب انتزاعه ولو قال ما رويته عن احمد بن الحسن لا يعمل لانه فطحي قلنا لم نقابل به
ما رويته من الخبر المرسل وما ذكرناه ارجح لان احمد بن الحسن وان كان فطحيا هو ثقة والخبر
المرسل مجهول الراوي فلا نعمل على ما لته ويبقى خبر الاخر سليما عن المعارض ثم يؤيد ما ذكرناه
ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يقع على امراته وهي حايض قال يتصدق على مسكين قيمة
شيء قلت ولا قدام على تاويل هذه الاخبار تكلف غير سايغ والاولى الجمع بينها بالاستحباب ثم

وعدم الوجوب وعلى اول تمانا وله يج فانه نا واما نا ويلات بعيدة لا يصار اليها ظاهرا من النقل والى هذا المعنى اشرنا بقولنا لحوطها الوجوب لانه يتيقن معه براءة الذمة مسلة والكفارة دينار في اوله ونصف دينار في وسطه وربع دينار في اخره وهو اختيار الثلاثة ولبناء هم وكان ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه وقال في المقنع يتصدق على مسكين بقدر شبعه وجعل هذا ذكره الثلاثة رواية وقال احمد كفارته دينارا ونصف دينار وعنه روايتان احدهما ان ذلك على التخيير والاخرى ان كان الدم احمر فدينار وان كان اصفر فنصف دينار وروى ذلك ابن عباس عن رسول الله صه وقال النخعي الدينار اوله والنصف الاخر لنا رواية بن فرقد عن ابي عبد الله عه ولا يمنع ضعف طريقها عن تنزيلها على الاستحباب لاتفاق الاصحاب على الخصاصها بالمصلية الراجحة اما وجوبا او استحبابا نحن في التحقيق عاملون بالاجماع لا بالرواية لانه لو لم يحل الامرين يلزم خروجها عن الارادة وهو منتفي بالاجماع وقال ابن بابويه من جامع امته وهي حايض يتصدق بثلاثة امداد من طعام وكذا قال ثم والوجه الاستحباب للبراءة الاصلية فرع اذا تكرر منه الجماع تردد مسم في تداخل تكرار الكفارة تمسكا بالاصل والوجه انه ان كانت المال والحرة فلا تكرار وان كانت المال مما تختلف به الكفارة تكررت ولا تتكرر بتكرره في الحالة التي لا تختلف كما لو وطيء خلالة في اوله مرارا فرع الاول والاوسط والاخر تختلف بحسب حيض المراة فمن كان حيضها ستا فاليوم الاول اوله والثالث والرابع اوسطه والخامس والسادس اخره ولكن لما كان عدد يفرض فانه يقبل الزيادة والنقصان مسلة ويستحب لها الوضوء عند كل صلوة وذكرناه في مصلاها وما بقي من صلاة ما حال اللفظ بقية الاصحاب وهو المعتمد لنا ما روى عن زيد النخام عن ابي عبد الله عه قال سمعته يقول ينبغي للحايض ان تتوضا عند وقت كل صلاة ثم تقعد في مصلاها فتذكر الله بقدر ما كانت تصلي وان اخال التشبه بالمصلين سبب لاعتبار البدن التركي فيتفق تحققه عند الوجوب فشرع التمرين بقول الامكان لقوله عه الخير عادة مسلة ويكره لها الخضاب هذا مذهب علمايا للنقل المستفيض عن اهل البيت عه فمن ذلك رواية علي بن الحسن عن ابن اسباط عن عمار بن جبرة عن ابي عبد الله عه قال سمعته يقول لا تختضب الحايض ولا الجنب ومثله روى عن ابي بصير والروايات في ذلك وان ضعف سندها قال عمل الاصحاب مطابق لها ويدل على تمامها على الاستحباب وجود احاديث دالة على الاباحة منها ما روى الحسين بن سعيد عن النظر بن سويد وهشام بن حمزة قالا سئلت لابي ابرهيم عه تختضب المراة وهي طامث قال نعم قلنا التوفيق تنزيل هذه على الجواز وتلك على الكراهية مسلة ويكره لها قراءة العزائم وحمل المصحف وليس حرامة اما كراهية ما عدا العزائم فهو مذهب علمايا لا يختلفون فيه وقال الجمهور بالتحريم لنا قوله تع فاقرؤا ما تيسر من القران والامر مطلق فلا يتقيد بالطهارة وما روى زرارة وبكير بن اعين عن ابي جعفر عه قال الحايض والجنب يقران ما شاءا الا السجدة ويذكران الله على كل حال ولما حمل المحتج ومسل لها مشى فعلهم الحرى حكمها في ذلك كالجنب وقال في الجنب يحرم مسل الكتاب وقال لباقرون بالكراهية ويحرم الشافعي ذلك كله لنا ان مقتضى الاصل الحل فيخرج منه موضع الاجماع ولان النبي صه كتب الى قيصر اية في لتابه اليه مع مباشرة الكافر لغلط من

مباشرة الحايض ويدل على الكراهية ما روى عن ابي الحسن موسى عه قال المصحف لا يمسه الا المطهرون وانا تنزلنا هذا على الكراهية نظرا الى عمل الاصحاب مسلة لا باس بالاستمتاع منها بما فوق السرة وما تحت الركبة ويكره الاستمتاع منها بما بين السرة والركبة خلا موضع الدم فانه محرم وهو مذهب الجنيد وابناعهما وقال الشافعي وابو حنيفة يحرم الاستمتاع منها بما تحت الميزر لنا قوله تع والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين وهو صريح في رفع اللوم عن الاستمتاع كيف كان ترك العمل به في موضع الحيض بالاجماع فيبقى ما عداه على الجواز وما رواه عن النبي عه في الجنب منها شعار الدم وقد روي عن بعض نساء النبي صه انه كان اذا اراد من الحايض شيئا القى على فرجها ثوبا اخر فوقه على فرجها واما محتجهم فقد سلف بيانها والجواب عنها واذا اسقط التحريم ثبت الكراهية باتفاق الباقين مسلة واذا انقطع دمها حل وطوها لكن يكره قبل الغسل وهو مذهب الثلاثة وابناعهم وقال ابو جعفر بن بابويه في كتابه ولا يجوز مجامعة المراة في حيضها لقوله تع ولا تقربوهن حتى يطهرن يعني بذلك الغسل من الحيض وقال ابو حنيفة ان انقطع لعشرة حل الوطي وان انقطع قبل العشرة لم يحل الا ان تغتسل او تمضي عليها وقت صلاة والشافعي اطلق التحريم ما لم تغتسل لنا مقتضى الدليل الحل فيجب التمسك به اما ان مقتضى الدليل فلوجهين احدهما قوله تع والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين واما ثانيا فلقوله تع ويسالونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض والمنع معلق به فمع زواله يثبت الحل ولقوله تع ولا تقربوهن حتى يطهرن على قراءة التخفيف ويدل على ان الغاية انقطاع الدم يقال طهرت المراة اذا انقطع حيضها ولو قيل وقد قرئ بالتضعيف حتى يطهرن قلنا يجب ان يحمل على الاستحباب توفيقا بين القراءتين ودفعا للتناقض ولا يقال يلزم من قوله فاذا تطهرن اشتراط التطهر وهو الغسل فيكون اباحة الوطي حينئذ مشروطة بالشرطين انقطاع الدم والغسل لانا نمنع ان يكون المراد بالطهر الغسل بل انما المراد ان يراد بيطهرن طهرن كما يقال قطعت الحبل فانقطع وكسرت الكوز فانكسر ولو قيل المراد يصح ان تغتسل فحمل على ارادة فعلها لخلو في الحبل والكوز قلنا قد يستعمل في من يصح ذلك منه ويكون المراد ما قلناه كما يقال في اسماء الله يا مكبر ولو قيل المراد نفي الطهارة لدلالة الخبر الاية لقوله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين قلنا هو كلام مستانف فلا تعلق له بالاول ويحتمل ان يكون المراد بالمتطهرين المتنزهين عن الذنوب فان الطهارة هي النزاهة فتنزيله على التنزه عن الذنوب اشبه من الغسل لان ذلك اشبه بالتوبة ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن يقطين عن ابي الحسن عه قال سالته عن الحايض ترى الطهر اتتوضا عليها وقتا قبل ان تغتسل فقال لا باس وبعد الغسل احب الي وهذا يدل على الكراهية وما رواه سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عه قلت له المراة يجيء عليها الصلاة فتتوضا من غير ان تغتسل الزوجها قبل ان ياتيها قبل ان تغتسل قال لا باحة تغتسل فحمل على التنزه على الكراهية توفيقا بين الروايتين مسلة ولو غلبته الشهوة امرها بغسل فرجها استحبابا ثم وطيها ومن الاصحاب من اورد ذلك بلفظ الوجوب والوجه الاستحباب وبه روايات منها رواية علي بن يقطين التي تقدمت ورواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عه في المراة ينقطع عنها دم الحيض في اخر ايامها قال ان اصابه شيء فليامرها بغسل فرجها ثم يسمها ان شاء والتوفيق بينهما بالكراهية مسلة واذا حاضت بعد دخول الوقت

فلم تصل مع الامكان قضت وكذا لو ادركت من اخر الوقت قدر الطهارة والصلوة وجبت اداء وبالاهمال قضاء
ضابط هذا انها اذا ادركت من اول وقت الظهر اربع ركعات وجبت الظهر ولو اهملت وجب قضاؤها ولو
ادركت دون اربع ركعات لم يلزمها الظهر واذا ادركت من اخر النهار ما تصلي فيه ثماني ركعات وجبت الصلوتان
ولو ادركت قدر اربع ركعات وجبت العصر ولم تجب الظهر ويستحب الصلوتان لو طهرت قبل الغروب وكذا
يستحب المغرب والعشاء لو طهرت قبل قبل وقال في الخلاف اذا ادركت من اخر الوقت خمس ركعات وجبت
الصلاتان وكذا البحث في المغرب والعشاء ولو ادركت قبل طلوع الشمس ركعة لزمها الصبح وقال في ط يستحب
لها قضاء الظهر والعصر اذا طهرت قبل الغروب بمقدار ما تصلي خمس ركعات ولو لحقت ركعة لزمها العصر
وقال علم الهدى اذا رات الظهر في وقت العصر فليس عليها صلوة الظهر الماضية ومتى رات طهرا في
وقت صلاة ففرطت حتى دخل وقت اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة الماضية اللهم الا ان يكون
دخول الثانية ومضي وقت الاولى لم يكن عن تفريط منها بل متشاغلة بالتاهب للغسل على وجه لا بد منه
فلا قضاء عليها للصلوة الماضية بل تصلي الصلوة الحاضرة وقتها وضابط ما نقول انه لا يجب القضاء الا اذا
تمكنت من الغسل واهملت وقال الشافعي واحمد ومالك اذا طهرت قبل الغروب لزمها الفرضان ولو طهرت
قبل الفجر لزمها المغرب والعشاء لما رواه الاثرم وابن المنذر باسنادهما عن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله
بن عباس انهما قالا في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة تصلي المغرب والعشاء فاذا طهرت قبل
غروب الشمس صلت الظهر والعصر جميعا وعن احمد ان القدر الذي روي عن عبد الرحمن وابن عباس
لنا ان التكليف بالفعل يستدعي وقتا يتسع له فمع قصوره يجب السقوط والا لزم تكليف ما لا يطاق
ومع سقوط الوجوب اذا يسقط قضاء ويؤيده من طريق الاصحاب ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع قال اذا رات المراة الطهر وهي في وقت
الصلوة ثم اخرت الغسل حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها
وعن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ايما امراة رات الطهر وهي قادرة على ان تغتسل وقت الصلوة
ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها فان رات
الطهر في وقت صلوة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت الصلوة ودخل وقت صلوة اخرى فليس
عليها قضاء وتصلي الصلوة التي دخل وقتها وروى معمر بن يحيى قال سالت ابا جعفر ع عن الحائض
تطهر عند العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها وروى منصور بن حازم عن ابي
عبد الله ع قال اذا طهرت قبل العصر صلت الظهر والعصر وان طهرت في اخر وقت العصر صلت
العصر وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع في المراة تقوم في وقت فلا تقضي ظهرها حتى تفوتها الصلوة ويخرج
الوقت اتقضي الصلوة التي فاتتها قال ان كانت توانت قضتها وان كانت دايبة في غسلها فلا
تقضي وعن ابيه قالت كانت المراة من اهله تطهر من حيضها فتغتسل حتى يقول القائل قد كادت
الشمس تصفر بقدر ما انك لو رايت انسانا يصلي العصر تلك الساعة قلت قد فرط وكان يامرها
ان تصلي العصر وما ذكره الجمهور من قصة عبد الرحمن وابن عباس لا حجة فيه لجواز ان يكونا قالاه
اجتهادا على انا نحمل ذلك على الاستحباب وقد روي في اخبار اهل البيت ما يماثله روى علي بن الحسن بن
فضال باسناده عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا طهرت المراة قبل طلوع الفجر صلت

من

المغرب

المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر وفي رواية اخرى عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله ع مثل ذلك ومثله عن عمر بن حنظلة قال الشيخ في يب الذي اعول
عليه ان المراة اذا طهرت بعد زوال الشمس قبل ان يمضي منه اربعة اقدام يجب عليها قضاء العصر
لا غير ويستحب لها قضاء الظهر اذا كان طهرها الى مغيب الشمس وتعويل الشيخ ره في الاقدام
على رواية الفضل بن يونس وهو واقف لكن هذا القول بذلك على ان وقت المختار عنده الى
اربعة اقدام ثم يخرج وقت الظهر لمن لا عذر له وقد يتضح من هذا انه لا يوجب على الحائض
قضاء صلوة الا ما طهرت في وقتها وفرطت في الاتيان بها ثم الذي يبين من هذه الاحاديث
ان المراة اذا ادركت من وقت الصلوة قدر الغسل والشروع في الصلوة فاخرته حتى دخل وقت اخرى لزمها
القضاء ولو قيل بذلك كان مطابقا لمدلولها لا يقضي من الصلوة اذا رات الدم الا ما تمكنت من
ادائه في حال طهرها واهملته مسئلة وتغتسل الحائض كاغتسال الجنب اما وجوب غسلها
فعليه اجماع المسلمين وقد سلف بيانه ويدل عليه ايضا قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن على
ما قرئ بالتضعيف وانه كونه مثل غسل الجنابة فقد روى ذلك الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
سالته عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنابة قال نعم ومثله روى ابو بصير عن ابي عبد الله ع
وعن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال تغتسل بتسعة ارطال من ماء وقد بينا انه يجب عليها
الاستبراء اذا انقطع دمها دون العاشر ولا يجب لو انقطع عن العشرة لما ثبت ان الحيض لا يكون
اكثر من عشرة ايام روى ذلك محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع ومثله روى سماعة عنه ع قال فان
خرج الدم لم تطهر وان خرج الدم فقد طهرت لا يقال هذا يدل على وجوب الاستظهار الى عشرة
ايام وان كان عادتها اقل بدلالة اطلاق الرواية لانا نقول ليس هذا بمناف لما قلناه من الاستظهار
بيوم او يومين لانه يمكن ان يكون ذلك اشارة الى المبتدأة او المتحيرة بدلالة الاحاديث الدالة على
جواز الاغتسال عند انقطاع قروءها وقد سلف ويجب فيه النية لانه عبادة فتفتقر الى النية وا
ستدامة حكمها وقد سلف تقرير ذلك في غسل الجنابة ويجب ان تستوعب جسدها بما يسمى
غسلا لما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الحائض اذا بلت الماء من شعرها اجزاها وان ترتبه
على ما ذكرناه في غسل الجنابة والمضمضة والاستنشاق فيه مستحبان وفي وجوب الوضوء
فيه قولان احدهما يجب لما سلف من قوله ع الوضوء في كل غسل الا غسل الجنابة وعليه الا
كثر وعرق الحائض اذا لم تلاق النجاسة وكذا لا ينجس ما تباشره من المايع لما روى معاوية بن
عمار عن ابي عبد الله ع عن الحائض تناول الرجل الماء فقال كان نساء النبي ع تسكب عليه الماء
وهي حائض ولان الاصل عدم النجاسة بالملاقاة ويؤيده ايضا ما رواه معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع سالته عن الحائض تعرق في ثيابها تصلي فيها قبل ان تغسلها قال نعم لا باس به
الثاني غسل المستحاضة ودمها في الاغلب اصفر بارد رقيق يدل على ذلك رواية حفص
بن البختري عن ابي عبد الله ع قال ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع ودم الاستحاضة
اصفر بارد والرقة ذكرها الشيخان وانما قلنا في الاغلب لانه قد يتفق الاصفر حيضا كما اذا
راته في العادة وانما قلنا لكن ما تراه بعد عادتها مستمرا او بعد غاية النفاس وبعد الياس

دخل وقت

طاهر

وقبل البلوغ ومع الحمل فهو استحاضة ولو كان عبيطا لانا لما قررنا وصف الاستحاضة وكانت في
هذه المواطن مستحاضة وان كان دمها فيها اسود عبيطا افتقرنا الى استدراك الاطلاق وانما شرطنا
في ذات العادة الاستمرار لان دمها لو انقطع على العاشر كانت العادة وما بعدها الى العاشر حيضا
وقد سلف تقرير ذلك كله وانما يكون ما زاد على العادة حيضا اذا لم يتجاوز اكثر الحيض واما ان الدم
في هذه المواطن استحاضة فقد تقرير وانما قلنا عقيب قولنا ومع الحمل على الاشهر لما بينا اولا من ان
الحامل المستبين حملها لا تحيض وان فيه قولا اخر لجماعة من فقهائنا لكن ما ذكرناه اشهر الروايتين
لان الحيض يقوى فيه على العادة ورؤية الحامل الدم مع سلامة الولد نادر فلا اعتبار به فهو قد
ترى الاستحاضة لانه مرض لا اختصاص له بموضع الولد مسألة ويجب باعتباره فان الح باطن
القطنة ولم يظهر عليها لزمها ابدالها والوضوء لكل صلوة وهو مذهب الخمسة وقال ابن ابي
عقيل لا يجب في هذه الحالة وضوء ولا غسل ومثله مذهب مالك وقال ابو حنيفة تتوضأ لوقت
كل صلوة لنا ما رواه ابو داود والترمذي عن النبي صلعم في المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها
ثم تغتسل وتصوم وتصلي وتتوضأ عند كل صلوة ومن طريق الاصحاب روايات منها ما رواه
حماد بن عيسى ومحمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال المستحاضة اذا
جازت ايامها ورات الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه
وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للفجر وتحتشي وتستثفر وان كان
الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وعن سماعة
عن ابي عبد الله عم قال لم يجز الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة هذا اذا
كان دمها عبيطا وان كان صفرة فعليها الوضوء ولان دمها حدث فتستبيح بالوضوء ما لا بد منه
من الصلوة الواحدة واحتج ابو حنيفة بما روي عن النبي صلعم قال المستحاضة تتوضأ لوقت كل
صلوة وجوابه المعارضة بما رويناه والترجيح لروايتنا لانها مفسرة لا اجمال فيها ولو قيل روي
في بعض اخبار اهل البيت عم مثل اخبار ابي حنيفة روى ذلك الحسين بن نعيم الصحاف عن ابي
عبد الله عم قال اذا لم ينقطع الدم عنها فقد مضى الايام التي كانت ترى فيها بيوم او يومين
فلتغتسل ولتحتشي ولتستثفر ولتصل الظهر والعصر ولتنتظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب
لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة قلنا هذا ليس بمناف
لما اخترناه لان الوقت الذي ذكره ظرف للصلوة لا ظرف للوضوء مسألة وان غمس دمها
القطنة ولم يسل لزمها مع الوثوق ويعتبر الحشوة وتغيير الخرقة والغسل للغداة والوضوء للصلوات
الاربع وهو مذهب شيخنا المفيد ره في النهاية وان كان الدم قد رشح على القطنة الا انه لم
يسل وجب عليها الغسل لصلوة الغداة والوضوء لكل صلوة مما عداها ويعتبر القطن والخرقة
وبمعناه قال في ط والخلاف وكذا قال علم الهدى وابنا بابويه وقال ابن الجنيد في المختصر ان ثقب
دمها تغتسل والتي لا يثقب دمها الكرسف تغتسل في اليوم والليلة مرة واحدة وقال ابن ابي عقيل
ان لم يظهر على الكرسف فلا وضوء عليها ولا غسل وان ظهر فعليها لكل صلوتين غسل تجمع بين
الظهر والعصر بغسل وبين المغرب والعشاء بغسل وتفرد الفجر بغسل والكلام معه اذا
في فصلين احدهما اذا لم يظهر على القطنة عندنا يجب الوضوء وعنده لا يجب والثاني اذا ظهر

سلف ح

وتقدم

فلتغتسل

عنده ثلاثة اغسال وعندنا غسل واحد للصبح والثلاثة يجب لو ظهر وسال اما الاول فقد سلف
واما الثاني فلما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد
قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فان
جاز الدم تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل
فان لم يجز الكرسف صلت بغسل واحد وما رواه سماعة قال قال المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف
اغتسلت لكل صلاتين وللفجر غسلا فان لم يجز الدم فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلوة
فان احتج بما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن اسمعيل الجعفي قال المستحاضة تقعد ايام
قروئها ثم تحتاط بيوم او يومين وان لم تر الطهر اغتسلت واحتشت ولا تزال تصلي بذلك الغسل
حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهرت اعادت الغسل او اعادت الكرسف والجواب الطعن
في السند فان القاسم بن محمد واقفي وابان بن عثمن ضعيف ذكر ذلك الكشي واعلم ان ذلك
الطعن كما يتطرق الى هذه فالروايتان الاولتان ايضا كذلك فان رواية زرارة المخفي فيها
مجهول فلعله ممن لا يجب اتباع قوله ولو قيل هذا تقدير لا يساعد عليه النظر وزرارة على
صفة العدالة فلا يقول الا توقيفا قلنا هو لم يفت وانما اخبر ولا عهدة على المخبر اذا حكى القول
وان لم يعلم صدقه ولا جرى عن عثمن بن عيسى وهو واقف وسماعة كذلك ومع ذلك فالرواية
مرسلة لا يعلم القائل بها فاذن يتعين التوقف والذي ظهر لي انه اذا ظهر الدم على الكرسف
وجب ثلاثة اغسال وان لم يظهر لم يكن عليها غسل وكان عليها الوضوء لكل صلوة
وستاتي الاخبار الدالة على ذلك منها ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال المستحاضة
اذا جازت ايامها ورات الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه
والمغرب والعشاء غسلا وتغتسل للفجر وتحتشي وتستثفر ولا تحتشي وتضم فخذيها في المسجد
وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء مسألة
وان سال لزمها ثلاثة اغسال هذا متفق عليه عند علمائنا واختلف الجمهور والشاذ قال بالغسل
ومنهم من اقتصر على الوضوء ومنهم من لم يعده ناقضا لنا ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن غير واحد عن ابي عبد الله عم عن رسول الله صلعم قال لحمنة بنت جحش تحيضي في كل
شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ايام ثم اغتسلي غسلا وصومي عشرين او اربعا وعشرين ليلة
واغتسلي للفجر غسلا واخري الظهر وعجلي العصر واغتسلي غسلا واخري المغرب وعجلي العشاء واغتسلي
غسلا وروى الجمهور ايضا انه عم امر حمنة وسهلة بنت سهيل وروى الحسين بن نعيم الصحاف
عن ابي عبد الله عم في الحائض قال اذا لم ينقطع الدم التي بعد الايام التي كانت يثقب فيها الدم بيوم
او يومين فلتغتسل وتحتشي وتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنتظر فان كان الدم ما بينها
وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة وان كان
الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في
كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشي وتصلي تغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب

تحتي اصل

ثلاثا

والعشاء ووقت فضيلة وزيادة على الجمع ما دامت المستحاضة تكف عن الصلوة ايام اقرائها وتحتاط بيوم او يومين ثم تغتسل كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشى لصلوة الغداة وتغتسل وتجمع بين الظهر والعصر بغسل وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل فاذا حلت لها الصلوة حل لزوجها ان يطأها ثم اختلفوا للاصحاب فقال المفيد رح تتصل بوضوء واحد وغسلها الظهر والعصر معا على الاجتماع وتغتسل مثل ذلك لصلوة الليل والغداة واقتصر شيخ رح على الاغتسال وكذا علم الهدى وابنا بابويه وهو غالط من المتاخرين انه يجب على امرئ مع الاغسال وضوء لكل صلوة ولم يذهب الى ذلك احد من طايفتنا وربما يكون غلطه لما ذكره شيخ رح في خط والخلاف ان المستحاضة لا تجمع بين فرضين بوضوء نظن انحصابه على مواضعه وليس كما ظن بل ذلك يختص بالوضوء الذي يقتصر فيه على الوضوء والذي اختاره المفيد رح هو لازم لشيخ ابو جعفر رح لان عنده كل غسل لا يتعقبه من الوضوء الا غسل الجنابة فاذا كان المراد بغسل الاستحاضة الطهارة لم يحصل المراد به الا مع الوضوء اما مع العذر فلا يلزمه ذلك لان الغسل عنده يكفي عن الوضوء فلا يلزمه اضافة الوضوء الى الغسل هنا وتخرج باروايه معاوية وقد قدمنا خبره وباروايه زرارة عن ابي جعفر ع قال الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل ولتستوثق من نفسها وتصلي كل صلوة بوضوء مالم يغلبها الدم فاذا غلبها الدم لغسلت وصلت وهذا التفصيل دليل قاطع الشركة وجوابنا ان ايجاب الاغتسال ليس بانه من ايجاب الوضوء بل كل غسل بتقدير ان لا يكون كائنا بعد كل غسل لا بد منه من الوضوء الا غسل الجنابة ومع سلامة متنه تاويل موضع الغراء فرع قال بعض المتاخرين اذا اجتمع عليها الوضوء والغسل توضات للاولى واغتسلت لرفع الحدث وقدم الوضوء واخر لان على تقدير التقديم يكون حدثها باقيا فاذا توضات للاولى وصلتها لم يرتفع الحدث لان حدثها باق ببقاء الغسل وعلى تقدير تاخر الوضوء يكون الحدث مرتفعا بالغسل وهو قول ضعيف لان الوضوء والغسل ان كانا شريكين في رفع حدث الاستحاضة فلا فرق في النية وان كان كل واحد منهما يجب بسبب غير الاخر وكل واحد اثر في رفع الحدث الخارج من الفرج الحيض به مسلة فاذا فعلت ذلك صارت طاهرا هذا مذهب علمائنا اجمع لان المستحاضة حدث يبطل الطهارة بوجوده فهو الايتيان باكثر من الوضوء ان كان قليلا او الاغتسال ان كان كثيرا الخارج عن حكم الحدث لا محالة ويجوز لها استباحة كل ما تتبعه الطاهر من الصلوة والطواف ودخول المساجد وحل وطوها ولو لم تفعل ذلك كان حدثها باقيا ولم يجز ان تستبيح شيئا مما يشترط فيه الطهارة ولو صامت والحال هذه قال في خلاف اصحابنا ان عليها القضاء وعلى الزوج وطوها ولو صامت والحال هذه لا ذنب لها ولو تيمموا ومعنى ما قالوه وتجوز لزوجها وطوها اذا فعلت ما تفعله المستحاضة قاله ابن الجنيد وبمعناه قال علم الهدى وشيخ وكاتب انها اذا فعلت ما يجب عليها حل للزوج وطوها اما لو اخلت بفعل يجرم فيه تردد والمعتمد انه يقول ولا يجوز لزوجها وطوها والا بعد فعل ما ذكرناه من نزع للخرقة وغسل الفرج بالماء والظاهر انه لا يشترط في زوال التحريم غير ذلك والاقرب ان المنع على الكراهية المغلظة لانه دم عرض وأذى فالامتناع فيه عن

الزوجة اولى ويدل على ارتفاع التحريم قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن يعني من الحيض فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله يريد اغتسلن من الحيض وقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين ويويد ما ذكرناه من الحديث عمارواه الجمهور ان حمنة بنت جحش كانت تستحاض وكان زوجها معها ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن سنان عن الصادق ع عن ابيه ع قال سمعته يقول المستحاضة لا باس ان يأتيها بعلها الا ايام قروئها لان الوطو لا يشترط فيه ما يشترط من الحدث كالحايض اذا انقطع دمها والمراة الجنب ولان الاصل الحل ويوسليم من المعارض لشرعي فيجوز به ولو قبل ما ذكرته من الاحاديث دال على جواز وطو المستحاضة ونحن نقول به لكن مع فعل ما يجب عليها فما المانع ان يكون ما تضمنه من جواز الوطو مشروطا بذلك قلنا الالفاظ مطلقة والاصل عدم الاشتراط فان احتج بما رواه زرارة قال المستحاضة تكف عن الصلوة ايام اقرائها وتستظهر بيوم او يومين فاذا حلت لها الصلوة حل لزوجها وطوها فاذا مضى الشرط فينبغي حل الوطو عند انتفاء حل الصلوة وبما رواه عبد الملك بن اعين عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها قال تنتظر الايام التي كانت تحيض فيها فلا يقربها ويغشاها فيما سوى ذلك ولا يغشاها حتى يامرها فتغتسل ثم يغشاها ان اراد ولان الاستحاضة اذى ومرض فيحرم الوطو فيها لان المنع في زمان الحيض كذلك كما قال الله تعالى قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض والجواب عن قوله واذا حلت لها الصلوة حل لزوجها وطوها الظاهر ان الحيض الحاصل ما دامت الصلوة كان حل الصلوة بالخروج من الحيض كما ان حل الصلوة في الدار المغصوبة فاذا خرجت حل مناه زوال المنع الغصبي وان كان بعد الخروج يفتقر الى الطهارة وهذا وان لم يكن مولما فانه محتمل ومع الاحتمال لا يكون دليلا والرواية الثانية يحتمل ان يكون الامر بالاغتسال اشارة الى غسل الحيض وهو الظاهر لانه اقتصر على مجرد الغسل مسلة ولا يجمع المستحاضة بين صلاتين بوضوء هكذا ذكره شيخ رح في خط وهو اختيار الشافعي ولجاز ابو حنيفة لان وضوءها لوقت الصلوة فاذا توضات لوقت الظهر جاز ان تصلي في ذلك الوقت ما شاءت وعلى ما قاله المفيد رح يجوز ان تصلي بكل وضوء صلاتين كما تفعل لها غسلا واحدا وما ذكره شيخ رح يريد ان كانت مستحاضة قليلة توجب الوضوء وحده اما اذا كانت كثيرة فانه لا يجب مع الاغسال وضوء لانه يكون مثل ذلك مرادا من لفظه فرع وعليها الاستظهار في مدة الدم من التعري فيما سلف من الاحاديث الدالة على وجوب الاحتشاء فمن ذلك رواية معوية بن عمار قال تحتشي وتستثفر وفي رواية زرارة قال تنتظر ظهر يوم او يوما ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع سال عن تنتظر البول قال تجعل خريطة اذا صلت وان كان الدم تماما ذكر نجاسة يجب الاحتراز منها بقدر الامكان وفي رواية حمزة عن ابي عبد الله ع اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم فاذا كان في الصلوة الفريضة ثم جعل فيه قطنا ثم علقه عليه او دخل ذكره فيه ثم صلى جمع بين صلاتي الظهر والعصر باذان واقامتين ويوخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويعجل ذلك في الصبح فرع ولا يجب على ابيه السلس الخروج من و

غسل النفاس

لا يرى ان يغير السدر عند كل صلوة وان وجب ذلك في المستحاضة لخصوص المستحاضة بالنقل والمعروف قياس الرابع غسل النفاس النفاس هو الدم الخارج من الرحم عقيب الولادة وهو ماخوذ من تنفس الرجل بالدم يقال تنفست المراة ونفست بضم النون وفتحها وفي الحيض بفتح النون لا غير والولد منفوس وفي الحديث لا يرث المنفوس حتى يستهل صارخا او يكون نفاس الام الدم ولو ولدت تاما وهو مذهب الثلاثة واتباعهم والشافعي يقول لنا ان النفاس هو الدم المخصوص ولم يوجد ولان الاحكام المتعلقة بالنفاس لتحريم الوطء ولجاب الغسل منفية بالبراة الاصلية فتثبت في موضع الدليل صلة لم لا يكون الدم نفاسا حتى تراه بعد الولادة او معها مزلة وعب التخفيف للخلاف وما يخرج مع الولادة عندنا نفاس وكذا قال في خط وقال العنوي النفاس هو الدم الذي تراه المراة عقيب الولادة قبل خروج الولد اما ما يخرج بعد خروج شيء من الولد فهو نفاس لان ما قبل ذلك مجامل ودم الحامل استحاضة على ما بيناه ويؤيد ذلك ما رواه عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم في المراة يصيبها الطلق اياما او يومين فترى الصفرة او دما قال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع فقعدت صلوة لم تقرا ان تصلي افعليها قضاء تلك الصلوة بعد ما تطهر وعند الرواية وان كان سندها ضعيفا لكنهم تمسكوا في النقل لا معارض لها ويؤيدها الاصل ومثله روى السكوني عن جعفر عن ابيه عم قال ما جعل الله حيضا مع حبل يخاف اذا رات الدم وهي حامل ان تدع الصلوة الا ان يترى على راس الولد اذا ضربها الطلق ورات الدم تركت الصلوة والسكوني عامي لكنه ثقة ولا معارض لروايته هذه ولو وضعت مضغة كما ان لو وضعت جنينا لانه دم جاء عقيب حمل اما العلقة والنطفة فلا يتبعن معه الحمل فيكون حكمه حكم دم الحامل سلة والحمل قاله وفي اكثر روايات اشهرها انه لا يزيد على اكثر الحيض ما ان الاقل فالحمل فهو مذهب اهل العلم خلافا لابن الحسن فقد حكي انه حده بساعة ومن الحمل اقله يوم وليس بشيء لان الشهر لم يقدر فيرجع الى الوجود وقد حكي ان امراة ولدت على عهد رسول الله صم فما ترادما فسميت الخوف واما ان اكثره لا يزيد على اكثر الحيض فهو مذهب الشيخ وعليه ابن بابويه والمفيد قولان احدهما كما قلناه والاخر ثمانية عشر يوما وهو اختيار علم الهدى وابن الجنيد وابن بابويه في كتابه وقال ابن ابي عقيل في كتاب المتمسك ايام ما عند ال الرسول عم ايام حيضها واكثر الحرى وعشرون يوما فان انقطع دمها في تمام حيضها صلت وصامت وان لم ينقطع صبرت ثمانية عشر يوما ثم استظهرت بيوم او يومين فان كانت كثيرة الدم صبرت ثلاثة ايام ثم اغتسلت واستظهرت وعلل ذلك لم نقف على ما يعطي ذلك في كتابه سوى ما رواه سماعة عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وقال الثاني ومالك ستون يوما وقال ابو حنيفة واحمد اربعون يوما لنا مقتضى الدليل لزوم العبادة ترك العمل به في العشرة اجماعا فيبقى ما زاد لان النفاس حيضة حبيسها احتباس عذا الولد فما نطفها فما باستغنايه عنها واقصى الحيضة عشرة ويؤكد ذلك المنقول المستفيض عن اهل البيت عم منه ما رواه الفضيل وزرارة عن احدهما ع قال النساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتصلي ما لم تكن النفاس ومثله روى يونس بن يعقوب وروى مالك بن اعين قال سالت ابا جعفر ع عن النفساء كيف تصنع في نفاسها

قال تنظر اذا مضى لها منذ وضعت بقدر عدة ايام حيضها ثم تستظهر بيوم فلا باس ان يغشاها ان اراد احتج المرتضى برواية محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن النفساء كم تقعد قال ان اسماء بنت عميس امر رسول الله صم ان تغتسل لثاني عشرة ليلة وعن محمد ايضا قال سالت ابا عبد الله ع كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثماني عشرة مع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي والجواب ما ذكرناه اولا لان النقل به اكثر والكثرة امارة الرجحان ولانه احوط للعبادة وانسب بمقتضى الدليل ولان الخبر الاول لا يدل على تقدير المدة وغايته انتفاء الاستحباب قوله ق

لا يدل على التحديد وقد روى ما يدل على ان ذلك انتفاء لا تقدير روى زرارة عن ابي جعفر ع قال ان اسماء بنت عميس بن ابي بكر ولدت بالجحفة فلما قدموا وتسكوا المناسك كان لها ثمانية عشر يوما فامر رسول الله صم ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم فعلت ذلك وما ذكره ابن ابي عقيل فمتروك والرواية نادرة وكذا ما تضمنه بعض الاحاديث من ثلاثين يوما واربعين وخمسين فانه متروك لا عمل عليه وقال ابو جعفر بن بابويه الاخبار التي وردت في قعود النفساء اربعين انما تظهر معلولة لصحتها لا يفتي بها الا على الخلاف وحديث ام سلمة قالت كانت النساء يجلسن على عهد النبي صم اربعين يوما واربعين ليلة وفي حديث انس وقت النساء اربعين ليلة والجواب عن الاول ما ذكره اصحاب الحديث من انه لا يعرف الا من طريق ابي سهل واذا كان كذا فانفراده به متطرق للتهمة لانه من الامور العامة فاختصاصه به مستوجب خصوصا وترخص عن مالك مع قرب عهده وغايته بالنقل وانكاره لحجة توبه على ضعفه والحديث الثاني موقوف على انس ولعل العنوي منه ولا يخفى ليس ايه التقدير فيكون قوله توقيفا لانا نقول بل يمكن ان يقوله اجتهادا اخذا من بعض النفاسين ان النفاس دم الحيض ومدة احتباسه لاجل الحمل وغالب احوال النساء في الحيض ستة او سبعة فاذا جعلنا شهرين ستة كان اثنى عشر واربعة اشهر سبعة كان ثمانية وعشرين وجملة ذلك اربعون فقد تبين ان ذلك مما يبلغه الاجتهاد فيه فلا يوثق بانه قاله توقيفا وما ذكر من عذا التخريج ضعيف ايضا لان الدم لا يحتبس بل يتغذى به الولد ما دام حملا وعند انفصاله يخرج ما كان يتغذى به الولد فتكون حيضة واحدة واما الشافعي فانه تعلق بما فيه ضعيفة والقياس عندنا باطل فلا يشتغل بجوابه مسلة وتعتبر حالها عند انقطاعه قبل العشرة فان خرجت القطنة نقيه اغتسلت ولا توقعت النقا وانقضاء العشرة يدل على ذلك ان عذه المرة اكثر الحيض فيكون اكثر النفاس لان النفاس حيضة ويؤيد ذلك ما رواه يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة رات الدم اكثر ما كانت ترى قال تغتسل ايام اقرائها وتستظهر بعشرة ايام فان رات دما صبيا فلتغتسل عند وقت كل صلوة وان رات صفرة فلتتوضا ولم يقل تغتسل ولو قيل تغتسل ويتم انها تستظهر بيوم او يومين قلنا عن اختلف حكم عوايد النساء فمن عادتها ان تستظهر في النفاس بيوم ومن عادتها ان تستظهر بيومين وضابطه البقاء على حكم النفاس ما دام الدم مستمرا حتى يبقى لها عشرة فهي مستحاضة فروع الاول ما تراه بعد اكثر النفاس حكم الطهر واطبق صيبا لان الحيض لا يتعقب النفاس ما لم ينفصل بينهما طهر وما قبل عشرة اذا رات عقيب الولادة ولو لحظة فهو نفاس فان

انقطع اغتسلت وصلت وصامت ولو عاد قبل العاشر او فيه كان العايد نفاسا وما بينهما من النقا
نفاسا ايضا تقضي صومها ان كان واجبا لانه لا يكون الطهر اقل من عشرة ولو لم تر الا العاشر مثلا كان
ذلك هو النفاس دون ما قبله من النقا لان النفاس مشتق من النفس تنفس الرحم بالدم ولم يحصل
الثالث لو لم تر دما حتى انقضى العاشر لم يكن لها نفاس لانه لا دم ثم ان استمر ما راته بعد العاشر ثلاثة فهو
حيض وان راته اقل فهو استحاضة ولو عاد قبل العشرة الثانية ما يتم به ثلاثة فان قلنا برواية
يونس كان الدم حيضا وما بينهما ايضا وان اشترطنا توالي الثلاثة فهو استحاضة لفوات الشرط
وكذا لو رات بعد العاشر ساعة دما وساعة طهرا ولو اجتمع ثلاثة ايام في عشرة كان الدم حيضا
على الرواية وما يتخلله وعلى القول الاخر هو استحاضة الرابع لو كانت عادتها في الحيض خمسة من كل شهر
ونفست عشرا ثم طهرت شهرا مرتين او مرارا ثم استحيضت رجعت الى عادتها في الحيض ولم ينتقل
تيقن الطهر الخامس لو ولدت توامين فما بعد الثاني ابتداء نفاس تستوفي العدة منه لانه دم يعقب
ولادة وفيما راته بعد ولادة الاول تردد منشاه انها حامل ولا حيض ولا نفاس مع حمل والاشبه انه
نفاس لحصول مسمى النفاس فيه وهو تنفس الرحم به بعد الولادة فيكون لها نفاسان فان استمر الثاني
قعدت عشرة ولو كان ما بين الولادتين عشرة او اكثر السادس لا ترجع النفساء الى عادتها في النفاس
مع تجاوز الدم ولا الى عادتها في الحيض ولا الى عادة نسائها بل تجعل عشرة نفاسا وما زاد استحاضة
حتى تستوفي عشرة وهو اقل الطهر وفي رواية تجلس مثل ايام امها واختها وخالتها وتستظهر بثلثي
ذلك والرواية ضعيفة السند شاذة مسئلة والنفساء كالحائض فيما يحرم عليها ويكره كذا ذكره
في ط وبمعناه قال في النهاية والجمل وهو مذهب اهل العلم لا اعلم فيه خلافا مسئلة وغسلها واجب كغسل
الحائض وهو مذهب اهل العلم كافة ويؤيده الاحاديث التي سلفت في اكثر النفاس ولا تستبيح النفساء
الصلوة بمجرد الغسل بل لا بد معه من الوضوء والخلاف فيه كما مر في الحائض وهي مخيرة في تقديم
الوضوء على الغسل وتاخيره والتقديم افضل وبه قال الشيخ في ط وقال في الجمل بوجوب تقديم الوضوء
في غسل الحائض والنفساء على الغسل وكذا قال الراوندي في الرائع لنا رواية محمد بن ابي عمير عن حماد او
غيره عن ابي عبد الله ع قال في كل وضوء الا غسل الجنابة ولا يمكن حمل اللفظة في على ظاهرها فتحمل على
اقرب حروف الصفات احتمالا هنا وهو مع والمعية تحتمل القبل والبعد ولان القدر المتفق عليه حصول
الطهارة بهما ومع تساويهما في البعد وعدم النص على تقديم احدهما يتحقق التخيير ولما استحباب
فبرواية ابن ابي عمير ايضا عن رجل عن ابي عبد الله ع قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة ولا تقوى
الرواية ان تكون حجة في الوجوب فاقتصر على الاستحباب الخامس غسل الاموات والنظر في امور اربعة
الاول استقبال الميت واجب على احوط القولين هذا مذهب المفيد ره وسلار لما روي عن علي ع قال
دخل رسول الله ص على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد وجه الى غير القبلة فقال وجهوه
الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة وروى معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله
ع عن الميت قال استقبل بباطن قدميه القبلة وعن سليمن بن خالد عنه ع قال اذا مات لاحدكم ميت
فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل ولانه سنة مستمرة بين المسلمين والصحابة والتابعين وظا
هرها الوجوب وقال الشيخ في الخلاف يستحب ان يستقبل به القبلة وهو مذهب الجمهور خلا سعيد بن المسيب

فانه انكره واعلم ان ما استند اليه على الوجوب ضعيف ولان التعليل في الرواية كالقرينة
الدالة على الفضيلة مع انه امر في واقعة معينة فلا تدل على العموم والاخبار الاخر المنقولة عن
اهل البيت ضعيفة السند لا تبلغ ان تكون حجة في الوجوب فاذا ما ذكره الشيخ اولى لان استقبال القبلة
في مواطن الادعية والاسترحام حسن على كل حال وانما قلنا احوطهما الوجوب لان معه احتياط
في التعبد واستظهار في البراءة مسئلة وكيفية الاستقبال ان يجعل باطن قدميه الى القبلة
ويلقى على ظهره وهو مذهب علمائنا اجمع وقال الشافعي ان كان الموضع ضيقا كما قلناه اضجع
على جنبه الايمن ووجهه الى القبلة كما يفعل به في الدفن لنا ما رواه ابرهيم الشعيري عن
غير واحد عن ابي عبد الله ع تستقبل بوجهه القبلة وتجعل باطن قدميه مما يلي القبلة مسئلة
والمسنون في هذا القسم نقله الى مصلاه وتلقينه الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة عليهم السلام
وكلمات الفرج تلقينا بالسهولة روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا عسر على الميت
موته قرب الى المصلى الذي يصلى فيه ولان مواطن الصلوة مظنة الرحمة وهو مقام استرحام
وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا
اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وروى ابو بصير عن ابي جعفر ع قال لو ادركت عكرمة عند
الموت لعلمته كلمات ينتفع بها قلت جعلت فداك وما تلك الكلمات قال هو ما انتم عليه
فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية وروى زرارة عن ابي عبد الله ع
كلام ابي جعفر مثل ذلك وروى زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا ادركت الرجل عند النزع
فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحكيم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات
السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين
وكان امير المؤمنين ع اذا حضر احدا من اهل بيته الموت قال قل لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله
الا الله العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما تحتهن ورب
العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فاذا قالها قال اذهب فليس عليك باس ولا يحرك ولا
يقبض على شيء من اعضائه ان حركها ولا يظهر له الجزع عليه لئلا تضعف نفسه فيكون
اعانه على موته ويقرا عنده القران روى سليمان الجعفري قال رايت ابا الحسن ع يقول
لابنه القاسم قم يا بني واقرا عند راس اخيك والصافات صفا حتى تستتمها فقرا فلما بلغ اهم
اشد خلقا ام من خلقنا قضى الفتى فلما سجى وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال
له كنا نعهد للميت اذا نزل به يقرا عنده يس فصرت تامرنا بالصافات قال يا بني ما تقرا
عند مكروب من موت الا عجل الله راحته وقال احمد بن حنبل يستحب ان يقرا عنده القران
ليخفف الله عنه بقراته وبقراءة يس وفاتحة الكتاب وكل ذلك حسن عندنا واعلم
ان قراءة القران مستحبة قبل خروج روحه ليسهل عليه الموت وبعد خروجها استد
فاعا عنه مسئلة وان تغمض عيناه ويطبق فوه اذا مات ويغطى بثوب وروى احمد مسندا عن
شداد ابن اوس قال قال رسول الله ص اذا حضرتم موتاكم فاغمضوا البصر فان البصر يتبع الروح
وقولوا خيرا فانه يؤمن على ما قال اهل البيت وروي ان عمرا قال لولده اذا رايت روحي وقد بلغت

لهاتي فضع كفك اليمنى على جبهتي واليسرى تحت ذقني واغمضني ولانه لو لم يغمض ويطبق فوه ويرد
على حاله فتح منظره ومن طريق الاصحاب ما رواه ابو كهمس قال حضرت موت اسمعيل بن جعفر
عم وابوه جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه ثوبه ومثله روى
زرارة مسئلة ويمد يديه الى جنبيه وساقاه ان كانتا منقبضتين ولم يمنعا ذكر ذلك الشيخان
وابن الجنيد ولم اعلم في ذلك نقلا عن اهل البيت ولعل ذلك ليكون اطوع للغاسل واسهل
للمدرج مسئلة ويسرج عنده ان مات ليلا ذكر ذلك الشيخان وابن الجنيد ولم اعلم في ذلك نقلا و
روى سهل بن عباد عن عثمن بن عيسى عن عدة من اصحابنا قال لما قبض ابو جعفر عم امر ابو عبد الله
عم بالسراج في البيت الذي يسكنه حتى قبض ابو عبد الله عم ثم امر ابو الحسن عم بمثل ذلك
في بيت ابي عبد الله عم وسهل ضعيف وعثمن بن عيسى واقفي والرواية حكاية حال فهي ساقطة
لكنه فعل حسن قال الشيخان يسرج عنده الى الصباح وهو حسن ايضا لان علة السراج غايتها
الى الصباح مسئلة ويكون عنده من يذكر الله سبحانه ولا يترك وحده ما روى ذلك ابو خديجة
عن ابي عبد الله عم قال ليس من ميت يموت ويترك وحده الا لعب الشيطان في جوفه
مسئلة ويعلم المؤمنون بموته وهو اختيار الشيخ وبه قال احمد وقال الشيخ في الخلاف واما النداء فلا
اعرف فيه نصا وقال الشافعي يكره النداء وقال ابو حنيفة لا باس به لنا ما روي عن النبي صلعم
انه قال لا يموت منكم احد الا اذيتموني وعن ابن عمر انه لما نعي اليه رافع بن خديج قال ما تريدون
ان تصنعون قالوا نحبسه حتى نرسل الى قبا والى قريات المدينة ليشهدوا جنازته قال
نعم ومن طريق الاصحاب ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ولاد وعبد الله بن سنان جميعا
عن ابي عبد الله عم قال ينبغي لاولياء الميت ان يؤذنوا اخوان الميت ليشهدوا جنازته
ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الاجر وللميت الاستغفار ويكتب هؤلاء القوم
مما اكتسب لهم واقول انه لا باس بالنداء لما يتضمن من الفوايد المشار اليها وخلوه من منع
شرعي مسئلة ويعجل بتجهيزه الا مع الاشتباه المستحب مع تحقق موته تعجيله لانه احفظ له ان
يتغير وهو اجماع اهل العلم لقوله عم لا ينبغي لجيفة المؤمن ان تحبس بين ظهراني اهله ومن
طريق الاصحاب ما رواه السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم اذا مات الرجل اول
النهار فلا يقيل الا في قبره ومن طريق اخر عنه عم عن رسول الله صلعم لا تنتظروا بموتاكم طلوع
الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم رحمكم الله ويجب التربص بهم مع الاشتباه حتى
تظهر علامات المؤمن وحده العلم وهو اجماع لئلا يعان على قتل المسلم روى اسمعيل بن عبد الخالق
قال قال ابو عبد الله عم خمسة ينتظر بهم الا ان يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم
والمدخن وفي رواية اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال كيف يستبرئ الغريق قال يترك
ثلاثة ايام قبل يدفن الا ان يتغير فيغسل ويدفن وكذلك صاحب الصاعقة فربما ظن انه
مات ولم يمت وكذا في رواية هشام بن الحكم وفي رواية محمد بن ابي حمزة يتربص بالغريق والمصعوق
ثلاثة الا ممن يجيء منه ريح تدل على موته قلت كانك تخبرني انه دفن ناس كثيرا حيا فقال
نعم دفن كثيرا حياء ما ماتوا الا في قبورهم مسئلة والمصلوب لا يترك على خشبته اكثر من ثلاثة

هذا مذهب الاصحاب ورواه السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم لا تقروا المصلوب
بعد ثلاثة ايام حتى ينزل ويدفن مسئلة ويكره ان يحضر الميت جنب او حائض انما اخرنا هذا الحكم وهو متقدم
في الترتيب لما وضعنا عليه قاعدة الكتاب من البداءة في كل قسم بالواجب واتباعه بالمندوب وتاخير المكروه
فاقتضى ذلك تاخير هذا الحكم وبكراهية ذلك قال اهل العلم روى يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله
عم قال لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا باس ان يليا غسله وروى الحسن بن محبوب
عن علي بن ابي حمزة قلت لابي الحسن المراة تقعد عند راس المريض وهي حائض في حد الموت فقال
لا باس ان تمرضه واذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتتنح عنه وعن قربه فان الملائكة تتاذى
بذلك والحديثان وان ضعف سندهما فان فتوى الفضلاء بكراهية ذلك وقيل لا يترك على
بطنه حديدا انما قلنا قيل لانه لم يثبت عن اهل البيت به نقل بل ذكر ذلك الشيخان وجماعة من
الاصحاب وقال الشيخ في يب سمعنا ذلك مذاكرة وقال ابن الجنيد يوضع على بطنه شيئا يمنع من
ربوها مسئلة غسل الميت وتكفينه والصلوة عليه ودفنه فرض على الكفاية وهو مذهب العلماء
كافة واولى الناس به اولاهم بذلك لرواية غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عم قال يغسل الميت
اولى الناس به وغياث بتري لكنه ثقة والزوج احق من غيره لرواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الزوج احق بامراته حتى يضعها في قبرها ومضمون الرواية متفق عليه وسياتي له
تفصيل في باب الصلوة ان شاء الله تعالى الثاني الغسل والواجب امامه ازالة النجاسة عن
بدنه لان المراد تطهيره واذا وجب ازالة الحكمية فالعينية اولى دليلا بنجس ما الغسل بملاقاتها
ولما رواه يونس عنهم عليهم السلام امسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء فاتقه وفي وجوب النية
على الغاسل عندي تردد وقد قال الشيخ في الخلاف بوجوبها واستدل باجماع الفرقة ومنشاء
التردد انه تطهير للميت من نجاسة الموت فهو ازالة نجاسة كغسل الثوب النجس والاحوط
ما ذكره الشيخ مسئلة ويجب تغسيله ثلاث مرات اولا بماء السدر ثم بماء الكافور ثم بماء القراح ولا يجوز
الاقتصار على الواحدة الا عند تعذر الماء وهو مذهب الاصحاب خلا سلار فانه اقتصر في الوجوب
على المرة بماء القراح وما زاد على الاستحباب وهو مذهب الشافعي واحمد وابي حنيفة غير ان ابا
حنيفة لا يستحب الكافور والشافعي واحمد يجعلانه اخيرا لنا حديث ام عطية ان رسول الله صلعم حين
توفيت ابنته قال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر والتخيير فيما زاد على الثلاث فثبت الثلاث وجوبا
وفي حديث ابن عباس ان النبي عم غسله بماء وسدر ومن طريق اهل البيت ما رواه الحلبي قال
قال ابو عبد الله عم يغسل الميت ثلاث غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور
ومرة اخرى بالماء القراح وعن ابن مسكان عن ابي عبد الله عم قال اغسله بماء وسدر ثم اغسله
على اثر ذلك اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح ثلاث غسلات
لجسده قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص تغسله من تحته
وقال احب لمن غسل ميتا ان يلف على يده الخرقة حتى يغسله مسئلة الترتيب في الغسل واجب عندنا
يبدا بالراس ثم بالجسد وهو اتفاق فقهاء اهل البيت عم وقال الباقون بالاستحباب لنا ما روي
عنه عم لما توفيت ابنته قال للنساء ابدان بميامنها ومن طريق اهل البيت عم ما رواه حماد عن الحلبي

الثاني التغسيل
وجوب النية

عن ابي عبد الله عم قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا تستر عورته اما قميصا واما
غيره ثم تبدأ بكفيه وتغسل راسه ثلاث مرات بالسدر ثم ساير جسده وابدأ بشقه الايمن ثم يدك
من تحت الثوب الذي على فرجه واغسله من غير ان ترى عورته فاذا فرغت من غسله فاغسله
مرة اخرى بماء وكافور وشيء من حنوطه ثم اغسله بماء غسلة اخرى فاذا فرغت من ثلاث
غسلات جعلته في ثوب نظيف ثم جففته ولان ذلك سنة السلف وكيفية الامر المطلق
فيكون واجبا ولانا بينا وجوب الترتيب في غسل الجنابة فيثبت هنا لما روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عم قال غسل الميت مثل غسل الجنب ولان من اوجب الترتيب في غسل الجنابة اوجب هنا فا
لفرق منفي بالاجماع فرع ولا تزاد على الغسلات الثلاث وقال الشافعي ان لم ينق بثلاث فخمسا
ولم يقدره مالك لنا هو عبادة شرعية فيقف تقديرها على النقل مسئلة لو تعذر السدر والكافور
كفت المرة بالقراح تمسكا بالاصل ولان المراد بالسدر الاستعانة على ازالة الدرن وبالكافور
تطيب الميت وحفظه بخاصية الكافور من اسراع التغير وتعرض الهوام ومع عدمها فلا
فايدة في تكرار الماء مع حصول النقا مسئلة وفي وجوب الوضوء قولان والاستحباب اشبه
قال الشيخ وقد قيل انه يوضأ الميت فمن عمل به كان جايزا غير ان عمل الطايفة على ترك العمل بذلك
لان غسل الميت كغسل الجنابة ليس فيه وضوء وقال بعض اصحابنا يستحب فيه الوضوء وقال المفيد
ره ثم يوضأ الميت ويغسل وجهه وذراعيه ويمسح براسه وظاهر قدميه وقال الشيخ في الاستبصار
باستحبابه لنا ما رواه حريز قال قال لي ابو عبد الله عم الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ و
ضوء الصلوة وما رواه الوشا عن ابي خيثمة عن ابي عبد الله عم قال ان ابي اخبرني ان اغسله وساق
الحديث الى ان قال ثم توضيه وضوء الصلوة وانما حملنا ذلك على الاستحباب لما روي ان
النقل المستفيض عن اهل البيت عم في كيفية غسل الميت وانتقالهم من تليين اصابعه وغسل
يديه الى غسل راسه وجسده من غير ذكر الوضوء روى ذلك عدة من الاصحاب منهم الحلبي
عن ابي عبد الله عم وعبد الله الكاهلي عنه ايضا ويعقوب بن يقطين عن العبد الصالح
ولا يقال رواية ابن ابي عمير عن حماد وغيره عن ابي عبد الله عم في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة
يدل على الوجوب لانا نقول لا يلزم من كون الوضوء في الغسل ان يكون واجبا بل من الجايز ان يكون غسل
الجنابة لا يجوز فعل الوضوء فيه وغيره يجوز ولا يلزم من الجواز الوجوب فاذا الاستحباب
اشبه مسئلة ان قلنا باستحباب الوضوء فلا تمضمض ويستنشق وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي
يمضمض ويستنشق لنا ان ذلك لا يتيسر الا بقلب الميت على وجهه ليخرج الماء من فيه وانفه
وذلك اهانة لم يعتبرها الشرع وربما وصل الى جوفه فيخرج في اكفانه وهو اذى فاجتنابه اولى
مسئلة ولو خيف من تغسيله تناثر جلده يمم يستحب امرار يد الغاسل على جسد الميت فان خيف
من ذلك لكونه مجدورا او محترقا اقتصر الغاسل على صب الماء من غير امرار ولو خيف من
الصب لم يغسل ويمم ذكر ذلك الشيخان وابن الجنيد اما الاولى فلان الامرار مستحب وتقطيع جلد
الميت محظور فتعين العدول الى ما يؤمن معه تناثر الجسد ويؤيد هذا الاعتبار ما رواه محمد بن
سنان عن ابي خالد القماط عن ضريس عن علي بن الحسين او عن ابي جعفر عم قال المجدور والكسير

الذي

الذي به القروح يصب عليه الماء صبا واما الثانية التيمم طهارة لمن تعذر عليه استعمال الماء
قال الشيخ وبه قال جميع الفقهاء الا الاوزاعي وعلى قول الشيخ تكون المسالة اجماعية لان خلاف الاوزاعي
منقرض ويؤيد ذلك ما رواه عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابايه عن علي عم قال ان قوما اتوا
النبي صم فقالوا يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه انسلخ قال يمموه وهذه
الرواية وان كان سندها ضعيفا الا ان الاصول يؤيدها قال المفيد ره واذا لم يوجد للميت ماء اما
لعدمه او لعدم ما يتوصل به اليه او لنجاسة الماء او لكونه مضافا يمم بالتراب وكذا ان منع من
استعماله كضرورة الحي الى شربه يمم الميت وهذا احسن لانه حالة ضرورة والتيمم بدل من الماء فيجب ترابه
مسئلة وسنن الغسل يشتمل مسائل الاولى ان يوضع الميت على مرتفع موجها الى القبلة في هذا
الكلام حذف تقديره على شيء مرتفع وحذف الموصوف كثير في كلام العرب وانما استحب
المرتفع ليلا يرجع اليه ماء الغسل قال في ط يجعل على ساجة او سرير وما ذكره حسن لانه احفظ
لجسد الميت من التلطخ واما الاستقبال في التغسيل فهو اتفاق اهل العلم لكن عندنا يستقبل
بباطن قدميه ليكون وجهه الى القبلة ويدل عليه من طريق اهل البيت عم روايات
منها رواية الكاهلي عن ابي عبد الله عم سال عن غسل الميت قال استقبل بباطن قدميه القبلة
حتى يكون وجهه مستقبل القبلة مسئلة ويفتق جيبه وينزع ثوبه من تحته ذكر ذلك الشيخان
ولعل ذلك ليلا يخرج ما يفسد به وكذا استحباب جذبه من اسفله ليلا يكون فيه ما
يلطخ اعالي بدنه ولا يقال يلزم لو خلي من النجاسة ان لا يكون هذه الكيفية لانا نقول
العلم بخلوه من النجاسة متعذر وغلبة الظن بالنجاسة موجودة اذ المريض من شانه
ذلك خصوصا عند خروج الروح ولما كان ذلك غالبا استحبه الشيخان استظهارا
ثم بالغ الشيخ المفيد ره بان قال يفتق جيبه او يخرق ليتسع عليه ولعل ذلك اذا لم يمكن
ما يستر به عورته والاقرب ان نزعه كذلك اذا اريد ستر عورته به في حال الغسل
ثم ينزع بعد الغسل من اسفله ويبين ذلك رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عم قال ثم تخرق القميص اذا فرغ من غسله وتنزع من رجليه مسئلة وتستر عورته هذا
مذهب الجميع ولان النظر الى العورة حرام نعم لو كان الغاسل ممن لا يبصر او مبصرا يثق من
نفسه كف بصره عن العورة بحيث يتيقن السلامة من الرطوبة والغلظة لم يجب لان
الستر انما هو لمنع الابصار فاذا امكن من دون الستر لم يجب لكن الاحوط الستر ليحصل الامن
من زلل الطبع والغفلة قال الشيخ في ط تنزع قميصه ويترك على عورته ما يسترها وكذا في
يه وقال في الخلاف ويستحب غسله عريانا مستور العورة اما بقميصه او تنزع القميص و
يترك على عورته خرقة ومعنى قوله ره بقميصه ان يخرج بدنه من القميص ويجذبه منحدرا
الى سرته ويجمعه على عورته ويجرد ساقيه فيصير كالعاري عدا العورة روى يونس عنهم قال
وان كان عليه قميص فاخرج بدنه منه واجمعه على عورته وارفعه من رجليه الى فوق الركبة
وقال الشافعي يغسل في قميص كما غسل رسول الله صم وقال ابو حنيفة يغسل عريانا مستور العورة
بخرقة افضل واما الجواز فلما رواه النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد

قال سألت ابا عبد الله عم عن غسل الميت قال يغسل بماء وسدر واغسل جسده كله واغسله اخرى
بماء وكافور ثم اغسله اخرى بماء قلت فما يكون عليه حين تغسله قال ان استطعت ان يكون
عليه قميص يغسل من تحت القميص وما رواه يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح قال ولا
يغسل الا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من
كافور ولا تعصر بطنه الا ان تخاف شيئا فيمسح مسحا رفيقا من غير ان يعصر ثم يغسل الذي غسله
يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلاث مرات وعن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا اردت غسل
الميت فاجعل بينك وبينه ما يستر عورته اما قميصا او غيره واما ان تجرد يده افضل فلانه امكن
في التطهير ولان الثوب لا ينجس بما يخرج من الميت ولا يطهر بصب الماء فينجس الميت والغاسل
واحتج الشافعي ان النبي غسل في قميص والجواب يمكن ان يكون ذلك للامن في طرفه من
تلطيخ الثوب وتعذر ذلك في غيره فرع وفي وجوب ستر عورة الصبي تردد اقربه لا يجب وحده
ما يجوز للنساء تغسيله مجردا لان جواز نظر المرأة يدل على جواز نظر الرجل مسئلة ثم
تلين اصابعه برفق فان تعذر ذلك تركها وهو مذهب اهل البيت عم وفي بعض احاديثهم
تلين مفاصله وبه قال احمد وبه قال اصحاب الشافعي وانما تلين عند الموت لنا ان انقباض
كفه يمنع من التمكن من تطهيرها فيلينها مع التمكن لتنبسط ليحصل التطهير ولا تلين اصابعه
ولا مفاصله بعد الغسل لان وضائف الغسل مستفادة من صاحب الشرع ومن عدم الدلالة
فلا توظيف قال في ط وهو مذهب الاصحاب ذكر ذلك في الخلاف مسئلة ثم يجعل الغاسل
على يده خرقة ويدخل يده تحت السرة ويتقي عورته وهو اجماع ويؤيده ما رواه يونس عنهم قال
يغسل يده ثلاث مرات كما يغسل الانسان يده من الجنابة الى نصف الذراع واغسل فرجه
وانقه وفي رواية الكاهلي عن ابي عبد الله عم ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض واغسله
ثلاث غسلات مسئلة ويغسل راسه وجسده برغوة السدر وهو مذهب فقهاء اهل البيت
عليهم السلام وممن روى ذلك معوية بن عمار قال اخبرني ابو عبد الله عم ان اوضيه ثم اغسله بالا
شنان واغسل راسه بالسدر ولحيته ثم افيض على جسده منه ثم اذلك به جسده مسئلة
ويبدأ بغسل يديه قبل راسه ثم يغسل راسه يبدأ بشقه الايمن ثم الايسر ويغسل كل عضو منه
ثلاثا وهو مذهب فقهائنا اجمع ويؤيده رواية الكاهلي عن ابي عبد الله عم قال ثم يحول الى
راسه فابدأ بشقه الايمن من راسه ولحيته ثم يثني بشقه الايسر واما تكرار الغسلات على كل
عضو في كل غسلة فعليه اجماع الاصحاب ويؤيده رواية الكاهلي ورواية يونس وفي الطريق
الى الكاهلي محمد بن سنان وهو ضعيف ورواية يونس مرسلة فضعفها اذا متحقق لكن
عمل الاصحاب على مضمونها ظاهر ويمسح بطنه امام الغسلتين الاوليين الا الحامل المقصود
بالمسح خروج ما لعله بقي مع الميت فان مسح بطنه يخرج ذلك لاسترخاء اعضائه وخلوها
عن القوة الماسكة وانما قصد ذلك لئلا يخرج بعد الغسل ما يؤذي الكفن ولا يمسح في الثالثة
وهو اجماع فقهائنا وقال الشافعي يمسح في الثالثة ايضا لنا ان المسحتين يأتيان على المطلوب فا
لثالثة كلفة ولا المسحتين متفق عليهما فيقتصر على المتفق ويؤيده رواية يونس عنهم فانها

تضمنت المسح في الثانية ولم يذكر الثالثة وقولنا الا ان يكون حاملا لانه لا يؤمن معه الاجهاض
وهو غير جائز كما لا يجوز التعرض لاجهاض الحية ويؤيد ذلك ما رواه ام انس ابن مالك
عن رسول الله صلعم قال اذا توفيت المرأة فارادوا ان يغسلوها فليبدأ ببطنها فليمسح مسحا رفيقا
ان لم تحبل فان كانت حبلى فلا تحركها مسئلة ان خرج شيء من الميت بعد اكمال الثلاث فان لم يكن
ناقضا غسل وان كان احد النواقض ففي اعادة الغسل قولان احدهما يعاد ذهب اليه ابن ابي
عقيل ليخرج من الدنيا طاهرا والاخر لا يعاد وتغسل النجاسة حسب وهو الذي يظهر من
كلام الباقين وقال الشافعي يعاد الوضوء كما في الحي لنا ان حدث الحي لا يبطل به الطهارة
السابقة فكذا هنا ولان الحي اذا مات وجب عليه الغسل من الموت فوجوب الاعادة منفي
بالاصل ويؤيده رواية الكاهلي والحسين بن مختار وعبد الرحيم عن ابي عبد الله عم قال
ان بدا منه شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل وذكر ذلك المرتضى في
شرح الرسالة ولا نعرف اصحابنا استحباب الدخنة بالعود ولا بغيره عند الغسل واستحبه
الفقهاء لنا ان الاستحباب عبادة تتوقف ثبوتها على دلالة الشرع والتقدير عدمها لا يقال
ان ذلك لرفع الرائحة الكريهة لانا نقول ليس الرائحة دائمة مع كل ميت ولان ذلك قد
يندفع بغيره وكما يسقط اعتبار العود من الاطياب فكذا التجمير ويؤيده رواية محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم لا تجمروا الاكفان ولا تمسوا موتاكم بالطيب الا الكافور
فان الميت بمنزلة المحرم وعن ابي حمزة عن الباقر عم لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة مسئلة
اذا مات الجنب والحائض والنفساء كفى غسل الموت ولا يجب غسلان بل يستحب وهو مذهب
اكثر اهل العلم لان الغسل الواجب يجزي الحي وان تعددت الموجبات ويؤيد ذلك ما روي من
طريق اهل البيت عليهم السلام منه ما روى عمار عن ابي عبد الله عم في النفساء اذا ماتت كيف
تغسل قال مثل الطاهر وكذا الحائض والجنب انما يغسل غسلا واحدا وما رواه زرارة عن
ابي جعفر عم وابي بصير عن احدهما في الجنب اذا مات قال ليس عليه الا غسل واحد وفي رواية
العيص عن ابي عبد الله عم يغسل غسل الجنابة ثم يغسل غسل الميت قال الشيخ في ر فلا يمكن ان يكون
الامر بالغسل بعد غسل الجنابة للغاسل لمماسة الميت وقد روى ذلك العيص في رواية
اخرى عن ابي عبد الله عم قال اذا مات الجنب غسل غسلا واحدا ثم اغتسل بعد ذلك وقد
قيل لا يموت ميت الا وهو جنب ومعنى ذلك انه يلقي النطفة التي خلق منها على ما روي
مسئلة ويستحب ان يغسل تحت سقف وبه قال احمد وروى ابو داود باسناده قال اوصى الضحاك
اخاه سالما اذا غسلتني فاجعل بيني وبين السماء سترا وعن عائشة قالت اتانا رسول الله
صلعم ونحن نغسل ابنته فجعلنا بينها وبين السقف سترا ولعل الحكمة كراهية ان تقابل السماء
بعورة الميت ومن طريق اهل البيت ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن الميت
يغسل في الفضاء قال لا باس ان يستر وهب احب الي وروى طلحة بن زيد عن ابي عبد الله
عم ان اباه كان يستحب ان يجعل بين الميت وبين السماء سترا يعني اذا غسل وطلحة بن زيد
هذا بتري لكن تنجبر روايته برواية علي بن جعفر واتفاق الاصحاب مسئلة قيل يغسل الميت

في الدخنة عند التغسيل والكفن

بتسعة ارطال في كل غسلة طاهر بخلاف ما روى عنهم ع ان غسل الميت كغسل الجنابة والوجه انه يغسل غسلة من غير تقدير لنا رواية محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد ع كم حمل الماء الذي يغسل به الميت حمارا ووان للحايض تغسل بتسعه ارطال فعمل الميت حتى فوقع جوابه يغسل حتى يطهر انشاء الله تعالى ولان التقدير بها قصر عن الغسل ولان القصد الانقاء **مسئلة** يستحب للغاسل ان يذكر الله تعالى عند غسله ويتأكد بالدعاء المأثور رواه الاسكاف عن ابي جعفر ع ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم عز ابن عبدك المؤمن قد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب سنه الا الكبائر **مسئلة** قال الشيخ في الجمل يجب ان يقف الغاسل على جانب يمينه وقال في النهاية ولا يركب الميت في حال غسله بل يكون على جانبه الايمن وقال في خط بكراهية ركوب الميت في حال غسله بل يكون على جانبه الايمن وما ذكره في خط اولى وكراهية ركوب الميت اختيار الشيخ ره في كتبه وفي رواية بن سيابة عن ابي عبد الله ع لا باس ان تجعله بين رجليك وان تقوم فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا ولان نضطره بين رجليه ليلا يسقط رجله قال في ذيب هذا الخبر محمول على الجواز وان كان الافضل غيره وقال في الاستبصار هذا يدل على ما ذكرناه للحظر لان المسنون والافضل ان يقف من جانب الميت ولا يركبه قلت وهذا الذي يعتمد لرواية عمار عن ابي عبد الله لا يجعله بين رجليه في غسله بل يقف من جانبه وينبغي ان لا يخبر الغاسل بما راه من مكروه روى سعد بن ظريف عن ابي جعفر ع قال من غسل ميتا فادى فيه الامانة غفر له قلت كيف يؤدي فيه الامانة قال لا يخبر بما راه ويستحب ان يستانف لما الغسل خمرة لانه ماء مستقذر فيخمر له ليؤمن تفرق قذره وهذا اختيار الشيخين لما رواه سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال اذا غسل الميت فخمر له موضع المغتسل تجاه القبلة وينشف بثوب بعد تغسيله وقبل تكفينه وهو اجماع لما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع قال فاذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته في ثوب نظيف ثم جففته ولان ذلك يحفظ الكفن من البلل ليلا يسرع العفن اليه مع الدفن **مسئلة** يكره ان قعاد الميت وعصره قاعدا قال الشيخ في الخلاف لا يغسل الميت في حال غسله وهو مكروه وخالف جميع الفقهاء في ذلك واستدل باجماع الفرقة وعملهم وكذا العصر ويؤيده ما رواه حمران بن اعين وعمر بن اذينة قالا اذا غسلت الميت فارفق به لا تعصره وفي رواية حمران لا تعصره له متصلا وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تعصره ولا تغمز بطنه هذا رفيقا قال الشيخ في الاستبصار هذا موافق للعامة ولسنا نقول به وانا اقول ليس العمل به الاخبار بعيدا ولا معنى لتنزيلها على التقية لكن لا باس ان يعمل بما ذكره الشيخ من تجنب ذلك ولا اقتصار على ما اتفق على جوازه **مسئلة** ويكره تقصير اظفاره وترجيل شعره وهو اجماع فقهائنا وفي احد قولي الشافعي وهو صحاح لنا انا يسقط منه يطرح في كفنه فلا معنى لنقص شاربه واظفاره مع القول بوجوب دفنها معه ويؤيد ذلك ما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه وكذا حلق راسه

قال في الخلاف وهو مكروه وبدعة وهو قول اهل العلم الا الشافعي في احد قوليه وكذا قال في حلق شعر العانة والابط وحف شعر الشارب واستدل على الجميع باجماع الفرقة وقال في الخلاف ولا يجوز تسريح اللحية والذي اراه في ذلك كله الكراهية لان التعاليل المختصة بالميت وقوفه على الدلالة الشرعية وحيث لا دلالة فلا تعليل وحيث لا منع فلا تحريم ولو احتجوا بقوله ع افعلوا بموتاكم ما تفعلوا بعرائسكم فانا لم نستبعدها من طريق خلق بل من طريق الظاهر عند الجميع اذ العروس تطيب بالممكن من انواع الطيب والميت مقتصر في طيبه وكذا المراة بصنع وجهها بالزينة وتحلى بالحلي وكل ذلك مفقود في الميت فلا ان يبعد ان يشبه الشيء الشيء بشيء وهو لا تساوية بل لا بد انه **مسئلة** ويكره ارسال ما الغسل في الكفن ولا باس بالبالوعة هذا مذهب اصحابنا واتباعهم ويؤيده ما رواه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد ع هل يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل الى بئر كنيف فوقع يكون ذلك في بالوعة **الثالث** الكفن والواجب منه ثوب وقميص وازار هذا مذهب فقهائنا اجمع خلافا لسلار فانه اقتصر على ثوب واحد وما زاد مستحب وقال الشافعي الواجب ما يوارى به عورته واستحب الشافعي ثلاثة اثواب يدرج فيها ادراجا ليس فيها قميص ولا عمامة واستحب ابو حنيفة ثلاثة اثواب ازارا وقميصا ولفافة واجاز الاقتصار على ثوبين وقال ابن الجنيد لا باس ان يكون الكفن ثلاثة اثواب يدرج فيها ادراجا وثوبين وقميصا وان اجزء الثلاثة فالثوب الواحد اذا كان يعم الميت وان كان صغيرا ستر به العورة لنا ما روى انه ص كفن في ثلاثة اثواب تحوليه وما رواه ابن المعقل ان رسول الله ص كفن في قميص ومن طريق الاصحاب ما رواه ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال كفن رسول الله ص في ثلاثة اثواب اوثوبين تحوليين وثوب حبرة يمنية عبري واختلف اصحابنا في القميص فاوجبه الشيخان وعم العذر في المصباح والوجه ما ذكره ابن الجنيد من التخيير بين الاثواب الثلاثة يدرج فيها الميت والقميص مع ثوبين لنا اختلاف الروايات من غير ترجيح فيثبت التخيير وروى زرارة عن ابي جعفر ع قال الكفن المفروض ثلاثة ثم الثواب تام لا اقل منه يوارى به جسده كله فما زاد فهو سنة حتى يبلغ خمسة فما زاد فبتدع والعمامة سنة وعن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن ع عن التيابان للشاب الى ان يصلي فيها الرجل قال احب ذلك لكفن يعني قميصا قلت يدرج في ثلاثة اثواب قال لا باس والقميص احب الي لا يقال روت عايشة ان رسول الله ص كفن في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص لانا نقول يعارضه ما رويناه انه ع كفن في قميص والترجيح لخبرنا لانه مثبت فيكون ارجح من النافي ولان الرجل اقرب الى معرفة اكفان الرجال من المراة لاشتغال النساء بالمصيبة ومباشرة الرجال جهاز الميت ومع الضرورة تجزي باللفافة الطاهرة كذا قاله ابن الجنيد وعلى الحديث في شرح الرسالة لانه حال ضرورة فيقتصر على الممكن ولان مع عدم الكفن يدفن عاريا فالاقتصار على بعضه اولى وقولنا انما يجوز الصلوة فيه عرفت ان الثوب لا يطلق عليه بالعرف الا على المنسوج اما الجلود فلا يقال لبست الجلد ولا البس الجلد ولا يكفن في الوبر والصوف قال ابن الجنيد ولست ارى من ذلك ما فانا ويحرم من الثياب المغصوب باجماع العلماء ولانه اتلاف لمال الغير فيكون حراما

والحرير وهو اجماع العلماء سواء كان الميت رجلا او امراة وكره من عدا هم ذلك ولم يحرموه لنا اعراض الصحابة والتابعين عن التكفين به لانه اتلاف لما لم يوذن به ٥ ويويده ما رواه الحسين بن راشد قال سالته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل القصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى فاذا كان القطن اكثر من القز فلا باس ووجه الدلالة انه شرط في رفع البا س ان يكون القطن اكثر فيعلم منه انه لو كان القز اكثر فلم يجز والرواية وان كان السبيل فيها مجهولا فان عمل الاصحاب على مضمونها والقصب ضرب من برود اليمن سمي بذلك لانه يصنع بالقصب وهو نبت باليمن مسلة امامس الكافور مساجد الميت فواجب وهو اختيار شيخنا في الجمل فقال في الخلاف الحنوط مفروض وهو احد قولي الشافعي واستدل على ذلك باجماع الفرقة ٥ واقل ما يحنط به الميت درهم ذكره المفيد في الاعلام واقصى منه وزن اربعة مثاقيل واكمل منه ثلاثة عشر درهما وذلك ٥ روى سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن ابي عبد الله عه قال اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال وروى الحسين بن سعيد عن ابي عبد الله عه قال الفضل من الكافور في اربعة مثاقيل وفي رواية علي بن ابي حمزة رفعه في الحنوط ثلاثة عشر درهما وذلك وفي الروايات كلها ضعف لان سهل ضعيف والحسين بن سعيد روى في رواية علي بن ابي حمزة مقطوعة فاذا الواجب الاقتصار على ما يحصل به الامتثال وتحمل ما ذكر على الفضيلة مسلة ويشترط طهارة الاكفان وهو اجماع ولانه لو لحقتها نجاسة بعد التكفين وجب ازالتها قبل التكفين اولي وغسل المراة وتكفينها كغسل الرجل وتكفينه فيهما مستويان في القدر الواجب وان وقع الاختلاف في شيء من المندوبات على ما سياتي لان الاوامر الدالة على ما سلف مطلقة فيما تتناول الرجل باطلاقها فيما تتناول المراة والطفل مسلة يستحب ان يزاد الرجل حبرة يمنية غير مطرزة بالذهب ٥ الحبرة من الخبير وهو التحسين والتزيين ويمنيه منسوبة الى اليمن وعربه منسوبة الى العرب وهو جانب الوادي ٥ وهذا مذهب علمائنا واكثر ما من عدا هم لنا ما رواه ابو بريدة الانصاري قال سمعت اباجعفر عه يقول كفن رسول الله صه في ثلاثة اثواب برد حبرة اهل ويويده ابيضين صحاريين وقال الحسن بن علي كفن اسامة بن زيد في برد احمر عبديه وان عليا عه كفن ابو حنيف في برد احمر حبرة لا يقال ذكر لعايشة ان رسول الله صه كفن في برد فقالت فلاني بالبرد وكفن لم يكفنوه فيه لان رواية الاثبات اولى من النفي ولعل البرد الذي رد غير الذي كفن فيه وانما شرطنا ان لا يكون مطرزا بالذهب ولا بالحرير لانه نصنع غير مادون فيه وقد ذكر الفقهاء ذلك في خرقة لشد لحي الميت مسلة وخرقة لشد فخذيه قال الشيخ يكون طولها ثلاثة اذرع وعرضها شبر الى شبر ونصف وعند تمام الخامسة يلف فخذيه بها فاذا شد ردها بعد ان يحشو الدبر قطنا وعلى المذاكير ثم يخرج طرفها من تحت رجليه الى الجانب الايمن ويعقد في الموضع الذي شد عليه واستحب احمد ذلك في المراة دون الرجل لنا ان الوجه في استحباب ذلك في المراة موجود في الرجل ٥ ويويده ما روى عن اهل البيت عه ٥ من ذلك رواية معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال يلف الميت في خمسة اثواب قميص لا ترد عليه الاذار

وخرقة يعصب بها وسطه وفي رواية يونس عنهم ع تلف خرقة من حقويه الى ركبتيه اقا شرد ٥ وفي رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع تجعل طول الخرقة ثلاثة اذرع ونصف وعرضها شبر ونصف وهذه الرواية ٥ رواية ضعيفة السند وفي متنها اضطراب وكذا رواية يونس عنهم مسلة وعمامة تلف عليه محنكا ويخرج طرف العمامة من الحنك ويلقى على صدره ٥ هذا اختيار الثلاثة واتباعهم ولم يستحب الشافعي في العمامة وقال وهي مباحة اما الاصحاب فمتفقون على استحبابها لنا ان المراد بالكفن ستر الميت والعمامة ساتر ولانها مما يستر بها الحي ويستشنع طرحها في الملا والميت يجب مايجب الحي ٥ ويويده ما اخترناه ما رواه عثمان النواعن ابي عبد الله ع قال اذا غسلت ميتا فاربق به ولا تعممه ولا تسرمه عاما فورا واذا عممته فلا تعممه عمامة الاعرابي ٥ وقال خذ العمامة من وسطها وانشرها على راسه ثم ردها الى خلفه واطرح طرفها على صدره ٥ وما رواه زرارة عن ابي جعفر ع قال امر النبي ع بالعمامة وعمم النبي صه ومات ابو عبيدة الخزاز فبعث ابو عبد الله معنا بدينار وامرنا ان نشتري به حنوطا ففعلنا وقال العمامة سنة واما التحنيك فعليه الاصحاب ورواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في العمامة للميت قال حنكه مسلة ويستحب ان يكون الكفن قطنا ابيض ٥ وهو مذهب العلماء وكره ان كتانا لان النبي صه كفن في القطن الابيض وكذا استحب الصحابة واقوله ع البسوا من ثيابكم البياض وكفنوا فيه موتاكم ٥ ويويده من طريق اهل البيت ع ما رواه ابو حمزة الثمالي عن ابي عبد الله ع قال الكتان كان لبني اسرايل يكفنون به والقطن لامة محمد صه وفي رواية يعقوب بن زيد عن ابي عبد الله ع قال لا يكفن الميت في كتان مسلة ويستحب ان يغسل الغاسل امام التكفين او يتوضا وضوء الصلوة ذكره الشيخ وان اقتصر على غسل يديه الى الذراعين جاز لان الاغتسال والوضوء على من غسل ميتا واجبا او مستحبا وكيفما كان فان الامر به على الفور فيكون التعجيل افضل واما غسل اليدين ان لم يتيمما الوضوء فلانه استظهار في التطهير ٥ ويويده ما رواه الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح قال ثم يغسل الذي غسله يديه قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلاث مرات ثم اذا كفنه اغتسل مسلة ويستحب ان يطيب الكفن بالذريرة وهي الطيب المسحوق وقال بعض الاصحاب هي نبت يعرف بالقمحان وهو خلاف بين العلماء وقد انعقد الاجماع على استحباب تطييب الكفن بها ٥ ويويد ذلك ما رواه عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال وتبسط اللفافة طولا ويذر عليها من الذريرة ٥ وعن سماعة قال ذر على ثوب الميت شيئا من ذريرة مسلة ويكتب على الحبرة والقميص واللفافة والجريدتين فلان يشهد ان لا اله الا الله كذا ذكره الشيخان وابنا بابويه في كتابه وزاده سلم واسماء النبي والائمة ع ٥ والذي رواه ابو كهمش قال دعا ابو عبد الله ع بكفن ولده اسمعيل فكتب في حاشية الكفن اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله ٥ وهذا الذكر الذي ظهر نقله غير ان ما ذكره الشيخ حسن ويكتب ذلك بالطين والماء وقال الشيخان بذرية الحسن ع فان تعذر فبالاصبع مسلة ويجعل بين اليتيه قطن ٥ وقال في الخلاف ويستحب ان يجعل في سفل الميت شيء من القطن ليلا يخرج منه شيء وقال بعض اصحاب

الشافعي عن الغلط وانا يحمل بن البيتيه وما ذكره كح هو الاصح لنا ما رواه يونس عنهم قال واحش القطن في دبره ليلا فيخرج منه شيء وما رواه عمار عن ابي عبد الله ع قال ويدخل في مقعدته من القطن ما دخل مسئلة وتزاد المراة عن الرجل لفافه لخرى لشدتها ونفطا ولفافتين ذكره الشيخان روى سهل بن زياد عن بعض اصحابنا رفعه قال سالته كيف كفن المراة فقال كما يكفن الرجل غير انه يشد على ثديها خرقه تضم الثدي الي الصدر وتشد الى ظهرها ه وعن عمر بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يكفن الرجل في ثلاثة اثواب والمراة ان كانت عظيمه ففي خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتان واما النطع فثوب فيه خطط فاخذوه من النماط وهي الطرائف مسئلة وتبدا المراة بالعمامة فتاعما لما رواه ابان بن عثمن عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال تكفن المراة في خمسة اثواب لمد رعا للخمار وهو القناع لانه يخمر به الراس مسئلة ويجب في الكافور بيده وان فضل منه جعله في صدره ه وفي رواية يونس عنهم ع اعد الي الكافور مسحوق فضوه على جبهته ه وموضع سجوده ويمسح بالكافور جميع مغابنه من ايديهن والرجلين ووسط راحته ه اما اقتصاص السنة باليد فقد ذكره الشيخان ولم اتحقق مستنده ه واما وضع ما يفضل عن المساجد على صدره فقد ذكره جماعة من الاصحاب ه فمن ذلك رواية الحلبي قال اعد الي الكافور امسح به اثار السجود ومفاصلك وراسك ولحيته وعلى صدرك من الحنوط وقال حنطوا الرجل والمراة سواء واعلم ان روايته يونس هذه ضعيفة وفيها اضطراب ومنافاة لبعض ما تقدم الا اصحاب غير ان القدر الذي علماء الامر بمسح المساجد بالكافور وكان القصد به والله اعلم تطييب مواضع العبادة وتحصيصها بمزيد الفضل مسئلة اقل المستحب من الكافور للحنوط درهم وافضل منه اربعة دراهم واكمل منه ثلثة عشر درهما وثلث كذا ذكره الشيخ واتباعهم ثم لا علم للاصحاب فيه خلاف وقد سلف من الاحاديث ما يتضمن ذلك والكلام عليها مسئلة ويجعل معه جريدتين هو مذهب علمائنا اجمع ولم يستحبه من عداهم لنا قول عليه السلام حضر واصاحبكم اجعلوا جريدة خضراء ه وما رواه احمد في مسنده عن ابي بكرة قال بينا امير المومنين امامنا برسول الله صلى الله عليه وآله اذ فاذا بحفرين فقال لهما يدفن وما يعذبان بكبير فقال اليكم يا ثنتي بجريدة فاتبته فكسرها نصفين واتبع على ذا القبر قطعة وعلى ذا القبر قطعة فقال لعله يهون عنهما ما كانا رطبتين وما يعذبان الا في البول والغيبة ه وما روى من طريق اهل البيت عليهم السلام كثير ه منه ذلك رواه الحسين بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله ع يوضع للميت جريدة في يمين واخرى في اليسار فان الجريدة تنفع المومن والكافر ه وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قلت لاي شيء يكون مع الميت جريدة قال يجافي عنه ما دامت رطبة وروى عن عليه السلام ان الجريدة تنفع الميت والحي ه وروى ابن بابويه في كتابه عن يحيى بن عبادة المكي قال سمعت سفيان الثوري يسال ابا جعفر عليه السلام عن التخضير فقال انه خلاف الاستظهار ما فاوذ رسول الله صلى الله عليه وآله بجريدة فقال حضر واصاحبكم فانا اقل المخفف من وزر القبر قال وما التخضير قال جريدة خضراء توضع من اصل الابط الى اصل الترقوة ه وقال علي بن بابويه فان لم يكن النخل فلا باس ان يكون من غيره مسئلة ويجعل احدهما مع ترقوته من جانبه اليمين يلصقها بجلده والاخر من الجانب اليسار بين القميص والازار ذكر ذلك الشيخان وقال ابن ابي عقيل واحد تحت ابطه اليمين وقال علي بن بابويه يجعل اليمنى مع ترقوته واليسرى بعد وكربين القميص والازار وفي رواية جميل بن دراج قال كان الجريدة قدر شبر توضع عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص ه وفي رواية عبد الله بن المغيرة عن رجل عن يحيى بن عبادة عن ابي عبد الله عليه السلام قال توضع الجريدة واشار بيده من ترقوته الى ابطه يلصقه بجنبه والروايتان ضعيفتان لان الاولى في الاول مجهول والثانية

مقطوعة

في الجريدة

موضع الجريدة

مقطوعة السند مع اختلاف الروايات والاقوى الجزم بالقدر المشترك بينهما وهو استحباب ه وبينهما مع الميتين كفنا وفي قبر باي هذه العود شئت مسئلة وقيل فان تعذر النخل فمن السدر وان تعذر فمن الخلاف وللفقيه حمد الله قدوه الخلاف على السدر وروى سهل بن زياد عن غير واحد من اصحابنا قلنا جعلنا فداك ان لم نقدر على الجريدة قال اعود السدر وان تعذر فمن الخلاف وهكذا كما ذكره الشيخ لكن سهل ضعيف والقول له مجهول والرواية ساقطة ه وروى علي بن بلال انه كتب اليه يساله عن الجريدة اذا لم توجد يجعل بدلها غيرها في موضع لا يكمل التحمل قال يجوز والجريدة افضل وهذا ايضا لا نعلم من القائل بها وفي رواية عثمان وفي اخرى عوسج وكل ذلك تحكم فلهذا استند الى قول القوي الى قول الذاهب اليها لعدم العلم المستند مسئلة يكره الخيوط التي تخاط بها الكفن بالريق ذكره الشيخان وراينا لا صحاب يحتنبونه ولا باس بمتابعتهم لاذ الزيادة الاحتياط لا وقوفا على الاحكام وهو موضع الوفاق ويكره ان يعمل لما يبتذل من الاكفان اكفان على هذا فتوى الاصحاب ه وروى محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن من اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قلت الرجل يكون له القميص يكفن فيه فقال القطع ازرار قلت وكمه قال لا انما ذلك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كما انه اذا كان ثوبا سابوريا فلا تقطع منه الا ازرار ومحمد بن عيسى ضعيف وكذا محمد بن سنان مع ان الرواية مرسلة فهي اذا قاصرة عن افادة ذلك لكن العمل بمضمونها كما قلناه اما مع هذا الفضل مسئلة يكره ان يكفن في السواد عليه اجماع العلماء ولا نعلم فيه مخالفا ه ويدل الكراهية ما رواه الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكفن الميت في السواد وحسين بن مختار هذا واقفي وعلمنا ليس الا قبول الاصحاب لها مسئلة لا يجمر اكفان الميت ولا تطيب بغير الكافور والغبيرة ومعنى تجمر يدخن بالجمر ما يدخن به الثياب قال الشاعر لا تصطلي النار الا مجمرا حطبا قد كرت وعلى كراهيته علمائنا ه وقال الشافعي وابو حنيفة يستحب لنا ان فعل لم ار به الشيخ فيكون فعله تقييدا ه ويدل ما روى عن اهل البيت عليهم السلام قال لا تجمر والكفن ه وما رواه محمد بن مسلم قال قال امير المومنين عليه السلام لا تجمر والاكفان ولا تتبعوا موتاكم الطيب الا بالكافور فان الميت يمر الحرم ه ويدل عليه ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بوضع كفن الميت لان الجمع بين الروايتين بالجواز والكراهية مسئلة يكره ان يكتب على الكفن بالسواد ذكره ذلك والشيخ رحمهما الله وهو حسن لان ذلك نوع استخفاف ولان الوضاين تسلقاه توقيفا فتقف على الدلالة مسئلة يكره ان يجعل في سعد وبصره شيء من الكافور وهو اختيار الاكثرين منا لنا ان ذلك مفسد فيجتنب لقوله عليه السلام حنطوا موتاكم ما تجنبوا احياكم ه ولما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجعل في مسامع الميت حنوطا ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال نضع الكافور في فيه ومسامعه يريد بذلك على فيه فيحمل على الجواز وتلك على الكراهية مسئلة قال في الخلاف يكره ان يكون في الكافور شيء من مسك والعنبر وكذا قال في المفيد ه وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تتبعوا موتاكم الطيب الا بالكافور مسئلة قيل يكره ان يقطع الكفن بالحديد يذكر ذلك الشيخان وقال في التهذيب سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ رحمهم الله وعليه كان علمائنا قلت ويستحب متابعتهم تحلصا من الوقوع فيما يكره

الرابع الدفن

والفرض موارات جثته في الارض على جانبه الايمن موجها للقبلة ه اما وجوب دفنه فعليه

الدفن

اجماع المسلمين ولان النبي عليه السلام امر بذلك ووقف على القبور وفعله والكيفية المذكورة ذكرها الشيخ
والمفيد في الرسالة الغرية وابنا بابويه ولان النبي عليه السلام دفن كذلك وهو عمل الصحابة والصالحين
مسئلة اذا مات في سفينة في البحر غسل وكفن وصلي عليه وثقل ليرسب في الماء وجعل في خابية وشد
راسها والقي في البحر وقال احمد يتربص به توقعا للمكنة من دفنه وقال الشافعي يجعل بين لوحين لنا
ان المقصود من دفنه ستره وهو يحصل على هذا التثقيل والقاؤه بين لوحين تعريضا لهتكه وهو ضد المقصود
بالدفن يؤيد ذلك ما روي من طرق اهل البيت عليهم السلام رواه ايوب بن الحر قال سال ابو عبد الله ع
عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكا راسها وتطرح في الماء واما
التثقيل ففيه احاديث فيها ضعف لكن العمل بما ستر الميت وصيانته عن بقائه بين ظهراني صحبه وروى ابان عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى في البحر مسئلة لو ماتت ذمية
حاملة من مسلم قبل دفنت في مقبرة المسلمين يستدبر بها القبلة اكراما لولدها العامل في الاكرام دفنت
بمعنى انها تدفن مع المسلمين لانه لو سقط لم يدفن الا في مقابر المسلمين وموته في جوف امه لم يسقط حرمته
ولما كان الدفن في مقبرة المسلمين له بالقصد الاصلي روعي كيفية الدفن فيه لا في امه واستدل الشيخ في التهذيب
على ذلك برواية احمد بن اشيم عن يونس قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية اليهودية
او النصرانية حملت منه ثم ماتت والولد في بطنها ومات الولد يدفن معها على النصرانية او يخرج منها ويدفن
على فطرة الاسلام فكتب يدفن معها ولست ارى في هذا حجة اما الاولى فلان ابن اشيم ضعيف جدا على
ما ذكره النجاشي في كتاب المضعفين والشيخ رحمه الله واما ثانيا فلان دفنه معها لا يتضمن دفنها في مقبرة
المسلمين بل ظاهر اللفظ يدل على دفن الولد معها حيث لا تدفن هي ولا اشعار في الرواية بموضع دفنها
والوجه ان الولد لما كان محكوما له باحكام المسلمين لم يجز دفنه في مقابر اهل الذمة واخراجه مع موتها
غير جائز فتعين دفنها معه وكما قلنا نقل عن عمر بن الخطاب وقال ابن حنبل يدفن بين مقبرة المسلمين والنصارى
ويستدبر بها كما قلناه في الاستدبار مسئلة وسنته مشي المشيع وراء الجنازة او مع جانبها افضل من تقدمها
وهو مذهب فقهائنا غير اني لا اكره المشي امامها بل هو مباح وبه قال الاوزاعي وابو حنيفة وقال الشافعي
واحمد ومالك المشي امامها افضل لما روى ابن عمر قال رايت النبي صلى الله عليه وآله وابا بكر وعمر يمشون امام
الجنازة ولانهم شفعاء والشافع متقدم لنا ما رووه عن علي عليه السلام قال فضل الماشي خلف الجنازة
على الماشي امامها كفضل المكتوبة على التطوع سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله ولانها متبوعة وليست
بتابعة ومن طريق الاصحاب ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول
اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب وما رواه الشافعي عن ابن عمر حكاية حال يعارضها القول
فيكون الترجيح للقول ولان فعله عليه السلام يدل على الجواز وليس البحث فيه بل الفضيلة ونحن نساعد على الجواز
لكن التبع لها افضل وكذا المشي الى جانبها يدل على ذلك ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المشي
خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها ولا باس ان يمشي بين يديها وعن سدير عن ابي جعفر عليه السلام
قال من احب ان يمشي مشي الكرام فليمش جنبي السرير مسئلة يكره ان يركب المشيع دابة في تشييعه ولا باس

به في عوده لما رووه عن ثوبان قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازة فراى راكبا فقال الا
تستحيون فان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج رسول الله ص في جنازة يمشي فقال له بعض اصحابه الا تركب
فقال اني اكره ان اركب والملائكة يمشون وروى غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي
عليه السلام انه كره ان يركب الرجل مع الجنازة الا من عذر وقال يركب اذا رجع والراكب يتحتم عليه المشي خلف
الجنازة عند احمد وعندنا يتاكد لقول النبي عليه السلام الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي خلفها
وامامها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها مسئلة قال علي بن بابويه في الرسالة واياك ان تقول
قفوا به او ترحموا عليه او تضرب بيدك على فخذك فيحبط اجرك وبذلك رواية عن اهل البيت عليهم السلام
نادرة لكن لا باس بمتابعته تفصيا من الوقوع في المكروه مسئلة تربيع الجنازة ومستحب وهو تفعيل
ومعناه حمل الجنازة من جوانبها الاربع وافضله ان يبدا بمقدم السرير الايسر ويمر عليه الى مؤخره
دور الرحاء ذكره الشيخ وقال في الخلاف يحمل يمنا منه مقدم السرير الايسر ثم يدور حوله حتى يرجع
الى المقدم وهو المروي عن احمد وقال ابو حنيفة لا يدور حوله حتى يرجع الى المقدم بل يحمل يسار
السرير ثم يعود الى ميامنه وقال الشافعي الحمل بين العمودين افضل من التربيع والجمع بينهما اكمل
لنا ان ما ذكرناه مروي عن اكابر الصحابة كابن مسعود وابن عمر وسعيد بن جبير لانه اسهل على
الحامل ومن طريق الاصحاب ما رواه العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يبدا في الحمل من
الجانب الايمن ثم يمر عليه من خلفه الى الجانب الاخر حتى يرجع الى المقدم كذلك دور الرحا مسئلة
يستحب حفر القبر قامة او الى الترقوة وهو اختيار الشيخين وابن بابويه في كتابه وقال احمد الى الصدر
وعن الشافعي قامة لقوله عليه السلام احفروا واوسعوا واعمقوا لنا ان القصد بالدفن ستره وحفظه
من الهوام وهو يحصل بالقدر الذي ذكرناه فلا حاجة الى الزيادة وقال ابن بابويه في كتابه قال الصادق
عليه السلام حد القبر الى الترقوة وقد روى هذا الشيخ رحمه الله في التهذيب عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد القبر الى الترقوة وعن بعضهم الى الثديين وقال بعضهم قامة الرجل
حتى الثوب على راسه في القبر وقال السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي عليه السلام نهى ان يعمق
القبر فوق ثلاثة اذرع واما خبر الشافعي وهو قول النبي صلى الله عليه وآله احفروا واوسعوا وعمقوا فانه
لا يدل على قدر التعميق فيقتصر على حصول مماه خصوصا وقد روي بطريق الاصحاب اهل البيت عليهم السلام
عن النبي صلى الله عليه وآله النهي عن الزيادة عن ثلاثة اذرع فان ذلك يجوز بيانا وبه يسقط دعوى الشافعي
مسئلة وان يجعل له لحد ومعناها ان الحافر اذا انتهى الى ارض القبر حفر مما يلي القبلة حفيرا واسعا
قدر ما يجلس فيه الجالس كذا ذكر الشيخان وابن بابويه في كتابه لقوله عليه السلام اللحد لنا والشق لغيرنا
ومن طريق الاصحاب ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له ابو طلحة
الانصاري وفي رواية اسماعيل بن همام عن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام حين احتضر اذا انا مت
فاحفروا لي شقا فان قيل لكم ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له فصدقوا وقال في التهذيب في رواية عن

ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام واما اللحد فقدر ما يمكن فيه الجلوس ولو كانت الارض رخوة لا تحتمل اللحد يعمل له شبه اللحد من تراب يعمل عليه تكميلا للفضيلة ﴿ وقد روى سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجعل الميت وسادة من تراب ويجعل خلفه مدة لئلا يستلقي **مسئلة** يستحب ان يدخل قبر الميت ان يحل ازراره وان يتحفى ويكشف راسه ﴿ وهذا مذهب الاصحاب ﴿ ويدل عليه ما رواه ابو بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تترك القبر عليك عمامة ولا قلنسوة ولا رداء ولا خفا ولا حلا ذراك قلت بالخفا للراس **مسئلة** ويدعو عند قبره وهو اتفاق العلماء ﴿ روى ثابت بن عمر بات لدابنه فقال حين وضعها في لحدها بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله فلما اخذ في تسوية اللبن قال اللهم اجرها من الشيطان ومن عذاب القبر اللهم جاف الارض عن جنبيها وصعد اليك روحها ولقها منك رضوانا ﴿ وسأل عن هذا فقال سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله ﴿ ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما قال اذا وضعت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به فان كان محسنا فقل اللهم صل وحدته وانس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فاذا خرجت من قبره فقل انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين وغدك تحتسبه يا رب العالمين **مسئلة** يكره ان ينزل الرجل الى قبر ذي رحم لان تكون مراة اما في الرجل فلان ذلك يقسي القلب والرحمة صفة مراده الله تعالى واما في المراة فتستحب لرحم لانها عورة ﴿ روى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين عليه السلام مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله ان المراة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حياتها ويدخل القبر من شاءت المولى شفعا او وترا ﴿ روى ذلك زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ولانا نقصد المباعدة عن ادخال الميت قبرا فيقدر بقدر الحاجة **مسئلة** ويجعل الميت عند رجل القبر ان كان رجلا وقدامه مما يلي القبلة ان كانت امراة وينقل مرتين ويصير عليه بينهما مرتين ثم يترك في الثالثة سابقا براسه وتوخذ المراة عرضا هذا مذهب الشيخ وابن بابويه في كتابيه ﴿ وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي ان يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم يوتى ﴿ وروى محمد بن عطية مرسلا قال اذا اتيت باخيك الى القبر فلا تقحمه قحما اسفل من القبر بذراعين وثلاثة حتى ياخذ هينا ثم ضعه في لحده والتوجه به للارض وليكن اولى الناس به مما يلي راسه وليقرا فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسي ثم ليقل ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه وهذه الكيفية مستندها هذا الحديث ومثله من الاحاديث التي يمنع ضعفها من التمسك بها لكن المعول على عمل الاصحاب بها ونحبو لهم اياها وعلى هذا التقدير ينبغي الاقتصار على ما تضمنته الرواية **مسئلة** ثم يسل سلا من عند القبر ويلحد ثم يحل كفنه من قبل راسه ورجليه ﴿ وروى الحلبي قال اذا اتيت بالميت القبر فسله سلا من قبل رجليه فاذا وضعته في القبر فاقرا آية الكرسي وقل ما ذكرا لدعا ﴿ وعن النبي صلى الله عليه وآله ان لكل بيت بابا وباب القبر من قبل الرجلين ﴿ وروى السكوني في جزء عن ابيه قال من دخل القبر

فلا يخرج

فلا يخرج منه الا من قبل الرجلين ﴿ وعن عبد الصمد بن هرون رفع الحديث قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخل الميت القبر ان كان رجلا يسل سلا والمراة توخذ وضا ﴿ وقال ابو حنيفة توضع الجنازة على جانب القبر مما يلي القبلة ثم يدخل القبر معترضا كما تقوله نحن في المراة **لنا** ما رواه احمد عن احمد عبد الله بن يزيد الانصاري ان الحرث وصى ان يليه عند موته فصلى عليه ثم دخل القبر فاخذ من رجلي القبر ﴿ وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله سل من قبل راسه سلا **مسئلة** فاذا وضع في قبره كفنه الولي او من تولى اليه ﴿ التلقين الثاني روى ابو بصير قال اذا وضعته في اللحد فضع فمك في اذنه فقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقران كتابك وعلي امامك وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اضرب بيدك على منكبه وقل ذكره ابو حنيفة ان يوم بها ولا وجه له وفي رواية محمد بن سنان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ثم تضع يدك اليسرى على عضده الايسر وتحركه تحريكا شديدا ثم تقول يا فلان بن فلان اذا سئلت فقل الله ربي ومحمد نبيي وعلي امامي حتى تستوفي الامة ثم تعيد القول **مسئلة** ثم تشرج اللبن وان سواه بالطين كان نقيا وهو مذهب فقهائنا ﴿ وفي محمد بن سنان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال وتقول عفوك عفوك وتضع الطين واللبن فما دمت تضع الطين وانت تقول اللهم صل وحدته وانس وحشته وامنن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك ثم تخرج من القبر وانت تقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجته في عليين واخلف على اهله في الغابرين وغدك تحتسبه يا رب العالمين **مسئلة** ويهيل الحاضرون عليه بظهور اكفهم مستقبلين ولا يهيل ذو والرحم على رحمه ذكره الشيخان وابنا بابويه وعليه فتوى الاصحاب ﴿ ويدل عليه ما رواه عبيد بن زرارة قال مات لاصحاب ابي عبد الله عليه السلام ولد فحضر ابو عبد الله عليه السلام فلما لحد تقدم ابوه ليطرح عليه فاخذ ابو عبد الله عليه السلام بكفه وقال لا تطرح عليه التراب فقلنا يا ابن رسول الله انها انما عن هذا وحده فقال انها كما ان تطرحوا التراب على ذوي الارحام فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسى قلبه بعد من ربه ﴿ وعن السكوني قال اذا حثوا التراب على الميت فقل اللهم ايمانا وتصديقا بنبيك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وقال امير المومنين عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من حثى على ميت وقال هذا القول اعطاه الله بكل ذرة حسنة والاسترجاع قول انا لله وانا اليه راجعون ودلالته استحبابية **مسئلة** ويجعل عند كفنه ويجعل معه تربته وعليه اتفاق الاصحاب ﴿ روى الحسين بن محبوب عن ابي حمزة قلت لاحدهما يجعل كفن الميت قال نعم ويبرز وجهه ﴿ وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن حل كفن الميت فقال اذا ادخلته القبر فحلها ﴿ وقد روى جعفر بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تشق الكفن اذا ادخلت الميت في قبره من عند راسه وهذه الرواية مخالفة لما عليه الاصحاب ولا ذلك فساد للمال على وجه غير مشروع ﴿ ومثله رواية ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام فلا عبرة بهما والصواب الاقتصار على حل عقده ﴿ اما وضع التربة فروى الشيخين واتباعهما في موضع

في موضع نزيه للنجاسة عند الميت

جعلها والاحسن تحت خده وقيل في كفنه وقيل قبالة وجهه مسلة ثم يطم القبر ولا يطرح فيه من
غير ترابه وعليه فتوى الاصحاب ٭ وروى الخلال باسناده عن جابر قال نهى النبي صلى الله عليه وآله ان
يزاد في القبر على حفيرته ٭ وعن عقبة بن عامر قال لا تجعل في القبر من التراب اكثر مما خرج منه ٭ ومن
طريق الاصحاب ما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يزاد
على القبر تراب لم يخرج منه ٭ وعنه عليه السلام قال لا تطينوا القبر من غير طينه مسلة ويرفع مقدار
اربع اصابع مربعا ٭ هذا فتوى الاصحاب باجمعهم ٭ ويؤيده رواية محمد بن مسلم قال سالت احدهما عن
الميت فقال يسل سلا من قبل الرجلين ويلزق الارض بالقبر الا قدر اربع اصابع مفرجات ويربع
قبره ٭ ومن طريق الجمهور ما رواه الساجي باسناده عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله رفع قبره
عن الارض قدر شبر ٭ والتربيع مذهبنا ومذهب الشافعي خلافا لابي حنيفة ومالك واحمد
لنا ان النبي صلى الله عليه وآله وابي بكر وعمر سطحه مسلة ويصب الماء على راسه دورا فان
فضل صب على راسه ٭ وهو مذهب الاصحاب ذكره الخمسة واتباعهم ٭ ويؤيد ذلك ما رواه موسى
بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في رش الماء على القبر ان يستقبل القبلة ويبتدا
من عند الراس الى عند الرجلين يدور على القبر من الجانب الآخر ثم يرش على وسط القبر ويستحب ان
يتوضا اذا دخل القبر ٭ روى الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال امرني ابي ان اجعل
ارتفاع قبره اربع اصابع مفرجات وذكر ان الرش بالماء حسن وقال توضا اذا ادخلت الميت القبر
مسلة وتضع الحاضرون الايدي عليه مترحمين وهو مذهب فقهائنا ٭ ويؤيده رواية زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا حثي عليه التراب وسوي قبره تضع كفك على قبره عند راسه وفرج
اصابعك واغمز كفك عليه بعد نضح الماء ٭ وروى اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله الحسن عليه
السلام ان اصحابنا يصنعون شيئا اذا حضروا الجنازة ودفنوا الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا بايديهم
على القبر افسنة ذلك ام بدعة فقال ذلك واجب على كل من لم يحضر الصلوة عليه ٭ وروى عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اضع يدي على قبور المسلمين فاشار بيده الى الارض
ووضعها وهو مقابل القبلة مسلة ويلقنه الولي بعد انصراف الناس عنه هذا هو التلقين
الثالث وهو مذهب علمائنا اجمع وانكر ذلك من سواهم من الفقهاء الاربعة لنا ما رووه عن
ابي امامة الباهلي عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا مات لاحدكم ميت وسويتم عليه التراب فليقم
احدكم عند راس قبره فليقول يا فلان بن فلان فانه يسمع ولا يجيب ثم يقول يا فلان بن فلانة فيستوي
قاعدا فانه يقول ارشدنا يرحمك الله ويقول اذكر ما خرجت عليه من دار الدنيا شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن كتابا فان منكرا
ونكيرا يتاخر كل واحد منهما عن الآخر فيقول انطلق فما يقعدنا عنده وهو لقن حجته ٭ قال يا رسول
الله فان لم تعرف اسم امه قال انسبه الى حوى ٭ ومن طريق الاصحاب عن يحيى بن عبد الله قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول ما على اهل الميت منكم ان تذروا عن ميتكم لقاء منكر ونكير قلت كيف نصنع

في تربيع القبر

ومن القاسم قال رايت قبر النبي صلى الله عليه وآله

التلقين

قال اذا

قال اذا دفنت الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فمه عند راسه ثم ينادي باعلا صوته
يا فلان ابن فلان او يا فلانة بنت فلانة هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عليا امير المؤمنين وان ما جاء به محمد
حق وان الموت والبعث حق وان الله يبعث من في القبور قال فيقول منكر ونكير انصرف بنا عن
هذا فقد لقن حجته مسلة يكره فرش القبر بالساج الا مع الحاجة لانه اتلاف المال فيقف جوازه على الضرورة
ويؤيده من طريق الاصحاب ٭ ما رواه محمد بن علي القاساني عن محمد بن محمد قال كتب اليه بن بلال انه ربما
مات عندنا الميت فتكون الارض ندية فنفرش الارض بالساج او نطبق عليها فهل يجوز فكتب ذلك
جائز مسلة ويكره تجصيص القبور وتجديدها ٭ لما روى علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
سالته عن البناء على القبور والجلوس عليه هل يصلح فقال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا
تطيينه وقال امير المؤمنين عليه السلام من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج عن الاسلام وقد اختلف
الاصحاب في رواية هذه اللفظة فقال سعد بن عبد الله هي بالحاء المهملة وعنى تسنيمها وقال المفيد بالخاء
وعنى شقها من خددت الارض اي شققتها فيكون النهي على هذا للتحريم ٭ وقال محمد بن الحسن الصفار
بالجيم وعنى تجديدها اي تجديد بناها او تطيينها وحكى انه لم يكره رمها وقال البرقي بالجيم والياء
ولم يفسره ٭ وقال الشيخ رحمه الله المعنى ان يجعل القبر جدثا مرة اخرى ٭ قلت وهذا الخبر رواه محمد
بن سنان عن ابي الجارود فان الرواية ساقطة فلا ضرورة الى التشاغل بتحقيق نقلها ٭ وروى محمد في
صحيحه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يجصص القبر وان يبنى فوقه وان يقعد عليه ومذهب
الشيخ انه لا باس به ابتداء وانما الكراهية انما هي اعادتها بعد اندراسها ٭ روى يونس بن يعقوب قال
لما رجع ابو الحسن موسى عليه السلام من بغداد قاصدا الى المدينة ماتت ابنته بفيد فدفنها وامر
بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب اسمها على لوح ويجعله في القبر ٭ والوجه حمل هذه على الجواز
والاولى على الكراهية مطلقا قال الشيخ في الخلاف ويكره ان يجلس على قبر ويتكئ عليه او يمشي عليه وبه
قال المعلى وقال مالك ان فعل ذلك للغلط كره ولغيره لا يكره لنا قوله عليه السلام لا يجلس احدكم
على جمر فتحرق ثيابه فتصل النار الى بدنه احب الي من ان يجلس على قبر وهذه الرواية عامية والمروي
لنا ما سبق من رواية علي بن جعفر فينبغي الاقتصار في الكراهية على مضمونها على انه لو قيل بكراهية
ذلك كله لكان حسنا لان القبر موضع العظة فلا يكون موضع الاستهانة مسلة يكره حمل ميتين على جنازة
واحدة ذكره الشيخان لا شنع ٭ ولما رواه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام ايجوز ان
يجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس وان كان الميتان رجلا وامراة يحملان على
سرير واحد ويصلى عليهما فوقع عليه السلام لا يحمل الرجل والمراة على سرير واحد مسلة ولو كان مع
الجنازة منكر لم يمنع لاجله عن الصلوة عليها اذا لم يتمكن من ازالته لان الانكار سقط عنه بالعجز فلا تسقط
الواجب ٭ ويؤيده ما رواه زرارة قال حضرت في جنازة فصرخت صارخة فقال عطا لتسكتين او لترجع
فلم تسكت فرجع فقلت ذلك لابي جعفر عليه السلام فقال امض بنا فلو انا اذا راينا شيئا من الباطل مع الحق

المكروهات

ترك الكفن لم ينقض من السلم **مسئلة** يكره دفن ميتين في قبر واحد **هذا اذا دفنا ابتداء اما اذا دفن احدهما**
ثم اريد نبشه ودفن الآخر فيه قال في المبسوط يكره ثم قال في المبسوط واذا بادر وحفر قبره فان لم يجد فيه
شيئا فلا كراهة حتى يدفن وان وجد فيه عظاما رم التراب فيه ولم يدفن فيه شيئا وهذا يدل على ان ارادا الكراهة
اولا لاتحريم لان القبر صار حقا للاول فلم يجز مزاحمته بالثاني **مسئلة** لا يستحب القسم اذا مرت بالجنازة
اذ يكانت لمسلم **هروى** مسلم ان النبي صلى الله عليه وآله قال لجنازة ثم ترك **هومن طريق** الاصحاب رواه
مزاحم قال مرت جنازة فقام الانصاري ولم يقم ابو جعفر فقال له ما اقامك قال رايت الحسين
علي يفعل ذلك فقال ابو جعفر عليه السلام والله ما فعل ذلك الحسين ولا قام لها احد منا اهل البيت
فقال الانصاري شككتني اصلحك الله وقد كنت اظن اني رايت **هروى** مثنى الخياط عن ابي عبد الله عليه السلام
ه لكان الحسين بن علي جالسا فمرت عليه جنازة يهودي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله جالسا على طريقها
فكره ان تعلو راسه جنازة يهودي **مسئلة** يكره نقل الميت الى غير بلد موته وعليه العلماء اجمع وه
علاوة خاصة يجوز نقله الى مشاهد الائمة عليهم السلام بل يستحب الاول فلقول النبي عليه السلام عجلوهم
الى مضاجعهم وهو دليل على الاقتصار على المواضع القريبة المعهودة بالدفن **واما** الثاني فعليه عمل الاصحاب
من زمن الائمة الى الان وهو مشهور بينهم لا يتناكرونه ولا يقصد بذلك غير ما هيئة النفس بالشفاعة
وهو حسن بنزر الاجر ونوعا صلة الى فوايد الدنيا فالتوصل الى فوايد الاخرة اولى **ويلحق بهذا الباب** ما ذكر الاول
كفن المرأة على زوجها سواء كانت موسرة او معسرة وعليه فتوى الاصحاب واختلف اصحابنا الشافعي فقال بعضهم
من مالها وبره لها احد لا نقطاع العصمة وزوال ما يوجب الانفاق **لنا** ما روى اسماعيل السائي
عن ابي جعفر عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال على الزوج كفن امراته اذا ماتت ولان الزوجة ثابتة
الى حين الوفاة فيجب الكفن ومثل الجد فانه يجب كفنه على مولاه بالاجماع لاستمرار حكم رقبته الى حين
الوفاة وقولهم انقطعت العصمة فلا يجب كفنها **ه** قلنا اذا ردم انقطاع العصمة يعني انه حلت لاختها
مثلا فلم وان اردتم لم يبق للزوجة اثر فلا نسلم وهذا فانه يجوز له تغسيلها وهو ولي بها من عصبتها
وهو مذهب الشافعي واحد وان منع ابو حنيفة فالنقل يبطل منعه لان عليا عليه السلام غسل فاطمة وانتشر
في الصحابة فلم يكن احد فصار اجماعا **ه** وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لعايشة لو مت قبلي
ولو لا علقة النكاح لما صح ذلك لانه يطلع على الا يستباح لغيره من الرجال الا تعلقة الرحم او النكاح او الملك
ولان الميراث تابع للزوجة واستحقاقه بعد الوفاة بقوله ولكم نصف ما ترك ازواجكم فاما ان وجبا بعد الترك
والتركة لا تتحقق الا عند الوفاة واذا ثبت تسميتها ازواجا لزم كفنها لاستصحاب احكام الزوجية اما تحقق ما
عن الوفاة والكفن يجب عند الوفاة مقارنا لا متاخرا **مسئلة** وكفن الميت من اصل تركته وهو مذهب اهل
العلم الا شذ اذا من الجهل فانهم جعلوه من الثلث **لنا** ان جملة من الصحابة لم يكن لهم تركة الا قدر الكفن فكفنوا
به كحمزة ومصعب بن عمير ولانه لا ينتقل الى الوارث الا ما فضل عن دينه ومؤنة الرجل مقدمة على قضاء دينه
ه ويدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل مات وعليه
دين وخلف قدر كفنه غير قال يكفن بما ترك الا ان يجر عليا نساء يكفنه ويقضي ما ترك دينه **مسئلة** لا يجوز

نبش القبور ولا نقل الموتى بعد دفنهم اما النبش فلانه مثلة بالميت وهتك له وعلى تحريم نبشه اجماع المسلمين
الا في صورتذكرها **الاولى** اذا وقع في القبر ما لم قيمة جاز نبشه لاخذ صيانة المال عن اضاعته **الثانية**
اذا غصبت ارض ودفن فيها فلما لكها قلعه لانه عدوان فيجب ان الته وكذا لو كفن في الثوب المغصوب **الثالثة**
لو دفن ولم يغسل قال الشافعي ينبش ويغسل ويصلى عليه اذا لم يخش فساده في نفسه وقال الشيخ في الخلاف لا ينبش
وهو الوجه لان النبش مثلة فلا يستدرك الغسل المثلة **الرابعة** لو دفن ولم يكفن ولم يصل عليه قال الوجه انه
لا ينبش لان الصلوة يستدرك بالصلوة على قبره والكفن اغنى عنه الدفن لحصول الستر به **مسئلة** الشهيد
اذا مات في المعركة لا يغسل ولا يكفن وهو اجماع اهل العلم خلا سعيد بن المسيب والحسن فانهما اوجبا
غسله والا لان الميت لا يموت حتى يجب فلا عبرة بخلافهما **لنا** قول عليه السلام زملوهم بدمايهم فانهم
يحشرون يوم القيمة واوداجهم تشخب دما **ه** ويدل عليه من طريق الاصحاب ما رواه ابان بن تغلب قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدرك المسلم
وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط ان رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله
ولكبر صلى عليه ويجب الصلوة على الشهيد وقال الشافعي ويحرم لا يصلى عليه **لنا** ما روي عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وآله صلى على قتلى بدر وقال صلى الله عليه وآله صلوا على من قال لا اله الا الله
ه وروى ابو داود باسناده ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه طلب رجلا من بين جهينة
فاخطاه فاصاب نفسه بسيفه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اخوكم يا معشر المسلمين فاقبل
الناس فوجدوه قد مات فلفه رسول الله صلى الله عليه وآله في ثيابه ودماييه وصلى عليه فقالوا يا
رسول الله او شهيد هو فقال نعم وانا له شهيد فاحتج الشافعي بما رواه جابر ان رسول الله صلى
الله عليه وآله امر بدفن قتلى احد بدمايهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم وبان الصلوة شفاعة في الميت
غني بشهادته عن الشفاعة ولانه حي والحي لا يصلى عليه والجواب المعارضة بما رويناه عن ابن عباس
عن رسول الله صلى الله عليه وآله ثم نقول خبرنا ارجح لاثبت والمثبت اولى بالقبول من النافي وقوله
الصلوة شفاعة ليس بشيء بل هي عبادة ثم تهما حصول الاجر وتحصيل المصلحة المنظر بفعلها ثم ينقض
ما ذكروه بمن عرف انه مشهود له بالجنة من اعيان الصحابة **وقوله** لا يصلى على الحي قلنا حتى لكن الشهيد ميت
لحديث وانه كان حي النفس ولان الصلوة تجب بانقضاء الحب سوى كان حي بعد ذلك في الاخرة او لم
يحيى **وهذا الحكم** يثبت ولو اكل وشرب وتكلم خلافا لابي حنيفة لانه قتل في سبيل الله فيلحقه حكم
حكم الشهداء **فروع الاول** لو كان الشهيد جنبا لم يغسل ذكر ذلك الشيخ وبه قال مالك وقال ابو
حنيفة واحمد يغسل واختار ابن الجنيد والمرتضى في شرح الرسالة لحديث حنظلة بن الراهب
فان النبي عليه السلام قال ما شانه حنظلة فاني رايت الملايكة تغسله قالوا انه جامع ثم سمع الهيعة
ه فخرج الى القتال **لنا** قول عليه السلام زملوهم بدمايهم فانه ليس كلم يكلم في سبيل الله الا ياتي
يوم القيمة بدماييه لونه لون الدم وريحه ريح المسك وكذا لو طهرت الحايض والنفساء استشهدتا
لم يغسلا وقال احمد يغسلان وقال لو قلنا في الحيض والنفاس لم يغسلا لان الطهر من الحيض شرط في

في الغسل الثاني هل يشترط في سقوط الغسل للشهيد ان يقتل بين يدي امام عادل في نصرته او من نصبه
قال الشيخان نعم والاقرب اشتراط الجهاد السائغ حسب فقد يجب الجهاد وان لم يكن الامام موجودا لقوله
عليه السلام ادفنوهم بثيابهم ٭ وما روي عن الائمة عليهم السلام من طرق منها ابان بن تغلب عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الذي يقتل في سبيل الله يدفن كما هو في ثيابه الا ان يدركه المسلمون وبه رمق
ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ٭ وعن ابي خالد قال اغسل الموتى الا من قتل في بين
الصفين فاشتراط ما ذكره الشيخان زيادة لم تعلم الا من النص الثالث كل مقتول في غير المعترك يغسل ويكفن
ويحنط ويصلى عليه وان قتل ظلما او دون ماله وتسمية النبي صلى الله عليه وآله هذا شهيد مبالغة
في صلاح عاقبته لان العمومات الدالة على وجوب الغسل تتناوله ولقول ابي عبد الله عليه السلام اغسل كل
الموتى الا من قتل بين الصفين ولان النبي عليه السلام لم يترك غسل احد من اموات المسلمين الا الشهيد فيتبع
ولان عليا عليه السلام وعمر قتلا وصلى عليهما المسلمون بعد الغسل والتكفين وكذا من مات بالبطن او الطاعون
او الغرق او الهدم او النفاس وعلى هذا مذهب اهل العلم عدا الحسن البصري فانه قال النفساء شهيدة
لنا التمسك بالاصل في وجوب الغسل ولان سقوط الغسل بالشهادة فلا يثبت الحكم مع عدمها الرابع
حكم الصغير في ذلك حكم الكبير والمراة كالرجل والعبد كالحر وقال ابو حنيفة ليس الصغير كالكبير بل يغسل
ويكفن لنا ان اسم الشهيد يقع عليه لانه مسلم قتل في المعركة ولانه كان في قتلى بدر واحد اطفال كحارثة
بن النعمان وعمير بن ابي وقاص ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وآله غسلهم الخامس من قتل بالحديد والخشب
والصدم واللطم باليد او الرجل سواء في سقوط الغسل والاقتصار على دفنهم بثيابهم عملا باطلاق اللفظ السا
دس لو وجد غريقا حال القتال او محترقا او ميتا ولا اثر فيه قال الشيخ حكمه حكم الشهيد لان القتل لا
يستلزم ظهور الاثر وقال ابن الجنيد منا يغسل وما ذكره الشيخ اجود السابع لو عاد سلاحه عليه في
حال الحرب فقتله فالاقرب انه شهيد لانه قتل بين الصفين في سبيل الله ويؤيد ذلك من طريقهم رواية
داود وقد سلفت وكذا من اصابه سلاح المسلمين او وطئته خيل المسلمين فهو شهيد مسلة
ويدفن مع الشهيد جميع ثيابه اصابها الدم او لم يصبها وهو اجماع المسلمين ولقوله عم
ادفنوهم بثيابهم وفي دفن السراويل معه قولان عندنا الاوجه وجوب دفنه لانه
من الثياب ولا يدفن معه الفرو والقلنسوة قاله المفيد ره وقال الشيخ يدفن معه
جميع ما عليه الا الخفين وقال في الخلاف ينزع عنه الجلود لنا ان دفن ما عدا
الثياب تضييع لم يعتبره الشرع وما رووه عن النبي عم انه امر بقتلى احد ان ينزع
عنهم الجلود والحديد لا يقال الجلد يسمى ثوبا لانا نقول المعهود في العرف هي المنسوجة
فينصرف الاطلاق اليها فرع الخف لا يدفن معه ولا الفرو وان اصابها الدم وفي رواية
اذا اصاب الفرو والخفين والقلنسوة دم دفن معه والرواية ضعيفة رواها رجال
الزيدية عن زيد بن علي عم مسلة لو نقل من المعركة مرتبا وهو الجريح الذي به رمق
او انقضى الحرب وبه رمق فعل به ما يفعل بالميت حتف انفه ٭ الرمق بقية الحيوة ومعنى

المعترك

حتف انفه اي من غير ضرب ولا قتل يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه وان لم ياكل ولم
يشرب ولم يتكلم وهو اختيار الشيخ وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان لم يتكل ولم يا كل
ولم يشرب فهو شهيد لنا الاصل وجوب الغسل والتكفين فترك العمل به في موضع الا
جماع ولانه لا معنى لاعتبار الكلام فقد يتكلم وان لم تكن حياته مستقرة و
كذا الاكل والشرب ٭ ومن طريق الاصحاب ما رواه ابان بن تغلب عن ابي عبد الله
عم في الحديث الذي سلف ٭ ومثله روى ابو مرثد عن ابي عبد الله عم قال الشهيد اذا
كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلى عليه وان لم يكن به رمق دفن في اثوابه
مسلة يجب دفن الشهيد في ثيابه ٭ ولا يجوز نزعها عنه ٭ وقال احمد ليس ذلك حتما
ويجوز نزعها لتكفينه في غيرها لما روي ان صفية ارسلت الى رسول الله صم ثو بين
يكفن بهما حمزة فكفنه في احدهما وكفن اخر في اخر وجوابه ان البحث ليس في
ان يزاد على ثيابه بل في جواز نزعها وليس في الخبر تصريح بذلك ٭ وقد روى زرارة
عن ابي جعفر عم قال دفن رسول الله صم حمزة في ثيابه التي اصيب فيها وزاده بردا
فقصر عن رجليه فدعى باذخر فطرحه عليه وصلى عليه سبعين تكبيرة ٭ وقد
روي ان حمزة جرده المشركون فكفن لذلك ٭ يدل عليه ما رواه ابان بن تغلب
عن ابي عبد الله عم ان رسول الله صم كفن حمزة لانه كان جردا ولان ما ذكره حكاية
فعل وهو معارض بقوله عم ادفنوهم بثيابهم والقول ارجح في الدلالة من الفعل مسلة
من قتله البغاة من اهل العدل لا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه وللشافعي قولان لنا ان
عليا عم لم يغسل اصحابه وقال عمار ادفنوني في ثيابي فاني مخاصم ٭ وروي عن احمد بن
حنبل انه قال اوصى اصحاب الجمل انا مستشهدون غدا فلا تنزعوا عنا ثوبا ولا تغسلوا عنا
دما ٭ ومن قتله اهل العدل من البغاة قال الشيخ لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه سواء
مات في المعركة او نقل وبه رمق قال لانه عندنا كافر وقال ابو حنيفة كذلك لانه
باين للمسلمين دارا وحربا فاشبه الكافر وقال الشيخ في الخلاف يغسل ويصلى عليه
مسلة قطاع الطريق يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم لان الفسق لا يمنع هذه الاحكام
مسلة اذا اختلط قتلى المشركين بقتلى المسلمين صلى عليهم جميعا بنية الصلوة على المسلمين
خاصة وفي المواراة وجهان احدهما يواري من كان كميشا اي صغير الذكر ٭ روى
ذلك الشيخ عن علي عم ٭ وروى حماد بن يحيى عن ابي عبد الله عم قال قال النبي عم يوم بدر
لا تواروا الا من كان كميشا يعني صغير الذكر وقال لا يكون الا في كرام الناس ٭ وتوقف بعض
الاصحاب استضعافا للرواية وقال بعض المتاخرين منا يقرع عليهم لان القرعة في
كل مشكل وهو غلط لان الاصحاب لم يستعملوا القرعة في العبادات ولو اطرد العموم
لبطلت البحوث الفقهية ٭ وجنح الى القرعة في كل خلاف ٭ ولو قيل بمواراة الجميع

ترجيحا لجانب حرمة المسلم حيا وصوابا **فرع** اذا وجد ميت فلم يعلم اسلم هو ام حافر فان كان في دار الاسلام غسل وكفن وصلي عليه وان كان في دار الكفر فهو كحكم الكافر لان الظاهر انه ليس من اهلها ولو كان فيه علامات المسلم لانه لا علامة الا ويشارك فيها بعض اهل الكفر **مسألة** ولذات ولد الحامل قطع وخرج وبه قال الشيخان وقال في الخلاف لم اعرف به للفقهاء نصا واستدل باجماع الفرقة **دليلنا** روى وهب بن وهب عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع في المرأة يموت في بطنها الولد فيختلف عليها قال لا باس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه اذا لم يتفق له النساء ووهب هذا عامي ضعيف لا يعول بما ينفرد به والوجه انه ان امكن التوصل الى استخراجه صحيحا بشيء من العلاجات ولا توصل الى اخراجه بالا الرفق فالا الرفق ويتولى ذلك النساء فان تعذر النساء فالرجال المحارم فان تعذر جاز ان يتولاه غيرهم دفعا عن نفس الحي ولموات الام وبقي موجبا على اليقين شق جوفها من الجانب الايسر واخرج الولد ذكر ذلك الشيخان وابو جعفر ابن بابويه وقال في الخلاف يشق جوفها اولا ويخرج الولد ذكر ذلك الشيخان وابو جعفر ابن بابويه وقال احمد بن حنبل لا يشق جوفها مسلمة كانت او ذمية بل تسطو القوابل عليها فيخرجنه ولهما توجب بنا ان تسطو الرجال عليها وتركت حتى يتيقن موته لم تترك لانه مثله ولان حرمة الميت كحرمة الحي وعن الولد لانه يعيش عادة فلا تهتك حرمة متيقنة لامر موهوم **لنا** انه موصل الى بقاء حي تخرج من ميت فيكون اولى كما لو خرج بعضه وتثب بحيث يحتاج الى السعة وجب الايسار عليه **ويؤيد** ذلك من طريق الاصحاب ما رواه علي بن يقطين عن موسى ع في المرأة تموت وولدها في بطنها يتحرك قال يشق عن الولد **ومثله** روى علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع انها قلنا وفي روايته خلط الموضع لانها رواية ابن ابي عمير عن ابن اذينة موقوفة عليه فلا تكون حجة ولا ضرورة اليه لان مصيرها الى البلا **مسألة** واذا وجد بعض الميت وفيه الصدر فهو كما لو وجد كله وهو مذهب الفقهاء اجمع وقال الشيخ في ط وه ان كان موضع الصدر صلي عليه وقال في الخلاف اذا كان صدره وما فيه قلبه صلي عليه وقال مالك وابو حنيفة ان وجد الاكثر صلي عليه والا فلا ولو قطع نصفين عرضا صلي على ما فيه الرأس ولو قطع طولا لم يصل عليه وقال ابو العباس في ان وجد منه عضو صلي عليه ولو كان العضو من حي او ممن لا يعلم موته لم يصل عليه لانه بعض من حي فلا يصلي عليها فلا يصلي عليه وان كان من ميت صلي عليه لان يد عبد الرحمن من عباد ابن اسيد القاها طائر بمكة عقيب وقعة الجمل فعرفت بخاتمه فصلي عليها اهل مكة بحضرتهم من الصحابة ولم ينكر احد فصار اجماعا والذي يقتضي عندي انه لا تجب الصلوة الا ان يوجد ما فيه القلب او الصدر واليدان او عظام الميت **لنا** ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام في الرجل يأكل السبع فيبقى عظامه بغير لحم قال يغسل ويكفن ويصلي عليه ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب قال ابو جعفر بن بابويه وان لم يوجد منه الا الراس

في نسخة وجد بعضه

عليه

لم يصل عليه **وروى** البزنطي في جامعه عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا يرفعه قال المقتول اذا قطع اعضاء يصلى على العضو الذي فيه القلب وان الصلوة لحرمته والنفس القلب محل العلم وموضع الاعتقاد والموصل الى النجاة فلهذا فرق على غيره من الاعضاء **وروى** الفضل بن عثمان الاعور عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن الرجل يقتل فيوجد راسه في قبيلة وبدنه في قبيلة قال يصلي على من وجد في قبيلته وبعض المتاخرين عاب على الشيخ رحمه الله حكايته لقاء ابن عبد الرحمن عكة وقال قد ذكر البلاذري انها وقعت باليمامة وهو الصحيح فان البلاذري ابصر بهذا الشان وهو اقدم على شيخنا ابي جعفر رحمه الله وجراءة من غير تحقيق فانا لا نسلم ان البلاذري ابصر منه بل لا تصل غايته والشافعي ذكر انها القيت بمكة واجمع لمذهبه بالصلوة عليها المحرز من الصحابة ولا يقول احد ان البلاذري ابصر من الشافعي في النقل وشيخنا انفرد بمنقول الشافعي فلا ماخذ على نعم يكون ان يقال للشافعي كما روى انها القيت باليمامة ولا حجة في فعل اهل اليمامة ومع اختلاف النقل يخرج عن كونه حجة ولو سلمنا وقوعها بمكة لم يكن للصلوة عليها حجة لانه لم يبق بها بعد خروج الجيش مع علي عليه السلام من يعتد بفعله على انه يحتمل ان يكون الذي صلي عليها ممن يرى الصلوة على الغايب وسنبين ضعفه **وروى** في اخبارنا مثل اخبار الشافعي رواه البزنطي عن ابي عبد الله ع عن ابي المغيرة قال بلغني عن ابي جعفر عليه السلام انه يصلي على كل عضو رجلا كان او يدا او الراس جزا فاذا اراد فما نقص عن راس او يد او رجل لم يصل عليه **وروى** احمد بن محمد بن خالد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو من اعضاء بدنه تام صلي على ذلك العضو ودفن فان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن **وروى** ذلك ابن بابويه في كتابه والروايتان مقطوعتا السند واكثر الاصحاب يطرحهما فيسقط اعتبارهما ولان الصلوة على الميت تجب عند البلالة فينتفي عند بعضها **فرع** قال الشيخ اذا وجد منه قطعة فيها عظم فان كانت في المعركة قبل انقضاء الحرب لم تغسل ودفنت من غير صلوة قال الشيخان لو كانت في غير المعركة غسلت وحنطت ودفنت من غير صلوة **لنا** لو كانت القطعة لحما عظم فيها دفنت بحالها من غير غسل ولا صلوة وقال سلار لفت في خرقة ودفنت **لنا** التمسك بالاصل **الثاني** لو بينت القطعة من حي دفنت من غير غسل ولو كان فيها عظم ولا يصلي عليها لانها من حية لا تغسل ولا يصلي عليها **مسألة** ولا يغسل السقط الا اذا استكمل ثمون اربعة وهو مذهب علمائنا وقال ابو حنيفة ومالك يدرج في خرقة ويدفن لان يتهيل وللشافعي كالقولين **لنا** انه مات بعد ان كان حيا فيجب غسله لما روي ان الملائكة غسلت ادم عليه السلام وقالوا لولده هذه سنة موتاكم **ومن طريق الاصحاب** ما رواه احمد بن محمد عمن ذكره قال اذا تم السقط اربعة اشهر غسل **وروى** زرارة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن السقط اذا تم استوى خلقه يجب عليه الغسل والحنوط والكفن قال نعم كذلك يجب اذا استوى ولا مطعن على الروايتين بانقطاع سند الاولى وضعف سماعة من سند الثانية لانه لا معارض لهما اما الصلوة عليه فلا وهو اتفاق علمائنا وبه قال ابو حنيفة وقال احمد يصلي عليه وللشافعي مثل المذهبين **لنا** ما رواه الترمذي عن النبي عليه السلام قال الطفل لا يصلي عليه ولا يرث

ولا يورث حتى يستهل احتج احمد بما رواه المغيرة ان النبي عليه السلام قال السقط يصلى عليه والجواب الطعن في السند لان المغيرة ضعيف عند نقلنا اشتهر من اخبار فيه عن علي عليه السلام وقول عمر له حين ولاه الكوفة ان القوي الفاجر مع امانته قد يروي عنه هذه بلفظ اخر قال والطفل يصلى عليه وبتقدير ان يكون اللفظ كذلك يكون مطلقا يحمل من ولد مستهلا ومن سقط ميتا فيكون الترجيح لخبرنا لانه مقيد بالاستهلال ولان الصلاة تكليف منقاد من الشرع فيقف على موضع الدلالة ولو كان السقط قد مزايعا شهر لم يغسل ولم يكفن ولم يصل عليه بالف في خرقة ويدفن ذكره ذلك الشيخان وهو مذهب العلماء وهو خلاف ابن سيرين ولا عبرة بخلافه ولان المعنى الموجب للغسل هو الموت وهو مفقود هنا ويدل عليه من طريق الاصحاب محمد بن الفضل قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسأله عن السقط كيف يصنع به قال السقط يدفن بدمه في موضعه **مسألة** ولا يغسل الرجل الرجل وكذا المرأة هذا اختيار والشيخ رحمه في الاستبصار الا مع الضرورة فان المرأة تغسل زوجها والرجل زوجته من وراء الثياب وكذا المحارم **والاولى** يتيمم للمرأة ان تغسل زوجها لوجود المحارم وعدمهم وهو اختيار علم الهدى في شرح الرسالة ومذهب الشيخ في الخلاف وقال في النهاية تغسله او غيرها من محارمه مع عدم الرجال من وراء الثياب ولا يجردنه واطبق الكل على الجواز كما قلناه **لنا** ما رووه عن عائشة انها قالت لو استقبلنا من امرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله صلى الله عليه وآله الا نساؤه وروى ان ابا بكر اوصى ان تغسله اسماء بنت عميس وكانت صائمة فرموا عليها ان تفطر فلما فرغت من غسله ذكرت يمينه فقالت انا بعد اليوم حنثا ودعت بماء فشربت واوصى جابر بن زيد ان تغسله امرأته وعن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلح ان ينظر الى امرأته حين تموت ويغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المرأة هل لها مثل ذلك من زوجها حين يموت قال لا بأس بفعل ذلك اهل المرأة كراهية ان ينظروا وجها الى شيء يكرهونه اما الاخبار المانعة محمولة على الكراهية وكذا ما روي من اشتراط تغسيلها اياه من وراء الثياب **فروع الاول** حكم ام الولد حكم الزوجة وقال ابو حنيفة لا يجوز لانها عتقت بموته **لنا** ان بعض عتق الكفن بأقيه وهو وجوب الكفن والمؤنة والحرة وبؤيد ذلك ما رواه اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علي بن الحسين اوصى ان تغسله ام ولده لانها لم تعتق عنه ولا يمنع العتق من ذلك لان جواز الاطلاع في زمان المبيق قد يمتنع بعد الوفاة كما في الزوجة **الثاني** تغسل الزوجة الزوج وان انقطعت العصمة **لنا** اذا لم تكن لمملوكة ام ولد فالاقرب انها لا تغسله لان ملكه انتقل عنه الى غرماء فحرم عليه النظر اليه **الثالث** لو كانت الزوجة كافرة ففي القولي وجهان احدهما الجواز لرواية عمار المتضمن لسؤاله ان يتولاها الكافرة عند عدم النساء والثاني المنع لان الغسل عبادة تفتقر الى نية القربة وهي متعذرة في حقها **مسألة** في تغسيل الرجل زوجته قولان احدهما الجواز وهو اختيار علم الهدى في شرح الرسالة وبه قال في الخلاف وقال في النهاية ولا يتبصار لا يجوز الا مع عدم النساء من وراء الثياب وقال ابو حنيفة لا يجوز لان الموت فرقة

ينقطع معها عصمة النكاح ويحل معها نكاح اختها واربع غيرها فيحرم اللمس والنظر **لنا** ما رويناه ان عليا عليه السلام غسل فاطمة عليها السلام وما رواه ابان الذي صححه قال لعائشة لو متّ قبلي لغسلتك وكفنتك لا يقال لعل معناه امرت بتغسيلك وتكفينك لانا نقول الظاهر في اضافة الفعل الى الانسان ارادة المباشرة لا الاستنابة ومن طريق الاصحاب ما رواه صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج الى السفر ومعه امرأته يغسلها اذا مات واحتج ابو حنيفة بما رواه ابو بكر الحنفي واستدلال ابي حنيفة ضعيف لانا لا نسلم ان جواز نكاح الاربع والاخت يستلزم تحريم النظر واللمس فان المرأة الحامل يموت زوجها فتضع ومع الوضع يجوز لها ان تنكح غيره ولا يمنعها ذلك نظر الزوج ولا غسله ولا جهة في العدة لانه لو طلقها بائنا ثم مات تمم في عدة ولا يجوز لها تغسيله **فروع** لو طلقها ثم مات فان كانت رجعية فلها تغسيله وان كانت بائنا لم يجز لان لمسها ونظرها محرم في حال الحيق فيستصحب الخبر **الثانية** يجوز للمحارم ان يغسلن محارمهن اذا لم يوجد رجال وكذا الرجال ويجب بالمحارم من لا يجوز نكاح واحدة منهن ويستوي ذات النسب والرضاع ويكون ذلك من وراء الثياب وهو اختيار شيخنا في كتبه وقال في الخلاف يجوز عند الضرورة وهو المشهور **لنا** ان المرأة عورة فيحرم النظر اليها وانما جاز مع الضرورة من وراء الثياب جمعا بين الطهر والستر ويؤيده ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل مع النساء عشرة امرأته وذات محرم وضب عليه الماء صبا من فوق الثياب وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته فان لم تكن امرأته غسلته اولاهن به وقال على يديها خرقة **الرابعة** لا يغسل الرجل اجنبية ولا المرأة اجنبيا وهو اجماع اهل العلم ويجوز ان تغسل المرأة ابن ثلاث سنين مجردا اختيارا واضطرارا وقلنا في الاصل الاولى التحريم ووجهه ان الصغر والاطلاق على عورته في حال تهيئ فيعلم من ذلك الاباحة وقال المفيد وسلار ما يجوز ان يغسل ابن خمس سنين مجردا او ان كان ابن اكثر من خمس صبت عليه الماء وقال احمد يغسل ابن سبع وقال ابو حنيفة يغسل من لم يجامع مثله ولم يشبه وكذا الصبية **لنا** ما رواه ابن نمير مولى ابي الحارث البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قلت حد تعني عن الصبي الحكم تغسله النساء فقال الى ثلاث سنين وان ما ذكرناه اقتصار على موضع الوفاق فيكون اولى **الخامسة** قال الشيخ وتغسل الرجال بنت ثلاث مجردة وبه قال الغيد فان كانت لا تكثر غسلوها في ثيابها وصبوا عليها الماء صبا وقال ابو جعفر ابن بابويه ان كانت بنت خمس لا تغسل وتدفن بثيابها وان كان سنها اكثر من خمس غسلت ودفنت وعندي في ذلك توقف واستدل في ثيابها بما رواه احمد بن محمد بن يحيى مرسلا وقد رويناه في المقارنة تموت مع الرجل فقال ذا كانت بنت اقل من خمس دفنت ولم تغسل وقال يعني انها لا تغسل مجردة من ثيابها والرواية مرسلة ومتنها مضطرب فلا عبرة بها لانا نعلم الفاعل والاولى المنع والفرق بين الصبية والصبية ان الغرض اذن في اطلاع النساء في الصبية لافتتان اليهن في التربية وليس

كذلك لصبية والاصل حرمة النظر الخامسة اذا ماتت امرأة بين رجال الجانب ونساء قال ابو حنيفة يممن الرجال لان الاصل تعذر فصار كعدم الماء والصحابان فيه روايتان حكما يصبون عليها الماء حائل من وراء الثياب روى ذلك ابو سعيد عن ابي عبد الله عن عمر بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع وايتحب به سترة في الاستبصار ويب جمعا بين الاخبار والثانية يغسلون فليجب عليه البتر الوجه والكفان وفي رواية يغسلون مواضع الوضوء والروايات ضعيفة اما الاولى فلان ابا سعيد وعمر ضعيفان واما الثانية فرواية علي بن ابي حمزة عن بصير وعلي بن ابي حمزة واقفي فلا عمل على رواياته مع وجود معارض سليم وفي رواية يدفنونها من غير غسل وهي المشهورة وعليها العمل لنا ان نظر الاجنبي محرم والغاسل لا ينفك عن طلاع على عادة يحرم وروى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال في الرجل يموت في السفر في ارض ليس فيها الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال في تلك المنزلة تدفن ولا تغسل ومثله روى داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع وقد دلت هذه الرواية على ان الحكم في الرجل يموت بين النساء الاجانب والمرأة كالمرأة فلا يحتاج الى افراد البحث عنه بمسئلة مفردة ولحجاج ابي حنيفة ضعيف لان نظر الاجنبي محرم فالمانع من القتل قائم من التيمم وان كان الاطلاع مع التيمم اقل لكن النظر محرم قليله وكثيره السابعة اذا ماتت الرجل بين نساء اجانب ورجال كفار ولا مسلم فيهم او المرأة بين رجال اجانب ونساء كافرات لا مسلة فيهن قال شيخنا ان امر المسلم او المسلمة الرجال الكفار او النساء الكافرات بالاغتسال ثم يغسل المسلم او المسلمة والحجة في ذلك رواية عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قلت ان مات مسلم وليس معه الا رجل مسلم او امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات قال يتغسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر والحمل المرأة المسلمة تموت وليس معها الا مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون قال تغسله النصرانية ثم تغسلها وفي رواية سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله نفر فقالوا ان امرأة توفيت معنا وليس معنا ذو محرم فقال كيف صنعتم فقالوا صببنا عليها الماء صبا فقال اقاموا وجدوا امرأة من اهل الكتاب تغسلها فقالوا لا فقال فلا يمتهن احدكم وجه صاحبته الحديث ونبه على جواز تغسيل المرأة من اهل الكتاب فكان جائزا وعندي في هذا الحديث توقف ولا قرب دفنها من غير غسل لان غسل الميت ينتقل الى النية والكافر لا تصح منه نية القربة واما الخبران فالاول رواه الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى والسند كله فطحية وهو مضاف للاصل والحديث الثاني رجاله زيدية وحديثهم مطرح بين الاصحاب فرع هل يجوز ان يتولى الطفل المميز تغسيل الميت

فيه تردد والجواز اشبه لانه يصح منه نية القربة خلافا في الطهارة للصلوة المندوبة مسئلة اذا مات المحرم كان كالحلال لكن لا يقرب شيئا من الكافور هذا مذهب الشيخين واتباعهما وقال العلامة في شرح الرسالة لانه يعلم انه لا يغطى رأسه ولا يقرب الكافور وقال ابن ابي عقيل وهو الشافعي ينبغي ان يعمم فيجب ما يجب المحرم من الحنوط وغيره وقال ابو حنيفة ومالك يفعل به ما يفعل بالحلال لان احرامه يبطل بالموت كالصلوة والصوم ولقوله ع آخروا من آخركم ولا تشبهوا باليهود ولحجة المرتضى ما روى عن ابن عباس ان محرما وقصت به ناقته فكسر ذلك النبي ع فقال لفسلوه بماء وسدر وكفنوه ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا والوجه ما ذكروه الشيخان لان مقتضى الدليل التسوية بين الموتى في التغسيل والتكفين عملا بالالفاظ المطلقة من احاديث النية ع وان الميت يخرج بالموت عن التكليف فيخرج به عن الاحرام ولا ينافي ذلك قوله ع يأتي يوم القيمة ملبيا لان ذلك يدل على حال الاخرة ولا يدل على حال الدنيا ولو قيل المنع عليه لا ينقطع احرامه وكذا المجنون وان خرج عن التكليف منعنا التسوية لان المجنون والمغمى عليه يطاف بهما ويعود ليلزمهما احكام الاحرام وليس كذلك الميت وستدل على الشافعي بما روى عن عطاء انه قال في المحرم اذا مات فكفنوه راسه فانه يلبي فانا نقول الى النبي ع انه قال خمروا وجوهكم ولا تشبهوا باليهود ورواية ابن عباس يجوز ان يكون قبل الجباب تخمير الراس فعدم ذلك في حدود الاسلام ذلك مشروعا في الموت تبقا الشرع من تقدم ثم نسخ بقوله خمروهم واما ترك الطيب فلعموم الحرمة رواية ابن عباس المذكورة فانها تضمنت المنع من الطيب وتخمير الراس فاذا بطل العمل بالتخمير لما ذكرناه من الاحتمال بقي الحكم سليما عن المعارض والثاني رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال سألتهما عن المحرم كيف يصنع به اذا مات قال يغطى وجهه ويصنع به ما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيبا وعن ابي مريم عن ابي عبد الله ع قال خرج عبد الرحمن بن الحسن مع الحسين ع وعبد الله بن جعفر وعبد الله بن العباس فمات عبد الرحمن بالابواء وهو محرم فغسلوه وكفنوه ولم يحنطوه وخمروا راسه ووجهه ودفنوه مسئلة لا يغسل الكافر ولا يكفن ولا يدفن بين المسلمين وبه قال الثلاثة هذا اذا كان لجنبا وجاز الشافعي ولو كان ذا قرابة فعندنا لا يجوز لذي قرابته تغسيله ولا تكفينه ولا دفنه وقال العمري في شرح الرسالة فان لم يكن من يواريه جاز مواراته ليلا يضبعه وبه قال مالك وقال ابو حنيفة والشافعي تغسله وتتبعه وتدفنه ولم يفصلا لنا ان الكافر نجس فلا يطهر بالغسل واما المنع من الصلوة والدفن فلقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره وقوله تع ومن يتولهم منكم فانه منهم لا يقال المراد بالموالاة في الدين لانا نقول يحمل على الجميع عملا بالاطلاق ولان التكفين نوع من اكرام وليس الكافر موضعا له ولان الغسل والتكفين مستفادان من الشرع فيقفان على الكلالة ويؤيد ما ذكرناه ما رواه عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع انه سئل عن النصراني يكون في السفر وهو بين المسلمين فيموت قال لا تغسله ولا تكفنه ولا تدفنه ولا تقم على قبره ولو كان اباه واورده العلامة في شرح الرسالة عن يحيى بن عمار عن ابي عبد الله ع النهي عن تغسيل المسلم قرابته الكافر والمشرك وان يكفنه ويصلي عليه ويلي دفنه ع ولحجة المخالف بقوله تع وصاحبهما في الدنيا معروفا وبما روي ان عليا ع قال

في نسخة وطوقه

للنبي صلى الله عليه وسلم قدمات قال الذهب فواره وبانه يجوز ان يغسل جسده في حياته فكذا بعد وفاته والجواب لانسلم ان الصحبة في الدنيا بالمعروف يتناول ما بعد الموت لان الميت خارج عن الدنيا فلا نسلم ان الغسل والكفن من المعروف فانه امر مستفاد من الشرع وتكليف يتناول الحي فيقف على الدلالة اما الجواب عن الخبر فبالطعن فيه لان من مذهب الاصحاب ان اباطالب مؤمن وليس بضال وان في جملة الخبران عليا ع قتل من قاربه وهو كافر فقال على ع فمن يواري اذا وعود ليل على انه لم يكن له موار ومتى كان كذلك جاز مواراته ليلا بقي ضائعا واما استدلالهم بجواز غسل جسده وتنظيفه في الجملة على تغسيله وتكفينه فضعيف لان التغسيل عبادة يراد بها التطهير فلا يجري مجرى غسل الحمى من الوسخ واماطة الدرن لانه ممكن في الحي وان كان كافرا وليس التطهير ممكنا في طرف الميت الكافر مسئلة قال المفيد لا يجوز لاحد من اهل الايمان ان يغسل مخالفا في الولاية ولا يصلي عليه الا ان تدعوه ضرورة فيغسله غسل اهل الخلاف وصحح شيخ ابو جعفر ره في بيب لذلك بانه كافر واذا كان غسل الكافر غير جايز فغسل المخالف في الولاية غير جايز وقال ولا ينبغي للمؤمن ان يغسل اهل الخلاف فان اضطر غسله غسلهم ولا يتركه موه للضرورة فرع قال في الخلاف واذا لزنا يغسل ويصلي عليه وقال قتادة لا يصلي عليه لنا قوله ع صلوا على من قال لا اله الا الله ويلزم من ذلك من الصحابة بكفره المنع من تغسيله والصلوة عليه مسئلة اذا التي الكفن نجاسة غسلت ما لم يطرح في القبر وقرضت بعد جوله فيه كذا ذكره علي بن بابويه في الرسالة واطلق شيخ قرضه لنا ان قرضه اتلاف غير مشروع وهو مني عنه فيقتضي عدم قرضه في موضع الوفاق ويمكن ان يحمل ما ذكره في النهاية برواية عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال اذا خرج من مخرج الميت الدم او الشيء بعد الغسل فاصاب العمامة او الكفن قرضن بالمقراض وبمثله روى ابن ابي عمير ومحمد بن حمران عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا خرج من الميت شيء بعد ما يغسل ويكفن فاصاب الكفن قرض من الكفن زيادات عيادة المريض مستحبة روى البخاري عن البراء قال امرنا النبي صلى الله عليه وآله بسبع باتباع الجنايز وعيادة المريض وروى الترمذي عن علي ع ان النبي صلى الله عليه وآله قال ما من رجل يعود مريضا ممسي الا خرج موه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يصبح ومن اتاه مصبحا خرج موه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يمسي وعن جابر عن ابي جعفر ع قال من حق المسلم على اخيه ان يبر قسمه ويجيب دعوته ويعود مريضه ويشهد جنازته وعن علي بن جعفر عن ابي عبد الله ع قال حق المسلم على اخيه اذا لقيه ان يسلم عليه اذا مرض ان يعوده اذا غاب ان يتفقده اذا مات النظر في امر الميت الى اولى الناس بميراثه من الرجال ثم النساء ويستحب لولي الميت ان يفرض اهله به واعلمهم بتغسيله اما الاولى فلقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ولما روى غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال يغسل الميت اولى الناس به ولما الثاني فلانه اقرب الى رجاء الصلاح مسئلة يستحب اذا فرغ الغاسل ان ينشف الميت بثوب لئلا تبل اكفانه وروى عن ابن عباس في غسل النبي ص قال فنفضوه بثوب وعن زرارة عن ابي جعفر ولابي عبد الله عليهما السلام اذا خفت الميت خمرت الى الكافور فسيء به انار اليعبود ومفاصله مسئلة اذا قصر الكفن عن الميت عطف راسه وجعل على رجليه حشيش او عروق يستر به كما فعل النبي ص بحمزة واكثر الموتى وقلت الاكفان قيل يجعل الرجلان او الثلاثة

في الثوب الواحد لحديث انس ولا باس به مسئلة ان لصب اهل الميت ان قرة بعد تكفين جاز لما روي ان رسول الله ص قبل عثمان بن مظعون وهو ميت ولما روى عن جابر قال لما قتل ابي جعلت اكشف الثوب عن وجهه وابكي ورسول الله صلى الله عليه وآله ينهاني وروى الاصحاب عن الصادق ع انه كشف عن وجه اسمعيل بعد ان كفن فقبل جبهته مسئلة روى العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال الغسل في معصية يغسل من الدم ويصب عليه الماء ولا يدلك ويبدأ سرته ودبره وتربط جراحاته بالخطمة والشوط واذا وضع عليه القطن عصب وكذا موضع الراس والرقبة ويجعل له من القطن شيء كثير ويذر عليه الحنوط وان استطعت ان تعصبه فافعل واذا ابان الراس غسل الراس اذا غسل البدن ثم الجسد ويوضع القطن فوق الرقبة ويضم اليه الراس ويجعل في الكفن كذلك فاذا صرت الى القبر فادخله الحد ووجهه القبلة ليس من السنة تصغير شعر الميت وبه قال ابو حنيفة وقال ابو يوسف ثم يدهن بما من الجانبين وقال الشافعي لو كان معقوصا نقض وظفر ثلاثة قرون لما روت ام عطية قالت ضفرنا شعر ابنة النبي ص ثلاثة قرون وفي البخاري جعلن راس بنت النبي ص ثلاثة قرون بعد نقضه وعسله لنا ان تصغيره بودي الى نتفه وهو مكروه وان وصايا الميت منفاة من الشرع وقد ثبت عنه ع الاذن كذلك فليس فعل ام عطية حجة ولو احتج بحديث ام سلمة عن النبي ص انه قال واضفرن شعر رؤسكن ثلاثة قرون ولا تشبهوا بالرجال معناه فانه حديث لم يثبت مسئلة قال الشيخ في الخلاف يكره الاسراع بالجنازة ومراده ع كراهية ما زاد على المعتاد وقال الشافعي ينبغي ان يكون فوق العادة ودون الخبب لنا ما ورد عن ابي سعيد الخدري ص انه من جنازة وقد مخض مخضا فقال ما لكم فعلتم حتى يزكم وقال ابن عباس في جنازة ميمونة لا تزلزلوا وارفقوا فانا لكم مسئلة اتباع الجنايز فرض على الكفاية سنة مؤكدة لما رواه البراء قال امرنا النبي ص باتباع الجنازة ومن طريق الاصحاب ما رواه الاصبغ قال قال امير المؤمنين ع من اتبع جنازة كتب الله له اربعة قراريط قيراط للتعزية وفي رواية عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر ع من مشى مع جنازة حتى يصلي عليها وترفع كان له قيراط من الاجر واذا مشى حتى ترفن كان له قيراطان والقيراط مثل جبل احد مسئلة يكره اتباع الميت بنجمرة لما رواه ع لابي موسى قال حين حضره الموت لا تتبعوني بجمرة قال وسمعت فيه شيئا قال نعم من رسول الله ص ومن طريق الاصحاب ما رواه السكوني عن ابي عبد الله ع ان النبي ع نهى ان تتبع جنازته بنجمرة وعن الجلبي عن ابي عبد الله ع قال وكره ان تتبع بمجمرة مسئلة يكره ان تتبع النساء الجنايز لما روي ان النبي خرج فاذا نسوة جلوس قال ما يجلسكن قلن ننظر الجنازة قال هل تغسلن قلن لا قال هل تحملن قلن لا قال هل تدلين قلن لا قال ارجعن مأزورات غير مأجورات ولان بروز هن من منافي الخضر الواجب في الشرع مسئلة قال الشيخ في الخلاف يجوز ان يجلس الانسان قبل ان يوضع من فوق الميت وقال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجلس حتى يوضع في اللحد لما روى ابو سعيد قال قال رسول الله ص اذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع وقال شيخ في نهايته دليلنا انه لا مانع من ذلك والاصل الاباحة وروى عبادة بن الصامت ان رسول الله ص اذا كان في جنازة لم يجلس حتى توضع في اللحد واعترض بعض اليعبود وقال انما نفعل ذلك لخلاف اهل الكتاب والوجه عندي الكراهية وبه قال ابن ابي عقيل لما رواه ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال ينبغي لمن شيع جنازة ان لا يجلس حتى توضع في حفرته

كذا في حاشية

في الثوب

ولا باس بالجلوس واستدل الشيخ ضعيف لوجود الدلالة واما الخبر الذي ذكره فهو حكاية فعل لا يعارض القول ولعل ذلك وقع من النبي ﷺ مرة لا لعموم الفعل مسألة اذا نزل الميت القبر فالمستحب ان يحل المئزر بثوب حال الدفن قال الشيخ في المخلاف نحو قول ابي حنيفة ان كانت امرأة غطى ما يغطى من الرجل وكذا قال المفيد في احكام النساء وقال بعض المتاخرين ما وقفت لاحد من اصحابنا في هذه على مسطور فحكيت والاصل براءة الذمة من واجب وندب وهذا مذهب الشافعي فلا حاجة الى موافقته وهذا القول من هذا المتاخر رد الى قلة تامل وافلام على كلام ونسبة له الى متابعة الشافعي من غير دلالة وليس الامر كما ذكره بل هذا منقول عن اهل البيت عليهم السلام ذكره ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه وشيخه في تهذيب الاحكام فقال سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال احد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حد ثم يدل الثوب على راس من في القبر فهذا اللفظ يدل بسطه وفي رواية حفص بن كلاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقد رش على قبر سعد بن معاذ ثوب والنبي عليه السلام شاهد فلم ينكر ذلك واما التفصيل الذي ذكره ابن الجنيد وروى به رواية ذكرها الشيخ في كتاب عن جعفر بن كلاب قال سمعت جعفر بن محمد يقول يغشى قبر المراة بالثوب ولا يغشى قبر الرجل وروى عن علي عليه السلام انه مر بقوم دفنوا ميتا وبسطوا على قبره الثوب فجذبه وقال انما يصنع هذا بالنساء والذي اراه التفصيل كما ذكره ابن الجنيد في المختصر والمفيد في احكام النساء مسألة لا باس بتعليم القبر بلوح يكتب عليه او غيره لما روى ان النبي ﷺ امر حين حمل حجرا فجعل عند راس قبر عثمان بن مظعون وقال اعلم به قبر اخي ومن طريق الاصحاب ما رواه ابو يونس بن يعقوب قال رايت ابا الحسن موسى عليه السلام من بغداد وهو يمضي الى المدينة ماتت بنت له بغيذ فرفعها وامر بعض مواليه ان يخصص قبرها ويكتب على اللوح اسمها ويجعله في القبر مسألة الدفن في مقبرة المسلمين افضل من الدفن في البيت ذكره شيخنا لان النبي ﷺ اختار ذلك لاصحابه ولانه اقل ضررا على الورثة واشبه بمساكن الاخرة ولانه فعل الصحابة والتابعين ولا يعترض ذكر النبي خصوصا فان الصحابة اختاروا دفنه في موضوعه لما روي انه قبض في اشرف البقاع فيدفن فيها ولما كان يقال الانبياء يدفنون حيث يموتون او تنزيلا على غيره ويستحب ان يدفن الميت في اشرف البقاع بمكة في مقبرتها وكذا بالمدينة كما ذكره شيخنا وقد يستحب ان يكون الانسان مقبره مكان يدفن فيها اهله واقاربه ومن سبق الى مقبره مسبلة نعم يلحق بها بالجيارة ولو جاوا دفعة ونشا حا اقرع بينهما اذا لم يتراضيا ولو كان فيها كفاية لهما فالوجه الشركة والاختلاف الاولى بين دفنه في المسبلة وفي ملكه دفنه في المسبلة لانه اقل ضررا على الوارث ولو نشا حا في الكفن اقتصر على عادة مثله لانه تقدير الشرع فيرجع الى العادة مع الاقتصار على الواجب وقال المفيد من اصحاب لهم رجل بثلاثين درهما والمؤمن خمسين والواجب له ولو نشا حا في التكفين فقال احدهما اكفنه من مالي وقال الاخر من ماله فالاقرب تكفينه من ماله دفعا للضرر عن الى الاخر مسألة من استعار ارضا ليدفن فيها المستعير لم يكن للمستعير الرجوع لان نبش الميت حرام ولان الدفن موبد الى ان يبلى الميت فيعود الى مالكها وقال في قط اذا دفن الميت في بيوت الارض جاز للشريك نقل الميت عنها والافضل ان يتركه والاقرب عندي انه ليس له ذلك لان ازاله الميت ونبشه حرام

مسألة اذا دفن قبل غسله وجهل جزء منه ينبش ودفن فيه لان نبشه مثله وهتك لحرمته وليس في تفرقة لعضو ذلك مسألة اذا مات في بير فان امكن اخراجه ليتمكن المكلف في تغسيله وتكفينه فان تعذر ذلك الا بالتمثيل به لم يجز فان اضطر اهل البير بان خافوا التلف جاز اخراجه ولو بالتمثيل وان تقطع اذا لم يكن الا بذلك فان لم يكن كذلك لم يجز اخراجه اذا لم يكن الا بالتمثيل به والخوف على من يرقيه في رجل البير وروى علي بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام في بير وقع فيه رجل ومات فيه ولم يكن اخراجه ايتوضى من تلك البير قال لا تفعل ويجعل قبرا فان امكن اخراجه اخرج وغسل ودفن قال رسول الله ﷺ حرمة المرء المسلم ميتا كحرمته وهو حي سواء مسألة اذا مات لعلق لم يختن وغسل وكفن ودفن بحاله لان الختان ابانة جزء من الاعضاء الميت وهو غير جايز وعليه فتوى العلماء ولان الختان تكليف في حال الحيوة فلم يلزم عند الوفاة ولو جبر عظمه بطاهر لم ينزع ولو كان جبسا كعظم الكلب والخنزير ينزع اذا لم يكن مضرا وكان حيا ويترك لو كان مضرا او مع الموت مسألة قال في المخلاف اذا بله الحي جرحا او مات ليس لغاسله نقض والاولى انه لا يشق جوفه سواء كان له اولغيره وفصل الشافعي لحرمة نبوله ﷺ حرمة المسلم ميتا كحرمته حيا ولو كان حيا لم يشق جوفه فكذا الميت فيه ويوخذ ذلك المال من تركته لانه لصاحب بين صاحبه وبينه ولو لم يأخذ حتى حب المال غرضه او لم يكن للميت مال ونطاولت المدة حتى بلي جسده جاز نبشه واخراج ذلك المال لان مع فناء الميت لم يبق حرمته ولا هتك فلا يجوز تضييع المال ولو كان في اذن الميت حلقة او في يده خاتم فان تصعب نوصل الى اخراجه بيده او كسره لان في تركه تضييعا للمال وهو منهي عنه مسألة اذا اخذ السيل الميت او اكله سبع كان الكفن ملكا للورثة لانه مال متروك فيرثه الوارث ولو كان مما تطوع به متطوع عاد اليه ان شاء وان تركه على الورثة كان عطية مستانفة لان تطوعه مشروط ببقاء يه كفنا وقد زال الشرط مسألة يجوز الدفن ليلا وهو مذهب العلماء عدا الحسن لما روى ان النبي ﷺ زجر ان يقبر الرجل ليلا لنا الاجماع فان خلاف الحسن منقرض ولان عليا عليه السلام دفن ليلا وكذا فاطمة عليها السلام وروى ان ابا بكر دفن ليلا وعثمان وعايشة واما حديث الحسن فمحمول على الكراهية لان النهار اجمع للمصلين وامكن في اتباع الجنازة واسهل للدفن والحاده مسألة اذا دفن جماعة في قبر فالافضل تقديم الافضل الى القبلة فلو كانا رجلا وصبيا فالرجل الى القبلة والصبي بعده لان جهة القبلة افضل فخصت بها الفاضل ويستحب ان يجعل بين كل اثنين حاجز ليكون كالمنفرد ولو لحق لهم خرود او جعل راس كل واحد عند رجلي الاخر جاز لان مع ذلك يحصل القدر الواجب وهو الدفن وان كان الافراد افضل على ما مر مسألة لا يستحب خلع النعال لمن دخل المقبرة وفي رواية عن الجمهور يستحب به لما روى ان رسول الله ﷺ راى رجلا يمشي في المقبرة وعليه نعلان فقال يا صاحب السبتين القي سبتيك فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما ورماهما لنا ان الكراهية منفيه بالاصل لعدم الدلالة وما ذكروه لا حجة فيه لاحتمال ان يكون النهي لاجل اللبس لانه حكاية حال لا عموم لها ويحتمل ان يكون لما في السبتين من النجاسة لانهما من لباس اهل الشرك حكاه في المنتهى مسألة فعل الصلاة ليس سواء فعلها في المقبرة او غيرها خلافا للكراهية مختصة بهذا النوع لهذا المعنى مسألة زيارة قبور المومنين والائمة مستحبة مؤكدة للرجال بكره للنساء ولا يحرم

زيارة القبور

وهو مذهب اهل العراق لنا قوله عليه السلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها الا فزوروها فانها تذكركم الموت رواه محمد بن الحسن بن علي بن بلال قال ثم لاصاحب هذا القبر يعني محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال اتى قبر اخيه المؤمن من اي ناحية يضع يده وقرانا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن من الفزع وعن عمر ابن ابي المقدام عن ابيه قال مررت مع ابي جعفر عليه السلام بالبقيع فقلت جعلت فداك هذا قبر رجل من الشيعة فوقف عليه وقال اللهم ارحم غربته وصل وحدته وانس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولاه ثم قرا انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات وعن جراح المدائني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام كيف اسلم على اهل القبور قال تقول السلام على اهل القبور من المؤمنين والمسلمين رحم الله المستقدمين منا والمستاخرين وانا انشاء الله بكم لاحقون واما جواز الزيارة للنساء فلما رواه يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فاطمة عليها السلام تاتي قبور الشهداء في كل غداة سبت فتاتي قبر حمزة فتترحم عليه وتستغفر له وروى الجمهور عن ابي مليكة انه قال لعايشة من اين اقبلت قالت من قبر اخي عبد الرحمن قلت فمن نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن زيارة القبور قلت نعم نهى ثم امر بزيارتها وان النساء داخلات في الرخصة واما الكراهية لهن فلان الستر والصيانة اولى بهن مسئلة كل ما يفعله الحي من القرب يجوز ان يجعل ثوابها للميت لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لعمرو بن العاص لو كان ابوك مسلما فاعتقتم عنه او تصدقتم او حججتم عنه بلغه ذلك ومن طريق الاصحاب ما رواه عمرو بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام في الميت قال نعم حتى انه يكون في ضيق فيوسع عليه ويقال له خفف عنك بصلوة اخيك عنك وقال عليه السلام من عمل من المسلمين عن ميت عملا صالحا اضعف له اجره ونفع الله به الميت ذكره ابن بابويه احتج المانع بقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وبقوله عليه السلام اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له والجواب عن الاية ان سعيه في تحصيل الاسلام يصير له مالا ينتفعه ما يجري له من افعال البر فضلا عن ان يكون فضلا على انقطاع عمله ولا يدل على انقطاع ما يجري له ما يتجدد من عمل غيره مسئلة والتعزية مستحبة وقالها ان يراه صاحب لعزية وباستحبابها قال اهل العلم مطلقا لخبر الثوري فانه كرهها بعد الدفن قال لان الدفن خاتمة امره وروى عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله قال ما من مومن يعزي اخاه بمصيبة الا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيمة وهو على عمومه ومن طريق الاصحاب قال ابن بابويه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عزى حزينا كتبه في الموقفين حسنة يجرها وقال عليه السلام ثوابك من التعزية ان يراك صاحب المصيبة وروى هشام بن الحكم قال رايت موسى بن جعفر عليه السلام يعزي قبل الدفن وبعده فاما رواية اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للتعزية الا عند القبر فيحتمل ان يريد عند القبر بعد الدفن او قبله وقال لي بعد الدفن افضل وهو حق لما رواه علي بن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما اصيبوا فقال جبر الله وهنكم واحسن عزاءكم ورحم موتاكم ثم انصرف مسئلة قال الشيخ

تجوز ان يتقدم صاحب المصيبة من غيره بارسال طرف العمامة او الخمار من فوقها على الاب والاخ فاما غيرهما فلا يجوز على حال قال بعض المتاخرين الذي يقتضيه اصول مذهبنا انه لا يجوز اعتقاد ذلك وفعله لان ذلك حكم شرعي يحتاج الى دليل شرعي وما ذكره المتاخر غلط لان كل امر لم يرد استحبابه بل ادعي جوازه وكل ما لم يوجبه الشرع او العقل ولم يحرمه فانه جايز فلا يجوز ان يعتقد الاذكر ثم لو ورد ما يقتضي ذلك على غير الاب والاخ وعلى الفرق بين الاب والاخ وغيرهما كان ما ذكرناه والذي له استحباب لاعتبار بطرح الرداء الصاحب المصيبة من غير فرق بين الاب وغيره يدل على ذلك ما رواه ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله رداءه في جنازة سعد بن معاذ وقال رايت الملايكة وقد وضعت اردينها فوضعت ردايي وما روي ان جعفر عليه السلام اسماعيل تقدم السرير بغير رداء وعن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لصاحب المصيبة ان لا يلبس رداءه وان يكون في قميص حتى يعرف انه لا يطرح رداءه في مصيبة غيره ذكره ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه مسئلة قال في طايفة تعزية الرجال والنساء والصبيان ويكره للرجال تعزية الشابات من النساء الاجانب وعزل في الفقه عن عزى ثكلا كسي بردا في الجنة رواه الزهري ولانه يتضمن تسليه وجبر القلوب مهم والفتنة واما الكراهية في طرف الشابات الاجانب فتقتضيها الفتنة مسئلة تعزية اهل الذمة ليس مستحبة لانه يتضمن ودا وحنوا وهو منهي عنه لا يقال قد روي ان النبي عليه السلام اتى غلاما من اليهود وهو مريض يعوده في معنى تعزيته اجابه لانا نقول يحتمل ان يكون انما اجابه لعلمه انه يسلم فقد روي انه قعد عند راسه وقال له اسلم فنظر الى ابيه فقال اطع ابا القاسم فاسلم فقال النبي عليه السلام الحمد لله الذي انقذه بي من النار مسئلة والبكاء جايز قبل الموت وبعده اذا لم ينظم اليه محرم كاللطم والخمش وقول ردي وقال الشافعي هو مباح لحسرة ترح الروح ويكره بعد ذلك لما رواه عن النبي عليه السلام قال الا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم ومن طريق الاصحاب ما رواه الحارث بن يعلى عن ابيه عن جده قال قبض رسول الله صلى الله عليه وآله فستر بثوب وعلي عند طرف الثوب فرفع خمره على راسه والناس في المسجد ينتحبون ويبكون وما رواه محمد بن الحسن الواسطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابراهيم خليل الرحمن سال ربه ان يرزقه ابنة يبكيه بعد موته ولان في البكاء تخفيفا من الحزن وتسكينا من اللوعة والاصل جوازه مسئلة قال في ط الجلوس للتعزية يومين او ثلاثة مكروه اجماعا واكثر ما قيل بعض المتاخرين واستدل بانه اجتماع وتزاور فيكون مستحبا والجواب ان الاجتماع والتزاور من حيث هو مستحب انما اذا لم يفعل على الوجه المعتبر شرعا وعلى تقدير تسليمه فانه يفتقر الى الدلالة والذي استدل بالاجماع على الكراهة اذا لم ينقل عن احد من الصحابة والايمة الجلوس لذلك فانعقاده مخالفة لسنة السلف لكن لا يبلغ ان يكون حراما وتجوز النياحة على الميت بنوادب فضايله من غير خط الى كذب ولا ظلم ولا سخط وذهب كثير من اصحاب الحديث من الجمهور الى تحريمه ولنا ما روت ام عطية قالت اخذ علينا النبي عليه السلام عند البيعة ان لا ننوح لانه يشبه النظم والاستغاثة بقضاء الله لنا ما روي ان فاطمة عليها السلام كانت تنوح على النبي عليه السلام وروي انها لما اخذت قبضة من تراب قبر النبي صلى الله عليه وآله فوضعتها على عينيها

وقالت ما ذاق المسكين قربة احد اذا لا بتم مذ الزبان عوالينا صبت على مصايب لو انها صبت
على الايام صرن لياليا وقد ان وايلة ابن الاسقع وابا وايل كانا يستوعبان النوح ويبكيان ولم ينقل انكار
احد من الصحابة عليهم ومن طريق الاصحاب ما رواه ابو حمزة عن ابي عبد الله ع قال لما مات ابن المغيرة قالت
ام سلمة للنبي ع ان ياذن لها في المشي الى مناحة فاذن لها فندبت ابن عمها بين يدي النبي ع وقالت
انعى الوليد بن الوليد فتى العشيرة حامي الحقيقة ماجد يسمو الى المطالب لوتيرة فكان عيشا
في السنين وجعفرا عن قتا وميرة فما عاب النبي ع ذلك ولا قال لها شيئا وقال النبي ع لفاطمة
حين قتل جعفر ابن ابي طالب لا ترعين على بذل ولا تطل ولا ضرب وما قلت فيه فقد
صدقت وامر النبي ع بالندب على حمزة وعن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال
لي ابو جعفر ع ارا وقفني من حالي كذا وكذا للنوادب يندبن ميتهن عشرين يوما ايام منى والجواب
عن ما ذكروه من الحديث انه يمكن اشارة الى النوح الذي يتضمن جزعا وسخطا او قولا باطلا
واما قولهم يشبه السخط والاستغاثة فنحن نحرم ذلك لكن ليس كل النوح كذلك وانما يحرم منه
ما تضمن ذكر خصايصه وفواضله وحكاية التالم بفقده وعذا لا يتضمن ما ذكروه وقد
روينا عن الصادق ع انه قال لباجر النايحة اذا قالت صدقا ذكره ابن بابويه في من لا يحضره
الفقيه مسلة قال في ط يستحب لقارية الميت وجيرانه ان يعملوا طعاما لاصحاب المصيبة ثلاثة
ايام وعذا حق لما رواه عبد الله بن جعفر قال لما جاء نعي جعفر قال رسول الله ص اصنعوا لال
جعفر طعاما فانه قد اتاهم امر شغلهم واما التغذير بثلاثة ايام فقد ذكره ابن بابويه في من
لا يحضره الفقيه فقال وينبغي لجيرانه ان يطعموا عنه ثلاثة ايام وقال المحدث يكره ان يصنع اهل
الميت يكره ان يصنع اهل الميت طعاما للناس وحجة بما روي ان جريرا وفد على عمر فقال له فعل
ينادى على ميتكم قال لا قال فهل يجتمعون عند اهل الميت ويجعلون الطعام قال نعم قال فذلك النوح والجواب
والجواب انا لا نسلم ان عمر انكر اتخاذ الطعام بل لما انضم اليه من الاجتماع عند اهل الميت لان النوح
التقابل وبه سميت النوايح والنساء المتقابلات نوايح وان لم يفعلن شيئا فشبيه عمر ذلك
الاجتماع باجتماع النساء اما لو دعت الحاجة الى اتخاذ الطعام جاز لجاعا كما لو جاء جماعة
من اهل القرا من حضر الميت مسلة قال في ط ويكره التابوت اجماعا ونعني بذلك من الميت
لان النبي ع لم يفعله ولا الصحابة ولو نقل عن بعضهم لم يكن حجة مسلة اذا اجتمع اموات بدرى
بين يختشى فساده وان لم يكن كذلك قال في ط الاولى بالتقديم الاب ثم الابن ثم الجد ولو كان
لخنثى احوال في درجة قدم اسهما وان تساويا اقرع بينهما ويقدم ابن الزوجتين ولو
تساوتا اقرع بينهما ولست اعرف وجه ما ذكره ثم مع التساوي اذ ليس هناك اشكال فيه
ج بالقرعة والاقرب تخيير الولي في البداءة مسلة قال الشيخان من وجب عليه الغوداو
الرجم امر اولا بالاغتسال والتحفظ ثم يقام عليه الحد ويرفق ووافقهما ابن بابويه في ذلك
زاد تقديم الكفن على الغسل ايضا واستدل الشيخ في ب بما رواه سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع كردين عن ابي عبد الله ع قال المرجوم والمرجومة
يغسلان ويحنطان ويلبث الكفن قبل ذلك ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغتسل

ويتحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه قال شيخ وروى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الريان
عن الحسن بن الوليد عن بعض اصحابنا عن مسمع كردين عن ابي عبد الله ع وهذا كما ذكره ابن بابويه
والروايتان ضعيفتان اما الاولى فرواية سهل وهو ضعيف عن الحسن بن شعيب وهو غال ضعيف
وكذا عبد الله بن عبد الرحمن المسمع غال ضعيف وقال النجاشي ليس بشيء واما الثانية فراويها عن
مسمع بعض اصحابنا وهو مجهول غير ان الحسنة افتوا بذلك واتباعهم واجب لا صحابنا فيه خلافا
ولا طعن بالارسال مع العمل كما لا حجة في الاسناد المنفرد وان اتصل فانه كما لا يفيد العلم لا يفيد
العمل الشيخ ولا يجب غسله بموته ولكن يصلى عليه اذا كان مسلما ولا ريب انه اذا وجب
تقديم الغسل فانه لا يجب ثانيا واما الصلوة عليه فهو قوي عملا بما رواه ع صلوا على من قال
لا اله الا الله فرع اذا قلنا بوجوب الغسل على من مس الميت فهل يجب الغسل بالمس عما فيه تردد
اقربه انه لا غسل لانه مغتسل ووجوب الغسل بالمس مشروط بوجوب الغسل بدل على ذلك ما رواه
محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه رجل اصاب بدنه او ثوبه ثوب الميت الذي يلي جلده فوقع اذا
اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فتجب عليك الغسل وما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر
ع قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به باس ولا يقال ان الغسل يكون بعد
الموت فيكون هو المراد لانا نقول لما كان الغسل في سالتنا مقدم صرق عليه ان المس بعد الموت
والغسل ولانه لو لم يكن الغسل مطهرا له لم يكن لايجابه فايدة معقولة فاذ لا معنى له الا التطهير
ولا يقال له يكون الطهر سابقا على النجاسة لانا نقول ولا يكون الغسل مطهرا النجاسة العينية
كما لا تطهر الميتات ولا الاعيان النجسة لكن كما استدعت طهارته بالغسل الشرعي كذا في موضع
النزاع فان قيل ميت الاولى سبب لوجوب الغسل اذ لم يوجد الشرع تقديمه فاذا اقدم منه ذلك الغسل
من مجرد النجاسة بالموت ليحقق الطهارة به وذا القول في الشهيد لا يجب بمسه الغسل لطهارته
مسلة قال في الخلاف الميت نجس به قال ابو حنيفة والشافعي قولان واستدل لنا باجماع الفرقة
وقال المفيد في المقنعة واذا وقع ثوب الانسان على جسد الميت قبل ان يطهر بالغسل نجسه ووجب
تطهيره بالماء وقال علم الهدى في شرح الرسالة الميت من الناس نجس العين ويطهره الغسل لنا
انه حيوان له نفس سايلة فينجس بالموت ويؤيد ذلك ما روى ان نخامات في زمزم فامر عبد الله بن
العباس ان ينزح جميع ما فيها وكان هذا في خلافة ابن الزبير ولم ينكر ذلك احد ومن طريق الاصحاب
ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب
وما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ابي عيون قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يقع ثوبه على
جسد الميت قال ان كان الميت غسل فليغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل الميت فاغسل ما
اصاب ثوبك منه لا يقال لو نجس لما طهر بالغسل لانا نمنع الملازمة فان قاس بالقياس على الميتات والنورات
النجسة طالبناه بوجه النسوية فان لحكام النجاسات مختلفة والتطهير والتنجيس لا يستدان على
القياس ثم نفرق بين الميت وغيره من الميتات باختصاصه بالانتقال في جواز ثه فيسرع في حقه التطهير
بالغسل كما ورد فيه عن نجاسة على الرحاسة ونجاسة الميت نجاسة عينية كنجاسة نزول بالغسل
اما انها عينية فلكونها تتقوى في ما يلاقيها وقد دل على ذلك رواية ابرهيم بن ميمون التي سلفت واما

زوالها بالغسل فعليه اجماع اهل العلم فرع اذا وقعت يد الميت بعد برده وقبل تطهيره في مايع فان ذلك
المايع ينجس ولو وقع ذلك المايع في اخر وجب الحكم بنجاسته الثاني وخبط بعض المتاخرين فقال اذا لاقى
جسد الميت اناء وجب غسله ولو لاقى ذلك الاناء مايعا لم ينجس المايع لانه لم يلاق جسد الميت وحمله
على ذلك قياس والاصل في الاشياء الطهارة الا ان يقوم دليل لان هذه نجاسات حكميات وليست عينيا
قال ولا خلاف من الامة كافة ان المساجد يجب ان تجنب النجاسات العينية وقد اجمعنا بغير خلاف
بيننا ان من غسل ميتا له ان يدخل المسجد ويجلس فيه فلو كان نجس العين لما جاز ذلك ولان الماء
المستعمل في الطهارة الكبرى طاهر بلا خلاف ومن جملة الاغسال غسل من غسل ميتا ولو كان ما
لاقى الميت نجسا لما كان الماء الذي يغسل به طاهر والجواب عن ما ذكره ان نقول لا نسلم ان الاناء
النجس بملاقاة الميت او اليد الملامسة للميت بعد برده لو لاقت مايعا لم ينجس قوله لان الحكم بالنجاسة
يصلح جوابا لمن يستدل على النجاسة المايع اذا وقعت فيه نجاسة لزم من مجموع القولين نجاسة ذلك
المايع لا بالقياس على نجاسة اليد فاما ما ذكره لا يصلح دليلا ولا جوابا قوله لا خلاف ان المساجد يجب
ان تجنب النجاسة لا خلاف ان من مس ميتا ان يجلس في المسجد ويستوطنه قلنا هذه دعوى عرية
عن برهان ونحن نطالبك بتحقيق الاجماع على هذه الدعوى ونطالبك اين وجدتها فانا لا نوافقك
على ذلك بل نمنع الاستيطان كما نمنع من على جسده نجاسة ونفتح اثبات الدعوى بالمحاورات قوله
الماء المستعمل في الطهارة الكبرى طاهر قلنا هذا حق قوله فيكون الماء المنفصل من ملامسة الميت
طاهر قلنا هذا الاطلاق ممنوع وتحقيق هذا ان من لامس الميت تنجس يده نجاسة عينية ويجب عليه
الغسل وهو طهارة حكمية فان اغتسل قبل غسل يده نجس ذلك الماء بملاقاة يده التي لامس بها الميت اما
لو غسل يده ثم اغتسل لم يحكم بنجاسة ذلك الماء وكذا نقول في جميع الاغسال الحكمية فان ماء الغسل من الجنابة
طاهر وان كان الغسل يجب لخروج المني وينجس موضع خروجه ولو اغتسل قبل غسل موضع الجنابة
كان ماء الغسل نجسا لملاقاة مخرج النجاسة اجماعا وكذا غسل الحيض يجب عند انقطاع دم الحيض
ويكون المخرج نجسا فلو اغتسلت ولما تغسل المخرج كان ماء الغسل نجسا ولو ازالته ثم اغتسلت كان
ماء الغسل طاهرا وكذا جميع الاغسال فقد بان ضعف ما ذكره المتاخر اللهم الا ان يقول ان الميت
ليس بنجس وانما يجب الغسل تعبدا كما هو مذهب الشافعي لكن هذا مخالف لما ذكره الشيخ ابو جعفر
ره فانه ذكر انه نجس باجماع الفرقة وقد سلم هذا المتاخر نجاسته ونجاسة ما يلاقي بدنه و
لو قال انا اوجب غسل ما لاقى بدنه ولا احكم بنجاسة ذلك الملاقي قلنا فحينئذ يجوز استصحابه
في الصلوة والطهارة به لو كان ماء ثم يلزم ان يكون الماء الذي يغتسل به الميت طاهرا مطهرا او
حينئذ يلزمك ان يكون ملاقاته موثرة في الثوب كذا وغسلا وغير موثر في الماء القليل وهو باطل
السادس غسل من مس ميتا مسئلة يجب الغسل على من مس ميتا من الناس وكذا يجب بمسه بعد
برده وقبل تطهيره بالغسل الاظهر وبالوجوب قال الشيخان وابنا بابويه وابن ابي عقيل وبالاستحباب
قال علم الهدى في شرح الرسالة والمصباح وقال مالك وابو حنيفة بالاستحباب لمن غسل ميتا و
للشافعي مثل القولين اما الغسل بمسه فقد ذكر الشيخ انه لم يذهب اليه احد من الفقهاء يعني الجمهور لنا ما
رواه ابو هريرة عن النبي صلعم قال من غسل ميتا اغتسل ومن حمله توضا ومن طريق الاصحاب ما رواه حريز

نجاسة الميت تتعدا وقيل لا

غسل مس الميت

عن ابي عبد الله عم قال من غسل ميتا فليغتسل قلت وان مسه قال فليغتسل قلت فمن ادخله القبر
قال لا غسل عليه انما مس الثياب وعن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اذا مسه وهو سخن فلا
غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل قلت البهائم والطير اذا مسها عليه غسل قال لا ليس هذا كالانسان
وعن محمد بن مسلم عن احدهما عم في رجل مس ميتة اعليه غسل قال لا انما ذلك من الانسان ومثله روى
الحلبي عن ابي عبد الله عم وظاهر هذه الالفاظ الوجوب مسئلة وكذا يجب الغسل بمس قطعة فيها
عظم سواء ابينت من حي او ميت هذا مذهب الشيخ واستدل في الخلاف باجماع الفرقة قال في الخلاف
وخالف في ذلك جميع الفقهاء يعني من الجمهور وذكر في يب رواية عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه الانسان فكلما
فيه عظم فقد وجب على لامسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه والذي اراه التوقف
في ذلك فان الرواية مقطوعة والعمل بها قليل ودعوى الشيخ في الخلاف الاجماع لم يثبت على انا قد بينا
ان علم الهدى ره انكر وجوب الغسل لمن مس الميت في كتاب المصباح والشرح وذكر انه سنة فكيف يدعي
الاجماع في هذه فاذا الاصل عدم الوجوب وان قلنا بالاستحباب كان تفصيا من اطراح قول الشيخ
ره والرواية والوضوء والرواية مسئلة كيفية هذا الغسل مثل كيفية غسل الاستحاضة بمعنى انه يجب
عليه الغسل والوضوء وبه قال ابو جعفر ابن بابويه في كتابه ويؤيده ما ذكرناه من الرواية عن ابي
عبد الله عم كل غسل لا بد فيه من الوضوء الا غسل الجنابة الاغسال المندوبة مسئلة غسل الجمعة
مندوب موكد للرجال والنساء سفرا وحضرا وهو مذهب الثلاثة واتباعهم وقال ابو جعفر بن بابويه
في كتابه غسل الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر
لقلة الماء وبالوجوب قال الحسن البصري وداود الظاهري لنا ما رواه عن ابن مسعود انهما قالا
غسل الجمعة مسنون ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي عبد الله عم قال سالته عن غسل يوم
الجمعة قال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر ولا يعارض ذلك ما رواه ابن
المغيرة ومحمد بن عبد الله عن الرضا عم قال سالته عن غسل الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من
حر وعبد لانا نقول المراد بذلك تاكيد الاستحباب ويدل على ذلك ما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن
عم قال الغسل في الجمعة والاضحى والفطر سنة وليس بفريضة مسئلة ووقته ما بين الفجر الى الزوال
وكلما قرب من الزوال كان افضل وقال في الخلاف الى ان يصلي الجمعة والمستحب عند الشافعي
وقت الرواح وشرط مالك ان يروح عقيبه والا لم يجزيه لنا قول النبي صلعم غسل يوم الجمعة واجب فاضافه
الى اليوم وهو يتحقق بطلوع الفجر ولم يشترط الرواح عقيبه ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة
عن احدهما قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك للجنابة والجمعة واما اختصاص الاستحباب
بما قبل الزوال فعليه اجماع العلماء ويؤيده ما رواه سماعة عن ابي عبد الله عم في الرجل لا يغتسل
يوم الجمعة اول النهار قال يقضيه من اخر النهار وقال الشيخ في يه ويستحب قضاؤه بعد الزوال فان
لم يمكنه قضاه يوم السبت وقال ابن بابويه في كتابه ومن نسي الغسل او فاته لعلة فليغتسل بعد
العصر فشرط العذر الشيخ واطلق الاستحباب وبما ذكره الشيخ روايتان احدهما عن سماعة عن ابي عبد الله
عم عن الرجل لا يغتسل يوم الجمعة اول النهار قال يقضيه من اخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت

غسل المندوب
غسل الجمعة

عباس وابن

وفي معناه رواية عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عم وسماعة واقفي وعبد الله بن بكير فطحي لكنها
تنجبر بان الغسل طهور فيكون حسنا وقال ابن بابويه من وجد الماء يوم الخميس وخشي عدمه يوم
الجمعة اغتسل يوم الخميس وزاد الشيخ لو لا يتمكن من وما ذكره ابن بابويه يقارب رواية احمد بن محمد
عن الحسن بن موسى بن جعفر عن امه وام احمد بن موسى بن جعفر قالتا كنا مع ابي الحسن عم بالبادية
ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد فان الماء غدا قليل ولا يجوز تقديمه
على طلوع الفجر اختيارا قال في الخلاف ولو قدمه لم يجز الا اذا يئس من الماء واستدل بالاجماع
وبان النبي صلعم اضاف الغسل الى اليوم مسئلة وغسل اول ليلة من شهر رمضان وهو مذهب الا
صحاب ورواه عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال غسل اول ليلة من شهر رمضان
مستحب وعثمن وسماعة واقفيان ولكن عمل الاصحاب يؤيدها وغسل ليلة النصف من شهر
رمضان وهو مذهب الثلاثة ولعله لشرف تلك الليلة واقرانها بالطهر حسن وقال الشيخ
في المصباح الكبير وانما اغتسل ليالي الافراد كلها خاصة ليلة النصف كان فيه فضل
كبير وغسل ليلة سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين وهو مذهب
الاصحاب وروى محمد بن مسلم عن احدهما قال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة وهي
ليلة التقاء الجمعان وتسع عشرة فيها يكتب وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي
اصيب اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسى عم وثلاث وعشرين يرجا فيها ليلة
القدر وغسل ليلة الفطر وهو مذهب الشيخين روى ذلك الحسن بن راشد قال اذا غربت الشمس ليلة
العيد فاغتسل فاذا صليت المغرب فارفع يديك وقل ثم ذكر الدعاء والحسن بن راشد يعرف
بالطفاوي ضعيف ذكر ذلك النجاشي غسل يوم العيدين وهو مذهب الاصحاب ومذهب الجمهور
اجمع وحكي الوجوب عن اهل الظاهر والوجوب منفي بالاصل ويدل على الاستحباب الاتفاق
على اختصاصه بالمصلحة الراجحة روى الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اغتسل يوم الاضحى ويوم
الفطر وانما نزلناه على الاستحباب لرواية علي بن يقطين عن ابي الحسن عم قال الغسل في الجمعة و
الاضحى سنة وليس بفريضة غسل ليلة النصف من رجب ويوم المبعث وهو السابع والعشرون
منه ذكرهما الشيخ في الجمل والمصباح وربما كان ذلك لشرف الوقتين والغسل مستحب مطلقا
فلا باس بالمتابعة فيه غسل ليلة النصف من شعبان قالة الثلاثة ورواه الشيخ عن هرون
بن موسى بسنده الى ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه
وفي سند هذه الرواية احمد بن هلال العبرتائي وهو ضعيف وذكر الشيخ في المصباح روايته عن
سالم مولى حذيفة عن رسول الله صلعم قال من تطهر ليلة النصف من شعبان فاحسن الطهور وساق
الحديث الى قوله قضى الله له ثلاث حوائج ثم ان سال ان يراني في ليلته راني وهذه ايضا ضعيفة
والمعول على الاستحباب المطلق وغسل يوم الغدير وهو مذهب الثلاثة قال الشيخ في يب والغسل
في هذا اليوم مستحب مندوب اليه وعليه اجماع الفرقة وفي رواية علي بن الحسين العبدي قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول من صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول بنصف ساعة
وساق الحديث الى قوله من سال الله حاجة من حوائج الدنيا والاخرة الا قضيت له كائنا ما كانت

وغسل يوم المباهلة وهو الخامس والعشرون من ذي الحجة ذكر ذلك الاربعة والعمل به مشهور ويؤيده
رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل يوم المباهلة واجب والمراد تاكيد الاستحباب
غسل الاحرام والزيارة ودخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة ذكر ذلك الثلاثة ورواه جماعة
منهم محمد بن مسلم عن احدهما قال الغسل اذا دخلت الحرم ويوم عرفة ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت
ويوم التروية ويوم عرفة ذكر ذلك البزنطي في جامعه عن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عم
قال غسل الميت وغسل الجنب والجمعة والعيدين ويوم عرفة والاحرام ودخول الكعبة ودخول المدينة
ودخول الحرم وفي الزيارة اما غسل المدينة ومسجد النبي صلى الله عليه واله فقد روى الحسن بن سعيد
في كتابه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام الغسل عند دخول مكة والمدينة ودخول
الكعبة وفي رواية اخرى عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل اذا اردت دخول البيت واذا اردت دخول
مسجد النبي صلى الله عليه واله ولان هذه الاماكن شريفة فتلقيها بالطهارة حسن وقال شاذ منا غسل
الاحرام واجب ولعله استناد الى ما رواه محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الغسل في سبعة عشر موطنا الفرض ثلاثة غسل الجنابة ومن غسل ميتا والغسل للاحرام ومحمد بن عيسى
ضعيف وما يرويه عن يونس عن بعض رجاله لا يعمل به ابن الوليد كما ذكر ابن بابويه مع انه مرسل فسقط
الاحتجاج به قال الشيخ في التهذيب غسل الاحرام عندنا ليس بفرض وقال يحمل هذا الحديث على ان ثوابه
ثواب غسل الفريضة واختلف الاصحاب في غسل قاضي صلوة الكسوف فقال الشيخ في الجمل باستحبابه اذا
احترق القرص كله وترك الصلوة متعمدا واقتصر المفيد وعلم الهدى على تركها متعمدا وقال سلار بوجوبه
وما ذكره الشيخ في الجمل اولى لان الاستحباب متحقق مع الشرطين فيكون منفيا مع عدم احدهما
قال وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله وما رواه حسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يغتسل فليغتسل من الغد وليقض
وان لم يعلم فليس عليه الا القضاء بغير غسل اما الوجوب الذي ادعاه سلار فمنفي بالاصل وكذا استحباب
الغسل مع الشرطين وغسل المولود وقال شاذ منا بوجوبه لما رواه عثمن بن عيسى عن سماعة عن
ابي عبد الله عم قال غسل النفساء واجب وغسل المولود والوجه الاستحباب تمسكا بالبراءة الاصلية
واستضعافا لهذه الرواية لان عثمن بن عيسى وسماعة واقفيان فتعين الاستحباب لاتفاق الا
صحاب على اختصاصه بالمصلحة الراجحة وغسل التوبة مستحب وهو مذهب الخمسة واستدل الشيخ
بان قال روي عن ابي عبد الله عم انه قال لمن ذكر انه يستمع الغناء من جوار يغنين قم فاغتسل وصل ما
بدا لك واستغفر الله وسله التوبة وهذه مرسلة وهي متناولة صورة معينة فلا تتناول غيرها
والعمدة فتوى الاصحاب منضما الى ان الغسل خير فيكون مرادا ولانه يقال تغسل الذنب والخروج
من دنسه وغسل صلوة الحاجة والاستخارة وهو مذهب الاصحاب واستدل الشيخ بما رواه زياد
القندي عن عبد الرحمن القصير عن ابي عبد الله عم قال اذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله صلعم قلت
كيف اصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين وذكر الحديث وبما رواه عن ابن ديل عن مقاتل بن مقاتل عن
الرضا عم قال اذا كانت لك حاجة مهمة فاغتسل وذكر الحديث والروايتان ضعيفتان فلا حجة
فيهما واستدل على الاستخارة بما رواه زرارة عن ابي عبد الله عم في الامر يطلبه الطالب من ربه

قال يغتسل في يومه على ستين مسكينا لكل مسكين صاع لجماع الصوم فيغتسل في ثالث الليل
الثاني ويبتدأ في ما يلبس ثم قال واذا رفع رأسه من السجدة الثانية استخار الله مائة مرة وذكر الدعاء
واستدل برواية سماعة ايضا وغسل الاستسقاء ذكره جماعة من الاصحاب منهم علم الهدى وابنا بابويه في
كتابيهما ورواه عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال وغسل الاستسقاء واجب والمراد تاكد
الاستحباب اتفاق الاصحاب مع ان الرواية ضعيفة وقال ابن بابويه في كتابه روى ان من قتل وزغا
فعليه الغسل قال وقال بعض مشايخنا العلة ان يخرج من ذنوبه فيغتسل وعندي ان ما ذكره ابن بابويه
ليس بحجة وما ذكره المعلل ليس طايلا لانه لو صحت علته لما اختص الوزغة قال ايضا وروى ان من
قصد الى مصلوب لينظر اليه وجب عليه الغسل ولم يثبت عندي ما ذكره ع وقال ايضا واذا غسلت
ميتا او كفنته وربما احتج برواية محمد بن مسلم عن احدهما ع قال الغسل من سبعة عشر موطنا وساق الحديث
حتى قال واذا غسلت ميتا او كفنته والرواية صحيحة السند وقد ذكرها الحسين بن سعيد وغيره غير
ان الجواب الغسل بتكفينه نادر والعامل به قليل **مسألة** الكافر اذا اسلم لم يجب عليه الغسل بل يستحب
كما يستحب الغسل للتايب وهو مذهب الاصحاب واكثر الجمهور وقال الشيخ يجب **لنا** ان جماعة اسلموا لعهد
عهد النبي صلى الله عليه وآله ولم ينقل انه امرهم بالغسل ولو امر لنقل لانه لما فقت العادة بظهوره لو وقع وروى الجمهور
عن علي ع انه قال لعمرو بن العاص لما اسلم اغتسل فانه يوم بدر لك لانه مستحب وان وجوب الغسل مستفاد من الشرع وحيث لا شرع فلا وجوب
فلم لو اجنب كافرا او حاضت الكافرة ثم اسلما وجب عليهما الغسل لحصول السبب الموجب ولو اغتسلا
للجنابة او الحيض كافرين ثم اسلما لم يجز هما الا بنية القربة شرط وجي من الكافر فيتنوع **ومن الواجب** هذا الباب
مسائل الاولى لا بد في الاغسال المندوبة من نية السبب فلو اغتسل ولم ينو لم يجز ولا يفتقر في الواجب
الى ذكر السبب بل يكفي فيه رفع الحدث او استباحة الصلوة لان المراد بهما رفع المنع عن تماء الطهارة
شرط فيه **الثانية** لو اجتمعت اسباب متساوية في ايجاب الطهارة كفت نية رفع الحدث او الاستباحة
ولا يشترط نية الاسباب كالموالاة وتغوط وتام او اجنبت المراة وتنفست وحاضت **الثالثة** لو اجتمع
غسل الجنابة وغيره من الواجبات فان لم يشترط الوضوء مع غير الجنابة كفى الغسل الواحد بنية ايهما
اتفق فان قلنا باشتراط الوضوء في غير الجنابة فلو نوى للجنابة لجزى عنها لا رتفاع الحدث به
ولو نوت الحيض خاصة فعلى تردد اشبهه الاجزاء لانه غسل صحيح نوت به الاستباحة فيجزي
وفي الجواب الوضوء معه تردد اشبهه انه لا يجب **الرابعة** لو اجتمعت مع غسل الجنابة او غيره من الواجبات
اغسال مندوبة فان نوى الجميع اجزا غسل واحد وكذا لو نوى الجنابة دون الجمعة قال في المنتهى في الخلاف
وطاوسي اشكال ينشاء من اشتراطه السبب ما لو نوى الجمعة دون الواجب قال في الخلاف وطلم
يجزه لانه لم ينو الجنابة فيكون محدثا بانيا ولا يجزيه عن الجمعة لان المراد به التنضيف وفيه اشكال
لانه ان نوى الطهارة لم يجز عنهما وان نوى التنضيف دون الطهارة فقد اجزاء عن الجمعة اذ ليس المراد من
المندوبة رفع الحدث بل يصح ان يجامع الحدث كما يصح غسل الاحرام من الحايض ولو اغتسل ولم
ينو شيئا اصلا لم يجزه عن شيء **الخامسة** لو اجتمعت اغسال مندوبة كالجمعة والعيد مثلا فان نوى الجميع
اجزاه غسل واحد لما رواه زرارة عن احدهما ع اذا اجتمعت لله عليك حقوق تجزك عنها غسل واحد
قال ولذا كانت المراة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها ولا يراد

به رفع الحدث بخلاف الاغسال الواجبة لان المراد بها الطهارة فيكفي نيتها وان لم ينو السبب **مسألة**
لو حاضت الجنب لم تغتسل لانه لا طهارة مع الحيض ولو اغتسلت للجنابة لم ترتفع جنابتها
وقال احمد بن حنبل ترتفع قال ولا اعلم احدا قال له تغتسل لا على **لنا** ان غسل الجنابة للطهارة ولا
طهارة مع الحيض **ويويد** ذلك ما رواه عبد الله بن بكير الكاهلي قال سالت ابا عبد الله ع عن
المراة يجامعها الرجل فتحيض تغتسل ام لا فقال قد جاءها ما هو اشد منه لا تغتسل **الركن**
الثالث في الطهارة الترابية والنظر في امور اربعة **الاول** التيمم وهو في اللغة القصد قال الله تعالى
ميمم السكر للحلب **وقال** امرء القيس تيممت العين التي دون صارح فتحت عليها الظباء فطاطي
ومنه يممته برمحي قال يممته الرمح شرذم قلت له هذا مرة لاعب الرجال **واختص** في الشرع بمسح الوجه
واليدين بالصعيد بدلا عن احد الطهارتين **مسألة** شرط التيمم عدم الماء او
عدم الوصلة اليه حصول ما في كالبرد والمرض اما عدم الماء فعليه اجماع اهل العلم والقوله تعالى
فان لم تجدوا ماء فتيمموا والقوله ع التراب كافيك ما لم تجد الماء وكذا لو عدم الوصلة ولو
وجد بئرا لا توصل الى ماءها ولو بارسال ثوب واعتصاره ولو خشي فوت الوقت باشتغاله بها
او مشقة او تقريرا ويجوز التيمم لو منعه من استعماله مرض وعوقب على العموم الاطباء وسواء كان
لنا ان في الجواب التيمم خاصر جنبا وعسر او ضرر والكل منفي وقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم وروى
محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الجنب يكون به القروح قال لا باس ان لا يغتسل ويتيمم
وعدم الوصلة كعدم الماء وهو اجماع ولو خشي البرد الشديد ولم يمكن من اسخان الماء يتيمم وصلى
ولا اعادة ومثله قال ابو حنيفة وقال الشافعي ان امكنه استعمال جزء من الماء وجب عليه
وان لم يمكنه تيمم وصلى ثم اعاد ان كان حاضرا وان كان مسافرا فعلى قولين **لنا** قوله تعالى
ولا تقتلوا انفسكم وقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقصة عمرو بن العاص وروى داود
بن سرحان عن ابي عبد الله ع في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يخاف على نفسه
البرد قال لا يغتسل ويتيمم **السابعة** يجوز التيمم في السفر القصير مع عدم الماء كما يجوز في الطويل
وهو اجماع نقله الاسلام وحكي عن بعضهم اختصاصه بالطويل وهو ما يقصر فيه الصلوة
لنا قوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا وهو يتناول اطلاقه ويستوي سفر الطاعة والمعصية في
جواز التيمم عملا باطلاق الاية ولانه سفر لا يسقط معه الفرض فلا يسقط به التيمم الثاني
الصحيح للحاضر اذا عدم الماء كالمحبوس ومن انقطع عنه الماء بتيمم ويصلي وكذا قال الشافعي وهو اصح
واحد وعن ابي حنيفة روايتان احدهما يترك التيمم والصلوة لان التيمم مشروط بالسفر **لنا** قوله ع
الصعيد الطيب طهور المسلم ان لم يجد الماء الى عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسه بشرته وقوله
ع التراب كافيك ما لم تجد الماء واستدلال الحنفي ضعيف لانا لا نسلم اشتراط السفر بل كما
يجوز التيمم للسفر لا يشترط المرض كذلك يجوز مع الحدث لا يشترط المرض ولا السفر لان العطف ضافي
للشرط على ان ذكر السفر في الاية انما خرج مخرج الغالب لان عدم الماء في الحضر نادر في السفر
غالب فذكروه لا شرطا على انها نزلت بدليل الخطاب وهو متروك وعلى تقدير اذا وجد الماء

قال الشيخان لا وبه قال مالك وقال علم الهدى في شرح الرسالة يعيد وبه قال الشافعي
وعن احمد روايتان لنا انه صلى بتيمم مشروع صلوة مامورًا بها فتكون مجزية وتؤيده مارواه عبد
الله بن عمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليتيمم من الارض
وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وفي الجزاء صلوته الحصلاها والله لفظ على عمومه الثالث من
يتذكر خروجه عن مصر كالحطاب والمحارث لوحضرة الصلوة ولا ما فان امكنه العود ولم يفت
مطلوبه عاد ولو تيمم لم يجزه وان لم يمكنه الا بفوات مطلوبه ففي التيمم تردد اشبهه الجواز دفعا
للضرر ولا عادة لان طهارته مشروعة وصلوته مامورًا بها الرابع يستبيح المريض التيمم مع
خوف التلف جماعًا او يستبيحه مع خوف المرض البسير كوجع الراس والضرس وعلى يستبيحه
مع خوف الزيادة في العلة او بطوها الوجهين منعنا ثم وكذا قال مالك وابو حنيفة والشافعي
قولان لنا قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله ولو ان كنتم مرضى او على سفر وكان
التيمم حرجا يتوجه الضرر على المال كعدم الشافعي لورود نهي عن ثمن المثل فهنا اولى ولكان
المريض لا يتضرر باستعمال الماء الحار وجب عليه سخانه ولم يتيمم مع الضرر على الاسخان وقال
داود يتيمم لظاهر الاية لنا شرط التيمم عدم الماء ولم يحصل ولزوال المرض في اثناء الصلوة استحب
كما لو وجد الماء وسيأتي تحقيقه الخامس اذا لم يجد المريض من يناوله الماء فهو كالعادم ولو امكنه مناولة
وخشي فوت الصلوة ففي التيمم تردد اقربه الجواز السادس كان الماء قريبا منه وتحصيله ممكن
لكن مع فوات الوقت ولكان عادما باستعماله يفوت لم يجز التيمم وسعى اليه لانه واجب السابع
لو خشي على نفسه لصا او سبعا تيمم ولا عادة لانه كالعادم وكذا لو خشي على اهله او ماله او على رفيق
ولكان خوفه جبنا وكذلك لوجود سبب الخوف في حقه ولغلظن عدو فانية وصلى فبان فيضا
ظنه فلا اعادة وعن الجمعة روايتان لعدم مايعيد لانه يتيمم من غير سبب يبيح التيمم فاشبه من عدم
الماء في رحله لنا انه تيمم تيمما مشروعا وصلى صلوة مامورًا بها فتكون مجزية وصحة الجمعة ضعيفة
لان السبب الخوف وهو موجود وقياسه على الناسي باطل لانا نمنع الاصل والفرق الثاني اذا كان معه
ماء فاراقه قبل الوقت او مريضا فلم يتطهر ودخل الوقت ولا ماء تيمم وصلى ولا اعادة ولكان فاقد
بعد دخول الوقت وكذلك قال الشافعي واحمد وعلم منا روايتان احدهما يعيد لانه فرط في
الصلوة مع القدرة على طهارة كاملة لنا انه صلى صلوة مستكملة الشرائط فتكون مجزية والاراقه
للماء بغير واجبة فلا يترتب عليها لو لحق التفريط الناسع لو نسي الماء في رحله وصلى بالتيمم اجزاه
وهو اختيار علم الهدى وكذا قال ابو حنيفة والشافعي يعيد وعن احمد ومالك روايتان وقال
الشيخ ان اجتهد وطلم يعد والا اعاد لنا انه صلى بتيمم مشروع فلم تلزمه الاعادة ولان النسيان
لا طريق الى ازالته فصار كعدم الوصلة واحتج الشافعي بانها طهارة تجب مع الذكر فلم تسقط
بالنسيان ولانه مفرط فيلزمه الاعادة وجوابه منع الملازمة فان الذاكر متمكن من الاستعمال
والناسي ممنوع منه فلم يجب الطهارة مع المنع ولانسلم التفريط لانا نتكلم على تقدير الاجتهاد
في الطلب وينتقض قياسه بمن ضل عن رحله وبه ماء اوكان يعرف بئرا فعطلت منه فان
الاصح التيمم والاجتزاء بالصلوة ولوذكر وقوله هو مفرط في موضع المنع لان النسيان لا طريق الى

ازالته

ازالته وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام يتوضا ويعيد وفي سندها عثمان بن عيسى وهو
ضعيف فهي اذا ساقطة ولو كان بقربه بئر لم يراعها فيه الاجتهاد بتيمم ولا اعادة وهو التفريط بعد
مسئلة ولو خشي العطش تيمم ان لم يكن في الماء سعه عن قدر الضرورة وهو من عجل على الطهارة
كما فانه لان التغرير لخوف على النفس فهو يتعين التيمم وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الجنب
يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش ان اغتسل به او توضا به او تيمم قال بل يتيمم وكذا اذا
اراد الوضوء فروع ويستوي في ذلك الخوف المجهل والمحتمل لوجود العلة ولو خاف العطش على
رفيقه او دابته استبقى الماء وتيمم لان حرمة نفسه كحرمة نفسه ولان حرمة المسلم اكد من حرمة
الصلوة والخوف على الرواب كالخوف على المال ومعه يجوز التيمم الاول لو وجد عطشانا يخاف
تلفه بذل الماء له وتيمم لان حفظ الانسان في نظر الشرع ارجح من الصلوة بدليل انها تسقط حفظ
الانسان من الغرق والحرق ولان ضاق وقتها خصوصا والطهارة لها بدل والنفس لا بدل لها يتيمها
الثاني لو كان معه ماء ان طاهر نجس وخشي العطش استبقى لشربه الطاهر وتيمم لانه قادر
على شرب الطاهر فلا يستبيح النجس بخبر وجوده مجرى عدمه ويستوي المقيم بذلك في الوقت
وقبله لما ذكرناه لا يقال بعد دخول وقت الصلوة يصير استعمال الماء مستحقا للطهارة لانا نمنع لا
نسلم قوله واما سلمه لو استغنى عن شربه وليس مستغنيا بالنجس لتحقق التحريم في شربه مع وجود الطاهر
الثالث اذا وجد الجنب ماء لا يكفيه لطهارته يترك الماء ويتيمم وكذا قال ابو حنيفة ومالك والشافعي فو
لان لحدهما يستعمل الماء ويتيمم وقوله قال احمد لنا انه ماء لا يطهره فجرى مجرى عدمه ولانه ماء لا يسقط
معه التيمم فلا يكون عدمه شرطا احتج الشافعي بانه واجد الماء فلم يجزه التيمم والجواب منع الوجود لان
المراد وجود ما يطهره كقوله تعالى في كفارة اليمين فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام بريد فمن لم يجد اطعام
عشرة مساكين ولو وجد البعض لما وجب استعمال الماء وكذا لو كان معه ثلج ماء لا يكفيه لوضوء يتيمم ولا يلزم
استعمال الماء والتيمم لما ذكرناه وبقوله ما رواه الحسن بن ابي الحلاء عن ابي عبد الله عليه السلام في الجنب معه من
الماء ما يكفيه لوضوئه اينوضا بالماء او يتيمم فقال يتيمم وكذا البحث في الحدث حدثا اصغر لو وجد ماء
لبعض طهارة اولى مريضا لمرض يتيمم ولم يغتسل الصحيح وقال
في ط والثلاثة لو غسلها وتيمم كان لحوط وكذا لو كان بعض اعضائه جبائر ولا يقدر على الطهارة
بالماء يتيمم ويصلي ولا اعادة في شئ من ذلك لعين ما ذكرناه مسئلة ولو لم يجد الا بثمن وجب مع القدرة
وان كثر الثمن كذا قال علم الهدى وقيل لم يجب به في المال وهو اشبه اما الاول فيدل عليه انه
واجد للماء ضرورة مقدرة عليه بالثمن الموجود كما في خصال الكفارة المرتبة وروى صفوان عن علي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل احتاج الى وضوء الصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضا
به بمائة درهم او اقل او اكثر وهو محتاج اليها يشتري او يتوضا او يتيمم قال بل يشتري فقد اصاب فيه
مثل ما اشتريت وهو ما يشتري بذلك مال كثير واما التيمم وهو اشتراط عدم الضرر المالي فهو اختيار
شيخنا وقال ابن الجنيد ان اجحاف الثمن عاد تيمم ويصلي ويعيد اذا وجد الماء وقال الشافعي
لا يلزمه لو زاد عن ثمن مثله لانه اضرار والطهارة لا تلزم مع الضرر كما لا يبعض الثوب من
النجاسة عند عدم الماء وقال ابو حنيفة ان كانت الزيادة قليلة لزمه ابتياعه لا نادرة

لا يعتدها ولا يتيقن دخولها بين تقويم المقومين فجرى وجودها مجرى عدمها وجواب الشافعي
منع دعواه فانه اوجب التيمم مع المرض اذا لم يخف على نفسه وان خاف الزيادة وهو اعظم الضرر ولان
الضرر ليس معتبرا مع معارضة النص وقال الشيخ في كتبه كلها لا يجب شراؤه اذا كان مضرا في الحال
وهو فتوى فضلائنا وفتوى فقهاء الجمهور وانما قلنا انه اشبه لانه من خشي من لص اخذ ما يجحف
به لم يجب عليه السعي وتعريض المال للتلف اذا ساغ التيمم هناك دفعا لهذا الضرر ساغ هنا وينبه
على ذلك ما رواه يعقوب بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل لا يكون معه ماء والماء
عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال امره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع
فروع الاول لو بذل له بثمن غير مجحف الى اجل وكان قادرا عليه وجب قبوله وان اشتغلت
ذمته لان له سبيلا الى تحصيل الماء من غير اجحاف به فلم يجز التيمم وان لم يكن قادرا عليه لم يجب
ويتيمم وقال الشافعي يجب قبوله مط وبعض الحنابلة منع مطلقا لنا انه غير واجد للماء ولا لثمنه فيلزمه
التيمم الثاني لو امتنع صاحبه من بذله لم يجز مقاهرته ولو كان فاضلا عن حاجته لانه لا
ضرورة اليه لامكان الصلوة بالتيمم الثالث لو بذل بغير عوض وجب قبوله لانه كالواجد ولا
منة ولا غضاضة في طلب الماء عادة ولو بذل له الثمن قال الشيخ يجب قبوله لانه متمكن منه با
لعادة ولا يجب تحمل المنة ومثله خصال الكفارة المرتبة الرابع عادم الالة الموصلة كعادم الماء ويستوي
راكب البر وراكب البحر في جواز التيمم مع عدم الوصلة مسئلة لو كان على جسده نجاسة ومعه
ماء يكفيه لازالتها او للوضوء ازالها به وتيمم بدلا من الوضوء ولا اعلم في هذا خلافا من اهل العلم لان
للطهارة بدلا هو التيمم ولا كذلك ازالة النجاسة ولو كان عليه غسل وعلى جسده نجاسة و
الماء يكفي احدهما ازال النجاسة وتيمم وحكي عن احمد بن حنبل انه يتطهر بالماء ولا يغسل الثوب لان
رفع الحدث اكد في الصلوة من ازالة الخبث عن الثوب وهو ضعيف لان ازالة النجاسة مع القدرة
واجب ولا بذل للماء في ازالتها فتعين لها ولو كان متطهرا وعلى جسده نجاسة ولا ماء او خاف
من استعماله صلى على حاله وعن احمد هو كالجنب يتيمم وما ذهب اليه احمد خلاف الاجماع لان
التيمم مختص برفع الحدث اما رفع الخبث فلا لان المراد من طهارة الخبث ازالة عينه عن محله
وهو لا يحصل بالتيمم واحتج بعض اصحابه بقوله الصعيد الطيب طهور المسلم وقوله جعلت لي
الارض مسجدا وطهورا ولانها طهارة في البدن للصلوة فجاز التيمم لها عند عدم الماء وخوف الضرر
كالحدث والجواب لا نسلم ان الظواهر المذكورة متناولة لوضع النزاع لان طهورا ليس من
الفاظ العموم بل هو مطلق يصدق بالجزء والكل ومع الاحتمال لا يتعين ارادة الكل فلعل المراد
به طهور المسلم من الحدث وكذا قوله مسجدا وطهورا والمطلق لا يدل على موارده ولان
المعول في جواز التيمم على الاية وهي دالة على استعماله في رفع الحدث فيقتصر عليه واما
قياسه على طهارة الحدث فباطل لان طهارة الحدث متعلقة بالبدن والغيبة متعلقة بمحلها
فلا يلزم من زوال الحكمية بالتيمم زوال الغيبة لما بينهما من الفرق الفصل الثاني في ما
يتيمم به مسئلة لا يجزي في التيمم الا التراب الخالص اي الصافي من مخالطة ما لا يقع عليه اسم
الارض كالزرنيخ والكحل وانواع المعادن وهذا قول علم الهدى في شرح الرسالة وابي الصلاح

بثمن ليس معه فبذل له

وظاهر

وظاهر كلام المفيد وهو اختيار الشافعي وقال الشيخ لا يجوز الا بما يقع عليه اسم الارض اطلاقا سواء
كان عليه تراب او كان حجرا او حصى او غير ذلك وبمعناه قال في جمله والخلاف وكذا قال ابن الجنيد
منا وعلم الهدى وهو الوجه وقال ابو حنيفة يجوز بالارض وبكل ما كان من جنسها كالكحل والزرنيخ
وبه قال ابن ابي عقيل منا لقوله عم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فكل ما جاز ان يسجد عليه مما
يكون منها يجوز الطهور به لانه جزء من الارض فصار كالتراب ولان الصعيد ما تصاعد على الارض
منها وقال مالك كقوله وزاد التيمم بما يخرج من الارض كالشجر وغيره احتج علم الهدى بقوله تع فتيمموا
صعيدا طيبا والصعيد هو وجه الارض بالنقل عن اهل اللغة ذكر ذلك الخليل وتغلب عن ابي الاعرابي
ويدل عليه قوله تعالى فتصبح صعيدا زلقا اي ارضا صليبا مزلاقة ومثله قوله عم يحشر الناس يوم
القيمة حفاة عراة على صعيد واحد اي ارض واحدة ويدل على جواز التيمم بالارض قوله عم جعلت
لي الارض مسجدا وطهورا وقوله عم للسائلين عليكم بالارض ومن طريق الاصحاب ما رواه عن ابي
جعفر عم في التيمم قال تضرب بكفيك الارض والحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عم لا ينزل الى الركية
ان رب الماء هو رب الارض فتيمم وجواب علم الهدى انه لا يلزم من تسمية التراب صعيدا ان لا
تسمى به الارض بل جعله للارض اسما اولى لانه يلزم كذا استعمال فيها فيجعل حقيقة في القدر المشترك
بينهما وهي الارضية دفعا للاشتراك والمجاز فيكون التراب صعيدا باعتبار كونه ارضا لا باعتبار
كونه ترابا واما الخبران فالتمسك بهما تمسك بدلالة الخطاب بهما وهي متروكة في معرض النص
وجواب ابي حنيفة لا نسلم انه يلزم من جعل الارض مسجدا وطهورا ان يجتمع الامران فيما يخرج
من الارض مما لا يسمى ارضا وحينئذ لا يتناول الكحل والزرنيخ لعدم تسميتهما ارضا وصعيدا وقوله
هو خير من الارض فصار كالتراب قلنا ان عنيت بكونه جزءا انه يسمى ارضا فهو ممنوع وان عنيت
انه يخرج منها فهو ينتقض بالشجر وبالذهب والفضة فانه يمنع من التيمم بذلك وان كان
خارجا من الارض وبالجملة فلا نسلم ان جواز التيمم متعلق بما يخرج من الارض بل بما يسمى ارضا
فروع الاول يجوز التيمم بالرمل والسبخة على كراهية فيهما وهو مذهب فقهائنا اجمع عدا ابن الجنيد
فانه منع من السبخ لنا ان السبخ ارض وخشونتها ولونها لا يخرجها عن الارضية كالارض والحمراء
والصفراء اما المعادن فلا يجوز التيمم بها كالزاج والزرنيخ والكحل وكذا ما ماثلها من الاشياء
المنسحقة كالدقيق والسويق وكذا المستحيلة كالرماد لان جميع ذلك لا يسمى ارضا ولو مزج
التراب باحدها قال الشيخ في الخلاف لم يجز التيمم به وان غلب عليه الصعيد لقوله فتيمموا صعيدا
طيبا وهذا خرج عن الصعيد بالممازجة الثاني يجوز التيمم بالارض الندية كما يجوز بالتراب لما ذكرنا
من الحجة ولما رواه رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عم قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها
تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل الثالث
في التيمم بالخزف تردد اشبهه وهو اختيار ابن الجنيد منا لانه يخرج بالطبخ عن اسم الارض ولا يعا
رض بجواز لانه قد يجوز السجود على ما ليس بارض كالقرطاس وكذا الورق حتى صار كالتراب
اما لو دق الحجر جاز كما يجوز التيمم به غير مدقوق الرابع ليس من شرط التيمم نقل التراب الى
اعضاء التيمم قاله علم الهدى في شرح الرسالة ولا اعرف لاصحابنا في هذا نصا فالاولى ان لا يكون

قال

به اعتبارا واعتبره الشافعي لنا قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا وقد بينا ان الصعيد وجه الارض ولانه يشترط النقل ولان البيضة تنفض يديه من التراب فلو كان بقاؤه معتبرا لما نفض يديه لانه نفريض لازالته لحج الشافعي في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم ومن هنا للتبعيض ولانه ممسوح في الطهارة فافتقر الى ممسوح به كمسح الراس في الوضوء والجواب كما يحتمل ان يكون من هنا للتبعيض يحتمل الابتداء لانه امر ان يكون مسح الوجه موصولا بتيمم الصعيد من غير تخلل وجواب قياسه الفرق بين طهارة الماء والتيمم لان المراد بالمايية ازالة الحدث وليس كذلك التيمم مسئلة يستحب التيمم من ربا الارض وعواليها ويكره من وهادها وعليه اتفاق فقهائنا ولم يفرق بين الموضعين احد ممن خالفنا والوجه ان العوالي تغسلها السيول فتوابر من مبلاة النجاسات ويؤيده النقل عن اهل البيت وان ضعف سنده مسئلة قال علم الهدى يجوز التيمم بالجص والنورة وقال الشيخان يجوز بارض الجص والنورة ويمنع من ذلك ومنع الشافعي لنا قوله فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد وجه الارض وما ذكره علم الهدى في المصباح هو رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه سئل عن التيمم بالجص فقال لم فقيل بالنورة فقال لم فقيل بالرماد فقال لا انه لا يخرج من الارض انما يخرج من الشجر وهذا السكوني ضعيف لكن روايته حسنة لانه ارض فلا يخرج باللون والخاصية عن اسم الارض كما لا تخرج الارض الصفرا والحمرا مسئلة الجص الصلد كالرخام والصفاء والبرام يجوز التيمم به وان لم يكن عليه غبار قاله الطوسي وعلم الهدى وقال المفيد يجوز مع الاضطرار وهو منع الشافعي اصلا لنا قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد وجه الارض والجص ارض اجماعا لا يقال الصعيد تراب الحرث كذا حكي عن ابن عباس وقوله حجة لانا نقول هذا يبطل بالرمل والسبخة فان التيمم بهما جايز وان لم يكن من تراب الحرث ولو قيل لم لا حمل التراب الى الوجه واليدين المتقدم ذلك بقابلة الموصوف وانما قال في الاصل فيه تردد لان علم الهدى قال في المصباح لم اقف لاصحابنا فيه على نص والمفيد اجاز عند الاضطرار فمنشا التردد من ذلك مسئلة اذا فقد الصعيد تيمم بغبار الثوب او عرف الدابة او لبد السرج او غير ذلك مما فيه غبار وهو مذهب علمايناومذهب ابي حنيفة والشافعي ومنعه ابو يوسف لنا ان هذا هو الذي يستمل من الصعيد فيجزي به ويؤيده رواية زرارة قال قلت لابي جعفر ع كيف اصنع وعلي وضوء ولا اقدر على التراب فقال تيمم من لبد سرجك او عرف دابتك فان فيهما غبارا وفي رواية رفاعة عن موسى عن ابيه عن عبد الله ع ليس طريب لبد سرجه فيتيمم من غباره او شيء مغبر مسئلة اذا فقد الصعيد والغبار وجد وحلا اطبق فمنعا يناعلى جواز التيمم به لنا انه لا يخرج بمازجة الماء عن كونه ارضا وصعيدا لما روى ان ابن عباس قال انه خلق آدم من ايم الارض حثتها واخذ احمرها واصفرها وطيبها وسبخها ولذلك اختلفت الوانهم والسنتهم ولما رواه زرارة عن احدهما ع قلت رجل في الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع فالتيمم فانه الصعيد واما الفتوى به فنوادر ما رفاعة عن عبد الله ع قال ان كنت في حال لا تجد الا الطين فلا باس ان تتيمم ومثله روى

نادرة وكيفية التيمم بالوحل قولان قال الشيخ يضرب بيديه على الوحل ويتربص فاذا يبس تيمم به وحكي عن ابن عباس انه قال يطلي بالطين فاذا جف تيمم به والوجه ما ذكره لانه عمل بظاهر الروايات ولا يجوز التيمم بالوحل مع التمرغ على الغبار ولا بالغبار مع القدرة على الارض مسئلة قال علم الهدى في المنتصر من كان في ارض وحل وثلج لا يمكن من غير حبار ان يضرب بيديه ويتيمم بذلوته وظاهر حزاه يعطي التيمم بالثلج واليه اومى ابن الجنيد في المختصر وقال ره ومن كان في ارض قد غطاها الثلج ولا سبيل له الى التراب فليكسر ويتوضا به مثل الرمن ومنا مصير منه الى الوضوء لا الى التيمم فيه مناقات الاصل والاقتصار على الرمن وفيه ايضا تقديم التراب على استعمال الماء وقد ذكرنا ما تقاربه والتحقيق عندي انه ان امكن الطهارة بالثلج بحيث يكون به غاسلا فانه يكون مقدما على التراب بل مساويا للماء في التخيير عند الاستعمال وان قصر عن ذلك لم يكف في حصول الطهارة وكان التراب معتبرا دونه بحيث لو تيمم به مع فقد التراب او مع وجوده لم يحصل به طهارة لان الثلج ليس ارضا فلا يجوز التيمم به وان كان يكفي غسل الاعضاء به فقد امكنت الطهارة المايية فلم تجز استعمال التراب معها ولا عبرة بالرمن لانه لا يسع غسلا فلا تحصل به الطهارة الشرعية الا ان يراد بالرمن ما يجري على العضو وان كان قليلا من قولهم رمن الغيث الارض اذا بلها بلا سيل ولا يلزم من تسميته رمنا ان يكون مسحا لانه محتمل ولا يصار الى المحتمل مع عدم الدلالة عليه ويؤيد ما ذكرناه ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع سال عن الرجل الجنب ومعه ثلج غير ذائب ولم يكن معه ماء ويصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل يتيمم او يتمح بالثلج قال الثلج اذا بل ازاره وجسده افضل فان لم يقدر ان يغتسل به تيمم وبالجملة فانا نطالب علم الهدى والمخالف بدليل ادعياه فرع الاول الصعيد الخبث لا يتيمم به لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والطيب الطاهر الثاني التراب المستعمل يتيمم به مالم تعلم فيه نجاسة لانه لم يخرج بالاستعمال عن اسم الصعيد الثالث تراب القبور يتيمم به مالم تعلم فيه نجاسة ولو تكرر نبشه لانه عندنا طاهر الرابع ظن قوم منا ان دمن الاعضاء في الطهارة تحضر عن الغسل ومنع الاجتزاء به الا في حال الضرورة وهو خطاء فانه لو سبح غسلا لما جاز الاجتزاء به لانه لا يكون ممثلا وان كان غسلا لم يشترط فيه الضرورة ويدل على انه يجزي روايات منها رواية زرارة ورواية محمد بن مسلم عن احدهما ع قال انما الوضو حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه ان الماء لا يجد شيء انما يكفيه مثل الرمن مسئلة فاقد الطهارتين يوخر الصلوة وهو مذهب الشيخين وابي حنيفة ومالك وقال في خ اما ان يوخر او يصلي ويعيد لانه صلى بغير طهارة ولا تيمم وقال الشافعي في احد قوليه يصلي على حاله لنا قوله ع لا صلوة الا بطهور وحقيقته في الصلوة فلا تتحقق من دونه لحج الشافعي بما روي ان النبي ع بعث قوما لطلب قلادة عايشة فحضرت الصلوة فصلوا بغير وضوء واتوا النبي فذكروا ذلك له فلم ينكر عليهم فنزلت اية التيمم ولان الطهارة شرط من شروط الصلوة فلم تسقط عنهم كاستقرار العورة واستقبال القبلة والجواب لانسلم انه لا ينكر وعدم النقل لا يدل على عدمه في نفس الامر لان الواقعة كانت مع نفر قليل يمكن ان ينفرد النقل لهم بتوفر دواعيهم اليه سلمنا ان لم ينكر ذلك وعدم النكير لا يدل على عدم الحظر ولا يدل على وجوب الفعل ولا استحبابه ثم ما المانع ان يكون عدم النكير لعدم علمهم المنهم الصلوة من دون

نادرة

ضو

تابع الفتوى عقد الشيخ على ما ذكرناه في النهاية وقواه نقل الروايات عايشة وقوت الحيض العيش وقوت الحيض وهو قوت المدينة ١٢

الطهارة ثم ما ذكروه تمسك بترك التكبير لا عبرة به في معرض النص وانما قياسه فهو قياس من غير جامع ثم الفرق ان الصلوة مناجات للرب وتقرب منه لقوله عد اقرب ما يكون العبد من ربه اذا صلى والقرب منه سبحانه يستدعي الطهارة ليكون المناجي على حال يصح منه القرب من قدس الله وليس كذا السنة لانها اكمال في الادب والله سبحانه لا يستدرك ادراكه شيء وكل الفضيلة وان الله مستغن كيف كنت ومع ثبوت حكم الفارق امكن استناد الحكم اليه ثم لو سلمنا المساواة لكان استدلالا لا بالقياس وفي مقابل النص وهو متروك على ما بين في الاصول واذا ثبت ذلك فعل نقض هذه الصلوة قال المفيد ثم وبمثله قال الشيخ وبه قال ابو حنيفة والشافعي والمفيد قول الخمسة الا انتقض وهو اختيار مالك حيث ابو حنيفة بانها اخرت لعدم الطهارة فيجب ان تقضى عند زوالها كالصوم للحايض لنا انها سقطت لحدث لا يمكن ازالته فلا يمكن عند زواله وخرج وقتها كصلوة الحايض ولان القضا فرض مستانف يتوقف على الدلالة ولا دلالة والجواب عما ذكره ابو حنيفة انه قياس من غير جامع ثم الفرق ان الصوم يبطله تاخير كصوم المسافر ولذلك الصلوة ولو سلمنا المساواة لكان استدلالا بالقياس في مقابلة النص وهو متروك فرع الاول الممنوع من الركوع والسجود يربط في الموضع النجس فانه يصلي على حاله يومي الى الركوع والسجود ولا يعيد لعين ما ذكرناه الثاني المسافر اذا جامع زوجته وهو ما يغسل به فرجه غسله بما معه ويتيمم لصلاته ولا اعادة وهو اجماع اهل العلم ولو لم يكن معه ما لا يكفيه لغسل فرجه تيمم وصلى على حاله وكذا المراة وعلى هذا يجب ان ترد في طواف النساء في الفرق الذي يقتضيه من عندنا انه لا اعادة وهو اشبه القولين لانه صلى صلوة مامورا بها فتكون مجزية الثالث قال في الخلاف طهارة المستحاضة وسلس البول والمبطون والجريح واحدة وهي الوضوء لكل صلوة وقت الصلوة وهو مذهب علمائنا وكذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة يصلي لنا الامر بالتيمم مشروط بارادة القيام الى الصلوة وذلك لا يتحقق الا بعد الوقت والتيمم كذلك ولو قيل هي جملة منفردة فلا يلحقها الشرط قلنا ظاهر العطف بالواو يقتضي ذلك ولو قيل لو كان شرطا في التيمم لكان شرطا في المائية قلنا نحن نلزم الاشتراط فيهما ولهذا لا يجب الطهارة قبل الوقت والجواب في المائية معلومة بالدلالة لم تجب في الترابية ويدل على ما قلناه ايضا قوله عم اين ما ادركتني الصلوة وصليت وهو تعليق للتيمم على ادراك الصلوة فينبغي مع عدمه ولان التيمم قايم مقام الطهارة المائية عند العجز والعجز لا يتحقق الا عند الحاجة اليه ولا حاجة قبل الوقت وعلى الجواز بعد دخول الوقت قبل تضيقه اطلق الجمهور على جوازه لقوله عم اين ما ادركتني الصلوة يممت وصليت ولانه وقت الحاجة الى الطهارة فيه تعذر جوازها يجوز الى البدل وهو اختيار ابي جعفر ابن بابويه في كتابه المسمى بالمقنع قال لقوله ع فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ولم يذكر التاخير فقال الثلاثة وابتاعهم لا يجوز الا في اخر الوقت ولا يستباح به الصلوة و الوجه في وجوب التاخير ما رواه الجمهور عن علي ع في الجنب يتلوم ما بينه وبين اخر الوقت فان وجد الماء والا تيمم والمراد به الامر وظاهر الامر الوجوب والتلوم الانتظار والتلكؤ ولان الصعيد بدل من الماء عند العجز ولا يتحقق العجز الا عند خوف الفوت لان توقع الظفر مع سعة الوقت ترفع العجز

ما يتيمم من الركوب والصعود في الكان النجس

ويؤيده ما رواه زرارة عن احدهما قال اذا اجنب المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضا عليه فرع الاول يتيمم للغايته وان لم يكن وقت فريضة حاضرة والنافلة بعد دخول وقتها دون الاوقات المنهي عنها او يفصل به في الفرايض ليتحقق الاستباحة ولقوله ع الصعيد الطيب طهور المسلم اذا لم يجد الماء عشر سنين وعلى اتيمم النافلة مبتدا به فيه تردد والجواز اشبه لعدم التوقيت والمراد بها تعجيل الاخر في كل وقت وقولنا به لتاخير يتحقق الثاني او يتيمم في اخر الوقت الحاضرة ويصلي ثم يدخل وقت الثانية يصلها في اول الوقت وفيه تردد لقوله ع يتلوم ما بينه وبين اخر الوقت الثالث قال ابن الجنيد لمن وقع اليقين بفوت الماء اخر الوقت او بغلبة الظن والتيمم في اول الوقت احب الي وقال ابن ابي عقيل ولا يجوز لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت رجاء ان يصيب الماء قبل التخرج الوقت وقوله هذا يؤذن ان التاخير لتوقع الاصابة وهذا لا يجوز قبل اخر الوقت طلع في الماء ويشترط قال ابو حنيفة يستحب تاخيره ان طمع في الاصابة ويختار تمسك بمطلق الامر بالتاخير قال في الخلاف وقد دلت رواية البزنطي وحمزة بن مسلم وتراة على المنع من التيمم الا في اخر الوقت وفيما استدل به اشكال اما رواية البزنطي عن رجاله عن ابي عبد الله ع فليست صريحة في المنع لانه قال وليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت وهذا اللفظ كما يحتمل التحريم كذلك الكراهية فيدل استعماله في الكراهية اكثر واما رواية محمد بن مسلم مرسلة لانه قال سمعته والسمع منه يحتمل واما رواية زرارة فمضمونها انه يطلب الماء ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت تيمم والطلب يؤدن بامكان الظفر لانه لو لا امكان الظفر لكان عبثا فاذا اما قاله ابن الجنيد جيد الا ان لو كان العذر غير عدم الماء كالمرض الذي يعلم من حاله الاستمرار فان قلنا التاخير لرجاء الاصابة سقط التاخير هنا وان قلنا هو شرط غير معلل برجاء الاصابة لم يسقط الخامس لو ظن ضيق الوقت لامارة فتيمم وصلى ثم بان غلطه فهل الاعادة تردد ظاهر كلام الشيخ في كتبه الاخبارية وجوب الاعادة وتوقف عندي انه لا اعادة لانه تظهر طهارة شرعية وصلى صلوة مامورا بها فتكون مجزية لا يقال شرط التيمم الضيق لانا نقول لانسلم بل لم لا يكون شرطه ظن التضيق وظاهر انه كذلك لان الشرط لم يجعل على الضيق دلالة على الحالة على الظن ويمكن ان يستدل على ذلك برواية زرارة ومعوية بن ميسرة ويعقوب بن سالم عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع في رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل خروج الوقت فقال ليس عليه اعادة ان رب الماء رب التراب واحد ولا وجه لما على القول بالتضيق الا ما ذكرناه وما تاولها به الشيخ رة في ذيب بعيد على الظاهر مسئلة وعلى ذيب استحباب الوجه والبدين فيه روايتان لحمد ما يذيب اختاره ابن بابويه ومثله قال الشافعي وقال احمد بن حنبل يستوعب الوجه والكفين حسب وقال ابو حنيفة يجوز الاخلال بربع الوجه والاخر لا يجب بلا خلاف يمسح الجبهة وظاهر الكفين وعلى اختيار الثلاثة وابتاعهم وابن الجنيد وقال ابو جعفر بن بابويه يمسح جبهته وحاجبيه وجبينه وفي رواية عمر ابن ابي المقدام زرارة يمسح جبينه وكفيه لنا قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه والباء اذا دخلت على المتروك تبعضه لتعين

احدهما انه لو كان كذلك لبطلت فائدتها اذ لا وجه للزيادة والتبعيض ولو كانت زيادة كما زعموا لغوا والغاء خلاف الاصل فتعينت للتبعيض ولو قيل انكر جماعة وجوب التبعيض في اللغة قلنا عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود ثم نقول ما ذكرناه منقول جماعة من الفضلاء مع انه مروي عن الامام ابي جعفر محمد الباقر ع وفي قوله كفاية الثاني انها استعملت مع الفعل المتعدي للتبعيض فيكون حقيقة فيه دفعا للمجاز اذا الاستعمال فيما رواه انس ان النبي ع توضأ ورفع مقدم عمامته وادخل يده تحتها فمسح مقدم راسه ولم ينقض العمامة وعن سلمة ابن الاكوع انه كان يمسح ببعض راسه وكان عمر يمسح الماقين وعن احمد بن حنبل كان عامة مسحه مقدم راسها وروى ان عثمان مسح مقدم راسه ببدء مرة واحدة ولم يبينا نحن ما رأيت احدا حين حكى وضوء رسول الله ص افواهي وقعدا متناولا المراد الاية فيكون ذكرا لبعض المراد اذ لو كان المراد بالاية مسح الراس كله لبطل فعل مؤد واذا ادخل بالباء هنا كان للتبعيض ويجب ان يكون هنا كذلك دفعا للاشتراك ثم نقول ذلك تسويه باء الجر انما هي للالصاق تقول ضربته بالسوط وكتبت بالقلم وليس المراد كله وحينئذ لا يكون قوله فامسحوا برؤوسكم كقوله امسحوا رؤوسكم بل يكون دخول الباء مفيدا الصاق المسح بالراس ولو ببعضه كما مثلناه فليقتصر على المتيقن ويؤيد ذلك ما رواه زرارة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ومسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة فان احتج علينا بما رواه بريد بروايته ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال تضرب بكفيك على الارض مرتين وتنسح بهما وجهك وذراعيك فالجواب الطعن في السند فان الراوي للحسين بن سعيد عن محمد بن سنان وهو ضعيف جدا وليس كذلك روايتنا فانها سليمة السند فيكون ارجح ولاجاب عليه الهدى بان قال المراد الحكم كانه اذا مسح كفيه كان كمن غسل ذراعيه في الطهارة ويشكل الجواب بتخلف الحكم في بعض الصور وما تاويل بعيد يجمع الجواب بالجمع بين الخبرين فيكون مخيرا بين مسح الوجه او بعضه لكن لا ينصرف على اقل من الجبهة وقد ادعى على هذا ابن ابي عقيل فقال ولو ان رجلا تيمم فمسح ببعض وجهه اجزاه لان الله تعالى يقول فامسحوا برؤوسكم وايديكم فقد قال الاكثرون منا المراد بهما ظاهر الكفين وقال علي بابويه مسح يديك من المرفقين الى الاصابع وقال ابو حنيفة والشافعي مسح الكفين والذراعين باطنا وظاهرا وقال احمد يقتصر على ظاهر الكفين لنا قوله تعالى فامسحوا برؤوسكم وايديكم والباء للتبعيض والمسح الكفين لقوله تعالى في الرسح يدل عليه قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما والاجماع منهم على قطعهما من الرسغ وما رواه عمار عن النبي ع انه قال انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة ومسح جبهته وظاهر كفيه فان احتج الشافعي بما رواه جابر وابن عمر وابن الصمة عن النبي ع انه قال التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين اجبنا من وجهين لحن احدهما الطعن في الرواية قال الخلال من اصحاب احمد الاحاديث في ذلك ضعاف جدا لم يروها اصحاب السنن خلا رواية عثمان عن عمر وقال احمد بن حنبل عن ابن عمر لم يثبت عن النبي ص بل هو عن ابن عمر نفسه وقال ابن عبد البر لم يروه غير محمد بن ثابت وهو ضعيف وهو عندهم حديث منكر وما لحديث ابن الصمة فليس فيه الى المرفقين بل المحفوظ انه مسح وجهه ويديه والوجه الثاني المعارضة

باحاديثنا منها حديث عمار المتقدم ومواظبت حسنة في هذا المعنى ولو قيل فقد روي عن عمار ايضا الى المرفقين قلنا موضعين عند اصحاب الحديث منهم قالوا رواه عنه سلمة ثم شك حسين قيل له امر بالمرفقين غيرك فقال لا ادري اذكر الذراعين ام لا ثم الحق عندي ان مسح ظاهر الكفين لازم ولو مسح الذراعين جاز ايضا عملا بالاخبار كلها لكن الكفان على الوجوب وفاقا رواه على الوجوب لانه اخف بالمتيقن مسالة وفي عدد الضربات اقوال قال الشيخان ضربة للوضوء وضربتان للغسل وهو الوجود حما وقال علي بن بابويه ضربتان فيهما وهو اختيار والد ابن ادريس وقال ابن حمزة هنا ثلاث ضربات لرواية ابن اذينة عن زرارة عن احدهما ع عن ابي عبد الله ع قال سالته عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع باطنها على ظهرها وباطنها على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه وهذه ناذرة على انا لا نمنعها جاز الان الاحاديث مختلفة بالضربة والاثنتين واطراحها غير جائز فالعمل بالجميع متعذر فيقضي عليها بالتفصيل الذي اخترناه لوجهين احدهما ان اختلاف الاحاديث يقتضي اختلاف الحكم صونا لها عن التناقض والوضوء محقق الحكم والغسل مثله فيكون الضربة للوضوء لانه اخف الوجه الثاني رفع في بعض اخبار الاية التفصيل فيصار اليه لانه وجه الترجيح من ذلك رواية حمران عن زرارة عن احدهما ع في جعفر قلت كيف التيمم قال ضربة واحدة للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين وقال شيخنا الهدى في شرح الرسالة القول بالمرة اولى لانه يمكن حمله على الجبر بان يفعل ما زاد على المرة على الاستحباب ومن اوجب المرتين لا يمكنه استعمال خبرنا فيكون القول بوجوب المرة اولى قلت وليس لهم ان يقولوا ان التيمم دعت اليه الضرورة فلا استحباب فيه لانا نحن نعم في هذا الاصل وخبر الاستحباب فيما دعت اليه الضرورة وكلام الهدى هذا حسن ايضا فروع وضع اليدين على الارض شرط فلو استعمل الصوف ولصق طعيد عالق بوجهه او يديه او كان على وجهه غبار فامر عليه لم تجزه لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي فاضلا لانها كيفية منقولة عن صاحب الشرع في مقابلة الامر المطلق فيكون بيانا الثاني ينفض اليدين ونفخهما من التراب ليس بواجب بل مستحب لقوله تعالى فامسحوا برؤوسكم وايديكم منه والنفض والنفخ مسكوت عنه فيسقط اشتراطه واما الاستحباب فلان النبي ع فعله الثالث يستحب تفريق الاصابع عند الضرب ولا يجب لعين ما ذكرناه الرابع لا يشترط ان يعلق على يده شيء من الغبار لان النبي ع نفض يديه وفي رواية عمار عن النبي ع انه نفخ فيهما ولو كان شرطا لما عرضه للزوال لانا بينا ان الصعيد هو وجه الارض لا التراب فيسقط اعتبار حمله الخامس لو لغا لمعة من غير المسح لم تجزه وان قلت عمدا كان او سهوا وفرق الشافعي وابو حنيفة فادون الربع لنا ان الاخلال بالبعض اخلال بالكيفية المنقولة فلا يكون الا في بدل كذلك ايضا بالتيمم المشروع السادس لو مسح بغير يده مثل الالة لم يصح تبعا للكيفية المنقولة السابع لو يممه غيره لم تجزه ويجزي مع العجز وينوي العاجز الا المميم الثامن اذا قطع كفه فان بقي منها شيء وجب مسحه وان استوصلت سقط مسحها واقتصر على مسح الوجه ولا يجب مسح الرسغ لانه ليس من اعضاء التيمم مسالة النية شرط في صحة التيمم وقال الاوزاعي والحسن بن حي

ليست شرطا لنا اجماع على الاسلام فان خلاف المذكورين منقرض ومارويَ عن عمر عن النبي ﷺ انما الاعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى وعن الرضي عنه لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية ولا نية الا باصابة السنة والنية هي القصد بالقلب فالتيمم لا تستباحه به الصلوة لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوا والقصد النيه بالقلب ولان الطهارة بالماء يقصد بها الصلوة فكذا التيمم لانه معطوف عليه بالواو والمقتضيه للشركة ويجب ان ينويه لله تعالى طاعة وامتثالا لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ولا يتحقق الاخلاص من دون نيه التقرب ولا متثال ويجب استصحابها حكما حتى يفرغ من التيمم لان الدليل دل على وجوبها فلو وجب استصحابها لشق او نوى ما تقتصر على استدامة الحكم دفعا للحرج وليس التعيين شرطا نيه خلافا لاحمد والحجث فيه كما قلنا ه في الطهارة المائية فرع الاول اذا نوى استباحة فريضة مطلقه او معينه صلى به ما شاء فرضا ونفلا وكذا لو نوى صلوة مطلقه وبه قال ابو حنيفه والشافعي لا يصلي به الا نافلة لقوله ﷺ انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى وهذا لم ينو لفرض فلا يكون له لنا انه يكفي فيه نيه الاستباحة للصلوة فلا يشترط ما زاد لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة ثم عطف اليه التيمم فيجري الدخول في كل صلوة كالطهارة بالماء لانه بودي للجنس الذي يشتمل على الفرض والنفل وكذا لو نوى النافلة لانها صلوة يشترط في استباحتها التيمم والوجه مشاركة في هذا المعنى فاقتضى لاستباحة النافلة فمقتضى لاستباحة الفريضة وهذا يخرج جواب ما احتج به ابو حنيفه الثاني اذا صح تيممه استباح كل ما يستبيحه المتطهر من الطهارة شرط فيه وفاقا للشافعي اذا نوى لنا فلة استباح قراءة ومس المصحف والطواف لان النافلة اكثر من ذلك كله فمن دخل الادنى في الاعلى ولو نوى شيئا من ذلك لم يستبح النافلة وربما قلناه وقال الثالث الصبي اذا تيمم للنافلة ثم بلغ جاز ان يستبيح الفريضة لان النافلة مشروطة بالطهارة الرافعة للحدث وهو يحتمل مع نية النفل فجرى ذلك مجرى التيمم للبول والغائط الرابع لو نسي الجنابة فتيمم لحدث فان قلنا بالضربة الواحدة فيما الجزاء لان الطهارتين واحدة وان قلنا بالتفصيل لم تجزه وفاقا للشيخ الذي يقتضيه المذهب انه لا يجوز ان ينويه بدلا من الوضوء او بدلا من الجنابة مسئلة من كان عذره عدم الماء له ان يتيمم لاجل الطلب مع سعة الوقت ورجاء الاصابة والامن وهو مذهب فقهائنا واختيار الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجب الا مع العلم بالاصابة او ظن الاصابة لاما رواه في رواية علي بن اسباط عن علي بن سالم عن ابي عبد الله ﷺ لا يطلب الماء بيقين ولا شك لانه لا يدري لعله في الخوف وهو ردي بل مجهول لكن الراوي علي بن اسباط وهو ضعيف فيكون الرواية ساقطة لنا قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا وعدم الوجود لا يتحقق مع امكانه اذ من الممكن ان يكون الماء قريبا فيكون الطلب وصلة اليه ويؤيده ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ﷺ قال يطلب الماء في السفر ان كانت الحزنة غلوة وان كانت سهولة فغلوتين لا يطلبه اكثر من ذلك ورواية زرارة عن احدهما قال فليطلب ما دام في الوقت فاذا خشي ان

يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت فرع الاول قال المفيد يطلب امامه وشماله ويمينه في كل جهة غلوة سهم في السهلة او غلوتين في الحزنة لا يطلب اكثر من ذلك وقال الشيخ يطلبه في رحله ويمينه وسائر جوانبه رمية سهم او سهمين فاذا لم يكن خوف والتقدير بالغلوة والغلوتين رد السكوني وهو ضعيف غير ان الجماعة عملوا بها والوجه انه يطلب في كل جهة بحوانيها الاصقة ولا يكلف التباعد بما يشق ورواية زرارة تدل على انه يطلب دائما ما دام في الوقت حتى يخشى الفوت وهو حسن والرواية واضحة السند والمعنى الثاني لو طلب قبل الوقت لم يعتد بطلبه واعاده ولو طلب بعد دخول الوقت اجزات وهذا فرع فرع لو فقد الطلب مقدار مسافة كما في رواية السكوني على ظاهر الرواية انه يطلب دائما ما امكن الاصابة في الوقت الثالث لو تيقن عدم الاصابة سقط الطلب لعدم ثمرته الرابع قال الشيخ لو دخل بالطلب لم يصح تيممه ويلزم على قوله لو تيمم وصلى ان يعيد وفيه اشكال لان مع فوات الوقت يسقط الطلب ويصح التيمم فيكون مجزيا الخامس اذا تيمم ثم طلع عليه ركب لم يجب عليه السوال ولا استدلال على الماء وقال الشافعي يجب لنا انه وقت يتضيق فيه الصلوة فيسقط الطلب مسئلة الترتيب شرط في التيمم قال الشيخان وعلم العرف وصورته ان يبدا بوجهه ثم بيديه ثم يمسح رأسه وقال الشافعي واحمد يجب ترتيب الوجه على اليدين وسقط اشتراطه ابو حنيفة لنا ان النبي ﷺ مسح مرتبا في مقابلة الامر المطلق ولعبا وقال علم العرف كل من اوجب اوجب الترتيب في الاية اوجبه هنا فرع لو اخل بالنية وكانت من وجهه مسح عليها ثم على اليدين تحصيلا للترتيب وكذا لو كانت على يد التي مسح عليها ثم على اليسرى مسئلة الموالاة واجبه في التيمم قال الشيخ وخالف فيه الشافعي وابو حنيفة ومالك وعن اصحاب احمد روايتان لان الواو لا تقتضي تعينا لنا انا بينا اختصاصه باخر الوقت فتكون الموالاة من ضروريات صحة التيمم الصلوة اخر الوقت وعلى القول بالسنة احتج بفعل النبي ﷺ فانه تابع بين اعضاءه مثبتا عند السؤال فتكون تلك الكيفية لازمة ويرجع في قدر الموالاة الى العادة فرع لو كان على يده نجاسة فتيمم قبل ازالتها فالوجه المنع كما قال في النهاية لان التيمم لا يصح قبل التضيق فلو تيمم قبل الازالة اخل بشرطه مسئلة التيمم لا يرفع الحدث وهو مذهب اهل العلم كافة وقيل يرفع ولنا تردد في نسبة هذا القول فنفوه ينسبونه الى ابي حنيفة وطائفون الى مالك لنا الاجماع فان الحكاية المذكورة لا تقدح فيه وقال ابن عبد البر من اصحاب الحديث اجمع العلماء على ان طهارة التيمم لا ترفع الحدث ولان التيمم يجب عليه الطهارة عند وجود الماء بحسب الحدث السابق فلو لم يكن الحدث السابق باقيا لكان وجوب الطهارة بوجود الماء لا لوجه غيره ووجود الماء ليس حدثا بالاجماع ولانه لو كان حدثا لوجب استواء المتيممين في وجوب ضرورة استوائهما فيه لكن هذا باطل لان الحدث لا يغتسل والجنب لا يتوضاء ولان النبي ﷺ قال لعمرو بن العاص صمت اصحابك وانت جنب فقال خشيت ان اهلك فلو ارتفع بالتيمم لما سماه جنبا كما لا يسمى بذلك بعد الغسل فرع لو تيمم ونوى رفع الحدث لم يستبح به الصلوة لان النية تابعة للمشروع وحيث لا مشروعية فلا نية قال الشيخ لو تيمم الجنب ثم احدث وجد ما توضوه تيمم بدلا من الغسل وبه قال مالك والثوري وقال علم العرف في شرح

الرسالة يتوضأ بالماء لانه متمكن من الماء فلا يستبيح التيمم ومثله قال ابو حنيفة لنا ان التيمم لا يرفع الحدث فتكون الجنابة باقية والاستباحة زالت بالحدث الاصغر فيجب ليتيمم للجنابة السابقة وكذا لو تيمم الجنب ثم احدث اعاد التيمم بدلا من الغسل لان الحدث لان حدثه باق و الاستباحة زالت بالحدث **الفصل الرابع في احكامه مسألة** كل موضع حكمنا فيه بصحة التيمم والصلوة لا يوجب قضاء مع وجود الماء قال الشيخ وهو مذهب جميع الفقهاء الا طاوس لنا الاجماع فان خلاف طاوس منقرض ولانه صلى صلوة مأمورا بها والامر يقتضي الاجزاء و قول النبي ﷺ جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ايما رجل ما ادركني الصلوة يتمم وصليت وقوله ﷺ التراب طهور المسلم وروى عبد الله بن سنان قال سمعت ابا الحسن ﷺ يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزاه ان صلوته التي صلاها معا ولو فعلنا بالوسعة فتيمم وصلى ثم وجد الماء والوقت باق ففي الاعادة روايتان احدهما الاجزاء وهو مذهب الشافعي وابو حنيفة ومالك والحسن وهو الاقوى والثانية يعيد وهو مذهب عطا والزهري وربيعة لنا ما روي عن ابي سعيد ان رجلين تيمما وصليا ثم وجدا الماء وصليا في الوقت فاتاهما رسول الله ﷺ فقال لمن لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلوتك وللاخر لك الاجر مرتين وروى يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن ﷺ عن رجل تيمم وصلى فاصاب بعد صلوته ماء قال ان وجده قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد وان مضى الوقت فلا اعادة والاجزاء رواية معاوية بن ميسرة وغيره في الرجل يصلي ثم يأتي الماء وعليه شيء من الوقت ايمضي على صلوته او يعيد فقال يمضي على صلوته فان رب الماء هو رب التراب **وهنا** مسألتان **الاولى** من اجنب نفسه مختارا قال الشيخان لم يجز له التيمم وان خاف التلف او الزيادة في المرض وقال ﷺ في ط اذا خاف البرد تيمم وصلى وكذا قال في ب وهو اولى لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقوله ولا تقتلوا انفسكم وقوله وما جعل عليكم في الدين من حرج ولما روى ان اباذر قال هلكت يا رسول الله اجامعت على غير ماء فامر النبي ﷺ ماء فاغتسل ثم قال يا اباذر يكفيك التراب عشر سنين وهذا نص بالجواز وذلك شرع لنا اذ لا نعلم شرعا لغيرنا ولان الجهل على هذا التقدير غير محرم لجماعا فلا يترتب على فاعله عقوبة فاستلزم الخبر في الحرمة برواية عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله ﷺ في رجل خاف ان اغتسل قبضه عنت قال يغتسل ان اصابه ما اصابه وبرواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ﷺ في الرجل تصيبه الجنابة في ليلة باردة قال يغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل والجواب لنا ما استصحبتم في الدلالة لان المعنى المشقة وليس كل مشقة تلفا وقوله على ما كان ليس حجة في موضع النزاع وان دل على الاطلاق فهو في الضرر المضبوط بل يجب عقلا فلا بد من تقييد باطلاق الرواية ولا يختص بما عموم في الحرج لم عارضتان بروايات منها رواية داود بن سرحان عن ابي عبد الله ﷺ في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او تخاف على نفسه من البرد قال لا يغتسل و يتيمم ومن البزنطي عن ابي عبد الله ﷺ مثله وهما تان ارجح لوجوه احدها انهما ايسر والميسر اراد الله تعالى الثاني انهما نصتان على موضع النزاع والاولتان مطلقتان لان قوله لا بد من الغسل او اغتسل على ما كان يحتمل ان لا يكون مع الخوف على النفس وهاتان متنا والتان لموضع النزاع

فكلاهما اولى **الثالث** انا مع الغسل هاتين تكون العمل بالاولتين على الاستحباب كما ذهب اليه الشيخ في ب وان احتج برواية محمد بن يعقوب عن علي بن اسحق رفعه قال ان اجنب نفسه مختارا فعليه ان يغتسل على ما كان وان اصابه تيمم وبرواية الحسن بن الحسن عن علي بن اسحق رفعه عن ابي عبد الله ﷺ قال ان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم فالجواب من وجهين **الاول** انهما مقطوع بهما فلا يترك لهما المسند انما المرتضى موضع النزاع لجواز ان يكون لا مع الخوف على النفس وروايتنا تتناول الجواز عند الخوف على النفس فتكون اخص دلالة فالعمل بها اولى واذا ثبت ذلك فهل يقتضي هذه الصلوة قال لم نعلم ولعله استنادا الى رواية جعفر بن بشير عن رجل عن ابي عبد الله ﷺ في رجل اصابته جنابة في ليلة باردة فخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم واذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة وطعن الشيخ في هاتين الروايتين بان الاصل فيهما جعفر بن بشير يقول عن بريد وتارة عن عبد الله بن سنان او غيره وهو شاك وما يجري هذا المجرى لا يعمل به والوجه عندي انه لا اعادة لان التيمم عند الخوف على النفس اما ان يكون مبيحا للصلوة واما ان لا يكون فان كان مبيحا سقط القضاء لانه اتى بصلوة متكملة الشرائط وان لم يكن مبيحا لم يجب الاداء فالقول بوجوب الاداء مع وجوب القضاء مما لا يجتمعان لكن الاداء اولى فالقضاء غير واجب **المسألة الثانية** من احدث في الجامع يوم الجمعة ومنعه الزحام عن الخروج يتيمم ويصلي ان ضاق وقت الجمعة ضيق والتقدير تقدير عدم التمكن من الخروج فيجزيه التيمم لقوله ﷺ اينما ادركتني الصلوة صليت ولا نه صلى صلوة مأمورا بها مستجمعة الشرائط حال اداءها فتكون مجزية وكذا قال الشيخ قال ابن الجنيد وربما يكون تعويله على رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ﷺ سئل عن رجل يكون في الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة ولا يستطيع الخروج من المسجد لكثرة الناس قال يتيم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف والرواية ضعيفة قال ابو جعفر بن بابويه لا عمل بما يتفرد به السكوني **مسألة** المتيمم اذا وجد الماء قبل شروعه في الصلوة بطل تيممه وهو اجماع اهل العلم لقوله ﷺ اذا وجدت الماء فامسسه جسدك ولو كان بعد فراغه من الصلوة لم يجد وقد سلف خلافه وهو وفاقي ايضا ولو كان في اثناء الصلوة فللشيخ قولان احدهما يرجع ما لم يركع وكذا قال ابن الجنيد وعلم الهدى وقال سلار ما لم يدخل في صلوة فريضة والقول الآخر يمضي في صلوته ويتلبس بتكبيرة الاحرام وهو قول علم الهدى في شرح الرسالة والمفيد وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة تبطل صلوته مطلقا في صلوة العيدين والجنازة او وجد سوار الحمار لنا قوله ﷺ ان الشيطان ليأتي احدكم فينفخ بين اليتيه فلا ينصرف من الصلوة حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ولان التيمم بدل من الماء وعند الاعواز وقبل تحقق متصلا بالمقصود فيسقط اعتبار البدل كما لا عبرة بوجود الطول بعد نكاح الامة لا يقال لو صح ما ذكرتموه لما بطل قبل الشروع كما نقول قبل الشروع لم يبطل بالمقصود وهي الصلوة وليس كذلك بعده وبوجود ذلك قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم لا يقال الصلوة تبطل بوجود الماء لا ما نمنع ذلك هاهنا لما يلزم من ابطال العبادة المقصودة با

الاول ويحتج ايضا بما رواه محمد بن حمران عن ابي عبد الله عم قلت رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان
طلب الماء فلم يقدر ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة وان احتج الشيخ بالروايات
الدالة على الرجوع ما لم يرجع فالجواب عنه ان اصلها عبد الله بن عاصم فهي في التحقيق رواية
واحدة ويعارضها روايتنا وهي ارجح من وجوه احدها ان احمد بن حمران اشهر في العدالة والعلم
من عبد الله بن عاصم والاعدل مقدم الثاني انها اخف وايسر واليسر مراد الله الثالث ان مع العمل
بروايتنا يمكن العمل بروايته ايضا بان ننزلها على الاستحباب ومع العمل بروايته لا يمكن العمل بروايتنا
فيكون العمل بروايتنا ارجح فروع لو رأى الماء وهو في الصلوة ثم فقده قبل فراغه قال الشيخ ينتقض
تيممه في حق الصلوات المستانفة ولو قيل لا يبطل تيممه لكان قويا لان وجدان الماء لا يبطل
التيمم ما لم يتمكن من استعماله والاستعمال هنا ممنوع منه شرعا ضرورة وجوب المضي في صلوته
لانا نتكلم على هذا التقدير فلا يكون الاستعمال ممكنا فلا ينتقض التيمم الثاني اذا تيمم فرأى سرابا فظنه
ماء قال الشافعي بطل تيممه لان الطلب واجب وقد امكن ويقوى انه لا يبطل اما على القول
بالتضييق فظاهر لانه وقت يتحتم فيه الاخذ للصلوة فلا يتسع الطلب واما على القول بالسعة
فلان التيمم لا يبطل الا ان يحدث او التمكن من استعمال الماء والكل منتف الثالث اذا تيمم الميت
ثم وجد الماء انتقض تيممه ويغسل والمصلي على ذلك الميت هل يقطع صلوته الوجه لا لانه
دخل في الصلوة دخولا مشروعا فلم يجز ابطالها وان بطل غسل الميت وفيه وجه اخر لان الغسل
مرتب على الصلوة فاذا بطل الغسل كان كما لو غسل فتعين استيناف الصلوة بعد الغسل مسئلة
لا ينتقض التيمم الا ما ينقض الطهارة المائية ووجود الماء مع التمكن من استعماله وهو مذهب
اهل العلم وقال احمد ينقضه خروج وقت الصلوة لانها طهارة ضرورية فتتقيد بالوقت كطهارة
المستحاضة لنا قوله عم يا ابا ذر الصعيد كافيك الى عشر سنين ومن طريق الاصحاب ما رواه
حريز قلت لابي جعفر عم يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث او
يصب ماء والجواب عن ما ذكره ان نسلم انها طهارة ضرورية لكن لا نسلم انه يلزم من ذلك تقد
يرها بالوقت وقياسه على المستحاضة ضعيف لان دم الاستحاضة حدث يتجدد حالا فحالا
ومن شان الحدث النقض ولا كذا الاستباحة بالتيمم لانه لم ينقضها ناقض فرع يجوز ان يستبيح
بالتيمم ما زاد على الصلوة الواحدة من الفرائض والنوافل اداء وقضاء وهو مذهب علمائنا اجمع وبه
قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يستبيح اكثر من فريضة واحدة ويستبيح معها من النوافل ما شاء وقال
لانها طهارة ضرورية فلا يستباح بها الا صلوة واحدة كالمستحاضة وبما رووه عن ابن عمر وعن علي
قالا يتيمم لكل صلوة لنا ان مع الاتيان بالفريضة الواحدة اما ان تبقى الاستباحة واما ان تزول ويلزم
من الاول جواز الاتيان بثانية ومن الثاني المنع من صلوة النافلة لكن الثاني باطل اجماعا فتعين
الاول ويؤيد ما ذكرناه رواية ابي ذر وهي نص في موضع الخلاف ومن طريق الاصحاب ما رواه
حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عم ورواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه قال لا باس ان
يصلي صلوة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث او يصب الماء وفي رواية ابي همام عن الرضا تارة
وعن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن ابي عبد الله عم تارة قال لا يستبيح المتيمم الا صلوة واحدة

مهمل

وقد ضعف هذه الرواية الشيخ في يب على انها لو صحت امكن حملها على الاستحباب توفيقا بين الروايات
هذا على تقدير صحة النقل واما قياسه ضعيف واما المستحاضة حدثها متجدد فجاز ان يمنع ما زاد
على الصلوة الواحدة ولا كذلك المتيمم لانه لم يتعقبه حدث مسئلة لا يشترط الطهارة في صلوة الجنازة
وهو مذهب فقهائنا وبه قال ابو جرير الطبري والشعبي واشترط ذلك الباقون لقوله عم لا
صلوة الا بطهور لنا انها دعاء وتحميد وتكبير فلا يشترط فيها الطهارة كسائر الادعية واطلاق
الصلوة عليها انما هو بحسب الوضع اللغوي وسنبين انها لا تتضمن قراءة ولا تسليما ويؤيد ذلك ما رواه
يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تسبيح
وتحميد وتهليل كما تكبر في بيتك بغير وضوء وجواب ما استدلوا انا لا نسلم تناوله لموضع النزاع
لان الصلوة لفظ مشترك بين ذات الركوع والسجود والدعاء المحض ضرورة قوله تعالى وصل عليهم ان
صلوتك سكن لهم وقوله ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا
تسليما فلم يرد في هذه المواطن الا الدعاء واللفظ المشترك لا يحمل على معنييه فتعين ارادة احدهما وذات
الركوع مرادة من هذا اللفظ فلا يراد الدعاء ولان الاجماع على ان الدعاء المحض لا يشترط فيه
الطهارة لكن يستحب فاستحال ارادة الامرين لا يقال لم لا يكون اللفظ واقعا عليهما بالتواطي لانا نقول
المتواطي هو الواقع على امرين مشتركين في مسماه والصلوة ليست واقعة على ذات الركوع باعتبار
الدعاء بل هو اسم لجملتها حتى لو خلت من دعاء اصلا لكانت صلوة لكن الافضل عندنا الطهارة
قال الشيخ يجوز ان يتيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء واطلق وقال ابن الجنيد ولا باس بالتيمم في
المصر للجنازة اذا خاف فوتها وقال ابن بابويه وفي خبر يتيمم لها ان احب وقال ابو حنيفة مع
اشتراط الطهارة لها يجوز التيمم مع وجود الماء اذا خشي وقت الصلوة لو اشتغل بالطهارة المائية
وكذا صلوة العيد ومنع ذلك الشافعي ولم يجز التيمم مع وجود الماء لقوله تع فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا فلا يكون التيمم طهارة مع وجوده واحتج ابو حنيفة بان صلوة الجنازة والعيد لا تقضيان
والطهارة لا تراد لنفسها بل للصلوة وتقدير الفوات يسقط اعتبار الطهارة لانه لا بدية لها فتدرك
الصلوة بالتيمم ولا كذلك صلوة الجمعة لو خشي الفوات بالطهارة لها ولا صلوة الفريضة لان الجمعة
تقضى ظهرا والفريضة يؤدي ما يدرك منها في الوقت ويقضي الباقي فيحصل للطهارة ثمرة على هذا
التقدير واحتج الشيخ باجماع الفرقة وبما رواه زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل مرت به جنازة
وهو على غير طهر قال يضرب بيديه على حائط فيتيمم وفي ما ذكره الشيخ اشكال اما الاجماع فلا نعلمه كما
علمه واما الرواية فضعيفة من وجهين احدهما ان زرعة وسماعة واقفيان والثاني ان المساوي في
الرواية مجهول فاذا التمسك باشتراك عدم الماء في جواز التيمم اصل ولان الرواية ليست صريحة في
الجواز مع وجود الماء لكن لو قيل اذا فجاته الجنازة وخشي فوتها مع الطهارة تيمم لها كان حسنا
لان الطهارة لما لم تكن شرطا او كان التيمم احد الطهورين فمع خوف الفوت لا باس بالتيمم لان
حال المتيمم اقرب الى شبه المتطهرين من المتخلي منه مسئلة اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم
ما يكفي احدهم فالاشهر من الروايتين اختصاص الجنب به وقال الشيخ ان كان الماء لاحدهم
فهو احق به وان لم يكن لواحد بعينه تخيروا في التخصيص وكذا قال في جنب وميت وحائض

اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومزيل النجاسة ثوبا او بدنا ومزيل الطيب ثوبا او بدنا كان مزيل الطيب بدنا اولى ثم مزيله ثوبا ثم مزيل النجاسة بدنا ثم مزيله ثوبا ثم الجنب ثم الميت ثم المحدث

وفي جنب ومحدث واستدل الشيخ بانها فروض اجتمعت وليس بعضها اولى من بعض فتعين التخيير
وايضا الروايات اختلفت على وجه لا ترجيح فيجعل على التخيير ٭ وروى الحسن التغلبي
يقال الارضي قال سالت ابا الحسن عم عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ويكون معهم
جنب ومعهم ماء يكفي احدهم ايهم يبدا به قال يغسل الجنب ويترك الميت وفي رواية محمد بن علي
عن بعض اصحابنا قلت الجنب والميت يتفقان ولا يكون الماء الا بقدر كفاية احدهما ايهما اولى
قال يتيمم الجنب ويغسل الميت وعندي ان رواية التغلبي ارجح بتقدير ان لا يكون الماء لاحدهم
لانها متصلة والعامل بها من الاصحاب كثير والاخرى مقطوعة والذي ذكره الشيخ رحمه الله
ليس موضع البحث فانا لا نخالف ان لهم الخيرة لكن البحث من الاولى اولوية لا تبلغ اللزوم
ولا ينافي التخيير ولو قيل المحدث لم يجر له ذكر قلنا تخصيص الجنب بالماء يدل على ان المحدث
يتيمم **فروع الاول** هل يجوز لمالك الماء ان يبذله لغيره مع وجوب الصلوة الوجه لا لان الطهارة
تعينت عليه وهو متمكن من الماء والعدول الى التيمم مشروط بالتعذر والتقدير عدمه ٭ ويؤيد
ذلك رواية وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في قوم كانوا في سفر واصاب
احدهم جنابة وليس معهم الا ما يكفي الجنب ايتوضون ام يعطونه الجنب قال يتوضون هم ويتيمم
الجنب وذكر النجاشي ان وهيب بن حفص كان واقفيا لكنه ثقة **الثاني** لو كان مع غيرهم
والتمس الاولى بان اوصى موص بتسليمه الى الاولى فقد قلنا الجنب اولى لانه يريد استباحة
الصلوة وطهارة بدنه وللميت احد القسمين ولانه متعبد بالغسل والميت سقط بغيره ٭ ويؤيد
ذلك رواية الحسن التغلبي المذكورة وعلى قول الشيخ لا اولوية ولو قيل الجنب يستدرك طهارة
والميت لا استدراك لطهارته قلنا المراد بطهارة الميت تنظيفه لا غير والمتيمم مطهر مع العدم
الثالث ان كان اذا استعمله احدهما امكن الاخر جمعه واستعماله فالمحدث اولى لجواز استعمال
ما به رفع الحدث ولا كذا غسل الجنب بل هو اما غير مطهر او مكروه فيبدا بالمحدث ثم يغتسل به الجنب
الرابع اذا كان الماء مباحا فالسابق احق به وان توافقوا دفعة فهم شركاء ومن مر بحث الشركة
ولو تمانعوا فالمانع اثم ويملكه القاهر لانه سابق عليه **مسئلة** من صلى بتيمم فاحدث في اثناء
الصلوة ووجد الماء روى محمد بن مسلم عن احدهما انه يخرج ثم يتوضا ويبني على ما مضى من صلوته
التي صلى بالتيمم ٭ وهذه الرواية متروكة في الكتب باسانيد مختلفة واصلها محمد بن مسلم وفيها
اشكال من حيث ان الحدث يبطل الطهارة ويبطل ببطلانها الصلوة واضطر الشيخان بعد تسليمهما
الى تنزيلها على المحدث سهوا والذي قالاه حسن لان الاجماع على ان الحدث عمدا يبطل الصلوة
فيخرج من اطلاق الرواية فيتعين حمله على غير صورة العمد لان الاجماع لا يضاد به الرواية
ولا باس بالعمل بها على الوجه الذي ذكره الشيخان فانها رواية مشهورة ويؤيدها ان الواقع
من الصلوة وقع مشروعا مع بقاء الحدث فلا يبطل بزوال الاستباحة كصلوة المبطون اذا
فجاءه الحدث ولا يلزم مثل ذلك في المصلي بطهارة مائية لان حدثه مرتفع فالحدث المتجدد
رافع لطهارته فتبطل لزوال الطهارة **زيادات مسئلة** يجوز التيمم لكل من وجب عليه الغسل
اذا عدم الماء وكذا كل من وجب عليه الوضوء وهو اجماع علماء الاسلام الا ما حكي عن عمر وابن مسعود

لنا اجماع علماء الاسلام فان خلاف المذكورين قد انقرض وما روى عمران بن حصين ان رسول
الله صم راى رجلا لم يصل مع القوم قال ما منعك قال ما اصابني من جنابة ولا ماء قال عليك با
لصعيد فانه يكفيك وما روي ان رجلا اتى النبي صم فقال يا رسول الله انا نكون بالرمل الا
شهر فتصيبنا الجنابة والحيض والنفاس ولا نجد الماء فقال عليكم بالارض ٭ ومن طريق الاصحاب
ما رواه ابو بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن تيمم الجنب والحائض قال سواء اذا لم يجد ماء
ومن وجب عليه الغسل والوضوء لا يجزيه تيمم واحد ان اشترطنا الضربتين في الغسل وان
اجتزانا بالضربة ففيه تردد ٭ وجه الاجتزاء ان الغسل كالوضوء في صورة التيمم فصار كما لو
بال او تغوط فانه يجتزي بالمرة ووجه الافتقار الى تيممين اختلاف النية فانه يفتقر
الى نية انه بدل عن الوضوء والاخرى انه بدل عن الغسل ولا يجتمع النيتان **مسئلة** المرتد
لا يبطل تيممه بردته ولو رجع الى الاسلام صلى بتيممه الاول ما لم يحدث ناقضا او يتمكن
من استعمال الماء كما قلناه في الطهارة المائية لان نقض الطهارة موقوف على الدلالة و
حيث لا دلالة فلا نقض **مسئلة** الجراح والدماميل وموضع الكسر ينزع ما عليه من
الجبائر وتطهر ان لم يخف تلفا ولا زيادة في العلة ولو خشي مسح عليها ولا يعيد ما يصليه بتلك
الطهارة وبه قال ابو حنيفة والشافعي في الاعادة قولان احدهما يعيد لانه لم يات بالغسل
وهو شرط **لنا** ان الغسل سقط بتضمنه الحرج ومع سقوطه لا يكون شرطا ٭ وروى عن
علي عم قال انكسرت احدى زندي فامرني رسول الله صم ان امسح على الجبائر ٭ وما رواه الا
صحاب عن ابي عبد الله عم عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه او غير ذلك من اعضاء الو
ضوء فيعصبها بالخرقة فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة ٭ وعن سورة بن كليب
عنه عم في الكسير ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره واما الاعادة فمنفية بالاصل وبانه ادى
وظيفته على الوجه المشروع فكان مجزيا **فروع الاول** لو وضعت الجبيرة زائدة عن الكسر لم يجز
المسح على السليم نعم لو اتفق وخشي من ازالتها تلفا او زيادة في المرض جاز لمساواة الزائد موضع الكسر في
ضرر الازالة **الثاني** يجب استيعاب الجبيرة بالمسح ولا يقتصر على البعض لان المسح بدل من الغسل وكما ان
الغسل يجب به الاستيعاب فكذا البدل **الثالث** لا يشترط وضع الجبيرة على طهر خلافا للشا
فعي لان النبي صم امر عليا بالمسح ولم ينقل الشرط ولان شرعية المسح لدفع الضرر بالنزع
فتستوي الحالات لتساوي السبب **الرابع** لا توقيت للمسح لان شرعيته للضرورة
فيستدام مع فرضها **الخامس** لا عبرة باختلاف اصناف الجبيرة فلو جعل على قرحته او
جرحه او موضع الكسر مراره او دواء او قيرا او مصطكا او حنا وتضرر بالازالة مسح
عليه لانه مشروع تبعا للضرورة فيوجد معها ٭ وروى الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن عم
قال سالته عن الدواء اذا كان على يد الرجل ايجزيه ان يمسح على طلاء الدواء فقال نعم
السادس لو كان به جرح ولا جبيرة غسل جسده وترك الجرح وقال الشافعي يغسل
الصحيح ويتيمم للجرح ٭ وفي رواية عن احمد بن حنبل يمسح الجرح ويغسل ما حوله **لنا** ان
غسل الجرح سقط لمكان الضرورة وسقط التيمم لئلا يجمع بين البدل والمبدل وما

البول والغايط

وما ذكره احمد جيد على تقدير الامن على الجرح مع المسح امّا لو خشي من المسح فانه يستطرد قطعا للضرر ويبقى ما ذكرناه ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع سألته عن الجرح كيف يصنع صاحبه قال يغسل ما حوله وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا يغسله ان خشي على نفسه الركن الرابع في النجاسات مسئلة البول والغايط مما لا يؤكل لحمه نجس وهو اجماع علماء الاسلام سوى كان ذلك من الانسان او غيره اذا كان ذا نفس سايلة وفي قول للشافعي البول من الرسول ع فان امر امين شريته فلم ينكر واحتجوا بما لا نفس له كالذباب والحنافس فعنه تردد اشبهه انه طاهر لان ميتته ودمه والغايه طاهر فصارت فضلاته كعصارة الثياب وفي جميع الطير قولان احدهما عفو طاهر وبه قال ابو حنيفة ولعله استند الى رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كل شيء يطير فلا باس بخرؤه وبوله والاخر انه كل فرثه طاهر وما لا يؤكل ذرقه نجس وبه قال اكثر اصحاب محمد بن الحسن الشيباني لنا ما دل على نجاسة العذرة مما لا يؤكل بتنا ول موضع النزاع لان الخرء والعذرة مترادفان وبرواية ابي بصير وان كانت حسنة لكن المعول عليها من الاصحاب قبيل ولان الوجه المقتضي لنجاسة خرء ما لا يؤكل لحمه من الحيوان مقتض لنجاسة خرء ما لا يؤكل من الطير وفي نجاسة ذرق الخفاش وبوله روايتان اشهرهما رواية داود البرقي عن ابي عبد الله ع سألته عن بول يصيب الثوب اغلبه فلا احب قال اغسل ثوبك وعنه مطابقة لما قربنا من نجاسة ذرق ما لا يؤكل لحمه وبوله ولو قيل داود بن كثير الرقي مطعون فيه بالغلو قلنا حق صحيح لكن العمل على الاصل الذي قررناه على ان الرواية المعارضة لها رواية غياث وهي بتريه فالروايتان ساقطتان والعمل على ما قررناه اما جميع ما يؤكل لحمه فبوله طاهر بالاتفاق على ما بيناه وهو مذهب احمد ومالك وقال ابو حنيفة والشافعي هو نجس لقوله ع تنزهوا عن البول وقال ع ويل للاعقاب من البول واني لمحزين وروثه للاستنجاء فرق بالروثة وقال رجس لنا ما رواه البراء عن رسول الله ص ما اكل لحمه فلا باس ببوله ولان النبي ع امر العرنيين بشرب ابوال الصدقة وابوالها والنجس لا يقبل شربه ولانه ع طاف على راحلته وهي لا تنفك عن التلطخ بالبول فلو كان نجسا لما عفي عنه للمشقة ومن طريق الاصحاب ما رواه حريز عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن ابوال الغنم والبقر والابل وابوالها قال ان اصابك شيء منه او ثوبك فلا تغسله وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال امّا الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا باس ببوله وقد روى الناس ان النبي ص كان يصلي في مرابض الغنم ولو كانت ابوالها نجسة لما باشرها في الصلوة ولان المسلمين من عهد النبي ع الى يومنا هذا يتداوون البقر في دياس الحنطة ولو كان رجيعها نجسا لكان الحبوب كلها نجسة لاختلاطها بالنجس بالطاهر وجواب جميع ان ما ذكروه عام وما ذكرناه خاص والترجيح للخبر الخاص وخبر الروثة حكاية عن واقعة لا دلالة لها على العموم فلعلها روثة ما لا يؤكل لحمه ولان الرجس ما يكره ويجتنب والروث يجتنب في الاستنجاء وقد نهي عنه فلا يكون امتناعه عنه دليلا

درق الدجاج

على موضع الخلاف وفي درق الدجاج روايتان احدهما النجاسة وهو مذهب الشيخين وبه قال ابو حنيفة والباقي للطهارة مالم يكن جلالا وهو مذهب الشيخ في يب وهو الحق اما الروايتان فضعيفتان احدهما عن فارس قال كتبت اليه قال الرجل في كتاب الرجال فارس بن حاتم غال ملعون وبتقدير ذلك تكون الرواية ساقطة والاسلم من الطعن لم تكن المكاتبة مفيدة للعلم وبتقدير الافادة فالمسائل غير معلوم والاخرى عن وهب بن وهب وهو ضعيف جبل مطعون فيه بالكذب وبتقدير سقوط الروايتين يكون المرجع الى الاصل وهو الطهارة مالم يكن جلالا ولو قيل الدجاج له بتوقي النجاسة فربما يصير مستحيلا عنها فيكون نجسا قلنا بتقدير ان يكون كذلك محضا يكون التنجيس ثانيا اما اذا كان ربما على ندرة فانه يستحيل امّا عنها او عن احدهما فلا تحقق الاستحالة عن النجاسة اذ لو حكم بنجاسة النجاسة على رجيعها وفي روث الخيل والبغال والحمير وابوالها قولان احدهما النجاسة وهو اختيار الشيخ وابن الجنيد والاخر الكراهية وهو اختياره في تهذيب الاحكام وعليه عامة الاصحاب لنا ما رواه علي بن الحكم عن ابي الاغر النخاس قلت لابي عبد الله ع اني اعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فتعفر احداهن برجلها او يربو فينضح علي ثيابي فاصيب واري اثره فقال عليك شيء ولا تغسل ثوبك حملوها على الكراهية فيكون رجيعها وبولها كذلك لقول ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام لا تغسل ثوبك من بول كل شيء يؤكل لحمه ولان الاضطرار اليها عام والتنفير من فضلاتها عسر فيكون طاهرة دفعا للحرج وقال ابو بصير على الوجه قلت لابي عبد الله ع وقد سئل عن ازالة ارواثها فقال هي اكثر من ذلك يعني ان كثرتها تمنع التكليف وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع لا باس ببروث الحمير واغسل ابوالها وقد عارض ما ذكرناه رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال وسألته عن ابوال الدواب البغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسله كله فتامر من مجموع ما تطابق لاخبارنا على طهارة وتنصار هما على البول يقتضي الكراهية عملا بالروايتين ولان تعارض النقل يوجب الطهارة لوجهين احدهما ان الاصل الطهارة فيكون طرفها ارجح ايضا ما روي عن ابي عبد الله ع كل شيء نضيف حتى تعلم انه قذر وبول الجلال وذرقه نجس لان لحمه حرام حتى يزول الجلل فيكون رجيعه نجسا اما لحم خرء فسيأتي واما انه اذا كان حراما كان رجيعه نجسا فقد سلف قال الشيخان عرق الابل الجلالة نجس يغسل منه الثوب وقال سلار غسله ندب وهو مذهب ابن ادريس وبه اقول لرواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا تاكل لحوم الابل الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله واستدل سلار بان الاصل وانه يجري مجرى عرق الحيوانات الطاهرة وان لم يؤكل لحمها كعرق السنور والنمر والفهد وحمل الرواية على الاستحباب قال الشيخ عرق الجنب من الحرام حرام الصلاة فيه واستدل باجماع الفرقة واخبارهم ومعناه قال المفيد وقد يطيب غسل ما عرق فيه على ما رواه بعض اصحابنا قال الشيخ على ما يراه مترددا في دلالته فالقول بالطهارة اولى وبه قال سلار واما الحائض والنفساء المستحاضة والجنب من الحلال فاذا خلا الثوب من عين النجاسة فلا باس بعرقهم اجماعا مسئلة المني نجس من الادمي وغيره الذكر والانثى وبه قال ابو حنيفة

المني

وقال والد بطهارة الكلب

ولعلهم يجوزون عند الضرورة الى ما لا يؤكل لحمه

وفي مني ما لا نفس له تردد اشبه الطهارة وقال الشافعي مني الادمي خاصة طاهر وفي ما عداه من الحيوانات
قولان وعن احمد روايتان لنا ما رواه عمار عن الصادق عم انه قال انما يغسل الثوب من المني والدم والبول وعن
عايشة انه عم قال ان كان رطبا فاغسليه وان يابسا فافركيه والامر للوجوب ومن طريق الاصحاب
ما رواه ابن ابي يعفور والحلبي عن ابي عبد الله عم في المني يصيب الثوب فقال ان عرفت مكانه فاغسله
وان خفي مكانه فاغسله كله ومثل هذا رواه الجمهور عن عمر وانس بن مالك وابي هريرة وروى
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم انه ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ولانه مستحيل عن الدم والا
ستحالة عند الشافعي لا تطهر واحتج الشافعي برواية عن عايشة كنت افرك المني من ثوب رسول
الله فيصلي فيه وعن ابن عباس مسحه باذخر اخرقه ولا تغسله انما هو كالبزاق ولانه لو كان
نجسا لما اجزى الفرك ولانه بدو خلق ادمي فيكون طاهرا والجواب لا نسلم ان الاجتزاء بالفرك
ينافي التنجيس لجواز اختصاصه في الازالة بهذه الكيفية بان يفركه ويغسله وليس في لفظها تصريح
بعدم غسله ثم يمكن ان يكون ذلك اخبارا عن فعلها وفعلها ليس حجة لجواز ان لا يعلمه النبي عم و
خبر ابن عباس يدل على النجاسة لايجابه اماطته ويبقى الخلاف في هذه الكيفية فلعله راى رايه
فلا يجب متابعته وتشبيهه بالبزاق لا يدل على الطهارة بل لعلها اراده التنبيه على خفة حكمه ولا يلزم
من التشبيه عموم المشبه وقوله لو كان نجسا لما اجزى الفرك قلنا لا نسلم لا بد لهذا من دليل فان
احتاج الى استقراء لم يفد الاستقراء اليقين وان قال الماء مطهر والفرك غير مطهر منعناه فان طالب
بالدليل احلناه على خبره الذي احتج به على انا نلتزم انه لا يجزي الفرك ويوجب مع الفرك
الغسل والغسل المغني عن الفرك واما قولهم بدو خلق ادمي فكلام حق لكن لا يكفيه حتى
يقول وبدو خلق الادمي يجب ان يكون طاهرا فان قاله وقاس على الطين قلنا لم يكن الطين
طاهرا لكونه بدو خلق بل لماء المانع ان يكون طهارته لا لذلك والاتفاقيات لا يقتضي العلية و
ايضا فان النطفة تنتقل علقة وهي عنده نجسة ويتكون منها الادمي وطهارة اقرب ما يكون اقرب
الى تصوير الادمي اولى مما يعد ولان الانسان بعد بلوغه درجة الكمال يتم نشوه باغتذاء الدم
النجس وبالجملة ان العلقة تزيل متعلقهم مع اقرارهم بنجاستها فما تعلقوا به ضعيف جدا مسئلة
المذي وهو الذي يخرج عقيب الملاعبة والملامسة والودي بالدال المهملة الساكنة وهو
الذي يخرج عقيب البول طاهران سوى خرجا مع شهوة او بغير شهوة اذا كان راس الاحليل
طاهرا وهو مذهب علمائنا عدا ابن الجنيد فانه قال بنجاسته ما ينقض الوضوء عشرة ما
يخرج جاريا عقيب شهوة وقال الشافعي وابو حنيفة بنجاستهما وعن احمد روايتان وقال ابن
بابويه المذي ما يخرج ما يخرج قبل المني والودي ما يخرج بعده والودي ما يخرج بعد البول
ولا يغسل منه الثوب من شيء من ذلك ولا الجسد الا المني وفي رواية بن رباط عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عم المني هو الذي تسترخي له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل واما الذي
يخرج من الشهوة والودي من بعد البول والودي من الادواء لا شيء فيه وبالجملة كيف كان
فهو عندنا طاهر كالبصاق لنا ما رواه احمد عن ابن عباس قال هو عندي بمنزلة البصاق وما
رووه عن النبي عم انه قال انما يغسل الثوب من البول والدم والمني وانما للحصر ومن طريق الاصحاب

المذي

ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال ان عليا امر المقداد ان يسال رسول الله صم عن المذي
فقال ليس بشيء وما رواه زرارة وزيد الشحام ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال ان سال من ذكرك
شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض به الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة
وما رواه محمد بن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال ليس في المذي من الشهوة
ولا من الاتعاطي ولا من القبلة ولا من مس الفرج شيء ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب
والجسد ولان الاصل في الاشياء الطهارة والنجاسة موقوفة على الدليل واحتج الخصم بان النبي
عم امر بغسل الذكر منه ولان النبي عم قال لسهل بن حنيف يجزيك منه الوضوء قلت وكيف بما
اصاب ثوبي منه قال يكفيك ان تاخذ كفا من ماء فتنضح به حيث ترى انه اصاب منه والجواب
ان الغسل المامور به على الاستحباب اما اولا فلانه لو كان نجسا لاشتهر لانه مما يعم به البلوى
فلم يكن يخفى عن مثل ابن عباس وغيره من الصحابة ولا ينعكس علينا لان الطهارة تستفاد من
الاصل فلا تتوقف على الدلالة فيصح نقل مخالفها لانها معارضة للاصل واما ثانيا فلما رويتم
عن سهل بن حنيف انه اجتزى برشه بالماء ورش الماء يودي الى تكثير النجاسة فلو كان نجسا
لوجب غسل الذكر ولما اجتزاء بالرش ونحن فلا نمنع استحباب غسل الثوب منه تنزيها له
وتنظيفا ويدل على استحباب رشه ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن المذي يصيب
الثوب قال ينضحه بالماء ان شاء فروع الاول رطوبة فرج المراة ورطوبة الدبر طاهرتان اذا خلتا
من استصحاب نجاسة وكذا كل ما يخرج منهما عدا الجنابة والبول والغايط والدم عملا بمقتضى
الاصل في الطهارة وقال ابو حنيفة بنجاسة الجميع وكذا الشافعي وتردد في رطوبة الفرج وقد
سلفت حجتنا وقولهم خرج من مجرى النجاسة ليس بشيء لان النجاسة لا يظهر حكمها الا بعد خروجها
من المجرى اما المجرى فلا ينجس بها وقولهم خارج له خارج له مقر يستحيل فيكون نجسا قياس ضعيف
لانا لا نسلم ان له مقرا يستحيل فيه لكن لم قلتم ان ذلك علة النجاسة والمناسبة وغلبة الظن لا
يفيد اليقين بثبوت العلية فان قاسوه على الغايط قلنا الغايط يختص بمزيد استقذار كما يجوز ان
يكون مستندا الى الفارق او الى مجموعهما او اليهما مع ثالث الثاني القي والقلس والنخامة وكل ما يخرج
من المعدة الى الفم وينزل من الراس طاهر عدا الدم قال في ط القي طاهر وقال بعض اصحابنا نجس وقال
والصديد والقيح حكمهما وعندي في الصديد تردد اشبهه النجاسة لانه ماء الجرح خالطه يسير
دم ولو خلي من ذلك لم يكن نجسا وخلافنا مع الشيخ يؤول الى العبارة لانه يوافق على هذا التفصيل اما
القيح فان مازجه دم نجس بالممازجة وان خلا من الدم كان طاهرا ولا يقال هو مستحيل من
الدم لانا نقول لا نسلم ان كل مستحيل من الدم لا يكون طاهرا كاللحم واللبن وحجتنا في الطهارة و
جوابنا كما تقدم اما ما عدا ذلك كالعرق والبصاق والدموع فقد اتفق الجميع على طهارته من
الانسان الثالث كلما قلنا طاهر من الانسان او نجس فهو من الحيوان الطاهر الماكول اللحم كذلك ومن
الحيوان النجس كله نجس ومن الحيوان الطاهر الذي ليس بماكول بوله وروثه ودمه وميتته نجس
اما ما عدا ذلك من فضلاته فالذي يقتضيه المذهب طهارتها لانها مترشحة من بدن طاهر ولانا قد
بينا طهارة سورها فيكون لعابها طاهرا وقد سلف ذلك في ابواب المياه مسئلة الميتات مما له نفس

الدبر
رطوبة الفرج

القي والقلس

الميتات

سائله نجس وهو اجماع الناس والخلاف في الادمي وعلماؤنا مطبقون على نجاسته نجاسة عينيه كغيره من ذوات الانفس السائلة وقال الشافعي في الحي عندهم وهو طاهر تكرمة له لانه لو كان نجس العين لما طهر بالغسل ونحن نقول ان طهارته توجب كرامته بعد بل لم يكف في كرامته بالغسل الا استيعاد في طهارة عين الخمر النجس بالانقلاب لان التطهير من النجاسة تستلزم نجاسة محله لدلالة الشرع عليها طهر هو الجنابة بالغرك ولم يطهر الوزغة والدم مسألة الدم كله نجس عندنا دم ما لا نفس له سائلة قليله وكثيره وهو مذهب علمائنا عدا ابن الجنيد فانه قال اذا كان سعته دون سعة الدرهم الذي سعته كعقد الابهام لا على لم ينجس الثوب لنا قوله عليه السلام انما يغسل الثوب من الدم والبول والمني وانما للحصر ولم يرد حصر الجواز والا استحباب فتعين انه اراد حصر الوجوب فكما انه قال لا يجب غسل الثوب الا من هذه ومن طريق الاصحاب روى حبيب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في الرجل يرعف وهو على وضوء قال يغسل انفه ويصلي وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قلت الرجل يكون في ثوبه نقط الدم فينسى ان يغسله قال يغسله ويصلي ولا يعيد الصلوة وما ذهب اليه ابن الجنيد ضعيف لان كثير الدم نجس وما نجس كثيره فقليله نجس ويعضد ما روى عادعن ابي عبد الله عليه السلام كل الطعم توضأ مما يشرب منه فان رأيت في انائه دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب والذي على سقار يقصر عن على الدرهم فان اجتمع بما روى عن عائشة انها قالت كان لاحدانا الدم نرافه قطع من لحمه فتضعه وفي رواية تبله بريقها تقصعه بظفرها ولو كان نجسا كان يبله بالريق تكثيرا له لان الريق ليس بطهور ومن طريق الاصحاب ما روي عن ابي عبد الله عليه السلام قال حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع منه حصر فاغسله والا فلا فالجواب لا نسلم دلالة ما ذكرته على موضع النزاع لان قضية الظفر لا يقتضي الاقتصار عليه فلعلها بعد ذلك تغسله وخلو الرواية عن ذكر الغسل لا يدل على عدمه وكذا قوله تبله بريقها لان ذلك يوصل الى ازالة ما يتلبس بالثوب من غير الدم وكذا استحبابه في الصلوة واما ما ذكره الخصم تأكيدا في الغسل والوجوب يتعلق بالدرهم معه على انه مخالف لما قدمناه وسيأتي تحقيق ذلك مسألة دم السمك طاهر لانه يحيا زائلة عن الثوب والبدن فما حاش ادلم يتفاحش وهو مذهب علمائنا اجمع وكذا كل دم ليس لحيوانه نفس سائلة كالبق والبراغيث وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي في الكل بالنجاسة لو كان نجسا لنجس بقوته الماء القليل لانه يتقوى فيه لكن لا ينجس لما فيكون ظاهرا ولان دم السمك لو كان نجسا لوقف اباحة اكله على سفح دمه بالذبح لحيوان البر لكن الاجماع على خلافه ولانه يجوز اكله بروسه وبه من طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن ابي يعقوب قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في دم البراغيث قال ليس به باس قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر وعن مهزيار انه كتب الى الرجل اهل يجري دم البق مجرى دم البراغيث وهل يقاس على تخومهذا فوقع عليه السلم يجوز الصلوة والطهر منه افضل وعن الكوفي عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان لا يرى باسا بدم ما لم يزد على دم السمك ولان التحرز من دم البق والبراغيث متعذر فيسقط اعتبار الطهارة دفعا للحرج ولان عمل المسلمين كلهم على الصلوة فيه واستقراء احوال الناس مسألة العلقة التي يتحيل اليها نطفة لا دم نجسة قال الشيخان في الخلاف واستدل باجماع الفرقة لنا انها دم حيوان له نفس سائلة فتكون نجسة وكذا العلقة التي توجد في بيض الدجاج وبه قال علماؤنا اجمع وهو مذهب الثلاثة واتباعهم وابي حنيفة واكثر اهل العلم وقال محمد بن ابي بكر وابن ابي عقيل منا ليس بنجسة وتصح الصلوة مع حصولها في الثوب فان كانت

لنا قوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه والاية دالة من وجهين احدهما ان الوصف بالرجاسة وصف بالنجاسة لتبادرهما في الدلالة والثاني انه امر بالاجتناب وهو موجب للتباعد المستلزم للمنع من الاقتراب بجميع الانواع لان معنى اجتنبا بها كونه في جانب غير جانبها ويؤيد ما قلناه ما رواه الاصحاب عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في ثوب اصابه خمرا او مسكر حتى يغسل وروى محمد بن عيسى عن يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب ثوبك بول خمر او نبيذ مسكر اغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فعليك اعادة صلاتك وروى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قدح يشرب فيه الخمر قال يغسل ثلاث مرات وقال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات وقد استدل بهذا على طهارته بما رواه الحسن بن ابي سارة قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا باس ان الثوب لا يسكر وما رواه الحسين بن موسى الخياط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر ثم يجيء من فيه ويصيب ثوبي قال لا باس والجواب عن ما احتجوا به ان مع التعارض يكون الترجيح بما يطابق القرآن اما لان شرط العمل في الحديث مطابقة القرآن واما لان اطراح مطابق القرآن يلزم اطراح دليلين ثم الوجهان الاخيران لا يليان من النظر فين ضعيفة اما الاول ففي عمار بن موسى الساباطي وهو فطحي والثاني من محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله وهذا السند طعن فيه ابن الوليد وابن ابي سارة لا يقوى بانفراد حجة والخبر الرابع ليس بصريح في موضع النزاع وما عداها هذه الاخبار مسلمة في الضعف وما صح منها غير دال على موضع النزاع لان خبر الدال على المنع مما يقع فيه الخمر فطبخ او عجين يحتمل ان يكون المنع منه لانجاسة بل لتحريمه فاذا امازج المحلل حرمه كما لو وقع في القدر دهن من حيوان محرم فانما منع منه لتحريمه لا لنجاسته والاستدلال بالاية على نجاسة الخمر اشكالات لكن مع اختلاف الاصحاب والاحاديث يوخذ بالاحوط في الدين والانبذة المسكر عندنا في التنجيس كالخمر لان المسكر خمر فيستفاد له حكم الخمر اما انه خمر فلان الخمر انما سمي بذلك لكونه يخمر العقل ويستره فما ساواه في المسمى ساواه في الاسم وما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال ان الله سبحانه لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو وروى عطا بن يسار عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام وكل مسكر خمر ومثله روى نافع عن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وفي نجاسة العصير يقينا بانه قبل استداده تردد اما التحريم فعليه الاجماع فقها يانا ممن تبع التحريم النجاسة والوجه الحكم بالتحريم مع الغليان حتى يذهب الثلثان وفي النجاسة على الاشتداد اما القذف فقد مر في الشرح والمبسوط والحق عند اصحابنا القذف بالخمر يعني في التنجيس وهذا الفراد الطائفة ويمكن ان يقال القذف خمر فيلحقه لحكامه واما انه خمر فلما ذكره علم الهدى قال قال الفضل احمد حدثنا عبد الجبار بن محمد الخطابي عن ضمرة قال العنبري الذي نهى النبي عليه السلام عنها هي القذف وقال عن ابي هاشم الواسطي القذف نبيذ التمر فاذا نش فهي خمر قال وعن زيد بن اسلم العنبري التي نهاكم رسول الله صلى الله عليه وآله عنها هي المسكر كله وعن ابي موسى انه قال الاسكر كله خمر لحديث ومن طريق الاصحاب ما رواه سليم بن جعفر قلت للرضا عليه السلام ما تقول في شرب القذف فقال هي حرام مجهول وعن الوشاء قال كتبت الي يعني الرضا عليه السلام اساله عن القذف فقال حرام وهي خمر استصغرها

الناس قال ابن الجنيد ويغربه من جمعت نفيشه ومن صر آوه اياه اذا كرر فيه الحمل ويقال للطين من السرجين وستر العقل ولا سترة الغفاء لانا نقول التسمية ثابتة شرعا او التجوز على خلاف الاصل فيكون حقيقة في المشترك وهو ما نحن فيه لنفيه وعليا نه وانه اذا ثبت ان الغفاء حرم وقد بينا حكم الخز فاطلب حكم الغفاء هناك مسئلة اضطرب قول الاصحاب في الثعلب والارنب والغارة والوزغة فقال علم الهدى في المصباح لا باس بأسار جميع حشرات الارض وسباع ذوات الاربع الا ان يكون كلبا او خنزيرا او هذا يدل على طهارة ما عدا هذين ويدخل فيه الثعلب والارنب والغارة والوزغة ومثله قال الشيخ في ط في باب المياه وطهارة السور دليل طهارة العين وقال في موضع من النهاية نجاسة جزء الحيوانات وقال في ط في لباس المصلي لا يجوز الصلوة في الثوب الذي يكون فوق وبر الارانب والثعالب ولا في الذي تحته قال وهو عندي على الكراهية الا ان يكون الحمل حقا ربطا لان ما يكون بابا لا يتعرى نجاسته الى غيره ومعنى على حكمه بالنجاسة وقال علم الهدى في المصباح ولا يجوز الصلوة في جلود ما حظر بالنجاسة كالكلب والخنزير والارنب فقد لخص ما قلناه من الاضطراب والكراهية اظهر لنا ان الطهارة مقتضى الاصل والنجاسة موقوفة على الدليل ومع عدمه تكون الطهارة ثابتة ولان طهارة السور دليل على طهارة العين وقد بينا طهارة سور ما عدا سور الكلب والخنزير في باب المياه ولان وقوع الزكاة عليها دليل على طهارتها لان نجاسة العين تمنع من ظهور اثر الزكاة اجماعا ويدل على وقوع الزكاة عليها ما رواه علي بن راشد قلت لابي جعفر عليه السلام الثعالب يصلى فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة وجواز لبسها دليل على وقوع الزكاة اذ الميتة لا يجوز استعمال شيء منها فان استدل لنا على الغارة بما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الغارة الرطبة فقعت في الماء تنشف على الثياب يصلى فيها قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء وعلى الثعلب بما رواه محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل هل يجوز ان يلبس الثعلب والارنب او شيء من السباع حيا او ميتا قال لا بضره لكن يغسل يده والجواب اما خبر الغارة فيعارضه ما رواه الحسين بن سعيد الاهوازي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الغارة تقع في السمن او الزيت ثم تخرج حيا قال لا باس باكله ومن البين استحاله ان يتجسد الجامد ولا يتجسد المايع ولو ارتكب هذا مرتكب لم يكن له في الغنم نصيب ما خبر الثعلب فضعيف السند كما ذكرت ابن بابويه عن ابن الوليد قال بروية محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله لا بعول به وما هذا حاله لا يكون نجسه ولما الوزغة فقول الجمهور ان ما لا نفس له سايلة لا ينجس الماء بموته وما لا ينجس بموته لا ينجس بملاقاته فاذا الامر بالغسل والنضح محمول على التنزيه لا على الوجوب احتجا

الاحكام

النجاسات مسئلة كل النجاسات يجب ازالة قليلها وكثيرها عدا الدم فان فيه تفصيلا سياتي قال ابو حنيفة في الملطخة كالبول والغايط والخمر يجب ازالة ما زاد على الدرهم ويعفى عن ما دونه وفي المخففة يعفى عما لم يتفاحش ويجب ازالة ما تفاحش وقال ش يجب ازالة قليل النجاسة وكثيرها عدا دم البق والبراغيث فانه يعفى عما تفاحش وقال ابن الجنيد يجب ازالة ما كان درهما فصاعدا في النجاسة كلها عدا المني ودم الحيض فانه يجب ازالة قليله وكثيره لنا قوله تعالى

وثيابك فطهر والامر للوجوب وقوله عليه السلام تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه ولان طهارة البدن والثوب شرط في صحة الصلوة والقليل يعسر فيجب ازالته كالكثير ولان العفو عن النجاسة مستفاد من الدلالة وحيث لا دلالة فلا عفو ويؤيد ذلك الاحاديث الدالة على وجوب ازالة النجاسات على الاطلاق ولابي حنيفة قاس النجاسات تارة على الدم وتارة على المعفو عن موضع النجو والبولان ضعيفان اما الدم فلا يمكن ان يكون المعفو عنه لعموم البلوى به فان الانسان لا يكاد يخلو منه اما سبب حكة او قرحة او غيرهما ولا كذلك غيره من النجاسات فلا يلزم من العفو فيها عما دون الدرهم العفو عن غيره وكذا موضع النجو امر يتكرر على الانسان والتمكن من الماء فلا يتوقف فافتقر فيه على الاستجمار وعفي عن اثر النجو تخفيفا ولا يلزم من هنا التخفيف في غيره لجواز ان يكون التخفيف لما خص به موضع النجو من التكرار وعموم البلوى مسئلة الدماء النجسة اقسام ثلاثة الاول دم الحيض قال الاصحاب يجب ازالة قليله وكثيره وروى ذلك عن ابي بصير قال لا تعاد الصلوة مزدم لم تبصره الا دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان راه وان لم يره سواء لان الراوي لهذا الحديث ابو سعيد عن ابي بصير وهو ضعيف والفتوى موقوفة على ابي بصير والمرجع في ذلك الى الحجة لا نقول الحجة عمل الاصحاب بمضمونه وقبولهم له وان ابا جعفر ابن بابويه قاله والمرتضى والشيخان وابنا بويه ذلك لمن مقتضى الدليل وجوب ازالة قليل الدم وكثيره عملا بالاحاديث الدالة على ازالة الدم لقوله عليه السلام حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء وما رواه سورة بن كليب عن ابي عبد الله عليه السلام عن الحايض قال تغسل ما اصاب ثيابها من الدم لكن تركنا العمل بذلك في بعض الدماء لوجود المعارض فيجب العمل به في الباقي والحق الشيخ فيه دم الاستحاضة والنفاس ولعله نظر الى تغليظ نجاسته لانه يوجب الغسل واختصاصه بمزيد مزية على قوة نجاسته على ما في الدماء فغلظ حكمه في الازالة والحق بعض فقهائنا بهما دم الكلب والخنزير ولم يعطيا العلة ولعله نظر الى ملاقاته به جسدهما ونجاسة جسدهما غير معفو عنها الثاني دم الجروح اللازمة والجروح الدابية فانه لا يجب ازالته وان كثر ويصلي فيه حتى يبرء فاذا انقطع اعتبر فيه سعة الدرهم لزوال الجرح في ازالته والوجه في ذلك انه لو وجب ازالته لما انفك المكلف منشاغلا به لان التقدير استمراره فيعفى عنه دفعا للحرج ويؤيد ذلك روايات منها رواية محمد بن مسلم عن احدهما سالته عن الرجل يجرح فتقرح به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلي قال يصلي وان كانت الدماء تسيل وما رواه ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام ان قاتلي اخبرني انك تصلي وفي ثوبك دم فقال ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرا وكذا الوقاب جبر يا فاحتج لانه شبه فرعا لاداء الفريضة الثالث ما عدا ما ذكرناه من الدماء المنجسة مثل دم النفساء والزنجية فانه لا يجب ازالة ما نقص منه عن سعة الدرهم اتفاقا منا ويجب ازالة ما زاد على الدرهم وفي وجوب ازالة ما كان درهما روايتان والدرهم هو الواقع في الذي وزنه درهم وثلث وسمي بهذا اسمه الى قرية بالجامعين وقال ابن ابي عقيل ما كان بسعة الدينار وقال ابن الجنيد ما كان سعته سعة العقد الاعلا من الابهام والخط متقاربان والتقدير الاول اشهر اما الرواية الموجبة للازالة فرواية جميل عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام لا باس ان تصلي في الثوب وفيه الدم متفرقا وان كان يراه ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم والرواية الاخرى عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في الدم يكون في الثوب

قال ان كان اقل من الدرهم فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من الدرهم وراه ولم يغسله وصلى
فليعيد صلوته والوجه وجوب ازالة ما بلغ درهما اما اولا فلان مقتضى الدليل وجوب ازالة قليل
النجاسة وكثيرها لقوله عم انما يغسل الثوب من البول والغايط والمني والدم وهذا اللفظ باطلاقه
يقتضي وجوب ازالة الدم كيف كان فيترك منه ما يقع الاتفاق على العفو عنه وهو ما دون الدرهم
وقد روي عن النبي صم انه قال تعاد الصلوة من قدر الدرهم ولا يعارض ذلك بما روي عن عمر وابي
هريرة عن النبي صم انه قال من صلى وعلى ثيابه اكثر من قدر الدرهم اعاد لانا نساعد على ذلك اذ ليس
بمناف لخبرنا فنحن نقول بموجبهما مسئلة وان كان الدم متفرقا ولو جمع لكان درهما فصاعدا
هل يجب ازالته قال الشيخ في النهاية لا يجب ازالته وتردد في ط ثم اوجب ازالته احتياطا ما
لم يتفاحش وقال سلار يجب ازالته لنا ما رواه زياد بن ابي الحلال عن عبد الله بن ابي يعفور قلت
لابي عبد الله عم الرجل يصلي وفي ثوبه نقط الدم ينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر قال يغسله ولا يعيد
صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد صلوته والرواية صحيحة سليمة عن المعارض
ولان العفو المقتضي للعفو عن يسير الدرهم هذا فرع التفاحش له قدر شرعي وقد اختلف قول الفقهاء
فيه فبعض قدره بالشبر وبعض بما يتحشى في القلب وقال ابو حنيفة بربع الثوب والوجه
المرجع فيه الى العادة لانها كالامارة الدالة على المراد باللفظ اذا لم يكن له مقدر شرعا ولا وضعا
مسئلة قال الشيخان في عه وية وط طهارة ثياب المصلي وجسده وموضع سجوده شرط لصحة
الصلوة وزاد ابو الصلاح موضع المساجد السبعة وزاد علم الهدى مصلاه اجمع وهو مذهب الشافعي
وحكي عن ابن عباس وابن مسعود وابي مخلد وابن جبير ان ذلك ليس شرطا وقال ليس على ثوبه
ونحر ابن مسعود جزورا فاصابه فرثه ودمه فصلى ولم يزله وسال ابن جبير عن من صلى وفي ثوبه
اذى فقرا على الاية التي فيها غسل الثياب لنا على وجوب طهارة الثياب اجماع العلماء وان خلاف
المذكورين منقوض وما روي عن اسما قالت سمعت امراة سال رسول الله صم كيف تصنع احدانا
بثوبها اذا رات الطهر اتصلي فيه قال ان رات فيه دما فلتقرصه بشيء من ماء ولتنضح ما لم تره ولتصل
فيه وقال عم تنزهوا عن البول وقال عم انما يغسل الثوب من البول والدم والمني ومن طريق الاصحاب
ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال ذكر المني فشدده وقال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة
فعليك اعادة الصلوة وان نضرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك وكذلك
البول وعن ابي بصير عنه عم قال ان اصاب ثوب الرجل الدم وعلم قبل ان يصلي فيه ونسي وصلى
فيه فعليه الاعادة فرع لو كان طرف ثوبه متصل بنجاسة لم يمنع ذلك من الصلوة الا ان يكون
لو قام اقلها من الارض ولا عبرت بحركتها بحركته لانه لا عبرة بما خرج عن جسد المصلي وثوبه الذي
عليه ويدل على اعتبار طهارة الجسد اجماع العلماء وقوله عم للمستحاضة اغسلي عنك الدم وصلي
ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الكلب يصيب جسد الرجل
قال يغسل الموضع الذي اصابه وعنه عم قال اذا اصاب البول الجسد يصب عليه مرتين ويدل
على اعتبار طهارة موضع السجود اتفاق العلماء فان كل من يعتبر الطهارة في الصلوة يعتبر طهارة
موضع السجود وان اختلفوا فيما عداه واما سقوط الجسد فالاظهر انه ليس بشرط تقديرا الا ان تتعدى

طهارة ثياب المصلي

نجاسته الى ثوب المصلي وبدنه وان كان مستحبا لان الاصل عدم الاشتراط ويدل عليه قوله تعالى
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية واشترط الوضوء ولم يشترط زيادة فيكون منفيا لعدم
ما يدل عليه وقوله عم جعلت لي الارض مسجدا اين ما ادركتك الصلوة فصل ويؤيد ما قلناه
ما روي عن ابي عبد الله عم وقد سال عن الشاذكونة يصلي عليها وقد اصابتها الجنابة فقال لا باس
وقد يستدل على اعتبار طهارة المكان بنهيه عم عن الصلوة في المجزرة والمزبلة والحمامات وهي
مواطن النجاسات فالنهي عن الصلوة فيها دلالة اعتبار طهارة موضع الصلوة وبانه عم خلع نعليه
في الصلوة حين اخبره جبرئيل ان فيهما قذرا وجوابه لم لا يجوز اختصاص النهي بهذه الامكنة
لا لعلة سلمنا انه معلل لكن لم يكون العلة ما تختص به مما ليس موجودا في غيرها وظاهر انه
كذلك لان الصلوة تعظيما لله سبحانه وتعالى واقتراب منه وهذه المواطن مستنجسة مستقذرة
دالة على مهانة نفس يقربها واذا اختصت بمزية الاستقذار والاستهانة لم يلزم من المنع من الصلوة
فيها المنع من غيرها مما لا ينتهي في الاستقذار الى حدها ولان الحمام لا تحرم الصلوة فيه بل تكره فلا
يلزم من كراهيته لما يتضمن من مزيته والعذر ان كراهية غيرها مما يتخلى من ذلك لم لا يكون النهي
لكون هذه المواضع لا تخلو من نجاسة تتعدى الى المصلي او لاحتمال ذلك فلا يتعدى المنهي الى
ما يومن تعديته واما خلعه عم نعله فانه حكاية فعل فلا يجب متابعته الا مع العلم بوجه
الفعل ونحن لا نعلم فلعله فعل ذلك تنزها فرع ان قلنا طهارة المكان شرط فلو وضع عليه
شيء طاهر جاز وقد رواه عامر بن نعيم عن ابي عبد الله عم قلت المنازل التي تنزلها الناس فيها
ابوال الدواب والسرقين تدخلها اليهود والنصارى كيف نعمل بالصلوة فيها قال صل على ثوبك
فرع اخر ولو كان طرف مصلاه نجسا خارجا عن مسقط جسده جاز وكان كما لو اتصلت
الارض بموضع نجس مسئلة كلما لا تتم الصلوة فيه منفردا يجوز الصلوة فيه وان كان نجسا كا
لتكة
والجورب والقلنسوة ذكر ذلك الخمسة واتباعهم وخالف الفقهاء في ذلك لنا ان الطهارة شرط
في صحة الصلوة فتكون مختصة بما له اثر فيها فلا يشترط في غيره عملا بالاصل السليم عن المعارض
ويؤيد ذلك ما رواه عبد الله بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عم قال كلما كان على الانسان
او معه مما لا تجوز الصلوة فيه فلا باس ان يصلي فيه وان كان نجسا فيه قذر مثل القلنسوة
والتكة والخفين وما اشبه ذلك وبمعناه روى زرارة عن ابي عبد الله عم والحق ابن بابويه
العمامة قال الراوندي تحمل على عمامة صغيرة كالعصابة لا ما يمكن ستر العورة بها مسئلة
يغسل الثياب والبدن من البول مرتين الغسل يتضمن العصر ومع عدم العصر يكون صبا والبدن
يجتزى فيه بالصب مرتين وانما قال في الاصل يغسل الثوب والبدن لانه جمع بينهما فاجتزى
في ازالتهما بصفة ازالة احدهما لانه الابلغ ويجزي ذلك مجرى قول الشاعر علفتها تبنا وماء باردا
هذا مذهب علمائنا رواه جماعة منهم الحسين بن ابي العلاء عن الصادق عم قال سالته عن البول
يصيب الجسد قال يصب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وعن الثوب يصيبه البول قال اغسله
مرتين الاولى للازالة والثانية للانقاء واما الفرق بين الثوب والبدن فلان البول يلاقي ظاهر البدن
ولا يرسب فيه فيكفي صب الماء لانه يزيل ما على ظاهره وليس كذلك الثوب لان النجاسة توسخ

المكان

غسل الثوب والبدن

فيه ولا تزول الا بالعصر وقال الشيخ في الخلاف اذا اصاب الثوب نجاسة ففي طهارته بصب الماء روايتان
احدهما يكفي الصب والاخرى لا بد من غسله واظنه وهما بل الروايتان في اصابة البول الجسد اما الثوب
فلا بد من غسله وهل يراعى العدد في غير البول فيه تردد اشبهه يكفي المرة بعد ازالة العين لقوله
عم في دم الحيض حتيه ثم اغسليه والامر المطلق يتناول المرة مسئلة بول الصبي لا يجب غسله ويكفي
صب الماء عليه مرة في الثوب وغيره ونعني به الذي لم ياكل الطعام وبه قال الشافعي واحمد
قال ابو حنيفة يغسل كغيره لعموم قوله عم انما يغسل الثوب من البول والدم والمني لنا ما روي عن
عائشة قالت اتي رسول الله صم بصبي فبال على ثوبه فدعى بماء فاتبعه بوله ولم يغسله وروى داود
باسناده عن لبابة بنت الحارث قالت كان الحسن بن علي في حجر رسول الله صم فبال عليه
فقلت اعطني ازارك لاغسله فقال انما يغسل من بول الانثى وعن علي عم قال قال رسول الله
صم بول الصبي ينضح وبول الجارية يغسل ومن طريق الاصحاب ما رواه الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عم عن بول الصبي قال يصب عليه بالماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا مسئلة المعتبر ان
يطعم ما يكون غذاء له ولا عبرة بما يعلق دآء في الغذاء من النزرة ولا يضع الى من يعلق الحكم في
الحولين فانه يجازف بل لو استقل بالغذاء قبل الحولين تعلق ببوله وجوب الغسل مسئلة ويكفي في طهارة
محل النجاسة زوال عينها وان بقي لونها او ريحها لانهما عرضان لا يحملان النجاسة وعليه
اجماع العلماء ولان ازالة الرائحة والاثر قد يتعذر او يشق فيسقط اعتباره دفعا للحرج ويؤيده
قول النبي صم في الدم لا يضرك اثره ومن طريق الاصحاب ما رواه علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح
سالته ام ولد لابنه فقالت اصاب ثوبي دم الحيض فغسلته ولم يذهب اثره فقال اصبغيه
بمشق ولو كان الاثر نجسا لما اجتزي بالصبغ ومثله روى عيسى بن ابي منصور عن ابي عبد الله عم الثوب
يصيبه البول قال ان غسلته في المركن فاغسله مرتين وان غسلته في ماء جار فمرة واحدة و
يمكن ان يكون الوجه فيه ان الجاري بتغاير المياه به على الثوب فكانه غسله اكثر من مرة مسئلة
لبن الادميات طاهر لبن ابن كان او بنت وقال بعض فقهائنا ان لبن البنت نجس لانه يخرج من
مثانة امها ومستنده حديث السكوني عن جعفر والسكوني ضعيف والطهارة هي الاصل وفي بولها
خلاف وقال علي بن بابويه بول الصبي والصبية سواء وفي رواية الحلبي الغلام والجارية شرع و
الاشبه اختصاص التخفيف ببول الصبي والرواية محمولة على التسوية في التنجيس لا في حكم الا
زالة مصيرا الى ما افتى به اكثر الاصحاب مسئلة اذا علم موضع النجاسة من الثوب غسل ذلك الموضع
ولو جهل الموضع غسل كل موضع يحتمل ان يكون فيه والا غسل الثوب كله وهو مذهب علمائنا وبه
قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابن شبرمة اذا خفيت تحرى مكان النجاسة فتغسله وقال
عطا وحماد ينضح الثوب كله لنا ان المانع من الصلوة موجود على اليقين ولا يحصل اليقين بز
واله الا بما قلناه ويؤيد ذلك ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا اصاب ثوب الرجل مني فليغسل
الذي اصابه وان لم يتيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وان استيقن انه اصابه ولم يعلم مكانه
فليغسل ثوبه كله ومثله عن عنبسة بن مصعب وعن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم قال في
الثوب يصيبه المني اغسله اذا عرفت مكانه وان خفي مكانه فاغسله كله وكذا لو كان

في لبن الصبي قبل الغذاء وبعده

لبن الادميات

نجاسة الثوب

مكانه

النجاسة في احد الكمين لم ينجس غسلهما وكذا لو قطع احد الكمين تعين غسل الثاني ليكون على يقين
من زوال النجاسة كما هو على يقين من حصولها مسئلة لو نجس احد الثوبين ولم يعلم تعينه قال
الشيخ في يه والخلاف يصلي في كل واحد منهما فرضه وقال في ط وقد روي انه يتركهما ويصلي
عريانا والاول احوط قال في الخلاف وقال المزني يصلي عريانا واليه ذهب اصحابنا لنا ان ستر
العورة شرط في صحة الصلوة ولا تحصل الصلوة مع الشرط على اليقين الا بالصلوة في كل واحد
منهما فيجب تحصيلا للواجب وشرطه ويؤيد ذلك رواية صفوان بن يحيى قال كتبت الى ابي الحسن
عم في رجل معه ثوبان اصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وخاف فواتها وليس عنده ماء كيف يصنع
قال يصلي فيهما جميعا قال ابو جعفر بن بابويه يعني على الانفراد وقال بعض المتاخرين يصلي عريانا
ثم خبط في استدلاله بما لا ثمرة فيه كما تشير الى زبده ونبين وهمه قال شرع شاكا في طهارة
ثوبه واليقين بالطهارة مشترط وقال الواجب يقارنه الواجب المقتضي وجوبه فلا يكون متا
خرا عن الواجب والجواب لا نسلم انه شرع شاكا وبيان ذلك ان ستر العورة شرط بالاجماع ولا
يسقط مع التمكن والتمكن هاهنا حاصل فيجب الصلاتان تحصيلا للستر المشترط في الصلوة
فحينئذ يكون كل واحد من الصلاتين واجبة لان ما لا يتم الواجب الا به واجب وقوله هو شاك في
طهارة ثوبه واليقين بطهارته مشترط قلنا لا نسلم ان اليقين بطهارة الثوب شرط بل يكفي
عدم العلم بالنجاسة وفي كل واحد منهما هو غير متيقن النجاسة قوله الواجب يقارنه الوجه
المقتضي وجوبه قلنا لو سلمنا هذا الاصل فان الوجه المقتضي وجوب الصلاتين مقارن كل وا
حدة منهما وذلك لان الوجه المقتضي وجوبهما تحصيل ما يخص وجوبه وهو ستر العورة وذلك
وجه مقارن لفعل الصلوة كما ان المامور لصعود السطح بما لم يمكنه ذلك الا بنصب السلم وجب عليه
نصبه وان كان الصعود متاخرا الا انه ليس وجه وجوب نصب السلم الصعود بل كون الصعود
لا يتم الا به وكذا الصلوة هاهنا لما وجبت معها ستر العورة بالساتر الطاهر لان تحصيله موقوفا
على الاتيان بهما كان ذلك وجها مقارنا للاتيان بهما فرع لو كان معه ثياب نجسة وطاهرة
صلى الفريضة بعدد النجسة وزاد صلوة مسئلة اذا لاقى الكلب والخنزير او المحكوم بنجاسة عينه
ثوبا او جسدا وهو رطب غسل موضع الملاقاة وجوبا وان كان يابسا رش الثوب بالماء استحبابا
وهو مذهب علمائنا اجمع لان ملاقاة النجاسة الرطبة او الموضع الرطب موجب نجاسته فتكون
الرطوبة منجسة لمحلها ومع تحقق النجاسة يجب ازالتها اما البدن فيصب عليه الماء كما سلف
ويؤيد ذلك ما رواه جماعة منهم علي بن ابي حمزة وحريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عم في الكلب
يصيب الثوب قال انضحه وان كان رطبا اغسله وفي رواية محمد بن مسلم اذا اصاب الكلب ثوب
الرجل يغسل الموضع الذي اصابه وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم عن الرجل يصيب ثوبه
خنزير قال ينضح ما اصاب ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي جعفر عم في مصافحة اليهودي قال من وراء الثياب قال فان صافحك بيده فاغسلها وعن
محمد بن مسلم عن احدهما في رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده قال في ط سوى كان الكافر اصليا او كافر
ملة او كافر فرقة وعلى هذا كل ثوب قصره كافر او صبغه او غسله او غسل غزله او سقاه او بله عند

نجاسة احد الثوبين

في مصافحة اليهودي

الاول فانه لا يجوز الصلاة فيه الا بعد غسله وتطهيره فرع قال الشيخ كل نجاسة اصابت الثوب او البدن وكانت يابسة لا يجب غسلها وانما يستحب مسح اليد بالتراب او نضح الثوب مسئلة من صلى ورأى النجاسة على ثوبه او بدنه لم يجب الاعادة لاحتمال تجددها والاصل عدمها في الصلاة وهو اجماع لما لو تيقن انها كانت حاصلة في ثوبه او على جسده ففيه ثلاث مسايل الاولى سبق عليه بالنجاسة وصلى ذاكرا لها لم تصح صلوته وعليه في الوقت الاعادة ويخرج وجه القضاء وهو اجماع من جعل طهارة الثوب والبدن شرطا الثانية علم النجاسة ثم جهلها وصلى ثم ذكر فروايتان احدهما كالاولى يعيد ما لو كان الوقت باقيا ويقضيها لو كان خارجا وهو اختيار الشيخ في ط وبه قال الخلاف والمفيد في المقنعة وعلم الهدى في ح لانه اخل بالشرط مفرطا فيلزمه القضاء ويؤيده رواية ابي بصير عن العبد عليه السلام قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة وفي رواية عنه عليه السلام اذا نسي ان يغسله ثم صلى يعيد لكي يعلم عقوبة لنسيانه والرواية الاخرى لا يعيد روى ذلك الحسن بن محبوب عن العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب ثوبه الشيء فينجسه فينسى ان يغسله ويصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلاة قال لا يعيد فقد مضت صلوته وكتب اليه قال الشيخ هذا الخبر شاذ لا يعارض به الاخبار التي ذكرناها ويجوز ان يكون مخصوصا بنجاسة معفو عنها ويعذر ان هذه الرواية حسنة والاصول تطابقها لانه صلى صلاة مشروعة مامورا بها فيسقط بها الفرض ويؤيد ذلك قوله عليه السلام لامتي الخطا والنسيان لكن القول الاول اكثر والرواية به اشهر وقال الشيخ في الاستبصار يعيد في الوقت ولا يعيد خارجه وهو تاويل على مقاساته والمصاقب مجهول فالرواية اذا ساقطة فلذلك لم نشر اليها في الاصل الثالثة لم يعلم بالنجاسة حتى فرغ من صلوته ونيقن انها كانت في ثوبه او بدنه فقولان احدهما لا اعادة ذكره الشيخ في تطهير الثياب من كتاب النهاية وهو اختيار المفيد وعلم الهدى والشافعي والثاني يعيد في الوقت لا خارجه ذكره الشيخ في باب المياة من كتاب يه وهو اختيار ربيعة ومالك لنا ما روى ابو داود باسناده ان النبي صلى الله عليه وآله خلع نعليه في صلوته فخلعوا نعالهم فقال ما حملكم على القاء نعالكم قالوا رايناك القيت نعليك فالقينا نعالنا قال ان جبرئيل اخبرني ان فيهما قذرا ولم يكن عدم العلم عذرا لوجب عليه الاستيناف وهذا وان كان غير لازم على راينا فهو لازم من طريق الاصحاب ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلوته ثم علم قال قد مضت صلوته ولا شيء عليه ولانه مامور بالصلاة على حد الحال فالامر يقتضي الاجزاء ويؤيد ذلك رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رايت الحيض قبل او بعد ما تدخل في الصلاة فعليك اعادة الصلاة وان انت نظرت في ثوبك فلم تقسه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول فرع لو علم النجاسة في اثناء الصلاة طرحها ان امكن واتم صلوته وان لم يكن الا ما يبطل الصلاة مثل الفعل الكثير واستدبار القبلة بطلت صلوته فاستقبلها بعد طرح النجاسة وازالتها وبه قال الشيخ في ط وعلى قول الشيخ الثاني يستانف ان كان الوقت باقيا كيف كان الثاني لو وقعت عليه نجاسة وهو في الصلاة لم زالت وهو

في اصل الكتاب المنسوخ منه قال ان اصاب ثوب الرجل الذكر يصلي فيه الخ وفي خبر ابي بصير الذي هو متعلق الترجمة في الاستبصار وجدته في نسخة هذا الكتاب هكذا قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه الخ فافهم منه

يعلم على استمرار حاله على ما قلناه وعلى القول الثاني يستانف الصلاة الثالث لو حمل حيوانا طاهرا غير مأكول او جنبا لم تبطل صلوته لان النبي صلى الله عليه وآله حمل امامة وهو يصلي وركب الحسين عليه السلام ظهره وهو ساجد ولان الحمل قاروة ونجاسة مشكوكة الراس وتردد الشيخ في الخلاف فقال لا تبطل صلوته وبه قال ابو هريرة وقاسه على حمل حيوان طاهر في جوفه نجاسة وقال جميع الفقهاء تبطل قال الشيخ وان قلنا تبطل كان قويا لان على السبيلة الاجماع فان خلاف ابي هريرة لا يعتد به وجزم في ط بالبطلان والوجه عندي الجواز وما استدل به الشيخ ضعيف لانه سلم انه ليس على السبيلة نص لاصحابنا وعلى هذا التقدير يكون ما استدل به من الاجماع موقوفا جماعة من فقهاء الجمهور وليس في ذلك حجة عندنا ولا نعتد به ايضا والدليل على الجواز انه محمول لا تتم الصلاة به منفردا فيجوز استصحابه في الصلاة لما قدمناه من الخبر نقول الجمهور عولوا على انه حامل لنجاسة فتبطل صلاته كما لو كانت على ثوبه ونحن نقول النجاسة على الثوب فجعله له فتبطل لنجاسة الثوب لا لكونه حاملا نجاسة ونطالبهم بالدلالة على ان حمل النجاسة مبطل للصلاة اذا لم تبطل الثوب والبدن مسئلة المربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب اجتزات بغسله في اليوم مرة ذكر ذلك الشيخان ورواه سيف بن عميرة عن ابي جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن امراة ليس لها الا قميص ولها مولود يبول كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة ولا تكثر بول الصبي فانه يمكن من ازالته بغير يجري دم القرد والسبع الذي لا يمنع من استصحاب الثوب في الصلاة فكما يجب اتباع النص هناك دفعا للحرج كذا هنا لتحقق الحرج في الازالة ولما قلناه في اليوم والليلة وان لم ينضم للخبر نطقا لانه اذا اجتزا في اليوم مرة فقد دخلت الليلة في الجملة روى عبد الرحيم القصير قال كتبت الى ابي الحسن الاول اساله عن صبي يبول فيلقى من ذلك سدة ويرى البلل فوق البلل فقال يتوضا وينضح ثوبه في النهار مرة واحدة والراوي لهذا المذكور ضعيف فلا نعمل على روايته وبما صار اليه اكثر الاصحاب دفعا للحرج مسئلة من ليس ثوبه الا ثوب نجس وتعذر تطهيره ففي جواز الصلاة فيه روايتان احدهما المنع ويصلي عاريا مومئا روى ذلك سماعة ومحمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصابه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجمعا يصلي ويومئ بها واختار ذلك الشيخ والاخرى يصلي فيه روى ذلك عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام سالته عن الرجل يجنب في ثوبه وليس غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في رجل اصاب ثوبه دم نصفه او كله وحضرت الصلاة يصلي فيه او يصلي عريانا قال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وجمع الشيخ بين الروايتين بان قال يجب نزعه الا ان يخشى من نزعه بردا او غيره فيصلي فيه وعندي في هذا التاويل اشكال لان نزعه يستلزم فوات ستر العورة وهذا شرط في الصلاة والصلاة فيه يستلزم فوات طهارة الثوب وهو شرط وكلاهما متساويان فلا يترجح اذا او الاولى القول بالتخيير ولو قيل الدليل على ما فصله الشيخ ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول وليس معه غيره قال يصلي فيه اذا اضطر اليه قلنا الاضطرار يكفي فيه عدم التمكن من غيره فاذا تقرر هذا فلو صلى عاريا لم يعد ولو صلى فيه هل يعيد اذا امكن غسله فيه قولان احدهما يعيد ذكره الشيخ وهو رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن رجل ليس معه الا ثوب لا تحل الصلاة فيه ولا يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله ولا تعاد الصلاة والرواية ضعيفة السند

هذا

لان رجا انا قطعيه والاشبه انه لا اعادة لانه صلى صلوة تامة والامر يقتضي الاجزاء **مسئلة** الشمس اذا جففت البول من الارض والبواري والحصر جازت الصلوة عليه وطهرت وهو اختيار الشيخين وقال ابن الجنيد لا حتى يحوط بجميعها الا ان يكون ما يلاقيها من الاعضاء يابسا وقيل لا تطهر ويجوز الصلوة عليها وبه قال المرتضى منا وصاحب الوسيلة وهو جيد واستدل الشيخ بما رواه باجماع الفرقة وروايه عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غيره فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جايزة وبما رواه علي بن جعفر في كتابه موسى بن جعفر قال سالته عن البواري يصيبها البول هل تصح الصلوة عليها اذا جففت من غير ان تغسل قال نعم قال ويمكن ان يحتج بقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا لانها ما ادركتني الصلوة صليت وفي استدلال الشيخ بالروايات اشكال لان غايتها الدلالة على جواز الصلوة عليها ونحن فلا نشترط طهارة موضع الصلوة بل نكتفي باشتراط طهارة موضع الجبهة **ويمكن** ان يقال الاذن في الصلوة عليها مط دليل جواز عليها والسجود يشترط طهارة محله ويمكن ان يستدل بما رواه ابو بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام اشرفت عليه الشمس فقد طهر ولان الشمس من شانها الاسخان والتحويه تلطف الاجزاء الرطبة وتصعدها فاذا ذهب اثر النجاسة دل على مفارقتها المحل والباقي يسير يحيله الارض فتطهر لنزول ابي عبد الله عليه السلام طهور قال في ط ولو وقع مايع غير البول كالخمر لم تطهر الشمس لان حمله على البول قياس وفيه اشكال لان معوله على رواية عمار وهي تتضمن البول غيره **فروع الاول** لا تطهر الثياب ولا اواني وما ينقل ويحول بالشمس عدا البواري والحصر في ما عدا الارض مما لا ينقل تردد **الثاني** قال ابن الجنيد لا تطهر الجزرة والكنيف بالشمس وهو حسن لطافة اعيان النجاسة اثرينها وقصور الشمس عن ازالتها **الثالث** قال الشيخ في موضع من الخلاف اذا طلعت على الارض الشمس وعبت عليها الرياح طهرت وفيه اشكال لانه ان اشترط الامرين طلب بالدلالة وان جعل الريح مطهرا باتراده كان اشد اشكالا **مسئلة** وتطهر الارض باطن الخف والنعل والقدم مع زوال النجاسة بها قال ابن الجنيد ولو وطئ رجل بعد ما عفا وفاء لها نجاسة ثم وطئ بعدها على ارض طاهرة يابسة طهرها ما مس النجاسة برجله والوفاء ولو مسحها حتى تذهب عين النجاسة واثرها بغير ماء اجزاه اذا كان ما مسحها به طاهرا وقال المفيد واذا اصاب نعل انسان خفه او نعله نجاسة ثم مسحها بالتراب طهر بذلك وقال ابو حنيفة اذا اصاب الخف نجاسة لم تجز الصلوة فيه ولكنه بالارض جاز وقال الشافعي في الجديد لا يطهر الا الغسل **لنا** ما رواه ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله اذا جاء احدكم الى المسجد فان راى في نعليه قذرا او اذى فليمسحهما وليصل فيهما وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فان التراب له طهور **ومثله** عن عايشة عنه عليه السلام ومن طريق اهل البيت عليهم السلام صحاب ما رواه فضالة بن ايوب وحفص ابن ابي عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له وطيت عذرة يابسة برجلي ثم عرق رجلي فاصاب ثوبي اين اصليت فيه قال لا باس وعن زرارة بن اعين قلت لابي جعفر عليه السلام رجل وطئ على عذرة يابسة برجله فساخت رجله فيها ينقض ذلك ويوضع وجل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الان يتنزها ولكن تمسحها حتى يذهب اثرها وتصلي لان كل واحد من الخف والقدم معرض للملاقاة النجاسة فلو اقتضى تطهيرها الماء لشق ولم يتناف

الانسان منشا غالبا بتطهيره والتراب من شانه لمعالجة ما يلاقيه فاذا زالت العين عند عكه بالتراب نقدر ازالت النجاسة **فروع** لا يشترط جفاف النجاسة ولا ان يكون لها جرم خلافا لابي حنيفة **لنا** ظاهر الروايات ولان ما ليس له جرم كالبول اذا ذهب وان بقي شئ من قوامه لان احالته اسرع اذا طهر ما له جرم فما لا جرم له اولى **مسئلة** قال الشيخ اذا بال على الارض فتطهيرها بصب الماء حتى يغمره ويزيل لونه وريحه ويبقى الماء الوارد عليه على طهارته ولا يحتاج الى قلع المكان الذي انتهى اليه ذلك الماء خلافا لابي حنيفة واستدل الشيخ برواية ابي هريرة في قصة الاعرابي قال والنبي صلى الله عليه وآله امر بطهارة المسجد بابريق تجيسا فيلزم ان يكون الماء ايضا على طهارته وما ذكره الشيخ بشكل لان الرواية المذكورة ضعيفة عندنا ومنافية للاصل لانا بينا ان الماء المنفصل عن محل النجاسة نجس تغير ولم يتغير لانه ماء قليل لاقى نجاسة وتعارضها رواية ابن مسكان عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال حفروا ما بال من التراب وهرقوا على مكانه ولو قوا لما امر بسل قلنا مع ارساله لا نسلم بطلانه ومع الاحتمال لا نسلم روايته عن احتمال المعارضة فالاولى اطراح هذه الرواية فلهذا قلنا في الاصل وقيل لحاله على قول الشيخ **تذنيب** واذا تقرر هذا في ما يطهر الوجه ان طهارته بجريان الماء عليها والمطر حتى يستهلك النجاسة او بزال التراب النجس على اليقين او تطلع عليه الشمس حتى يجف بها او تغسل بما يغيرها ثم يجري الى موضع اخر فيكون ما انتهى اليه نجسا ولو كان مايعا غير البول طهر بجميع ذلك عدا الشمس على ما مر ولو كانت جامدة ازيلت عينها فان كانت رطوبتها باقية على الارض فهي كالمايع فان استهلكت النجاسة العينية في التراب لم تطهر الا بالازالة **زيادات مسئلة** اذا جبر عظمه بعظم نجس كعظم الكلب والخنزير والكافر ازاله ان لم يخف الضرر وابقاه ان خاف واجزاه صلوته وقال الشافعي يلزمه قطعه ما لم يخف التلف **لنا** ان ذلك حرج فيكون منفيا ولانها نجاسة متصلة كالتصال دمه فيكون معفوا عنها ولو جبر بعظم ميت طاهر العين في حال الحيوة جاز لان الموت لا ينجسه عظم ولا شعر وفي جبره بعظم الادمي تردد منشاه وجوب دفنه وفي روايه الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يسقط سنه فيلحق سن ميت مكانه قال لا باس **مسئلة** والصقيل لا يطهر بالمسح وان ازال العين وقال المرتضى يطهر قال الشيخ وليس اعرف به اثرا **لنا** ان حصول النجاسة معلوم وزوال حكمها يفتقر الى مستند ومع عدمه فالحكم باق ولان المسح يزيل عين النجاسة الظاهرة وتبقى اجزاء لا صوقة لا يزيل حكمها الا الماء لان النجاسة الرطبة يتعدى حكمها الى الملاقي فلا يزول عين النجاسة **مسئلة** لا يكفي صب الماء على الثوب الا بعد من عصره مرتين وفي البدن روايتان اشهرهما الاكتفاء بالصب مرتين ويجب دلكه ولو لم تزل عين النجاسة الا بالدلك وجب وفي بول الصبي روايتان احدهما يغسل مرة والاخرى يصب عليه مرة وان صب على الثوب وجمع ذلك الماء فهو نجس على التقديرات امامه الثوب فيطهر لو كانت النجاسة بول صبي لم ياكل ولا يطهر لو كان لبالغ وقال ابن سيرين لو صب على الثوب طهر وهو الماء المنفصل **لنا** انه لحل بالعصر فلم يطهر الثوب والماء المنفصل لاقى نجاسة مع قلته فيكون نجسا ولو عصر نصف الثوب النجس لم تنجس النصف الاخر اليه

خلافا لابن القاسم من الشافعيه لانه مجاور لاجزاء نجسه فنسري اليه بما فيه من الرطوبة لنا ان المنفصل يطهر لان الماء من شانه التطهير وموافيا له فيتحقق الطهارة وما ذكره ابن القاسم ليس بحجة لان الملاقي له اجزاء جافة لا تؤثر في نجاسة المجاور لانه لو اثرت لزم نجاسة محل مجاور حتى يلزم نجاسة العالم بنجاسة واحد لان بينهم اجزاء رضية متصله مسئلة روى احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عم قال طين الطريق لا باس به ان يصيب الثوب الى ثلاثة ايام حتى يعلم ان شيئا نجسه بعد المطر وان اصابه بعد المطر ثلاثة ايام غسله وان كان الطريق نضيفا لم يغسله • وفقه هذه ان الغيث لا ينجس بملاقات النجاسة مالم يغلب على الحل اوصافه فاذا مضى ثلاثة ايام استحال ازالته لما يمازجه من الاجزاء المتسربة طبعا وان لم يمازجه شئ فهو على الاباحة وان تيقن ملاقاة نجاسة بعد المطر اجرى بعد انقطاع المطر مجرى ازالته مسئلة الاعيان النجسة لا تطهر بالاستحالة وقال ابو حنيفة تطهر بالخمر والملاح على الخمر وجلود الميتة اذا دبغت وحكي عنه لو وقع خنزير في ملاحة فاستحال ملحا طهر لنا ان النجاسة قائمة بالاجزاء النجسة لانها اوصاف الاجزاء فلا تزول بتغير اوصاف محلها وتلك الاجزاء باقية فتكون النجاسة باقية لانتفاء ما يقتضي ارتفاعها وهنا بحثان في باطن الاول اذا حالت النار الاعيان النجسة رمادا قال الشيخ يطهر واستدل باجماع الفرقة وبما رواه الحسن بن محبوب قال سالت ابا الحسن عم عن الجص يوقد عليه العذرة وعظام الموتى ويجصص به المسجد ويجصص عليه فكتب الحبخطه ان الماء والنار تطهراه وفي استدلاله بمثل هذا السؤال على الاجماع نظر اعرف به ونحن فلا نقول هنا واما الرواية فمن ان الله الذي يمازج الجص هو الذي يجريه وذاك لا يطهر اجماعا والنار لم يصيره رمادا او صيرورة العظام والعذرة رمادا بعد الحكم بنجاسة الجص غير مؤثر طهارته ويمكن ان يستدل باجماع الناس على عدم التوقي من دواحر السراجين النجسة فلو لم يكن طاهرا بالاستحالة لتورعوا منه ومن هذا الباب ما ذكره الشيخ في الخلاف قال اذا طبخ الطين حتى صار خزفا او الجر طهر نظرا الى كونه محترقا يجري مجرى الرماد عنده الثاني اذا استحالت الاعيان النجسة ترابا كالعذرة اليابسة والميتات في طهارتها تردد وقال الشيخ في باب التيمم يجوز التيمم بتراب المقبرة منبوشا كان او غير منبوش وهذا الاطلاق يقتضي منه الطهارة وقال في موضع آخر اذا نبش قبر واخرج ترابه وقد صار الميت رميما واختلط بالتراب فلا يجوز التيمم على ذلك التراب لانه نجس ويمكن ان يكون قوله اولا للطهارة ارجح بتقدير ان تصير النجاسة ترابا لقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا اينما ادركتني الصلوة فصليت وقوله عليه السلام التراب طهور المعلم فرع لو كانت النجاسة رطبة وما زجت التراب طهر بالجفاف فلو استحالت النجاسة بعد ذلك وامتزجت بقية الرطوبة النجاسية على النجاسة والمستحيلة ايضا لاشتباههما الثالث اذا عجن الطين بماء نجس لم يطهر البعير اذا خبز وقال الشيخ في موضع من النهاية يطهر لرواية عبد الله بن الزبير عن ابي عبد الله عليه السلام في البئر يموت فيها الفار او غيرها من الدواب فيخبز من مائها ايوكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا باس باكله وبرواية ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في عجين عجن وخبز من ماء كانت ميتة قال لا باس باكله لنا ما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام لا يدفن ولا يباع

وقال الشيخ في ثوب عمل الخبز بالحنذ دون الاول وفي رواية لحزي يباع من سوق الميتة وهو ضعيفة لان الراوي عمير في الرواية قال عن بعض اصحابنا وما لم يسمه الاخص بزعمه حديث ضعيف ولان الجبن يتنجس بالماء النجس والنار لم تحيله بل جففته وازالت بعض رطوبته وهو بقاء الرطوبة او بعضها تمنع الطهارة بجواب ما ذكره الطوسي في الرواية فانه من جملة رجالها الحسن بن الحسن وهو واقفي مع انا ذكرناه ارجح بل انه انسب بالاصل الرابع قال الشيخ في ثوب ولا استبصار اذا مضى على اعظم الميت لم يجب غسل الثوب منه واحتج برواية اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن عظم الميت فقال اذا جاوز سنة فليس به باس واكد ذلك برواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سالته عن ثوب الرجل يقع على حمار ميت هل تصلح الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله ويصلي فيه فلا باس وليس فيما ذكره الشيخ دلالة لان الخبر الاول يحتمل ان يكون اساسه بغير رطوبة فلا تتعدى نجاسته لا يقال لو كان كذلك كان لاشتراط السنة فائدة لانا نقول قبل السنة لا تنفك من بقايا اجزاء الميتة لا جفة فيه وملاقات اجزاء الميتة نجسة وان لم تكن رطبة ولا كذلك اذا مر عليه سنة لان الاجزاء الميتة تكون قد زالت ولم يبق الا العظم وهو نجاسته ليست منه اذ العظم ليس نجسا اذا لم يكن الميت نجس العين واما الخبر الثاني فمن المجاز ان يكون ثوبه وقع على شعر الحمار وشعور الحمار ليست بنجس وان مات لانا بينا الاطلاق اللفظ يقتضي الطهارة وان لا قي جسدا لانا نقول لم نطلق ما ذكرناه لم تبق دلالته متناولة موضع النزاع على اليقين فيكون ما دل عليه الاصل من النجاسة باقيا ويلحق بذلك النظر في احكام الاواني الاواني جمع انية وواحد الانية اناء مسئلة لا يجوز استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل والشرب وعن هما وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يحرم الاكل والشرب والتطيب وقال الشيخ في الخلاف يكره استعمال اواني الذهب والفضة ومراده التحريم • ويدل على ما قلناه ما رواه الجمهور عن النبي ص قال لا تشربوا من انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة ومن البين بالتنبيه على الذريعة الاستعمال مطلقا وقال ع الذي يشرب في انية الذهب انما يجرجر في بطنه نار جهنم • ومن طريق الاصحاب ما رواه ابن سرحان عن ابي عبد الله عم قال لا تاكل من انية الذهب والفضة اما المفضض فعنه وان قال في الخلاف ما يدل على مساواة الانية الذهب والفضة وقال في ط بالجواز وبه قال ابو حنيفة والوجه الكراهية لنا ان في استعماله فخرا وبطرا وتعطيلا للمال مع امكان تحصيل الغرض من دونه • وبما رواه يزيد عن ابي عبد الله عم انه كره الشرب في الفضة وفي القدح المفضضة وقال لا تشرب من مرعن مفضض والشط كذلك • ويدل على ان المراد بالكراهية هنا التنزيه ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال ان يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فاه عن موضع الفضة وهل عزل الفم عن موضع الفضة واجب ام مستحب قال في ط واجب والاشبه الاستحباب عملا بالاستصحاب • ويؤيده ما رواه معوية بن وهب عن ابي عبد الله عم سال عن القدح فيه ضبة فضة قال لا باس الا ان يكره الفضة فيتنزه عنها عنه فرع الاجرام الماكول والمشروب منها وان كان الاستعمال محرما لان النهي عن الاستعمال لا يتناول المستعمل ولو استدل بقوله يجرجر في بطنه نار جهنم فلنا المغفرة غير مرادة فيكون المجاز مرادا او هو كونه سببا في دخول النار بطنه وعلى التقدير لا

يلزم ان يكون نفس المشروب حراما الثاني لو تطهر من انية الذهب والفضة لم يبطل وضوءه ولا غسله
خلافا لبعض الحنابلة قال لانه استعمال في العادة فيحرم كالصلوة في الدار المغصوبة لنا ان انتزاع
الماء ليس جزءا من الطهارة بل لا يحصل الشروع فيها الا بعده فلا يكون له اثر في بطلان الطهارة وقوله
هو استعمال في العادة قلنا اما انتزاع الماء فهو استعمال لكنه ليس جزءا من الطهارة بل لا تقع الطهارة الا
بعد انقضاء ذلك الاستعمال فيكون كما لو قهر غيره على تسليم ثوب نفسه ليستتر به في الصلوة ومثله
الصلوة في الدار المغصوبة باطل لان البطلان في الدار المغصوبة نشأ من كون التصرف جزءا لانها
قيام وقعود وركوع وسجود وهو منهي عنه في المكان المغصوب بخلاف الطهارة في الاناء الثالث
تحريم الاستعمال تعبد غير معلوم العلة وقال الجمهور العلة ما يتضمنه من الفخر والخيلاء وكسر قلوب
الفقراء وهو باطل باستعمال اواني الزبرجد والبلور وغيرهما من الجواهر الغالية وقيل لما يتضمن
من السرف وتعطيل المال والعول فيه كالاول وبالجملة فان ما ذكروه يمكن ان يكون علة اما
انه هو العلة قطعا فلا الرابع اتخاذ اواني الذهب والفضة حرام قاله الشيخ وحكي عن الشافعي جوازه لا
ختصاص النهي بالاستعمال فلا يلحق الاتخاذ كما لا يحرم اتخاذ الحرير لنا ان ذلك تعطيل للمال فيكون
سرفا لعدم الانتفاع وما روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه نهى عن انية الذهب والفضة وهو على
اطلاقه وما روي عن موسى ع قال انية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون وقول الشافعي
اختص التحريم بالاستعمال قلنا حق ذلك تحريم الاستعمال يستلزم تحريم الاتخاذ لانه لا فائدة في الاناء الا
الاستعمال فاذا حرم تعطيل المال فكان تضييعا له وليس كاتخاذ الحرير لان الحرير يتخذ للتجارة
وللنساء وغير ذلك من المنافع التي لا توجد في الاواني الخامس اتخاذ اليسير من الذهب والفضة كا
لحلقة للسيف والقصة وكالضبة والسلسلة التي يشعب بها الاناء جائز فانه روي انه كان للنبي
ع قصعة لها حلقة من فضة ولموسى بن جعفر ع مرآة كذلك وفيما عدا ذلك مما ليس باناء فيه تردد
اشبهه الكراهية اذا كان فيه غرض صحيح كالصفائح في قائم السيف والميل لما يختص به من الانتفاع
وما روي ان العياشي عز حين عمل له قضيب ملبس بفضة نحو ما يعمل للصبيان من عشرة دراهم فامر
به ابو الحسن ع فكسر محمول على الكراهية لانه حكاية حال في واقعة السابع لا يحرم غير الذهب و
الفضة من المعادن غلت اثمانها او رخصت لان الاصل الاباحة الثامن يغسل الاناء من ولوغ الكلب
ثلاثا اولاهن بالتراب وهو مذهب اكثر الاصحاب وقال المفيد ثلاثا وسطاهن بالتراب والسبع افضل
وقال ابن الجنيد يغسل سبعا وبه قال الشافعي واحمد لما رواه مسلم باسناده عن النبي ع قال يغسل من الخمر سبعا
وكذا الكلب واقتصر ابو حنيفة على غلبة الظن بالنقاء قياسا على نجاسة الارض لنا ما رووه عن النبي
ع انه قال الكلب يلغ في الاناء يغسل ثلاثا او خمسا او سبعا والتخيير مسقط لحتم الزيادة عن الاقل ومن
طريق الاصحاب ما رواه ابو العباس الفضل عن الصادق ع سألته عن الكلب فقال رجس نجس
لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين والجواب عن رواية مسلم
ان مع تعارض الروايتين ينزل الزائد على الاستحباب ليتحقق العمل بهما ويؤيده ان ابا هريرة روى حديثهم
قال اذا ولغ الكلب في انائك فاغسله ثلاثا وقياس ابي حنيفة ضعيف لجواز ان يكون التخفيف في
الارض لزيادة المشقة في تكرار غسلها ولعموم البلوى بها بخلاف الاناء وما اشترطه المفيد من التجفيف

الولوغ

منفي بالاصل والاخبار التي تلوناها فان ظاهرها الاكتفاء بمضمونها فروع الاول قال الشيخ اذا لم يوجد التراب
اقتصر على الماء وان وجد غيره كالاشنان وما يجري مجراه اجزأ وبه قال ابن الجنيد ووجه ما ذكرناه
ان الاشنان ابلغ في الانقاء فاذا طهر بالتراب فالاشنان اولى وفيه تردد منشأه اختصاص التعبير
بالتراب وعدم العلم بحصول المصلحة المرادة منه وغيره على انه لو صح ذلك لجاز مع وجود التراب الثاني
اذا تكرر الولوغ كفت الثلاث وكذا ولوغ ما زاد على الواحد لان النجاسة واحدة فقليلها ككثيرها
لانها لا تتضمن زيادة عن حكم الاولى الثالث هذا الحكم يختص الولوغ فلو اصاب بيده مثلا وكان كغيره
من النجاسات وهو قول الشيخ وسوى ابن بابويه بين ولوغه ووقوعه وقال الشافعي حكم ملاقات
اجزائه حكم ولوغه لان حكم اجزاء الحيوان واحد لان اختصاص النص بالولوغ يفيد اختصاص
الحكم ولا نسلم ان حكم اجزاء الحيوان واحد ولو سلمنا لعرفنا اختصاص الولوغ بمزيد استعداد ينشأ
من ملاقاة رطوبة لزجة تلج بالاناء وتلك الرطوبة لا تنفك من لسانه عند الولوغ بخلاف بقية
الاعضاء الرابع ليس الخنزير كالكلب في الولوغ وقال الشيخ الحكم واحد وهو مذهب الشافعي وابي
حنيفة واحمد قال لانه شر من الكلب للاجماع على نجاسته وتحريم اقتنائه واستدل الشيخ
في الخلاف بوجهين احدهما انه يسمى كلبا والثاني ان النجاسات يجب غسل الاناء منها ثلاثا
وبانه لا فارق واستدلال الجميع ضعيف لانه شر من الكلب فمسلم ولكن لا نسلم ان تلك الشرية
موجبة لما اختص الولوغ به في الحكم ثم ينتقض ما ذكره بغيره من النجاسات المتفق عليها وانه
يجزي بالازالة كالخمر ودم الحيض واستدلال شيخنا ضعيف ايضا لانا لا نسلم ان الخنزير يسمى كلبا
ولو سمي كان مجازا ولا نسلم انه يجب غسل النجاسات ثلاثا ولو سلمناه لم نشترط التراب واما عدم
الفارق فلا نسلمه لان الفارق موجود وهو ابن القاص ويمكن ان عدم الوجود لا يدل على العدم و
في رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع عن خنزير شرب من اناء قال يغسله سبع مرات ونحن
نحمله على الاستحباب الخامس لو غسل من الولوغ مرتين ثم وقعت فيه نجاسة كفى الاثنتان بوجهيها ويجي
على هذا لو انضم الى الولوغ نجاسات مختلفة لم تزد على حكم الولوغ السادس لو وقع اناء الولوغ في ماء قليل نجس الماء
ولم يتصل من الغسلات شيء ولو وقع في كثير لم ينجس وتحصل له غسلة واحدة ان لم نشترط تقديم التراب ولو
وقع في جار ومر عليه جريان قال في ط لم يحكم له بالثلاث وفي قوله اشكال وربما كان ما ذكره حقا ان لم يتقدم
غسله بالتراب ولكن لو غسل مرة بالتراب وتعاقب عليه جريان كانت الطهارة اشبه السابع لو
اصاب الثوب او الجسد او الاناء الولوغ لم يعتبر فيه العدد اقتصارا بالحكم على موضع النص مسئلة
يغسل الاناء من الخمر ثلاثا والسبع افضل هذا مذهب الشيخ وقال في ط والجمل يغسل سبعا وكذا المفيد
لنا ان مع الثلاث يحصل الانقاء فلا يشترط ما زاد ويؤيده رواية عمار عن ابي عبد الله ع في اناء
يشرب فيه الخمر هل يجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزي حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث
مرات فان احتج برواية عمار ايضا عن ابي عبد الله ع في اناء يشرب النبيذ قال يغسله سبع
مرات والجواب انا ننزله على الاستحباب صونا لهما عن التنافي مسئلة يغسل لموت الجرذ
ثلاثا والسبع افضل وكذا الفارة وقال الشيخ في النهاية يغسل لموت الفارة سبعا ورواه في ط والجمل
رواية وحجته رواية عمار عن ابي عبد الله ع قال غسل الاناء الذي تصيب فيه الجرذ سبعا والرواية

الخمر

الجرذ

ضعيفة لانفراد الفطحية بها ووجود الخلاف في مضمونها فان الشيخ يقتصر على الثلاث في جميع
النجاسات عدا الولوغ ولان ميتة الفارة والجرذ لا تكون اعظم نجاسة من ميتة الكلب والخنزير
ولان الامتثال بالغسل يحصل بالثلاث فلا يجب ما زاد ولانه يحتمل ان يكون عن الحكم مختص بالجرذ
فلا يتناول الفارة مسألة ويغسل الاناء من ساير النجاسات مرة والثلاث احوط وقال الشيخ وابن الجنيد
يجب غسله ثلاثا وروى المرة رواية واستدل على الثلاث باجماع الفرقة وبرواية احمد بن الحسن
بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم في اناء يكون خمر
قال كيف يغسل قال ثلاث مرات يصب فيه ماء ويحرك ويفرغ لنا الامر بالغسل مطلق فيكفي المرة
لما عرفت وروى الجمهور عن ابن عمر كان الغسل من الجنابة والبول سبع مرات فلم يزل النبي عم حتى جعل الغسل
من الجنابة والبول مرة واحتجاج الشيخ بالاجماع بعيد مع رواية المرة ثم انا نطالبه بتحقيق الاجماع ولا يكفي
دعاؤه ثم ما رواه عمار لان كلهم فطحية ولا من يعلم ان الامام قد جعلهم ورواية عمار سندها فطحية
فلا تنهض حجة ثم هي معارضة برواية المرة على ما ذكرناه ويرجح الاخرى لانها مطابقة للبراءة الاصلية و
الذي يقوى عندي الاقتصار في اعتبار العدد على الولوغ وفي ما عداه على ازالة النجاسة وغسل الاناء
بعد ذلك مرة واحدة لحصول الغرض من الازالة ولضعف ما ينفرد به عمار واتباعه وانما اعتبرنا في
الخمر والفارة الثلاث ملاحظة لاختيار الشيخ ره والتحقيق ما ذكرناه مسألة واواني المشركين طاهرة
ما لم يعلم نجاستها بمباشرتهم او ملاقاة النجاسة والضابط ان الانية في الاصل على الطهارة
فلا يحكم بالنجاسة الا مع اليقين بورود النجس وحينئذ اما ان يكون ذلك معلوم الحصول
فتكون نجسة او معلوم الانتفاء فتكون طاهرة او مشكوكا فيه فيكون استعمالها مكروها
ويستوي في ذلك المجوس ومن ليس من اهل الكتاب وفي الذمي روايتان اشهرهما النجاسة
نجاسة عينية ونجاسة ما لاقيه بالمايع وقال الشافعي وابو حنيفة لم ينجسها الا مع اليقين
بملاقاة نجاسة غير المباشرة لما رووه ان النبي عم توضأ من مزادة مشركة وتوضأ عمر من جرة نصر
انية لنا ما دللنا عليه من نجاستهم ومع تسليمها يزول الخلاف ولما رووه عن ابي ثعلبة الخشني
قلت يا رسول الله انا بارض اهل كتاب فناكل في انيتهم فقال ان وجدتم غيرها فلا تاكلوا
فيها وان لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم قال
سالت ابا جعفر عم عن انية اهل الذمة والمجوس فقال لا تاكلوا في انيتهم ولا من طعامهم الذي
يطبخون ولا في انيتهم التي يشربون فيها الخمر وانما الكراهية مع الجهالة فلاحتمال النجاسة وما
يقتضيه الاحتياط للطهارة والجواب عما ذكروه من وجوه احدها الطعن في الرواية والمطا
لبة بتصحيحها والثاني معارضتها برواية ابي ثعلبة وهي من مشاهير الروايات فتكون ارجح
والثالث يحتمل ان يكون ذلك قبل تنجيسهم ثم ما ذكروه فعل والقول ارجح منه واما خبر عمر فيجوز
ان يكون رايا رآه فلا يعارض المنقول عن النبي عم مسألة ولا يستعمل من الجلود الا ما كان طاهرا
في حال الحيوة ذكيا ويكره ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ على الاشبه وعن المرتضى والاول جلد الميتة لا يطهر
بالدباغ ولو كان طاهرا في حال الحيوة وهو مذهب السنة واتباعهم وبه قال احمد بن حنبل وعنه
في احدى الروايتين عنه ومثله روي عن عائشة وعمر وابنه واطبق الباقون على طهارة جلد

يؤكل لحمه واختلفوا في ما عداه والشافعي يطهر كل جلد عدا الكلب والخنزير وبه قال ابن الجنيد و
ابو حنيفة يطهر جلد الكلب ايضا واستدلوا بقوله عم ايما اهاب دبغ فقد طهر وبخبر شاة ميمونة
ولان نجاسة الجلد انما هو لاتصال الرطوبات به فاذا ازالت الرطوبة بالدبغ كان طاهرا واحتج
الشاذ منا بما رواه الحسن بن زرارة عن ابي عبد الله عم في جلد شاة ميتة تدبغ فيصب فيه اللبن
واشرب منه واتوضأ قال نعم وقال يدبغ وينتفع به ولا تصل فيه لنا قوله تعالى حرمت عليكم الميتة و
لم يخص بالتحريم فينصرف الى الانتفاع مطلقا وما رووه عن النبي عم انه كتب الى جهينة كنت رخصت
لكم في جلود الميتة فاذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وهو من الصحيح
عندهم وعدم الانتفاع يستلزم نفي الطهارة بالاجماع وعن جابر عنه عم لا تنتفعوا من الميتة
بشيء ومن طريق الاصحاب ما رواه علي بن المغيرة قلت لابي عبد الله عم الميتة ينتفع بشيء منها قال
لا وما روي عن موسى عم انه كتب لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب ولان المقتضي للنجاسة هو
ودليل الطهارة مفقود فتكون النجاسة باقية والجواب عن خبرهم من وجهين احدهما المعا
رضة فان كل واحد منهما عام من وجه ومع التعارض يكون المقتضي لبقاء النجاسة سليما
عن المعارض الثاني ان خبرنا متاخر عن خبرهم فيكون ناسخا الوجهين احدهما ما روي ان كتا
به عم الى جهينة قبل موته بشهر او شهرين والثاني قوله عم كنت رخصت لكم في جلود الميتة فا
ذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وهو صريح في التاخر فيكون نا
سخا على ان ما ذكروه لو كان مشروعا لما خفي عن عائشة وعمر وابن عمر لان الموت في الدواب كثير
والاحتياج الى الجلود دائم مطرد فلو طهر بالدباغ لما اخل به عقلاء الناس ولكانت مشروعيته ظا
هرة بين الصحابة ولانه من باب ما لو كان لظهر وعن الجواب يخرج خبر شاة ميمونة على انه قد
روى عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن محمد الصادق عم قلت اشتري الفراء من سوق المسلمين فيقول
صاحبها هي ذكية هل يصلح ان ابيعها على انها ذكية فقال لا قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل
العراق الميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله
وفي رواية علي بن المغيرة قلت لابي عبد الله عم الميتة ينتفع بشيء منها فقال لا فقلت فقوله ما كان
على اهل هذه الشاة ان ينتفعوا باهابها قال كانت لسودة بنت زمعة وكانت مهزولة فتركوها
حتى ماتت فقال ما كان على اهلها اذا لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها اي بالذكاة ولم يذكر
الضعيفة التي اوردناها من قولهم عنه عم انما حرم لحمها وجعفر الصادق عم اعرف بالنقل على ان الا
نتفاع المطلق لا يستلزم الطهارة لانه يصدق بالجزء فرع وهل يجوز الانتفاع بها في اليابس فيه
تردد اشبهه انه لا يجوز لعموم النهي عن الانتفاع بالكلب مع نجاسته ولقوله عم لا تنتفعوا باهابها
والقياس عندنا باطل وخبر الشاة قد بينا ضعفه البحث الثاني فيما لا يؤكل لحمه من الحيوان الطاهر في الحيوة
كالسبع يقع عليها الذكاة وقال الشافعي لا تطهر الذكاة ما لا يؤكل لحمه وانما يطهر بالدباغ لنا قوله
تعالى الا ما ذكيتم والتذكية هي الذباحة فيكون مطهرة باعتبار وقوع صورتها اذا كان المذبوح طاهرا
ولانها تخلي الحيوان من العرض المقتضي للتنجيس وعن العالم عم لا تصل فيما لا يؤكل لحمه ذكاه الذبح
او لم يذكه وهذا دليل على ان الذبح مطهر وسياتي له مزيد بيان في باب الذبح ان شاء الله تعالى

البحث الثالث ما لا يؤكل لحمه من السباع اذا ذبح جاز استعماله وان لم يدبغ لكن لا يصلي في شيء منه وان
دبغ الا ما نستثنيه وقال الشيخ وعلم الهدى لا يستعمل حتى يدبغ لنا ان الذكاة يقع عليه فيستغنى بها عن
الدباغ لانها لو لم تقع عليه لكان ميتة والميتة لا تطهر بالدباغ لكن يكره استعماله قبل الدباغ تفصيا
من الخلاف فلهذا كان الاشبه كراهية استعماله قبل الدباغ لا تحريمه ولا باس بما دبغ بالقرظ
والشب والاشياء الطاهرة ولا يجوز بالاشياء النجسة وهل تطهره قال ابن الجنيد لا والاشبه
انها ان كانت مذبوحة تطهر بالغسل ولو دبغت بالنجاسة وما رواه السياري عن ابي يزيد
القمي عن ابي الحسن علي الرضا عم انه ساله عن جلود الدارس فقال لا تصل فيها تدبغ بخرء الكلاب
فانا نحملها على الصلوة فيها قبل غسلها وبالجملة فالرواية ضعيفة السند فتنزيلها على التاويل
اولى مسئلة ما كان من انية الخمر صلبا كالصفر والرصاص والحجر والمغضور يطهر بالغسل
اجماعا وما ليس بصلب كالقرع والخشب والخرق غير المغضور ففيه قولان احدهما لا يطهر
اختاره ابن الجنيد لما روى محمد بن مسلم عن احدهما قال نهى رسول الله صلعم عن الخشب والمزفت
قال وسالته عن الجرار الخضر والرصاص قال لا باس ولان الخمر له حدة ونفوذ فتستقر
اجزاؤه في باطن الاناء فلا ينالها الماء والاخر يكره وهو الاشبه وبه قال الشيخ في ط لنا الواجب
ازالة النجاسة المعلومة والاستظهار بالغسل وقد حصل فلا يلزم تتبع ما لم يعلم ولان
ما يستف الخمر يستف الماء فيغلب وصول الماء كما يغلب نفوذ الخمر

كتاب الصلوة

وهي في اللغة الدعاء قال الله سبحانه وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم وقال الشاعر
عليك مثل الذي صليت فاغتمضي نوما فان لجنب المرء مضطجعا وقد يتجوز بها في الرحمة
وفي الشرع عبارة عن عبادة مخصوصة تارة تكون ذكرا محضا كالصلوة بالتسبيح وتارة
فعلا مجردا كصلوة الاخرس وتارة يجمعهما كصلوة الصحيح ووقوعها على هذه الموارد وقوع
الجنس على انواعه وفي وقوعها بالحقيقة على صلوة الجنازة تردد اشبهه انها على الحقيقة
اللغوية والمجاز الشرعي اذ لا يفهم عند الاطلاق الا ذات الركوع والسجود وما قام مقامهما
اما صلوة الجنازة فهي دعاء للميت كدعاء الانسان لاخيه الحي فكما ليس هذا صلوة شرعية
بالاطلاق فكذا ذاك والصلوة افضل العبادات واهمها في نظر الشرع قال رسول الله صلعم لا
يزال الشيطان ذعرا من امر المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس فاذا ضيعهن اجترا عليه
وعن علي عم قال رسول الله صلعم ان عمود الدين الصلوة وهي اول ما ينظر فيه من عمل ابن ادم
فان صحت نظر في عمله وان لم تصح لم ينظر في بقية عمله وعنه عم قال قال رسول
الله صلعم انتظار الصلوة بعد الصلوة كنز من كنوز الجنة وقال عم لكل شيء وجه ووجه دينكم
الصلوة وعنه عم قال ما من صلوة تحضر الا نادى ملك بين يدي الله ايها الناس قوموا
الى نيرانكم التي اوقدتموها بظهوركم فاطفئوها بصلوتكم والكلام في الصلوة اما في المقدمات
واما في المقاصد والمقدمات سبع الاولى في اعدادها وهي واجبة ومندوبة فالواجبات تسع

الصلوات الخمس وصلوة الجمعة والعيدين والكسوف والزلزلة والايات والطواف وما
يلتزمه الانسان بنذر وشبهه وما عداه مسنون وهي تنقسم الى نوافل اليوم والليلة وغير
ذلك اما وجوب الصلوات الخمس فمعلوم ضرورة لا يختلف اهل الاسلام فيه وقد روي عن
النبي عم انه قال بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام
الصلوة وايتاء الزكاة وصيام شهر رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا ولا تجب
الا على البالغ العاقل المتمكن من الطهور وليس الاسلام شرطا في الوجوب وان كان شرطا
في الاداء وعددها في الحضر سبع عشرة ركعة الظهر اربع بتشهدين وتسليم والعصر كذلك
والمغرب ثلاث بتشهدين وتسليم والعشاء مثل الظهر والصبح ركعتان بتشهد وتسليم ويسقط
في السفر من كل رباعية ركعتان وعلى ذلك كله اجماع المسلمين وانما الخلاف في القصر
هل هو عزيمة ام لا وسنوضح القول فيه وباقي الواجبات سترد مفصلا في اماكنه ان شاء
الله وما عدا ذلك فليس بواجب وهو مذهب اهل العلم وقال ابو حنيفة الوتر واجب وهو
عنده واجب بتسليمة واحدة لا يزداد عنها ولا ينقص واول وقته بعد المغرب والعشاء
مقدمة واخره الفجر واستدل على الوجوب بقوله عم الوتر حق التمسك بالاصل وبما روى
عبادة ابن الصلت ان النبي عم قال خمس صلوات افترضهن الله تعالى على عباده فمن جاء
بهن ولم ينقص منهن شيئا جعل الله له عهدا يوم القيمة بان يدخله الجنة وبما روى
طلحة بن عبيد الله ان اعرابيا قال يا رسول الله ما فرض الله علي من الصلوة قال خمس صلوات
قال هل علي غيرها قال لا الا ان تتطوع وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
ثلاث علي فرض وعليكم تطوع الوتر والنحر وركعتا الفجر وعن علي عم قال الوتر ليس بحتم
وانما هو سنة ولانه يصلي على الراحلة اختيارا ولا شيء من الواجب كذلك ومن طريق
الاصحاب ما رواه محمد الحلبي عن ابي عبد الله عم في الوتر قال انما كتب الله الخمس وليس الوتر مكتوبة
ان شئت صليتها او تركتها قبيح واستدلال ابي حنيفة ضعيف لانه زيادة لا تستلزم الوجوب
فان استدل بقوله فصلوها فالجواب اما تقدير صحة هذه اللفظة فتنزيلها على الاستحباب
بدلالة الاخبار الصريحة التي تلوناها وكذا قوله الوتر حق لان غايته ليس باطلا و
كذا كل ما ليس باطلا يكون واجبا بل قد يكون حقيقته الاستحباب ولانه لو كان واجبا
لما تفرد بنقله الواحد لا البلوى به يكون عامة واما النوافل فتنقسم الى راتبة وغيرها
ثم الراتبة الى يومية ودونها ولنتكلم في الرواتب التابعة للفرائض والمشهور عندنا ثلاث
عشرة ركعة قبل الفجر وقبل الظهر ثمان وقبل العصر ثمان وبعد المغرب اربع وبعد العشاء
ركعتان من جلوس بتشهد وتسليم يعدان بركعة وقال ابو حنيفة ركعتان قبل الفجر واربع
قبل الظهر وركعتان بعده وقبل العصر اربع وان شئت ركعتان وقال الشافعي ركعتان
قبل الفجر واثنتان قبل الظهر واثنتان بعده وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء
وبه قال ابن عمر قال حفظت عن رسول الله صلعم عشر ركعات وعد كما ذكر الشافعي لنا
ما رواه الفضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير بن اعين عن ابي عبد الله عم قال كان

اقول قد اختلف الاصحاب في وجوب الصلوة على من فقد الطهورين على اقوال احدها يصلي بغير طهور ويعيد وقيل يؤخر الصلوة حتى يرتفع العذر فان خرج الوقت قضاه وقيل يسقط الفرض اداء وقضاء وهو الاشبه لان الطهارة شرط في الصلوة فاذا سقط الشرط سقط مشروطه

رسول الله ﷺ يصلي من التطوع بعد المغرب وما رواه حنان قال سألت عمر بن حريث ابا عبد الله ع عن صلوة رسول الله ﷺ قال يصلي ثمان ركعات للزوال واربعا للاولى وثمانيا بعدها واربعا للعصر وثلاثا للمغرب واربعا بعدها والعشاء اربعا وثمانيا صلوة الليل وثلاثا الوتر وركعتي الفجر وصلى الفريضة ركعتين واما الركعتان من جلوس بعد العشاء فقد رواها جماعة منهم الحارث المغيرة عن ابي عبد الله ع قال وركعتين بعد العشاء كان ابي يصليهما وهو قاعد ولنا اصليهما وانا قاعد ومحمد بن الحسن بن نصر البزنطي قال سألت ابا الحسن ع قلت ان اصحابنا يختلفون في صلوة التطوع فبعض يصلي اربعا واربعين وبعضهم خمسين فقال فانا اصلي واحدة وخمسين ثم عد باصابعه حتى قال وركعتين من قعود تمام بركعة من قيام وما رواه الاصحاب مما يتضمن قصرا عن ذلك ليس بنافٍ لان الاخر لا يبلغ مبلغ العدد لا نافيا في الامر بالزيادة وكذا ما رواه الجمهور فانه وان قصر عن ما ذكرناه غير منافٍ له اذ ليس فيما يعدلون به شيء عما زاد عليه فيكون الزيادة في اخبارنا سليمة عن المعارض لا يقال لو كان النبي ﷺ يفعل ما ذكرتموه لنقل لانا نقول وهل تزاد اكثر من نقل اهل البيت ع على ما ذكروه ولو لزم لما جاز لهم العمل باكثر اخبار الاحاد لان اكثرها ينفرد الواحد بنقله على ان النوافل قد كان رسول الله ﷺ يصليها في منزله لقوله ع عليكم بالصلوة في بيوتكم فان خير صلوة المرء في بيته الا الصلوة المكتوبة رواه مسلم وعنه ع قال صلوة المرء في بيته افضل من صلوته في مسجدي وعلى هذا يحمل اخفيت لئلا يمكن ولا تمنع جوازا فتصدق ع على الغلس الذي ذكرت لانها ليلية واجتزأ بما امكن ان يقصر رسول الله صلى الله عليه وآله المدة بعضها فان على ما تقلع فيتوهم المشاهد ان ذلك هو القدر الراتب ولكن الافضل ما نقله اهل البيت عن النبي عليه السلام اما صلوة الليل فالمشهور عندنا انها احدى عشر ركعة ثمان صلوة الليل واثنتان لشفع ثم يوتر بواحدة يجعلها الوتر لنا ما روى عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وابو حنيفة لكنه يجمع بين الاثنين الاخيرين بتسليمة واحدة يجعلها الوتر ما روى عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله قالت كان يصلي ما بين يفرغ من العشاء الى الفجر احدى عشر ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر منها بواحدة ورواها عنها بلفظ اخر قالت كان صلوة في شهر رمضان وغيره ثلث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر وفي رواية منها الوتر وركعتا الفجر ومن طرق الاصحاب ما رواه سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثمان من الليل ثم الوتر ثلاث ركعات ويفصل بينها بتسليم ثم ركعتي الفجر وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ومن السحر ثمان ركعات ثم يوتر والوتر ثلث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلوة الفجر وسأل سعد بن سعد الاشعري ابا الحسن الرضا عليه السلام الوتر فصلا او وصل وفي رواية يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام ان بت سلمت في ركعتي الوتر وان شئت لم تسلم وهذه الروايات متروكة عندنا ويجوز النفي للحاجة وان يجدد النهار بعد التسليم ثم يرجع فيوتر بواحدة ورووا عن نافع عن ابن عمر ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وآله عن الوتر قال افصل بين الواحدة والاثنتين التسليم اذا بت ما قلناه كما تقدم وآخرون حينئذ ركعة وثلاث ركعة تتكمل احدى وخمسين وهو تفصيل مارواه فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوتر فريضة واتاه رجل احدى وخمسين ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا يعدان بركعة مسألة وتسقط في السفر مع قول الظاهرين وهو مذهب وعليه علماؤنا لان فصل الفريضة تحتيما يدل بالنهي على كراهة النفل ويؤيده ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا بني لو صلحت لنا فلتنقص السفرة الفريضة ولا ينقص ذلك بالعشاء الا ان تسقط نافلتها قبلها ما قبل المغرب وليس في المغرب قصر وكذا نافلتها وروى سعد الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قد ائتمر فرض الله على المسافر ركعتين

ليس قبلها ولا بعدها شيء الا صلوة الليل على بعرك حيث توجه بك وهذه وان دلت على الاقتصار على صلوة الليل فانا نلتحق بها اربع ركعات عقيب المغرب وركعتي الفجر بما رواه المغيرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في سفر ولا حضر وعن الرضا عليه السلام صل ركعتي الفجر في المحمل على بعيرك ركعتان من جلوس بعد العشاء سفرا قال قال الشيخ نعم وقال في النهاية بالجواز لنا رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلها ولا بعدها شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات واما وجوب الوتر فلما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام اذا صارت العشاء مقصورة وليس تركه كتركها لانها زيادة في الفرض تطوعا اليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتان من التطوع مسألة ركعتا الفجر افضل من الوتر والشافعي قولان لنا ما روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع عن رسول الله ﷺ عن الله عز وجل انه قال صلوتك لنفسك فاحفظ ما شئت ان تحفظ ولو طرد كم الخيل وروى عن عائشة قالت لم يكن رسول الله ﷺ على شيء من النوافل اشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح ومن طريق الاصحاب عن عمار في قولهما ان فزان الفجر كان مشهودا قال ركعتا الفجر يشهدهما ملائكة الليل والنهار وليس هذا لحجة على الافضلية فقد روى عن الصادق ع من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبيتن الا بوتر ثم الركعات الاربع بعد المغرب لما رواه الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله ع قال لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في سفر ولا حضر ولان طلبتك الخيل فصلوة الليل لما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال حدثني ابي جبرئيل عن ابيه عن علي ع قال قيام الليل مصحة البدن ومرضاة الرب ونمك باخلاق النبيين وتعرض لرحمته وقال النبي ع في وصية ابي ذر من ختم له بقيام ليلة مات فله الجنة وتكره الكلام بين الغرب ونوافلها لما رواه ابو الفارس قال نهاني ابو عبد الله ع ان اتكلم بين الاربع التي بين المغرب وبينها ان يسجد التسبيح بعد السابعة لا بعد الفريضة لقول ابي الحسن علي بن محمد ع ما كان لحن من ابائي يسجد الا بعد السابعة ولو سجد بعد الفريضة جاز لما روى عن موسى ع انه سجد عقيب الثالثة من المغرب وقال لا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب والفضيلة في النوافل التسليم لخبر كل ركعتين ليلا كان او نهارا وقد قال الشيخ واختار الشافعي وسوى ابو حنيفة بين الاثنين والاربع والست والثماني ليلا وقصر على الاثنين والاربع نهارا لنا ما روى عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وعن الباقر ع عن ابيه ع عن النبي ﷺ انه قال صلوة الليل والنهار مثنى مثنى وان المنقول في نوافله ع كان ركعتان ركعتان وحمل الجواز الزيادة على اثنتين من غير تسليم قال الشافعي صلاة وقال في الخلاف ان فعل جاز للسنة وقال ابو حنيفة بكراهة ما زاد على الاربع نهارا والجواز الشافعي ما تقدم لنا ان الصلوة وضيفة شرعية فيقف تقديرها على مورد الشرع وكان النبي ﷺ مقصورة على الصلوة مثنى مثنى فيجب اتباعه فيه وحمل الجواز الا قتصار على الواحدة لا تشبه لا الا في الوتر فيه قال الشيخ وقال احمد في احدى الروايتين بجواز الاقتصار على الواحدة لما روى قابوس عن ابيه قال دخل عمر المسجد فصلى ركعتين فقيل له انما صليت ركعة فقال هو تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص لنا انه مخالفة للمقدر الشرعي فيكون منفيا وما رووه عن ابن مسعود ان النبي ع نهى عن البتيراء عن الركعة الواحدة وجواب ما رواه انه حكاية فعل عمر ومن الجايز ان يكون رأيا له فلا يعترض به على التوضيف المسنون ويستحب ان يقرأ في الاولتين من صلوة الليل الحمد وقل هو الله احد ثلاثين مرة فقد روى ان من قرأها انتفل وليس بينه وبين الله

نطوعا

عما

محصة اصل

ذنب ويكفي في الاولى بالاعلاض وفي الثانية بالجر ويستحب التخفيف مع ضيق الوقت والاطالة مع السعة ويقضي
خشية الفجر صلى ركعتين ووتر بهما ثم صلى ركعتي الفجر والغداة وقضى ما فاته ولو صلى الفجر اقتصر على ركعتي الفجر
وصلى الغداة وفي رواية يقوم صلوة الليل وعن اذرة نام لوتر ليس من صلوة الليل بأربع ام وان طلع الفجر رواية
هرون النوفان عن ابي عبد الله عليه السلام ولو نسي ركعتين من صلوة الليل ثم اوتر ذكرهما قضاهما واعاد الوتر ولو
افضل ما بقرأ في ركعتي الفجر بالجحد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد وقل هو الله احد رواه الجمهور عن
حريز عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام وبرواية عن اهل البيت منها رواية بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام ويستحب الاضطجاع
بعد ركعتي الفجر على جانبه الايمن وقراءة خمس آيات من سورة آل عمران والبقاء بالمروي ولو يجزي بدل الجمعة
جاز وعن احمد بن حنبل ليس الاضطجاع سنة لنا ما رووه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم ركعتي
الفجر فليضطجع على شقه الايمن وعن عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن رواه
من طريق الاصحاب ما رواه سليمان بن خالد قال سالته عن ما قول اذا اضطجعت على يميني بعد ركعتي الفجر
قال ابو عبد الله اقرأ وخمس الآيات من اخر آل عمران وقل وساق الدعاء وعن ابراهيم بن ابي البلاد قال
صليت خلف ابي عبد الله صلوة الليل فلما فرغ جعل مكان الجمعة سجدة وقال لم يجز بدل من
الاضطجاع السجدة والمشي والكلام الاضطجاع افضل ولا يجوز التنفل قبل المغرب وذهب قوم لجوازه
قوم من اصحاب الحديث من الجمهور لنا انه اطراد بالفريضة فلا يجوز ولما رواه سيف بن عميرة عن
ابي بكر عن جعفر بن محمد عن ابيه قال اذا دخل وقت صلوة مفروضة فلا تطوع وعن ادريس بن الحر عن معمر لا
ينتفل الرجل اذا دخل وقت فريضة والاحاديث التي مستدلون بها اطلقوها فقيدوا منها فتكون ساقطة
مسئلة صلوة الضحى غير مستحبة واطبق الجمهور على استحبابها لما رواه ابو هريرة قال وصاني خليلي بثلاث
صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل اذا رقد وعنه صلى الله عليه وآله الدرداء قال واكثروا
علي لرواية ام هاني انه دخل بيتها يوم فتح مكة فصلى ثمانيا لنا ما رووه عن عايشة قالت ما رايت
النبي صلى الله عليه وآله يصلي الضحى قط وروى مسلم ايضا عن عايشة ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الضحى الا ان يجي من
مغيبه وكان النبي صلى الله عليه وآله حريصا على صلوة النوافل فلو كانت مشروعة لما خفي حالها عن نسايه
فلا تنفرد به الواحدة وروى احمد بن حنبل في مسنده باسناده الى ابي بكر قال راى ابو بكر اناسا
يصلون الضحى فقال انهم ليصلون صلوة ما صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله ولا عامة اصحابه وقال عبد الرحمن
ابن ابي ليلى ما احدثني احد انه راء رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الضحى الا ام هاني وروى الاصحاب عن علي عليه السلام انه
انكرها وروى زرارة وابن مسلم والفضيل قالوا سالنا الباقر عن الصلوة في رمضان نافلة بالليل جماعة
فقال ان النبي صلى الله عليه وآله صلى في رمضان فصلى وراءه ناس فصلى الناس ان الصلوة بالليل في شهر رمضان
في النافلة جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة فلا تجمعوا في شهر رمضان بصلوة الليل ولا تصلوا
الضحى فان ذلك بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار والجواب عما ذكروه
ان رواية ابي هريرة وابي الدرداء معارضة برواية عايشة فانه عليه السلام كان اكثر مقامه في بيتها
ويحتمل ان يوصي اصحابه بما لا يعتاده لان ما ذكروه من الوصية امر مطلق فيحتمل التقييد بالعود
من السفر وقد رويت ذلك عايشة ولانا في ذلك رواية ام هاني لانها اخبرت بفعله عند فتح مكة
ولا يبعد ان يكون فعل ذلك شكرا لله على الفتح كما كان يفعله شكرا لله على السلامة عند العود

ونحن نسلم استحباب صلوة الشكر لا يقال الصلوة خير موضوع فتكون مستحبة لانا نقول امتثال الاتيان بها
باعتبار كونها نافلة حينئذ فلا تنهض منه ما اذا فعلت مع اعتقاد مشروعيتها في هذا الوقت بالخصوصية
فانه يكون معتقدا بدعة والمنع ليس لاجل هذا الاعتقاد مسئلة السواك مستحب امام الصلوة بالليل
وهو مذهب علمائنا وروى الجمهور عن ابن عباس قال استيقظ رسول الله صلى الله عليه
وآله فتوضى وعن عايشة قالت كنا نعد لرسول الله صلى الله عليه وآله سواكه وطهوره فيبعثه
الله ما شاء ان يبعثه فيتسوك ويتوضى ويستحب التنفل بين المغرب والعشاء زيادة على الراتبة
باربع امتان ساعة العقلة والمتان بعدها وهو اتفاق علمائنا لما رواه الجمهور عن مالك في تاويل قوله
تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع قال كانوا يتنفلون ما بين المغرب والعشاء ويصلون ومن طريق الاصحاب عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام يصلي ركعتين يصلي في الاولى الحمد ومن قوله ودنا الموت اذ ذهب مغضيا
الى قوله تتجافى الموضعين وفي الثانية الحمد وعنده مفاتح الغيب الى اخر الاية ثم يدعو بدعائها ثم يسال الله حاجته
وما سال لا اعطاه الله ما سال ويروى عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن ابايه عن علي عليه السلام ان رسول
الله صلى الله عليه وآله قال وصيكم بركعتين بين العشاءين يقرأ في الاولى الحمد واذا زلزلت ثلاث عشرة مرة
وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد خمس عشرة مرة فمن فعل ذلك في كل شهر كان من المتقين وان فعله في كل سنة
كان من المحسنين وان فعله في كل جمعة كان من المصلين وان فعل في كل ليلة راجى في الجنة ولم يحص ثوابه الا الله
والتطوع جالسا جايز ويحتسب كل اثنتين بواحدة ويسلم عقيب كل ركعتين من جلوس ولو احتسب كل ركعة قضا
ركعة قايما جاز ايضا والاول افضل وهو اطباق العلماء روى مسلم باسناده عن انس عليه السلام قال صلاة
الرجل قاعدا نصف الصلوة وروى عنه ايضا من صلى قايما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القايم وعن
عايشة قالت بينا النبي عليه السلام حتى كان كثير من صلاته وهو جالس ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكسل ويضعف فيصلي التطوع جالسا قال يضعف ركعتين يركع ويتربع
في حال قراءته ويثني رجليه في حال ركوعه واسقط ابو حنيفة استحباب ذلك قال لان مع سقوط القيام يسقطها
وليس بحجة لان سقوط القيام للمشقة لا يستلزم سقوط ما لا مشقة فيه وعن انس انه صلى متربعا فلما ركع انثنى
رجليه وقيل لا يثني رجليه الا حال السجود لان هيئة الرجلين لا تختلف في حال القيام والركوع وبه ذهب الاوزاعي
وبين يديه ما رواه حنان عن ابيه سدير عن ابي جعفر عليه السلام ما اصلي النوافل الا قاعدا منذ حملت هذا اللحم
والدم وبان واقفيان لكنهما مطابقة لاحاديث صحيحة وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
يقول من صلى وهو جالس من غير عذر بركعتين صلوته ركعة بركعة فقال ليس هو كما تقول لكم ثامنة ولا طعن
برواية ابن ابي حمزة وان كان واقفيا لوجود ما يعضدها وافضل من ذلك ان يقوم للركوع ثم يجلس لما روي عن عايشة
ان النبي عليه السلام كان يصلي الصلوة قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرا ثم ركع وفي رواية اخرى كان اذا
قرا قايما ركع وسجد قايما واذا قرا وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية حماد بن
عيسى عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا اردت ان تصلي وانت جالس فاقرا وانت جالس فاذا كنت في آخر السورة فقم
واتمها واركع تحسب لك بصلوة القيام وفي معناه رواية زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام والوتر ركعة واحدة لما روي
عن ابن عمر وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال الوتر ركعة من اخر الليل والقنوت فيها مستحب في جميع السنة
وهو قبل الركوع باتفاق العلماء وقال الشافعي بعده لنا ما رواه الجمهور عن ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله

قال ابو جعفر من آخر الليل وكان يقنت قبل الركوع ٥ وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله قنت قبل الركوع ٥ ومن طريق الاصحاب رواية عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا نسي القنوت فذكر وهو في الركوع فليرفع قائما وليقنت ثم يركع وان كان وضع يديه على ركبتيه مضى على صلاته وليس فيه دعاء موظف بل اكره الاستغفار وقال انا فعلوه مما رواه الحسن بن علي عليه السلام قال علمني رسول الله صلى الله عليه وآله كلمات اقولهن في دعاء الوتر وساق الدعا

لنا ما رواه اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام عن القنوت في الوتر ما اقول فيه فقال ما تقضي الله على لسانك ٥ وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن القنوت في الوتر هل فيه نبي موقت يتبع فقال لا انزل على نبي عز وجل وصلى على النبي صلى الله عليه وآله واستغفر الله بنكل العظيم ولا بحجة فيما ذكره الشافعي لانه ليس فيه الامر بتعيينها فيكون الامر به لكونه دعاء لخصوصيته ٥ وعن معاوية بن عمار قال سمعنا يا عبد الله عليه السلام يقول في قوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون قال في الوتر في آخر الليل سبعين مرة ٥ ويستحب الدعاء بعد رفع الرأس ايضا لما رواه احمد بن العزيز قال حدثني بعض اصحابنا قال كان ابو الحسن الاول ع اذا رفع راسه من آخر ركعة الوتر قال هذا مقام من حسنات نعمتك عندك الى آخر الدعاء ويجوز ان يدعو انى قنوته على عادته وان يسأل ما شاء ٥ ويدل عليه ما رويناه عن ابي عبد الله ع حين سأله الفضل ما اقول في الوتر قال ما قضى الله على لسانك ٥ وما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام كان يدعو انى الوتر على عدوه وان رفع يديه فحسن تم ترفع يديك حيال وجهك وان شئت تحت ثيابك

المقدمة الثانية في المواقيت مسئلة

لكل صلوة وقتان اولها واخرها فاولا اول الفضيلة والاخر اجزاء قال علم الهدى وابن الجنيد وقال الشيخان الاول وقت من عذر له والثاني لمن له عذر لقول ابي عبد الله ع لكل صلوة وقتان اول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقت الا من عذر لنا ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اجل لوقت الذي يدخل وقت الصلوة فان لم يفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس ٥ وما ذكره الشيخ يحمل على الفضيلة ٥ يدل عليه قوله ع اول الوقت افضله والمفاضلة تقتضي الرجحان مع التساوي في الجواز وقوله وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر يسلب الجواز الذي لا كراهية فيه لو قيد بالمختار ما

مسئلة

اول وقت الظهر زوال الشمس وهو اجماع العلماء ويدل عليه قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس والدلوك هنا هو الزوال خلافا لابن مسعود ولا عبرة بخلافه لانه منقرض ٥ وروي عن ابن عباس انه قال الدلوك هو الزوال ٥ وعن عمران النبي عليه السلام قال دلوك الشمس زوالها ويدل عليه ايضا ما روى بريدة ان النبي ص جاءه سائل عن وقت الصلوة فقال صل معنا فلما زالت الشمس امر بلالا فاذن ثم امره فاقام الظهر ٥ وفي رواية بريدة كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الهجير التي تدعونها الاولى حين تدحض الشمس ٥ ومن طريق الاصحاب كثير ٥ منه ما رواه عيسى بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس فصل ان شئت فقد دخل وقت الظهر وعن منصور بن حازم عنه عليه السلام اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر لا بين يديها سبحة ومن لم يصل النفل فالتعجيل له افضل ٥ وحكى عن مالك انه اخر الظهر حتى يصير الفي ذراعا لما روي ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة فاذا صار الفي ذراعا صلى الله لنا قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل والامر للوجوب ولانه محافظ على الصلوة فكان اولى ٥ ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الخبر الذي تلوناه وعنه عن ابي جعفر عليه السلام سألته عن وقت الصلوة اول افضل او وسط او آخر فقال اوله قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يحب من الخير ما

تعجل والجواب عن خبر مالك المعارضة برواية حبيب وعمار وعن ابي برزة عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي الظهر بالهاجرة ٥ ومن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل عن النبي عليه السلام قال ابي عجل الصلوة الاولى بعد ان تميل الشمس ثم نقول يمكن ان يكون الخبر محمولا على من لم يصل انا قلنا فان التنفل جايز حتى يصير الفي ذراعا واذا بلغ ذلك صلى الظهر وترك النافلة ٥ ويدل على ذلك ما رواه احمد بن ابي نصر البزنطي في جامعه ٥ وعن عبد الكريم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ٥ كان حايط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فاذا مضى من فيء ذراع صلى الظهر واذا مضى ذراعان صلى العصر ثم قال ابو جعفر عليه السلام انما يريد بهذا ان يوجعل الذراع والذراعان قال لو كان الفريضة لكان يتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراع بدأت بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة

مسئلة

والصلوة يجب بأول الوقت وجوبا موسعا وهو اختيار الشيخ وابن ابي عقيل وكثير من الاصحاب وقال المفيد ان اخر هام اجتزء في الوقت وفيما بين الاول والاخر عفي له ذنبه ٥ وفي هذا الخبر نحوي التضيق وقال في مسائل المراسيات ان اخرها لعذر عفي عنه كان عاصيا ويقضي عما لو فعلها في بقية الوقت وحكى عن ابي حنيفة انها لا تجب الا في اخر الوقت لان المكلف مخير قبل ذلك التخيير ينافي الوجوب

لنا قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس والامر للوجوب ٥ ويدل على السعة قوله تعالى الى غسق الليل ٥ وما رويناه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله ان جبرئيل صلى به عليه السلام في اليوم الثاني حين ما صار ظل كل شئ مثله وقال ما بينهما وقت ٥ وما رويناه عن الصادق عليه السلام قال لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله ٥ وما رواه عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له تكون اصحابنا مجتمعين في المكان فيقوم بعضهم يصلي الظهر وبعضهم يصلي العصر قال لا باس ٥ وعن محمد بن مسلم قال رأيت دخلت على ابي جعفر عليه السلام وقد صليت الظهر فقال لعم فيقول ما صليت الظهر فيقوم فيتم الظهر غير مستعجل ثم يقيل او يقعد ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر وجواب ما ذكروه ابو حنيفة انا نقول لا نسلم ان التخيير ينافي الوجوب فانا نقول بالوجوب الموسع فلا ما للعزم على ادايه والاتيان به في اي جزء من الوقت وتحقيق ذلك في الاصول

مسئلة

واخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شئ مثله ثم يمتد وقت الاختيار حتى يغرب قدر اربع ركعات فيختص الوقت للعصر وبهذا قال علم الهدى وابن الجنيد وهو قول عطا وطاوس وقال الشيخ للمختار حتى يصير ظل الشخص مثله ثم يخرج وقت الاختيار ويبقى وقت الاضطرار كما قلناه وهو مذهب الشافعي وفي بعض رواياتنا الى اربعة اقدام وهي رابعة سباع الشخص وعبر قال الشيخ رحمه الله في موضع من التهذيب وهو اختيار علم الهدى وقال ابو حنيفة اخر اذا صار ظل الشخص مثله لانه امر بالاذان بوقت الظهر في اليوم الثاني والشمس بيضاء مرتفعة

لنا قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل والغسق الظلام بالنقل عن اهل اللغة والتفسير والظاهر ان الغاية والبداية لصلوة واحدة لا يقال لو كان ذلك لم يبق للعصر وقت لانا نمنع ذلك ونقول جواز فعل الظهر لا ينافي جواز فعل العصر بمعنى انه يصح نسبة وقت الاختصاص اليهما ولا نسلم اجماعهم على استحباب الابراد بالظهر ٥ روى عاصم بن ضمرة قال كنا مع علي ع فقال للمؤذن ابرد حتى رأينا فيء التلول وهذا لا يكون الا بعد تجاوز المثل ولان الحايض تؤمر بالظهر والعصر اذا طهرت قبل ان تغرب الشمس ذهب اليه طاوس ومجاهد والنخعي والزهري وربيعة ومالك والليث والشافعي واسحاق وابو ثور واحمد بن حنبل ورواه الازرع وابن المنذر باسنادهما عن عبد الله الرحمن بن عوف وعبد الله وابن العباس قال في الحايض اذا طهرت قبل ان تغرب

الشمس صلّت الظهر والعصر جميعًا ومثل ذلك لا يقال الا توقيفًا ٭ ومثله روى عبد الله بن عبد سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وداود الرقي عن ابي جعفر الباقر عليه السلام ولو خرج الوقت بقدر ما يسع المرء ما وجب الا اداؤه لا القضاء لان العذر يكون مستوعبا لوقته عز وجل واوله حين يدخل وقت الصلوة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس والصبح السافر بما رواه ابن عباس عن النبي عليه السلام قال امني جبرئيل عند البيت مرتين ففي الاولى الى الظهر حين كان الفيء مثل الشراك والعصر حين صار ظل كل شيء مثله والمغرب حين وجبت الشمس والعشاء حين غاب الشفق والفجر حين برق الفجر وفي الثانية صلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله والعصر حين صار مثليه والمغرب لوقته الاول وفي رواية بريد عن غالب الشفق ثم صلى العشاء الاخرة حين ذهب ثلث الليل وقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين ٭ ومثل ذلك روى اصحابنا عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتاني جبرئيل بالمواقيت فامرني ان اصلي الظهر حين زالت الشمس والعصر حين زاد الظل والمغرب حين غربت الشمس والعشاء حين سقط الشفق ثم اتاه من الغد حين زاد الظل قامة فامرني ان اصلي الظهر ثم لما زاد قامتين امرني فصليت العصر ثم لما غربت الشمس امرني فصليت المغرب والعشاء حين ذهب ثلث الليل وقال ما بينهما وقت ويمكن ان يحتج الشيخ بذلك ويمارواه محمد بن حكيم قال سمعت ابا عبد الصالح يقول اول وقت الظهر زوال الشمس واخر وقتها قامة من الزوال واول وقت العصر قامة واخر وقتها قامتان قلت في الشتا والصيف فقال لغم وعلى القرد الاخر له ولعلي الهوى ٭ ومارواه ابراهيم الكرخي عن موسى عليه السلام قلت متى يخرج وقت الظهر قال من بعد اربعين من زوالها اربعة اقدام قلت فمتى يدخل وقت العصر قال اذا خرج الظهر هو اول العصر ٭ ومارواه يونس الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلام في الحايض تطهر بعد مضي اربعة اقدام قال لا يجب عليها قضاء الظهر لانا لو قلنا ذلك لوجب عليها قضاء وهي حايض وخرج وهي حايض والجواب عن رواية حريز ان وصف ذلك بكونه وقتا وكون ما بينهما وقتا لا يدل على نفي ما زاد الا بدليل الخطاب وهو متروك على انا نترك على وقت الفضيلة لقوله عليه السلام بالمهجر وقت الانبياء قبلك لان من شان الانبياء الاهتمام بالعبادات ومن المكروه ان يترك النبي صلى الله عليه وآله الصلوة من غير عذر حتى يتجاوز ذلك القدر والبحث ليس الا في التخيير او فوات وقت الاداء والفضل لا يدل على ما ذهبا اليه واما استدلال الشيخ بخبر ابن حكيم وابراهيم الكرخي فانما يدلان على كون ذلك اخر وقت الظهر مطلقا ولا يدل احدهما على الاختيار فليس حملها على ذلك اولى من حملهما على الفضيلة وكانه قال اخر وقت الظهر هو اول وقت العصر والمعلوم ان اول عند الفراغ منها بعد مضي اربعة اقدام ثم نقول الدليل على ارادة الفضيلة ما رواه عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا حتى تغرب الشمس هذا اللفظ نص على الاختيار ولو قيل يحمل على العذر بما رواه جماعة منهم عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله ٭ وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا في عذر قلنا المراد انه الكراهة لا التخيير ويدل على ذلك قوله واول الوقت افضله ولو كان التاخير عن اول الوقت محرما لما كان افضل بل كان واجبا ثم يعارض بما رواه عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس فيكون التوجيه لما ذكرناه لانا اخف حكما ٭ واما اخبار الفضل فضعيف لانه واقفي فتكون الاخبار التي ذكرناها ارجح لسلامة سندها او لرجحان رواتها في العدالة ٭ ولانه تضمن ما اكثر فقهاءنا على خلافه فان الشيخ رحمه الله قال في الخلاف من ادرك قدر ما يصلي خمس ركعات قبل الغروب لزمته الصلاتان بلا خلاف وان لحق اقل من ذلك لم تلزمه الظهر عندنا ولو خرج الوقت بمضي اربعة اقدام لما ثبت هذا الحكم فان قيل قد ذكر في التهذيب

ان العذر اذا استمر حتى مضى اربعة اقدام من الزوال لم تجب الظهر ٭ قلنا قصد بذلك التوفيق بين خبر الفضل بن يونس وغيره مما رواه جماعة عن ابي عبد الله عليه السلام وعن موسى وعن الرضا عليهما السلام ان الحايض اذا طهرت قبل الغروب وجب عليها الصلاتان والنقل به كثير والكثرة امارة الرجحان فيسقط حجة الفضل لمرجوحيته فلا يقع له التعارض فاذا الصواب ما قلناه واعترض بعض المتاخرين على اصحابنا اذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين وزعم ان الحاذق واصحاب البحث ينكرون هذا اللفظ من حيث ان الظهر تختص بقدر اربع ركعات فلا يشترك الوقتان الا بعد فراغ الظهر لانه ما دام يصلي الظهر لم يدخل وقت العصر اجماعا ٭ وقد رواه زرارة وعبيد والفضل بن يسار وبكير وابو بصير وبريد العجلي وابو بكر الحضرمي ومحمد بن مسلم واحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي وصفوان بن يحيى وابن ابي عمير وغيرهم من اصحاب الاجماع وهم ممن لا يعترض عليهم بالنادر ولا الاقدام بالطعن على ان فضلاء الاصحاب رووا ذلك وافتوا به اكثر لم يكن فيهم من يساوي هذا العدد في الحذق ٭ ويمكن ان يتاول ذلك من وجوه احدها ان الحديث يتضمن الاذان هذه قبل عند وذلك يدل على ان المراد بالاشتراك ما بعد الاختصاص ٭ الثاني انا لم لم يكن الظهر وقت مقدر بل اي وقت فرضت وقوعها فيه امكن فرض وقوعها فيما هو قبل منه حتى لو كانت الظهر تسبحة لصلاة شدة الخوف كانت العصر بعدها ولانه لو ظن الزوال فصلى ثم دخل الوقت قبلا كما لها لجواز امكن وقوع العصر في اول الوقت لاذلك القدر فلقلة الوقت وعدم ضبطه كان التقدير عنه بما ذكر في الرواية اخص العبادات واحسنها ٭ الثالث ان هذا الاطلاق يصدق في رواية داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر فاذا مضى قدر اربع ركعات فيخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر حتى تغرب الشمس واخبارنا لا تعدد في حكم الجزء الواحد ٭ مسئلة اول وقت العصر عند الفراغ من فرض الظهر هو اجماع علمائنا والمحكي عن ربيعة واطلق اكثر قولهم على انه لا يدخل وقت العصر حتى يخرج وقت الظهر لما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام انه قال اول وقت الظهر زوال الشمس واخر وقتها حين يدخل وقت العصر وبه رواية عن اهل البيت عليهم السلام رواها يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله قال لا تزال في وقت الظهر حتى يصير الظل قامة وهو اخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر ورواية الكرخي يدل عليه ايضا لنا ما رواه البخاري عن ابي امامة قال صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم دخلنا على انس وهو يصلي العصر فقلنا يا اباعزة ما هذه الصلوة قال العصر وهذه صلوة رسول الله التي كنا نصلي معه لا يقال لعله انما صلى الظهر مثل المتخصلا انا نقول لو كان كذلك لما حصل التعجب ولا السوال فان اية الصلوات من شانهم الاهتمام بالظهر في اول الوقت ومقاربته فيكون العصر المسؤول عنها وقعت في وقت الظهر ٭ وروى مالك ان النبي صلى الله عليه وآله جمع بين الصلاتين في الحضر وهو دليل الجواز ولا يجعل ذلك على انه فعل الظهر في اخر وقتها والعصر في اول لان ذلك لا يكون جمعا ولانه يجمع بينهما في السفر ولو لم يكن وقتا لهما لما جاز ذلك كما لا يجوز الجمع بين صلوة العصر والمغرب في وقت احداهما ٭ وروى عن ابن عباس انه قال الا اخبركم بصلوة رسول الله في السفر كان اذا زالت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر في الزوال واذا سافر قبل الزوال اخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر ٭ ومارووا عن احمد بن حنبل بسنده عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر وفي لفظ اخر من غير خوف ولا مطر قيل لم فعل ذلك قال ليلا يحرج امته ٭ ومن طريق اهل البيت رواه عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين

زالت الشمس في جماعة من غير علة ● وما رواه صاح وسفين بن السمط ومالك الجهني وزرارة وعبيد عن ابي عبد الله عليه السلام ويونس عن العبد الصالح اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين فان قبل العصر هو العشي بر سميت صلوة العصر فلا تفعله قبلة قلنا العشي من الزوال الى الليل ذكر ذلك جماعة منهم الجوهري قال العصران الغداة والعشي ● وقال الهروي العصر ما بعد زوال الشمس الى غروبها وصلوة الظهر والعصر وقال الجوهري ايضا وقال قوم ان العشاء من زوال الشمس الى طلوع الفجر وما ورد من طرقنا وطرقهم مخالفا لما ذكرناه يحمل على الفضيلة او لمن يصلي النوافل لتسلم الاحاديث من التناقض ● مسئلة اخر وقت العصر للفضيلة حتى يصير مثليه على الفضيلة ايضا والمختار ان يصلي النوافل بعد مثل سبعة اسباعه للمختار وقال ابو حنيفة الى ان تصفر الشمس لما رواه عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال العصر ما لم تصفر الشمس ● قوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار وكان احد طرفيه اول جزء منه يكون الطرف الاخر جزءا ● وقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل لا يقال تحمل على المقاربة لانا نقول لدلالة خلاف الظاهر ولا يقال يحمل على المعذور لانه اول المتسع فلا يحمل الاطلاق على الناذر لما رووه عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام قال من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ● ومن طريق الاصحاب ما رواه معمر بن يحيى قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول وقت العصر الى غروب الشمس وما بين كونه من الاخبار لا حجة فيه لانه لا يمتنعان يكون ما دلت عليه اخبارهم وقتا وما دلت دلالة علينا عليه زيادة عن ذلك الوقت ولا منافاة ● فان احتج الشيخ رحمه الله برواية الكرخي عن ابي الحسن عليه السلام انه قال كما ان رجلا لو اخر العصر الى قرب ان تغيب الشمس لم يقبل منه ● وما روى ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام انا نقدم ونؤخر وليس كما يقال من اخطأ وقت الصلوة فقد هلك وانما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر وانا نيم ● فالجواب انا ذكرنا تمسك بخبر الواحد في تقييد ومادل القرآن على اطلاقه والاخبار التي لو اقامها يولد ذلك قوله عليه السلام في حديث ربعي انا لا نتقدم ونؤخر ولا يريد به العذر لان ذلك لم يزل الهلاك معه احد ولانه تعالى امر النبي بالمحافظة على اقامة الصلوة المدلوك الى الغسق وان اجمع علم وهو ظلمة الليل وهو عليه السلام لو يكن مضطرا في حال هذا الخطاب فسقطا عنا ● وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن سليمان بن جعفر عن الفقيه اخر وقت العصر ستة اقدام ونصف الهدى بما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن سليمان بن جعفر عن الفقيه اخر وقت العصر ستة اقدام ونصف فالجواب انه غير مانع من الزيادة وقد وجدت الدلالة عليها في رواية ابن سنان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال العصر على ذراعين فمن ثم لم يصر على ستة اقدام قد ذلك المصنع قلنا يمكن ان يراد تضعيف الفضيلة فاذا فضل الوقت اولا وكلما قرب من الاول كان افضل كما دل على ذلك اختلاف الاحاديث في الحثان منها ما تقتضي قدمين ومنها ما تقتضي اربعة اقدام وستة اقدام واول الغروب وهذا الاختلاف دلالة التخيير واما زمان الاستحباب ● مسئلة اول وقت المغرب غروب الشمس واخر للفضيلة الى ذهاب الشفق والاجزاء الى ان يبقى لانتصاف الليل قدر العشاء ● وفي رواية الى ربع الليل ● وبه قال علم الهدى وابن الجنيد في المختصر والمختار ان وقت المضطر حتى يبقى قدر العشاء وقال طاوس وعطا يمتد وقتها الى طلوع الفجر وبه رواية من مالك وقال الشيخ اخر المختار الى ذهاب الشفق والمضطر كما قلناه وبه قال علم الهدى وابن ابي عقيل وهو مذهب

ابي حنيفة ولما روى عبد الله بن عمر قال ان النبي عليه السلام قال وقت المغرب ما لم يغب الشفق ● وروا عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام قال ان للصلوة اولا واخرا فاول وقت المغرب حين تغرب الشمس واخر وقتها حين يغيب الشفق والشافعي قولان احدهما كقول ابي حنيفة والاخر ليس لها الا وقت واحد لان جبرئيل امر النبي عليه السلام في اليومين ان يصليها حين غربت الشمس ● وروى عن ابن عباس ● وروينا ه عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام ● ما رواه ابن المنذر وغيره عن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عباس قالا في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر يصلي المغرب والعشاء ولو لم يكن الوقت ممتدا لما وجب لان عذرها يكون شاملا للوقت كما لا يجب لو طهرت بعد الفجر وهو دليل امتداد وقت الضرورة واما وقت الاجزاء المضطر فلان وقت العشاء الى انتصاف الليل فيكون المغرب مساوقة لها فيشتركان وقتا هما بر كالظهر والعصر ولان وقت الظهر ممتد مع العصر ما لم تضيق فيمتد وقت المغرب كذلك لعدم الفارق ● ومن طريق الاصحاب ما رواه عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه ● وعنه عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله افترض اربع صلوات صلاتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروبها الا ان هذه قبل هذه واثنتان اولهما وقتهما غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه ● والجواب عن ما ذكروه من الاحاديث ادخلها على اخر وقت الفضيلة توفيقا بين الروايات ● وبه يلزم ما رواه داود الرقي قال كنت عند ابي الحسن الثالث عليه السلام يوما فحدث حديث حتى غابت الشمس ثم دعى بشمع وهو جالس يحدث فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعى بالماء فتوضأ وصلى فلا يحمل على الضرورة اذ ليس هناك امارة للاضطرار ولا يستحب تاخير المغرب عن الغروب وفي بعض رواياتنا تؤخر حتى تظهر النجوم وقد انكرها الصادق عليه السلام ونسبها الى كذب ابي الخطاب فهي اذا تركوه والجواب عن ما احتج به الشافعي لاحد قوليه ان نقول ما دلت عليه رواية ابن عباس لا مانع من الزيادة وقد روى ما يدل على امتداد المغرب الى سقوط الشفق ● من ذلك رواية ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله ان اول وقت المغرب حين تغرب الشمس واخر حين يسقط الشفق وفي رواية عبد الله بن عمر عن النبي عليه السلام وقت المغرب حتى يغيب الشفق ● مسئلة اول وقت العشاء اذا مضى من الغروب قدر صلوة المغرب لكن الافضل تاخيرها حتى يسقط الشفق الغربي ويكره قبل ذلك الا مع العذر وهو اختيار علم الهدى واجمع من خالفنا الرواية ابن عباس ان جبرئيل امر النبي عليه السلام ان يصلي العشاء حين غاب الشفق وفي المرة الثانية حين ذهب ثلث الليل ● ومن طريق الاصحاب ما رواه معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام ان جبرئيل امر النبي عليه السلام وقال مثل ذلك لنا ورواية عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ان جبرئيل امر النبي صلى الله عليه وآله وقد ذكرنا هذا وما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله المغرب والعشاء قبل الشفق من غير علة في جماعة ● وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله جمع بين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر ● وجواب ما ذكروه نزل على الاستحباب ولا منافاة على هذا التقدير وعنه في رواية اخرى من غير خوف ولا سفر ● مسئلة اخر وقت العشاء للفضيلة الى ثلث الليل والاجزاء الى انتصاف الليل وهو مذهب علم الهدى وابن الجنيد وقال

الشيخ في الخلاف الاظهر بين اصحابنا الى ثلث الليل وعن الشافعي مثل القولين ووقت الضرورة الى طلوع الفجر
وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يمتد الى طلوع الفجر واستدل الشيخ بان الثلث مجمع على توقيته فيقتصر
عليه اخذا بالمتيقن لنا ما رواه البخاري عن انس قال اخر رسول الله صلى الله عليه وآله العشاء الى نصف الليل
وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لامرت بهذه
الصلوة ان تؤخر الى شطر الليل والشطر النصف وهو يدل على الجواز ان لم يدل على الرجحان ومن طريق
الاصحاب ما رواه بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول وقت العشاء ذهاب الحمرة واخر وقتها غسق
الليل وهو نصف الليل وما ذكره ابو حنيفة لا يمكن تنزيله على العموم لان صلوة الصبح لا تؤخر حتى يدخل
اخرى فيحمل على صلاتي الجمع كالظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم ما ذكره معارض بما روى ابو بصير عن ابي جعفر عليه
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل
وانت في رخصة الى نصف الليل وهو الغسق فاذا مضى الغسق نادا ملكان من رقد عن صلوة المكتوبة بعد نصف
الليل فلا رقدت عيناه والوعيد دليل المنع ويحمل ما ذكره على حال الضرورة توفيقا بين الاحاديث وجواب
حجة شيخنا ابي جعفر ان نسلم له ان الثلث على اليقين لكن ما زاد ايضا يقين مع وجود الدلالة التي اشرنا
اليها واما ان وقت الاضطرار ممتد ما لم يطلع الفجر ففيه لنا روايات منها روى الاصحاب عن رسول الله صلى
الله عليه وآله قال لا تفوت صلوة الليل حتى يطلع الفجر وما روي عن ابي بصير وابن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا طهرت المراة من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء ومثل معناه عن داود الجرجاني عن
ابي عبد الله عليه السلام مسئلة اول وقت الغداة طلوع الفجر الثاني وهو البياض المنتشر في الافق ويسمى
الصادق لانه صدقك عن الصبح ويسمى صبحا من قولك صبح اذا لونه بياضا وحمرة ولا اعتبار بالاول المسمى ذنب
السرحان لخروجه مستدقا صاعدا في الافق كذنب الذيب وعلى ما ذكرناه اجماع اهل العلم وروى
زرارة عن ابي جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ركعتي الصبح اذا عرض الفجر صباحا
وروى الحصين بن ابي الحصين قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان رايت ان تعلمني افضل الوقتين فكتب
بخطه الفجر هو الخيط الابيض وليس هو الابيض صعدا ولا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه واخر وقته طلوع
الشمس وهو اختيار علم الهدى وابن الجنيد وقول ابي حنيفة وقال الشيخ في الخلاف المختار ان يسفر الصبح
وللمضطر الى طلوع الشمس وهو قول الشافعي واحمد وقال ابن ابي عقيل منا اخره ان تبدو الحمرة فان تجاوز
ذلك دخل الوقت الاخير ما رووه عن عبد الله بن عمر عن النبي عليه السلام وقت الفجر ما لم تطلع الشمس
وروى ابو داود عن ابي موسى عن النبي عليه السلام انه بدا فاقام الفجر حين انشق حين كان الرجل لا يعرف
وجه صاحبه ولا يعرف من الى جنبه فلما كان الغد صلى الفجر وانصرف فقلنا طلعت الشمس وعن
النبي عليه السلام من ادرك ركعتين من الفجر قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها ومن طريق الاصحاب ما رواه
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وقت الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فان احتج الشيخ بما
رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قلت متى يحرم على الصائم الطعام فقال اذا كان الصبح كالقبطية
البيضاء قلت متى تحل الصلوة قال اذا كان كذلك قلت الست في وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس

فقال لا

فقال لا انما بعدها صلوة الصبيان وعن ابن سنان لكل صلوة وقتان وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا
الا من عذر او علة والجواب انا نحمل التعجيل على الفضيلة والاخر على الجواز توفيقا بين الحديثين وقد صرح
الشيخ بذلك في تهذيب الاحكام قال انا لا نريد بالوجوب هنا ما يستحق بتركه العقاب لان الوجوب على ضروب
منها ما يستحق بتركه العقاب ومنها ما يكون الاولى فعله ولا يستحق بالاخلال به العقاب وان استحق ضربا من
اللوم مسئلة ويستقر الوجوب بان يمضي من اول الوقت قدر الطهارة وفعل الفريضة ولا يستقر بدونه وهو
اختيار الشيخ وبه قال الشافعي وقال احمد يستقر بادراك جزء منها لانها صلوة وجبت اداء فوجبت قضاء كالتي
امكن اداؤها لنا انه لم يدرك الاداء فلم يجب القضاء وجواب ما ذكره انا لا نسلم وجوبها وانما يجب لو وسعها
الوقت والا لكان التكليف بها تكليفا بما لا يطاق واستدل الشيخ على ما قلناه باجماع الفرقة وكذا قال
لو لحق من اوله مقدار ثماني ركعات لزمه الصلاتان لاشتراك الوقتين اما لو ادرك من اخر الوقت ركعة
وجبت اداء ومع الاخلال قضاء ولا تجب بدونها وقال ابو حنيفة يدركها ولو بتكبيرة الاحرام وهو
احدى الروايتين عن احمد لنا قوله عليه السلام من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وقوله
عليه السلام من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر والتقييد دليل
الاقتصار مسئلة قال الشيخ اذا ادرك من الصلوة اخر الوقت ركعة فما زاد كان مؤديا لجميعها وفي
الاصحاب من قال يكون قاضيا ومنهم من قال يكون قاضيا لبعضها والاول هو الحق لقوله عليه السلام من ادرك من الوقت
ركعة فقد ادرك الوقت كله قال رحمه الله لو ادرك من اخر العصر اربعا وقد فات الظهر وتعين العصر
ولو ادرك خمسا فقد ادرك الصلاتين قال ويشترط السعة للطهارة قال ايضا المجنون والمغمى
الذي يبلغ او يسلم حكمه حكم الحائض قال متى افاق المجنون او المغمى قبل اخر الوقت بركعة وجبت عليه
الصلوة ولو عاد اليه الجنون قبل انقضاء الوقت او عند انقضائه لم يلزمه القضاء لانه يلحق جميع الوقت الذي
يمكنه اداء ركعة من الفرض فيه قال اذا بلغ الصبي في اثناء الصلوة بما لا يفسدها اثم وقال في
الخلاف يستانف ان كان الوقت باقيا وان بلغ بما ينافيها استانف راس مسئلة وقت نافلة الظهر من الزوال
حتى يبلغ زيادة الظل قدمين ونافلة العصر الى اربعة اقدام هذا قول الشيخ في النهاية وقال في الجمل والخلاف
من زوال الشمس حتى يصير الفيء مثل الشخص وللعصر بعد الفراغ من الظهر حتى يصير الفيء مثليه وبمعناه قال في
المبسوط واختلفت الروايات عن اهل البيت عليهم السلام في ذلك واشهرها ما دل عليه لفظه رحمه الله في الخلاف
يدل عليه ما رواه عبد الله بن سنان وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان مسجد رسول الله صلى الله
عليه وآله قامة فاذا مضى من فيه ذراع صلى الظهر واذا مضى ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل
الذراع والذراعان قال لا قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ
فيك ذراعا بدات بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيك ذراعان بدات بالفريضة وتركت النافلة وهذا
يدل على بلوغ المثل والمثلين لان التقدير ان الحائط ذراع فحينئذ ما روي من القامة والقامتين جار هذا
المجرى ويدل عليه ما روى علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام ذراع
وعنه عليه السلام قلت كم القامة ذراع ان قامة رجل رسول الله صلى الله عليه وآله كانت ذراعا فبهذا الاعتبار

يعود كلام الشيخ لفظاً * اما ما روى عمر بن حنظلة عنه عليه السلام اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك ليك فان شئت طولت وان شئت قصرت * وفي رواية اخرى الظهر اربعة اقدام وفي رواية ثلثا القامة * وفي رواية اسمعيل بن عبد الخالق عن ابي عبد الله عليه السلام وقت الظهر بعد الزوال قدر ما يمكن التنفل فيه بين الاطالة والتقصير ما لم يبلغ المثل وفي رواية زرارة بلغي القامة والقدم على ان الافضل الاقتصار عليه وان جاز سابقا دحتى يبلغ قامة * وفي روايات زيادة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة النهار ستة عشر ركعة اي النهار شئت ان شئت في أوله وان شئت في اوسطه وان شئت في اخره وهي في اي اوقاتها افضل قال الشيخ في التهذيب تحمل هذه رخصة لمن علم من حاله انه لم يقدمها اشتغل عنها واستدل برواية محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يشتغل عن الزوال فيجعل من اول النهار قال نعم اذا علم انه يشتغل عجلا في صدر النهار كلها اما في يوم الجمعة فتقديمها افضل لتقع الجمعة عند الزوال * يعني الزوال ميل الشمس عن وسط السماء ويعرف ذلك بزيادة ظل الشخص المنصوب بعد نقاصته ويعتبر الذراع من حيث ظل الشخص المنصوب بعد نقصانه ويعتبر الذراع من حيث يزيد ظل الشخص ولو لم يكن للأرض ظل لكفى نقدر الزوال بظهور الشخص فيعلم الزوال بظهوره وقد يعلم الزوال لمن يتوجه الى الركن العراقي بادبستمد فاذا اخذت الشمس الى حاجبه الايمن فقد زالت وفي كل يوم يزيد قدر الظل الذي تزول الشمس عليه حتى يأخذ غايته ثم ينقص بالنسبة حتى يأخذ النهاية وقدر ذلك جماعة من الفضلاء * فالذي رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام كان تزول الشمس في نصف حزيران على نصف قدم وفي النصف من تموز وايار على قدم ونصف وفي النصف من اب ونيسان على قدمين ونصف وفي النصف من ايلول واذار على ثلاثة ونصف وفي النصف من تشرين الثاني وكانون الاخر على سبعة ونصف وفي النصف من كانون الاول على تسعة ونصف * ويضدي في هذه الرواية توقف لتضمنها نقصانا عن ما دل عليه الاعتبار وهل المعتبر بزيادة الظل قدر الشخص المنصوب او قدر الظل الاول فيه قولان قال الاكثر المعتبر قدر الشخص وقال الشيخ المعتبر قدر الظل الاول لا قدر الشخص واستدل بما رواه صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ما جاء في الحديث ان ظل الظهر اذا كان اثنى عشر قامة وقامتين وذراعا وذراعين وقدما وقدمين كيف هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم قال انما قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل فاذا كان الزوال يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل القامة واذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين فهذا تقييد القامة والقامتين والذراع والذراعين * وهذه الرواية ضعيفة لان صالح بن سعيد مجهول والرواية مرسلة ومتنها مضطرب لا يدل على المطلوب فالاولى الرجوع الى ما عليه الاكثر * وبين يدي ما رواه زرارة بن اعين حليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قلت ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال اذا لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت اذا زالت الشمس لم يبعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الظهر الى ان يصير الظل قامة وهو آخر الوقت ثم لا تزال في وقت العصر الى ان يصير الظل قامتين وذلك الساقا صدقت وفي رواية عن زرارة عن عمر بن سعيد بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صار ظلك مثلك فصل الظهر واذا صار ظلك

مثليك فصل العصر * ويعرف الغروب بذهاب الحمرة المشرقية وفي هذا روايتان احداهما استتار القرص او مي اليه في المبسوط قال اذا غابت عن العين علم غروبها قال وممن اصحابنا من يراعي زوال الحمرة من المشرق وهو احوط * روى جماعة منهم عمر بن ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توارى القرص كان وقت الصلوة وافطر * وروى اسماعيل بن الفضل الهاشمي عنه عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي المغرب حين تغرب الشمس حين تغيب حاجبها * وفي رواية حريز عن ابي سنان وغيره كنا نصعد من جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب واغاقد توارت بالجبل فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام فقال بيس ما صنعت انما فضلها اذا انت نزهاك فلا تعجل غابت او غارت وليس على الناس ان يحتاطوا والتأنية اذا ذهب الشفق المغربي وهو اختيار الشيخ في النهاية وعامة الاصحاب * روى جماعة عن ابي عبد الله عليه السلام منهم محمد بن سريح وقت المغرب اذا تغيرت الحمرة في الافق وذهبت الصفرة وقبل تشتبك النجوم * وفي رواية ابن سنان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق قال ان المشرق يظل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق رأسه فاذا ذهبت الحمرة من هناوابن سنان ضعيف والرواية مرسلة لكنهما مطابقة لاحاديث كثيرة يعضدها عمل الاصحاب والاعتبار * وقد روى عن النبي عليه السلام انه قال اذا اقبل الليل من هنا وادبر النهار من هنا وغربت الشمس افطر الصايم * مسئلة * قال الشيخ في الخلاف صلوة الوسطى هي الظهر واستدل باجماع الطايفة وبما روى زيد بن ثابت وعايشة وعبد الله بن شداد وقال علم الهدى هي الوسطى العصر محتجا باجماع الشيعة وبقول ابي حنيفة واحمد وقال الشافعي ومالك هي الصبح وقيل هي المغرب لنا ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي الظهر بالهاجرة فاشتد ذلك على اصحابه فنزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى * وروى عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قرأ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وهو العطف يقتضي المغايرة لانا نقول الواو زايدة كما في قوله ولكن رسول الله وخاتم النبيين لانا نقول الاصل عدم الزيادة على خلاف الاصل ولما رواه ابو بصير الموجب * ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى هي الظهر وهي اول صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي صلاتان بالنهار صلوة الغداة والعصر وقال في القراءة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين * واحتج الشافعي بقوله وقوموا قانتين والقنوت مختص بالصبح واحتج ابو حنيفة واحمد بقوله عليه السلام يوم الاحزاب شغلونا عن صلوة الوسطى صلوة العصر * واحتج من قال بالمغرب انها الوسطى بأن أول صلوة فرضت * والجواب عن حجته الشافعي انا لا نسلم ان القنوت يختص الدعا بل قد يطلق ويراد به الطاعة والسكون سلمناه لكن لا نسلم اختصاص الصبح بالقنوت لان الذري يختار عموم استباحته في الصلوات ولو سلمناه لم يكن حجة الا ان لا نسلم ان الامر بالقيام حال القنوت يستلزم الوسطى ان اختص بالصبح * وجواب ما ذكره ابو حنيفة الطعن في الرواية فان كان ما كما مع قرب عهده اطرحها فهي معارضة بمثلها وبناء والترجيح باعتضاد احداهما بالشهرة وفي وقت تنازع الانسان النوم والراحة وليس كذلك العصر فكانت بالتأكيد اولى وجواب من قال بالمغرب ان يقال كما يحتمل ان

يكون وسطى الصلوات يحتمل وسطى النهاريات وما ذكرناه من النقل يعطى اولويه ما ذكرناه مسئلة وقت
نافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربيه وهو مذهب علمائنا ويدل عليه انه وقت يستحب فيه تاخير
العشاء فكان الاقبال على النافلة حسنا وعند ذهاب الحمرة يقع الاشتغال بالفرض فلا يصلح للنافلة ويؤيد
ذلك ما روى عمر بن حريث عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي عليه السلام يصلي المغرب ثلاثا واربعا
بعدها ويدل على ان اخر وقتها ذهاب الحمرة ما روى من منع النافلة في وقت فريضة روى ذلك جماعة منهم
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخل وقت الفريضة فلا تطوع مسئلة وركعتا الوتيرة عقيب
المغرب وعليه علمائنا وثالثهما فاضلة للعشاء فتكون مقدرة بوقتها مسئلة وقت صلوة الليل بعد انتصافه وكلما
قرب من الفجر كان افضل وعليه علمائنا اجمع وكما شاء فمتى ان اجزا الليل ثلثا كان الثلث الاوسط افضل
لنا ما رووه عن النبي عليه السلام انه قال افضل الصلوة صلوة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام
سدسه وعن عايشة كان رسول الله صلى الله عليه واله ينام اول الليل ويحيي اخره ومن طريق الاصحاب
عن فضيل عن احدهما كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة وعن محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا صلى العشاء الاخرة اوى الى فراشه لا يصلي
شيأ الا بعد انتصاف الليل وعن عبيده النيسابوري قلت لابي عبد الله عليه السلام يروى عن النبي عليه السلام
ان في الليل ساعة لا يدعوا فيها عبد مؤمن بخير الا استجيب له فقال ما بين نصف الليل الى الثلث الباقي قلت
ليلة من الليالي او كل ليلة فقال كل ليلة واما انه كلما قرب من الفجر كان افضل فلقوله تعالى وبالاسحار هم
يستغفرون وقوله تعالى والمستغفرين بالاسحار وروى اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالت ابا الحسن عليه
السلام عن ساعات الوتر فقال لاجهما الى الفجر الاول وسالته عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي وسالته
عن الوتر بعد الصبح قال نعم قد كان ابي ربما اوتر بعد ما انفجر الصبح وعن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قلت
له الوتر بعد الصبح قال نعم قد كان ابي ربما اوتر بعد ما انفجر الصبح وعن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قلت
متى اصلي صلوة الليل قال صلها اخر الليل وكبر النوم بعدها لما روى سليمان بن حفص المروزي عن ابي الحسن عليه
السلام انه قال لسائله صل صلوة الليل اخر الليل وكبر النوم بعدها ولكن خصصته بغير نوم اراد صاحبه لا يجد على قدر من صلاته
مسئلة وركعتا الفجر بعد الفراغ من صلوة الوتر وتاخيرها حتى يطلع الفجر الاول افضل وعنده حتى تطلع الحمرة
ايجابا انهما بعد الوتر فمن مذهب العلم واما تاخيرهما الى طلوع الفجر الاول ففيه روايتان احداهما بعقيب
صلوة الليل وبه قال الشيخان ولو لم يطلع الفجر وهي رواية رواها عن ابي جعفر عليه السلام كملت الركعتان
قبل الغداة ابن سوقهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا اضطلع الفجر فقد دخل وقت الفريضة وعن احمد بن محمد
بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلام عن ركعتي الفجر فقال احتسب بهما في صلوة الليل وعن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قلت ركعتا الفجر من صلوة الليل قال نعم والثانية وقتهما من طلوع الفجر الاول وهو
ان لا علم الهدى وهي رواية عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلهما بعد ما يطلع الفجر
وعن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام بعد الفجر واقرا في الاول قل يا ايها الكافرون وفي الثانية
قل هو الله احد ولما تعارض الحديثان ترجحنا الاولى على الجهة والثانية على الاستحباب وحملنا لفظ الفجر
على الاول لتناسب الاخبار فان الفجر الاول من الليل وقال الشيخ عقيب ذلك في التهذيب وروى زرارة عن ابي

جعفر عليه السلام

جعفر عليه السلام قال اني لاصلي صلوة الليل فاقوم واصلي الركعتين وانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر
فاذا استيقظت عندها الفجر اعدتهما وهو محمول على الاستحباب ايضا ويقدمان على صلوة الفريضة حتى
تطلع الحمرة فيخرج وقتهما اما جواز فعلهما بعد الفريضة فلما رواه بن عمر قال حدثتني حفصة ان رسول الله صلى
الله عليه واله كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين وعن ابي سلمة قال سالت عايشة عن صلوة
رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي ثماني ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم يصلي
ركعتين بين النداء والاقامة ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن ركعتي الفجر قال صلهما قبل الفجر وبعد الفجر ولانهما نافلة مرتبة على الفريضة فتساوتهما في الوقت
كالنوافل المقدمة واما ان اخر وقتها طلوع الحمرة فلانه وقت يتضيق فيه وقت الفريضة للثمان غالبا فيمتنع
النافلة ويؤيد ذلك ما رواه اسحاق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين اللتين قبل الفجر قال
قبل الفجر ومعه وبعده قلت فمتى ادعهما حتى اقضيهما قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وعن علي بن يقطين
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتذهب الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر اركعهما او
يؤخرهما قال يؤخرهما مسئلة لا تستفتح فريضة قبل وقتها وهو مذهب اهل العلم خلافا لابن عباس في رواية
عنه جوازا استفتاح الظهر اذا زقبل الزوال وبه قال الحسن والشعبي وخلافهم منقرض فلا عبرة به
ويؤكد ذلك من طريق الاصحاب ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في غير وقت فلا صلاة
ولا يعارضه رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت شيأ من الصلوات في السفر في غير
وقتها لا يضر لان الشيخ حملها على جواز التاخير لعذر وقضايها بعد الوقت ولا تقدم نافلة الليل على صلاة
الاسفار الا لمن يخشى عليه النوم والقضاء من الغد نهارا افضل وبه قال الثلاثة واتباعهم وحكي عن زرارة
بن اعين كيف يقضي صلوة الليل قبل وقتها ان وقتها بعد انتصاف الليل لنا ما رواه معاوية بن وهب عن ابي
عبد الله عليه السلام قلت رجل من مواليك يريد القيام لصلوة الليل فيغلبه النوم فربما قضى الشهر والشهرين
قال قرت عينه ولم ار رخصة لرجل في اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل قلت فان من نسائنا الجارية تحب
الخير وتحوص على الصلوة فيغلبها النوم وربما ضعفت عن القضاء وهي تقوى على اول الليل فرخص لمن
اذا ضعفن وضيعن القضاء وليفهم من فحوى الترخيص للمراة الترخيص للمعذور ويحافظ على السنن مسئلة
اذا تلبس بنافلة الظهر ولو بركعة خرج وقتها انها مقدمة على الفريضة وكذا العصر وذكره الشيخ رحمه
الله ولعل معوله على رواية عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال للرجل ان يصلي النوافل
الى ان يمضي قدر ما ان فاته قبل ان يصلي ركعة بدا بالاولى ولم يصل النوافل الا بعد ذلك
وللرجل ان يصلي من نوافل العصر ما بين الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام فان مضت اربعة اقدام
ولم يصل من النوافل شيأ فلا تصلي النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي
العصر وهذه الرواية سندها فطحية لكن بعضه ما انزجا قطعا على سنن لم تضيق وقت فريضتها اما نوافل
المغرب فمتى ذهبت الحمرة المغربيه ولم يكملها بدا بالعشاء ولم يزاحم بها بقي لان النافلة لا تزاحم غيرها فريضتها
لما روي انه لا تطوع في وقت فريضة روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام اذا دخلت الفريضة

فلا تطوع ٭ وما رواه ابو بكر عن جعفر بن محمد قال اذا دخل وقت صلوة مفروضة فلا تطوع مسئلة وان تلبس
من صلوة الليل باربع زاحم بها الفريضة محققة ما لم يخش فوات الفرض ولو طلع الفجر ولما يكمل اربعا بدأ
بالفريضة وهو مذهب علمائنا وذكر ذلك الشيخان ومقتضى الدليل المنع من النافلة في وقت الفريضة
فيستوي ما دون الاربع ما لم يدرك من النافلة شيئا لكن عمل الاربع تبعا للمنقول ٭ وقد رواه جماعة منهم
محمد بن النعمان قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر
فاقم الصلوة طلع الفجر او لم يطلع اما لو طلع الفجر ولم يصل ففيه روايتان احدهما يتم النافلة مزاحما
بها الفريضة ٭ روى ذلك جماعة منهم عمر بن يزيد قلت اقوم وقد طلع الفجر فان بدأت بالفرض صليتها
في وقتها وان بدأت في صلوة الليل والوتر صليت الفجر في وقت فقال ابدأ بصلوة الليل والوتر ولا تجعل
ذلك عادة ٭ والاخرى يبدأ بالفجر رواها ايضا عمر بن يزيد عنه عليه السلام قال سألته عن صلوة الليل و
الوتر بعد طلوع الفجر قال صلها بعد الفجر واختلاف الفتوى دليل التخيير مسئلة ويصلي الفرائض اداء وقضاء
ما لم تتضيق الحاضرة والنوافل ما لم يدخل وقت الفريضة وهو مذهب علمائنا اما الفرائض فعليه اجماع اهل
العلم ولقوله عليه السلام من فاتته فريضة فليقضها اذا ذكرها ما لم تتضيق وقت حاضرة ٭ ومن طريق
الاصحاب ٭ ما زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او
نام عنها قال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها فاذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما فاته فليقض ما لم
يتخوف ان يذهب وقت هذه التي حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها واما النوافل فلما رويناه
من الاحاديث المانعة من النافلة في وقت الفريضة خلا ما نبين انه يكره مسئلة يكره ابتداء النوافل
عند طلوع الشمس وعند غروبها وقيامها الا بعد الجمعة وبعد وقيل كذا الصبح وبعد العصر عدا النوافل
المرتبة وما له سبب قال في الخلاف كل ما يبتدأ من النوافل يكره في هذه الاوقات دون ما له سبب
كقضاء الفرائض وتحية المسجد وصلوة الزيارة وصلوة الطواف والاحرام والنذر والكسوف والجنازة وبه
قال الشافعي ومنع ابو حنيفة الصلوات كلها عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها وعدا عصر يومه وكره
النوافل مطلقا بعد الصبح والعصر ٭ وقال المفيد رحمه الله تكره النوافل ابتداء وقضاء عند طلوع الشمس
وغروبها واجازها قضاء بعد الصبح والعصر وما ذكره الشيخ هو الوجه خلا زوال يوم الجمعة لنا ما روي
عن جبير بن مطعم عن النبي عليه السلام قال يا بني عبد المطلب من ولي منكم شيئا من امور الناس فلا يمنع
احدا طاف بهذا البيت وصلى اي وقت شاء من ليل او نهار ٭ وعن عائشة قالت ما كان رسول الله
ص في بيتي في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين ومن طريق الاصحاب ما رواه حسان بن مهران عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن قضاء النوافل فقال ما بين طلوع الشمس الى غروبها ٭ وعن جميل بن دراج عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن قضاء صلوة الليل قال نعم بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل ٭ وعن محمد بن
فرج كتب العبد الصالح الي وصل بعد الفجر من النوافل ما شئت ٭ وسليمان بن هرون عن ابي عبد الله عليه السلام
عن قضاء النوافل بعد العصر فقال نعم انما هي النوافل فاقض منها ما شئت ٭ واحتج ابو حنيفة بما روى عقبة
بن عامر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ثلثة اوقات ان يصلي وان يقبر فيها موتاها اذا طلعت الشمس

حتى

حتى ترتفع وحتى تقوم واذا انصفت للغروب ٭ ومن اخبارنا ما يطابق مذهبه لنا ما رواه الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب
بين قرني شيطان ٭ وقال لا صلوة بعد العصر حتى تصلي المغرب ٭ وعن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام لا صلوة
بعد العصر حتى تصلي المغرب ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس ٭ والجواب لما تعارضت الاخبار حملنا النهي على ما
تبتدأ لئلا يقع التناقض وفي اخبارنا ما هو صريح بالقضاء فهي اخص وقد قال بعض فضلائنا ان كان ما يقول الناس
انها تطلع بين قرني شيطان فما ارغم الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم الشيطان مسئلة والافضل
في كل صلوة تقديمها في اول وقتها الا المغرب لمن افاض من عرفات والعشاء حتى يسقط الشفق ولا تؤخر بعد ذلك وبه
قال الشافعي وقال احمد وابو حنيفة يستحب تأخيرها الى آخر وقتها ان لم يشق والظهر لمن يصلي جماعة في الحر الشديد
فانه يستحب الابراد بها لقوله عليه السلام اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة ولو صلاها في منزله او في بلاد باردة فالتعجيل
افضل لزوال العذر الموجب للتأخير ولقوله عليه السلام الوقت الاول رضوان الله والآخر عفو الله ٭ وقوله عليه السلام
ان الله يحب من الخير ما يعجل مسئلة ولا يجوز الدخول في الصلوة قبل وقتها وهو اجماع اهل العلم عدا ما حكيناه
ولو دخل ظانا دخول الوقت ثم تبين فساد ظنه اعاد الا ان يدخل ولما يتم وبهذا قال الشيخ وقال في النهاية من
دخل في الصلوة عامدا او ناسيا فان دخل ولم يفرغ منها فقد اجزأته وقال علم الهدى وابن الجنيد وهو مذهب من
خالفنا اجمع يعيد على كل حال ٭ وما ذكره علم الهدى هو الاصل لانه مع العمد منهي عن الشروع فيكون فعله فاسدا
ومع الظن او النسيان ادى ما لم يؤمر به فلا يكون مجزيا عن المأمور ٭ ويؤيد ذلك ما روى ابو بصير عن ابي عبد
الله عليه السلام قال من صلى في غير وقت فلا صلوة له لكن ترك العمل بهذا الاصل لرواية اسمعيل بن رباح عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل وانت في الصلوة فقد
اجزأت عنك والرواية تحمل على ظن الوقت لاستحالة تنزيلها على العلم او على رؤية العين انها لا تجزي الا على هذا
التقدير فحينئذ ما ذكره في المبسوط اوجه بتقدير تسليم الرواية وما ذكره المرتضى اوجه بتقدير اطراحها اما ما
ذكره في النهاية فلم اقف على مستند يشهد له مسئلة لو شك في الوقت لم يصل حتى يتيقنه او يغلب على ظنه
مع عدم الطريق الى العلم ومكن في يوم الغيم بالعصر مسئلة لو اخبره عدل عن علم بالوقت ولا طريق له سواه بنى على
خبره ولو كان له طريق لم يبن الا ان الظن بدل عن العلم فيشترط عدم الطريق اليه مسئلة لو سمع الاذان من ثقة
معروف منه الاستظهار قلده لقوله عليه السلام المؤذن مؤتمن ولان الاذان مشروع للاعلام بالوقت فلو لم يجز تقليده
لما حصل الغرض به مسئلة لو اخر الصلوة حتى يبقى ما قل من قدرها اثم لانه تأخير لبعض الصلوة عن وقتها فروع
الاول قال في المبسوط معرفة الوقت واجبة لئلا يصلي في غير الوقت الثاني قال اذا ستر الشمس غيم وتحقق الزوال
بادر ليدرك فضيلة الوقت ولو غلب على ظنه مضي وقت النوافل بدأ بالفريضة وقضى النافلة الثالث قال الاعمى يقلد
غيره في دخول الوقت فان انكشف انه صلى قبل الوقت اعاد ولو تبين انها بعده كان جائزا ولا يجوز مع سلامة
الحاسة تقليد الغير ويستظهر اذا لم يكن له معرفة حتى يغلب على ظنه دخول الوقت الرابع قال يكره تسمية العشاء
بالعتمة وكذا تسمية الصبح بالفجر قلت لعله استند الى ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا تغلبنكم الاعراب
على اسم صلاتكم فانها العشاء فانهم يعتمون بالابل المقدمة الثانية في القبلة مسئلة استقبال القبلة

في الصلوة وليس وشرط وهو اجماع العلماء كافة ولقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره والشطر النحو والجهة قال الفقيه فقد لطلكم من تغركم هو لله ظلم بغشاكم قطعا ويسقط اشتراطه في شدة الخوف لعدم التمكن ولقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله وقال عليه السلام ان كان الخوف اشد فصلوا مستقبلها ومستدبرها ورخص في النافلة مسئلة القبلة هي الكعبة مع الامكان والجهة وهو قول علماء الهدى وقال الشيخ الكعبة قبلة اهل المسجد والمسجد قبلة اهل الحرم والحرم قبلة من كان خارجا عنه وقال بعض الشافعية القبلة عين الكعبة على التقدير لما رواه اسامة ان النبي عليه السلام صلى قبل الكعبة وقال هذه القبلة لنا اجماع العلماء على وجوب استقبالها لمن هو مشاهد لها وخبر اسامة الذي رويناه ومن طريق الاحتجاج ما روي عن احدهم ان بني عبد الاشهل اتوا وهم في الصلوة قد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل ان نبيكم قد صرف الى الكعبة فتحولوا النساء الى مكان الرجال والرجال الى مكان النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة وصلوا صلوة واحدة الى القبلتين فلذلك سمي مسجد القبلتين واما ان الاستقبال الى الجهة لمن بعد وجهل عين الكعبة فلقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ولان تكليف صائر العين يستلزم ابطال صلوة الصف المستطيل في البيت المستقيم وابطال صلوة العراقي والخراساني لبعد ما بينهما وقبلتهما واحدة اذ لا يمكن كل واحد منهما تحاذاة عين الكعبة واجتمع النخ لقوله باجماع الفرقة وبان المحذور في استقبال عين الكعبة لازم لمن واجبه استقبال جهتها لان لكل مصل جهة والكعبة لا تكون في الجهات كلها ولا كان التوجه الى الحرم لانه طولي يمكن ان يكون كل واحد متوجها الى جزء منه وبما رواه مكحول عن عبد الله بن عبد الرحمن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الكعبة قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل الدنيا ومثله روى ابو الوليد عن جعفر بن محمد وبعناه روى الحال عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام وفي رواية المفضل بن عمر في بيان علة التحرف عن القبلة الى العراق اياها الى ذلك ولجواب ما الاجماع فلم تحققه لوجود الخلاف من جماعة من اعيان فضلائنا واحتمال المشارك لهم في القوى ولا تسلم ان المحذور يلزم في استقبال الجهة كما يلزم في عين الكعبة لانا نعني بالجهة السمت الذي فيه الكعبة لا نفس البنية وذلك متسع يمكن ان يوازي جهة كل مصل على ان الالتزام في الكعبة لازم في الحرم وان كان طوليا واما الاخبار فضد الاول ضعيف والثاني كذلك والمعروف منه زيدي ورواية الحال مرسلة والمفضل بن عمر مطعون فيه وقال البخاري هو فاسد المذهب مضطرب الرواية لا يعبأ به مسئلة لو صلى في الكعبة استقبل اي جدرانها شاء وقد اختلف قول الشيخ رحمه الله في صلوة الفريضة في جوف الكعبة فقال في النهاية والجمل بالكراهة وفي الخلاف لا يجوز اختيارا وحكى ذلك عن مالك وقوله الاول الظاهر لنا قوله تعالى وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود ولان الاستقبال ليس الى البنية بل الى جهتها والى كل جزء منها والا لبطلت صلوة من صلى الى الجبل او في مكان مستقل الى طرف ركن منها بحيث لا يمر به منها الا عمر جسيم ولان البنية لو زالت كانت الصلوة الى موضعها والى كل جزء منه واجتمع باجماع الفرقة وبان القبلة هي الكعبة لمن شاهدها ويكون القبلة جملتها فالمصلي في وسطها غير مستقبل جملتها وبما رواه محمد بن مسلم عن احدهما لا تصل المكتوبة في الكعبة الجواب ما الاجماع على الكراهة فسلم ولكن كراهيته لا تستلزم التحريم والبحث ليس الا فيه وكذا ان القبلة جملتها فلا نسلم بل وكل جزء منها فان المصلي لو وقف على طرف ركن فان كان منها

بحيث يكون مستقبلا ببدنه تلك الزاوية لكان مستقبلا وان لم يكن مستقبلا لها على ان استقبالها باجمعها مستحيل فان المصلي بانا نها لا يحاذي منها الا قدر بدنه والباقي خارج عن مقابلته واما حجر اسمعيل فمحمول على الكراهية لانه لم يتم حجه بانفراده في الحجر ما لم حال الضرورة فلا باس بصلاة المكتوبة فيها وهو اجماع العلماء وكذا لا باس بالنوافل بل هي مستحبة وهو اتفاق ايضا عد اصحابنا محمد بن حرير اذا تقرر ما ذكرناه فمن صلى على سطحها استقبل اي جدرانها شاء وهو اتفاق العلماء مسئلة قال اذا استهدم البيت صلى الى موضعه ولو صلى جوف العرصة التي بين يديه شاء ولو صلى على ظهرها وليس بين يديه منها بنا يتي لم يصح وقال بعض الشافعية لا يصح على التقديرين لنا ما بناه من كون العرصة وكون كل جزء منها قبلة فما استقبله اجزاه مسئلة لو صلى على محجرها ابن بين يديه منها او نوى ليلة قال ابو حنيفة وقال الشيخ في الخلاف يصلي مستلقيا متوجها الوالب المغرب بالايماء وقال في المبسوط وان صلى كما يصلي جوفها اجزاه سواء كان السطح سترة من نفس البنا او سترة فيه وسواء وقف على سطح البيت وعلى حائطه الا ان يقف على طرف الحائط بحيث يبقى بين يديه جزء من البيت ولم يجز ان يصلي على سطحها الا ان يكون لها سترة من بنيانها او متصلا بها كالقصب المغروز والحبل الممدود ولو كان عليها زاد وما ذكره في المبسوط احسن ويلزم منه وجوب ان يصلي قائما على السطح لان جواز الصلوة قائما يستلزم الوجوب لان القيام شرط مع الامكان واجتمع الشيخ في الخلاف باجماع الفرقة وبما رواه علي بن محمد عن محمد عن عبد السلام عن الرضا عليه السلام في الذي تدركه الصلوة وهو فوق الكعبة قال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويقصد بقلبه القبلة في السماء البيت المعمور ويقرا فاذا اراد ان يركع غمض عينيه فاذا رفع راسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك الجواب اما الاستدلال بالاجماع فبعيد مع ما ذكرناه عنه في المبسوط ولو تحقق اجماع علما عدا عنه واما الرواية فقد بينا ان القبلة جهة الكعبة لا نفس البنية فلا معنى لقولها ان قام لم يكن له قبلة وبالجملة فان الرواية مخصصة عموم الامر بالقيام وبالاقتصار على الايماء في الركوع والسجود مع القدرة وتخصيص العموم المقطوع برواية الواحد غير جائز فيسقط اعتبارها مسئلة وكل اقليم يتوجهون نحت الركن الذي يليهم مما بنياه من وجوب استقبال الكعبة ما امكن والذي يمكن ان يستقبل كل اقليم الركن الذي يليهم والقبلة علامات فاهل العراق يجعلون المشرق يمانيا والمغرب مقابله والجدي خلف المنكب الايسر لكن الجدي يتنقل لانه عند طلوعه على مكان الفرقدين عند غروبهما والفرقدان القطب الشمالي وهو نجم خفي حوله انجم دائرة والفرقدان في طرف منها والجدي في الطرف الاخر فاذا حصل القطب الشمالي جعله العراقي خلف اذنه اليمنى وايماء فانه لا يتغير وان تغير كان يسيرا ومن حقق الوقت من اهل العراق جعل النجم عند الزوال على طرف حاجبه الايمن مما يلي الانف وقد روى محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن القبلة قال ضع الجدي في قفاك وصل وكل من جعل قبلته الحرم امر ما ايسارا وهو على الوجوب ظاهر كلام الشيخ الوجوب وقد بينا ضعف الرواية بذلك والاقرب لنا وقلنا بالاستقبال الى الحرم لقلنا باستحباب اليسار لعدم الدلالة على الوجوب وبرواية المفضل والبراءة للاستظهار والاحتياط تحتما والانحراف الى اليسار المصلي لما روي عن ابي عبد الله عليه السلام سال رجل فقال اني اصلي فاجد الريح في صلوتي اعن يميني او عن شمالي فقال لا تحرف وجهك عن القبلة ولكن حول قدميك فان الله عز وجل قبل وجهك ما دمت في صلوتك وان الكعبة سنة حدوله منها على يمينك وانثنان منها على يسارك فمن اجل ذلك وضع التحريف الى اليسار مسئلة فاقد العلم يجتهد فان غلب على ظنه جهة القبلة لامارة بنى عليه وهو اتفاق اهل العلم ويؤيده ما رواه زرارة عن

ابي جعفر عليه السلام قال تحري التحري ابدا اذا لم تعلم اين وجه القبلة ولو لم يحصل الامارة واشتبهت
الجهات صلى الصلوة الواحدة الى اربع جهات وهو مذهب علمائنا وقال ابو حنيفة واحمد يصلي ما بين المشرق و
المغرب ويتحرى الوسط ثم لا يعيد لقوله عليه السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة وهذا حق ان تبين له المشرق
او المغرب ويؤيده ما روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قلت الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد
بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا قال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة لكن
بتقدير ان تخفى عليه الجهات كان القول ما قلناه ولان الاستقبال بالصلوة واجب ما امكن ولا يحصل
الاستقبال الا كذلك فيجب ويؤيده ما رواه خداش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قلت ان
هؤلاء المخالفين يقولون اذا اطبقت السماء علينا فاظلمت ولم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس
كما يقولون اذا كان كذلك فليصل لاربع وجوه فروع الاول لو لم يتسع الوقت للاربع صلى ما يتسع له مرتين
او ثلاثا ولو ضاق الوقت اقتصر على المرة وكان مخيرا في الجهات لان التقدير تساوي الامارات فيسقط
الترجيح وكذا لو منعت ضرورة من عدو او سبع او مرض الثاني لا يعول على الاجتهاد من له طريق الى العلم لان الاستقبال
على اليقين ممكن فيسقط اعتبار الظن لقوله فولوا وجوهكم شطره الثالث العالم بالعلامات لا يقلد غيره
اما فاقدها ومن لا يعرفها فقد قال في المبسوط يقلد العدل اذا اخبر بجهة معينة وظاهر كلامه في الخلاف الاقتصار
على الصلوة الى الجهات الاربع مع السعة والتخيير مع الضيق وقال الشافعي يقلد غيره ووجه ما ذكره في الخلاف
ان له مندوحة عن التقليد لان الوقت ان كان واسعا صلى الصلوة الى اربع جهات وان كان ضيقا تخير في
الجهات ووجه ما ذكره في المبسوط ان قول العدل احد الامارات المفيدة للظن فكان العمل به لازما ولا
يرجع الى التقليد من له قوة الاجتهاد الرابع الاعمى يقلد غيره ولو كان امراة او صبيا قاله في ط وظاهر كلامه في الخلاف
التسوية بينه وبين من لا يعرف امارات القبلة في الصلوة الى اربع جهات وما ذكره في طاشية لانه لا طريق له
الى الاجتهاد فكانه كالعامي بالنسبة الى العالم ولو استقل برايه فاصاب قال في المبسوط لم يقلد وان اخطا
اعاد وعندي مع الاصابة تردد ولو كان مع ضيق الوقت قال كانت صلوته ماضية وفي هذا الاطلاق ايضا اشكال
الخامس اذا صلى الاعمى بقول واحد فاخبره اخر بخلافه فان تساويا عدالة مضى في صلاته والاعمى اعدلهما السادس
لو صلى بقول بصير ثم العين عول على رايه فان وافق استمر وان خالف عدل وان احتاج الى تامل كثير فهل يتم او يستانف
فيه تردد احوطه الاستيناف ولو صلى بصير فعمي استمر فان امكن الرجوع الى اليقين رجع واتم وان اشتبه واتفق
المسدد اتم وان تطاول الامد استانف متوقعا فان لم يتفق من يقلده والوقت واسع صلى الى الجهات الاربع
وان ضاق الوقت فالى جهة كالمبصر مسئلة المتحير في الجهات اذا دخل في الصلوة فغلب على ظنه الخطا مال الى الجهة
المظنونة واستمر قاله في المبسوط ما لم يكن مستدبرا والوجه الاستيناف ما لم يكن بين المشرق والمغرب مسئلة لو
اختلف المجتهدون لم يأتم بعضهم ببعض وبه قال في المبسوط لان كل واحد يعتقد خطاء الاخر كما لو احدث احدهم
ولم يعلم وقال ابو ثور يصح الايتمام لان كل واحد صلوته صحيحة بالنسبة الى ظنه وليس كذلك الحدث لان الصلوة
تبطل معه ولو صلى الامام والمامومون الى جهة لظن الاصابة فتبين في اثنائها الخطا مال الى جهة ظنه وتبعه
المامومون ان ظنوا ما ظن وان خالفوه بقوا على ظنهم واتموا منفردين وكذا لو اختلفوا صلى كل منهم الى جهة ظنه

واتم مع الامام

واتم مع الامام من وافق ظنه مسئلة اذا اجتهد وصلى فهل يعيد اجتهاده لو اراد الصلوة ثانيا قال الشيخ نعم الا
ان يعلم ان الامارات لم تتغير ولو تغير اجتهاده لم يعد ما صلاه الا مع العلم ولو كان في اثناء الصلوة استدار
الى القبلة ما كان منحرفا لان ذلك فرضه واستانف لو كان مشرقا او مغربا او مستدبرا مسئلة لو قلد مجتهدا فاخبره
بالخطاء يتيقن استدار ما كان بين المشرق والمغرب والا استانف مسئلة من ترك الاستقبال معتمدا اعاد في
الوقت وخارجه وهو اجماع العلماء ولو صلى ظانا ثم تبين الخطا وهو بين المشرق والمغرب فان كان في الصلوة استدار
لا يمكن من الاتيان بشرط الصلوة فيجب ولو تبين بعد فراغه لم يعد وهو مذهب العلماء ولقوله عليه السلام ما
بين المشرق والمغرب قبلة ولو بان انه صلى الى المشرق او المغرب اعاد في الوقت ولم يعد لو خرج وقال ابو حنيفة
ومالك واحمد لا يعيد مطلقا وللشافعي قولان لنا انه اخل بشرط الواجب مع بقاء وقته والاتيان به على شرطه
ممكن فيجب كما لو اخل بشرط الواجب مع الطهارة ولا كذا لو خرج لان القضاء تكليف فكان يتوقف على دلالة غير
ما دل على المامور الوقت ومع عدمها فلا دلالة فلا قضاء ويؤيده ما رواه الاصحاب عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي الى غير القبلة كيف يصنع قال ان كان في
وقت فليعد صلوته وان مضى الوقت فحسبه اجتهاده ومثل معناه روى عبد الرحمن بن الحجاج عنه
ورواه عن ابي جعفر عليه السلام ويعقوب عن ابي الحسن موسى عليه السلام واحتج ابو حنيفة بما رواه عامر بن
ربيعة عن ابيه قال كنا مع النبي عليه السلام في ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة فصلى كل رجل حياله فلما
اصبحنا ذكرنا ذلك للنبي عليه السلام فنزل فاينما تولوا فثم وجه الله وبحديث جابر ايضا ولانه انما امر به فيخرج
عن العهدة وجواب ابي حنيفة الطعن في راويه عامر بما ذكره اصحاب الحديث منهم فانه من حديث اشعث
وهو ضعيف عندهم وكذا رواية جابر قالوا رواها عنه محمد بن سالم ومحمد بن عبد الله العرزمي عن عطاء عن جابر
وهما ضعيفان ومع ذلك دال على موضع النزاع لتضمنه خروج ونحن فلا ننازع في سقوط القضاء بعد خروج
الوقت وقوله اتى بما امر به قلنا لا نسلم بل من جملة ما امر به استقبال القبلة وهو شرط والتقدير عدمه
وقد روي في اخبار الاصحاب رواية متكررة اصلها معمر بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل صلى الى غير
القبلة ثم تبينت القبلة وقد دخل في وقت صلوة اخرى قال يصليها قبل ان يصلي هذه التي دخل فيها الا ان يخاف
فوت التي دخل وقتها وهذا مثل احد قولي الشافعي والجواب ان في طريق هذه الطاطري ومحمد بن زياد وهما ضعيفان
ويحتمل ان يكون صلى الى جهة واحدة مع سعة الوقت ومع عدم امارة تدل على الجهة التي استقبلها مسئلة قال في النهاية
اذا صلى الى غير القبلة ناسيا او لشبهة اعاد ان كان الوقت باقيا ولو كان خرج لم يعد وكانه الحقه بالظان وفي ما
ذكره رحمه الله اشكال مسئلة لو صلى ظانا او مع ضيق الوقت ثم تبين له انه استدبر القبلة قال الشيخان يعيد لو كان
الوقت باقيا ويقضي لو كان خارجا وقال علم الهدى لا يقضي لو علم بعد خروج الوقت وهو الاصح لنا ان القضاء فرض
مغاير للاداء فيتوقف على الدلالة ويؤيده ما رويناه من الاخبار الاولى وخبر عبد الرحمن بن الحجاج وزرارة ويعقوب
فانها دلت باطلاقها على موضع النزاع واحتج الشيخ رحمه الله بما رواه عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
صلى الى غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته ان كان متوجها في بين المشرق والمغرب فليحول وجهه
الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة قبل ان يفرغ

والجواب الطعن في الرواية بضعف سندها فان عمارا فطحيا فلا يترك بخبره الخبر السليم ثم لا نسلم دلالتها على موضع النزاع
لانها تضمنت انه لو علم وهو في الصلوة وهو دال على بقاء الوقت ومحتمل ونحن فلا نمنع وجوب الاعادة مع بقاء
الوقت والنزاع ليس الا اذا علم بعد خروجه مسئلة ولا تصلى الفريضة على الراحلة اختيارا وهو مذهب العلماء كافة
ويؤيده ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام يصلي الرجل شيئا من الفرايض راكبا من غير ضرورة
فقال لا ويجوز مع الضرورة وهو مذهب علمائنا وخالف الباقون لنا قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا
وهو يدل بفحواه على الضرورة ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تصلى الفريضة على الدابة الا مريض روى مندل بن علي وجميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى
رسول الله صلى الله عليه وآله الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر ويستقبل في فرضه بتكبيرة الاحرام ثم بما امكن
من صلوته لقوله فاين ما تولوا فثم وجه الله وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ويسقط مع العجز ويصلي النافلة
على الراحلة سفرا مع الاختيار ذكره ابن ابي عقيل وهو اتفاق علمائنا وقول الشافعي وابي حنيفة طويلا كان السفر
او قصيرا وقال مالك يجوز في الطويل حسب وهو ما يقصر فيه الصلوة لانه رخصة فاختص بالطويل لنا ما رووه ان النبي
صلى الله عليه وآله كان يوتر على بعيره الفرايض وهو يدل بفحواه على غير الوتر من النوافل وعن ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه وآله كان يصلي سبحته حيث ما توجهت به ناقته والسبحة النافلة ومن طريق الاصحاب ما رواه
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله احمد بن النعمان اصلي في المحمل وانا مريض فقال اما النافلة
فنعم واما الفريضة فلا والمنع هنا من الفريضة محمول على مرض لا يشق معه النزول بدلالة ما سبق قال الشيخ
ويتوجه الى القبلة بتكبيرة الاحرام لا غير وقال الشافعي يلزمه حال الركوع والسجود ايضا لنا قوله تعالى فاينما تولوا
فثم وجه الله وقد استفاض النقل انه في النافلة ومن طريق الاصحاب ما رواه ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام
قلت اني اتحرى على ان اتوجه الى القبلة في المحمل فقال ما هذا الضيق مالك برسول الله صلى الله عليه وآله اسوة وروى
ابن ابي نجران عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الصلوة بالليل في السفر في المحمل قال اذا كنت على غير القبلة فاستقبل
القبلة ثم صل اين ذهب بك بعيرك ويجوز صلوة النافلة على الراحلة في غير السفر ذكره الشيخ وبه قال ابو سعيد
الاصطخري وقال باقي اصحاب الشافعي لا يجوز لنا قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله وقال ابو عمر نزلت في النوافل
حيث يتوجه بك بعيرك واللفظ على اطلاقه ومن طريق الاصحاب ما رواه حماد بن عثمان بن ابي الحسن موسى عليه
السلام قال في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الامصار قال لا باس وانما خصصنا السفر في الاصل لانه
وفاق منا والخلاف في غير السفر فان ابن ابي عقيل منا منع ذلك ويجوز التنفل ماشيا ولو كان مختارا وفي الفرايض
مع الضرورة وقال ابو حنيفة يجوز مع الخوف ولو في الفرايض وقال احمد طالب العدو اذا خاف فوته جازت
الفريضة ماشيا على احد الروايتين عنه لنا قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وفي النافلة لانه تعظيم الله
سبحانه وذكر له فكان مستحبا على الاحوال ويؤيده ما رواه ابو عبد الله احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن حماد
عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي وهو يمشي تطوعا قال نعم قال احمد بن ابي نصر
وسمعته انا من الحسين بن ابي المختار المقدمة الرابعة في لباس المصلي مسئلة لا يجوز الصلوة في جلد الميتة
ولو دبغ وهو مذهب علمائنا اجمع لان الميتة نجسة والدباغ غير مطهر وطهارة اللباس شرط لصحة الصلوة وقد مر

تقرير

تقرير المقدمتين

ولما رووه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تنتفعوا من الميتة بشيء والدباغ لا يخرجه عن كونه ميتة ومن
طريق الاصحاب ما رواه محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في الميتة قال لا تصل في شيء منه
ولا تشبع وما رواه محمد بن مسلم قال سألته عن الجلد الميت يلبس في الصلوة فقال لا ولو دبغ سبعين مرة
ويكفي في الحكم بذكاة ما يعلم انه ميتة وجوده في يد مسلم او في سوق المسلمين او في بلد الغالب فيه المسلمون
وروى اسحاق بن عمار عن العبد الصالح انه قال لا باس بالصلوة في الفرو اليماني وما صنع في ارض الاسلام
قلت فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمون فلا باس مسئلة وكذا لا يؤكل لحمه
ولو ذكي ودبغ وهو ما لا يكتفى في اغتذائه بغير اللحم كالاسد والنمر وقد اجمع اصحابنا على المنع من الصلوة في جلده
ولو دبغ خلافا للجمهور فان ابا حنيفة طهره وان لم يدبغ والشافعي طهره بالدباغ لنا ان الصلوة فيه انتفاع
والانتفاع منهي عنه لما رووه عن المقدام بن معدي كرب عن النبي عليه السلام انه نهى عن جلود السباع والركوب
عليها والنهي المطلق ينطلق الى المنفعة الظاهرة وهو الانتفاع بها ترك العمل بهذا النص في الاستعمال
في غير الصلوة فيعمل به في الصلوة ومن طريق الاصحاب ما رواه اسمعيل بن سعد بن الاحوص قال سألت الرضا
عليه السلام عن الصلوة في جلود السباع فقال لا تصل فيها وما رواه هاشم الخياط قال سمعت موسى بن جعفر
عليه السلام يقول اما اكل الورق والشجر فلا باس ان تصلي فيه واما اكل الميتة فلا تصل فيه وما رواه ابن ابي
عمير عن ابن بكير عن زرارة قال اخرج ابو عبد الله عليه السلام كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان
الصلوة في كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك
الصلوة حتى يصلي في غيره وابن بكير وان كان ضعيفا الا ان الحكم بذلك مشهور عن اهل البيت عليهم السلام
ولان خروج الروح من الحي سبب الحكم بموته الذي هو سبب المنع من الانتفاع بالجلد ولا تنهض الذباحة مبيحة
ما لم يكن المحل قابلا والا لكانت ذباحة الادمي مطهرة جلده لا يقال الذباحة منهي عنها فيختلف الحكم كذلك
لانا نقول ينتقض بذباحة الشاة المغصوبة فانه منهي عن ذباحتها ثم الذباحة تفيد الحل وكذا بالالة المغصوبة
فبان ان الذباحة مجردة لا تقتضي زوال حكم الموت ما لم يكن للمذبوح استعداد قبول احكام الذباحة
وعند ذلك لا نسلم ان الاستعداد التام موجود في السباع لا يقال فيلزم من الانتفاع بها في غير الصلوة لانا
نقول علم جواز استعمالها في غير الصلوة مما ليس موجودا في الصلوة فيثبت لها هذا الاستعداد لكن ليس تاما
تصح معه الصلوة فيلزم من الجواز هناك وجود الدلالة على الجواز هنا مع عدمها مسئلة ما لا يؤكل لحمه وليس سبعا
كالقنفذ واليربوع والحشرات لا يصلى في جلودها لان وقوع الذكاة عليها مشكوك فيه بل الاقرب ان الذكاة
عليها لا تقع والدباغ لا يطهر الميت وطهارة الثوب شرط في الصلوة مسئلة الخنزير لا يصلى في جلده ولو دبغ
وهو مذهب اهل العلم اما الكلب فاجمع علماؤنا انه نجس العين لا تقع عليه الذكاة وقال ابو حنيفة وداود
يطهر لنا ان الكلب نجس العين فلا تطهره الذكاة ولا الدباغ لانه لا يخرج بالدباغ عن كونه كلبا ميتا والكلب
نجس والميتة محرمة اكلا ولبسا ويؤيد ذلك ما روى ابو سهل القرشي سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
لحم الكلب حرام هو قال هو نجس اعادها ثلاث مرات كل ذلك يقول هو نجس اما المسوخ وهي التي ذكرها محمد
بن الحسن الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الفيل مسخ كان ملكا رتاء والذئب اعرابيا والارنب كانت
امرأة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها والوطواط كان يسرق تمور الناس والقردة والخنازير قوم من بني

اسرائيل اعتدوا في السبت والضب فرقة من بني اسرائيل حيث نزلت المائدة على عيسى بن مريم لم يؤمنوا فتاهوا
فوقعت فرقة في البحر وفرقة في البر والفارة هي الفويسقة والعقرب كان نماما والدب والوزغ والزنبور كان
لحاما يسرق في الميزان وقد اطلق الشيخ الطوسي في مسائل الخلاف فقال المسوخ نجسة ولعله اشارة
الى هذا وكذا قال المفيد وعلم الهدى وعندي في ذلك كله توقف والرواية التي تلوناها شاذة وقد روي انه
لا باس بامشاط العاج وهو يدل على طهارة عظم الفيل والوجه الطهارة في ذلك كله وان كان حراما
ورواية ابي العباس الفضل دلت على طهارة اسار هذه الحيوانات وطهارة سورها دلالة على طهارة عينها
فان قلنا بالنجاسة لم يوقع عليها الذكاة قطعا وان قلنا بالطهارة ففي وقوع الذكاة عليها تردد اقربه انها
لا تقع لان طهارة الحيوان بالذبح مستفاد من الشرع والاصل حرمة الذبح فلا يكون الذبح مطهرا ولا الدباغ
لما سلف فتعين المنع منها مطلقا مسئلة كلما لا يؤكل لحمه يحرم الصلوة فيه في شعره وصوفه ووبره الا ما
نستثنيه وهو قول علمائنا لنا ان جواز الصلوة في شيء من ذلك مع المنع من جواز الصلوة في جلده مما لا
يجتمعان اما عندنا فللمنع من الامرين واما عند ابي حنيفة فلجواز الامرين الا في الادمي والخنزير واما عند
الشافعي فلجواز الصلوة في الجلد بعد دباغه دون شعره لكن الثابت هو المنع من الصلوة في الجلد لما بيناه
فثبت المنع من الصوف والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة ويؤيد ذلك رواية ابن بكير التي سبقت
وما رواه ابراهيم بن محمد قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه اصلي فيه من غير تقية ولا
ضرورة فكتب لا تجوز الصلوة فيه وروى الوشا قال كان ابو عبد الله عليه السلام يكره الصلوة في وبر
كل شيء لا يؤكل لحمه وعن احمد بن اسحاق الابهري قال كتبت اليه اساله هل تجوز الصلوة في وبر الارانب
من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا تجوز الصلوة فيها وهذه الاخبار وان كانت ما بين مرسل او ضعيف
لكن الفتوى بها مشهورة بين علمائنا فقهاء اهل البيت عليهم السلام اشتهارا ظاهرا فالعمل بها لازم فالكلام
في الثوب الذي يلي وبر الثعالب وفي الذي تحت جلده يبنى على القولين فان قلنا بالطهارة فلا بحث وان قلنا
بالنجاسة فلا تتعدى نجاسته الا مع رطوبته لا مع يبوسته وقد اطلق المنع في النهاية وقال بما فصلناه في ط
والخبر بالمنع مقطوع السند شاذ فيسقط اعتباره مسئلة وفي القلنسوة من جلد ما لا يؤكل لحمه ترد احدهما
المنع تمسكا بما دل على المنع من الجلد وقد ذكرنا منه طرفا والثاني ما اومى اليه في التهذيب متاولا رواية جميل
عن ابي عبد الله عن الصلوة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا باس بما صورته يحتمل انه اراد اذا كان على
مثل القلنسوة وما اشبهه مما لا يتم بها اما القلنسوة والتكة من وبر ما لا يؤكل فللشيخ قولان احدهما المنع
قال في النهاية ولا تجوز الصلوة في القلنسوة والتكة اذا عملا من وبر الارانب والثاني الكراهية قاله في المبسوط لنا
على المنع ما سبق في الجلود فان احتج بما رواه محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اساله هل اصلي في
القلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض وان كان الوبر
ذكيا حلت الصلوة فيه والجواب ترجيح ما ذكرناه من المنع فانها تتضمن القول والقول ارجح من الكتابة ولو
سلمنا التساوي لكان ما دل عليه هذه مخالفة لما دلت عليه اخبارنا اذ هي دالة على قلنسوة عليها وبر واخبارنا
تضمنت المنع مما يعمل من وبر الارانب وبين القولين فرق ثم يعارض ذلك زيادة عما ذكرناه برواية علي بن مهزيار
قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من

غير تقية ولا ضرورة فكتب لا تجوز الصلوة فيها ثم اعلم بعد ذلك ان العمل بما ذكرناه احوط وان كان القول بالكراهية
محتملا مسئلة والصوف والشعر مما يؤكل يجوز فيه وان اخذ من ميتة جزا وهو اجماع علمائنا وهو قول ابي حنيفة
واحمد خلافا للشافعي لنا انه طاهر قبل موت الحيوان فيكون طاهرا بعده لعدم صدق الموت عليه وان طهارته
موقوفة على الذكاة فلا يكون الموت منجسا له كما لو جز من الحي ويؤيد ذلك ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لا باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف فليس فيه روح فان احتج الشافعي بانه متصل
بذي روح ينمى بنمائه فيكون حيا ينجس بالموت وبانه يتعلق به الارش فيكون كعضو من الحي وبان السن يحس
بما يعرض له من ضرس وهو دليل الحيوة الجواب سلمنا انه ينمى لكن لا نسلم ان يكون حيا اذ الفرق بين النمو و
الحيوة ظاهر اما الارش فلا نسلم انه يستلزم الحيوة اما الاحساس فانه يحتمل ان يكون لانصباب ابخرة حريفة
او رطوبة حامضة يحدث فيه ما يوجب احساس موضع الاتصال به من الحي لا لان الحس فيه فرع اشترط الشيخ
رحمه الله في جواز استعماله الجز وكان نظر الى ان نزعه مستصحب شيئا وهي نجسة فلهذا اشترطنا نحو غسله ان
لم يجز ويقطع منه موضع الاتصال مسئلة يجوز الصلوة في الخز الخالص لا المغشوش بوبر الارانب والخز دابة
بحرية ذات اربع قصاد من الماء وتموت بفقده قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله احله وجعل ذكاته
موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها كذا روى محمد بن سليمان الديلمي عن فرات عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد
الله عليه السلام وعندي في هذه الرواية توقف لضعف محمد بن سليمان ومخالفتها لما اتفقوا عليه من انه لا يؤكل
من حيوان البحر الا السمك ولا من السمك الا ما له فلس وحدثني جماعة من التجار انها القندس ولم اتحققه
اما الجواز في الخالص فهو اجماع علمائنا مذكى كان او ميتا لانه طاهر في حال الحيوة ولا ينجس بالموت فيبقى عليه
الطهارة ويؤيد ما ذكرناه ما رواه الاصحاب عن جماعة منهم معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن
الصلوة في الخز فقال صل فيه وهل تجوز الصلوة في جلده فيه تردد اقربه الجواز ويؤيد ذلك رواية سعد بن سعد
عن الرضا عليه السلام قال سالته عن جلود الخز قال هو ذا يلبس فقلت ذلك الوبر جعلت فداك قال اذا حل
وبره حل جلده اما المغشوش بوبر الارانب والثعالب ففيه روايتان احدهما رواية محمد بن يعقوب الكليني عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في الخز الخالص لا باس به اما الذي يخلط به وبر الارانب وغير ذلك
مما يشبه هذا فلا تصل فيه ورواية ايوب بن نوح رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الصلوة في الخز الخالص
لا باس به اما الذي يخلط فيه وبر الارانب وغير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه والثانية رواية داود الصرمي
قال سالته وتارة يقول سال رجل ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز
ذلك والوجه ترجيح الروايتين الاوليين لاشتهار العمل بهما بين الاصحاب ودعوى اكثرهم الاجماع على مضمونهما
مسئلة وفي فرو السنجاب قولان احدهما المنع اختاره الشيخ في الاطعمة من النهاية والثاني الجواز في كتاب الصلوة
من النهاية وقال في المبسوط فاما السنجاب والحواصل فلا باس بالصلوة فيهما بلا خلاف ويؤيده رواية
مقاتل بن مقاتل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعلب فقال لا خير في
ذا كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم وفي رواية بن راشد عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال صل في الفنك
والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه فان احتج المانع عن ابي عبد الله عليه السلام ان كل شيء حرام فالصلوة في وبره

وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة ۞ اجبنا بان خبرنا خاص والخاص مقدم
على العام وبان ما ذكروه من الخبر مروي عن ابن بكير وفيه طعن وليس كذلك ولانه مطابق لما دل عليه اطلاق الامر
بالصلوة مسئلة وفي الثعالب والارانب روايتان اشهرهما المنع اما المانعة فرواها محمد بن ابي زيد عن الرضا
عليه السلام سئل عن جلود الثعالب الذكية قال لا تصل فيها وعلي بن مهزيار عن رجل سال الماضي عليه السلام
عن الصلوة في الثعالب فنهى عن الصلوة فيها ۞ واما المبيحة فرواها جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الصلوة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا باس واعلم ان المشهور في فتوى الاصحاب المنع مما عدا
السنجاب ووبر الخز والعمل به احتياط في الدين ۞ وقد روى محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن فراء السمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال
لا باس بالصلوة فيه ۞ وعن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنك و
الثعالب وجميع الجلود قال لا باس بذلك وطريق هذين الخبرين اقوى من تلك الطرق ولو عمل بهما الاصحاب
عامل جاز لكن على الاول عمل المتاخرين من الاصحاب منضما الى الاحتياط للعبادة مسئلة لا تجوز الصلوة في
الحرير المحض للرجال الا مع الضرورة وفي الحرب اما تحريم لبسه للرجال فعليه علماء الاسلام واما بطلان الصلوة
فهو مذهب علمائنا ووافقنا بعض الحنابلة اذا كان ساتر العورة واطبق الباقون على صحتها لنا على تقدير
كونه ساتر العورة وانه منهي عن الستر به والنهي على فساد المنهي عنه بما عرف لا يقال عن الستر به لا يرتفع معه
الستر لانه فعل حقيقي لا ينتفي بالنهي كما قالوا لا تقم فالنهي لا يرفع القيام مع تحققه فيكون شرط الصلوة
حاصلا لانا نقول لا نسلم ان شرط الصلوة حاصل لانا لا نسلم ان الستر مراد كيف كان بل الستر المامور به والا لزم
كون الستر مامورا به منهيا عنه باعتبار واحد وهو محال واما اذا كانت العورة مستورة بغيره فقد اتفق الثلاثة
على ابطال الصلوة عدا احمد فعنه روايتان ان الصلوة محرمة فتكون باطلة اما التحريم فلما رواه الترمذي
باسناده عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تلبسوا الحرير فان من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة
۞ وما رواه حذيفة قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله ان نشرب في انية الذهب والفضة وان ناكل
فيها وان نلبس الحرير والديباج ومع تحقق النهي يكون القيام والقعود والسجود فيه محرما واما البطلان فلما
ثبت ان النهي يدل على فساد المنهي عنه ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد
عليه السلام هل يصلي في قلنسوة حرير او ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض ۞ وعن ابي الحرث عن الرضا
عليه السلام هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم فقال لا وفي رواية محمد بن بزيع عن الرضا عليه السلام سالته عن
الصلوة في ثوب الديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا باس وتركها الشيخ على حال الحرب وهو حسن ويجوز
لبسه مع الضرورة وفي الحرب اتفاق علمائنا اما الضرورة فلان معها يسقط التكليف كالبرد الشديد دفعا للحرج
اما في الحرب فقد ذكره الشيخ في التهذيب والنهاية وبه قال عروة وعطاء وتردد ابن حنبل لنا ما رووه انه كان
يلبس من ديباج بطانته من سندس يلبس في الحرب بمحضر من التابعين ولم ينكروه ولانه يحصل به قوة القلب
ومنع لضرر البرد عنه حركته فجرى مجرى الضرورة ۞ ومن طريق الاصحاب ما رواه سماعة بن مهران قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن لبس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا باس وان كان فيه تماثيل وسماعة وان كان

واقفيا لكنه ثقة فاذا سلم خبره عن المعارض عمل به ويجوز لبسه للقمل لما روي ان عبد الرحمن بن عوف
والزبير شكوا الى النبي ع القمل فرخص لهم في قميص الحرير وقال الراوندي في الرابع لم يرخص لبس الحرير
لاحد الا لعبد الرحمن فانه كان قملا والمشهور ان الترخيص لعبد الرحمن والزبير ويعلم من الترخيص ما يعلمه
القمل جوازه لغيرهما بفحوى اللفظ ۞ ويقوى عندي عدم التعديد ولا باس ان تلبسه المراة اختيارا وهو
قول العلماء كافة وهل يحرم عليها الصلوة فيه قال ابو جعفر بن بابويه نعم واجازه الثلاثة واتباعهم لان
الامر بالصلوة مطلق فيكون التقييد منافيا لكن ترك العمل بالاطلاق في حق الرجل فيبقى معمولا به في المراة
وقال ابن بابويه النهي عن الصلوة في الحرير مطلق فيتناول المراة باطلاقه ۞ والجواب المنع لما ادعاه
من اطلاق المنع النهي عن الصلوة في الحرير والرواية التي نشير اليها لا يبلغ حجة في تقييد اطلاق الاوامر القرانية
وفي التكة والقلنسوة من الحرير تردد اظهره الجواز مع الكراهية وبه قال الشيخ ووجه الجواز ما رواه الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال كل ما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل تكة الابريسم والقلنسوة والخف
والزيار يكون في السراويل يصلي فيه ووجه المنع عموم الاختيار المانعة من الصلوة في الحرير ۞ وما رواه محمد بن عبد
الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام هل يصلي في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا
تحل الصلوة في حرير محض لكن لما تعارضت الاحاديث قضى بالكراهية توفيقا ۞ وهل يجوز الوقوف على
الحرير وافتراشه تردد والمروي الجواز ۞ روى ذلك علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن فراش ومثله
من الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج يصلح الرجل النوم عليه والتكاة والصلوة قال يفرشه
ويقوم عليه ولا يسجد عليه ۞ ومنشاء التردد عموم تحريمه على الرجال وتجوز الصلوة فيما لم يكن محضا
كالممزوج بالقطن والكتان وغيرهما من المحلل ولو كان عشرا ما لم يكن مستهلكا بحيث يصدق على الثوب
انه ابريسم وهو مذهب علمائنا وقول ابن عباس وجماعة من اهل العلم وقال ابو حنيفة والشافعي يحرم
اذا كان الحرير اكثر ولو تساويا فللشافعي فيه قولان لنا ما رواه ابو داود عن ابن عباس انه قال انما
نهى عن الثوب الحرير المصمت اما العلم وسداء الثوب فليس به باس ولانه لا يصدق على الثوب
انه حرير ومع المزج فيكون الاصل ۞ ويؤيد ذلك ما روى يوسف بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بالثوب ان يكون سداه وعلمه وزره حريرا انما كره الحرير المبهم للرجال ۞ وما رواه زرارة قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ان كان من حرير مخلوط بخز لحمته او
او سداه خز او كتان او قطن وانما كره الحرير المحض للرجال والنساء ولا باس بثوب مكفوف به يريد بالكف
ما يجعل في رؤس الاكمام واطراف الاذيال وحول الزيق قاله الشيخ ۞ ويدل على جوازه ما روي عن عمر نهى
النبي عليه السلام عن الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع ۞ ومن طريق الاصحاب ما رواه جراح المدائني
عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج مسئلة ما يخاط من الحرير
بالكتان والقطن لا يزول التحريم عنه وكذا لو بطن به الثوب او ظهر به لعموم النهي مسئلة الحشو بالابريسم
لا يرفع التحريم لعموم المنع وقال الشافعي يرفع لانه لا خيلاء فيه وليس وجها لانا لا نسلم ان التحريم للخيلاء بل
كما يحتمل ذلك يحتمل ان يكون لعلة الشرف او لمنع النفس عن المبالغة في الرياش ۞ فاما رواية محمد بن سعيد قال

قرات في كتاب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يساله عن الصلوة في ثوب حشق قرفكتب اليه وقرات لا باس بالصلوة فيه فالرواية ضعيف لاستناد الراوي الى ما وجده في كتاب لم يسمعه من محدث وقال ابو جعفر بن بابويه المراد قرا لماعز لا قز الابريسم مسئلة يحرم على الولي تمكين الصغير من لبس الحرير تقول له عليه السلام حرام على ذكورامتي وقال جابر كنا نترعهم عن الصبيان ونتركه على الجواري والاشبه عندي الكراهية لان الصبي ليس بمكلف فلا يتناوله الخبر وما فعله جايز وغيره عكن ان يحمل على التنزه والمبالغة في التوسع مسئلة لا تجوز الصلوة في ثوب مغصوب مع العلم به والتحريم متفق عليه وهل تبطل معه الصلوة قال الثلاثة وابتاعهم نعم وقال الشافعي وابو حنيفة ومالك لا تبطل ولا صحاب احمد قولان لنا ان الحركة فيه محرمة وهي جزء الصلوة فيكون فاسدا لان النهي يقتضي فساد المنهي فتكون الصلوة فاسدة لفساد جزئها لا يقال لا نسلم ان النهي يتناول الصلوة ولا جزئها ولا شرطها بل يتناول اللبس لانا نقول النهي عن المغصوب نهي عن وجوه الانتفاع والحركة فيه انتفاع فتكون محرمة والنهي عن الحركة نهي عن القيام والقعود والسجود وهو جزء الصلوة ثم اعلم اني لم اقف على نص لاهل البيت عليهم السلام بابطال الصلوة وانما هو شيء ذهب اليه المشايخ الثلاثة منا واتباعهم والاقرب انه ان كان ستر به العورة او سجد عليه او قام فوقه كانت الصلوة باطلة لان جزء الصلوة يكون منهيا عنه وتبطل الصلوة بفواته اما لو لم يكن كذلك لم تبطل وكان كلبس خاتم مغصوب مسئلة لو جهل الغصب لم تبطل الصلوة لارتفاع النهي مسئلة لو صلى وفي يده خاتم مغصوب من ذهب ففي فساد الصلاة تردد اقربه انها لا تبطل لما قلناه في الملحم المغصوب ومنشاء التردد رواية رواية ابن اكيل النهري عن ابي عبد الله عليه السلام قال جعل الله الحديد في الدنيا زينة للجوالسياطين تحرم على المسلم لبسه في الصلوة الا ان يكون قتال عدو وقال لا تجوز الصلوة في نجيء من الحديد فانه نجس منسوخ والوجه ما ذكره الشيخ فان الحديث المذكور شنع اذ لا احد من حلايف المسلمين نجس الحديد فاذا هو ساقط لا عبرة به مسئلة لا تجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم كالنعل السندي والشمشك قال الشيخ ومستند ذلك فعل النبي عليه السلام والتابعين وقال في المبسوط يكره الصلوة في الشمشك والنعل السندي ولا باس فيما له ساق كالمخفين والجرموقين والخف واسع قصير ليس فوق الخف ويدل على جواز فعل النبي عليه السلام وانما بعين ويدل روايات منها رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام سالته عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميت بعينه ورواية ابراهيم بن مهزيار قال سالته عن الصلوة في جرموق وبعث اليه بجرموق فقال تصلي فيه ويستحب الصلوة في النعل العربية وهو فتوى علمائنا قال عبد الله بن المغيرة اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت فصل في نعليك فانه يقال ذلك من السنة وعن معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يصلي في نعليه غير مرة ولم اره يزيلهما قط وتكره الصلوة في الثياب السود خلا العمامة والخف قاله الاصحاب وروى عن النبي عليه السلام قال البسوا ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وامر عليه السلام بهذا اللون يدل على اختصاصه بالمصلحة الراجحة فيكون ما يضاده غير مشارك في المصلحة واشد الالوان مضادة البياض السواد ويويد ذلك ما طريق

الاصحاب

الاصحاب ما رواه احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره السواد الا في ثلاث العمامة والخف والكساء ويكره الرجال المزعفر والمعصفر لما روي عن عبد الله بن عمر قال راى النبي عليه السلام علي ثوبين معصفرين فقال هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها وروى اغتسل النبي ع انه نهى الرجال عن الزعفران ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن المغيرة عن من حدثه عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام انكره الصلوة في المشبع والمشبع بالزعفران ويكره في الاحمر لرواية حماد بن عثمان عن الحلبي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع المقدر والمقدم تسكون الفا المصبوغ المشبوع بالحمرة وروي في اخبارنا كراهية المشبع الحمرة فانها مشبرة ابليس وروى النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تركب الارجوان ولا تلبس المعصفر ويكره الصلوة في ثوب واحد للرجال وقال الشيخ يجوز اذا كان سفيقا ويكره اذا كان رقيقا الا ان يكون تحته مئزر يستر عورته وقال علم الهدى وقال احمد بن حنبل في ثوبين ما روي عن النبي عليه السلام اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما وروي ان راى ناقعا يصلي في ثوب واحد فقال لو ذهبت الى الدار كنت تذهب في ثوب واحد قلت لا قال الله احوان يتزين له الناس ويدل على ما قلناه ما رواه البخاري باسناده عن جابر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي في ثوب واحد متوشحا به ومن طريق الاصحاب ما رواه جماعة منهم زرارة قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في ثوب واحد وما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام سالته عن الرجل يصلي في ثوب واحد فقال اذا كان القميص صفيقا فلا باس وقال في الخلاف ويجوز في قميص واحد وان لم يزر ولا شد وسطه سوى كان واسع الجيب وضيقه وروى ذلك زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام ويكره في القباء فوق قميص وبرداء ليس في ازراره تحته وهو يبين على اظهارتها والكراهية تخلص من الخلاف ولو حكى القميص ما تحته لم يجز الصلوة لان ستر العورة شرط الصلوة ولم يحصل هذا اذا حكى لون العورة فان حكى الحلقة جاز لتحقق الستر ولان ذلك يحصل مع الصفيق ويكره ان يتزر فوق القميص ذكره الثلاثة لرواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان يتوشح بازار اذا صليت فانه من زي الجاهلية وفي رواية موسى بن عمر بن بزيع قلت للرضا عليه السلام اشد لازاري فوق قميصي في الصلوة فقال لا باس به وعن موسى بن القسم البجلي قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلام يصلي في قميص قد ازر فوقه عبد له وهو يصلي والوجه ان التوشح فوق القميص يكره اما شد المئزر فوقه فليس بمكروه ويدل على كراهية التوشح رواية ابي بصير ويوكد كراهة الكراهية ما روي في جواز في رواية علي بن يقطين عن العبد الصالح سالته هل يصلي الرجل عليه ازار متوشح به فوق القميص فكيف نعم ويكره اشتمال الصماء وهو اتفاق واختلف في كيفيته فقال الشيخ هو ان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه تحت يده ويجمعهما على منكب واحد كفعل اليهود وعن ابي سعيد الخدري قال نهى النبي عليه السلام عن اشتمال الصماء وهو ان يجعل وسط الرداء تحت منكبه ويرد طرفيه تحت منكبه الايسر وعن ابن مسعود نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يلبس الرجل واحدا يأخذ بجوانبه عن منكبيه تدعى تلك الصماء وقال بعض الشافعية ان يلتحف بالثوب ثم يخرج يديه من قبل صدره فيشدهما عورته وقال ابو عبيد ان تجلل جسدك بثوبك وهو ان يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن ثم يغطيهما جميعا وما ذكره الشيخ اولى لما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم

انه قال اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء فقال ان تدخل الثوب جناحك فتجعله على منكب
واحد ٭ وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته هل يصلح ان يجمع الرجل طرف ردائه على يساره
فقال لا يصلح ولكن اجمعهما على يمينك او ادعهما والمعول على ما سبق ويتحقق الكراهية وان كان تحته غيره لعموم النهي
ويكره عمامة لا حنك لها وعليه علماؤنا لما رووه عن النبي عليه السلام انه نهى عن الاقتعاط وامر بالتخلي والاقتعاط هو
ان لا يدير طرف العمامة تحت ذقنه ٭ ومن طريق اهل البيت عليهم السلام ما رواه جماعة منهم عيسى بن حمزة عن ابي عبد
عليه السلام قال من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يكون من الا نفسه ٭ ويكره ان يأم
بغير رداء والرداء الثوب الذي يجعل على المنكبين ومستنده ما رواه سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها ٭
ويكره ان يصحب معه حديدا بارزا كذا ذكره الشيخ ٭ وفي رواية موسى بن اكيل عن ابي عبد الله عليه السلام قلت الرجل
في السفر يكون معه السكين في خفه لا يستغني عنه او في سراويله مشدودا والمفتاح يخشى الضياع فقال لا
باس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة ولا باس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا يجوز
شيء من الحديد فانه نجس منسوخ قال الشيخ وقد قدمنا في رواية عمار ان الحديد شيء كان في غلاف فانه لا باس
بالصلوة فيه ونحن نقول قد بينا ان الحديد ليس بنجس باجماع الطوائف فاذا ورد التنجيس حملناه على الكراهية استحبابا
فان النجاسة قد يطلق على ما يستحب او يتجنب ويسقط الكراهية مع ستره وقوفا بالكراهية على موضع الاتفاق ممن
كرهه ٭ ويكره في ثوب يتهم صاحبه يعني التهمة لعدم التوقي من النجاسة احتياطا للصلوة ٭ ويكره في ثوب فيه تماثيل
٭ وقال الشيخ والثوب اذا كان فيه تماثيل وصور لا يجوز الصلوة فيه ٭ ويمكن ان يحتج بما رواه عمر بن خالد عن ابي جعفر
ومحمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل اتاني فقال انا معاشر
الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ونفور الملائكة من الشيء مؤذن بكراهيته ٭ وفي رواية عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام في الثوب يكون في علمه مثال الطير او غير ذلك ايصلي فيه فقال لا ٭ ويكره في خاتم فيه صورة
٭ روى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا تجوز الصلوة فيه وليست
هذه مما تعتمد لكن لا باس باجتنابه كراهية لا تحريما ٭ ويكره للمرأة في خلخال المصوت وربما كان مخافة اشتغالها
به ٭ ويكره لها متنقبة والرجل متلثما هذا اذا لم يمنع سماع القراءة وان منع لم يجز ٭ وقال المفيد لا يجوز واطلق
لنا ما روى زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يصلي فيتلو القرآن وهو متلثم فقال لا باس به وان كشف
عن فيه كان افضل قال وسألته عن المرأة متنقبة قال اذا كشفت عن موضع السجود فلا باس به وان سفرت
كان افضل ٭ وما ذكره المفيد الظاهر انه يريد به الكراهية لما رواه الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل
يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا باس بذلك اذا سمع الهمهمة وقيل يكره في قباء مشدود الا في الحرب
قاله الثلاثة انما حكاه قولا لعدم الظفر بمستندهم وهنا مسائل ثلاث مسئلة ما تصح الصلوة فيه يشترط
خلوه من النجاسة وان يكون مملوكا او مأذونا فيه وقد مر البحث فيه مسئلة عورة الرجل قبله ودبره وستر
ما بين السرة والركبة افضل وستر الجسد اكمل مسئلة ستر العورة واجب وشرط في صحة الصلوة اما الوجوب فعليه
علماء الاسلام واما كونها شرطا فعليه علماؤنا وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد واختلف اصحابه فقال بعضهم

شرط

شرط مع الذكر دون النسيان وقال آخرون ليس شرطا بل هو واجب غير مختص بالصلوة كوجوب بر الوالد وصلة الرحم
قول النبي عليه السلام لا تقبل صلوة حائض الا بخمار ولا قائل بالفصل ٭ ومن طريق الاصحاب روايات منها
رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر سألته عن رجل قطعت عليه الطريق فبقي عريانا وحضرت الصلوة قال ان
اصاب حشيشا يستر عورته اتم صلاته في الركوع والسجود وان لم يصب شيئا اومأ وهو قائم ٭ وعورة الرجل قبله
ودبره وهو قول الثلاثة وبه قال ابن ابي ذئب وداود واحد قولي احمد بن حنبل قال علم الهدى وروي ان العورة
ما بين السرة والركبة وهو قول ابي حنيفة والشافعي واحد الروايتين عن احمد لنا ما رواه البخاري ان النبي عليه السلام
حسر الازار عن فخذه يوم خيبر حتى اني انظر الى بياض فخذ النبي عليه السلام ٭ وعن عائشة كان رسول الله صلى الله
عليه وآله في بيته كاشفا عن فخذيه واذن لابي بكر وعمر وهو على تلك الحال واستدل الشافعي بما روي عن ابي ايوب
الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اسفل السرة وفوق الركبة من العورة ٭ ومثل معناه روى عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده والجواب التوفيق بين الروايتين بالوجوب والاستحباب وليست الركبة من العورة
باجماع علمائنا وقال ابو حنيفة من العورة لما روي عن النبي عليه السلام قال الركبة من العورة لنا قوله عليه السلام
فوق الركبة من العورة ولانها حد فلا تدخل في المحدود كالسرة ٭ اما المرأة الحرة فجسدها عورة خلا الوجه باجماع علماء الاسلام
ولقول النبي عليه السلام المرأة عورة وكذا قال الكفان عند علمائنا وبه قال مالك والشافعي وقال الخرقي من الحنابلة هما
عورة لنا ان العادة ظهورها للاخذ والعطاء فلم يكونا من العورة ٭ ولما روي عن ابن عباس في قوله تعالى ولا يبدين
زينتهن الا ما ظهر منها قال الوجه والكفان ٭ اما ظهر القدمين فقد قال الشيخ لا يجب سترهما لنا انهما يظهران
غالبا فكانا كالكفين بل ظهورهما ليس بفاحش ظهور الوجه ٭ ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال قلت ما ترى الرجل يصلي في قميص واحد قال اذا كان كثيفا فلا باس ٭ والمرأة تصلي
في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيرا ٭ ووجه الدلالة انه اجتزأ بالدرع وهو القميص والمقنعة
وهي للرأس فدل على ان ما عدا ذلك مستحب والافضل ان تغطي جسدها بثلاثة اثواب درع وقناع وازار ٭ رواه
جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تصلي في درع وخمار فقال يكون عليها ملحفة تضمها
عليها ٭ وعن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصلي المرأة في ثلاثة اثواب ازار ودرع وخمار ٭ فاما رواية
عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تصلي المرأة المسلمة الحرة مكشوفة الرأس مطرحة لضعف عبد الله
بن بكير فلا يترك لخبره الاخبار الصحيحة المتفق على مضمونها وقال الشيخ يحمل على الصغيرة مسئلة تبطل الصلوة بظهور
شيء من العورة مع العلم وان قل لفوات شرط الصلوة ولو انكشفت ولا تبطل صلوته ولا تبطل مع عدم العلم ومن ليس معه
الا وزرة او سروال يصلي فيه ولا يجب ان يطرح على عاتقه شيئا بل يستحب وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك
وقال احمد بن حنبل يجب لما روى ابو هريرة عن النبي عليه السلام قال لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه
منه شيء ٭ وعن بريدة قال نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يصلي في سراويل ليس عليه رداء لنا انه صلى ساترا للعورة
فلا يجب ما زاد ٭ ولما روي انه صلى في ثوب واحد متوشحا به وروايته محمولة على الاستحباب ٭ ويدل على الاستحباب
ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لبس السراويل جعل على عاتقه شيئا ولو حبلا مسئلة الصبية والامة
يجتزيان بستر الجسد ولا يجب عليهما ستر الرأس وهو اجماع علماء الاسلام عدا الحسن البصري فانه اوجب لهما الخمار او اتخذها

لنفسه ولا عبرة بخلاف الحسن مع الاجماع على خلافه ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
السلام قلت يرحمك الله الامة تغطي راسها اذا صلت فقال ليس على الامة قناع وهل يستحب لها القناع قال به عطاء ولم يستحبه
الباقون لما روي ان عمر كان ينهى الاماء عن التقنع وقال انما القناع للحرائر وقد رأى امة لابس راسها بمقنعة وقال اكشفي
راسك ولا تشبهي بالحرائر وما قاله عطاء حسن لان الستر انسب بالخفر والحياء وهو مراد من الحرة والامة وما ذكروه
من فعل عمر جاز ان يكون رأيا رآه مسئلة المدبرة وام الولد والمكاتبة المشروطة والمطلقة التي لم تؤد مكاتبتها
كالامة القن ولو تحرر منها شيء بكتابة او غيرها فهي كالحرة مسئلة لو اعتقت في الصلوة وامكنها الستر من غير ابطال
وجب وان خشيت فوت الصلوة واحتاجت الى فعل كثير استمرت وكذا الصبية ان بلغت بما لا يفسد الصلوة وقال
في الخلاف تستمر المعتقة واطلق مسئلة لا يجوز كشف ما عدا راسها اقتصارا بالاذن على مورد النص كذا قال الشيخ
ويقرب عندي جواز كشف وجهها وكفيها وقدميها كما قلناه في الحرة مسئلة لا يسقط فرض الصلوة مع عدم الساتر
وعليه علماء الاسلام لانه شرط مع التمكين فلا يسقط المشروط بفواته ولو وجد ساترا من حشيش ستر به اجماعا وكذا لو
وجد طينا وقال بعض الحنابلة لا يجب لانه يتناثر ولانه يضر ولا تستر منه الحلقة مسئلة انه نوع من ساتر فيجب لانه
يمكن الستر به لا يضر وستر الحلقة لا يجب مع عدم التمكين ولو استتر ثم انكشفت عورته ولم يعلم فصلاته ماضية لما رواه علي
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة قال لا اعادة عليه
وقد تمت صلاته واذا عدم الساتر قال علم الهدى يصلي قاعدا موميا وبه قال ابو حنيفة واحمد بن حنبل ولعل
علم الهدى استند الى رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في من خرج من سفينة عريانا قال ان كانت امرأة
جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوأته ثم يجلسان موميان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان
فيبدو ما خلفهما واستند احمد الى ما روى عبد الرحمن بن عمران ان قوما انكسرت سفينتهم فخرجوا عراة يصلون
جلوسا يومون ايماء ولم يخالفه احد من الصحابة وقال الشافعي ومالك يصلي قائما بركوع وسجود لقول النبي عليه السلام
صل قائما فان لم تستطع فجالسا فلا يسقط القيام بفوات الستر ولا الركوع والسجود لانهما ركنان وقال
الشيخان ان كان بحيث لا يراه احد صلى جالسا والا قائما وفي الحالين يكون موميا لركوعه وسجوده وهذا التأويل
حسن يشهد به رواية ابن مسكان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج عريانا فيدرك الصلوة قال يصلي
عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا ويحتمل التخيير بين الامرين وبه قال من الجمهور ابن جريج لنا ما
رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر سألته عن رجل قطع عليه او غرق فبقي عريانا كيف يصلي قال ان
اصاب حشيشا يستر عورته اتم صلاته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر عورته اومى وهو قائم
ومع تعارض الروايتين يلزم التخيير فان قلنا بالتخيير فهو لاستضعاف الرواية المنفصلة بطريق جهالة
الراوي عن ابي عبد الله عليه السلام وجواب علم الهدى المعارض بخبر علي بن جعفر وجواب ابي حنيفة المنع
من وجوب متابعة الصحابي في فتواه وقوله لم ينكر عليه احد قلنا هذا يمكن ان يكون حجة بتقدير ان
يشتهر فتواه بين الصحابة ولا نسلم اشتهارها ولو سلمنا اشتهارها لكان سكوت الباقين غير حجة لاحتماله
غير الرضا وقد بينا ذلك في اصول الفقه وجواب الشافعي ان سلم ان القيام مع القدرة شرط لكن ستر
العورة ايضا شرط ولا نسلم سقوط اشتراطه هنا فغايته ان ركع وسجد اخل بالستر وان استتر اخل بهما

ولا رجحان

ولا رجحان لكن ابداء العورة افحش فكان مراعاتها اولى مسئلة فاقد الستر لو وجد حفيرة دخلها وصلى قائما
وركع وسجد وقال الشيخ يدخلها ويصلي قائما ولم يصرح بالركوع والسجود وهو بناء على قوله بوجوب القيام
مع امن المطلع ومنع ذلك جماعة من الجمهور ممن اوجب الصلوة جالسا لان الساتر لا يلصق بجلده المصلي فجرى
مجرى عدمه لنا ان الستر يحصل من المشاهدة ولا نسلم ان التصاق الساتر شرط ويؤيد ذلك ما رواه ايوب
بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها
فسجد فيها وركع فروع لو وجد وحلا او ماء كدرا بحيث لو دخله ستر عورته لم يجب نزوله لان فيه ضررا ومشقة
الثاني لو وجد ما يستر احدى العورتين وجب وصلى كالعاري لان ستر العورتين واجب فلا يسقط وجوب
احداهما بفوات الاخرى وستر القبل اولى لان الدبر مستور بالاليتين مسئلة قال في المبسوط لا باس ان
يصلي الرجل في ثوب لم يزر جيبه وان كان في الثوب خرق لا يحاذي العورة لا باس به وان حاذى العورة
لم يجز ولو كان جيبه واسعا بحيث لو ركع بانت له عورته لم يجب ستر ذلك وكانت صلاته ماضية وقد روي
ذلك رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قلت يقولون الرجل اذا صلى وازراره محلولة ويداه داخل القميص
انما يصلي عريانا قال لا باس مسئلة لو انكشفت العورة ولم يعلم سترها ولم تبطل صلوته تطاولت المدة
قبل علمه او لم تطل كثيرا كان التكشف او قليلا لسقوط التكليف مع عدم العلم مسئلة الجماعة مستحبة
للعراة رجالا كانوا او نساء يصلون صفا واحدا جلوسا يتقدمهم الامام بركبتيه وهو اختيار علمائنا وقال
ابو حنيفة يصلون فرادى وان كانوا في ظلمة صلوا جماعة لنا قوله عليه السلام صلوة الرجل في الجماعة تفضل
صلوة الفرد بسبع وعشرين درجة ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الصلوة في الجماعة تفضل صلوة الفرد باربع وعشرين درجة تكون خمسا وعشرين صلوة وهذه الالفاظ
جارية على عمومها مسئلة اذا اجتمع العراة صلوا جلوسا يتقدمهم الامام بركبتيه وكيف يصلون فيه قولان
احدهما بالايماء جميعا اختاره علم الهدى والاخر يومي الامام ويركع من خلفه ويسجد اختاره في النهاية ويشهد
رواية اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه يومي الامام بالركوع والسجود
وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم وهذه حسنة ولا يلتفت من يدعي الاجماع على خلافها مسئلة لو
كان مع العراة ثوب اختص به صاحبه وصلى قائما راكعا وساجدا واستحب له اعارته لغيره لانه معونة
على التقوى ووجب قبوله لامكان الشرط ويؤم بهم صاحب الثوب ولا يأتم بعار وان بذل لهم الثوب
بدلا مع سعة الوقت سقطت الجماعة لامكان ستر العورة مع الانفراد مسئلة ان بذل لهم وخافوا فوات
الوقت هل يصلون عراة او يتوقعون قال الشافعي يتوقعون كالمتيمم مع وجود الماء والاقرب ان
يصلون عراة قاله الشيخ محافظة على تحصيل الشروط وليس كالمتيمم فان التراب ليس مطهرا مع وجود الماء
مسئلة اذا اجتمع النساء والرجال فان قلنا بتحريم المحاذاة لم يجمع النساء مع الرجال الا مع حائل وان
قلنا بالكراهية جاز وكان النساء مع الرجال صفا واحدا فروع الاول لو كان صاحب الثوب اميا مع عراة
قرأ لم يأمهم لان الامي لا يؤم القاري ولم يأتم باحدهم لان القاعد لا يؤم القائم الثاني اذا اجتمع
النساء والرجال عراة فلصاحب الثوب ولاية التخصيص والنساء اولى لان عورتهن افحش ولا يلزم

العارى يأخير الصلوة الى اخر الوقت كذا اختار الشيخ وعلم الهدى وسلار يجب رجاء لحصول الستره ويمكن
ان يقال ظن تحصيل الستره يوخر ومع عدم الظن تعجل الثالثه لو صلى الرجل ثم صلت المراة الى جانبه بطلت صلاتها
دونه على القول بتحريم المحاذاة روى ذلك على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن امام كان في الظهر فقامت
امراة تصلي بحياله تصلي قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المراة وجهه ان النهي متناول صلاة المراة لاصلوة
الباقين المقدمة الخامسة في مكان المصلي لا تصح الصلوة في مكان مغصوب مع العلم بالغصبيه اختيارا وهو
مذهب الثلاثة واتباعهم ووافق الحيا يان وخالف الباقون لنا انها صلوة منهي عنها والنهي يدل على فساد
المنهي لا يقال هذا باطل بالوضوء في المكان المغصوب وبازالة النجاسة بالماء المغصوب وبان النهي يدل
على الفساد حيث يكون النهي متناولا لنفس العباده وليس في صورة النزاع كذلك بل النهي متناول العارض
خارج عن ماهية الصلوة فلا يكون مبطلا لانا نقول الفرق بين الوضوء في المكان المغصوب والصلوة فيه
ان الكون بالمكان ليس جزأ من الوضوء ولا شرطا فيه وليس كذلك الصلوة فان القيام جزء من الصلوة وهو منهي
عنه لانه استقلال في المكان المنهي عن الاستقلال فيه وكذا السجود واذا ابطل القيام والسجود وهما ركنان بطلت
الصلوة وازالة عين النجاسة ليس بعبادة لامع نية القربة واذا جاز ان تقع غير عبادة امكن ازالة النجاسة
وان كان المزيل غاصبا بالازالة كما يصح ازالة عين النجاسة من الكافر والطفل ما الصلوة فانها لا تقع الا عبادة
فلا تقع صحيحة مع النهي عنها وقول النهي لم يتناول العبادة قلنا النهي يتناول العبادة بطريق اللزوم لانه يتناول
القيام والسجود ويلزم من بطلانهما بطلان الصلوة اذا ثبت هذا كان البطلان ثابتا للنهي فلا يتحقق مع
عدم العلم بالغصب فخرج من هذا الجاهل والمضطر فروع الاول قال في المبسوط لا فرق بين الغاصب وغيره
ممن اذن له في الصلوة فيه الثاني الجواز لمن اذن المالك ولو اذن الغاصب الثالث لو اذن في الدخول الى داره
والتصرف جاز ان يصلي لانه من جملة التصرف وكذا لو علم بشاهد حالة الاذن الرابع يجوز الصلوة في
البياتين والصحاري ما لم يكره المالك لان الاذن معلوم بالعادة الخامس من حصل في ملك غيره فامر المخرج
فان كان الوقت واسعا لم يصل وان ضاق صلى وهو خارج جمعا بين الواجبين مسئلة وفي جواز صلوة المراة
الى جانب المصلي قولان احدهما المنع سواء كانت مصلية بصلاته او منفردة محرما او اجنبية والاخر
الجواز على كراهية والاول اختيار الشيخين لكن الشيخ حرم المحاذاة وتقدمها الامع حايل او بعاد وهو المفيد
منع المحاذاة ولو في صف واحد وابطل الشيخان صلاتها والثاني مذهب علم الهدى وهو اولى وشرط
اخرون في الجواز البعاد عشر اذرع لنا ان الامر بالصلوة مطلق والتقييد ينافيه فلا يثبت بخبر الواحد
ويدل على ذلك روايات منها رواية العلا عن محمد عن احدهما في الرجل يصلي في البحر وامراته او بنته
تصلي بحذايته في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك وان كان بينهما شبرا اجزاه يعني اذا كان الرجل متقدما
بشبر وفي رواية ابي بصير اذا كان بينهما شبرا او ذراع والظاهر من هذا اللفظ الكراهية وفي رواية يحيل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصلي حتى تجعل بينها وبينه عشرة اذرع وعن يمينه وشماله مثل ذلك فان صلت
خلفه فلا باس وتنزل كل رواية نطقت بالجواز على هذا التفصيل وللجواب القطعي عن الخبر فان رجاله فطحية
وروايتنا سليمة فكانت اولى ولان روايتنا متطابقة للاطلاقات المعلومة فلا يتقيد بالخبر الضعيف

في النهاية ونعم لكن الشيخ في يه وتبعه جماعة من متاخريهم

ولو كان بينهما حايل او قدر عشرة اذرع سقط المنع اجماعا منا ولو كانت متاخرة عنه ولو بشبر او سقط الجد
او غير ذلك شاغلة بالصلوة لم يمنع صلوته ولا كانا في موضع لا يكن ان يتباعد صلى الرجل ولا والمراة ثابتا عندنا
استحبابا وعند الشيخ وجوبا ولا يشترط طهارة موضع الصلوة ولا طهارة موقع المساجد ويشترط طهارة
موضع السجود وتحقيق ذلك قد سبق مسئلة قال في المبسوط ان صلت خلف الامام بطلت صلوة من الى
جانبها ومن يحاذيها من خلفها دون غيرهم ولو صلت الى جنبه بطلت صلاتها وصلوة الامام ولا تبطل صلوة
المامومين ويلزم على قوله ان تبطل صلوة من يحاذيها من ورائها مسئلة يستحب الفريضة في المسجد الا في الكعبة
والنافلة في المنزل اما الكعبة فقد بنينا خلاف فيها واما استحباب الفريضة في غير الكعبة
من المساجد فلما طئبه النبي عليه السلام وحثه على الصلوة في مسجده ولانه موضع العبادة فكانت الصلوة فيه اولى
ويدل على ذلك ما روي عن اهل البيت عليهم السلام من طرق منها رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم
السلام قال صلوة في البيت المقدس الف صلوة وفي مسجد السوق اثنى عشر صلوة وصلاة الرجل في بيته صلوة واحدة
وعنه عليه السلام من مشى الى المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس الا سبح له الى الارضين السابعة واما ان النافلة
في المنزل افضل فنهى فتوى علمائنا وذكره الشيخ لان العبادة في حال الاستتار ابلغ في الاخلاص وقد بين هذا
المعنى في قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتوتوها الفقراء فهو خير لكم يريد بالنوافل وفيه
تنبيه على ان الاستتار بالنوافل افضل وقد سلف طرف من ذلك في اول كتاب الصلوة ويزيده بيانا ما رواه
زيد بن ثابت قال جاء رجال يصلون بصلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج مغضبا وامرهم ان يصلوا
النوافل في بيوتهم وروى زيد بن ثابت ايضا عنه عليه السلام انه قال افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا
المكتوبة ويكره الصلاة في الحمام وبيوت الغايط ومبارك الابل ومساكن النمل ومرابط الخيل والحير وبطون
الاودية وارهز البحر والثلج اذا لم تمكن جبهته من السجود وبين الحمار والامع حايل وفي بيت الميزان والمجزرة
ترش وبيوت الخمر وجواد الطرق وان يكون بين يديه نار مضرمة او مصحف مفتوح ومستند ذلك النقل فمنه
رواية الفضل بن يسار قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم في الصلوة فارى بين يدي العذرة فقال انتن عنها
ما استطعت ولا تصل على الجواد وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن بسال ابا عبد الله عليه السلام عن مسجد بين حايطه
قبلته من بالوقم يسال فيها فقال ان كان نتن من بالوقم فلا تصل فيه وان كان من غير ذلك فلا باس وروى عبد
الله بن الفضل عن جده قال عشرة مواضع لا تصل فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسانات الطرق وقرى النمل
ومعاطن الابل ومجرى الماء والبحر والثلج وعن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر وعن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام سالته عن الصلوة في ظهر الطريق فقال لا باس ان تصلي في الظواهر التي بين الجواد
فاما على الجواد فلا وعن سماعة سالته عن مرابط النعم والبقر فقال ان نضحته بالماء وقد كان بها فلا باس واما
مرابط الخيل والبغال فلا وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام سالته عن الصلوة في البيخ لم تكره قال لان
الجبهة لا تقع مستوية قلت ان كان فيها ارض مستوية قال لا باس وعن داود الصرمي قال سالت ابا الحسن
عليه السلام عن الثلج قال ان امكنك ان لا تسجد عليه فلا تسجد وان لم يمكنك فسو واسجد عليه وروى الزنطي
عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام سالته عن الصلوة في البيخة فكرهه لان الجبهة لا تقع مستوية

في الهامش: ولو وضع حصل الاستتار من كان حاجز بينهما ويقدم ما تقدم ... ولو كان بينهما حايل او قدر عشرة اذرع سقط المنع اجماعا منا ولو كانت متاخرة عنه ولو بشبر او سقط الجد او غير ذلك شاغلة بالصلوة لم يمنع صلوته ولا كانا في موضع لا يكن ان يتباعد صلى الرجل ولا والمراة ثابتا عندنا استحبابا وعند الشيخ وجوبا ولا يشترط طهارة موضع الصلوة ولا طهارة موقع المساجد ويشترط طهارة موضع السجود وتحقيق ذلك قد سبق مسئلة قال في المبسوط ان صلت خلف الامام بطلت صلوة من الى جانبها ومن يحاذيها من خلفها دون غيرهم ولو صلت الى جنبه بطلت صلاتها وصلوة الامام ولا تبطل صلوة المامومين ويلزم على قوله ان تبطل صلوة من يحاذيها من ورائها مسئلة يستحب الفريضة في المسجد الا في الكعبة والنافلة في المنزل اما الكعبة فقد بنينا خلاف فيها واما استحباب الفريضة في غير الكعبة من المساجد فلما طئبه النبي عليه السلام وحثه على الصلوة في مسجده ولانه موضع العبادة فكانت الصلوة فيه اولى ويدل على ذلك ما روي عن اهل البيت عليهم السلام من طرق منها رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال صلوة في البيت المقدس الف صلوة وفي مسجد السوق اثنى عشر صلوة وصلاة الرجل في بيته صلوة واحدة وعنه عليه السلام من مشى الى المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس الا سبح له الى الارضين السابعة واما ان النافلة في المنزل افضل فنهى فتوى علمائنا وذكره الشيخ لان العبادة في حال الاستتار ابلغ في الاخلاص وقد بين هذا المعنى في قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتوتوها الفقراء فهو خير لكم يريد بالنوافل وفيه تنبيه على ان الاستتار بالنوافل افضل وقد سلف طرف من ذلك في اول كتاب الصلوة ويزيده بيانا ما رواه زيد بن ثابت قال جاء رجال يصلون بصلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج مغضبا وامرهم ان يصلوا النوافل في بيوتهم وروى زيد بن ثابت ايضا عنه عليه السلام انه قال افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة ويكره الصلاة في الحمام وبيوت الغايط ومبارك الابل ومساكن النمل ومرابط الخيل والحير وبطون الاودية وارهز البحر والثلج اذا لم تمكن جبهته من السجود وبين الحمار والامع حايل وفي بيت الميزان والمجزرة ترش وبيوت الخمر وجواد الطرق وان يكون بين يديه نار مضرمة او مصحف مفتوح ومستند ذلك النقل فمنه رواية الفضل بن يسار قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم في الصلوة فارى بين يدي العذرة فقال انتن عنها ما استطعت ولا تصل على الجواد وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن بسال ابا عبد الله عليه السلام عن مسجد بين حايطه قبلته من بالوقم يسال فيها فقال ان كان نتن من بالوقم فلا تصل فيه وان كان من غير ذلك فلا باس وروى عبد الله بن الفضل عن جده قال عشرة مواضع لا تصل فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسانات الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والبحر والثلج وعن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام سالته عن الصلوة في ظهر الطريق فقال لا باس ان تصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما على الجواد فلا وعن سماعة سالته عن مرابط النعم والبقر فقال ان نضحته بالماء وقد كان بها فلا باس واما مرابط الخيل والبغال فلا وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام سالته عن الصلوة في البيخ لم تكره قال لان الجبهة لا تقع مستوية قلت ان كان فيها ارض مستوية قال لا باس وعن داود الصرمي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الثلج قال ان امكنك ان لا تسجد عليه فلا تسجد وان لم يمكنك فسو واسجد عليه وروى الزنطي عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام سالته عن الصلوة في البيخة فكرهه لان الجبهة لا تقع مستوية

فقلت ان كانت ارضا مستوية فقال لا باس ٭ وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وبين يديه
مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم ولا يصلي وفي قبلته نار او حديد قلت اله ان يصلي
وفي قبلته مجمرة قال نعم فان كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته وفي القنديل المعلق قال لا يصلي بحياله
وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال لا يصح ان يستقبل المصلي النار وفي رواية يجوز ان يصلي والنار والسراج
والصورة بين يديه ان الذي يصلي له اقرب من الذي بين يديه قال الشيخ هي شاذة وليست مسندة
فلا يعمل بها وعن محمد بن مسلم قلت اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها فقال لا اطرح عليها ثوبا ولا باس
اذا كانت عن يمينك او خلفك او تحت رجليك او فوق راسك فان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا ٭ وروى عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام سالته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور
اذا صلى عشرة بين يديه وعشرة من خلفه وعشرة عن يمينه وعشرة عن يساره ثم يصلي ان شاء ٭ وعن معمر بن خلاد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة ٭ قال المفيد رحمه الله وقد روي
انه لا باس بالصلوة الى قبلة فيها قبر امام والاصل ما قدمناه ولا ريب ان اطراحه لهذه الرواية لضعفها
وشذوذها واضطراب لفظها قال الاصحاب ويكره بالبيداء ووادي ضجنان ووادي الشقرة وذات الصلاصل
وقيل الشقرة موضع مخصوص وقال اخرون ما فيه شقايق النعمان وقيل هذه مواضع خسف فيكره الصلوة
فيها ٭ روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلوة في ثلاثة مواطن بالطريق بالبيداء وهي ذات
الجيش وذات الصلاصل وضجنان وعن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في وادي
الشقرة وينبغي لمن صلى في الطريق ان يجعل بين يديه حائلا ولو كومة من تراب او خطة روى ذلك السكوني عن
جعفر عليه السلام عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم بارض
فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة فان لم يجد فحجرا فان لم يجد فسهما فان لم يجد فيخط في الارض بين يديه
وروى معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين
يديه اذا صلى والعنزة العصا في اسفلها حديدة وليس ذلك بواجب ٭ وروي من طريق كثيرة عن ابي عبد الله
عليه السلام سال هل يقطع صلوة الرجل شيء مما يمر به فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرؤا ما استطعتم
واعلم ان ما تلوناه من الاحاديث مع كونها احادا لا تخلو من ضعف لكن عمل اكثر الاصحاب بها مبالغة في تحصين
الصلوة من نقص الثواب ولا باس بالعمل بها متابعة لفتوى كثير من علمائنا مسئلة ولا باس بالصلوة في البيع
والكنايس ومرابض الغنم ذكر ذلك الشيخان ٭ والوجه في الجواز عدم المانع فتكون الصلوة جائزة لقوله عليه السلام جعلت
لي الارض مسجدا وترابها طهورا اينما ادركتني الصلوة صليت ويؤيد ذلك ما رواه عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام
قلت البيع والكنايس يصلى فيها قال نعم ٭ وعن الحكم بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلى فيها قد رايتها ما انظفها
وعن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالصلوة في مرابض الغنم مسئلة وقيل يكره الى باب مفتوح وانسان
يواجهه ذكر ذلك ابو الصلاح الحلبي رحمه الله وهو احد الاعيان ولا باس باتباع فتواه المقدمة الثالثة فيما يسجد عليه
لا يجوز السجود على ما ليس بارض ولا من نباتها كالجلود والصوف وبه قال علماؤنا واطبق الجمهور على الجواز لنا ان
السجود وظيفة شرعية تتلقى وضيفتها كيفيتها عن الشرع والسجود على الارض وما انبتته مما وقع الاتفاق عليه فيقتصر

او شمالك

عليه

عليه ولان السجود ابلغ شيء في التذلل فيكون على ابلغ الاحوال واتمها في الخضوع ٭ ولا سجود النبي عليه السلام على الارض
بيان للواجب المطلق فيكون واجبا ٭ وروى خباز قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وآله حر الرمضاء في جباهنا
واكفنا فلم يشكنا وهو دليل سجوده على الارض لانه لو كان سجوده على الفرش مساويا للارض لما افتقر الى الشكوى ولا
شكاهم ٭ وعن رافع بن ابي رافع عن النبي عليه السلام انه قال لا تتم صلوة احدكم حتى يتوضا كما امره الله تعالى ثم يسجد
ممكنا جبهته من الارض لا يقال كل مستقل ارض لانا نقول الاطلاق ينصرف الى المعهود ثم يدل على ان المراد نفس
الارض ما روي عن الصادق عليه السلام وقد سال عن السجود على الحصر والبواري فقال لا باس وان سجد على الارض
كان احب الي فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب ان يمكن جبهته الارض فانا احب لك ما كان رسول الله
يحبه ٭ ومن طريق الاصحاب ما روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام سالته عن الرجل يصلي على البساط من الشعر
والطنافس قال لا يسجد عليه وان قمت عليه وسجدت على الارض فلا باس وان بسطت عليه الحصر وسجدت على الحصر فلا
باس وقال هشام بن الحكم لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن ما يجوز السجود عليه وما لا يجوز قال السجود لا يكون الا على
الارض او ما انبتت الارض ويجوز في حال التقية ٭ روى ذلك علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عن السجود على المسح
والبساط فقال لا باس في حال التقية مسئلة ولا يسجد على ما يخرج باستحالته عن اسم الارض كالمعادن لان مواظبة
النبي عليه السلام على السجود على الارض يقتضي الاقتصار على فعله لان ذلك كيفيات سجود الصلوة فيتبع لقوله عليه السلام
صلوا كما رايتموني اصلي مسئلة ويجوز على ما انبتت الارض لان النبي عليه السلام سجد على الخمرة وهي منسوجة من سعف
النخل ولما روي عن ابي عبد الله عليه السلام في الخبرين المتقدمين مسئلة ولا يسجد على ثمرة وان كان من النبات اقتصارا على
ما كان النبي عليه السلام يسجد عليه من الارض والحصر والبواري وما جانسها من النبات ٭ ولما روى هشام وغيره عن ابي عبد
الله عليه السلام لا يجوز السجود الا على ما انبتته الارض الا ما اكل ولبس مسئلة وفي القطن والكتان روايتان اشهرهما
المنع اما المبيحة فاخبار علم الهدى في المسائل الموصلية قال يكره السجود على الثوب المنسوج من قطن او كتان كراهية
تنزه وطلب فضل لا انه محظور ومحرم ٭ روى ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن عليه السلام وانا اصلي على الطبري وقد
القيت عليه شيئا فقال ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض ٭ وروى داود الصرمي قال سالت ابا الحسن
عليه السلام هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقية قال جائز واما المانعة فاختيار الشيخين والقول الاخر
لعلم الهدى ومن تابعه قال علم الهدى السجود يجب ان يكون على الارض الطاهرة وعلى ما انبتته الا ما اكل ولبس ويدخل
في الماكل جميع الثمار التي يغتذى بها وما لبس انما هو القطن والكتان وما اتخذ منهما ولا يجوز على الثوب المنسوج من
اي جنس اتخذ ٭ ويؤيده ما روي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تسجد على الثوب الكرسف ولا الصوف
ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من الثمار ولا على شيء من الرياش والذي اختاره علم الهدى في الموصليات
حسن لان فيه جمعا بين الاخبار وتاويل الشيخ في الجمع بان الجواز محمول على التقية والضرورة منفي بما رواه الحسن بن علي
بن الكيسان من غير تقية الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا
ضرورة الى ذلك قال جائز ٭ وفي السجود على القير والصهريج روايتان احداهما المنع وعليها العمل وفي رواية المعلى بن
خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام الجواز وهي محمولة على الضرورة ولا يسجد على شيء من بدنه لما بيناه من متابعة فعل النبي صلى الله
عليه وآله ٭ وما روي من حصر السجود على الارض او ما انبتته ٭ ويجوز عند الضرورة لما روي عن ابي جعفر عليه السلام

قال اخاف الرمضا قال اسجد على بعض ثوبك قلت ليس على ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد
على ظهر كفك فانها احد المساجد قال في المبسوط ولا يسجد على الزجاج ولا على الرماد ولا على السجادة المعمولة بالسيور
وان كانت طاهرة تشمل الجبهة ويجوز المعمول بالخيوط ه وفي رواية يكره السجود على شيء ليس عليه سائر الجسد وهي
رواية ضعيفات ابن ابراهيم عن ابي جعفر عن ابيه عن علي وفي اكثر الروايات الجواز لما روي عن النبي عليه السلام كان
يسجد على الخمرة ه وعن حمزة ابن ابراهيم عن احدهما قال كان ابي يصلي على الخمرة فاذا لم تكن خمرة جعل حصى لطف
حيث يسجد قال في المبسوط ويسجد على القرطاس اذا لم يكن فيه كتابة او كان المصلي اميا او في موضع مظلم
ويكره لو لم يكن كذلك ه روى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام السجود على قرطاس فيه كتابة ودل على ان الكراهية
تنزيه لخطى ما رواه داود بن فرقد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن القرطاس المكتوب عليه هل يجوز
السجود عليه فكتب يجوز مسئلة قال الشيخ لا يجوز السجود على ما هو حايل لكون العمامة وطرف الرداء وبه
قال الشافعي خلافا لابي حنيفة ولا ريب في ذلك بتقدير ان يكون مما هو حايل لم مما يجوز عليه كالصوف
والشعر والقطن والكتان على احدى الروايتين ما بتقدير ان يكون مما يجوز السجود عليه مثل ان يكون شيئا من
الخضر او النبات ففيه الاشكال فان كان الشيخ منع الكون محمولا كما قاله الشافعي فنحن نطالبه بالدلالة على الكبرى
وان تمسك في العمامة بما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يسجد على العمامة لاصيب جبهته
الارض قال لا يضر ذلك حتى تصل جبهته الى الارض وكان دالا في المنع عليها لا على ما ادعاه من المنع المطلق
ويراجع فيه ان يكون مملوكا وان كان خاليا من نجاسة وقد مر البحث فيه السابعة في الاذان وادابه
الاذان في اللغة الاعلام وفي الشرع اسم للاذكار الموضوعة للاعلام بدخول اوقات الصلوة وهو من وكيد السنن
اتفاقا ه روى مسلم بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة على كثبان المسك يوم القيمة يغبطهم
الاولون والاخرون رجل ينادي بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة ورجل يؤم قوما وهم به راضون
وعبد ادى حق الله وحق مواليه ه ومن طريق الاصحاب ما رواه معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة ه وعن ابي عبد
عليه السلام قال ثلاثة في الجنة على المنار الاذن محتسبا والامام اذا قوما وهم به راضون ومملوك
يطيع الله ويطيع مواليه ه وعن ابي جعفر عليه السلام من اذن سبع سنين احتسابا جاء يوم القيمة ولا ذنب له ه
وعن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال المؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط
في سبيل الله قلت يا رسول الله انهم يعتدون قال كلا انه يأتي على الناس زمان يطرحون الاذان على ضعفائهم
وتلك لحوم حرمها الله على النار ه وعن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من اطول الناس اعناقا يوم القيمة المؤذنون
وعن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الاذان في المنارة استحبه فقال انما كان يؤذن
النبي عليه السلام في الارض ولم يكن يومئذ منارة ه وقال في المبسوط يكون الاذان في الصومعة وقال قد ولا
فرق بين ان يكون الاذان في المنار او على الارض والاولى استحبابا العلو منارة كانت او غيرها ه لما
روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول حايط رسول الله صلى الله عليه وآله قامتين
وكان عليه السلام يقول لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فاذا صعد وكل الاذا

ربما